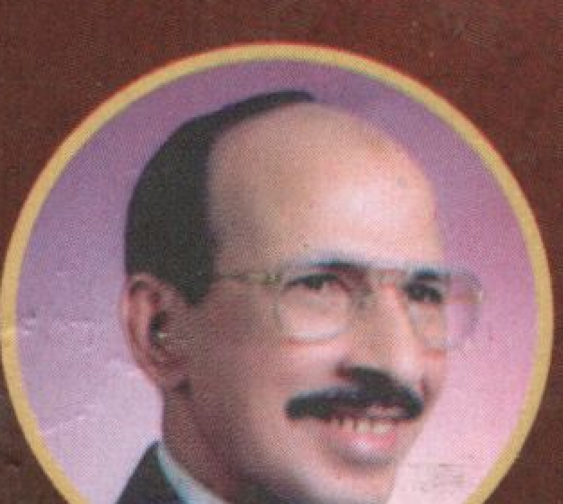
مَوْسوُعَة

شَرْح الدُّسَتور المِصْرى الجَدِيد

لسَنَة ٢٠١٢ والتشريعات المكملة له



شرح الأصول العلمية والعملية الصحيحة لصناعة الدساتير وإصدارها ونظريات البطلان فى الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها العملية و نظريتنا الجديدة بشأن البطلان فى القانون الدستوري ودرجاته وتطبيقاتها على الدساتير المصرية وبيان مدى بطلانها أو انعدامها من عدمه وتحليل وتأصيل الدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٢ وبيان مزاياه وعيوبه وأعماله التحضيرية وقانون الجمعية التأسيسية الثانية ولائحته الداخلية وأسماء أعضائها وشرح تفصيلي مقارن لجميع مواد الدستور الجديد كل مادة على حده والدساتير السابقة عليه وما يقابل نصوصه فى الدستور الفرنسي والعراقي و الكويتي والإماراتي و البحريني والقطري والعُماني والآثار الدستورية والقانونية للدستور الجديد داخلياً ودولياً والتعليق على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية والعهود التي صدرت فيها وتواريخ صدورها وتعديلاتها مرتبه تنازليا الأحدث فالأقدم منذ دستور ٢٠١٢ وحتى سنة ١٨٢٣ وأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض ومحكمة القضاء الإداري والإدارية العليا والصيغ القانونية وشرح المصطلحات الدستورية للدستور الجديد باللغتين الإنجليزية والفرنسية وغيرها.



القاضي المُستَشار الدُكتور

عَبْد الفَتّاح مُرادْ

رئيس محكمة الاستئناف

أستاذ القانون الإداري والدستوري

الأستاذ المحاضر بالجامعات

www.drmourad.net E-mail:m@drmourad.net

الطبعة الأولى ٢٠١٢

مَوْسُوعَة
شَرْح الدُّسْتور المصْرى الجَديد
لسنة ٢٠١٢ والتشريعات المكملة له

القاضي المستشار الدكتور
عبد الفتاح مُراد
رئيس محكمة الاستئناف
أستاذ القانون الإداري والدستوري
الأستاذ المحاضر بالجامعات
www.drmourad.net E-mail:m@drmourad.net

موسوعة شرح الدستور المصري الجديد

لسنة ٢٠١٢ والتشريعات المكملة له

موسوعة شرح الدستور المصري الجديد
لسنة ٢٠١٢ والتشريعات المكملة له

شرح الأصول العلمية والعملية الصحيحة لصناعة الدساتير وإصدارها ونظريات البطلان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها العملية و نظريتنا الجديدة بشأن البطلان في القانون الدستوري ودرجاته وتطبيقاتها على الدساتير المصرية وبيان مدى بطلانها أو انعدامها من عدمه وتحليل وتأصيل الدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٢ و بيان مدى صحته أو انعدامه أو بطلانه أو انحرافه من عدمه بالمقارنة بالدستور الفرنسي والعراقي والكويتي والإماراتي والبحريني والقطري والعماني والمواثيق الدولية وذلك فيما يلي:

أولاً: الأصول العلمية والعملية لصناعة الدساتير وإصدارها ونظريات البطلان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها العملية ونظريتنا بشأن البطلان في القانون الدستوري.
ثانياً: شرح نصوص الدستور الجديد كل مادة على حده والمواد الأخرى المرتبطة بها ونسبة التصويت وما يقابلها من جميع الدساتير المصرية والدساتير الأجنبية والعربية: الفرنسي والعراقي والكويتي والإماراتي والبحريني والقطري والعماني وتطبيقات المحكمة الدستورية العليا وغيرها.
ثالثاً: الآثار الداخلية والدولية الدستورية والقانونية المختلفة للدستور الجديد على الإعلانات الدستورية الثمانية الصادرة بعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ والتشريعات المكملة لها وأثارها.
رابعاً: شرح قانون الجمعية التأسيسية ولائحته الداخلية والإطار القانوني والهيكل التنظيمي والأمانة الفنية للجمعية التأسيسية وأسلوب عمل اللجان وأسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الأصليين والاحتياطيين وصفاتهم الحزبية وانتماءاتهم المختلفة وأسماء الأعضاء المنسحبين ومن قاموا بالتصويت على الدستور والطعون القضائية ضدها أمام المحاكم ومشكلاتها العملية .
خامساً: التعليق على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية والعهود التي صدرت فيها وتواريخ صدورها وتعديلاتها مرتبه تنازليا الأحدث فالأقدم منذ الدستور الجديد ٢٠١٢ وحتى سنة ١٨٢٣.
سادساً: شرح الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن الدستور ومجلس الشعب ومباشرة الحقوق السياسية والانتخابات الرئاسية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بها وأحكام مجلس الدولة وما أجمعت عليه المحاكم العليا المصرية من أن الاستفتاء الشعبي على القرارات الجمهورية أو الدستور لا يطهرها ولا يحول دون الطعن عليها من العيوب التي شابتها.
سابعاً: شرح النصوص الكاملة للإعلانات الدستورية المختلفة التي صدرت بعد ثورة ٢٥ يناير بالمقارنة بالدستور الجديد و دستور ١٩٧١ والدساتير والإعلانات الدستورية السابقة على الثورة.
ثامناً: محاضر الجلسات العامة للجمعية التأسيسية بشأن السلطة القضائية والهيئات القضائية وغيرها.
تاسعاً: شرح المصطلحات القانونية الدستورية الإنجليزية والفرنسية المتعلقة بالدستور والصيغ القانونية.

القاضي المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالاسكندرية

أستاذ القانون الإداري والدستوري

www.drmourad.net + E-mail:M@drmourad.net

الطبعة الأولى مارس

ENCYCLOPEDIA OF EXPLANATION OF THE NEW EGYPTIAN CONSTITUTION FOR THE YEAR 2012 AND THE COMPLEMENTARY LEGISLATION THERETO

Explanation of the correct scientific and practical principles of the industry of constitutions and their issuance, theories of invalidity in Islamic law and the positive laws and the practical applications thereof plus our new theory concerning the nullity in the constitutional law and its applications on the Egyptian Constitutions and showing to what extent they are null or non existent or not, not only that but also analyzing the new Egyptian Constitution for the year 2012 and showing its advantages , disadvantages and preparations including law of the second Constituent Assembly , its internal regulations and names of its members beside a detailed comparative explanation of all articles of the new constitution and the previous constitutions and the equivalent texts in the constitutions of France, Iraq, Kuwait, United Arab Emirates, Bahrain Qatar and Oman plus the constitutional and legal implications of the new Constitution internally and internationally moreover commentary on the previous Egyptian constitutions and the constitutional declarations ,the periods in which they were issued , dates of issuance and the latest amendments in descending order from the recent to the oldest starting from the new constitution in 2012 to the year 1823 and others, finally the provisions of the Supreme Constitutional Court, the Court of Cassation, the Administrative Court and the Supreme Administrative court and the legal formulas plus an explanation of the constitutional terms of the new constitution in English and French and others.

Judge Counsellor Dr.

Abd El Fattah Mourad

Professor of administrative & constitutional law

Alexandria high court of appeal

University Lecturer Professor

www.drmourad.net

E-mail:M@drmourad.net

Edition : March 2013

قـــرآن كـريـــم

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ ﴾[1]

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾[2] .

وقال الله تعالى : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ﴾[3] .

وقال الله تعالى : ﴿ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[4] .

كما يقول الله تعالى :

﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلاَ مُرْسِلَ لَـــهُ مِـــن بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[5] .

---

[1] سورة سبأ الآية (٢٦) **واسم الفتّـاح :** بتشديد التاء من أسماء الله الحسنى.

فالفتاح : هو الحاكم المحسن الجواد ، وفتحه تعالى قسمان :

١- **أحدهما :** فتحه بحكمه الدينى وحكمه الجزائى .

٢- **والثانى :** الفتاح بحكمه القدرى . ففتحه بحكمه الدينى هو شـــرعه علـــى ألسنة رسله جميع ما يحتاجه المكلفون ، ويستقيمون به على الصراط المستقيم . وأما فتحه بجزائه فهو فتحه بين أنبيائه ومخالفيهم وبين أوليائه وأعدائه بـــإكرام الأنبياء وأتباعهم ونجاتهم ، وبإهانة أعدائهم وعقوباتهم . وكـــذلك فتحـــه يـــوم القيامة وحكمه بين الخلائق حين يوفى كل عامل ما عمله. وأما فتحه القـــدرى فهو ما يقدره على عباده من خير وشر ونفع وضر وعطاء ومنع .

[2] سورة الفتح الآية (١) ، والمقصود هنا علماً إلهياً ، ونصراً مؤزراً .

[3] سورة المائدة الآية (٥٢) .

[4] سورة الأنعام الآية (٤٤) أى نصراً وعلماً ورزقاً وهدى .

[5] سورة فاطر الآية (٢)، فالرب تعالى هو الفتاح العليم الذى يفتح لعباده الطـــائعين خزائن جوده وكرمه، ويفتح على أعدائه ضد ذلك، وذلك بفضله وعدله.

حديث نبوي شريف

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به [1] ، أو ولد صالح يدعو له)) . رواه مسلم .

وفي رواية أخرى عند ابن ماجه : عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خير ما يُخلِّفُ الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يُعمل به من بعده)) .

وفي رواية أخرى لابن ماجه والبيهقي : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علّمه ونشره . وولداً صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته)) .

---

[1] ونحن نرى أنه يراد بالعلم الذي ينتفع به الإنسان بعد موته العلم الذي تركه ليعمل به وينتفع به سواء علمه لأحد أو تركه في كتاب يتعلم الناس من خلاله بعد موته ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره ..) .
وروى ابن ماجه عن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من علم علماً فله أجر من عمل به ، لا ينقص من أجر العامل شيء) .
وروى البزار عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (معلم الخير يستغفر له كل شيء ، حتى الحيتان في البحر) .
روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً).

حديث نبوي شريف

عن ابن ماجة عن أبي سعيد أحمد في مسنده وابن ماجة والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي أمامة أحمد في مسنده والنسائي والبيهقي في شعب الإيمان عن طارق بن شهاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان)) [١]

---

[١] الجامع الصغير. الإصدار ٣،٢٢ - لجلال الدين السيوطي المجلد الثاني (تتمة باب حرف الألف) تصحيح الإمام السيوطي.

إهـــداء

إلى مجلسي النواب والشورى

مع تمنياتنا لهما بالتوفيق في آداء عملهما

ومع أملنا في إنقاذ دستور مصر وتعديله ليصل إلى درجة الصحة إجرائياً والسلامة موضوعياً وأن يكون معبراً عن التوافق الاجتماعي لنسيج الشعب المصري الذي توجبه ضرورات الثورة ومقتضيات العدالة الانتقالية.

تصديقاً لقول الله تعالى :

{وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}

سورة التوبة الآية (١٠٥)

القاضي المستشار الدكتور /

عبد الفتاح مراد

يا مصوّراتى الصُـــورة دي مش لِيّا

لا الوِش وشِّي ولا العيون دي عيوني

زَوِّرْتــــها ومصَــــــدّق إن أنا هِـيّه

إزاي تكـون صـورتي وهِيّه بْدُوني ؟

عبد الرحمن الأبنودي

---

(1) أنظر صحيفة التحرير اليومية، الثلاثاء ٢٠١٢/١٢/٢٥ الصفحة الأخيرة.

فهرس موجز بمحتويات الكتاب [١]

---

[١] انظر الفهرس التفصيلي بمحتويات هذا الكتاب في نهاية المؤلف ص ١٢٠٣.

مقـــــدمــــة

أولاً : أهمية موضوع شرح الدستور المصري الجديد من الناحيتين النظرية والعملية :

تبدو الأهمية النظرية الكبرى لهذه الموسوعة في أنها أول دراسة في العالم تتناول التاريخ الدستوري الحديث والمعاصر لجمهورية مصر العربية بعد صدور الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ .

وتزداد هذه الأهمية النظرية عندما نعلم أن الدراسات الفلسفية التاريخية قد أثبتت أن الأمم – مثل الأفراد – لم تستفدْ من دروس التاريخ وأنها تعيد ارتكاب ذات أخطائها السابقة، وأن التاريخ العام – والدستوري – يعيد نفسه دائما.

وتبدو الأهمية العملية الكبرى لهذه الموسوعة في أنها تتضمن فـي داخلهـا أول شرح في العالم للدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٢ والتشريعات المكملة له .

وهذا الدستور الجديد في نظرنا قد تضمن أخطاء إجرائيـة وموضـوعية جسـيمة أوضحناها تفصيلا وبالأمثلة العملية داخل هذه الموسوعة .

كما أنه لم يشتمل – رغم مطالباتنا قبل صدوره – على الأفكار الجديدة التي توجبها ضرورات ومبادئ وروح ثورة ٢٥ يناير ومقتضيات العدالة الانتقالية[1]

Transitional justice / La justice transitionnelle

ثانيا : الدوافع التي أدت إلى بحث موضوع شرح الدستور المصري الجديد فى القانون المصري والمقارن :

تستهدف هذه الدراسة الدستورية إلى إرسال رسائل إسلامية وعلمية وقومية سـامية إلى من يهمه أمر الإسلام والعلم والقومية العربية لكي يتأمل الواقعـة التاريخيـة المشهودة وهي واقعة إصدار دستور مصر الجديد بعد ثورة ٢٥ يناير وذلك توصلا منا إلى الأهداف الآتية :

الهدف الأول : إعداد مرجع دستوري حديث وجامع يتضمن التـاريخ الدسـتوري العالمي الحديث والمقارن وبيان مدى اتفاق الدستور المصري الجديد لسـنة ٢٠١٢ مع المعايير الدولية للدساتير في القانون الدستوري المقارن ومدى سلامة الدسـتور المصري الجديد أو انعدامـه *Non-existence / L'inexistence* أو بطلانـه Nullity / Nullité أو انحرافه Deviation / Déviation عن الطريق السـليم لصناعة الدساتير الصحيحة المتفقة مع علم القانون الدستوري والقانون الدسـتوري الدولي والمقارن وعلى وجه الخصوص الدستور الفرنسي المعاصر لسـنة ١٩٥٨ المعدل.

---

[1] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح الدساتير المصرية والمسـتويات الدستورية الدولية"**، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية مـن سـنة ١٨٢٣ إلـى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والمـاليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١٢- ص ١٩ وما بعدها .

الهدف الثاني: تعريف المواطن العربي بأحدث الدساتير المصرية الصادرة ٢٠١٢ والتشريعات المكملة له وذلك بالمقارنة بغالبية دساتير الدول العربية ومنها الدستور العراقي الجديد والدستور الكويتي ودستور دولة الإمارات ودستور مملكة البحرين ودستور دولة قطر ودستور سلطة عمان ومعرفة مضامين النظم القانونية العربية ومشكلاتها ومزاياها وعيوبها والارتفاع بمستوى الوعي القانوني للمواطن العربي ونشر الثقافة القانونية العربية المقارنة بين المواطنين العرب[١].

الهدف الثالث: فتح الطريق أمام رجال القضاء والنيابة العامة والمحامين لمعرفة التشريعات المصرية والعربية والأجنبية والتى قد تكون واجبة التطبيق – أحيانا – فى المنازعات ذات العُنصر العربي أو الأجنبي وذلك فى قضايا تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي التي تزايدت بعد تطبيق اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية وانتشار شبكة الإنترنت والعولمة [٢] التي جعلت العالم قرية كونية متصلة.

الهدف الرابع: إعداد المناخ العلمي المناسب لخلق نظام دستوري وقانوني وتشريعى عربى موحد لجميع الدول العربية أسوة بتشريعات الاتحاد الأوروبى[٣] وأسوة باتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية[٤] التى تطبق على غالبية دول العالم ومنها غالبية الدول العربية .

الهدف الخامس: محاولة تحقيق مفهوم موحد للعدالة العربية المقارنة وترسيخ معنى استقلال القضاء وضماناته وحق الدفاع المقارن أمام المحاكم العربية وبين القضاة والمحامين العرب والذين يُسمح لهم – أحياناً كثيرة – بالعمل كقضاة أو محامين في بلادهم العربية الأخرى الشقيقة[٥] .

الهدف السادس : توفير مصدر علمي حديث مقارن للمؤسسات التشريعية والبرلمانية الأجنبية والعربية[٦] لسرعة الإلمام بالتشريعات الأجنبية والعربية الأخرى وذلك لاختيار أقربها إلى المنطق وإلى الظروف العربية وأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء وإلى الظروف السياسية العربية .

---

[١] انظر **القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية"**، ص ٦٧ وما بعدها.

[٢] انظر **القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة"**، معجم إنجليزى عربي شارح لمصطلحات العولمة والإقليمية ص ٦٦ وما بعدها .

[٣] انظر **د. عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية وتطبيقات الشراكة الأوروبية فى الدول العربية "** ص ٣٣ وما بعدها.

[٤] انظر **د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية "** ص ١٧ وما بعدها .

[٥] انظر **د. عبد الفتاح مراد " تشريعات المحاماة العربية ومستويات العدالة الجنائية الدولية"** ص ٧٥ وما بعدها .

[٦] أنظر **القاضي د . عبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية "** ص ٣٣.

ثالثا : المصادر العلمية المتنوعة والمراجع لموضوع هذه الموسوعة :
لقد قمنا بتنقيح وتدقيق ومراجعة كافة التشريعات الدستورية المصرية والعربية النوعية المقارنة ومدى اتفاقها مع الاتفاقيات الدولية لإصدارها على هيئة تعليقات تشريعية عربية تشتمل على تشريعات الدول العربية وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية للتشريعات في الجرائد الرسمية العربية أو ما يقابلها من الوسائل الأخرى التي تستخدم فى نشر التشريعات فى الدول العربية ومتابعة حالة التشريعات من حيث مدى سريانها من عدمه ومدى دستورية أو عدم دستورية نصوصها وذلك بالرجوع إلى أحكام المحاكم الدستورية العربية - إن وجدت - وذلك من واقع المصادر الرسمية المعدة لنشر أحكامها.

ولم تكتفي هذه الدراسة بالمراجع العلمية التقليدية والمراجع الحديثة المتمثلة في استعمال أجهزة الكومبيوتر والإنترنت فى البحث العلمى وإنما كان من أهم مراجعنا المقابلات الشخصية العلمية مع أعضاء مجالس القضاء الأجنبى والمصرى والقضاة ومنهم القضاة الذين باشروا الإجراءات الجنائية والمدنية والتأديبية في المحاكم المختلفة، حيث أظهروا لنا جميعا - الموضوعات الكثيرة - التى لم تتناولها المراجع التقليدية كما عبّروا لنا عن سعادتهم وإحساسهم الشخصى تجاه موضوعات هذه الأبحاث المصرية والعربية.

- رجعنا لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة المؤقت الصادر في ١٩٧١ والذي تم تحويله لدستور دائم بموجب الإعلان الدستوري رقم (١) لسنة ١٩٩٦ وتم تعديله بموجب الإعلانات الدستورية التالية :

١- إعلان تعديل دستوري رقم ١ لسنة ١٩٧٢م

٢- إعلان تعديل دستوري رقم (١) لسنة ١٩٧٦م

٣- إعلان تعديل دستوري رقم ٢ لسنة ١٩٧٦م

٤- قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (١) لسنة ١٩٩١م بتعديل دستوري رقم (١) لسنة ١٩٩١م .

٥- إعلان تعديل دستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ م .

- رجعنا لدستور جمهورية فرنسا الصادر في الرابع من أكتوبر من عام ١٩٥٨ بكافة تعديلاته

- رجعنا لدستور الجمهورية العراقية الجديد الصادر في عام ٢٠٠٥

- رجعنا لدستور مملكة البحرين المعدل الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢.

- رجعنا لدستور دولة الكويت الصادر في ١١ نوفمبر ١٩٦٢ .

- رجعنا للدستور الدائم لدولة قطر الصادر في عام ٢٠٠٤.

رابعا : النظم القانونية العربية كنظم قانونية متميزة وقابلة للتوحيد :
إن قضية **"توحيد التشريعات العربية"** تعد - فى نظرنا - واحدة من أكثر القضايا اتصالا بسائر مظاهر الحياة الاجتماعية والسياسية والحضارية السائدة فى المجتمع العربى ولذلك فإن جوهر هذه القضية ليس جوهرا قانونيا خالصا، وإنما يتداخل فى

توجيه تطوره عديد من العوامل المتصلة بعلم السياسة وعلم الإدارة العامة، التي قد تجعل منها ظاهرة قانونية وسياسية وإدارية مركبة، وبالتالى فقد صارت جزءاً لا يتجزأ من نظام الحياة داخل النظم المصرية والعربية – التي سوف نقوم بدراستها – تؤثر فيها وتتأثر بها ، ومن ثم كانت أي محاولة لعزلها عن هذه البيئة ، والاقتصار في دراستها على الجانب القانوني وحده، لا بد وأن تنتهي إلى أغلاط نظرية، وإلى مخاطر عملية ولهذا كان حرصنا – قدر الإمكان – على أن تكون دراستنا لقضية **"توحيد التشريعات العربية"** في النظم القانونية العربية[١] التي سوف نشير إليها دراسة تحليلية في إطار الملابسات والظروف المختلفة التي أحاطت بها في بيئتها العربية الأصلية وبغير هذا المزج الضروري بين دراسة النظام القانوني وبيئته الأصلية ، يمكن أن يَضِل الباحث في متاهات النظر المجرد وأن يقع في تعميمات خاطئة تفتقر إلى الواقعية المطلوبة فيما بين واقع الدول العربية المختلفة[٢].

خامساً : منهج البحث في شرح الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ والدساتير العربية وغيرها من التشريعات العربية :

لقد قمنا بتنقيح وتدقيق ومراجعة الدستور المصري الجديد وكافة التشريعات الدستورية المصرية والعربية المُقارنة ومدى اتفاقها مع الاتفاقيات الدولية لإصدارها على هيئة تعليقات تشريعية عربية تشتمل على تشريعات الدول العربية وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية للتشريعات في الجرائد الرسمية العربية أو ما يقابلها من الوسائل الأخرى التي تستخدم في نشر التشريعات في الدول العربية

---

(١) القانون المقارن هو ترجمة للتعبير الفرنسي Droit comparé وللتعبير الإنجليزي Comparative Law وقد آثر بعض المؤلفين تسمية هذا القانون بالقانون الموازن ، ولعل هذه التسمية أقرب إلى مفهوم القانون المقارن وغايته لأنها تعني التمييز والمفاضلة. وهناك مصطلحات أخرى تقيد الموازنة منها المقايسة والمضاهاة .
وهو يقوم على المقارنة أو الموازنة بين قانونين أو أكثر . ومن أجل ذلك أثار البعض أن يطلق عليه اسم (مقارنة القوانين وهي التسمية التي اختارها له المؤلفون الألمان واقترح آخرون تسميته (الطريقة المقارنة méthode comparative) وفي إنجلترا غلبت تسميته (بالاجتهاد المقارن La Jurisprudence comparative) وقد أطلقت هذه التسمية على كرسي الأستاذية الذي أنشئ عام ١٨٦٩ في جامعة أوكسفورد وعهد فيه للعالم الكبير (السير هنري مين S.H.Maine بتدريس القانون المقارن، كما غلبت تسميته في فرنسا بالتشريع المقارنLa legislation compare) .

(٢) قام المرحوم **الأستاذ المستشار الدكتور الوزير / عبد الرزاق السنهوري** رئيس مجلس الدولة المصري الأسبق بجهود غير مسبوقة لتوحيد الفكر القانوني التشريعي بين الدول العربية أتى ثماره بدرجة تفوق جميع محاولات الوحدة السياسية فيما بين الدول العربية بحيث يمكننا القول أنه يوجد فكر تشريعي عربي متقارب إلى حد كبير نأمل أن يتوحد مع الأيام.

ومتابعة حالة التشريعات من حيث مدى سريانها ومدى دستورية أو عدم دستورية نصوصها وذلك بالرجوع إلى أحكام المحاكم الدستورية العربية - إن وجدت - من واقع المصادر المعدة لنشر أحكامها.

سادساً : أهمية الدراسة المقارنة للدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ بالمقارنة بالدساتير المصرية السابقة وبالدساتير العربية والمستويات الدولية وأثر ذلك فى رفع المستويات الدستورية والقانونية ومستويات العدالة :

ليس ثمة شك فى أن الدراسة المقارنة للدساتير المصرية والأنظمة القضائية العربية، وفى البلاد المختلفة، لا سيما تلك التى تختلف بينها النظرية السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى نشأ فى ظلها هذا النظام القانونى والقضائى وتطورها، تعد ضرورة ملحة، ومطلباً جوهرياً ولازماً للنظر فى نظامنا القانونى والدستوري والقضائى العربى ابتغاء تمحيصه وتقييمه على ضوء تجارب الآخرين وخبراتهم، وذلك استهدافاً لتأكيد ودعم أصوله بما يلائم حاجات المجتمع العربى وتطوره، وبما يتفق مع النظرية السائدة فيه.

ومن ثم كان من الطبيعى أن تتجه هذه الدراسة إلى كسر الانغلاق القضائى على العالم وإلى أبرز النظم القانونية الدستورية المقارنة فى عالمنا المعاصر ، وفى هذا الصدد فإن هذه الدراسة الماثلة قد رسمت لمنهجها أفقاً تتنقل فيه ، أوسع من الأفق الدستوري الفرنسى الذى درجت عليه كثير من الأبحاث العلمية ، فلم تكتف فى منهجها باستعراض النظام الفرنسى وحده ، بل جاوزته - فى توازن - إلى استعراض النظم القانونية العربية والإسلامية .

كما تطرقت هذه الدراسة إلى المستويات القانونية الدستورية الدولية التى تضمنتها اتفاقيات الأمم المتحدة واتفاقيات حقوق الإنسان والحقوق الرقمية والمعايير السامية المستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية الغرّاء.

سابعاً : المبادئ فوق الدستور أو الفوق دستورية بين النظرية المجرّدة والتطبيق الفعلي في الدساتير المعاصرة ومدى أخذ الدستور الجديد بها :

Supra constitutional / Supra constitutionnelle

Ultra constitutional / Ultra constitutionnelle

يراد بهذا المصطلح النص في الدستور على مواد محددة لها صفة الدستورية تكون أعلى رتبة ومنزلة من الدستور نفسه بمعنى أنه لا يجوز أن تكون هناك مواد أخرى في الدستور تخالفها، وتكون لهذه المواد صفة الإطلاق والدوام والسمو، فتكون بذلك محصنة ضد الإلغاء أو التعديل أو أنه لا يجوز مخالفتها ولو بنصوص دستورية، أو أنه تكون هناك وثيقة تتضمن مبادئ أساسية تجب مراعاتها عند وضع الدستور أو توجب - تلك الوثيقة الأخرى - واضعي الدستور الالتزام بها وعدم المساس بها أو الحياد عنها.

وقد ذهب إلى هذا الاتجاه بعض الفقه الفرنسي وقامت بتطبيقه بعض الدساتير المعاصرة مثل الدستوري الألماني.

ونحن نرى أن هذا الاتجاه الفقهي لا يتفق مع الوضع الدستوري في الدول العربية والإسلامية التي تأخذ بقاعدة أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع – ومنها جمهورية مصر العربية – لأن الشريعة الإسلامية يجب ألا يتفوق عليها أي مبادئ أخرى أيًا كانت لأنها تتضمن بطبيعتها أسمى المبادئ الإنسانية والدستورية التي تتفوق على المبادئ الدستورية الوضعية المتواضعة.

ثامناً : يجب أن يُولد الدستور Constitution في مناخ دستوري وفي ظل حكم يحترم الدستورية Constitutionalism :

يجب التمييز بين الدستور ومبدأ الدستورية دستورية الحكم Constitutionalism فقد تسود الدستورية في مجتمع دون أن يكون ثمة دستور مكتوب كما في حالة الدول التي تحكمها دساتير غير مكتوبة فالدستور المكتوب هو مجرد نصوص معلنة تكتسب الشرعية الشكلية بإصدارها على النحو المقرر قانونًا، وتحدد نصوص الدستور شكل نظام الحكم والعلاقة بين السلطات والحقوق والواجبات العامة، أما الدستورية فتعني وضع قيود على الحاكم تجعله مسئولاً عن ممارسته الحكم وتخضعه لمبدأ المحاسبة، فمصطلح الدستور يشير إلى الإطار القانوني الأساسي للحكم "أما مصطلح الدستورية Constitutionalism فيشير إلى الأيديولوجيات والترتيبات المؤسسية التي تطور القيود والحدود على وسائل ممارسة سلطة الدولة، أي أن الدستورية تشير إلى الحكم الدستوري الذي تتوافر فيه قيود قانونية على ممارسة سلطة الدولة. والدساتير التي تفتقر إلى آليات محاسبة الحكام هي في عرف علم السياسة المقارنة دساتير غير دستورية أو دساتير شمولية، وما أكثر هذه الدساتير في التاريخ الحديث، مثل دساتير ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية وأسبانيا في عصر فرانكو ومنها دساتير العالم العربي ومن من هذا المنطلق وبعد ثورات الربيع العربي لابد أن يكون هناك مناخ دستوري يُحترم فيه القانون الدستوري والعرف الدستوري الداخلي والدولي والسوابق والثوابت الدستورية لكي يكون هناك أرض خصبة لميلاد دستور يحترمه الجميع يليق بثورات غيرت مجرى التاريخ في المنطقة كلها ووضعت أسس ومبادئ أن البقاء للأصلح وليس للأقوى وأن احترام الدستور والقانون هو الذي يجب أن يسود لأن كل الأنظمة التي سقطت كانت لا تحترم دساتير ولا قوانين دولهم فمن الأحرى أن تكون الدساتير معبرة عن أمال وطموحات الشعوب وأن توضع في مناخ دستوري وعلى أسس دستورية وقانونية سليمة حتى لا تكون عرضة للبطلان Nullity والإسقاط وأن يُكتب لقواعدها الكلية الشمول والنفاذ .

ويتبيّن مما تقدم أنه الدستور Constitution يجب أن يُولد في مناخ دستوري وفي ظل حكم يحترم الدستورية Constitutionalism

تاسعاً : المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الدستورية العليا بشأن أن الاستفتاء الشعبي على النصوص التشريعية لا يطهرها ولا يحول دون الطعن عليها من العيوب التي شابتها :

١- ما نصت عليه المادة ١٥٢ من الدستور من أن "لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا" ، لا يخرج عن أن يكون ترخيصا لرئيس الجمهورية بعرض المسائل التى يقدر أهميتها واتصالها بالمصالح القومية الحيوية، على هيئة الناخبين لاستطلاع رأيها فيها من الناحية السياسية، ومن ثم لا يجوز أن يتخذ هذا الاستفتاء[١] - الذي رخص به الدستور وحدد طبيعته والغرض منه - ذريعة إلى إهدار أحكامه أو مخالفتها، كما أن الموافقة الشعبية على مبادئ معينة طرحت في الاستفتاء، لا ترقى بهذه المبادئ إلى مرتبة النصوص الدستورية التي لا يجوز تعديلها إلا وفقا للإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة ١٨٩ من الدستور ، وبالتالي لا تصحح هذه الموافقة ما قد يشوب "النصوص التشريعية" المقننة لتلك المبادئ من عيب مخالفة الدستور، وإنما تظل هذه النصوص على طبيعتها كعمل تشريعي أدنى مرتبة من الدستور ، فتتقيد بأحكامه، وتخضع بالتالي لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية . هذا فضلا عن أن النص التشريعي المطعون عليه، قد صدر في شأن يتعلق بحق فئة من المواطنين في مباشرة الحقوق السياسية التي كفلها الدستور، والتي ينبغي على سلطة التشريع ألا تنال منها وإلا وقع عملها مخالفا للدستور ومن ثم لا يكون ذلك النص قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت إليه الحكومة ، ويكون الدفع المبدي فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى - برمته - على غير أساس متعينا رفضه[٢] .

٢- خولت المادة ٧٤ من دستور ١٩٧١ رئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري، أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، وأن يوجه بشأنها بيانا إلى الشعب ، وإجراء الاستفتاء عليها خلال ستين يوماً من اتخاذها[٣].

---

[١] انظر الباب الرابع عشر من الكتاب الخامس ص ٢٦٤ إلى ٢٦٨ والذي يبين مضمون ونتائج جميع الاستفتاءات المصرية بنعم منذ ثورة يوليو ١٩٥٢ وحتى ٢٠١٣ مرتبة تنازلياً الأحدث فالأقدم والتي يُستخلص منها أنها لا تُعبّر تعبيرا حقيقيا عن النسب المعلنة وإنما هي استفتاءات شعبوية يؤثر عليها الإعلام والضغوط المحلية المختلفة من السلطات الحاكمة وانتشار الأميّة حتى وصل بعضها إلى ٩٩,٩%.

[٢] أنظر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا رقم ٥٦ لسنة ٦ ق دستورية، الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢١ بشأن أن الاستفتاء الشعبي على الدستور لا يطهره ولا يحول دون الطعن عليه من العيوب التي شابته في الباب الأول من الكتاب الثاني عشر من ص ٦١٢ إلى ص ٦١٩ .

[٣] أنظر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا رقم ١٤ لسنة ٨ قضائية دستورية الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧ بشأن أن الاستفتاء الشعبي على الدستور لا يطهره ولا =

٣- الاقتراع المقصود في نص المادة (٨٨) من الدستور هو عملية الانتخابات التشريعية، ومن ثم فهي فقط التي يتعين أن يتم الاقتراع فيها وبحكم الدستور تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية. أما غيرها من حالات الانتخاب والاستفتاء – غير ما ذكر– فتخرج عن نطاق الالتزام بهذا الحكم. إذ لو أراد المشرع الدستوري أن يعمم هذا الحكم الخاص الذي أورده بعجز المادة (٨٨) لنص على ذلك صراحة[١].

ويتبيّن مما تقدم أن المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الدستورية العليا بشأن أن الاستفتاء الشعبي على النصوص التشريعية لا يطهرها ولا يحول دون الطعن عليها من العيوب التي شابتها.

<u>عاشراً :</u> استقرار قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية على أن الاستفتاء الشعبي قبل الطعن على التشريعات أو القرارات لا يطهرها من العيوب التي شابتها، وليس من شأن الاستفتاء أن يرد تشريعاً معدوماً إلى الحياة ولا إسباغ الصحة على تشريع ولد باطلاً ، ولا أن يغير من طبيعته فيلحقه بأعمال السيادة :

ساير قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية ما سبق أن أستقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا[٢] وتواتره بدوره على أن الاستفتاء[٣] الشعبي قبل الطعن على التشريعات أو القرارات لا يطهرها من العيوب التي شابتها ، وليس من شأن الاستفتاء أن يرد تشريعاً معدوماً إلى الحياة ولا إسباغ الصحة على تشريع ولد باطلا، ولا أن يغير من طبيعته فيلحقه بأعمال السيادة، وهذا ما يؤكده ما يلي:

أولاً : [٤] المحكمة الدستورية قد ذهبت إلى أن القرار الصادر من رئيس الجمهورية بمناسبة أحداث الزاوية الحمراء عام ١٩٨١ إعمالا لسلطته المقررة في

= يحول دون الطعن عليه من العيوب التي شابته. فى الباب الثاني من الكتاب الثاني عشر من ص ٦٢٠ إلى ٦٢٧ .

[١] أنظر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا رقم ٧٦ لسنة ٢٩ قضائية دستورية الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ بشأن أن الاستفتاء الشعبي على الدستور لا يطهره ولا يحول دون الطعن عليه من العيوب التي شابته فى الباب الثالث من الكتاب الثاني عشر من ص ٦٢٨ إلى ٦٣٦.

[٢] أنظر ما سبق ذكره في البند السابق .

[٣] انظر الباب الرابع عشر من الكتاب الخامس ص ٢٦٤ إلى ٢٦٨ والذي يبين مضمون ونتائج جميع الاستفتاءات المصرية بنعم منذ ثورة يوليو ١٩٥٢ وحتى ٢٠١٣ مرتبة تنازلياً الأحدث فالأقدم والتي **يُستخلص منها أنها لا تُعبّر تعبيرا حقيقيا عن النسب المعلنة وإنما هي استفتاءات شعبوية يؤثر عليها الإعلام والضغوط المحلية المختلفة من السلطات الحاكمة وانتشار الأميّة حتى وصلت بعض نتائج تلك الاستفتاءات إلى ٩٩,٩%.**

[٤] طعن رقم ٧٩٤٣ لسنة ٤٦ ق.ع جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٧ سنة المكتب الفني "٤٩" ص ٤٩٣، القاعدة رقم (٦٢).

المادة ٧٤ من الدستور، بحل عدد من الجمعيات المشـهرة وفقاً لأحكـام قـانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة –لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً شأنه في ذلك شـأن القرار الذي يصدر من وزير الشئون الاجتماعية بحل الجمعيات الخاضعة لأحكـام القانون المذكور إذا ثبت ارتكابها لمخالفة جسيمة للقانون أو خروجها على النظـام العام والآداب ، فالقراران كلاهما يتوخيان إنهاء الوجود القانوني للجمعية لخروجها على حكم القانون بمعناه العام وكلاهما يتمخض عن إرادة ملزمة مصدرها القانون، ويراد بالإفصاح عنها إحداث مركز قانوني معين يعتبر في ذاتـه ممكنـاً وجـائزاً قانوناً والباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة مثلما هو الشأن في القـرارات الإداريـة جميعها ، **ولا يحول "الاستفتاء الشعبي" دون الطعن على هذا القـرار أو تطهيـره من العيوب التي شابته، إذ ليس من شأن هذا الاستفتاء أن يرد قراراً معدوماً إلى الحياة ولا إسباغ الصحة على قرار ولد باطلاً، ولا أن يغير من طبيعتـه فيلحقـه بأعمال السيادة** وإذ قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قرار رئـيس الجمهورية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ الذي عقد الاختصاص لمحكمة القيم بنظر التظلم من الإجراءات التي تتخذ وفقاً للمادة ٧٤ من الدستور ، وهذا القضاء مؤداه عـودة الاختصاص في هذا المجال إلى القضاء الإداري بوصفه صاحب الولايـة العامـة بنظر دعاوى الإلغاء والمنازعات الإدارية .

فرض حالة الضرورة وحدود سلطة رئيس الجمهوريـة فـي اتخـاذ الإجـراءات السريعة لمواجهة الخطر :

المادة ٧٤ من الدستور خولت رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ الإجراءات السـريعة لمواجهة الخطر الذي قد يحدق بالبلاد ، لكنها لم تجعل سلطته فـي هـذا المجـال مطلقة من كل قيد وإنما قيدتهـا بأن يكون ثمة خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورهـا الدسـتوري، وأن تكـون هـذه الإجراءات لازمة وضرورية لمواجهة هذا الخطر، فإذا لم يوجد الخطر أصـلاً أو وجد ثم زال قبل أن يستخدم رئيس الجمهورية السلطة المخولة له في هذا الشـأن، فإن ما يتخذه من قرارات استناداً إلى تلك المادة يضحى مخالفاً لأحكـام الدسـتور والقانون مما يستعدي ولاية الإلغاء التي يمارسها القضاء الإداري على القـرارات الإدارية غير المشروعة – ترتيباً على ذلك – ولما كان البادي من ظـاهر الأوراق أن القرار المطعون فيه وهو قرار رئـيس الجمهوريـة رقـم ٤٩٤ لسـنة ١٩٨١ المتضمن إلغاء ترخيص بعض الصحف والمجلات والتحفظ على أموالها ومقارهـا ومن بينها مجلة دار الموقف العربي محل النزاع – قد صدر استناداً إلى المادة ٧٤ من الدستور بمناسبة أحداث الزاوية الحمراء التي وقعت فـي يونيـة عـام ١٩٨١ وذلك بعد أن كان قد تم احتواء هذه الأحداث والسيطرة عليها حسبما يتضـح مـن بيان رئيس الجمهورية إلى الشعب المصري وخطابه الذي وجهه في الاجتماع غير العادي والمشترك لمجلسي الشعب والشورى في سبتمبر عام ١٩٨١، وبعد أن كان قد مضى على هذه الأحداث حتى تاريخ صدور القرار في ٣ من سبتمبر ١٩٨١ ما يقرب من شهرين ونصف الشهر ، الأمر الذي يفيد أن وصف الخطر الـذي يبـيح استخدام السلطات المنصوص عليها في المادة ٧٤ من الدستور لم يكن متحققا وقت

صدور القرار المطعون فيه ، وبالتالي ما كان يسوغ اتخاذ الإجراء الوارد بهذا القرار، لا سيما أن الدستور قد كفل في المادة ٤٨ منه حرية الصحافة وحظر الرقابة عليها أو إنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإداري، كما حظر في المادة ٣٦ المصادرة العامة للأموال أو المصادرة الخاصة لها إلا بحكم قضائي.

ثانياً- اختصاص محكمة القيم بنظر التظلمات المتعلقة بتطبيق المادة ٧٤ من الدستور[1]:

المادة ٧٤ من الدستور - والمادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، القرار بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١باضافة بند جديد برقم " خامسا " إلى المادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ بحل عدد من الجمعيات من بينها جمعية الكرمة القبطية بالقاهرة لا يعدو أن يكون قراراً إداريا شأنه فى ذلك شأن القرار الذي يصدر عن وزير الشئون الاجتماعية بحل الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ إعمالا لنص المادة ٥٧ منه اذا ثبت ارتكابها لمخالفة جسيمة للقانون أو خروجها على النظام العام أو الآداب - القراران كلاهما يتوخيان إنهاء الوجود القانوني للجمعية لخروجها على حكم القانون بمعناه العام - **لا يحول الاستفتاء الشعبي دون الطعن على هذا القرار <u>أو تطهيره من العيوب التي شابته - أساس ذلك ليس من شأن هذا الاستفتاء ان يرد قرارا معدوماً الى الحياة ولا إسباغ الصحة على قرار باطل ولا أن يغير من طبيعته فيلحقه بأعمال السيادة - العبرة في تحديد التكييف القانوني لأى عمل تجريه السلطة التنفيذية لمعرفة ما إذا كان عملاً إداريا ام من أعمال السيادة هي بطبيعة العمل ذاته</u>** - انتزع المشرع بالقرار بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ من الولاية العامة لمجلس الدولة جانبا من المنازعات التى تدخل أصلا فيها ووضعها فى عداد التظلمات التى تفصل فيها محكمة القيم فصلاً قضائيا وفقا للقواعد والإجراءات التى رسمها قانونها - التظلمات من الإجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٧٤ من الدستور والتى تدخل فى ولاية محكمة القيم تعد خصومة قضائية بمعنى الكلمة ولا تعتبر من التظلمات الإدارية .

ويتبيّن مما تقدم أن استقرار قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية على أن الاستفتاء الشعبي قبل الطعن على التشريعات أو القرارات لا يطهرها من العيوب التي شابتها، وليس من شأن الاستفتاء أن يرد تشريعاً معدوماً إلى الحياة ولا إسباغ الصحة على تشريع ولد باطلاً، ولا أن يغير من طبيعته فيلحقه بأعمال السيادة.

---

[1] الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٢٩ ق.ع جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧ سنة المكتب الفنى ٣٨ " الجزء الثانى " ص ١٤٥٦- القاعدة رقم (١٤٥) .

حادي عشر : استقرار قضاء محكمة القضاء الإداري المصرية على أن الاستفتاء الشعبي قبل الطعن على التشريعات أو القرارات لا يطهرها من العيوب التي شابتها، وليس من شأن الاستفتاء أن يرد تشريعاً معدوماً إلى الحياة ولا إسباغ الصحة على تشريع ولد باطلاً، ولا أن يغير من طبيعته فيلحقه بأعمال السيادة :

أستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا وقضاء محكمة القضاء الإداري على أنه بشأن القرارات المتخذة استنادا إلى المادة (٧٦)، فإن محكمة القضاء الإداري قضت بأن هذه القرارات جميعها تعتبر قرارات إدارية بطبيعتها، **ولا أثر لموافقة الشعب عليها في الاستفتاء[١]، وذلك لأن دور الشعب في الاستفتاء هو دور سياسي لا يغير من الطبيعة القانونية لهذه القرارات كما لا يغير من مشروعيتها[٢].**

ويتبيّن مما تقدم أن استقرار قضاء محكمة القضاء الإداري المصرية على أن الاستفتاء الشعبي قبل الطعن على التشريعات أو القرارات لا يطهرها من العيوب التي شابتها، وليس من شأن الاستفتاء أن يرد تشريعاً معدوماً إلى الحياة ولا إسباغ الصحة على تشريع ولد باطلاً، ولا أن يغير من طبيعته فيلحقه بأعمال السيادة.

ثاني عشر : المركز القانوني للمحكمة العليا The supreme court في الولايات المتحدة الأمريكية واعتبارها ثُلث الدولة ومكانة المحاكم الدستورية العليا في العالم :

تفتخر كل الأمم المتمدينة بأن لها محكمة عليا من نوع ما. ومع ذلك فإن المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية تختلف عن جميع المحاكم الأخرى بأنها أكثر من مجرد محكمة. أنها في "الواقع ثلث الدولة" ، وتقوم بدور هام، لا في تقرير الواقع الدستوري اليوم فحسب، بل في تعيين الطريق الدستوري الذي سوف تسلكه الولايات المتحدة الأمريكية في المستقبل.

إن المحاكم العليا الأخرى تقرر ما هو حكم القانون، وتقصر مهمتها على ذلك. أما المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية فقد حدث منها، أكثر من مرة ومرارًا وتكرارًا، أن قررت ماذا يجب أن يكون عليه الدستور نفسه – وهو أمر من – الوجهة النظرية– هو من اختصاص "الكونجرس" الأمريكي وحده[٣].

---

(١) انظر الباب الرابع عشر من الكتاب الخامس ص ٢٦٤ إلى ٢٦٨ والذي يبين مضمون ونتائج جميع الاستفتاءات المصرية بنعم منذ ثورة يوليو ١٩٥٢ وحتى ٢٠١٣ مرتبة تنازلياً الأحدث فالأقدم والتي يُستخلص منها أنها لا تُعبّر تعبيرا حقيقيا عن النسب المعلنة وإنما هي استفتاءات شعبوية يؤثر عليها الإعلام والضغوط المحلية المختلفة من السلطات الحاكمة وانتشار الأميّة حتى وصل بعضها إلى ٩٩,٩%.

(٢) انظر حكم محكمة القضاء الإداري في مصر، الدعوى رقم ٣١٢٣ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢.

(٣) Gerald W. Johnson . The supreme court : published by William Morrow and Company, New York 1962 p.23 =

ثالث عشر : المقولة التاريخية لقضاة المحكمة العليا الأمريكية وهو "أن الدستور هو ما نقرر نحن أنه دستور" [(١)] :

انتشرت بين رجال القانون والقضاء المقولة التاريخية لقضاة المحكمة العليا الأمريكية وهو "أن الدستور هو ما نقرر نحن أنه دستور" .

ويستفاد من هذه المقولة أنه لا يجوز أن يوضع في الدستور بمعرفة الكونجرس الأمريكي أي أمور خارجة عن موضوع الدستور طبقاً للمعيار الموضوعي الذي تحدده المحكمة ولا يجوز دسترة قوانين ووضعها في الدستور كما أنه لا يجوز دسترة تشريعات أو نصوص دستورية أو تعديلات لمواد الدستور تخالف المبادئ والأحكام والسوابق القضائية للمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية.

رابع عشر: أن الدستور هو ما يقرر أساتذة القانون الدستوري أنه دستور وذلك استناداً إلى أسباب علمية ودستورية صحيحة[(٢)] :

قام الفقه والقضاء الدولي بحسم مشكلة أن القانون الدولي العام لا يتضمن جزاءات معيّنة أسوة بالقانون الداخلي، واستقر الأمر أخيرا على أن القانون الدولي العام يتضمن جزاءات تتفق مع طبيعة هذا القانون[(٣)].

ونحن نقرر قياسا على ذلك بأن القانون الدستوري توجد به نظرية كاملة للبطلان الدستوري وهو يتدرج إلى الدرجات الآتية: الدرجة الأولى هي درجة الانعدام الدستوري، والدرجة الثانية هي درجة البطلان الدستوري، والدرجة الثالثة هي درجة الانحراف الدستوري[(٤)].

ولما كانت نظريتنا في البطلان في القانون الدستوري لا يوجد لها قاضي فوق دستوري يحكم بها لأن المحاكم الدستورية غالبا لا تختص بالحكم على دستورية الدساتير من عدمه، وعلى ذلك فإننا نرى أن القاضي الفوق دستوري Ultra constitutional judge , Supra constitutionnel juge في هذا المقام

= أنظر تفصيلاً الأستاذ الأمريكي جيرالد جونسون المحكمة العليا في الولايات المتحدة لأمريكية ص ٢٣ وما بعدها علماً بأن هذا الكتاب قد تم طباعته ثماني طبعات مختلفة كان أخرها طبعة سنة ١٩٦٩ ص ٢٣ وما بعدها.

(١) أنظر تفصيلاً الأستاذ الأمريكي جيرالد جونسون المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية علمًا بأن هذا الكتاب قد تم طباعته ثماني طبعات مختلفة كان أخرها طبعة سنة ١٩٦٩ صفحة ٢١ وما بعدها.

(٢) أنظر تفصيلاً نظريتنا في بشأن مدى صحة الدساتير أو انعدامها أو بطلانها أو انحرافها الكتاب الثاني من هذه الموسوعة.

(٣) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة" ص ٤٧ وما بعدها.

(٤) أنظر تفصيلاً نظريتنا في بشأن مدى صحة الدساتير أو انعدامها أو بطلانها أو انحرافها الكتاب الثاني من هذه الموسوعة.

يتمثل في أساتذة القانون الدستوري أنفسهم. وذلك استناداً إلى أسباب علمية ودستورية صحيحة تأسيسا على المصادر الدستورية للقانون الدستوري.

وإذا كان أستاذ القانون الدستوري قد يُعيّن قاضياً عادياً أو قاضياً بالمحكمة الدستورية العليا وهو يعمل في أحيان كثيرة كمُحكم، ونحن نرى أنه ينطبق عليه الصفات العلمية والقانونية والدستورية التي تجعله مؤهلا لكي يحكم على أي دستور ويقول كلمة الحق والعدل والعلم في أي دستور أيّا كان شأنه.

وتأسيسا على ما تقدم فإنه في القرن الحادي والعشرين في مصر "أن الدستور هو ما يقرر أساتذة القانون الدستوري أنه دستور" وذلك استناداً منهم إلى الأسباب العلمية والدستورية الصحيحة التي يرونها طبقا لخبرتهم وعلمهم بالقانون الدستوري.

ونحن نقرر بناءً على هذه المقولة الجديدة أن الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ هو دستور منعدم **وليس مجرد أنه باطل أو منحرف للأسباب الواردة في هذه الموسوعة**[١]

خامس عشر : وسائل القاضي الفوق دستوري Ultra constitutional judge , Supra constitutionnel juge في الحكم على صحة الدساتير أو انعدامها أو بطلانها أو انحرافها من عدمه :

يمتلك القاضي الفوق دستوري أو الفقيه الدستوري وسائل متعددة – باعتباره فقيها وخبيرا في القانون الدستوري – لكي يتمكّن من الحكم على صحة الدساتير أو انعدامها أو بطلانها أو انحرافها من عدمه، ومن هذه الوسائل والأدوات والمصادر ما يأتي:

المصدر الأول : القانون الدستوري الدولي.

المصدر الثاني : المعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية والاجتماعية وحقوق الإنسان التي وقعت عليها مصر.

المصدر الثالث : العُرف الدستوري الدولي .

المصدر الرابع : العُرف الدستوري الداخلي.

المصدر الخامس : السوابق الدستورية الدولية.

المصدر السادس : السوابق الدستورية الداخلية.

المصدر السابع : أحكام القضاء الدستوري الدولي.

المصدر الثامن : أحكام القضاء الدستوري الداخلي.

وبهذه الوسائل يتمكن الفقيه الدستوري أو القاضي الفوق دستوري من الحكم على صحة الدساتير أو انعدامها أو بطلانها أو انحرافها من عدمه

ويتبيّن مما تقدم أن القاضي الفوق دستوري , Ultra constitutional judge Supra constitutionnel juge لن يعدم الوسيلة والأدوات القانونية والدستورية في الحكم الصائب على صحة الدساتير أو انعدامها أو بطلانها أو انحرافها من عدمه.

---

[١] أنظر تفصيلا الباب الثاني من الكتاب الثاني بشأن تطبيقات نظريتنا في البطلان الدستوري على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية منذ دستور ٢٠١٢ وحتى سنة ١٨٢٣.

سادس عشر : قيام جمعية تأسيسية بوضع دستور دون حضور ممثلين عن المحكمة الدستورية العليا وعن السلطة القضائية ينتج عنه دستور منعدم كمن يقوم بالصلاة عمداً بدون وضوء[1] لأنه لا يجوز أن يصدر دستور صحيح دون حضور سلطة من سلطات الدولة الثلاث لأنه سوف يكون دستورًا منعدمًا.

سابع عشر : انعدام الدستور لانطوائه علــى تــدليس دســتوري fraude constitutionnelle/ Constitutional fraud يتناقض مع روح التوافق ومع الرضائية والتعاقدية والوضوح الواجب في صياغة الدساتير في القرن الحادي والعشرين :

بادئ ذي بدء يُقصد بالتدليس لغة كتمان العيب والمخادعة وإخفاء ما يستوجب الرفض أو الاستهجان ولقد تم تعريف التدليس في القانون المدني المصري على أنه السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المُدلَّس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة وهو ما يؤكد انعدام الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ لانطوائه على مواد متعددة تشكل تدليساً دستورياً يتناقض مع روح التوافق والوضوح الواجبة في صياغة الدساتير في القرن الحادي والعشرين وذلك فيما يلي:

١- التدليس الذي انطوت عليه المادة ٢١٩ التي قصد منها كما يفهم العامة من الناس أنها تفسر المادة الثانية وترتبط بها ولكن هذه المادة الغرض منها هو ما تم ذكره في المادة ٧٦ والتي نصت " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري" وبالتالي يكون المقصود بارتباط هذه المواد هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص الحدود.

٢- المواد ٢٣١ التي انطوت على دسترة مخالفة دستورية وذلك بإقرار نظام انتخاب مجلس النواب في دورته القادمة بنظام الثلثين للقوائم والثلث للفردي ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما وهو ذات الأساس أو النظام الذي حكمت بناءاً عليه المحكمة الدستورية العليا بحل مجلس الشعب ثلاثة مرات مرتين في عهد الرئيس السابق حسني مبارك ومرة في عهد المجلس العسكري بعد الثورة وذلك لتناقض الأساس الذي قام عليه الانتخاب مع مبدأ المساواة.

٣- كذلك التدليس الذي انطوت عليه المادة ٢٣٢ من الدستور المصري الجديد والتي أقرت العزل السياسي حيث نصت المادة أنه " تُمنَع قيادات الحزب الوطني المنحل من ممارسة العمل السياسي والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور" وهو ذات المبدأ الذي أقرت المحكمة الدستورية العليا من قبل عدم دستوريته لأنه يتعارض مع المبادئ الدستورية العليا

---

[1] هذا قياس مع الفارق الكبير لإظهار مدي جسامة خطأ الجمعية التأسيسية في جرأتها وتجاهلها المتعمد للسلطة القضائية علماً بأن الصلاة تكون باطله في حالة عدم الوضوء انظر ما سوف يأتي تفصيلا بشان نظرية البطلان في الشريعة الإسلامية الباب السابع عشر من الكتاب الثاني من هذه الموسوعة .

والعرف الدستوري وأنه لا يحق عزل أحد من مباشرة حقه السياسي إلا بناءاً على أحكام قضائية صادرة ضده.

٤- التدليس الذي انطوت عليه المادة ٢٣٣ والذي أقصى عدد من قضاة المحكمة الدستورية العليا من وظائفهم وهي مخالفة دستورية لأن القضاة غير قابلين للعزل وهو ما يخالف نصوص الدستور نفسه في الماد ١٧٠ التي نصت أن القضاة مستقلون وغير قابلين للعزل ثم تأتي هذه المادة لتعصف بنص المادة ١٧٠ وكأن مواد الدستور المصري تأكل بعضها بعضا.

الأمر الذي يثبت على سبيل المثال انعدام بعض مواد الدستور لانطوائها على تدليس دستوري Constitutional fraud /fraude constitutionnelle يتناقض مع روح التوافق ومع الرضائية والتعاقدية والوضوح الواجب في صياغة الدساتير في القرن الحادي والعشرين.

وقد استقر في ضمير البشرية أن الغش يُفسد كل شئ

La fraude corrompt toute choses ، Fraus omnia corrumpit [(١)]

كما يقول الله تعالى في كتابه الكريم : (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة : ٤٢.

ويتبيّن مما تقدم أن الدستور ينعدم إذا انطوى على تدليس دستوري fraude Constitutional fraud /constitutionnelle يتناقض مع روح التوافق ومع الرضائية والتعاقدية والوضوح الواجب في صياغة الدساتير في القرن الحادي والعشرين.

<u>ثامن عشر :</u> السلطة القضائية المتمثلة في القضاء العادي ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا لم يتم تمثيلها التمثيل العادل في الجمعية التأسيسية لوضع الدستور[(٢)] :

(١) تعتبر السلطة القضائية إحدى سلطات الدولة الثلاث الأمر الذي يستوجب ضرورة تمثيلها التمثل العادل في الجمعيات التأسيسية للدساتير المصرية، وقد خالفت الجمعية التأسيسية للدستور المصري لسنة ٢٠١٢ هذا الأمر.

تلاحظ لنا أن الجمعية التأسيسية الثانية المطعون على قرار إنشاؤها قد ضمّت من بين أعضائها ثلاثة من رؤساء الهيئات القضائية السابقين والتي انتهت خدمتهم منذ

---

(١) ونحن نرى أن التدليس القانوني أو الدستوري المرتبط بسوء النيّة يفسد التصرفات القانونية أو الدستورية ويصل بها إلى مرتبة الانعدام.

أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد" المعجم القانوني رباعي اللغة " فرنسي – إنجليزي – إيطالي – عربي – شرعي" حرف F

(٢) أنظر تفصيلاً تطبيقات نظريتنا في البطلان الدستوري على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية المختلفة وبيان مدى سلامتها أو انعدامها أو بطلانها أو انحرافها من عدمه وذلك منذ دستور ٢٠١٢ وحتى سنة ١٨٢٣ وذلك في الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذه الموسوعة.

العام الماضي، وتم مد السن لهم قانونا حتى نهاية العام القضائي الحالي في ٢٠١٢/٦/٣٠ وأصبحوا الآن لا يمثلون الهيئات القضائية التي كانوا ينتمون إليها، ومن المعلوم أن صفة التمثيل تنتهي بانتهاء الخدمة وبالتالي فإنهم قد أصبحوا من الشخصيات العامة التي نعتز بها دائما، فهم شخصيات عامة نتشرف بوجودها في الجمعية التأسيسية ونفتخر بها، وهم :

١ – السيد القاضي السابق / حسام الغرياني رئيس محكمة النقض الأسبق.

٢ – السيد القاضي السابق / عبد الله حسن أبو العز عمران رئيس مجلس الدولة الأسبق.

٣ – السيد المستشار السابق / تيمور مصطفى كامل رئيس هيئة النيابة الإدارية الأسبق.

ومن المسلّم به أنه بانتهاء خدمة القاضي بالهيئة التي كان ينتمي إليها سوف تختلف آماله وأهدافه في الحياة، فقد يسعى إلى أهداف أخرى مثل أن يكون وزيرا أو عضوا بمجلس الشعب – كما حدث من قبل – وبالتالي تزول الصفة القانونية في التمثيل لأنها شرط للاختيار وشرط للاستمرار.

٤ – القاضي الوحيد الموجود حاليا في الجمعية التأسيسية لوضع الدستور من القضاء العادي لا يمثل السلطة القضائية وذلك لأن الزميل القاضي الجليل الفاضل المستشار ناجي دربالة شقيق الدكتور عصام دربالة رئيس مجلس شورى الجماعة الإسلامية لم يتم ترشيحه من نادى قضاة مصر ولا نعلم بالجهة التي قامت بترشيحه ليمثل السلطة القضائية.

ولكننا نعلم بالجهة التي قامت بانتخابه وهى الجماعة الإسلامية وحزب النور السلفي وتأسيساً على ذلك فإنه يمثل من قاموا باختياره بالذات من بين خمسة عشر ألف قاضيا من قضاة مصر، وبالتالي فهو لا يمثل قضاة مصر.

(٢) كما أنه قد تلاحظ لنا أن الثلاثة أعضاء الآخرين المتبقين الذين ضمّنتهم الجمعية التأسيسية كممثلين عن مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة هم :

١ – السيد المستشار بمجلس الدولة / ماجد محمود كامل شبيطة، وهو زميل فاضل نعتز به لم يتم ترشيحه من مجلس الدولة، ولا نعلم طريقة ترشيحه واختياره.

٢ – السيد المستشار / محمود فؤاد جاد الله، وهو زميل فاضل نعتز به وهو المستشار القانوني لرئيس الجمهورية، ولم يتم ترشيحه من مجلس الدولة، وإنما من الأحزاب الدينية.

٣ – السيد المستشار / أحمد محمد خليفة، وهو مرشّح من نادي قضاة هيئة قضايا الدولة، وهي هيئة قضائية نعتز بها وبدورها ولكنها لا تدخل ضمن السلطة القضائية التي تتضمن فقط القضاء العادي ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا.

وتأسيسا على الأدلة السابقة فإن الغالبية العظمى من هؤلاء الزملاء أعضاء الهيئات القضائية قد تم اختيارهم لاعتبارات شخصية بحتة لا تُعبّر بشكل موضوعي مجرد عن انتمائهم العضوي والفعلي للسلطة القضائية والهيئات القضائية، وإنما بناءً على علاقات شخصية بحتة بينهم وبين من انتخبوهم من أعضاء مجلسي الشعب

والشورى، وبناءً على تربيطات حزبية وانتماءات جغرافية معيّنة لا تعبّر عن السلطة القضائية والهيئات القضائية، ولا تتفق مع الطرق القانونية والموضوعية السليمة في اختيار القضاة للقيام بعمل تشريعي ودستوري قومي وتاريخي جليل هو وضع دستور جديد لمصر بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ يضمن الفصل بين السلطات كما يضمن استقلال القضاء وعدم تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية أو الأحزاب في شئونه، كما يضمن عدم تكرار تعدّي الخارجين عن القانون على القضاة بالسبّ والقذف داخل وخارج المحاكم وفي الميادين.

(٣) حيث يبلغ عدد أعضاء الهيئات القضائية في عام ٢٠١٢ كما يلي :

١- القضاء والنيابة العامة : ويبلغ عددهم ١٣٠٠٠ ثلاثة عشر ألف عضواً.

٢- مجلس الدولة : ويبلغ عددهم ٢٨٠٠ ألفين وثمانمائة عضواً .

٣ - المحكمة الدستورية العليا، ويبلغ إجمالي عدد أعضاء المحكمة وأعضاء هيئة المفوضين ثلاثون عضوا وذلك قبل مذبحة عزل سبعة من قضاة المحكمة بمقتضى الأحكام الانتقالية في دستور ٢٠١٢.

٤- هيئة النيابة الإدارية: ويبلغ عددهم ٣٨٤٧ ثلاثة آلاف وثمانمائة وأربعون عضواً .

٥- هيئة قضايا الدولة : ويبلغ عددهم ٢٧٠٠ ألفين وسبعمائة عضواً.

وتأسيسا على ما تقدم فإنه يكون إجمالي عدد أعضاء الهيئات القضائية هو ٢٢٣٧٧ اثنتين وعشرون ألف وثلاثمائة سبعة وسبعون عضواً.

ويتبيّن مما تقدم أن السلطة القضائية المتمثلة في القضاء العادي ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا لم يتم تمثيلها التمثيل العادل في الجمعية التأسيسية لوضع الدستور.

<u>تاسع عشر</u> : الأزمة الحقيقية للجمعية التأسيسية لوضع الدستور المصري ٢٠١٢ لم تكن في أنها مطعون عليها فقط وإنما في عدم تناسب عددها مع عدد سكان الشعب المصري واستعانتها بعدد كبير من غير أعضاء الجمعية التأسيسية بما يخالف الإعلان الدستوري :

تُعتبر الأزمة الحقيقية للجمعية التأسيسية لوضع الدستور المصري ٢٠١٢ ليس فقط في أنها مطعون عليها أمام القضاء وإنما أيضا في عدم تناسب عددها مع عدد سكان الشعب المصري واستعانتها بعدد كبير من غير أعضاء الجمعية التأسيسية يفوق عدد أعضاء الجمعية أنفسهم بما يخالف الإعلان الدستوري، وكان من الأجدى أن يتم زيادة عدد أعضاء الجمعية أنفسهم وليس الاستعانة بآخرين مجهولي الهوية والاتجاه السياسي، لأنه من الثابت أن من الاستعانة به ينتمي إلى أحزاب سياسية معيّنة كان لها تأثير في سوء صياغة نصوص الدستور في لجنة الصياغة المصغرة[1].

---

[1] انظر تفصيلا شرح نصوص الدستور المصري الجديد ٢٠١٢ والدساتير السابقة عليه والدساتير الأجنبية والعربية وتطبيقات المحكمة الدستورية العليا، في الكتاب الخامس عشر من صفحة ٧٠٣ إلى صفحة ١١٥٧.

ومن السوابق الدستورية العالمية أن الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ والذي ما زال ساريا حتى الآن كانت تتكوّن من ٥١٥ عضوا من بينهم ١٧٠ قاضيا من المحاكم الإيطالية ومجلس الدولة الإيطالي، علما بأنه كان يبلغ عدد سكان إيطاليا في ذلك الوقت أقل من ١٠ ملايين نسمة، **أي كانت نسبة أعضاء جمعية وضع الدستور الإيطالي هي واحد لكل عشرين ألف تقريبا.**

وقد انتهت الجمعية التأسيسية الإيطالية من إعداد دستور إيطاليا في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧، وذلك بأغلبية ٤٥٣ صوتاً مؤيداً مقابل ٦٢ صوتاً معارضاً. ونشر نص الدستور في عدد استثنائي من الجريدة الرسمية صدر بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٤٧، وقد حدث ذلك في إيطاليا سنة ١٩٤٧، أما الدستور المصري الذي تم إعداده في سنة ٢٠١٢، فقد تم إعداده من جمعية تأسيسية منحدرة من مجلس شعب غير دستوري وتم حله ووافقت على جميع المواد بما يشبه الإجماع لأنها تشكل تيّار سياسي واحد، ولم يكن فيها أي مجال للاختلاف والمعارضة كما هو الحال في الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧. ومن الجدير بالذكر أن عدد أعضاء الجمعية التأسيسية لا يتناسب مع تعداد شعب مصر وهو مائة مليون تقريبا، **وكان يجب أن يكون عدد أعضاء الجمعية التأسيسية ١٠٠٠ (ألف) عضو أي بنسبة واحد لكل مائة ألف وليس واحد لكل مليون كما حدث في دستور ٢٠١٢.**

ويتبيّن مما تقدم أن الأزمة الحقيقية للجمعية التأسيسية لوضع الدستور المصري ٢٠١٢ لم تكن في أنها مطعون عليها فقط وإنما في عدم تناسب عددها مع عدد سكان الشعب المصري واستعانتها بعدد كبير من غير أعضاء الجمعية التأسيسية بما يخالف الإعلان الدستوري.

<u>عشرون :</u> عدم التزام المشرع الدستوري في الدستور الجديد بالحفاظ على التراث القضائي لقضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية بالإبقاء على النصوص الدستورية السابقة التي لا تتعارض مع روح ومبادئ ثورة ٢٥ يناير وذلك لعدم التزام المشرع الدستوري بما سبق أن اقترحناه من قبل :

حيث يعيب هذا الدستور بصفة عامة أنه لم يأخذ برؤيتنا الخاصة التي طالبنا بها في موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية وهي أنه يجب على الجمعية التأسيسية لوضع الدستور المصري الجديد "أن تحافظ على الصالح من النصوص الدستورية المصرية السابقة وأن تضيف إليها الجديد الذي توجبه ضرورات الثورة ومقتضيات العدالة الانتقالية"

ومع ذلك فقد خالفت الجمعية التأسيسية هذه النصيحة الغالية والتي تتفق مع قواعد القانون الدستوري الدولي والمقارن وقامت بابتداع نصوص تخالف في صياغتها صياغة نصوص دستور ١٩٧١ دون مبرر رغم صحة وسلامة النصوص الموجودة في دستور ١٩٧١ وموافقتها لقواعد القانون الدستوري والمقارن.

ويتبيّن مما تقدم عدم التزام المشرع الدستوري في الدستور الجديد بالحفاظ على التراث القضائي لقضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية بالإبقاء على النصوص الدستورية السابقة التي لا تتعارض مع روح ومبادئ ثورة ٢٥ يناير وذلك لعدم التزام المشرع الدستوري بما سبق أن اقترحناه من قبل.

<u>حادي وعشرون :</u> غياب فكرة التعاقدية الدستورية أو الرضائية في جميع الدساتير المصرية والعربية المعاصرة :

إن المفهوم التعاقدي لوضع الدستور هو المفهوم الذي يعد حجر الزاوية في دساتير الدول الديموقراطية والذي يكاد يكون غائبًا تمامًا عن الدساتير المصرية (العربية) منذ عرفت المنطقة الدساتير وحتى الآن. إن دساتيرنا كانت دائمًا وثائق قانونية ورفيعة صاغها حكامنا بما يُكرِّس نظم الحكم الأبوية التي تتحكم فيها إرادة الفرد في مصير الأمة، وليس من بالضرورة أن يكون الفرد ولكن يمكن أن يكون الحزب أو الجماعة أو التيار الذي يمثل الأغلبية في أي دولة عربية والذي يسعى أن يكون هو المسيطر على كل السلطات في البلاد وتوضح الدساتير والقوانين وفق توجهاته وبما يخدم مصالحه فهو فقط وغلق الباب أمام أي معارضة سياسية أخرى، وهذا ما تعترف به آليات وضع الدساتير في الدول المتقدمة فالدستور هو عقد اجتماعي يتوافق عليه الجميع ويتلزمون ببنوده ومواده ولا مصلحة لأحد في أن يفرض فكره أو توجهه على الدستور ولذلك للأسف الشديد فإن فكرة التعاقدية الدستورية غائبة في بلادنا العربية وحتى في دول الربيع العربي التي قامت فيها ثورات وألغت دساتير قديمة وتقوم بعمل دساتير جديدة.

ويتبيّن مما تقدم غياب فكرة التعاقدية الدستورية أو الرضائية في جميع الدساتير المصرية والعربية المعاصرة.

<u>ثاني وعشرون :</u> ضرورة التزام النظم الدستورية الحديثة في دول الربيع العربي بالدستورية Constitutionalism قولاً وفعلاً :

يجب أن تلتزم النظم الدستورية الحديثة في دول الربيع العربي بالدستورية Constitutionalism قولا وفعلا لأنه قد لوحظ في هذه الدول سيادة الشعارات وتغولها على الأفعال وعدم الالتزام بدولة القانون أو بالدستورية Constitutionalism ويراد بالدستورية في هذا المقام

وضع قيود على الحاكم تجعله مسئولا عن ممارسته الحكم وتخضعه لمبدأ المحاسبة ويشير هذا المصطلح إلى الإطار القانوني الأساسي للحكم والحدود القيود على وسائل ممارسة سلطة الدولة.

وتعنى الدستورية أيضاً ما يُستَخْدَم للدلالة على مطابقة القوانين واللوائح لأحكام الدستور.

ويتبيّن مما تقدم ضرورة التزام النظم الدستورية الحديثة في دول الربيع العربي بالدستورية Constitutionalism قولاً وفعلاً.

<u>ثالث وعشرون :</u> ضرورة تطبيق مقتضيات العدالة الانتقالية Transitional justice / La Justice transitionnelle في الدستور المصري الجديد ودساتير دول الربيع العربي :

تعني العدالة الانتقالية Transitional justice مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خلال الفترات السابقة على الثورات والتحول إلى الديمقراطية[1].

وليست العدالة الانتقالية نوعًا "خاصا" من العدالة، وإنّما هي مقاربة لتحقيق العدالة في فترات الانتقال من النزاع وقمع الدولة إلى مرحلة الثورات كما هو الحال في مصر وتونس وليبيا واليمن ويتم هذا الانتقال من خلال محاولة تحقيق المحاسبة والتعويض عن الضحايا، حيث تُقدّم العدالة الانتقالية اعترافاً بحقوق الضحايا وتشجّع الثقة المدنية بين أفراد المجتمع، وتقوّي سيادة القانون والديمقراطية.

ويتبيّن مما تقدم ضرورة تطبيق مقتضيات العدالة الانتقالية Transitional justice / La Justice transitionnelle في الدستور المصري الجديد ودساتير دول الربيع العربي.

<u>رابع وعشرون :</u> دور الولايات المتحدة الأمريكية في نشر الفوضى الخلاقة في دول الربيع العربي :

مصطلح الفوضى الخلاقة مصطلح قديم يرجع إلى عام ١٩٠٢ حيث ظهر لأول مرة على يد مؤرخ أمريكي يدعى تاير ماهان، وقد توسع الأمريكي مايكل ليدين فأسماها "الفوضى البنّاءة" أو "التدمير البنّاء"، وذلك بعد أحداث سبتمبر بعامَيْن في ٢٠٠٣، وهذا يعني الهدم، ومن ثم البناء، ومعنى ذلك إشاعة الفوضى، وتدمير كل ما هو قائم، ومن ثم إعادة البناء حسب المخطط الذي يخدم مصالح القوى المخططة والمنفذة، وقد يكون أكثر المفكرين الذين تحدثوا عن هذا الأمر هو اليميني الأمريكي صامويل هانتنقتون وبالتالي فهذا المصطلح ليس مصطلحاً حديثاً عرفناه بعد التفرد الأمريكي بزعامة العالم بعد سقوط الاتحاد السوفييتي أو سمعناه في تصريحات وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة كونداليزا رايز التي بشرتنا بالفوضى الخلاقة بكل صراحة ووضوح ولكنه مخطط أمريكي قديم يرجع إلى بدايات القرن العشرين وبالتالي فإن الفوضى الخلاقة صناعة أمريكية قديمة أخذت الولايات المتحدة في دراستها وتحليها لمعرفة أبعادها وآثارها المثمرة بالنسبة لها وكذلك على تطبيق هذه النظرية فلم تجد الولايات المتحدة أحسن من الدول العربية لتجرب مدى نجاح صناعتها وكانت البداية بدولة العراق القوية الغنية فقررت الولايات

---

[1] ويقوم على متابعة هذه العدالة دوليا المركز الدولي للعدالة الانتقالية International center for transitional justice والذي يقع مركزه الرئيسي في مدينة نيويورك الأمريكية وله مقرات في العديد من دول العالم.

المتحدة الأمريكية بشن حرب على العراق وصممت وركزت كل طاقاتها في ذلــك واختلقت الأسباب وأقنعت الدول التابعة لها وضللت مجلس الأمن والأمم المتحــدة كل ذلك من أجل اختبار وتطبيق التجربة التي أخذت منهم قرن من الزمان، ولعلنــا ندرك جيداً أن الولايات المتحدة الأمريكية لا يهمها حرية العراقيين ولا رفع الظلــم عنهم ولا نصرتهم والدليل على ذلك ما آلت إليه أحــوال الشــعب العراقــي بعــد الاحتلال الأمريكي وكم التعديات والانتهاكات التي ارتكبت في حقهم وعندما ثبــت للولايات المتحدة نجاح تجربتها في خلق فوضى في هذا البلد حتــى بعــد إنشــاء مؤسسات دستورية وقانونية وخلق نظام شرعي يحكم البلاد إلا أنهــا مــا زالــت مؤسسات شكلية لم تثمر أي شئ في رفعة ووحدة العراق بل زادت في التفرقة بين أبنائه والفوضى والتشتت والصراع ومن هنا ثبــت للأمريكــان نجــاح التجربــة وأصبحت قابلة للتطبيق في أماكن أخرى وجاءت الفرصة بدول الربيع العربي التي ثارت على أنظمتها وأسقطتها ومن هنا جاء دور الولايات المتحدة وســنحت لهــا الفرصة في زيادة الإنقسام والفرقة وزرع الفتن بين أبناء هذه الدول الممثلــة فــي مصر وتونس وليبيا واليمن وتعمل أمريكا جاهدة على إضعاف اقتصاد هذه الــدول حتى تخضع لها وحتى تزيد المشاكل والصراعات بين أبناء الشعب الواحد وبالتالي تنشأ الفوضى التي تعود على أمريكا وإسرائيل بالنفع المتمثل في تمحور هذه الدول حول مشاكلها وعدم تطلعها لتنفيذ مشاريع تنموية وبالتالي ضعفها الذي يصب فــي مصلحة إسرائيل في المقام الأول حتى تصبح هي القوة الوحيدة في المنطقة.

ويتبيّن مما تقدم الدور الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في نشر الفوضى الخلاقة في دول الربيع العربي.

<u>خامس وعشرون :</u> دور الولايات المتحدة الأمريكية فــي تعمــيم النمــوذج العراقي في مصر ودول الربيع العربي :

تسعى الولايات المتحدة الأمريكية بأن تعمم النموذج العراقي في دول الربيع العربي وعلى وجه الخصوص مصر وما كانت فكرة الفوضى الخلاقــة التــي انتهجتهــا الولايات المتحدة الأمريكية في العراق والتي دمرت العراق وخلقت الفتنــة وعــدم الاستقرار بين أبنائه إلا تجربة أرادت الولايات المتحدة تطبيقها في العراق كــأول دولة عربية إسلامية لترى مدى نجاحها في تفتيت الشعوب العربيــة وإخضــاعها للإرادة الأمريكية وذلك من أجل تطبيقها في دول الربيع العربي المرشّــحة بقــوة للسير على نموذج العراق بدرجات متفاوتة، وهو ما يمكن أن نُطلق عليه نمــوذج عدم الاستقرار السياسي المنظم، والغرض الأساسي من ذلك هو انكفاء هذه الــدول على شئونها المحلية، واحتياجها إلى الخارج، وعلى وجــه الخصــوص الولايــات المتحدة في مساعدتها على إدارة شئونها سياسياً واقتصادياً. وذلــك بهــدف إعــادة ترتيب المنطقة على النحو الذي يحقق مصالح الغرب، وإسرائيل ولعل أهم ملامــح هذه التجربة أو هذا النموذج الذي تريد أمريكا تطبيقه فــي مصــر ودول الربيــع العربي ما يلي:

١- هدم السلطة القضائية والإساءة إليها وتقليص صلاحياتها الدستورية للحد من رقابتها على السلطتين التنفيذية والتشريعية وهو ما حدث الآن في مصر بمقتضى الدستور الجديد.
٢- خلق صراع بين سلطات الدولة بتعدي السلطة الأقوى على السلطات الأضعف وهو ما يحدث الآن في الواقع السياسي ضد السلطة القضائية.
١- وجود نظام ديمقراطي شكلي من حيث وضع دستور جديد وعمل انتخابات حرة ووجود مجالس تشريعية منتخبة وحكومة منتخبة دون تحقيق الاستقرار السياسي كما هو الحال في العراق منذ سقوط نظام صدام حسين وكما هو موجود الآن في مصر .
٢- وجود نوع من الانقسام في المجتمع مع غياب الإدارة الرشيدة في مجال التعددية الدينية والمذهبية سيظل هناك حديث عن الإشكاليات الدينية والمذهبية، ويصل الأمر إلى حالة من الانقسام السياسي والديني والطائفي الشديد حيث يوجد انقسام إسلامى مسيحى، وتفتت على أسس عرقية نوبى، سيناوى، ثم الانقسام فى الكيانات الكبرى المتجانسة، مثل التفتت فى السلفيين أو الظاهرة الإسلامية بشكل عام وتقسيمها للمجتمع ما بين ليبرالي ويساري واشتراكي ومهاجمتها للتيارات المدنية وتكفيرها واتهامها بالعمالة للغرب والاستقواء به ثم رد التيارات المدنية باتهامهم بالجهل والفشل والنزعة السلطوية ومن هنا يبدأ النزاع والتفرق ومن ثم الفوضى مع غياب الحكمة وتغليب المصلحة العامة.
٣- ظروف اقتصادية صعبة وضاغطة تجعل النظام الحاكم يمد يده للخارج ليستدين من البنك الدولي ويلهث وراء بعض الدول من أجل المعونات التي تشترط عليه إنفاقها في مجالات معينة وبالتالي تُصرف يد الدولة عن القيام بالمشاريع التنموية الوطنية وبالتالي يتولد غضب الشعب على النظام الحاكم ومن هنا تنشأ الفوضى وعدم الاستقرار.
٤- كبح جماح مصر عن دورها الإقليمي بإشغالها في همومها وإخضاعها لتبعية الدولة الغربية وعلى رأسهم أمريكا ويكون دورها في إطار ما يرسمونه هم تنفيذاً لمصالحهم ونفوذهم بما لا يضر بمصالح إسرائيل في المنطقة.
ويتبيّن مما تقدم الدور الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في تعميم النموذج العراقي في مصر ودول الربيع العربي.

سادس وعشرون : مصر ودول الربيع العربي مرشحة للسير على نموذج العراق بدرجات متفاوتة[١] :

مصر ودول الربيع العربي مرشحة للسير على نموذج العراق بدرجات متفاوتة، وهو ما يمكن أن نُطلق عليه «نموذج عدم الاستقرار السياسى المنظم. كانت الفترة السابقة تجربة عملية لهذا النموذج الذى يجرى تعميمه لاحقا. الغرض الأساسى من

---

[١] **انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح النظم القانونية في مصر والدول العربية" ص ١٧ وما بعدها.**

ذلك هو انكفاء هذه الدول على شئونها المحلية، واحتياجها إلى الخارج، وبالأخص «الولايات المتحدة» فى مساعدتها على إدارة شئونها سياسياً واقتصادياً. الهدف واضح هو إعادة ترتيب المنطقة على النحو الذى يعيد ترتيبها بالشكل الذى يحقق مصالح الغرب، وإسرائيل .

أبرز ملامح هذا النموذج :

أولا: وجود الحد الأدنى من الإدارة الديمقراطية للمجتمع: دستور، انتخابات، مجالس تشريعية، حكومة منتخبة، إلخ. ورغم أن المؤسسات الديمقراطية توفر سياقاً مؤسسياً لإدارة العملية السياسية لم يؤدِ ذلك إلى استقرار سياسى فى العراق، ولن تؤدى إلى استقرار فى دول الربيع العربى .

ثانياً: غياب الإدارة الرشيدة فى مجال التعددية الدينية والمذهبية .سيظل هناك حديث عن الإشكاليات الدينية والمذهبية، ويصل الأمر إلى حالة من التشظى الشديد. هناك انقسام إسلامى مسيحى، ثم تفتت على أسس عرقية «نوبى، سيناوى.. إلخ»، ثم التبعثر فى الكيانات الكبرى المتجانسة، مثل التفتت فى السلفيين أو الظاهرة الإسلامية بشكل عام .

ثالثاً: وضع اقتصادى ضاغط يجعل يد السلطة الحاكمة ممدودة للمجتمع الخارجى، لا تجعل الدولة تنطلق فى مشروع تنموى مستقل ووطنى، وفى الوقت نفسه لا تسقط إلى الحد الذى يؤدى إلى الفوضى والعنف وعدم الاستقرار .

رابعا: الكف عن لعب دور إقليمى مستقل ومؤثر، ويكون الدور المرسوم فى إطار الخريطة التى يرسمها الغرب، وبالأخص فى تسوية الصراع العربى الإسرائيلى، وإعادة هندسة المنطقة على النحو الذى يُنفّذ التصور المرسوم .

إذا صح أن هذا النموذج هو ما سيجرى تعميمه فى دول الربيع العربى، فإنه ينبئ بأن هذه الدول ستكون فى الفناء الخلفى للغرب الرأسمالى. تتبنى هذه الدول مشروعاً رأسمالياً دون عدالة اجتماعية، وتعيد إنتاج أشكال من السلطوية، بناء على واقع اقتصادى ضاغط على فئات اجتماعية عريضة تعانى من تردى أوضاعها الاجتماعية، ويغيب أى مشروع تنموى جاد يحقق استقلالاً اقتصادياً وإرادياً. وهناك فى كل الأحوال «خط رجعة» لهذا النموذج يتمثل فى وجود «المؤسسة العسكرية» القادرة على ضبط إيقاع الأحداث، والتدخل عند اللزوم، لا سيما فى ظل وجود حالة استقلال مهنى فى مواجهة الإدارة السياسية الحاكمة. ويكفل هذا النموذج الذى يجرى تسويقه عملياً حالة محدودة من الديناميكية السياسية التى يكفلها غياب الركود السياسى الذى يحمل مسمى الاستقرار الذى ضرب دول الربيع العربى لعقود طويلة. الصيغة الجديدة ديناميكية متغيرة فى حدود تسمح بحراك وأمل واشتباك وسيولة وعدم استقرار منظم مطلوب. ليس هذا فحسب، بل إن هذا النموذج يفترض فى ذاته أن تظل كل الأطراف -الحاكمة والمعارضة- النشطة والكامنة ترتبط ارتباطاً مطلقاً بالولايات المتحدة.

ويتبيّن مما تقدم أن مصر ودول الربيع العربي مرشحة للسير على نموذج العراق بدرجات متفاوتة.

سابع وعشرون : ضرورة التزام الدساتير العربية والإسلامية بالدستور الأول لرسول الله محمد ﷺ وهو دستور المدينة المنورة الذي يوجب التوافق بين جميع أطياف المجتمع وجميع الديانات السماوية[١] :

وضعت وثيقة المدينة المنورة في عهد الرسول أسس الدولة المدنية الحديثة كما وضعت أسس التعايش بين الأديان السماوية المختلفة وتعتبر أول دستور في الإسلام، حيث قبل النبي ﷺ التعدد في المدينة وتعايش معه، فجمع بين المسلمين واليهود والمشركين من أهل المدينة وجعلهم كلهم يدًا واحدة يتعاونوا فيما بينهم، كما حددت وثيقة المدينة المنورة كيفية التعامل مع مظاهر الوثنية الموجودة في المدينة من قبليات وعصبيات وديانات مختلفة.

ولقد وضع رسول الله ﷺ وثيقة المدينة وحرص على تسطيرها وكتابتها حيث أسست للعيش المشترك بين مواطني دولة المدينة الناشئة التي أقامها الرسول ﷺ، وتولى إدارة شؤونها وقيادتها، فبعد هجرة الرسول ﷺ إلى يثرب، غير اسمها إلى المدينة وآخى بين المهاجرين والأنصار على اختلاف قبائلهم وتعدد عشائرهم ثم أقام دولة مستقلة عن النفوذ الأجنبي الروماني والفارسي والحبشي – في المدينة، دولة لها إقليم جغرافي معلوم محدد، ويتكون مواطنو هذه الدولة من المسلمين المهاجرين والأنصار ومن اليهود –على تعدد قبائلهم وعشائرهم ومن بعض المشركين– وهذا يعني أن أديان وعقائد هؤلاء المواطنين في الدولة الوليدة متعددة وأن قبائلهم (أعراقهم) متنوعة وأن ثقافاتهم متفاوتة، ومن هنا فقد جاءت وثيقة المدينة الدستورية لتعلن أسس ومبادئ حكم الدولة، وواجبات مواطنيها، والعلاقة بينهم وبين رئاسة الدولة متمثلة في الرسول ﷺ – وكل ما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات دستورية.

وتضمنت الوثيقة قيم ومبادئ التعايش المشترك بين كل مواطنيها من المسلمين، المهاجرين والأنصار، واليهود وبعض المشركين، والإطلاع على هذه الوثيقة يوقفنا على نص دستوري لا نعرف في تاريخ الفكر الإنساني قبله نصاً يشبهه في التأسيس للعيش المشترك بين مواطني دولة ناشئة يحملون كل أشكال الاختلاف وصنوف التعدد! ومن هذه القيم: الإقرار بمبدأ التعددية بكل تجلياتها والقبول بالأخر المختلف دينيا وعرقياً وثقافيا[٢] .

---

[١] اعتذر الشيخ الماليزي عمران حسين عن قيام الإخوان المسلمين بإنهاء الدستور على عجل وعدم التوافق مع غير المسلمين وباقي فئات المجتمع وقال موجهاً حديثه إلى الأحزاب الإسلامية " لا ترجعوا إلى الدساتير الأمريكية أو الأوروبية بل ارجعوا إلى دستور الرسول صلى الله على وسلم بالمدينة المنورة وطبقوه بينكم" وقد اعتذر عن ما حدث لغير المسلمين و باقي الأحزاب نيابة عن الإخوان المسلمين في عدم تمثيلهم في التصويت النهائي على الدستور.

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على الدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٢ والتشريعات المكملة له ص ١٧ وما بعدها وانظر ما سوف يأتي في الفصل الرابع –

لقد جاء تأكيد إقرار الإسلام بالتعددية الدينية في الفقرة ٢٥ من الوثيقة : لليهود دينهم وللمسلمين دينهم. ومع ذلك هم أمة واحدة سياسياً ودستورياً، وإن كان لكل دينه الذي يختص به، وهذا يذكر بما جاء في سورة الكافرون الآية ٦ **(لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)** وبقوله تعالى : **(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ)** سورة البقرة الآية ٦٢. فقد أوردت الآية أصحاب العقائد والأديان من المسلمين (المؤمنين) واليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين جنباً إلى جنب ثم بينت بأن سلطة الفصل بين أتباع الأديان بيد الله تعالى وحده، وأن هذا الفصل الإلهي بين أتباع الأديان موعده يوم القيامة.

ولقد استخدم النبي الكريم كلمة أمة في نص الوثيقة وكلمة أمة في لغة العرب تحمل معاني متداخلة بدءًا من: الجماعة المتميزة عن غيرها بخصائص، ومنها قول الله تعالى في سورة الأعراف الآية ١٦٨ **(وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الأَرْضِ أُمَماً مِّنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)** أي جماعات لها خصائص ليست في غيرها، وعليه فهناك (الأمة) على مستوى الدين والعقيدة، وقد أشارت الوثيقة إلى ذلك في (الفقرة ٢) عندما تحدثت عن المؤمنين من المهاجرين والأنصار، قالت عنهم (إنهم أمة واحدة من دون الناس)، أما بالمعنى السياسي الدستوري فهُم مع غيرهم من المواطنين الذين يختلفون معهم في الدين والاعتقاد أمة واحدة، وتأسيساً على ذلك فإنه يجب على الجماعات الدينية الإسلامية يمكنها أن توسع دائرة نظرها واهتمامها إلى الأمة بالمعنى الواسع اتساع الأرض، وأن الأحزاب السياسية ذات المرجعية الإسلامية عليها أن تلتزم بالمفهوم السياسي والدستوري لمصطلح الأمة أي أمة المواطنين في إقليم ودولة معينة مهما تعددت وتنوعت عقائد مواطنيها وإثنياتهم، فهم جميعاً امة واحدة.

وتناولت وثيقة المدينة وهي تضع الأسس الدستورية للحكم في دولة الرسول ﷺ في المدينة المبادئ الكلية والمقاصد العليا للشريعة الإسلامية فقط ، ولا تتوقف الصحيفة عند الفروع والجزئيات والظنيات والأحكام التفصيلية الاجتهادية التي ستتغير مع تغير الزمان والأحوال والمواقف .

وقد ودعت الوثيقة إلى أخلاقيات التعايش المشترك، ودفعت المواطنين دفعاً لممارستها، وأسست الصحيفة لمبدأ وجوبية نصرة المظلوم على الجميع، ولقد حرصت الوثيقة على أن التعامل بالمعروف والفضل يساعد على العيش المشترك.

ويتبيّن مما تقدم ضرورة التزام الدساتير العربية والإسلامية بالدستور الأول لرسول الله محمد ﷺ وهو دستور المدينة المنورة الذي يوجب التوافق بين جميع أطياف المجتمع وجميع الديانات السماوية.

= والخامس من الباب الرابع من الكتاب السابع من هذه الموسوعة بشأن وثيقتي الأزهر الملحقتين بأعمال الجمعية التأسيسية.

<u>ثامن وعشرون :</u> مكانة الشريعة الإسلامية في الدساتير المصرية في التاريخ الحديث[١] :

١- من الناحية التاريخية كانت الشريعة الإسلامية قبل إنشاء المحاكم الأهلية في مصر سنة ١٨٨٩ هي الشريعة العامة التي تطبق على جميع العلاقات القانونية في مجال المعاملات وفي مجال التجريم والعقاب بالنسبة للمصريين المسلمين، أي أن الأحكام المستمدة من الدين كانت بصفة عامة هي المصدر العام للقانون، وذلك في غير ما وردت به نصوص تشريعية خاصة صادرة من عاصمة الدولة العثمانية أو من حاكم مصر في حدود ولايته، وهذه كانت أغلبها في علاقات القانون العام.

ومعلوم أنه منذ أوائل القرن التاسع عشر وتحديداً منذ عصر محمد علي واكب التشريع المصري الاتجاه العام الذي كان يتزايد تدريجيا في الإمبراطورية العثمانية من الاعتماد على التشريعات المستندة إلى اعتبارات المصلحة والاستفادة من الحلول التشريعية الأوروبية والتوسع في المجالس القضائية التي تباشر اختصاصها بجانب المحاكم الشرعية التقليدية. غير أنه كأصل عام ظلت الشريعة الدينية هي الشريعة الحاكمة في علاقات القانون الخاص. ومن المثير للدهشة أن التحول عن أحكام الفقه التقليدي إلى التقنينات الحديثة عام ١٨٧٥ (التقنينات المختلطة) ثم عام ١٨٨٣ (التقنينات الأهلية) لم يواجه بأي رد فعل اجتماعي أو سياسي مقاوم لهذا التحول عن أحكام الشريعة وعن قضاء الشريعة.

وقد خلت الوثائق الدستورية التي عرفتها مصر في بداية إطلالها على التنظيم الدستوري الحديث من أي إشارة إلى دين للدولة أو إلى الشرائع الدينية مصدراً للتشريع. يصدق ذلك على لائحة تأسيس مجلس شورى النواب سنة ١٨٦٦، والأمر العالي للائحة مجلس النواب الصادر في فبراير سنة ١٨٨٢، والقانون النظامي المصري الصادر في مايو ١٨٨٣، والقانون النظامي رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣ المختص بالجمعية التشريعية المصرية.

والواقع أن النص في الدستور على أن الإسلام دين الدولة لم تعرفه الدساتير والوثائق القانونية الأساسية في مصر إلا مع صدور دستور ١٩٢٣، إذ نص في المادة ١٤٩ منه على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية، ثم تبنت الدساتير اللاحقة هذا النص، فورد بعباراته في المادة ١٣٨ من دستور ١٩٣٠ والمادة الثالثة من دستور ١٩٥٦، وإن كان قد جرى إغفاله في دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت للعام ١٩٥٨ وفي الإعلان الدستوري الصادر في سبتمبر ١٩٦٢، إلا أن النص عليه عاد مرة ثانية في المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٦٤.

وخطا دستور ١٩٧١ خطوة أكثر إيغالاً في الربط بين القانون والدين، لأن الرئيس السادات كان يبحث عن شرعية جديدة تميز الدولة طابعاً دينياً فيما عرف وقتئذ بدولة

---

[١] انظر النص الكامل لدستور الأزهر الشريف ودستور الجمهورية التركية وجمهورية إيران ودولة ماليزيا وغيرها من الدول الإسلامية في " موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية" للقاضي د. عبد الفتاح مراد ص ٤٥٠ وما بعدها.

العلم والإيمان، فلم تكتف المادة الثانية من الدستور بالنص على أن الإسلام دين الدولة كما كان الحال في الدساتير السابقة، بل اعتبرت الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع. والواقع أن هذه أول مرة في التاريخ القانون المصري الحديث أن يكتسب الربط بين النظام القانوني والشريعة طابعاً دستورياً منذ العدول عن اعتبار فقه الشريعة هو النظام القانوني الحاكم والأخذ بنظام التقنيات الحديثة سنة ١٨٨٣.

لقد أدخلت هذه المادة إلى الدستور المصري لأول مرة في دستور ١٩٧١ وعدلت سنة ١٩٨٠ لتصبح الشريعة الإسلامية بمقتضاها هي المصدر الرئيسي للتشريع بدلاً من كونها مجرد مصدر رئيسي دون أداة التعريف. وجرى مع هذا التعديل في سلة واحدة تعديل آخر للمادة ٧٧ من الدستور بإطلاق مدد ولاية رئيس الجمهورية دون حد أقصى. وهكذا صوت المصريون وقتئذ بالموافقة (أو أعلنت موافقتهم) علي أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع مثلما صوتوا بالموافقة (أو أعلنت موافقتهم) على أن يكون رئيسهم رئيساً إلى الأبد.

ومن المستقر عليه بين الباحثين التسليم بأن المحكمة الدستورية العليا قد نجحت في الحيلولة بين أن يؤدي تطبيق المادة الثانية من الدستور وبين تحول مصر إلى دولة دينية. فاطردت أحكامها في تفسيرها للمادة الثانية على أن خطابها موجه للمشرع وليس للقاضي، وأن المقصود بمبادئ الشريعة تلك المبادئ الواردة في نصوص قطعية الثبوت والدلالة، وأن التشريعات السابقة على نفاذ هذه المادة لا تخضع لحكمها.

ويتبيّن مما تقدم مكانة الشريعة الإسلامية في الدساتير المصرية في التاريخ الحديث.

تاسع وعشرون : الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في غالبية الدساتير العربية :

يجب أن تكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للدساتير والتشريعات العربية والإسلامية، مع مراعاة حقوق الديانات الأخرى.

ونحن نرى أنه يجب أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للدستور والتشريع في الدول العربية والإسلامية التي يُقيم فيها غالبية من المسلمين، وذلك تنفيذاً لقول الله تعالى في كتابه الكريم:

(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ (١٨) إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (١٩) هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ(٢٠))

(الآيات ١٨ و ١٩و ٢٠ من سورة " الجاثية ")

وقد احتلت الشريعة الإسلامية مكانة سامية كمصدر رئيسي للتشريع في دساتير مصر والسودان وليبيا والصومال والبحرين والسعودية واليمن وفلسطين والإمارات وعمان وقطر والكويت وغيرها من الدول العربية[١].

---

[١] انظر تفصيلا الكتاب الثامن من هذا المؤلف **"الدساتير العربية والمستويات الدستورية الدولية"** من صفحة ٨٥٧ إلى صفحة ٨٦١.

ثلاثون : مكانة الشريعة الإسلامية الغرّاء في دستور ٢٠١٢ :
لم يتناول أي دستور مصري من قبل تحديد معنى الشريعة الإسلامية على النحو الذي أوردته المادة (٢١٩) من دستور ٢٠١٢ والتي تنص على أنه : **"مَبَادئ الشَريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكّلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المُعتَبرة، في مذاهب أهل السُنّة والجماعة".**
ويتبيّن مما تقدم أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في غالبية الدساتير العربية.

حادي وثلاثون : انتشار ظاهرة الدستورية والأسلمة في بعض الدول المعاصرة Constitutionalism and Islamization :
انتشرت في جمهورية تركيا وماليزيا والسودان وتونس وغيرها من دول الربيع العربي اتجاهات حديثة تنادي بأسلمة النظام الدستوري لهذه الدول وتلقى هذه الاتجاهات اعتراضات جدية في هذه الدول ويقصد بأسلمة النظام الدستوري في هذا الشأن أن أسلمة الدساتير في تلك الدول بجعل الشريعة الإسلامية ومبادئها وأحكامها هي الصبغة السائدة في صناعة الدساتير وفي النظام الدستوري لأي بلد إسلامي وهو صراع بدأ في السودان وفشل ونتج عنه صراعات سياسية عارمة ليس بسبب عيب في الشريعة الإسلامية ولكن بسبب فهم الشريعة الإسلامية من مفهوم ضيق وعدم إخضاع الشريعة لمتغيرات الأزمنة فهناك ثوابت واردة في القرآن الكريم والسنة لا بد المحافظة عليها ولكن لابد للاتجاهات والآراء الفقهية الأخرى أن تخضع لعامل الزمن والتطور ولا تظل جامدة لأن النظرة السائدة للشريعة الإسلامية كما طورها المجتهدون الأوائل غير متسقة جوهريا مع المفاهيم الحديثة لدستورية الحكم وحكم القانون.
ويتبيّن مما تقدم انتشار ظاهرة الدستورية والأسلمة في بعض الدول المعاصرة Constitutionalism and Islamization.

ثاني وثلاثون : المقصود بمصطلح أهل السنة والجماعة Ahlus-Sunnah Community Sunnites et de la communauté الواردة في المادة ٢١٩ من الدستور المصري الجديد :
يراد بهذا المصطلح أهل السنة والجماعة وهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة الذين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنهم بأنهم يسيرون على طريقته وأصحابه الكرام دون انحراف؛ فهم أهل الإسلام المتبعون للكتاب والسنة، المجانبون لطرق أهل الضلال. **كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن بني إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة" فقيل له: ما الواحدة ؟ قال : "ما أنا عليه اليوم وأصحابي". حديث حسن أخرجه الترمذي وغيره.**

وقد سموا " أهل السنة " لاستمساكهم وأتباعهم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. وسموا بالجماعة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في إحدى روايات الحديث السابق: "هم الجماعة" . ولأنهم جماعة الإسلام الذي اجتمعوا على الحق ولم يتفرقوا في الدين، وتابعوا منهج أئمة الحق ولم يخرجوا عليه في أي أمر من أمور العقيدة. وهم أهل الأثر أو أهل الحديث أو الطائفة المنصورة أو الفرقة الناجية[١].

ونحن نرى أنه ليست العبرة بجمال نصوص الدستور وما تضمنه من مبادئ نظرية نمونجية، وإنما العبرة هي بالتطبيق العملي والفعلي للمبادئ النظرية والتنفيذ الفعلي من الدولة للاحترام الحقيقي للأديان وحقوق الإنسان والحريّات العامة المنصوص عليها في الدستور لأن مصطلح الدستورية مُرادف لمصطلح "حكم القانون" Rule of Law.

ونحن نرى أنه لا معنى في نظرنا لحكم القانون الذي لا يُطبّق في الواقع بمعرفة الأفراد وبواسطة الدولة.

ثالث وثلاثون : رؤيتنا بشأن مضمون الدستور المصري لعام ٢٠١٢ [٢] :

تأثر المشرع الدستوري بوجه نظرنا في التقسيم الفلسفي للدستور وقد قام بتقسيمه طبقا للخطة التي سبق لنا قمنا بوضعها وفق المنهج والعناصر المعمول بها في القانون الدستوري المقارن وهي تقسيم الدستور إلى العناصر الآتية :

العنصر الأول: مقدمة الدستور أو ديباجته.

العنصر الثاني : الجزء الخاص بطبيعة الدولة وحقوق المواطنين المختلفة.

العنصر الثالث : الجزء الخاص بالسلطات العامة أو سلطات الدولة الثلاثة والعلاقة الدستورية فيما بينها.

العنصر الرابع : الجزء الخاص بالهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية.

العنصر الخامس : الأحكام المتعلقة بتعديل الدستور.

العنصر السادس : الأحكام الانتقالية والوقتية[٣].

---

[١] أنظر تفصيلا بشأن شرح المقصود بمصطلح أهل السنة والجماعة Ahlus-Sunnah Community Sunnites et de la communauté الواردة في المادة ٢١٩ من الدستور المصري الجديد، الكتاب السابع عشر من هذه الموسوعة، من ص ١١٨٥ إلى ١١٩٤.

[٢] انظر تفصيلا شرح وتحليل فلسفة الدستور والدستورية وعناصرها وتطبيقها على عناصر الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ ، في الباب الرابع من الكتاب الأول من صفحة ٩١ إلى صفحة ٩٥.

[٣] انظر تفصيلا شرح وتحليل فلسفة الدستور والدستورية وعناصرها، وذلك في "**موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية**"، الباب الأول من الكتاب الأول من صفحة ٤٠ إلى صفحة ٤٢.

رابع وثلاثون : طغيان أسلوب دسترة القوانين العادية ووضعها في دستور ٢٠١٢ على خلاف فلسفة القانون الدستوري الدولي التي تفرق بين ما هو دستوري وما هو قانوني :

طغت فكرة دسترة القوانين في دستور ٢٠١٢ على فكر لجنة الصياغة المصغرة لصياغة الدستور برئاسة القاضي السابق / حسام الغرياني رئيس المجلس الأعلى لحقوق الإنسان – وهي هيئة حكومية – وعضوية د / محمد محسوب عضو الجمعية عن حزب الوسط ووزير الدولة الأسبق للمجالس النيابية.

ونحن نرى أن هذا الاتجاه في صياغة الدساتير على هذا النحو يؤدي إلى فرض الأفكار السياسية الخاصة لدى من يقوم بالصياغة النهائية لهذه المواد الهامة، كما أنه يخالف الفكر الدستوري المعاصر مخالفة صارخة والذي يُعتبر من أولوياته التفرقة الواضحة بين ما يجب وضعه في الدستور وما يجب وضعه في القوانين العادية، وقد قامت اللجنة المصغرة للجنة وضع الدستور بالعبث في بعض المواد وتغيير معانيها وإدخالها لمواد قانونية عادية داخل الدستور.

ومن أمثلة التحكم الدستوري للجنة وضع الدستور الأمثلة التالية :

المثال الأول : دسترة المحاماة في الدستور، وهو أمر مكانه قانون المحاماة، ولم يسبق لأي دستور في العالم أن تم الحديث عن المحاماة كجزء من السلطة القضائية، كما حدث في المادة رقم ١٨١ بشأن المحاماة.

المثال الثاني : دسترة وضع الطب الشرعي في الدستور، وهو أمر مكانه القانون العادي، ولم يسبق لأي دستور في العالم أن تضمن الحديث عن الطب الشرعي، كما حدث في المادة رقم ١٨٢.

المثال الثالث : دسترة وضع الشهر العقاري في الدستور، وهو أمر مكانه القانون العادي، ولم يسبق لأي دستور في العالم أن تضمن الحديث عن الشهر العقاري، كما حدث في المادة رقم ١٨٢.

ويتبيّن مما تقدم طغيان أسلوب دسترة القوانين العادية ووضعها في دستور ٢٠١٢ على خلاف فلسفة القانون الدستوري الدولي التي تفرق بين ما هو دستوري وما هو قانوني.

خامس وثلاثون : مخالفة الدستور المصري الجديد لفلسفة القانون الدستوري وقيامه بدسترة مبادئ قانونية ودستورية سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريتها وإهداره لسوابق القضاء الدستوري المصري والمقارن :

طغت فكرة دسترة المبادئ القانونية والدستورية التي سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريتها قبل صدور دستور ٢٠١٢ على فكر لجنة الصياغة المصغرة لصياغة الدستور برئاسة القاضي السابق / حسام الغرياني رئيس المجلس الأعلى لحقوق الإنسان – وهي هيئة حكومية – وعضوية د / محمد محسوب عضو الجمعية عن حزب الوسط ووزير الدولة الأسبق للمجالس النيابية.

ونحن نرى أن هذا الاتجاه في صياغة الدساتير على هذا النحو يؤدي إلى فرض الأفكار السياسية الخاصة لدى من يقوم بالصياغة النهائية لهذه المواد الهامة، كما أنه يخالف الفكر الدستوري المعاصر مخالفة صارخة والذي يُعتبر من أولوياته التفرقة الواضحة بين ما يجب وضعه في الدستور وما يجب وضعه في القوانين العادية، وقد قامت اللجنة المصغرة للجنة وضع الدستور بالعبث في بعض المواد وتغيير معانيها ودسترها لمبادئ قانونية ودستورية سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريتها.

ومن أمثلة المبادئ القانونية والدستورية التي سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريتها، الأمثلة التالية :

المثال الأول : دسترة الحظر السياسي على أعضاء الحزب الوطني السابق وعزلهم سياسياً لمدة عشر سنوات وهي عقوبة سياسية قضت المحكمة الدستورية العليا من قبل بعدم دستوريتها وذلك طبقاً لما ورد في المادة ٢٣٢ (مواد انتقالية) من الدستور والتي تنص على أنه" تُمنَع قيادات الحزب الوطني المنحل من ممارسة العمل السياسي والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور. ويُقصَد بالقيادات كل من كان، في الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١، عضوا بالأمانة العامة للحزب الوطني المنحل أو بلجنة السياسات أو بمكتبه السياسي، أو كان عضوا بمجلس الشعب أو الشورى في الفصلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة".

المثال الثاني : دسترة نظام الانتخاب في الدستور رغم أن ذلك أمر متغير ومكانه الطبيعي هو التشريع وليس الدستور ومساواة نظام القوائم بالفردي رغم قضاء المحكمة الدستورية العليا من قبل بعدم دستورية هذا الأمر وأن ذلك يخالف مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الأفراد وهذه دسترة لمبدأ قانوني هو مبدأ المساواة وجعله فوق دستوري رغم مخالفته لمبدأ المساواة الواجب بين النظام الفردي ونظام القائمة وهذا في حد ذاته يخالف مبدأ المساواة حيث تنص المادة ٢٢٤ على أنه "تُجرَى انتخابات مجلسي النواب والشورى والمجالس المحلية وفقا للنظام الفردي أو نظام القوائم أو الجمع بينهما، أو بأي نظام انتخابي يحدده القانون" ، ولم يسبق لأي دستور في العالم أن تضمن تقنين مخالفة دستورية للمحكمة الدستورية العليا ووضعها في دستور للحيلولة بين المحكمة وبين أن تقضي بعدم دستورية نظام سبق لها أن قضت بعدم دستوريته، كما حدث في المواد ١٢٧ ، ٢٢٤ ، ٢٣١[١].

المثال الثالث : دسترة عدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا واختصارها دون مقتضى في الدستور على الرغم من أن المبادئ الفوق دستورية في غالبية الدساتير في الدول ذات النظم الرومانية لم تحدد هذا العدد بهذه الطريقة الانتقامية لمجرد أن المحكمة قد أصدرت حكماً بحل مجلس الشعب وذلك طبقاً للمادة ١٧٦ من الدستور والتي تنص على أنه " تُشكّل المحكمة الدستورية العليا من رئيس وعشر أعضاء، ويُبيّن القانون الجهات والهيئات القضائية أو غيرها التي ترشحهم، وطريقة

---

(١) انظر تفصيلا الباب الأول من الكتاب الحادي عشر من هذه الموسوعة من صفحة ٤٩١ إلى صفحة ٤٩٤.

تعيينهم، والشروط الواجب توافرها فيهم، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية"، ولم يسبق لأي دستور في العالم أن قام بعزل قضاة أعلى محكمة دستورية في الدولة، كما حدث في المادة رقم ٢٣٣.

ويتبيّن مما تقدم مخالفة الدستور المصري الجديد لفلسفة القانون الدستوري وقيامه بدسترة مبادئ قانونية ودستورية سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريتها وإهداره لسوابق القضاء الدستوري المصري والمقارن.

سادس وثلاثون : الفلسفة الواردة في ديباجة الدستور[1] المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ لم يلتزم بها المشرّع الدستوري ولم تلتزم بها الجمعية التأسيسية ذاتها ولم يلتزم بها رئيس الدولة في ممارساته السياسية :

يتبيّن من مطالعة ديباجة وثيقة الدستور أنها تتضمن خطاب إلى شعب مصر مفاده "**نحن جماهير شعب مصر، بسم الله الرحمن الرحيم وبعونه، هَذا هو دُستُورنا ..** وثيقة ثورة الخامس والعشرين من يناير، التي فجرها شبابنا، والتف حولها شعبنا، وانحازت إليها قواتنا المسلحة.

بعد أن رفضنا فى ميدان التحرير وفى طول البلاد وعرضها كل صور الظلم والقهر والطغيان والاستبداد والإقصاء والنهب والفساد والاحتكار.

وجاهرنا بحقوقنا الكاملة"**عيش، حرية، عدالة اجتماعية، كرامة إنسانية**"، مشفوعة بدماء شهدائنا وآلام مصابينا وأحلام أطفالنا وجهاد رجالنا ونسائنا.

واستعدنا أجواء حضارتنا العظيمة وعبق تاريخنا الزاهر؛ فأقمنا أعرق دولة على ضفاف النيل الخالد، عرفت معاني المواطنة والمساواة وعدم التمييز، وقدمت للعالم أول أبجديات الكتابة، وأطلقت عقيدة التوحيد ومعرفة الخالق، واحتضنت أنبياء الله ورسالاته السماوية، وزينت صفحات التاريخ الإنساني بمواكب الإبداع.

واستمرارًا لثورتنا الطاهرة التي وحدت المصريين على كلمة سواء، لبناء دولة ديمقراطية حديثة ؛ نعلن تمسكنا بالمبادئ التالية".

ويتبيّن من مطالعة المبادئ التي تضمنتها وثيقة الدستور أنه قد تم مخالفة مضمونها قبل سريان الدستور وبعد سريان الدستور وعلى سبيل المثال ما يأتي:

أولاً: مخالفة مبدأ أن الشعب مصدر السلطات : جرت مخالفة هذا المبدأ بإصدار الدستور من جمعية تأسيسية يبلغ عليها الطابع الحزبي ومطعون عليها وذلك دون انتظار لأحكام القضاء ودون احترام للإعلانات الدستورية التي كانت سارية قبل تولي الرئيس محمد مرسي. وهذا يشكّل مخالفة لما ورد في ديباجة الدستور وهو أن الشعب مصدر السلطات.

ثانيًا: مخالفة مبدأ أن نظام حكم ديمقراطي: جرت مخالفة هذا المبدأ وذلك لأن الرئيس محمد مرسي قد نادي عقب انتخابه بحوار ديمقراطي بين أفراد الشعب ولم

---

[1] انظر شرح نصوص الدستور المصري الجديد ٢٠١٢ والدساتير السابقة عليه والدساتير الأجنبية والعربية، في الكتاب الخامس عشر من ص ٧٠٣ إلى ص ١١٥٧.

يبادر إلى هذا الحوار سوى الأحزاب الإسلامية المتحالفة معه، الأمر الذي يتناقض مع منطق الحكم الديمقراطي.

ثالثًا: مخالفة مبدأ أن كرامة الفرد من كرامة الوطن: جرت مخالفة هذا المبدأ بالاعتداء على المتظاهرين السلميين وتعذيبهم أمام قصر الاتحادية في ديسمبر ٢٠١٢ كما تم سحل أحد المواطنين عاريا وقتل آخر وإصابة أكثر من مائة متظاهر أمام قصر الاتحادية وغيره من الميادين بتاريخ ٢٠١٣/٢/١ كما حدثت وقائع اعتداء متعددة على المتظاهرين السلميين خلال الفترة من ٢٠١٢/٧/١ وحتى الآن.

رابعًا: مخالفة مبدأ أن الحرية حق: جرت مخالفة هذا المبدأ بالاعتداء على الحريّات الشخصية واعتقال المتظاهرين السلميين في وقائع متعددة.

خامسًا: المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع: مواطنين ومواطنات؛ فلا تمييز، ولا وساطة، ولا محاباة، في الحقوق والواجبات : جرت مخالفة هذا المبدأ في وقائع متعددة تتمثل في تغيير ملامح الدولة وتعيين الوزراء والمحافظين وكبار المسئولين في الوزارات المختلفة والإدارات التابعة لها من فصيل واحد هو حزب الحريّة والعدالة الذي ينتمي إليه السيد رئيس الجمهورية.

سادسًا: مخالفة مبدأ أن سيادة القانون أساس حرية الفرد : جرت مخالفة هذا المبدأ بإصدار الرئيس مرسي إعلان دستوري بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ قام فيه بالاعتداء على استقلال القضاء وحق التقاضي والمحكمة الدستورية العليا، وقام بتعيين نائب عام على خلاف ما توجبه القوانين والأعراف القضائية، كما قام بإصدار إعلان دستوري يلغي فيه هذا الإعلان الدستوري ويبقي على آثاره المدمرة على القضاء وعلى الشعب المصري، الأمر الذي يثبت الاعتداء على سيادة القانون وحريّات الأفراد.

سابعًا: مخالفة مبدأ أن الوحدة الوطنية فريضة، وركيزة بناء الدولة المصرية الحديثة: جرت مخالفة هذا المبدأ بحدوث أول انقسام حقيقي بين القوى السياسية على الدستور والتصويت عليه ورفض نتيجة الاستفتاء من قطاع عريض من أفراد الشعب، وهو الأمر الذي أدّى إلى انقسام وصراع اجتماعي وسياسي يقترب من الصراع الاجتماعي والسياسي القائم في دول الفوضى الخلاقة التي أنشأتها السياسة الأمريكية في العراق وقامت بزرع بذورها في مصر.

ثامنًا: مخالفة مبدأ أن الدفاع عن الوطن شرف وواجب : جرت مخالفة هذا المبدأ بانصراف القوات المسلحة من الدفاع على الحدود الخارجية إلى القيام بواجب الأمن الداخلي المفقود نتيجة الصراع الاجتماعي والسياسي الذي حدث في مصر نتيجة عدم التوافق على الدستور وسيطرة الأحزاب الإسلامية عليه.

تاسعًا: مخالفة مبدأ أن الأمن نعمة كبرى : جرت مخالفة هذا المبدأ، والدليل على ذلك هو الأمن المفقود في جميع أرجاء مصر، ويشهد على ذلك قنابل المولوتوف التي ألقيت مساء يوم الجمعة الموافق ٢٠١٣/٢/١ على مقر رئاسة الجمهورية، ولن نتطرق إلى الحديث عن البلطجة والإجرام المنتشر في جميع أرجاء مصر.

عاشرًا: مخالفة مبدأ أن الوحدة أمل الأمة العربية : جرت مخالفة هذا المبدأ بإحداث خلافات متعمدة مع الدول العربية الشقيقة مثل الإمارات العربية المتحدة

الصديق الدائم لشعب مصر وجمهورية فرنسا الحليف الثقافي والقانوني والاقتصادي والسياسي لمصر وافتعال أزمة التضامن مع بعض الفصائل الموجودة في دولة مالي التي لا يعرفها غالبية شعب مصر.

حادي عشر: مخالفة مبدأ أن ريادة مصر الفكرية والثقافية : جرت مخالفة هذا المبدأ بتراجع السياحة الثقافية والنشر العلمي والبحث العلمي تراجعا كبيرا يتحدث عنه القاصي والداني.

ويتبيّن مما تقدم عدم التزام كل من المشرّع الدستوري والجمعية التأسيسية لوضع الدستور ورئيس الدولة في ممارساتهم السياسية للفلسفة الواردة في ديباجة الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢.

سابع وثلاثون : عدم جواز التفويض في اختصاصات الجمعية التأسيسية ولا يجوز لرئيس الجمعية التأسيسية أن يكتب ديباجة الدستور بمفرده ولا أن يوقع على صفحات الدستور بتوقيعه :

جاء أثناء التصويت النهائي على هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة صوت الشعب أنه قد ورد في حديث السيد رئيس الجمعية التأسيسية لوضع الدستور أمام الجمعية بأنه يستأذن الجمعية التأسيسية في أن تفوضه في كتابة ديباجة الدستور.

وهذا التفويض في نظرنا غير جائز لأنه لا يجوز التفويض في الاختصاصات الدستورية، ونحن نرى أن اختصاصات الجمعية هي اختصاصات ليست فقط دستورية بل أنها فوق دستورية أي أعلى من الدستور ولا يجوز التفويض فيها، وهذا التفويض باطل لأن ديباجة الدستور هي من أهم ما فيه ولا يملك رئيس الجمعية القيام بها بمفرده وإنما كانت تحتاج إلى لجنة خاصة لكتابة ديباجة الدستور.

ونحن نرى أنه لا يجوز لرئيس الجمعية التوقيع على كل صفحة من صفحات الدستور لأنه ليس ساميا وعظيما مثل الأحكام القضائية فقط ولكنه يتميّز بصفة العمومية والتجريد الذي يسمو على الصفة الشخصية ولا يجب أن يوقعه رئيس دائرة الجمعية التأسيسية، بل كان يجب فقط أن يُختم بخاتم الجمعية الذي يحمل شعار الجمهورية، وهذا هو الفارق بين مبدأ "سمو الحكم القضائي" كعنوان للحقيقة والذي يوقعه القاضي رئيس الدائرة، وبين مبدأ "سمو الدستور" والذي يُحتّم أن يُختم الدستور بخاتم الجمهورية جمعيها، وليس بتوقيع شخص ولو كان هذا الشخص هو رئيس الجمعية التأسيسية لوضع الدستور[1].

ويتبيّن مما سبق عدم جواز التفويض في اختصاصات الجمعية التأسيسية ولا يجوز لرئيس الجمعية التأسيسية أن يكتب ديباجة الدستور بمفرده ولا أن يوقع على صفحات الدستور بتوقيعه.

---

[1] انظر تفصيلا شرح نصوص الدستور المصري الجديد ٢٠١٢ والدساتير السابقة عليه والدساتير الأجنبية والعربية، في الكتاب الخامس عشر من ص ٧٠٣ إلى ص ١١٥٧.

ويتبيّن مما تقدم عدم جواز التفويض في اختصاصات الجمعية التأسيسية ولا يجوز لرئيس الجمعية التأسيسية أن يكتب ديباجة الدستور بمفرده ولا أن يوقع على صفحات الدستور بتوقيعه.

ثامن وثلاثون : جوهر نظريتنا للبطلان في القانون الدستوري ودرجات العيوب الدستورية التي تلحق التصرفات الدستورية المعيبة :

سوف نشرح فيما يلي جوهر نظريتنا للبطلان في القانون الدستوري ودرجات العيوب الدستورية التي تلحق التصرفات الدستورية المعيبة حيث أن نظرية البطلان في القانون الدستوري تختلف اختلافا جوهريا عن غيرها في فروع القانون الأخرى مثل القانون المدني، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، والقانون الجنائي، والقانون الدولي العام، والقانون الإداري وفي الشريعة الإسلامية الغراء، فهي نظرية مستقلة، لها قواعدها الخاصة ومعاييرها التي تتميز بها عن نظريات بطلان التصرفات الخاصة، ويرجع هذا الاستقلال والتميّز إلى اختلاف طبيعة العلاقات التي يحكمها كل من القانون الدستوري وغيره من فروع القانون العام والخاص الأخرى، فالقانون الدستوري Droit constitutionnel أو علم القانون الدستوري(١) يراد به أحد فروع القانون العام

---

(١) يمكن تعريف الدستور بأنه مجموعة من القواعد المكتوبة وغير المكتوبة التي تحدد مصادر وأهداف وحدود وصلاحيات السلطة الإدارية، ومن ثم فإن الدستور يعد بمثابة الوثيقة الرئيسية التي توضح معالم خريطة القوة (Power Map) في المجتمع. والقول بأن الدستور هو الوثيقة الرئيسية لا يعني أنه الوثيقة الوحيدة، وذلك لأن الإحاطة بالنظام الدستوري لأي دولة تستدعي مراجعة الأحكام القضائية التي تدرس قواعد جديدة، والقوانين العامة والعادات والتقاليد المستقرة. لكن المستقر أن دستور الدولة له الأولوية على ما عداه من وثائق فتعارضها مع أحكامه يقضي ببطلانها، والتزامها إياها شرط سريانها.

ومن الناحية الشكلية يلاحظ تضخم أحكام الدساتير الحالية مقارنة بالدساتير السابقة وذلك بالنظر إلى استضافتها في شرح كثير من تفصيلات العمل السياسي ودقائقه، ومن ذلك الدستور الهندي الحالي الساري حتى سنة ٢٠١٢ يضم ٣٩٥ مادة يتوزع كل منها على عديد من الصفحات، ويساعد هذا الإسهاب على تضييق مساحة الاختلاف بين مختلف القوى والتيارات باحتكامها إلى نفس النص.

كما يعني مصطلح دستور في الفقه الأمريكي (Constitution (definition " القانون الأعلى الذي يحدد المقومات الأساسية للمجتمع والحريات والحقوق والواجبات العامة، كما يحدد نظم الحكم والسلطات في الدولة".

أنظر **"معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري" إنجليزي عربي – عربي إنجليزي)**

كما يعني مصطلح دستور في الفقه الفرنسي (Constitution (définition المعنيين التاليين :

١- يُراد به في القانون الدستوري الوثيقة التي تتضمن مجموعة القواعد التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة، وقد يطلق هذا الاصطلاح على مجموعة القواعد التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة، وبالمعنى الأخير يمكن أن يكون الدستور مكتوباً كما يمكن أن يكون عرفياً، ومثال ذلك الدستور الإنجليزي.

الداخلي وهو يتكون من مجموعة القواعد التي تحدد نظام الحكم في الدولة، وتبين السلطات العامة فيها وهي عادة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وتوزيع الاختصاصات فيما بينها وتحديد علاقات التعاون أو الرقابة بين بعضها، كما يتضمن القانون الدستوري تحديد الحريات العامة للأفراد وحقوقهم تجاه الدولة وواجب الدولة في كفالة احترام تلك الحقوق، وبعبارة أخرى فإن سبب اختلاف نظرية البطلان في القانون الدستوري يرجع إلى اختلاف طبيعة القانون الدستوري عن غيره من باقي فروع القانون لأن القانون الدستوري هو مجموعة القواعد التي تشكل القانون الذي يتعلق بنظام الحكم في الدولة، ويبين تكوين السلطات العامة وكيفية تشكيلها والعلاقات المتبادلة فيما بين بعضها والبعض الآخر من ناحية، وفيما بينها وبين المواطنين من ناحية أخرى، بالإضافة إلى تحديد الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها المواطنون تحديدا واضحا لا لبس فيه ولا غموض.

وتأسيساً على ما تقدم فإن العلاقات التي يحكمها القانون الدستوري تختلف اختلافا ظاهراً بينه وبين العلاقات الأخرى التي ينظمها القانون المدني وقانون المرافعات المدنية والتجارية، والقانون الجنائي، والقانون الدولي العام، والقانون الإداري والشريعة الإسلامية الغرّاء وهي الشريعة الجامعة التي تنظم أمور الدين والدنيا .

ويتبين من كل ما تقدم حداثة النظرية والأفكار التي نتبناها في نظريتنا الجديدة عن البطلان في القانون الدستوري، حيث أن أولى درجاتها من حيث جسامة الخطأ هي درجة الانعدام الدستوري يليها درجة البطلان الدستوري ثم درجة الانحراف الدستوري.

<u>تاسع وثلاثون</u> : تطبيق نظريتنا للبطلان بدرجاتها الثلاثة المتمثلة في الانحراف الدستوري والبطلان الدستوري والانعدام الدستوري على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢[(١)] :

ثبت بالفعل مخالفة دستور مصر الجديد لعام ٢٠١٢ لكل المصادر الدستورية والمعايير الموضوعية وللعرف الدستوري الدولي والداخلي وبانطباق نظريتنا الحديثة للبطلان بدرجاتها الثلاثة عليه الأمر الذي يجعلنا نقرر أن الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٥١ مكرر (ب) في ٢٠١٢/١٢/٢٥ دستور منعدم شكلاً وموضوعاً وذلك للأسباب الآتية:

= ٢- يُراد به في القانون الدولي العام: مجموعة القواعد العليا التي تؤسس السلطة الدولية، وتنظم مؤسساتها وتعطيها سلطاتها، وتفرض عليها في الغالب أيضاً تحديدات وواجبات، ولاسيما بضمان الحريات للمواطنين.

– أنظر"**معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري (فرنسي – عربي)**".

(١) أنظر بشأن تطبيقات نظريتنا في البطلان الدستوري على جميع الإعلانات الدستورية المصرية المختلفة وبيان مدى سلامتها أو انعدامها أو بطلانها أو انحرافها من عدمه وذلك منذ سنة ٢٠١٢ وحتى ١٨٢٣ الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذه الموسوعة من صفحة ١٣٩ إلى صفحة ١٥٨ .

١- الانعدام الإجرائي وذلك [١] لبطلان إجراءات إصداره واختيار جمعية تأسيسية بالمخالفة لحكم قضائي نهائي بات.
٢- الانعدام الموضوعي وذلك لقصور مواده ومخالفتها لرضا وتوافق الشعب المصري الأمر الذي يؤدي إلى انعدام غالبية مواده ومخالفتها للعرف الدستوري والقانون الدستوري الدولي والمقارن[٢].
٣- انعدام الاستفتاء على الدستور وبطلان إجراءاته لأن الاستفتاء على النصوص المنعدمة والباطلة لا يطهرها مما شابها من عيوب إجرائية وموضوعية تعدمها وذلك طبقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري [٣] .
٤- إعداد الدستور وإصداره فى ظل دولة غير قانونية لا تحترم الإعلانات الدستورية التي أقسم عليها رئيس الدولة واعتداء صارخ على السلطة القضائية والمحكمة الدستورية العليا ومنصب النائب العام .
٥- صدور الدستور منعدماً وذلك بسبب انعدام إجراءات الاستفتاء عليه لأن الاستفتاء على النصوص المنعدمة والباطلة لا يطهرها مما شابها من عيوب إجرائية وموضوعية تعدمها وذلك طبقاً لما استقرت عليه المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري.
٦- صدور الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ منعدماً لمخالفته للعُرف الدستوري الدولي والداخلي وللقانون الدستوري الدولي والداخلي فيما يخص دسترة مخالفات دستورية سبق وأن قضت المحكمة الدستورية العليا بمخالفتها للعرف الدستوري المصري والدولي وذلك فيما يخص نظام انتخاب مجلسي النواب والشورى وحرمان فصيل من الشعب المصري من مباشرة حقوقه السياسية فيما يعرف بمادة العزل السياسي ضد قيادات الحزب الوطني المنحل وذلك لمخالفتها لمبدأ المساواة وحقوق الإنسان.
٧- إعداد الدستور وصدوره في ظل الإعلان الدستوري المنعدم الصادر في ٢٠١٢/١١/٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٦ (مكرر) في ٢٠١٢/١١/٢١ بشأن تحصين ما يصدر عن الرئيس من إعلانات أو قرارات وتحصين مجلس الشورى والجمعية التأسيسية من الحل ووضع قواعد جديدة لاختيار منصب النائب

---

[١] أنظر تفصيلاً بشأن هذا البطلان المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الدستورية العليا بشأن أن الاستفتاء الشعبي على الدستور لا يطهره ولا يحول دون الطعن عليه من العيوب التي شابته في الكتاب الثاني عشر من ص ٦١١ إلى ٦٣٦ وأنظر أيضا "الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الكتاب العاشر من ص ٤٧٣ إلى ٤٨٦ من هذه الموسوعة .

[٢] انظر شرح تفصيلي لهذا الدستور في الكتاب الخامس عشر من هذه الموسوعة من صفحة ٧٠٣ إلى صفحة ١١٥٧، شرح نصوص الدستور المصري الجديد ٢٠١٢ والدساتير السابقة عليه والدساتير الأجنبية والعربية وتطبيقات المحكمة الدستورية العليا.

[٣] أنظر الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الكتاب العاشر من ص ٤٧٣ إلى ٤٨٦ من هذه الموسوعة .

العام، وحق الرئيس أن يتخذ ما يراه من الإجراءات والتدابير الواجبة لمواجهة أي خطر يهدد الجمهورية.

٨ – إعداد الدستور وصدوره في ظل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/١٢/٨ والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد ٤٩ مكرر (أ) في ٢٠١٢/١٢/٨ بشأن إلغاء الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/١١/٢١ مع بقاء الآثار التي ترتبت عليه صحيحة، وانتخاب جمعية تأسيسية جديدة في حالة عدم موافقة الناخبين على مشروع الدستور الجديد، وتحصين الإعلانات الدستورية ، وهو إعلان دستوري منعدم لعدم أحقية الرئيس في إصدار إعلانات دستورية بعد انتهاء مرحلة الشرعية الثورية.

٩– صدور الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ منعدما لمخالفته القانون الدستوري المصري والدولي والعرف الدستوري المصري والدولي لاحتواء هذا الدستور على مواد مغرضة وموجهة إما بإقصاء وعزل قضاة من قضاة المحكمة الدستورية العليا أو بإعطاء امتيازات وصلاحيات لرئيس الجمهورية ما كان يجب أن تعطى له تطبيقاً لمبدأ الفصل بني السلطات مثل تعيين النائب العام أو ما جاء فيه بخصوص المواد المنظمة لانتخابات مجلس النواب والشورى وهو ما يصب في مصلحة أغلبية واضعي الدستور.

١٠– الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ دستور منعدم لكثرة الإحالة فيه إلى القوانين لأن النصوص الدستورية فيه ليست قاطعة ولذلك أحال المشرع الدستوري في معظم مواده إلى القوانين من أجل التحديد والتفصيل مما يدع الفرصة للأغلبية البرلمانية أن تتلاعب بالنصوص الدستورية وأن تطوعها كيفما يتناسب مع مصالحها وكأن الأمر مقصود لأنه من المعلوم أن الأغلبية التي وضعت الدستور هي الأغلبية الممثلة في مجلس الشورى الحالي ومجلس الشعب المنحل والتي تتطلع أن تكون الأغلبية في مجلس النواب القادم.

١١– صدور الدستور المصري منعدماً لمخالفته لأحكام القضاء الدستوري الدولي والداخلي فلم يحترم الدستور الجديد أحكام المحكمة الدستورية العليا بحل مجلس الشعب ثلاثة مرات ودستر مخالفة المبادئ الدستورية التي استندت إليها المحكمة في إصدار أحكامها.

١٢– صدور الدستور واعتراض ما يزيد على ثلث من لهم حق التصويت لأن الدساتير لا يتم الموافقة عليها بأغلبية من له الحق في التصويت وإنما أغلبية خاصة هي ثلثي من لهم حق التصويت في جداول الانتخاب لأن الاستفتاء على الدستور كاملاً يختلف عما سواه من الأمور الدستورية الأخرى التي قد يُستفتى عليها.

كما توجد عيوب أخرى متعددة في غالبية مواد الدستور أظهرناها تفصيلاً في كتب وأبواب وفصول هذه الموسوعة[١].

---

[١] أنظر تفصيلا الكتاب الخامس عشر من هذه الموسوعة بشأن شرح نصوص الدستور المصري الجديد ٢٠١٢ والدساتير السابقة عليه والدساتير الأجنبية والعربية وتطبيقات المحكمة الدستورية العليا.

أربعون : رؤيتنا بشأن ضرورة تبني الأمم المتحدة لمعاهدة دولية لإنشاء محكمة دستورية دولية عليا :

نحن نقترح ضرورة تبني الأمم المتحدة لمعاهدة دولية لإنشاء محكمة دستورية دولية عليا لمراقبة الدساتير في مختلف دول العالم و مدى تطبيق هذه الدساتير لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء وحصانته واستقلال المحاكم الدستورية وحصانتها وحقوق الإنسان وحرياته المختلفة ومقاومة الديكتاتورية والاستبداد وإرساء القواعد الصحيحة للحكم الرشيد.

ونحن نقترح أن يكون من حق الأفراد والدول الأخرى وكل ذي مصلحة أن يطعن في الدولة التي ينتمي إليها على أي دستور أو تعديل دستوري أمام هذه المحكمة الدستورية الدولية العليا.

ولا ينال من رؤيتنا السابقة أن هذا الأمر قد يتضمن المساس بسيادة بعض الدول إلا أن ذلك مرهون بانضمام الدولة بإرادتها إلى الاتفاقية الدولية التي تنظم هذا الأمر وذلك أسوة بالمحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية وهذا يدل على أن الدولة التي ستنضم إلى اتفاقية المحكمة تحترم حقوق الإنسان وحرياته.

كما نقترح أن يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية شرط أساسي للانضمام إلى الأمم المتحدة وإلى منظمة التجارة العالمية وشرط أساسي للتعامل مع البنك الدولي وذلك قياساً على ما هو متبع في اتفاقيات الشراكة الأوروبية مع الدول الأخرى والتي تشترط حد أدنى من احترام حقوق الإنسان وحرياته.

حادي وأربعون : خطة البحث :

الكتاب الأول : الأصول العلمية والعملية لصناعة الدساتير وإصدارها ونشرها.

الباب الأول : أنواع الدساتير.

الباب الثاني: الأصول العلمية والعملية لإعداد نصوص الدساتير وصياغتها وإصدارها.

الباب الثالث : الأصول العلمية والعملية لإصدار ونشر الدساتير.

الباب الرابع : شرح وتحليل فلسفة الدستور والدستورية وعناصرها وتطبيقها على عناصر الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ .

الباب الخامس : المراحل الدستورية والقانونية السابقة على إصدار دستور ٢٠١٢ واللاحقة عليه والظروف السياسية والاجتماعية المصاحبة لذلك وأثرها على سلامة الدستور أو انعدامه أو بطلانه أو انحرافه.

الكتاب الثاني : نظريتنا بشأن البطلان في القانون الدستوري وتطبيقاتها على الدساتير المصرية وتطبيقاتها على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية منذ دستور ٢٠١٢ وحتى سنة ١٨٢٣.

الباب الأول : نظريتنا بشأن الانعدام والبطلان والانحراف في القانون الدستوري.

الباب الثاني : تطبيقات نظريتنا في البطلان الدستوري على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية المختلفة وبيان مدى سلامتها أو انعدامها أو بطلانها أو انحرافها من عدمه وذلك منذ دستور ٢٠١٢ وحتى سنة ١٨٢٣.

الكتاب الثالث : النصوص الكاملة للدستور المصري الجديد الذي عرض للاستفتاء بتاريخ ١٥ و٢٢ ديسمبر ٢٠١٢ وأعلنت نتيجته يوم ٢٠١٢/١٢/٢٥.

الكتاب الرابع : التعليق على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية والعهود التي صدرت فيها وتواريخ صدورها وتعديلاتها مرتبه تنازليا الأحدث فالأقدم منذ الدستور الجديد ٢٠١٢ وحتى سنة ١٨٢٣

الكتاب الخامس : الآثار الدستورية للدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٢ على الإعلانات الدستورية الثمانية الصادرة بعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ والتشريعات المكملة لها

الباب الأول : الإعلان الدستوري الأول الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣.

الباب الثاني : الإعلان الدستوري الثاني الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠.

الباب الثالث : الإعلان الدستوري الثالث الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٥.

الباب الرابع : الإعلان الدستوري الرابع الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/١١/١٩.

الباب الخامس : الإعلان الدستوري الخامس المكمل والصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧.

الباب السادس : الإعلان الدستوري السادس الصادر من الرئيس مرسي بتاريخ٢٠١٢/٨/١٢ والذي ألغى الإعلان الدستوري المكمل.

الباب السابع : الإعلان الدستوري السابع الصادر من الرئيس مرسي بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ والقوانين والقرارات المكملة له.

الباب الثامن : الإعلان الدستوري الثامن الصادر من الرئيس مرسي بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٨

الباب التاسع : قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

الباب العاشر : قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن اشتراك القوات المسلحة في مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية في الدولة .

الباب الحادي عشر : قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على مشروع دستور جمهورية مصر العربية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٢.

الباب الثاني عشر : رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢ بشأن إعلان نتيجة الاستفتاء على مشروع دستور مصر الجديد الذي أجرى يومي ١٥، ٢٠١٢/١٢/٢٢.

الباب الثالث عشر: الاستدراك الصادر من رئيس اللجنة العليا للانتخابات على قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢ بشأن إعلان نتيجة الاستفتاء على مشروع دستور مصر الجديد الذي أجري يومي ١٥ ، ٢٠١٢/١٢/٢٢.

الباب الرابع عشر: بيان مضمون ونتائج جميع الاستفتاءات المصرية بنعم منذ ثورة يوليو ١٩٥٢ وحتى ٢٠١٣ مرتبة تنازلياً (الأحدث فالأقدم) .

الباب الخامس عشر: قرار رئيس جمهورية مصر العربية باستكمال تشكيل مجلس الشورى طبقا للدستور والقانون.

الباب السادس عشر: قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن عودة بعض المستشارين إلى العمل بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا.

الكتاب السادس : الآثار القانونية الأخرى المترتبة على سريان الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥

الباب الأول: السريان المباشر لنصوص الدستور الجديد من يوم النشر ورؤيتنا المخالفة له في هذا الشأن.

الباب الثاني: الهيئات الجديدة التي أنشأها الدستور والهيئات والأجهزة والوظائف التي ألغاها .

الباب الثالث : مواد الدستور التي لاقت اعتراضات من المعارضة وطالبت بعرضها على مجلس النواب لتعديلها أو إلغائها.

الكتاب السابع : شرح قانون الجمعية التأسيسية الثانية ولائحته الداخلية والإطار القانوني والهيكل التنظيمي والأمانة الفنية للجمعية التأسيسية وأسلوب عمل اللجان.

الباب الأول: القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور ٢٠١٢ .

الباب الثاني: الجمعية التأسيسية للدستور النظام الأساسي للجمعية التأسيسية للدستور.

الباب الثالث: الإطار القانوني والهيكل التنظيمي للجمعية التأسيسية .

الباب الرابع: الأمانة الفنية بالجمعية التأسيسية وأسلوب عمل اللجان النوعية والمتخصصة ومهام واختصاصات اللجان الفرعية.

الكتاب الثامن : بيان أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الواردة أسمائهم في القرار الصادر من رئيس الاجتماع المشترك لمجلسي الشعب والشورى بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ وأسماء الذين صوتوا على النصوص النهائية للدستور وصفاتهم الحزبية وانتماءاتهم المختلفة وأسماء الأعضاء الاحتياطيين والمنسحبين من الجمعية التأسيسية.

الباب الأول: بيان أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الواردة أسمائهم في القرار الصادر من رئيس الاجتماع المشترك لمجلسي الشعب والشورى بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤.
الباب الثاني: بيان أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الواردة أسمائهم في القرار الصادر من رئيس الاجتماع المشترك لمجلسي الشعب والشورى بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ وبياناتهم الشخصية وانتماءاتهم الحزبية.
الباب الثالث: بيان أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الذين صوتوا على النصوص النهائية للدستور.
الباب الرابع: بيان أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الأصليين والاحتياطيين الذين اعتذروا عن الاستمرار في أعمال الجمعية التأسيسية.
الباب الخامس: بيان أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الاحتياطيين الذين تم تصعيدهم ليصبحوا أعضاء أساسيين في الجمعية التأسيسية.

الكتاب التاسع : النصوص الكاملة للدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ المعدل حتى سنة ٢٠٠٧ وتعديلاته المختلفة.
الباب الأول: الإصدار الكامل لدستور ١٩٧١ المنشور في الجريدة الرسمية المصرية العدد ٣٦ مكرر (أ) الصادر في ١٩٧١/٩/١٢ في عهد الرئيس محمد أنور السادات والذي تم تعطيل العمل به بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣.
الباب الثاني: الاستفتاء على تعديل دستور ١٩٧١ الملغى بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٦ الصادر في ١٩٨٠/٦/٢٦ في عهد محمد أنور السادات .
الباب الثالث: تعديل المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١ الملغى وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكرراً إلى دستور ١٩٧١ بمقتضى الاستفتاء على تعديل الدستور الصادر في ٢٠٠٥/٥/٢٦ في عهد حسنى مبارك.
الباب الرابع: الاستفتاء على تعديل دستور ١٩٧١ الملغى الذي جرى يوم ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية العدد ١٣ مكرر في ٢٠٠٧/٣/٣١ في عهد حسنى مبارك .

الكتاب العاشر : الأحكام الكبرى الصادرة من مجلس الدولة والمتعلقة بالجمعية التأسيسية والدستور المصري لسنة ٢٠١٢
الباب الأول: أسباب ومنطوق الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٢٦٦٥٧ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠١٢/٤/١٠ بوقف تنفيذ القرار الصادر من أعضاء مجلسي الشعب والشورى فيما تضمنه من انتخاب أعضاء مجلسي الشعب والشورى لعضوية الجمعية التأسيسية الأولى.
الباب الثاني: أسباب ومنطوق الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٤٦٠٨٥ لسنة ٦٦ ق بجلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣ بشأن اعتبار قرار الجمعية التأسيسية هو قانون قصد به الحيلولة بين محكمة القضاء الإداري وبين رقابة قرارات الجمعية التأسيسية .

الكتاب الحادي عشر : شرح الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن الدستور ومجلس الشعب ومباشرة الحقوق السياسية والانتخابات الرئاسية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بها.

الباب الأول: الدعوى رقم ١٠٦٢٧ لسنة ٥٨ ق ع المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٢ لسنة ٣٤ قضائية / دستورية المقامة من بعض المدعين بحل مجلس الشورى والتي حالت الأحزاب الإسلامية بين المحكمة الدستورية العليا وبين الحكم فيها ونظرت بجلسة ٢٠١٣/١/١٥ وأحالتها المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة إلى هيئة المفوضين لإعداد تقرير تكميلي فيها.

الباب الثاني : منازعة التنفيذ رقم ١٠ لسنة ٣٤ ق منازعات تنفيذ المقامة أمام المحكمة الدستورية العليا من بعض المدعين بالاستمرار في تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري بحل الجمعية التأسيسية الأولى ومقتضاه حل الجمعية التأسيسية الثانية لمخالفتها أسباب ومنطوق حكم حل الجمعية التأسيسية الأولى والمذكرات المتصلة بها.

الباب الثالث: التعليق على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية جلسة ١٩٨٧/٥/١٦ بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب.

الباب الرابع : التعليق على أسباب ومنطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية جلسة ١٩٩٠/٥/١٩ بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب.

الباب الخامس: التعليق على أسباب ومنطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية جلسة ٢٠١٢/٦/١٤ بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب وحل مجلس الشعب وقرار المشير بحل المجلس .

الباب السادس: التعليق على القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢١ بشأن عدم اختصاص المحكمة بنظر تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية في رقابتها السابقة .

الباب السابع : التعليق على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٥٧ لسنة ٣٤ بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ بشأن عدم دستورية تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية المعروف بقانون العزل السياسي .

الباب الثامن: أسباب ومنطوق القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ بتعديل قانون الانتخابات الرئاسية.

الباب التاسع: أسباب ومنطوق القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ بتعديل قانون الانتخابات الرئاسية.

الباب العاشر: التعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٤ لسنة ١٢ قضائية دستورية " منازعة تنفيذ " الصادر بجلسة ١٩٩٠/١٠/٩ والحكم في القضية رقم ٦ لسنة ٣٤ قضائية دستورية " منازعة تنفيذ " الصادر

بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ وتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان.

الكتاب الثاني عشر : المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الدستورية العليا بشأن أن الاستفتاء الشعبي على القرارات الجمهورية أو الدستور لا يطهرها ولا يحول دون الطعن عليها من العيوب التي شابتها

الباب الأول: الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا رقم ٥٦ لسنة ٦ قضائية دستورية الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢١ بشأن أن الاستفتاء الشعبي على القرارات الجمهورية أو الدستور لا يطهرها ولا يحول دون الطعن عليها من العيوب التي شابتها.

الباب الثاني: الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا رقم ١٤ لسنة ٨ قضائية دستورية الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧ بشأن أن الاستفتاء الشعبي على القرارات الجمهورية أو الدستور لا يطهرها ولا يحول دون الطعن عليها من العيوب التي شابتها.

الباب الثالث: الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا رقم ٧٦ لسنة ٢٩ قضائية دستورية الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ بشأن أن الاستفتاء الشعبي على القرارات الجمهورية أو الدستور لا يطهرها ولا يحول دون الطعن عليها من العيوب التي شابتها.

الكتاب الثالث عشر : محاضر الجلسات العامة للجمعية التأسيسية بشأن السلطة القضائية والهيئات القضائية

الباب الأول: محضر الجلسة العامة السادسة لأعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور المصري بشأن السلطة القضائية والهيئات القضائية.

الباب الثاني: محضر الجلسة العامة الثامنة لأعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور بشأن السلطة القضائية والهيئات القضائية بتاريخ ٢٠١٢/٨/٧.

الباب الثالث: محضر الجلسة العامة الحادية عشر لأعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور بشأن السلطة القضائية والهيئات القضائية بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥.

الباب الرابع : محضر الجلسة العامة الثالثة عشر لأعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور بشأن السلطة القضائية والهيئات القضائية بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٨.

الباب الخامس: محضر الجلسة العامة الرابعة عشر لأعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور بشأن السلطة القضائية والهيئات القضائية بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥.

الكتاب الرابع عشر : الآثار الدولية المترتبة على صدور الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢

الباب الأول: تقرير الأمم المتحدة حول حقوق المرأة في الدستور المصري الجديد وترجمة ملخصه إلى اللغة العربية.

الباب الثاني: الترجمة العربية لنص بيان رئاسة الجمهورية الذي أعلن بالخارج بشأن خارطة طريق الرئيس مرسي إلى ديمقراطية تمثل جميع الشعب المصري وأن المحكمة الدستورية العليا تتآمر ضد الثورة وإعاقة الديمقراطية.

الباب الثالث: بيان من رئاسة الجمهورية لتوضيح البيان السابق صدوره من الأستاذ عصام الحداد مستشار رئيس الجمهورية عن التصريحات التي أدلى بها بالخارج ضد المحكمة الدستورية العليا بأنها تتآمر ضد الثورة وإعاقة الديمقراطية.

الباب الرابع : خطاب السيد الأستاذ المستشار / "جيرهارد رايزنر" رئيس الاتحاد الدولي للقضاة الموجه إلى السيد الرئيس محمد مرسي بشأن إدانته للاعتداء على استقلال القضاء ومحاصرة بعض الأحزاب الإسلامية لمقر المحكمة الدستورية العليا ومنع قضاتها من دخول المحكمة.

الباب الخامس: رسالة الرئيس مرسي إلى رئيس دولة إسرائيل بشأن طبيعة العلاقة الودية بين مصر وإسرائيل.

الكتاب الخامس عشر : شرح نصوص الدستور المصري الجديد ٢٠١٢ والدساتير السابقة عليه والدساتير الأجنبية والعربية وتطبيقات المحكمة الدستورية العليا.

الكتاب السادس عشر : الصيغ القانونية للدعاوى المتعلقة بالدستور.

الباب الأول : مضمون صيغة الدعوى رقم ١ لسنة ٣٥ قضائية طلبات أعضاء المحكمة الدستورية العليا المقامة من الأستاذة المستشارة تهاني الجبالي نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا .

الباب الثاني : الصيغة الكاملة لأسباب ومنطوق الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بوقف الدعوى رقم ٤٥٩٣١ لسنة ٦٦ق بجلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣ بشأن إن اعتبار قرار الجمعية التأسيسية بمثابة قانون قصد به الحيلولة بين المحكمة ورقابة قرارات الجمعية التأسيسية عند صناعة الدستور وبإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية ما تضمنته المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد.

الباب الثالث : النص الكامل لقرار رئيس مجلس الشورى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان برئاسة القاضي السابق حسام الغرياني رئيس الجمعية التأسيسية وذلك أثناء رئاسته للجمعية التأسيسية ويتضمن القرار تعيين أعضاء آخرين من الجمعية التأسيسية .

الباب الرابع : قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن إعلان حالة الطوارئ وبحظر التجوال في نطاق محافظات بورسعيد والسويس والإسماعيلية لمدة ثلاثين يوماً لمواجهة ردود الفعل على احتفالات العيد الثاني لثورة ٢٥ يناير وأحداث بورسعيد.

الكتاب السابع عشر : شرح المصطلحات القانونية الدستورية الإنجليزية والفرنسية.

ونحن نأمل أن يوافينا القراء الكرام بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني بما يرونه من نقد أو اقتراحات حول موضوعات مؤلفاتنا حتى تأتي الطبعات التالية أوفي بالغرض وأنفع للقارئ[1].
وفقكم الله لخدمة العلم الذي ينتفع به إنه على كل شئ قدير .

القاضي المستشار الدكتـــور
عبـــد الفتـــاح مـــراد
رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية
أستاذ القانون الإداري والدستوري
الأســتاذ المحاضــر بالجامعــات
البريد الالكتروني: E-mail:M@drmourad.net
الموقع الالكتروني : www.drmourad.net

---

[1] وذلك على عنواننا الكائن بجمهورية مصر العربية ، الإسكندرية – المنشية – ٤٨ ش **القائد** جوهر – برج التحرير – شقة رقم ٣١ – **تليفاكس** : ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠
كما يمكن إرسال هذه المقترحات إلينا بالبريد الإلكتروني الخاص بنا وهو :
E-mail:M@drmourad.net

المواقع على شبكة الإنترنت :

١ – الموقع الشخصي

www.drmourad.net

٢ – البريد الالكتروني

m@drmourad.net

٣ – الموقع على الفيس بوك

http://www.facebook.com/pages/Dr-Abd-El-Fattah-Mourad/107627272649855

٤ – الموقع على تويتر

https://twitter.com/#!/drmourad2011

٥ – الموقع على يوتيوب

http://www.youtube.com/user/drmourad2011

٦ – الموقع على ماي سبيس

http://au.myspace.com/drmourad2011

٧ – الموقع على ريسيرش جيت

http://www.researchgate.net/profile/9308c2396504207db57e47a03b9788bb/

٨ – الموقع على فور سكوير

https://foursquare.com/drmourad2011

الكتاب الأول

الأصول العلمية والعملية

لصناعة الدساتير وإصدارها ونشرها

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الكتاب الأصول العلمية والعملية لصناعة الدساتير وإصدارها ونشرها ، وذلك فيما يلي :

الباب الأول : أنواع الدساتير [١] .

الباب الثاني : الأصول العلمية والعملية لإعداد نصوص الدساتير وصياغتها وإصدارها .

الباب الثالث: الأصول العلمية والعملية لإصدار ونشر الدساتير [٢] .

الباب الرابع: شرح وتحليل فلسفة الدستور والدستورية وعناصرها وتطبيقها على عناصر الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ .

الباب الخامس : المراحل الدستورية والقانونية السابقة على إصدار دستور٢٠١٢ واللاحقة عليه والظروف السياسية والاجتماعية المصاحبة لذلك وأثرها على سلامة الدستور أو انعدامه أو بطلانه أو انحرافه [٣] .

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "الدساتير العربية والمستويات الدولية"، ص ٥١ وما بعدها.

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية"، ص ٤٣ وما بعدها.

[٣] أنظر تفصيلاً للقاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح جرائم الرؤساء ومحاكمتهم"، ص٦٥ وما بعدها.

الباب الأول

أنواع الدساتير

تمهيد :

تتنوع الدساتير من حيث كتابتها إلى دساتير مكتوبة ودساتير غير مكتوبة (écrites) (أي دساتير عرفية).

وتنقسم الدساتير من حيث إجراءات التعديل فيها إلى دساتير مرنة (souples) ودساتير جامدة (rigides) :

أولاً: تقسيم الدساتير من حيث كتابتها إلى دساتير مكتوبة ودساتير عرفية:

يقصد بالدستور المكتوب ذلك الذي صدرت أحكامه في صورة نصوص تشريعية سواء جمعها قانون واحد أو قوانين متفرقة، أما الدستور العرفي فليس مرده إلى مثل تلك النصوص بل إلى العرف الذي استقر في العمل فاكتسب مع الزمن قوة القانون[١] ، وأوضح مثال للدستور العرفي هو الدستور الإنجليزي[٢].

---

[١] نحن نرى أن هذا لا يمنع كون القواعد الدستورية العرفية توجد مشروحة في كتب الفقهاء وفي سجلات المجالس النيابية وغيرها.

[٢] يعتقد البعض اعتقادًا غير صحيح أن الدولة لا يكون لها دستور إلا إن كان دستوراً مكتوبًا، فكل دولة على قدر من التنظيم العام لها دستور نصًا أو عرفًا، ولكن في حالة الدساتير العرفية يوجد الدستور من الناحية الموضوعية فقط دون استيفائه الناحية الشكلية، وأيضًا يوجد لكل دولة دستور يحكمها وينظم سلطاتها، ولو لم يكن نظام الحكم فيها نظامًا حراً، وعليه ليست حياة دولة بدون دستور إلا محض استثناء وبصفة مؤقتة، وقد ذكر الشراح من أمثلة ذلك يوغوسلافيا من سنة ١٩٢٩ إلى سنة ١٩٣١.

أما في مصر فلم يكن هناك فراغ دستوري بين دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠، إذ أن الدستور الثاني الذي ألغى الأول حل محله، وعندما صدر الأمر الملكي المؤرخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ بإبطال العمل بدستور سنة ١٩٣٠ حرص على "أن يحقق استمرار قيام نظام الدولة على المبادئ الأساسية التي لم يزل معمولاً بها منذ إنشاء النظام الدستوري في مصر"فنص في المادة ٢ إلى المادة ٥ على دستور مؤقت للبلاد حتى يستبدل بالنظام (المقرر بدستور سنة ١٩٣٠) نظام آخر"، ثم ألغى هذا الدستور المؤقت بالأمر الملكي الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ الذي أعاد دستور سنة ١٩٢٣، وقد نص على العمل به من تاريخ انعقاد البرلمان وعلى أن يستمر العمل في تلك الفترة بالمادة ٣ إلى المادة ٥ من دستور سنة ١٩٣٤ المؤقت ،وقبل عودة دستور سنة ١٩٢٣ توفى الملك فؤاد ثم انعقد البرلمان الجديد وسرى دستور سنة ١٩٢٣ من جديد ابتداء من يوم ٨ مايو سنة ١٩٣٦. وبعد قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ أعلن القائد العام للقوات المسلحة ورئيس حركة الجيش يوم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ إسقاط دستور سنة =

ولقد ظل العرف المصدر الوحيد للقواعد الدستورية في العالم حتى القرن الثامن عشر، فيما عدا بعض وثائق دستورية مكتوبة نادرة كالعهد الأعظم بانجلترا سنة ١٢١٥(Magna Carta) وبيان الحقوق سنة ١٦٨٨(Bill of rights) وغيرهما، ثم ظهرت فكرة الدساتير المكتوبة الشاملة بأمريكا الشمالية عندما استقلت المستعمرات البريطانية ابتداءً من سنة ١٧٧٦ ، وكذلك عندما وضعت دستورها التعاهدي سنة ١٧٨١ الذي حل محله الدستور الاتحادي للولايات المتحدة سنة ١٧٨٧.

ونحن نرى أنه يمكن اعتبار دستور فيلادلفيا الصادر سنة ١٧٨٧ والمطبق سنة ١٧٨٩ أول دستور كامل مكتوب، ومن بعد ذلك صدر في ٣ سبتمبر سنة ١٧٩١ أول دستور فرنسي – بل أول دستور أوروبي – مكتوب، وذاعت بعد ذلك فكرة الدساتير المكتوبة وبخاصة منذ الحرب العالمية الأولى، وانكمش نطاق الدساتير العرفية، كما زادت في انجلترا حديثًا الوثائق الدستورية المتفرقة التي تسمى (Statutes).

مزايا الدساتير المكتوبة:

١- القانون المكتوب أسمى من القانون العرفي.

٢- من الضروري لكل شعب أن يجدد **العقد الاجتماعي** بين حين وآخر فيضع قواعد دستورية جديدة تحقق **السيادة الشعبية وليدة نظرية العقد الاجتماعي**، ما كان وضع هذه القواعد بمثابة تجدي للعقد الاجتماعي، أي أن الجماعة تتعاقد من جديد، وجب النص على أحكام هذا التعاقد بطريقة رسمية واضحة قدر المستطاع، ومن ذلك إثباتها بالكتابة إثباتاً كاملاً وافيًا [1].

= ١٩٢٣، والأخذ في تأليف لجنة تضع مشروع دستور جديد، على أن تراعي الحكومة المبادئ الدستورية الهامة، وفي ١٣ يناير سنة ١٩٥٣ صدر مرسوم بتعيين لجنة مشروع الدستور، وفي ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ صدر إعلان من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش تضمن دستوراً مؤقتًا للبلاد، وبذلك **لم يوجد فراغ دستوري من الناحية الشكلية على الأقل إلا في الفترة من بدء سقوط دستور سنة ١٩٢٣ إلى صدر الدستور المؤقت سنة ١٩٥٣.**

ونحن نرى أن إعلان ١٩٥٢/١٢/١٠ بإسقاط دستور سنة ١٩٢٣ يتضمن معنى أنه جاء كاشفًا عن سقوط الدستور المذكور بالثورة لا منشئًا لذلك.

[1] نحن نرى أن الدساتير العرفية تمتاز بسهولة التطور ومسايرة الحياة المتغيرة والظروف المتجددة، أما الدساتير المكتوبة فلا يتحقق لها ذلك إلا بتعديل الدستور، ولهذا التعديل إجراءات معقدة وصعبة في العادة، مما يعتبر عقبة في سبيل تحقق هذه الميزة المتوفرة في حالة الدستور العرفي، أنظر تفصيلاً الفصل الأول من الباب الخامس من الكتاب الخامس عشر، بشأن شرح الدستور المصري الجديد لسنة ١٩١٢ وشرح الإجراءات التفصيلية لتعديله وهو المواد من ٢١٧ إلى ٢١٨ من ص ١١١٦ إلى ص ١١١٩ من هذه الموسوعة.

٣- الدستور المكتوب لازم لبعض الدول وبخاصة للدولة المتحدة اتحاداً مركزيًا (Etat fédéral)، وذلك لضرورة وضع النصوص المنظمة لاتحاد الدويلات أو الولايات والموزعة للاختصاصات بينها وبين الحكومة الاتحادية حتى لا يكون الأمر محل نزاع بين هذه الدويلات المتعددة، وحتى لا تطغى الحكومة المركزية كذلك على ما هو محتفظ به للدويلات من استقلال، ومثال ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية.

٤- قيل كذلك بأن للدستور المكتوب ميزة ظاهرة في تربية الأمة تربية سياسية، وذلك لأنه بما يتضمنه من أصول بينة وأحكام مسطورة محددة يحمل أبناء الشعب على تبين حقوقهم والتمسك بها والاهتمام عن بينة بالشئون العامة، وبذلك يكون الدستور أكثر قدسية واحترامًا، وقد جاء الواقع مؤكدًا لهذه الحقيقة، ولكن يجب مع ذلك عدم الإسراف في تقدير هذه الحجة لأن مرد قوة الدساتير الحقيقية إلى قوة الرأي العام وإلى نفسية كل شعب وطبيعته ودرجة احترامه وتقديسه للعادات المستقرة أو للنصوص النظامية المسطورة.

ونحن نرى: أن الدساتير المكتوبة أفضل – بصفة عامة – للشعوب التي تجنح إلى التقلب وتميل إلى التغيير والتبديل في نظمها السياسية من حين لآخر، وذلك بعكس الشعوب المحافظة **كالشعب الإنجليزي** حيث دلت الخبرة على أن الدستور العرفي متفق كل الاتفاق مع مزاج هذا الشعب، وأن هذا الدستور أكثر الدساتير ثباتًا وجمودًا، كما أثبت مقولة أن الحكومة البريطانية أشد الحكومات حرصًا عليه واحترامًا له.

تقسيم الدساتير إلى مكتوبة وعرفية غير مطلق في الحياة العملية:

نحن نرى أن الدول ذات الدساتير العرفية كانجلترا نجد بعض نصوص مكتوبة كما سبق القول، كما نجد من جهة أخرى **أن الدول ذات الدساتير المكتوبة لا تستطيع الاستغناء كلية عن العُرف الذي لا بد منه لتكوين قواعد تسد ما في الدساتير المكتوبة من نقص حتمي أو لمواجهة حالات جديدة لم تكن في الحسبان، وخاصة لكون واضعي الدساتير يقصدون عادة بكمالها الفني وتناسقها العلمي والمنطقي، وكثيرًا ما يكون ذلك على حساب كمالها العملي، وهنا تأتي السوابق الدستورية لتصلح من هذا الوضع بمرونة، وتصبح عُرفًا دستوريًا** [١] (coutume constitutionnelle).

ويرى البعض أن دوره مقصور على تفسير ما غمض من النصوص الدستورية (Coutume Interprétative) وتكملتها أي سد ما قد يتخللها من ثغرات لا

---

[١] نحن نرى أنه يختلف عن الدستور العرفي (constitution coutumiére) السابق ذكره، وقد يختلف الفقهاء في بيان قوة هذا العرف الدستوري الذي يتكون على هامش دستور مكتوب بتوفر عنصر مادي – حسب الرأي الراجح – هو التكرار، وعنصر معنوي هو الاعتقاد بأن له قوة الإلزام الدستورية.

نص يحكمها (Coutume Complementair)، ولكن يذهب آخرون إلى حد القول بأن العرف يستطيع تعديل النص الدستوري (Coutume Modificatrice) سواء كان ذلك بإسقاطه بعدم الاستعمال(par desuetude) أو بإقامة حكم جديد على خلافه هو رأي مرجوح نظريًا، وغير ميسر عمليًا في الدولة التي تخضع فيها أعمال الإدارة لرقابة الإلغاء القضائية، ويكون للقضاء كذلك حق مراقبة دستورية القوانين.

ثانيًا: تقسيم الدساتير من حيث مرونتها إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة :

الدستور المرن هو الذي يعدل بنفس الإجراءات اللازمة لتعديل القوانين العادية، ولا شك في أن أكثر الدساتير مرونة هي الدساتير العرفية لأنها كما نشأت بطريق العرف فإن العرف يعدلها كذلك، وإذا أراد المشرع تعديلها اتبع لذلك الإجراءات التشريعية المعتادة، **ومن هنا جاء القول الشائع بأن البرلمان الإنجليزي يستطيع أن يعمل كل شئ إلا أن يجعل من الرجل امرأة أو من المرأة رجلاً.**

ونحن نري أن صفة المرونة هذه أيضًا في بعض الدساتير المكتوبة، وفي هذه الحالة لا يختلف الدستور عن القانون العادي شكلاً وإنما يختلفان من حيث موضوع كل منهما، ومن أمثلة هذه الدساتير المكتوبة الدستور الإيطالي القديم الصادر سنة ١٨٤٨ [١] .

١ – مزايا الدساتير المرنة:

يرى البعض أن لمرونة الدساتير ميزة أولى هي سهولة تعديلها لتساير روح العصر ولتجاري تطور الزمن والحياة الاجتماعية دون تعريض البلاد لمشاكل أو أزمات، وهي أكثر اتفاقا حيث يتكون البرلمان من مجلسين وبخاصة في الملكيات الدستورية التي تشترط فيها موافقة الملك على القوانين، كما قيل إن المرونة في ذاتها ليس معناها عملاً تزعزع الدساتير، فسهولة تعديل القوانين العادية لم تحل دون استقرارها الاستقرار المطلوب، أما أنصار الدساتير المكتوبة فيردون على ذلك بما نجم عن المرونة غالبًا من العبث.

٢ – عيوب الدساتير المرنة:

العبث بها بسهولة والنيل من جلالها وقدسيتها، وهي المرجو لها أكبر قدر من الثبات والاستقرار، فالمرونة تجعل الدساتير تحت رحمة الأغلبيات البرلمانية المتقلبة والأهواء السياسية والمنازعات الحزبية.

---

[١] الدستور الإيطالي الساري حاليًا هو الصادر سنة ١٩٤٧ ، أنظر نصوصه كاملة لدي القاضي **د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"** ص ٥١٥ وما بعدها.

ونحن نرى إن الدستور الجامد ضروري للبلاد التي يتكون برلمانها من مجلس واحد وخاصة إذا كان لا يجوز الاعتراض على قراراته (veto)، أما من الناحية التطبيقية فيلاحظ أن **أكثر الدول قد أخذت بفكرة الدساتير الجامدة فأخضعت تعديلها لإجراءات خاصة لا تخضع لها القوانين العادية وذلك على النحو الآتي:**

١- إجراءات التعديل تكون بواسطة جمعية وطنية تأسيسية تنتخب خصيصًا لتعديل الدستور، وفي هذه الطريقة جمود شديد، ولذا يحسن الالتجاء إليها عند ما يراد تغيير الدستور كله لا مجرد تعديل نص أو أكثر من نصوصه.

٢- بواسطة مؤتمر من مجلسي البرلمان مع اشتراط أغلبية خاصة، **وقد أخذ بهذه الطريقة الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٨٧٥ الذي اشترط لتعديله موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المؤتمر - أي أعضاء المجلسين معًا -** .

٣- **اشتراط موافقة الشعب نفسه على تعديل الدستور** حتى يصبح نافذًا وهذا مأخوذ به في سويسرا، بل إن بعض المقاطعات السويسرية تشترط ذلك الاستفتاء أيضًا عند تعديل القوانين العادية.

٤- **يوافق كل من مجلسي البرلمان منفردين على مبدأ التعديل** وبأغلبية خاصة فيحل البرلمان بقوة القانون ويقوم المجلسان الجديدان بالاتفاق مع الملك بإجراء التعديل المنشود وبأغلبية خاصة، وفي ذلك وسيلة لاستطلاع رأي الشعب في التعديل المطلوب إدخاله على الدستور، ولقد أخذ بهذه الطريقة الدستور البلجيكي حيث اشترط لاقتراح التعديل ثم لإقرار البرلمان الجديد إياه حضور ثلثي أعضاء كل واحد من المجلسين على الأقل وموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين، أي يجب ألا يقل عدد الأعضاء الموافقين في الحالتين في كل مجلس عن ٩/٤ أعضائه، هذا إلى جانب ضرورة موافقة الملك على الاقتراح وعلى الإقرار [١] .

٥- **أما دستور سنة ١٩٢٣ المصري فلم يشترط ما اشترطه القانون البلجيكي من حل البرلمان وإنما اكتفى أساسًا باشتراط موافقة أغلبية الأعضاء المطلقة في كل من المجلسين مع بعض إجراءات خاصة** [٢] .

---

[١] **نحن نرى أن تقرير حل المجلسين بقوة القانون يعتبر في حد ذاته عقبة في سبيل تعديل الدستور البلجيكي، وقد أخذ الدستور العراقي الملكي القديم في المادة ١١٩ منه فقرة ثانية بقاعدة تشبه إلى حد كبير هذه القاعدة البلجيكية، حيث يقول: "كل تعديل يجب أن يوافق عليه كل من مجلسي النواب والأعيان بأكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء كلا المجلسين المذكورين، وبعد الموافقة عليه يحل مجلس النواب، وينتخب المجلس الجديد فيعرض عليه وعلى مجلس الأعيان التعديل المتخذ من المجلس المنحل مرة ثانية فإذا اقترن بموافقة المجلسين بأكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء كليهما أيضًا يعرض على الملك ليصدق وينشر".**

[٢] **يتضح مما سبق أن الدساتير الجامدة تضع قيوداً مختلفة على تعديلها، بل إن المشرع قد يصل أحيانًا إلى حد تحريم تعديلها فترة من الزمن كالمادة ١١٩ فقرة أولى من القانون =**

على أنه يجب عدم الإسراف في تقدير قيمة هذه القيود وذلك الجمود لأن الحكومة التي تعقد العزم على تعديل الدستور أو العبث به ومخالفة أحكامه لن تكفي لردها عن ذلك هذه النصوص الدستورية وحدها، وإنما تردها قوة الرأي العام التي يجب أن تسند مثل هذه النصوص.

هذا بالإضافة إلى الضمانات القضائية وبخاصة حق مراقبة دستورية القوانين، وبغير هذه الضمانات العملية لن تجدي النصوص نفعًا مهما ضيقت الخناق، ولا أدل على صدق هذه الملاحظة من **مصير الدستور المصري الصادر سنة ١٩٣٠ فرغم نصه في المادة ١٥٦ على عدم جواز اقتراح تنقيحه في السنوات العشر لتي تلي العمل به، فإنه قد ألغى كلية بأمر ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ ثم أعيد دستور سنة ١٩٢٣ الذي ألغى سنة ١٩٥٢ (١) .**

وتأسس على ما تقدم فإننا نرى أنه وإن كانت لمرونة الدستور ولجموده عيوب وفوائد إلا أن الأمر يختلف تبعًا لحالة كل دولة وظروفها ونفسية شعبها ونوع مزاجها ومقدار تقدم الوعي السياسي ونضوج الرأي العام فيها، فإن وجدنا من كل هذه العوامل ضمانات فعالة وسياجًا قويًا يحيط بالدستور ويصونه كان الأفضل فيه المرونة، وإلا وجب أن يكون الدستور جامداً حتى لا تلعب به الأهواء وتسيره لاعتبارات الحزبية وتعبث به الأغلبيات البرلمانية المتقلبة (٢) .

= الأساسي العراقي الملكي القديم والمادة ١٥٨ من الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ والمادة ١٥٦ من دستور سنة ١٩٣٠ في مصر، وقد يحرم الدستور هذا التعديل أبداً بالنسبة لبعض نصوصه كالمادة ١٥٦ والمادة ١٦٨ من دستور سنة ١٩٢٣ المذكور، وكما فعل الدستور الفرنسي القديم ودستور ١٩٤٦ – م ٩٥ – عندما نص على أن "شكل الحكومة الجمهوري لا يمكن اقتراح تعديله".

(١) أنظر ما سوف يأتي في الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذه الموسوعة بشأن تطبيق نظريتنا في البطلان الدستوري على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية منذ دستور ٢٠١٢ وحتى سنة ١٨٢٣ .

(٢) أنظر بشأن إجراءات تعديل دستور ٢٠١٢ الكتاب الخامس عشر من هذه الموسوعة والذي يحمل عنوان "شرح نصوص الدستور المصري الجديد ٢٠١٢ والدساتير السابقة عليه والدساتير الأجنبية والعربية وتطبيقات المحكمة الدستورية العليا" .

الباب الثاني

الأصول العلمية والعملية لإعداد نصوص الدساتير وصياغتها وإصدارها

تمهيد :

سوف نتناول في هذا الباب الأصول العلمية والعملية لإعداد نصوص الدساتير وصياغتها ، وذلك في البنود التالية:

أولاً : سن التشريع :

تختلف طرق سن التشريع بحسب النظم[١] السياسية المتبعة في كل دولة وما إذا كانت تلك النظم تقوم على أسس ديمقراطية من عدمه، فقد يكون طريقة سن التشريع بيد الحاكم فقط ، وقد يكون سن التشريع عن طريق مجالس نيابية تعبر عن أفراد المجتمع ويكون لرئيس الجمهورية سلطة التعقيب على هذا التشريع سواء بالاعتراض أو بالتصديق عليه ، وقد يكون للسلطة التنفيذية مكنة سن التشريع بجانب المجالس النيابية وذلك في مسائل معينة .

والذي يتحكم في تحديد سلطة سن التشريع إنما يكون من خلال تدرج التشريع ذاته ، فالتشريع على ثلاث درجات أعلاها التشريع الأساسي ، وفي الوسط التشريع العادي والأخير التشريع الفرعي .

ثانياً : التشريع الأساسي أو الدستوري[٢]:

وهو التشريع الأعلى في الدولة ويقصد به التشريع الذي يضع أساس بناء الدولة أي يضع نظام الدولة ودستور الحكم فيها فيحدد شكل حكم الدولة وتعدد السلطة فيها وبيان اختصاص كل سلطة منها فهو القانون الأعلى أو دستور تلك الدولة ، والتشريع الأساسي إما أن يصدر كمنحة من الملك أو صاحب السلطان في الدولة ، وإما أن يصدر في صورة عقد بين صاحب السلطان والشعب . وإما أن تصدره جمعيه تأسيسية منتخبة عن الشعب ، وأما أن يسنه الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء . ويراعى أن التشريع الأساسي أو الدستور ، إما أن يكون دستورا جامدا لا يتم تعديله إلا بإتباع إجراءات معينة وشروط خاصة ، وإما أن

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية للأجهزة الرقابية " شرح مقارن لجميع الأجهزة الرقابية– ص ٦٧ وما بعدها .

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن " .

يكون دستوراً مرناً يكفي لتعديل أحكامه أو إلغائها صدور قانون أو تشريع عادي عن السلطة التشريعية .

الأصل التاريخي لكلمة الدستور:

انتشر اصطلاح "دستور" في مصر منذ سنة ١٩٢٣، أما قبل ذلك فكان المعروف هو لفظ **"القانون النظامي"** أو **"القانون الأساسي"**.

وقد استعمل هذا اللفظ الأخير الدستور الفلسطيني، أما سائر الدول العربية فالمعروف فيها هو اصطلاح "دستور" ، وقد لوحظ أن عبارة **"القانون الأساسي"** أصح لغة من كلمة "دستور" وأبعد عن المصطلح العجمي، **إلا أننا نرى تفضيل كلمة "دستور"، لأنها – فوق إيجازها ودلالتها مع شيوع استعمالها في البلاد العربية – قد ضمنها العرف شيئاً من معني القدسية الذي يمتاز به الدستور على القوانين العادية فأصبح لفظ "دستور" يشعر بأنه من طبيعة أخرى تخالف طبيعة هذه القوانين وتسمو عليها.**

المعنى المادي والموضوعي لكلمة الدستور:

تثير كلمة دستور في الذهن معنيين: أحدهما مادي أو موضوعي **(Matériel)** ، والثاني رسمي أو شكلي (Formel).

والمقصود بالمعنى الأول المادي (Matériel): الموضوعات التي تعتبر في مادتها دستورية، أي التي تكون في مجموعها مادة القانون الدستوري حسب التعريف السابق إيراده، وهي موضوعات تنظيم الدولة والحكومة وحقوق كل من الحكام والمحكومين والعلاقات بين مختلف السلطات العامة.

أما من الناحية الرسمية أو من حيث الشكل (Formel): فيقصد بالدستور تلك القواعد الأساسية المنظمة للدولة التي صدرت في شكل وثيقة دستورية من السلطة المختصة بذلك.

ونحن نرى أنه يتطابق هذان المعنيان، ولكن هذا التطابق غير متحقق على نحو مطلق، فكثيراً ما نجد **بعض الموضوعات الداخلة في الدستور بمعناه المادي غير منصوص عليها في الوثيقة الدستورية، أي أن هذه الموضوعات الدستورية لم تأخذ الشكل الرسمي للدستور**، ومثال ذلك القواعد الانتخابية التي يصدر بها عادة قانون خاص كما هو الحال في مصر، وكذلك الحريات العامة التي لم ينص عليها دستور فرنسا الصادر سنة ١٨٧٥ – لم ترد إلا في مقدمة دستورها السابق الصادر سنة ١٩٤٦ – مع أنها من صميم الموضوعات الدستورية [1] .

---

[1] ومن ناحية ثانية كثيراً ما تتضمن الوثيقة الدستورية أحكاماً ليست في جوهرها من الموضوعات الدستورية، أي أنها ليست دستورية بالمعنى المادي، فكثيراً ما تتضمن =

ثالثاً : أهمية القانون الدستوري :

تعريف القانون الدستوري :

يمكن تعريف الدستور بأنه مجموعة القواعد الأساسية التي تنظم الدولة والحكومة وحقوق وواجبات كل من الحكام والمحكومين والعلاقات فيما بين سلطات الدولة المختلفة : السلطة التشريعية والسلطة القضائية[1] والسلطة التنفيذية. ويعبر هذا التعريف عن المعنى الموضوعي أو المادي للدستور.

فالتعريف السابق يتسم بالعمومية وينصب على بيان موضوعات الدستور بغض النظر عن الشكل أو الإجراءات التي تتبع في شأن نشأته .

أما من الناحية الشكلية فيقصد بالدستور مجموعة القواعد التي تضعها هيئة خاصة ، يتم تشكيلها على نحو محدد يختلف من دستور إلى آخر ويتعين عند وضعها أو تعديلها إتباع إجراءات تختلف عن إجراءات وضع قواعد القانون العادي .

وإلحاقاً بالتعريف السابق يميز فقه القانون العام بين الدستور والقانون الدستوري والنظام الدستوري .

فالدستور هو الوثيقة القانونية التي تتضمن القواعد المتعلقة بنظام الحكم في الدولة في مرحلة معينة من تاريخها ، والتي تصدر عن الهيئة المختصة بإصدارها ، وفقا للإجراءات الشكلية الخاصة المحددة . وقد يصدر الدستور في وثيقة واحدة ، وقد يصدر في وثائق دستورية متعددة .

أما **القانون الدستوري** فهو اصطلاح ينصرف إلى المعنى المجرد العام لجوهر المسائل الدستورية ، لذلك يحاول بعض الفقه أن يضيف إلى الاصطلاح معنى علمي بالقول بأن القانون الدستوري يتناول الدراسة المقارنة لأنظمة الحكم في دول متعددة .

= الدساتير مسائل اقتصادية أو جنائية أو إدارية أو غيرها، ومثال ذلك المادة الخامسة من دستور سنة ١٨٤٨ بفرنسا التي ألغت عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، والمادة ١٦٨ من دستور سنة ١٩٢٣ في مصر، وهي الخاصة بتصفية أموال الخديوي عباس حلمي، ولهذا النوع من المواد الدستورية شكلاً فقط حكم خاص في حالة انهيار الدستور بالثورة كما هو الحال في الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ .

ويلاحظ ميل المشرعين وبخاصة في أمريكا إلى تطعيم الدساتير بمثل هذه الأحكَام الغريبة منها، وحكمة ذلك مزدوجة، وقد أريد أولاً تمتع هذه الأحكام بما تمتاز به الدساتير عادة من ثبات واستقرار، فتخرج بذلك عن متناول الأغلبيات البرلمانية المتقلبة، كما أريد تخليص هذه الأحكام من رقابة القضاء حيث يكون له حق بحث دستورية القوانين لأنها بهذا الإدماج في الدستور لا تكون قانونًا عاديًا بل نصًا دستوريًا.

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "**شرح قانون السلطة القضائية المصري رقم ١٩٧٢/٤٦ المعدل بالقانون ٢٠٠٧/١٧ والقوانين المكملة له**" طبعة ٢٠١٢، ص ٤٨ وما بعدها.

أما تعبير **النظام الدستوري** فيصرفه بعض الفقه إلى الغاية التي تستهدفه الفكرة الدستورية في ذاتها وهي ضرورة خضوع الدولة ومؤسساتها وسلطاتها المختلفة لقواعد قانونية تحكم سيرها ، أي أن الهدف هو الوصف حين يرد على نظام معين لبيان هل نظام دستوري بالمعنى الصحيح أم أنه نظام استبدادي .
لذلك فإن وصف نظام ما بالدستورية يفترض ، وفقاً للتحديد السابق ، أن تلزم السلطات في يد الحاكم ، بمعنى أن يقوم توزيع للسلطات، وفصل يحقق قدراً من التوازن والرقابة المتبادلة ، تحقيقاً للفكرة القائلة بأن " كل من يحوز سلطة يميل إلى إساءة استخدامها إلى أن يوجد من يوقفه عند حده " .
وأخيراً يقتضى القانون الدستوري وجوب الالتزام المستمر والجازم لأحكام الدستور وعدم الخروج عليها .

رابعاً : الطرق المختلفة لصناعة الدساتير :

تتعدد طرق وضع الدستور بين أساليب استبدادية وأخرى ديمقراطية .
ومن الأساليب الاستبدادية أسلوب المنحة ، ومن مقتضاها أن يتنازل الحاكم المطلق عن بعض سلطاته بأن يمنح شعبه دستوراً ينظم السلطات العامة ويقيدها في مواجهة الشعب . ويحاول الحاكم ، في هذا الفرض ، عادة أن يتنازل عن بعض السلطات وأن يحتفظ بالبعض الأخر .
وتثبت التجربة التاريخية أن الحاكم المطلق لا يمنح شعبه دستوراً بمحض اختياره ورضاه ، وإنما يتم ذلك تحت ضغط الحركات الوطنية والديمقراطية في الدولة . فحين تصل هذه الحركات في قوتها إلى درجة تهدد بقاء الحاكم في الحكم فإنه يحاول أن يتدارك الأمر بإعطاء قدر من الديمقراطية وذلك بشكل بسيط لا يتناسب إلا مع تهدئة الأوضاع الثائرة هروباً من الثورات أو الانقلابات التي تهدد بقاءه في الحكم .
أما عن الأسلوب الديمقراطي فهو أسلوب التعاقد ومن مقتضاه ألا ينفرد الحاكم بوضع الدستور[(١)] بل تلتقي في شأنه إرادة الحاكم مع إرادة الشعب ويتم ذلك عادة بأن يقوم ممثلوا الشعب بوضع مشروع للدستور يعرض على الحاكم ليعطي موافقته عليه. ومن مميزات هذا الأسلوب أنه ليس بمقدور الحاكم تعديل ذلك الدستور بغير إتباع الأساليب الشكلية المحددة لإلغائه ولا بغير أن يأخذ موافقة الشعب .

---

(١) أنظر **القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"**، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

وقد يتم إتباع طرق عدة أخرى ديمقراطية في إصدار الدستور ، منهـا أتبـاع أسلوب تكوين جمعية تأسيسية ممثلة لأفراد الشعب فيتم اختيار ممثلين للشعب على هيئة تأسيسية تتولى إعداد الدستور وإقراره .
فإذا اجتمعت تلك الجمعية على إقرار ذلك الدستور يكون الدستور نافـذاً دون توقف على موافقة الحاكم أو أي سلطة أخرى . وتتسم هذه الطريقة بأنها وسيلة ديمقراطية ، فأعضاء الجمعية التأسيسية ينتخبون من الشعب بطريق الانتخاب[1] الحر المباشر وبالتالي يعبرون في قيامهم بوضع الدستور عن سيادة الأمة .
ومن الأساليب الديمقراطية كذلك أسلوب الاستفتاء الشعبي ، وتفتـرض هـذه الطريقة أن يتم وضع مشروع الدستور عن طريق لجنة فنية من المتخصصين ، أو عن طريق الحكومة ، ثم يعرض على الشعب – بطريقة دستورية – للموافقة عليه ، ومن الدساتير التي صدرت بهذه الطريقة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ والدساتير المصرية منذ دستور ١٩٥٦ حتى دستور ١٩٧١.

شرح طرق صناعة الدساتير وآلياتها:
يثور الحديث عن طرق وضع الدساتير عند الحديث عن الدساتير المكتوبة، وذلك لأن الدساتير العرفية تنشأ بالعرف ولا توضع أو تُسن، وتوضع الدساتير بطرق ثلاث هي: المنحة، والتعاقد، والجمعية التأسيسية الوطنية.
ونحن نضيف طريقة رابعة هي الجمعية التأسيسية الوطنية مع الاستفتاء ، كما نضيف طريقة خامسة هي المعاهدات الدولية.

الطريقة الأولي: الدستور الموضوع كمنحة (Octroi) من الحاكم :
يراد بهذا المصطلح أن الحاكم صاحب السلطة المطلقة سواء – كان ملكاً أو أميرًا أو غيرهما – يقوم بالتنازل عن بعض سلطاته للأمة، فتكون الوثيقة الخاصة بذلك دستوراً ممنوحًا، كدستور سنة ١٨١٤ في فرنسا الذي منحه لويس الثامن عشر ولم يناقشه ممثلون للشعب، ولم يكن نفاذه مرهونًا بموافقة شعبية مباشرة أو نيابية – كان ذلك بعد سقوط نابليون بونابرت وعودة الملكية – .
ومن الأمثلة على المنحة أيضًا دستور سنة ١٨٤٨ بإيطاليا، ودستور اليابان الصادر سنة ١٨٨٩ ودستور روسيا الصادر سنة ١٩٠٦ ودساتير سنة ١٩٢٣ وسنة ١٩٣٠ وسنة ١٩٣٤ وسنة ١٩٥٣ في مصر.
ونحن نرى أنه لا يُستفاد من كون الدستور منحة أن للمانح حق استرداده فيما **بعد أو حق تعديله من جانب واحد، فالدستور وقد منح تعلق به حق الأمة**

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة الانتخابات وهي تتضمن شرح قوانين انتخاب رئيس الجمهورية وقوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية والإدارة المحلية والنقابات وغيرها" ص ٧٨ وما بعدها.

وأصبح لا يجوز المساس به إلا بإحدى طرق تعديل الدستور أو إلغائــه التــي سيأتي ذكرها فيما بعد .

كذلك قيل في تأكيد ذلك إن الأمة هي في الأصل صاحبة الحق في حكم نفسها، فإن كان الملوك قد اغتصبوا الحكم حينًا من الدهر ثم ردوا إلى الشعب هذا الحق المغتصب – كله أو بعضه – في صورة دستور ممنوح، فإنهم لا يسـتطيعون الرجوع في هذه المنحة، وإلا كان رجوعهم تجديداً لذلك الغصب غير المشروع.

ضرورة حلف الملوك اليمين القانونية على الدساتير:

تشترط الديمقراطيات العريقة في أغلب البلاد على الملــك أو الإمبراطــور أن يحلف يمين الإخلاص للدستور، فهو يصدر عن الرغبة في ضمان احتــرامهم إياها، على أن مثل هذا الضمان لم يحل دون تنكر الملوك أحيانًا للدساتير التــي عاهدوا الله سبحانه وتعالى على احترامها.

الطريقة الثانية: الدستور التعاقدي بين الحاكم والشعب (pacte) :

يراد بهذا المصطلح أن الدستور **وليد هذا الاتفاق**، ولقد كانت **انجلتــرا** أسـبق الدول إلى فكرة التعاقد تلك، رغم كون دستورها فــي معظــم أجزائــه غيــر مسطور، فلقد حدث أن ثار الأشراف في وجه الملك وتغلبــوا علــى جيوشــه وأجبروه على إمضاء **العهد الكبير** (Magna Carta) سنة ١٢١٥ الذي ما زال جزءًا مسطوراً من الدستور الإنجليزي القائم في معظمه على العرف.

ونضع مثلاً **لطريقة التعاقد** في فرنسا دستور سنة ١٨٣٠ الذي جاء على أثــر ثورة يوليو سنة ١٨٣٠ ضد الملك **شارل العاشر** الذي أنكر الدستور، فاضطرته الثورة إلى التنازل عن العرش، وهنا **حصل التعاقد بين نواب الأمة الفرنسـية الذين اجتمعوا رغم حل مجلسهم ووضعوا مشروع الدستور الجديد الذي وافق عليه دوق أورليان – ابن عم الملك المعزول – والذي تولى الملــك حينــذاك باسم لوي فيليب، وقد ظهرت الصيغة التعاقدية حتى في مراسيم التتويج، فلما حضر دوق أورليان يوم ١٤ أغسطس سنة ١٨٣٠ إلى قاعة الاجتماع لم يأخذ مكانه على العرش مباشرة، وإنما جلس على مقعد بجواره، ثــم تلــي عليــه الدستور الجديد فوافق عليه وأقسم اليمين على احترامه، ثم اعتلى العرش من بعد ذلك ملكًا على فرنسا.**

الطريقة الثالثة: الدستور الموضوع بواسطة جمعية تأسيسية وطنية:

يضع الدستور في طريقة الجمعية التأسيسية ممثلو الأمة وحدهم، ولا شك في أن هذه الطريقة هي أكثر الطرق الثلاث ديمقراطية، ولذا كانت أكثرها انتشارًا في العصر الحاضر.

وقد نشأت هذه الطريقة بأمريكا عندما اتفق المهاجرون الإنجليز (البيوريتـان) سنة ١٦٣٠ فيما بينهم – وهم في عرض البحر – على وضع نظم سياسية حرة للمستعمرة التي كانوا ذاهبين لإنشائها.

وسارت على هذا النهج سائر جماعات المهاجرين المستعمرين، فكانت دساتيرها من صنع جمعية تأسيسية من بين المهاجرين يصدق عليها ملك إنكلترا.

وبطريقة الجمعية الوطنية وضعت الولايات المتحدة دستورها بعد استقلالها سنة ١٧٨٧، ووضعت فرنسا دستور سنة ١٨١٤ ودستور السنة الثالثة من الثـورة (١٧٩٥). ولأنه كان دستور سنة ١٨١٤ منحة كما رأينا، ودستور سنة ١٨٣٠ تعاقدًا، فإن فرنسا قد عادت إلى الأخذ بهذه الطريقة الثالثة عند وضع دسـتور سنة ١٨٤٨ ودستور سنة ١٨٧٥[1]، وقد أخذت بهذه الطريقة أيضًا بلجيكا سنة ١٨٣١ ومعظم دساتير ما بعد الحرب العالمية الأولى كدستور فيمـر الألمـاني (١٩١٩) ودساتير النمسا وتشيكوسلوفاكيا (١٩٢٠) وبولونيا وأسـبانيا (١٩٣١) واستونيا وليتوانيا وتركيا وغيرها.

الطريقة الرابعة: الدستور الموضوع بواسطة الاستفتاء الشعبي:

يلاحظ أن هناك دساتير وضعتها جمعيات تأسيسية – من المتصور أن تضـعها لجان فنية معينة – ويشترط لصدورها بعد ذلك موافقة الشعب عليهـا بطريـق الاستفتاء (Référendum) ، وهو ما اتبع مثلاً في دسـتور فرنسـا الحـالي الصادر سنة ١٩٤٦ وكذلك الدستور الإيطالي الصادر سنة ١٩٤٨.

وهنا اعتبر البعض الدستور في هذه الحالة من صنع الشعب مباشـرة ووليـد الاستفتاء لا الجمعية التأسيسية، ومن ثم يعتبر الاستفتاء طريقة رابعـة لوضـع الدساتير، ومع ذلك فإن الاستفتاء هو الأساس النهائي لوضع الدستور فقد تكون الجمعية غير منتخبة وإنما مجرد جمعية إدارية يقوم الحاكم بتكليفها بهذا الأمر.

الطريقة الخامسة: الدستور الموضوع بواسطة جمعيـة تأسيسـية وطنيـة وبالاستفتاء الشعبي:

نحن نقترح طريقة جديدة هي طريقة الدستور الموضوع بواسطة جمعية تأسيسية وطنية وبالاستفتاء الشعبي، وتجمع هذه الطريقة – في نظرنا – بـين طريقـة الجمعية التأسيسية المنتخبة انتخابًا دستوريًا صحيحًا و بين طريقـة الاسـتفتاء، ويشترط لتحقق هذه الطريقة الجديدة المقترحة الشرطين التاليين:

---

[1] يلاحظ أن بعض هذه الجمعيات الفرنسية كان جمعية منتخبة بواسطة الشعب خصيصًا لوضع الدستور، وهو ما حدث عنـد وضـع دسـتور سـنة ١٧٩٢ و ١٧٩٥ و ١٨٤٨ و١٨٧٥، أما الجمعية الوطنية أو التأسيسية التي وضعت أول دستور للثورة الفرنسية سنة ١٧٩١ فكانت منتخبة قبل قيام الثورة، وبذلك لم يكن انتخابها لوضع الدستور الجديد الذي وضعته، ولذلك لم يُرى أن تسمى "Convention".

أولاً: أن تكون الجمعية التأسيسية وطنية ومنتخبة مباشرة من الشعب وأن تكون معبرة عن كافة أطياف المجتمع بنسبة لا تقل عن عشرة لكل مليون مواطن نسمة، أي أن الشعب الذي يبلغ تعداده مائة مليون نسمة – مثل الشعب المصري – يجب أن تكون جمعيته التأسيسية مكونة من ألف شخص على الأقل، وأن يتفرغ الأعضاء المنتخبون لهذه الرسالة القومية، حتى لا تتم الاستعانة بأي عناصر أخرى في اللجان العامة واللجان المتخصصة وغيرها.

ويجب ألا تكون هذه الجمعية جمعية إدارية يقوم الحاكم باختيارها دون سند دستوري، ودون انتخاب من الشعب.

ثانيًا: أن تقوم الجمعية التأسيسية بعد انتهاء عملها بإعلان موافقة أعضائها بنسبة الثلثين على مشروع الدستور الموضوع بمعرفتها، ويقوم الحاكم بتحديد يوم للاستفتاء، وان يكون هذا الاستفتاء بنسبة الثلثين من إجمالي أصوات الناخبين المقيدين بجداول الانتخابات، لأنه يشترط في الدساتير بهذه الطريقة أن تكون توافقية.

وهذه الطريقة – التي نقترحها – هي الطريقة الصحيحة في نظرنا، والتي تتفق مع النموذج الدستوري الصحيح للدساتير الحديثة، لأنه يجب على المشرع الدستوري في الدول التي ترغب في التقدم، أن يلتزم بآراء ومقترحات الفقه الدستوري الأكاديمي المحايد، والذي يستهدف المثالية الدستورية، ويستهدف رفعة الشعوب وتقدمها، ولا يسعى لتحقيق أغراض حزبية ضيقة، وانما يسعى لوجه الله والعلم والحق وحده دون غيره.

الطريقة السادسة: الدستور الموضوع بواسطة المعاهدات الدولية:

توجد طريقة سادسة لوضع الدساتير لم ترد بالفقهين الفرنسي والمصري وهي طريقة المعاهدات الدولية، لأن – بعض الدساتير – في القرن التاسع عشر – كانت ترجع نشأتها إلى معاهدات دولية مثل دستور ١٨١٥ لمملكة بولندا، وعام ١٨٠٧ لدوقية فارسوفيا.

هذه هي الطرق المختلفة لنشأة الدساتير، وهي وإن كانت طرقاً متميزة على هذا النحو من الناحية النظرية، إلا أنها في العمل قد تتداخل بحيث يختلف الرأي في تحديد ما إذا كان دستور ما قد نشأ منحة أو تعاقداً شعبيًا، ومثال على ذلك الدستور المصري الصادر في ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ ،فقد ذهب رأي إلى أنه منحة ورأى آخرون أنه نشأ بطريقة التعاقد، وذهب رأي ثالث إلى أنه نشأ بطريقة خاصة (Sui generis).

ويلاحظ أن ثبات الدستور واحترام كل من الملك والرعية إياه لا يتأثر كثيراً بطريقة نشأته، فمن الإسراف مثلاً القول بأن الدستور الذي تضعه جمعية وطنية أثبت وأطول عمراً من الدستور المعطي منحة أو المتفق عليه بين الشعب والملك.

ونحن نرى أن حياة الدساتير مرهونة قبل كل شئ بقوة الرأي العام في الدولة ودرجة حساسيته ومقدار ملاءمة الدستور لأخلاق الشعب وميوله وعاداته وظروفه الخاصة وتقاليده الموروثة، هذا هو العامل الأساسي في صيانة في صيانة الدساتير وفي تقرير مصيرها.

خامساً : المقارنة بين التشريع الدستوري والعُرف الدستوري:

سوف نتناول فيما يلي المقارنة بين التشريع العادي والعرف العادي وهو يتضمن بطبيعة الحال التفرقة بين التشريع الأساسي الدستوري وبين العرف الدستوري ويمكننا بيان مزايا وعيوب كل من التشريع والعرف وذلك من خلال المقارنة بينهما فيما يلي :

أولاً : لا جدال في أن العرف يتفق وما تدعو إليه الحاجة من الناحية العملية، لأنه يستند إلى ما يجري عليه الناس في حياتهم ، فهو يعبر تعبيراً صادقا عن حاجات الجماعة ، كما قدمنا . وهذا بخلاف التشريع [1] ، إذ أن قواعده قد توضع ولا تتلاءم مع ظروف الجماعة ، نظراً لوجود إرادة مدبرة تتدخل في وضعه ، وهي إرادة المشرع ، ولا تنمو قواعده في ضمير الجماعة كالقواعد العرفية . ومع ذلك فان نقد التشريع من هذه الوجهة ليس حاسماً ، لأنه إذا لم يكن يتلاءم مع ظروف الجماعة لا يكتب له البقاء .

ثانياً : إذا كان العرف ينمو في ضمير الجماعة ويطابق حاجاتها ، فإنه تبعا لذلك يتطور ويتغير بتغير الظروف في الجماعة ، فينشئ من القواعد ما يطابق التطور الجديد . أما التشريع ، فإنه حتى إذا جاء مطابقاً لظروف الجماعة عند وضعه ، فقد يتخلف عن التطور ، إذا لم يتدخل المشرع بالتعديل ، وتصبح القواعد التشريعية ، تبعا لذلك ، غير ملائمة لظروف الجماعة. ومع ذلك فإنه ينبغي أن يراعى أن المجتمعات الحديثة تحاول دائما أن تعدل التشريع وتطوره بما يتلاءم مع الواقع الجديد في المجتمعات ، بل إن التشريع قد يسبق الواقع في المجتمع بقصد تحقيق أماني أبنائه ونزوعهم نحو السمو والكمال .

ويختلف العرف عن التشريع كذلك من حيث أنه مصدر بطيء التكوين ينشئ القواعد القانونية تدريجيا. كما أنه من جهة أخرى إذا ما ثبت واستقر في الجماعة يصعب التخلص منه. وبذلك لا يتسنى للعرف أن يستجيب لرغبات الجماعة إذا اقتضت الحالة تغييراً سريعاً ، وخاصة في العصور الحديثة حيث تنشأ كل يوم مشاكل جديدة تحتاج إلى حلول سريعة .

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية" دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية" ص ٦٣ وما بعدها .

وهذا بخلاف التشريع ، فالتشريع أداة سريعة يستطيع أن يتمشى مع حاجات المجتمع إلى إنشاء قواعد جديدة لمواجهة ما يستجد من مشاكل تحتاج إلى حلول سريعة. كما أنه من ناحية أخرى أداة سريعة من حيث إمكان تعديل القواعد القائمة على وجه السرعة .

ويختلف العرف عن التشريع كذلك من حيث أن العرف قد يؤدي إلى تعدد القواعد القانونية في البلد الواحد. ذلك لأن العرف قد ينشأ في جهة مغايراً عن ما يكون في جهة أخرى ، أي قد يكون محلياً ، ومن ثم فإنه لا يحقق الوحدة القانونية في البلد الواحد . بخلاف التشريع ، إذ أنه يحقق الوحدة القانونية في البلد الواحد. ولهذا مزاياه في تبسيط التعامل وفي تقوية الروابط بين أجزاء الأمة الواحدة ، وتحقيق المساواة التامة بين أبنائها .

ويختلف العرف كذلك عن التشريع[1] من ناحية التحديد ذلك أن القواعد العرفية تنشئ مضمون القاعدة القانونية دون أن توضع في صيغة محددة واضحة مكتوبة تبين متى يبدأ وقت سريانها ، وهذا ما يثير المنازعات بشأن القاعدة العرفية. إذ يصعب في كثير من الأحيان معرفة مضمون القاعدة على وجه الدقة، ومعرفة الوقت الذي توجد فيه وتصبح واجبة التطبيق .

وهذا بخلاف التشريع ، فللتشريع مزاياه من هذه الناحية ، إذ أنه ينشئ القواعد القانونية ويوردها مكتوبة ، كما يحدد مضمونها ويعين الوقت الذي تصبح فيه واجبة التطبيق. وبذلك يقضي على كل ما يمكن أن يثار من منازعات في هذا الصدد ويحقق بذلك النظام والاستقرار في الجماعة .

ولقد كان لمزايا التشريع السابقة ، والتي تتبين لنا من مقارنته بالعرف أن انتشر في كل المجتمعات الحديثة وأصبحت له المكانة الأولى بين مصادر القانون . ولم يعد العرف إلا مصدراً ثانوياً بالنسبة له . ولكن على الرغم من تضاؤل أهمية العرف بالنسبة إلى التشريع في الوقت الحاضر إلا أنه مصدر لا غنى عنه ، ولا أدل على ذلك من أن المشرع نفسه كثيراً ما يحيل إليه وخاصة في الحالات التي يتعذر فيها وضع قواعد تشريعية تساير الظروف المتباينة[2].

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

[2] أنظر تفصيلاً الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذه الموسوعة والذي يحمل عنوان "تطبيق نظريتنا في البطلان الدستوري على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية منذ دستور ٢٠١٢ وحتى سنة ١٨٢٣".

الباب الثالث

الأصول العلمية والعملية لإصدار ونشر الدساتير

تمهيد :

إذا تم سن التشريع – العادي أو الدستوري – من السلطة المختصة بسنه – مجلس النواب أو الجمعية التأسيسية – فإنه يمكننا القول أن التشريع قد ولد في الواقع وأصبح له وجود قانوني فعلي . ولكن الوجود القانوني للتشريع لا يعنى دخوله مرحلة التنفيذ الفعلي[١] . إذ أنه ينبغي لذلك تسجيل هذا الوجود القانوني والأمر بتنفيذ التشريع ممن يملك الأمر بالتنفيذ أي من السلطة التنفيذية عن طريق الإصدار promulgation publication ، ثم إعلانه للمخاطبين به وتحديد موعد نفاذه عن طريق النشر ، وسوف نتناول موضوع هذا الباب في البنود التالية :

أولاً : إصدار التشريع العادي أو الدستوري :

يقصد بالإصدار تسجيل سن التشريع ووضعه موضع التنفيذ [٢] بتكليف رجال السلطة التنفيذية بتنفيذه باعتباره تشريعاً ملزماً من تشريعات الدولة ، فهو بمثابة شهادة ميلاد للتشريع ، تكون سنداً لتنفيذه .

ومن المسلم به أنه حيث تملك السلطة التنفيذية سن التشريع – كما هي الحال في التشريع الأساسي حين يكون منحه من الملك أو الحاكم المطلق ، وفى تشريع الضرورة أو تشريع التفويض ، وفي التشريع الفرعي خاصة – يتضمن سن التشريع حتماً إصداره ، لأن السلطة التي تسن التشريع هنا هي نفسها التي تضعه موضع التنفيذ .

---

[١] الدستور المصري لسنة ١٩٥٤ تم صناعته من جمعية تأسيسية متكاملة علمياً وقانونياً ودستورياً ومع ذلك فإنه لم يوافق النظام البرلماني الذي اعتنقه السلطة الثورية لرجال ثورة ١٩٥٢ لأنهم كانوا يفضلون النظام الرئاسي ليتم اختيارهم رؤساء. – أنظر تفصيلاً **القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"**، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

[٢] لذلك يعتبر الإصدار عملا تنفيذيا لا عملا تشريعيا ، لأنه بداية وضع القانون موضع التنفيذ. – أنظر تفصيلاً **القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"**، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

أما إذا قامت بسن التشريع سلطة أخرى غير السلطة التنفيذية التي تضعه موضع التنفيذ فيحتاج الأمر إلى أن تقوم السلطة الثانية بإصدار ما سنته السلطة الأولى، كما هي الحال في التشريع العادي الذي تسنه السلطة التشريعية ، والتشريع الأساسي الذي يسنه الشعب نفسه عن طريق الاستفتاء أو تسنه جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب أو بطريقة أخرى كما حدث في الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ .

ويرجع ذلك إلى أن وضع التشريع الذي تم سنه في مثل هذه الحالات موضع التنفيذ يقتضى تسجيل وجوده القانوني وتكليف رجال السلطة التنفيذية بالقيام على تنفيذه، ومثل هذا التكليف لا يتصور صدوره إلا من السلطة التنفيذية نفسها ممثلة في شخص رئيسها لأن المكلفين بالتنفيذ هم عمالها فلا تملك عليهم سلطة أخرى أياً كانت كالجمعية التأسيسية أو السلطة التشريعية – حق الأمر أو التكليف.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الإصدار في حالة التشريع الأساسي أو الدستوري المسنون بواسطة جمعية تأسيسية أو المستفتى فيه الشعب ، يتضمن تسجيل موافقة الجمعية التأسيسية عليه أو تصويت أغلبية الشعب له في الاستفتاء ، والأمر بتنفيذه باعتباره التشريع الأساسي للدولة.

ويعتبر الإصدار في حالة التشريع العادي تسجيل موافقة مجلس النواب عليه، والأمر بتنفيذه كقانون من قوانين الدولة. وحصول إصدار القانون قبل فوات الميعاد المحدد لاستعمال حق الاعتراض ، يفيد نزول رئيس الجمهورية عن استعمال مثل هذا الحق .

ومن الأفضل النص في الدستور على تحديد مدة معينة يجب على رئيس الجمهورية خلالها إصدار القوانين التي يسنها المجلس النيابي حتى لا يتمكن بذلك من تعطيل تنفيذ هذه القوانين بتأخير إصدارها. ومع ذلك ، لا تتضمن الدساتير المصرية المتعاقبة أي نص من هذا القبيل ، مما يبرر انتقادها.

ثانياً : نشر التشريع العادي والدستوري :

إذا كان إصدار التشريع لازماً لتسجيل سنه والأمر بتنفيذه إلى رجال السلطة التنفيذية ، فإبلاغ مضمونه إلى الكافة وحمله إلى علمهم أو إتاحة فرصة العلم به لهم لازم كذلك ، إذ هم المكلفون بأحكامه فلا مناص من إعلامهم بها حتى يوافقوا مسلكهم عليها . ذلك أنه لا تكليف إلا بمعلوم والتشريع لا يكون معلوما للمكلفين به إلا بإشهاره بينهم وإذاعته فيهم. والوسيلة القانونية الوحيدة المعتمدة اليوم لإشهار التشريع وإذاعته هي نشر نصوصه في الجريدة الرسمية للدولة . والنشر في الجريدة الرسمية [1] أو الوقائع المصرية [1] للدولة طبقاً لدرجة

---

[1] نظم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٧/٩٠١ الجريدة الرسمية وتضمن القانون المذكور في مادته الثانية على أن تصدر الجريدة الرسمية يوم الخميس من كل أسبوع ، =

التشريع واجب لنفاذ التشريع في حق المخاطبين بأحكامه، أياً كانت درجة التشريع أساسياً أو عادياً أو فرعياً ، وقد نصت المادة ٢٢٣ من الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ على أنه : " تُنشَر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصدارها، ويُعمَل بها بعد ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حَدَدَت لذلك ميعاداً آخر.
ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية والضريبية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب." [٢]

= ويجوز في الحالات العاجلة إصدار أعداد غير عادية، وقد صدر أول عدد من الجريدة الرسمية في ١٣ مارس سنة ١٩٥٨، وهي تعتبر الجريدة الرسمية للدولة .
وتنشر في الجريدة الرسمية التشريعات التالية :
١- القوانين . ٢- أحكام المحكمة الدستورية العليا .
٣- قرارات السيد رئيس الجمهورية .
٤- قرارات السيد رئيس مجلس الوزراء ، الصادرة بناء على تفويض من السيد رئيس الجمهورية.
٥- بيانات منح الأوسمة والنياشين ومراسم الاحتفالات والاستقبالات.
انظر الجريدة الرسمية المصرية العدد ٥٠ في ١٩٦٧/٣/٢ .
[١] تعتبر جريدة الوقائع المصرية أقدم الصحف المصرية، بل أقدم صحف الشرق الأوسط على الإطلاق، لأنه يزيد عمرها على ١٦٨ عاماً، وقد ساهم في تحريرها في ذلك الوقت رواد الحركة الفكرية في مصر .
وتعتبر الآن ملحقاً للجريدة الرسمية المصرية وتصدر يومياً ما عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية، وقد صدر أول عدد منها في ١٩٢٨/١٢/٣ م **وتنشر في الوقائع المصرية التشريعات التالية :**
١- قرارات رئيس مجلس الوزراء . ٢- قرارات الوزراء.
٣- قرارات المحافظين .
٤- قرارات إشهارات الأندية والجمعيات التعاونية والخيرية .
٥- إعلانات الحجوزات الإدارية والمناقصات والمزايدات الحكومية وإعلانات المصالح الحكومية.
٦- الإعلانات الخاصة بفقد الشيكات والأختام وغيرها .
٧- موضوعات أخرى تقتضي القوانين والقرارات ضرورة نشرها، مثل: تأسيس البنوك أو تعديل نظمها الأساسية، والمركز الأسبوعي للبنك المركزي المصري، وقرارات مركز إدارة البنك المركزي المصري لتسجيل بعض البنوك، كبنوك تجارية، ومد أجل الشركات المختلفة.
[٢] **تنص المادة ١٨٨ من دستور سنة ١٩٧١ الملغي على أنه :** " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية المصرية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر ."
كما تنص المادة ٢٦ من دستور سنة ١٩٢٣ على أنه: "تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصري بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الإصدار من نشرها في =

ولا يغنى في الأصل عن النشر في الجريدة الرسمية أية وسيلة أخرى من وسائل الإشهار أو الإذاعة أو الإعلان ، رغم إن بعض هذه الوسائل قد يكون أجدى مفعولاً من النشر في الجريدة الرسمية في سبيل حمل التشريع إلى علم المخاطبين بأحكامه . فالاكتفاء إذن – في نشر التشريع – بإذاعته في الراديو أو تعليق صورة منه في أماكن بارزة على الحوائط في الشوارع والميادين الرئيسية، لا يعتبر نشراً قانونياً بالمعنى الصحيح. ومن هنا ، لا يعتبر مثل هذا النشر كافيا لنفاذ التشريع في حق المخاطبين بأحكامه. وكذلك لا يغنى في الأصل ، عن حصول نشر التشريع في الجريدة الرسمية ، ثبوت علم بعض الأفراد المخاطبين بحكمه علماً يقينياً به [١].

ويستهدف نشر التشريع في الجريدة الرسمية للدولة علم المخاطبين به ، ويقتضى ذلك أن تطبع الجريدة الرسمية بأعداد كافية نسبياً وأن توضع هذه الأعداد موضع التوزيع الفعلي لمن يطلبها من الجمهور .

والأصل هو وجوب نشر التشريع في الجريدة الرسمية ، ويجب تحديد مهلة للسلطة التنفيذية لإجراء هذا النشر ، حتى لا تتلكأ فيه بقصد تأخير تنفيذ التشريع. وقد أحسن الدستور المصري بإيجاب نشر القوانين الصادرة عن

= الجريدة الرسمية. وتنفذ في كل جهة من جهات القطر المصري من وقت العلم بإصدارها. ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوما في جميع القطر المصري بعد نشرها بثلاثين يوما. ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح في تلك القوانين".

كما تنص المادة ٢٦ من دستور سنة ١٩٣٠ على أنه : " تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصري بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الإصدار من نشرها في الجريدة الرسمية .

وتنفذ في كل جهة من جهات القطر المصري من وقت العلم بإصدارها .

ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوما في جميع القطر المصري بعد نشرها بثلاثين يوما ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح في تلك القوانين".

كما تنص المادة ١٨٧ من دستور سنة ١٩٥٦ على أنه : " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها. ويجوز مد هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص في القانون".

كما تنص المادة ١٦٤ من دستور سنة ١٩٦٤ على أنه : " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ، خلال أسبوعين من يوم إصدارها ".

وترتيباً على ذلك نجد أن دستور ١٩٢٣ ودستور ١٩٣٠ اعتبرا القانون نافذاً بمضي ثلاثين يوماً من نشره في الجريدة الرسمية. وأن دستور ١٩٥٦ اعتبره نافذاً بعد عشرة أيام من تاريخ هذا النشر. وكان يجوز فيهما دائماً مد هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص. أما دستور ١٩٦٤ ، فقد أغفل تحديد أي ميعاد من تاريخ النشر لبدء نفاذ القوانين.

(١) **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ وما بعدها .**

السلطة التشريعية في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها وذلك طبقاً للمادة ٢٢٣ من الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والتي تقابل المادة ١٨٨ من دستور ١٩٧١ الملغي. ومع ذلك تظل السلطة التنفيذية قادرة على التحكم في نشر القوانين عن طريق تأخير إصدارها ما دام الدستور لا يقيدها بموعد معين في القيام بهذا الإصدار كما سبق البيان .

وإذا تم النشر في الجريدة الرسمية فأنه لا يعتبر التشريع نافذاً فور هذا النشر بل يبدأ نفاذة بمضي وقت معلوم من حصول النشر ، إفساحاً لشيوع العلم بأحكامه . فحيث تدعو الضرورة إلى الإسراع في تنفيذ القانون ، يمكن النص فيه على نفاذة قبل الميعاد الدستوري بل وحتى من تاريخ النشر . وحيث تدعو الحاجة إلى التراخي بتنفيذه إلى ما بعد الميعاد الدستوري ، يمكن النص فيه على التاريخ المتأخر الذي يبدأ منه نفاذه. أما إذا لم يحدد القانون موعداً آخر سابقاً على الموعد الدستوري أو لاحقاً له ، فيبدأ نفاذه بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ النشر(١).

ثالثاً : رؤيتنا بشأن عدم دخول يوم نشر التشريع في الجريدة الرسمية في حساب المدة القانونية الواجبة لعلم المخاطبين به ولو كان منصوصاً على بدء نفاذ التشريع من تاريخ النشر أو إعلان نتيجة الاستفتاء :

يجب عدم إدخال يوم النشر في الجريدة الرسمية في حساب المدة القانونية للعلم بالتشريع العادي أو الدستوري ولو كان هذا اليوم منصوصاً على بدء نفاذ التشريع من تاريخه لدخول هذا اليوم في المجال الزمني لنفاذ التشريع القديم ، لأن هذا اليوم هو فاصل زمني يمتد أربعاً وعشرين ساعة ، وقد يتم نشر التشريع الجديد في أي وقت فيه ، وقد يتراخى هذا النشر لآخر ساعة فيه أي الساعة الرابعة والعشرون من نهاية يوم النشر ، فإنه يكون من غير المنطقي أن نقوم بافتراض علم الناس بالتشريع الجديد من أول ساعة في يوم النشر(٢).

رابعاً : مخالفة ما هو وارد في دستور ٢٠١٢ للواقع من اعتبار الدستور نافذاً من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء لعدم العلم الحقيقي للمخاطبين بالدستور إلا بعد نشره على أن يسري في اليوم التالي لتاريخ نشره:

تنص المادة ٢٢٥ من الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ على أنه : " يُعمَل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء؛ وذلك بأغلبية عدد

---

(١) انظر في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية – الطعن رقم ١٢٥ السنة الرابعة جلسة ١٩٥٩/٣/٢١).

(٢) انظر الباب الأول من الكتاب السادس من هذا المؤلف.

الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء".[١]
ويعيب هذه المادة العيبين التاليين :
١- أنه يجب عدم إدخال يوم النشر أو إعلان موافقة الشعب في حساب المدة القانونية للعلم في الدستور المصري الجديد ولو كان هذا اليوم منصوصاً على بدء نفاذ التشريع من تاريخه لأن في دخول هذا اليوم في المجال الزمني لنفاذ التشريع القديم وهو الإعلانات الدستورية السابقة على الدستور الجديد ، لأن هذا اليوم هو فاصل زمني يمتد أربعاً وعشرين ساعة ، وقد يتم نشر الدستور الجديد لسنة ٢٠١٢ في أي وقت فيه ، وقد يتراخى هذا النشر لآخر ساعة فيه أي الساعة الرابعة والعشرون من نهاية هذا اليوم ، فإنه من غير المنطقي أن نقوم بافتراض علم الناس بالتشريع الجديد من أول ساعة من ذلك اليوم .
٢- تتضمن المادة ٢٢٥ من الدستور الجديد – سالفة الذكر – أنه يُعْمَل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء ويتضمن ذلك بالضرورة أن الشعب كله قد استفتى على هذا الدستور إما بالموافقة أو الرفض أو إبطال الأصوات وهذا أمر غير واقعي لأن الدستور المصري الحالي يسري على مائة مليون مصري تقريباً ومن لهم الحق في التصويت يبلغ عددهم ٥١,٩١٩,٠٦٧ ناخب (واحد وخمسون مليون وتسعمائة وتسعة عشر ألف وسبعة وستون ناخب) فيكون من غير المنطقي أن يعتبر الدستور نافذا في حق خمسين مليوناً تقريباً غير مقيدين في جداول الانتخاب ولم يعلموا بالدستور ولم يشاركوا في التصويت عليهم وهم من الشعب فيكون من المنطقي أن يكون الدستور حجة عليهم من اليوم التالي لإعلان موافقة الشعب عليه أو اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية [٢].

---

[١] **كانت المادة ١٩٣ من دستور ١٩٧١ الملغي تنص على أنه : " يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء."**
كما كانت المادة ١٩٦ من دستور ١٩٥٦ تنص على أنه : " يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء."
[٢] يبلغ عدد الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب ٥١,٩١٩,٠٦٧ ناخب (واحد وخمسون مليون وتسعمائة وتسعة عشر ألف وسبعة وستون ناخب) فكان يجب لصحة التصويت أن يحضر منهم عدد ٢٦ مليون ناخب على الأقل وأن يزيد عدد الموافقين على الدستور على ١٣ مليون ناخب على الأقل.
ولما كان إجمالي عدد الأصوات الصحيحة هو ١٦,٧٥٥,٠١٢ ناخب (ستة عشر مليون وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف واثنى عشر ناخب) الأمر الذي يكون معه عدد الأصوات الصحيحة باطلاً لكونه لا يزيد على ٥٠% من عدد المقيدين بجداول الانتخاب.
ولما كان إجمالي عدد من قالوا نعم هو ٦,٠٦١,١٠١ ناخب (ستة ملايين وواحد وستون ألف ومائة وواحد ناخب) الأمر الذي يكون معه عدد الأصوات التي وافقت على الدستور باطلاً لكونها أقل من ٥٠% من عدد الـ ٥٠% الذين كان يجب قيامهم بالتصويت وهم =

خامساً : رؤيتنا بشـأن ضرورة الاعتداد بالنشر الحقيقـي للتشـريع فـي الجريدة الرسمية وليس بتاريخ طبع العدد أو التاريخ المخـالف الـذي قـد يحمله :

ولما كان لتاريخ النشر هذه الأهمية في حساب الميعاد الدستوري[١] أو القانوني لبدء نفاذ القانون ، فلا يعتد إلا بالنشر الحقيقي أي بتاريخ التوزيع الفعلي لعـدد الجريدة الرسمية المنشور به التشريع ، لا بتاريخ طبع هذا العـدد أو التـاريخ المخالف الذي قد يحمله[٢] .

فإذا فات الميعاد الذي يبدأ منه النفاذ يفترض علم الأفراد بالتشريع فيسري فـي حق جميع المخاطبين بأحكامه دون استثناء ، ولا يقبل من احد الاعتذار بجهله . وافتراض العلم بالتشريع بمجرد ابتداء نفاذه إنما هو تفريع على مبدأ افتـراض العلم بالقانون أي بمجموع القواعد القانونية الملزمة في الدولة .

= ١٣٠٠٠٠٠٠ ناخب (ثلاث عشر مليون ناخب) تقريباً من المقيدين بجداول الانتخـاب وليس ٦,٠٦١,١٠١ ناخب (ستة ملايين وواحد وستون ألف ومائة وواحد ناخب) .
انظر ما سوف يأتي ذكره تفصيلاً بشأن إعلان نتيجة الاستفتاء على الدستور في البـاب الثاني عشر من الكتاب الخامس من هذا المؤلف.

[١] أنظر **القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصـرية والمسـتويات الدستورية الدولية"**، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية مـن سـنة ١٨٢٣ إلـى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والمـاليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشـريف ١٩٧٨ ووثائقـه الدسـتورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولـى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

[٢] وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : " إذا كان القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ قد نظم إجراءات أوجب على الكافة إتباعها ابتداء من تاريخ العمل به ونص في المادة الثالثة منه على العمل بالقانون المذكور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . وكان المسـتأنف قد دفع بأنه قد استحال العلم بذلك القانون حتى تاريخ تقديمه لصحيفة الاستئناف إلى قلـم الكتاب بمقولة أن الجريدة الرسمية التي نشر فيها ذلك القانون وان كانت قد طبعت في ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٣ إلا أنها لم توزع وتنشر فعـلاً إلا بعـد تـاريخ تقديمـه لصـحيفة الاستئناف، فالتفت الحكم عن تحقيق هذا الدفاع فإنه يكون مشوباً بالقصور (نقض مـدني ٢٤ يونيه ١٩٥٨ – مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض المصـرية – ص٩ – ع٢ – رقم ٨١ – ص٦٣٩).

الباب الرابع

شرح وتحليل فلسفة الدستور والدستورية وعناصرها وتطبيقها على عناصر الدستور المصري لسنة ٢٠١٢

تمهيد وتقسيم :

سبق لنا أن اقترحنا على المشرّع الدستوري قبل إصدار الدستور الجديد أن يقوم بتقسيم هذا الدستور بالطريقة العلمية الصحيحة المعمول بها في العالم المعاصر، وقد اتبّع المشرّع الدستوري المصري اقتراحاتنا والتي سوف نتناول بيانها وفلسفتها وعناصرها وتطبيقها على عناصر الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ وذلك فيما يلي :

أولاً: تعريف الدستور [١]

يمكن تعريف الدستور بأنه مجموعة من القواعد المكتوبة وغير المكتوبة التي تحدد مصادر وأهداف وحدود وصلاحيات السلطة الإدارية، ومن ثم فإن الدستور يعد بمثابة الوثيقة الرئيسية التي توضح معالم خريطة القوة (Power Map) في المجتمع. والقول بأن الدستور هو الوثيقة الرئيسية لا يعني أنه الوثيقة الوحيدة، وذلك لأن الإحاطة بالنظام الدستوري لأي دولة تستدعي مراجعة الأحكام القضائية التي تدرس قواعد جديدة، والقوانين العامة والعادات والتقاليد المستقرة. لكن المستقر أن دستور الدولة له الأولوية على ما عداه من وثائق فتعارضها مع أحكامه يقضي ببطلانها، والتزامها إياها شرط سريانها[٢].

---

[١] Constitution (definition)

يعني مصطلح دستور في الفقه الأمريكي"القانون الأعلى الذي يحدد المقومات الأساسية للمجتمع و الحريات والحقوق والواجبات العامة، كما يحدد نظم الحكم والسلطات في الدولة".

أنظر "**معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري" إنجليزي عربي – عربي إنجليزي)**

[٢] Constitution (définition)

يعني مصطلح دستور في الفقه الفرنسي المعنيين التاليين :

١- يُراد به في القانون الدستوري الوثيقة التي تتضمن مجموعة القواعد التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة، وقد يطلق هذا الاصطلاح على مجموعة القواعد التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة، وبالمعنى الأخير يمكن أن يكون الدستور مكتوباً كما يمكن أن يكون عرفياً، ومثال ذلك الدستور الإنجليزي.

٢- يُراد به في القانون الدولي العام: مجموعة القواعد العليا التي تؤسس السلطة الدولية، وتنظم مؤسساتها وتعطيها سلطاتها، وتفرض عليها في الغالب أيضاً تحديدات وواجبات، ولاسيما بضمان الحريات للمواطنين.

– أنظر"**معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري (فرنسي – عربي)**"

ومن الناحية الشكلية يلاحظ تضخم أحكام الدساتير الحالية مقارنة بالدساتير السابقة وذلك بالنظر إلى استضافتها في شرح كثير من تفصيلات العمل السياسي ودقائقه، ومن ذلك الدستور الهندي الحالي الساري حتى سنة ٢٠١٢ يضم ٣٩٥ مادة يتوزع كل منها على عديد من الصفحات، ويساعد هذا الإسهاب على تضييق مساحة الاختلاف بين مختلف القوى والتيارات باحتكامها إلى نفس النص.

ثانيا: العناصر العامة للوثائق الدستورية :

يمكن تحديد العناصر العامة للوثائق الدستورية في ستة عناصر عامة والتي لا تخلو منها أي وثيقة دستورية، وذلك فيما يلي :-

العنصر الأول: مقدمة الدستور أو ديباجته :

وهي جزء يخلو من الصبغة القانونية، ويستحدث مشاعر المواطنين بأكثر مما يخاطب عقولهم، ويهدف إلى إشاعة بعض القيم والرموز فيما بينهم وجعلها جزء من وجدانهم. وعلى ذلك فإن المقدمة تتضمن إشارات إلى شكل العلم وشعار الدولة وعاصمتها والأيدلوجية الرسمية لها مثل الأيدلوجية الليبرالية أو الأيدلوجية الاشتراكية أو الأيدلوجية الدينية مثل الإسلام .

وقد تناول المشرع الدستوري المصري ذلك في ديباجة دستور سنة ٢٠١٢ حيث تحدث عن سبب إعداد الدستور ومتطلبات ثورة ٢٥ يناير المجيدة[١].

العنصر الثاني : الجزء الخاص بطبيعة الدولة وحقوق المواطنين المختلفة :

هو يمثل ركناً ثابتاً من أركان الدستور في أي دولة بما في ذلك الدول الديكتاتورية. وتشمل المساواة بين الجميع بغض النظر عن الجنس أو اللون أو المعتقد، وحرية تكوين الأحزاب الأساسية وجماعات المصالح، وحق التصويت والانتخاب، وحق التظاهر والإضراب وإبداء الرأي. هذا بخلاف طائفة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية مثل حقوق التنقل والملكية الخاصة والتعليم وتحريك الدعوى القضائية. ويعد احترام تلك الحقوق المنصوص عليها داخل الدستور معياراً أساسياً للتعرف على دستورية الحكومة وجوداً وعدماً.

وقد تناول المشرع الدستوري المصري ذلك في دستور سنة ٢٠١٢ وذلك في في البابين التاليين :

---

[١] أنظر النصوص الكاملة للدستور المصري الجديد الذي عرض للاستفتاء بتاريخ ١٥ ، ٢٢ ديسمبر ٢٠١٢ وأعلنت نتيجته يوم ٢٠١٢/١٢/٢٥ وذلك في الكتاب الثالث صفحة ١٦٤، وانظر شرح نصوص الدستور المصري الجديد ٢٠١٢ والدساتير السابقة عليه والدساتير الأجنبية والعربية وتطبيقات المحكمة الدستورية العليا في الكتاب الخامس عشر من صفحة ٧٠٨ إلى صفحة ٧٠٩.

الباب الأول : مقومات الدولة والمجتمع، المواد من ١ – ٣٠
الفصل الأول : المقومات السياسية، المواد من ١– ٧
الفصل الثاني : المقومات الاجتماعية والأخلاقية، المواد من ٨ – ١٣
الفصل الثالث : المقومات الاقتصادية، المواد من ١٤ – ٣٠
الباب الثاني : الحقوق والحريات، المواد من ٣١ – ٨١
الفصل الأول : الحقوق الشخصية، المواد من ٣١ – ٤٢
الفصل الثاني : الحقوق المدنية والسياسية، المواد من ٤٣ – ٥٧
الفصل الثالث : الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، المواد من ٥٨ – ٧٣
الفصل الرابع : ضمانات حماية الحقوق والحريات، المواد من ٧٤ – ٨١[1].

العنصر الثالث : الجزء الخاص بالسلطات العامة أو سلطات الدولة الثلاثة والعلاقة الدستورية فيما بينها :

تنقسم السلطات في الدول المعاصرة إلى ثلاث أنواع : السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية وتقيم فصلاً بين تلك السلطات، وعلى حين تخصص فصولاً فرعية لبيان الوحدات الإدارية والمحلية داخل الدولة. وتعود هذه الثلاثية في التعامل مع سلطات الدولة إلى الفيلسوف الفرنسي **مونتسكيو** (١٦٨٩–١٧٥٥) الذي خلص من متابعته للنظام البريطاني إلى أن الفصل بين السلطات الثلاثة يعصم الحكومة من الاستبداد ويعد ضمانة أساسية من ضمانات ديمقراطيتها. وفيما بعد ابتدع الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة تقليداً جديداً يقوم على مزج النظامين البرلماني والرئاسي في تصورهما للعلاقة بين السلطات.

وبصفة عامة فإن الممارسة السياسية قد أكدت في مناسبات عديدة على تعزيز دور السلطة التنفيذية مقارنة بالسلطة التشريعية، على الرغم من ذلك فإن معظم محرري الدساتير الوطنية يميلون عادة إلى أن يجعلوا الفصل الخاص بتنظيم السلطة التشريعية سابقاً على ذلك الذي يتولى السلطة التنفيذية بالتنظيم، ولعل ذلك يعكس في جانب منه تأثراً بطموحات المحللين في القرون السابقة في أن تنبع السياسات والقرارات من داخل الهيئات التمثيلية للشعب وليس من داخل الحكومات كما هو الحال اليوم.

كما يتضمن هذا العنصر الجزء التنظيمي من الدستور: وهو يتضمن بياناً للعلاقة بين السلطات، ويأتي على ذكر المؤسسات والإجراءات المختلفة التي يلجأ إليها الأفراد والجماعات تحقيقاً للأهداف بطريقة قانونية مشروعة. وجدير

---

[1] أنظر النصوص الكاملة للدستور المصري الجديد الذي عرض للاستفتاء بتاريخ ١٥ ، ٢٢ ديسمبر ٢٠١٢ وأعلنت نتيجته يوم ٢٠١٢/١٢/٢٥ وذلك في الكتاب الثالث من صفحة ١٦٥ إلى صفحة ١٧٧، وانظر شرح نصوص الدستور المصري الجديد ٢٠١٢ والدساتير السابقة عليه والدساتير الأجنبية والعربية وتطبيقات المحكمة الدستورية العليا في الكتاب الخامس عشر صفحة ٧١٠ إلى صفحة ٨٥٥.

بالذكر أن أكثرية الدساتير الوطنية على وجه التقريب – الديموقراطية والشيوعية والفاشية – تتحدث عن سلطات ثلاثة هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

وقد تناول المشرع الدستوري المصري ذلك في دستور سنة ٢٠١٢ وذلك فيما يلي:

الباب الثالث : السلطات العامة، المواد من ٨٢ – ١٩٩

الفصل الأول : السلطة التشريعية، المواد من ٨٢ – ١٣١

الفرع الأول : أحكام مشتركة، المواد من ٨٢ – ١١٣

الفرع الثاني : مجلس النواب، المواد من ١١٤ – ١٢٧

الفرع الثالث : مجلس الشورى، المواد من ١٢٨ – ١٣١

الفصل الثاني : السلطة التنفيذية، المواد من ١٣٢ – ١٩٨

الفرع الأول : رئيس الجمهورية، المواد من ١٣٢ – ١٥٤

الفرع الثاني : الحكومة، المواد من ١٥٥ – ١٦٧

الفصل الثالث : السلطة القضائية، المواد من ١٦٨ – ١٨٢

الفصل الرابع : نظام الإدارة المحلية، المواد من ١٨٣ – ١٩٢

الفصل الخامس : الأمن القومي والدفاع، المواد من ١٩٣ – ١٩٩[١].

العنصر الرابع : الجزء الخاص بالهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية:

وهذا الجزء تم استحداثه في القانون الدستوري الدولي والمقارن في النظم الدستورية الحديثة وعلى وجه الخصوص في الدول النامية في القرن الحادي والعشرين عقب الثورات مثل ثورات الربيع العربي، ومن أمثلة ذلك ما تم استحداثه في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وفي الدستور المصري الحالي.

وقد تناول المشرع الدستوري المصري ذلك في دستور سنة ٢٠١٢ وذلك فيما يلي:

الباب الرابع : الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، المواد من ٢٠٠ – ٢١٦

الفصل الأول : أحكام مشتركة، المواد من ٢٠٠ – ٢٠٣

الفصل الثاني : الأجهزة الرقابية، المواد من ٢٠٤ – ٢٠٦

الفصل الثالث : المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المادة ٢٠٧

الفصل الرابع : المفوضية الوطنية للانتخابات، المواد من ٢٠٨ – ٢١١

الفصل الخامس : الهيئات المستقلة، المواد من ٢١٢ – ٢١٦[١].

---

(١) أنظر النصوص الكاملة للدستور المصري الجديد الذي عرض للاستفتاء بتاريخ ١٥ ، ٢٢ ديسمبر ٢٠١٢ وأعلنت نتيجته يوم ٢٠١٢/١٢/٢٥ وذلك في الكتاب الثالث من صفحة ١٧٨ إلى صفحة ١٩٨، وانظر شرح نصوص الدستور المصري الجديد ٢٠١٢ والدساتير السابقة عليه والدساتير الأجنبية والعربية وتطبيقات المحكمة الدستورية العليا في الكتاب الخامس عشر صفحة ٨٥٦ إلى صفحة ١٠٧٥.

العنصر الخامس : الأحكام المتعلقة بتعديل الدستور:
أنه ما من دستور يمكن الادعاء بأنه يملك فصل القول في الوجود السياسي للدولة. هذا وتتمتع بعض الدساتير بالمرونة ويسهل تغير بعض موادها؛ على حين تفتقر أخرى إلى تلك الخاصية، ويشترط لتعديلها موافقة الهيئة التشريعية مع استطلاع رأي الشعب من خلال استفتاء عام. على أن المفارقة بين مرونة الدساتير وجمودها لا تنفي أن الدولة بصفة عامة تحرص على حد أدنى من استمرار دساتيرها ضماناً لاستقرار ضوابط العمل السياسي فلا تلجأ إلى أن تكون له ضرورة.
وقد تناول المشرع الدستوري المصري ذلك في دستور سنة ٢٠١٢ وذلك فيما يلي:
الباب الخامس : أحكام ختامية وانتقالية، المواد من ٢١٧ - ٢٣٦
الفصل الأول : تعديل الدستور، المواد من ٢١٧ - ٢١٨[٢].

العنصر السادس : الأحكام الانتقالية والوقتية:
وهي الأحكام المتعلقة بالسريان المؤقت لبعض الأحكام والتي تقوم نتيجة نشأة دستور جديد ومثال ذلك هل يستمر البرلمان الماثل بعد صدور الدستور الجديد من عدمه[٣].
وقد تناول المشرع الدستوري المصري ذلك في دستور سنة ٢٠١٢ وذلك فيما يلي :
الباب الخامس : أحكام ختامية وانتقالية، المواد من ٢١٧ - ٢٣٦
الفصل الثاني : أحكام عامة، المواد من ٢١٩ - ٢٢٥
الفصل الثالث : أحكام انتقالية، المواد من ٢٢٦ - ٢٣٦ [٤].

---

[١] أنظر النصوص الكاملة للدستور المصري الجديد ٢٠١٢ وذلك في الكتاب الثالث من صفحة ١٩٩ إلى صفحة ٢٠٢، وانظر شرح نصوص الدستور المصري الجديد ٢٠١٢ والدساتير السابقة عليه والدساتير الأجنبية والعربية وتطبيقات المحكمة الدستورية العليا في الكتاب الخامس عشر صفحة ١٠٧٦ إلى صفحة ١١١٥.
[٢] أنظر النصوص الكاملة للدستور المصري الجديد ٢٠١٢ وذلك في الكتاب الثالث صفحة ٢٠٣، وانظر شرح نصوص الدستور المصري الجديد ٢٠١٢ والدساتير السابقة عليه والدساتير الأجنبية والعربية وتطبيقات المحكمة الدستورية العليا في الكتاب الخامس عشر صفحة ١١١٦ إلى صفحة ١١٢٠.
[٣] أنظر ما سوف يأتي بشأن نماذج الدساتير الأوربية في الكتاب السادس من هذه الموسوعة وبشأن نماذج الدساتير الآسيوية الإسلامية في الكتاب السابع من هذه الموسوعة.
[٤] أنظر النصوص الكاملة للدستور المصري الجديد ٢٠١٢ وذلك في الكتاب الثالث من صفحة ٢٠٤ إلى صفحة ٢٠٦، وانظر شرح نصوص الدستور المصري الجديد ٢٠١٢ والدساتير السابقة عليه والدساتير الأجنبية والعربية وتطبيقات المحكمة الدستورية العليا في الكتاب الخامس عشر صفحة ١١٢١ إلى صفحة ١١٥٨.

الباب الخامس

المراحل الدستورية والقانونية السابقة على إصدار دستور ٢٠١٢ واللاحقة عليه والظروف السياسية والاجتماعية المصاحبة لذلك وأثرها على سلامة الدستور أو انعدامه أو بطلانه أو انحرافه

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول فيما يلي المراحل القانونية التي مر بها إعداد الدستور المصري لعام ٢٠١٢ وذلك في المراحل التالية :

المرحلة الأولى : بدأت هذه المرحلة في يوم ٢٠١١/١/٢٥ حيث قامت ثورة ٢٥ يناير المجيدة، وكان شعارها "عيش ... حريّة ... عدالة اجتماعية".

المرحلة الثانية : بدأت هذه المرحلة في يوم ٢٠١١/٢/١١ حيث أعلن السيد عمر محمود سليمان نائب رئيس الجمهورية تخلى الرئيس السابق محمد حسنى مبارك عن منصبه كرئيس لجمهورية مصر العربية وتكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة مقاليد البلاد[١].

المرحلة الثالثة : بدأت هذه المرحلة في يوم ٢٠١١/٢/١٣ حيث أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعلاناً دستورياً تضمن تعطيل العمل بدستور ١٩٧١ وهو المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ [٢].

المرحلة الرابعة : بدأت هذه المرحلة في يوم ٢٠١١/٣/١٩ حيث وافق غالبية الناخبين فى استفتاء شعبي على تعديلات دستورية من بينها مادة تحدد آلية لانتخاب جمعية تأسيسية لصياغة دستور جديد للبلاد[١].

---

[١] انظر شرح تفصيلي لهذا الإعلان في الباب التاسع من الكتاب الثالث من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية صفحة ١٤٨.

[٢] انظر النص الكامل للإعلان الدستوري الأول الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ بشأن تعطيل العمل بدستور ١٩٧١، وهو المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣، في الباب الأول من الكتاب الخامس من ص ٢٢٣ إلى ٢٢٤.

المرحلة الخامسة : بدأت هذه المرحلة في يـوم ٢٠١١/٣/٣٠ حيـث أصـدر المجلس العسكري إعلاناً دستورياً من ٦٣ مادة من بينها المواد التـي جـرى الاستفتاء عليها، وإحداها تحدد طريقة تشكيل الجمعية التأسيسية ، وهو المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٢ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠م [٢] .

المرحلة السادسة : بدأت هذه المرحلة في يـوم ٢٠١١/٩/٢٥ حيـث أصـدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعلانا دستوريا يتضمن تعديل نص المادة (٣٨) من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ليصـبح علـى النحو الآتي : "**ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشـورى وفقـا لنظام انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردي بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقي للثاني**"[٣].

المرحلة السابعة : بدأت هذه المرحلة في يوم ٢٠١١/١١/١٩ حيـث أصـدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعلانا دستوريا يتضمن إضافة مادة جديدة برقم ٣٩ (مكرر) للإعلان الدستوري الصادر في٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ نصـها الآتي : "استثناءً من أحكام المادة (٣٩) من هذا الإعلان، تنظم بقانون خـاص أحكام تصويت المصريين المقيمين خارج البلاد في الانتخابات والاستفتاء"[٤].

المرحلة الثامنة : بدأت هذه المرحلة في يوم ٢٠١٢/٣/٢٤ حيث عقد مجلسـا الشعب والشورى جلسة مشتركة لاختيار أعضاء الجمعية التأسيسية [٥].

---

[١] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "**موسوعة شرح الدساتير المصـرية والمسـتويات الدستورية الدولية**"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية مـن سـنة ١٨٢٣ إلـى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والمـاليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشـريف ١٩٧٨ ووثائقـه الدسـتورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولـى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

[٢] أنظر الإعلان الدستوري الثاني الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقـوات المسـلحة بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ في الباب الثاني من الكتاب الخامس من ص ٢٢٥ إلى ٢٣٦ مـن هذه الموسوعة .

[٣] انظر شرح تفصيلي لهذا الإعلان الدستوري في الباب الثالث من الكتاب الخامس مـن هذه الموسوعة صفحة ٢٣٧.

[٤] انظر شرح تفصيلي لهذا الإعلان الدستوري في الباب الرابع من الكتاب الخامس مـن هذه الموسوعة صفحة ٢٣٨.

[٥] أنظر بيان لأسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الواردة أسمائهم في القرار الصـادر مـن رئيس الاجتماع المشترك لمجلسي الشعب والشورى بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ والمنشـور =

المرحلة التاسعة : بدأت هذه المرحلة في يوم ٢٠١٢/٤/١٠ حيث قضت محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر بتشكيل الجمعية التأسيسية الأولى لوضع الدستور بسبب قيامها على أساس حزبي ولأن أغلبيتها من أعضاء مجلسي الشعب والشورى ، وقد جاء منطوق حكم المحكمة كما يلي : حكمت المحكمة **أولاً**: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة وباختصاصها بنظر الدعوى. **ثانياً**: بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت المدعي عليهما الأول والثاني مصاريف طلب وقف التنفيذ وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها[(١)].

المرحلة العاشرة : بدأت هذه المرحلة في يوم ٢٠١٢/٦/١٤ حيث انتخب مجلسا الشعب والشورى جمعية جديدة يهيمن التيار الإسلامي عليها، وهو المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع (ب) بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ [(٢)]

المرحلة الحادية عشر : بدأت هذه المرحلة في يوم ٢٠١٢/٦/١٤ حيث قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية بحل مجلس الشعب ، وقد جاء منطوق حكم المحكمة كما يلي:

حكمت المحكمة

أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ .

ثانيًا : بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ من إطلاق الحق في التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب في الدوائر المخصصة للانتخاب

= بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٢٤ تابع (ب) في ٦/١٤/ ٢٠١٢ ، في الباب الأول من الكتاب السابع من ص ٣٥٢ إلى ص ٣٥٨.

(١) انظر النص الكامل لأسباب ومنطوق الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٢٦٦٥٧ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠١٢/٤/١٠ بوقف تنفيذ القرار الصادر من أعضاء مجلسي الشعب والشورى فيما تضمنه من انتخاب أعضاء مجلسي الشعب والشورى لعضوية الجمعية التأسيسية الأولى – في الباب الأول من الكتاب العاشر من ص ٤٧٤ إلى ٤٨٠ من هذه الموسوعة .

(٢) انظر بيان أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الواردة أسمائهم في القرار الصادر من رئيس الاجتماع المشترك لمجلسي الشعب والشورى بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ وذلك في الباب الأول من الكتاب الثامن من هذه الموسوعة، ص ٣٥٢.

بالنظام الفردي للمنتمين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب .

ثالثًا : بعدم دستورية المادة التاسعة مكررًا (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائي لأسماء المرشحين بالنظام الفردي بيان الحزب الذي ينتمي إليه المرشح.

رابعًا : بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، وبسقوط نص المادة الثانية منه .

وهو المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ [١].

المرحلة الثانية عشر : بدأت هذه المرحلة في يوم ٢٠١٢/٦/١٧ حيث أصدر المجلس العسكري إعلاناً دستورياً مكملاً يتيح له تشكيل جمعية تأسيسية جديدة إذا وجد مانعاً يحول دون استكمال الجمعية عملها، وهو المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ [٢].

المرحلة الثالثة عشر : بدأت هذه المرحلة في يوم ٢٠١٢/٧/١١ حيث صدق الرئيس محمد مرسى على القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن معايير الجمعية التأسيسية ، وهو المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ تابع بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ [٣].

المرحلة الرابعة عشر : بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٢/٧/١٩ بإرسال الرئيس مرسي خطاب إلى رئيس دولة إسرائيل / شيمون بيريز، بشأن طبيعة العلاقة الودية بين مصر وإسرائيل والذي تتضمن فيما تضمن من عبارات الود والمحبة مثل والصداقة الوفية وأخلص التمنيات له بالسعادة ولدولة إسرائيل بالرغد.

كما صرح النائب عصام العريان عضو مجلس الشورى ونائب رئيس حزب الحرية والعدالة أثناء تواجده بالولايات المتحدة الأمريكية في غضون شهر

---

[١] انظر أسباب ومنطوق هذا الحكم في الفصل الأول من الباب الخامس من الكتاب الحادي عشر من هذه الموسوعة، من صفحة ٥٣٧ إلى صفحة ٥٤٨.

[٢] انظر شرح تفصيلي لهذا الإعلان الدستوري في الباب الخامس من الكتاب الخامس من هذه الموسوعة من صفحة ٢٣٩ إلى صفحة ٢٤٠.

[٣] انظر النص الكامل لهذا القانون في الباب الأول من الكتاب السابع من هذه الموسوعة من صفحة ٣٢٤ إلى صفحة ٣٢٥.

ديسمبر ٢٠١٢ أنه لا يمانع من عودة اليهود المصريين من إسرائيل إلى مصر[١].

المرحلة الخامسة عشر : بدأت هذه المرحلة في يوم ٢٠١٢/٨/١٢ حيث قام الرئيس محمد مرسي بإلغاء الإعلان الدستوري المكمل وأصدر إعلاناً يعطيه الحق فى تشكيل جمعية جديدة إذا قام مانع يحول دون استكمال الجمعية التأسيسية عملها، وهو المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢[٢].

المرحلة السادسة عشر : بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٢/١٠/١٦ بتصريح المحكمة الدستورية العليا برفضها لجميع النصوص المتضمنة للدستور الجديد فيما يخص المحكمة الدستورية وتشكيلها، وذلك لما بها من عوار وسلب لاختصاصات المحكمة وجورا على حقوقها.

المرحلة السابعة عشر : بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٢/١٠/٢٢ بتصريح المحكمة الدستورية العليا بأن ما ورد بمسودة الدستور، من النص على أن يكون تعيين أعضاء المحكمة ورئيسها بعد أخذ رأى المحكمة، وليس موافقتها، رجوع وردة غير مقبولة، وانتقاص من استقلال المحكمة الذي حصلت عليه بالفعل.

المرحلة الثامنة عشر : بدأت هذه المرحلة في يوم ٢٠١٢/١٠/٢٣ حيث قامت محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعاوى التي تطالب بحل الجمعية التأسيسية الثانية إلى المحكمة الدستورية العليا [٣].

---

[١] انظر شرح تفصيلي لهذا الخطاب في الباب الخامس من الكتاب الرابع عشر من هذه الموسوعة صفحة ٦٩٩.

[٢] انظر شرح تفصيلي لهذا الإعلان الدستوري في الباب السادس من الكتاب الخامس من هذه الموسوعة صفحة ٢٤١.

[٣] انظر النص الكامل لهذا الحكم في الباب الثاني من الكتاب العاشر من هذه الموسوعة من صفحة ٤٨١ إلى صفحة ٤٨٦.

وانظر الصيغة الكاملة لأسباب ومنطوق الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بوقف الدعوى رقم ٤٥٩٣١ لسنة ٦٦ق بجلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣ بشأن أن اعتبار قرار الجمعية التأسيسية بمثابة قانون قصد به الحيلولة بين المحكمة ورقابة قرارات الجمعية التأسيسية عند صناعة الدستور وبإحالة أوراقها إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية ما تضمنته المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد في الباب الثاني من الكتاب السادس عشر من هذه الموسوعة من صفحة ١١٦٩ حتى صفحة ١١٧٩.

المرحلة التاسعة عشر : بدأت هذه المرحلة في يوم ٢٠١٢/١١/١٨ حيث انسحب عدد من الليبراليين من الجمعية التأسيسية ، وقالوا أنهم لم يحصلوا على فرصة لبحث المواد، وتم تجاهل مقترحاتهم .

المرحلة العشرون : بدأت هذه المرحلة في يوم ٢٠١٢/١١/٢١ حيث أصدر الرئيس مرسي إعلاناً دستورياً جديداً، كان من بين مواده تحصين الجمعية التأسيسية من أحكام القضاء ومد فترة عملها شهرين إضافيين ، وهو المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٦ مكرر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ [١].

المرحلة الحادية والعشرون : بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٢/١١/٢٤ بمطالبة المحكمة الدستورية العليا لرئيس الجمهورية محمد مرسي بتقديم الأدلة على ما ورد على لسانه يوم ٢٠١٢/١١/٢٣ حول إعلان المحكمة للحكم الذي سيصدر من المحكمة الدستورية العليا خلال جلسة ٢٠١٢/١٢/٢ المقبل والمتعلق بمجلس الشورى، وذلك حتى يتسنى للمحكمة اتخاذ ما يلزم قانونا تجاه من يثبت ارتكابه هذا الفعل إذا كان من بين قضاة المحكمة أو أى من العاملين بها، بحسبان أن هذا المسلك الشائن ــ إن قام الدليل عليه ــ ينطوى على مفارقة جريمة إفشاء أسرار المداولة وهو الأمر المؤثم بنص القانون.

المرحلة الثانية والعشرون : بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٢/١١/٢٥ برفض المحكمة الدستورية العليا دعويي المخاصمة ضد أعضائها بسبب حل مجلس الشعب، لأن الدعويين أقيمتا بطلب اختصام أعضاء المحكمة الدستورية لقيامها بحل تشكيل مجلس الشعب بأكمله، والذى تبين للمحكمة أن القانون الذى أقيم عليه المجلس كان غير دستورى، وبذلك يكون المجلس غير قائم ومنعزل لأنه بنى على غير ما نص عليه الدستور، وأخل بمبادئ تكافؤ الفرص والمساواة بين المرشحين المستقلين والمرشحين على القوائم، وزاحم أعضاء الأحزاب السياسية المرشحين المستقلين على المقاعد الفردية المخصصة لهم، وأنه فى حال ما كانت قد أصدرت المحكمة الدستورية حكما بحل الجزاء الفردى والإبقاء على جزاء القوائم، كان سيحل أيضا بحق المرشحين على المقاعد الفردية، حيث إن القانون غير الدستورى أعطى لمرشحى القوائم ثلثى المجلس وهو ما يخل أيضا بمبدأ المساواة.

---

[١] انظر شرح تفصيلي لهذا الإعلان الدستوري في الفصل الأول من الباب السابع من الكتاب الخامس من هذه الموسوعة من صفحة ٢٤٣ إلى صفحة ٢٤٤.

المرحلة الثالثة والعشرون : بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٢/١١/٢٨ بتصريح للمحكمة الدستورية العليا بأنها تتعرض لهجمة شرسة من قبل خصوم المحكمة، بسبب استمرارها في نظر دعوى بطلان مجلس الشورى، بالرغم من أن ذلك ليس بذنبها، وأن الدكتور محمد مرسى رئيس الجمهورية اشترك فى تلك الهجمة عندما اتهم المحكمة الدستورية بتسريب أحكامها قبل إصدارها، متجاهلا مطلب المحكمة الدستورية العليا له بتقديم الأدلة على ذلك.

كما أضافت المحكمة الدستورية العليا بأنها اتخذت عدة أمور للرد على تلك الهجمات وهى بأنه لن يرهبها تهديد أو وعيد أو ابتزاز، وأنها لن تخضع لأية ضغوط تمارس عليها فى أي اتجاه، مهما بلغت قوتها وحدتها، وهى مستعدة لمواجهة ذلك كله مهما كانت التكلفة باهظة أو الثمن غالياً حتى ولو استغرق أرواح قضاتها. وأنها تدرك حدود اختصاصها وتخومه وهى لا تنتحل اختصاصاً ليس لها، وبذات القدر لا تُسلب من اختصاص عقده الدستور والقانون لها، ولا تتنصل منه أو تتخلى عنه.

المرحلة الرابعة والعشرون : بدأت هذه المرحلة منذ بدء الجمعية التأسيسية الثانية لعملها في وضع مشروع الدستور لعملها حيث انتهت الجمعية التأسيسية لوضع الدستور عبر جلسات متعددة من صياغة مشروع الدستور، وتم ذلك يوم الأربعاء ٢٠١٢/١١/٢٨.

المرحلة الخامسة والعشرون : قامت الجمعية التأسيسية لوضع الدستور منذ ظهر يوم الخميس ٢٠١٢/١١/٢٩ وحتى صباح يوم الجمعة ٢٠١٢/١١/٣٠ بعقد جلسة تاريخية للتصويت النهائي على جميع مواد الدستور لأول مرة في التاريخ الحديث والقديم حيث استغرقت هذه الجلسة ١٨ ساعة متصلة لإقرار متعجل لمواد الدستور البالغ عددها ٢٣٦ مادة، وقد كانت هذه الجلسة المتعجلة بتنسيق كامل مع السيد رئيس الجمهورية الذي يُفترض فيه أنه لا تأثير له ولا علم له بما تفعله الجمعية التأسيسية لوضع الدستور، والدليل على هذا التنسيق هو أن الرئيس كان جاهزا وأعضاء حكومته لعمل ترتيبات الانتخابات في يوم ٢٠١٢/١٢/١.

المرحلة السادسة والعشرون : بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٢/١٢/١ حيث قام المستشار حسام الغرياني – رئيس الجمعية التأسيسية – بتسليم مشروع الدستور إلى الرئيس مرسى الذي أصدر قراراً بدعوة الناخبين للاستفتاء عليه يوم ١٥ ديسمبر، وهو المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٨ مكرر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١[1].

---

[1] انظر النص الكامل لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على مشروع دستور جمهورية مصر العربية المعدل بقرار رئيس الجمهورية =

المرحلة السابعة والعشرون : بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٢/١٢/١ حيث أصدر مرسي القرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على مشروع دستور جمهورية مصر العربية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٢[١].

المرحلة الثامنة والعشرون : بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٢/١٢/٢ حيث قامت المحكمة الدستورية بتأجيل النظر فى دعاوى حل الجمعية التأسيسية ومجلس الشورى لأجل غير مسمى بسبب محاصرة مؤيدي الرئيس محمد مرسى من جماعة الإخوان المسلمين وغيرهم مقرها.

المرحلة التاسعة والعشرون : بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٢/١٢/٨ بنفي المحكمة لدستورية العليا صحة خبر تناقلته بعض وسائل الإعلام والمواقع الإخبارية الالكترونية من أنباء مفادها اجتماع أعضائها لبحث عزل الرئيس محمد مرسي من منصبه، وأن المحكمة الدستورية العليا لا تملك في اختصاصاتها المقررة، مثل هذا الإجراء الذي نسبته إليها وسائل الإعلام، فضلا عن أن كافة جلسات المحكمة معلقة لأجل غير مسمى، بسبب ما يجرى من حصار للمحكمة، وعدم تمكين قضاتها من الدخول لمقر المحكمة.

المرحلة الثلاثون : بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٢/١٢/٨ حيث ألغى الرئيس الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/١١/٢٢ ، وأصدر إعلاناً دستورياً جديداً أصر فيه على إجراء الاستفتاء على الدستور في موعده ، وهو المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٩ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٨ [٢].

المرحلة الحادية والثلاثون : بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٢/١٢/١٠ حيث أصدر مرسي القانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية[٣].

= رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٢ في الباب الحادي عشر من الكتاب الخامس من هذه الموسوعة من ٢٦١ إلى ص ٢٦٢.

[١] انظر شرح تفصيلي لهذا القانون في الباب التاسع من الكتاب الخامس من هذه الموسوعة من صفحة ٢٥٩ إلى صفحة ٢٦٠.

[٢] انظر شرح تفصيلي لهذا الإعلان الدستوري في الباب الثامن من الكتاب الخامس من هذه الموسوعة من صفحة ٢٥٤ إلى صفحة ٢٥٥.

[٣] انظر شرح تفصيلي لهذا القانون في الباب التاسع من الكتاب الخامس من هذه الموسوعة صفحة ٢٥٦.

المرحلة الثانية والثلاثون : بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٢/١٢/١٠ حيث أصدر مرسي القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن اشتراك القوات المسلحة في مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية في الدولة[١].

المرحلة الثالثة والثلاثون : بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٢/١٢/١٢ حيث بدأ المصريون فى الخارج المسجلون على قوائم الناخبين وعددهم ٥٨٦ ألفا و٤٩١ التصويت على الدستور.

المرحلة الرابعة والثلاثون : بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٢/١٢/١٣ بإصدار بيان من رئاسة الجمهورية والذي أعلن بالخارج بشأن خارطة طريق الرئيس مرسي إلى ديمقراطية تمثل جميع الشعب المصري وأن المحكمة الدستورية العليا تتآمر ضد الثورة وإعاقة الديمقراطية. وان المحكمة الدستورية العليا من القوى المضادة للثورة[٢].

المرحلة الخامسة والثلاثون : بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٢/١٢/١٣ بإصدار بيان من رئاسة الجمهورية لتوضيح البيان السابق صدوره من الأستاذ عصام الحداد مستشار رئيس الجمهورية عن التصريحات التى أدلى بها بالخارج ضد المحكمة الدستورية العليا بأنها تتآمر ضد الثورة وإعاقة الديمقراطية[٣].

المرحلة السادسة والثلاثون : بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٢/١٢/١٤ بتقرير الأمم المتحدة حول حقوق المرأة في الدستور المصري الجديد، حيث أعربت مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بقضية التمييز ضد المرأة عن القلق البالغ بشأن البنود المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق النساء ومنع التمييز ضدهن في مشروع الدستور المصري. ودعت اللجنة الحكومة المصرية إلى الامتثال لالتزاماتها وفق الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك معاهدة القضاء على جميع أشكال

---

[١] انظر شرح تفصيلي لهذا القانون في الباب العاشر من الكتاب الخامس من هذه الموسوعة من صفحة ٢٥٧ إلى صفحة ٢٥٨.

[٢] انظر شرح تفصيلي لهذا البيان في الباب الثاني من الكتاب الرابع عشر من هذه الموسوعة من صفحة ٦٨٨ إلى صفحة ٦٩٣.

[٣] انظر شرح تفصيلي لهذا البيان في الباب الثالث من الكتاب الرابع عشر من هذه الموسوعة من صفحة ٦٩٤ إلى صفحة ٦٩٦.

التمييز ضد المرأة، والتي تلزم الدول الأعضاء بضمان توافق دساتيرها وتشريعاتها مع مبدأ عدم التمييز ضد المرأة والمساواة بين النساء والرجال[١].

المرحلة السابعة والثلاثون: بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٢/١٢/١٥ حيث بدأت المرحلة الأولى من مرحلتي عملية الاستفتاء على الدستور داخل مصر وذلك في المحافظات الآتية : القاهرة – الإسكندرية – الدقهلية – الغربية – الشرقية – أسيوط – سوهاج – أسوان – شمال سيناء – جنوب سيناء ، وهو المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٩ مكرر (د) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢.

المرحلة الثامنة والثلاثون : بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٢/١٢/١٧ برد المحكمة لدستورية العليا على بيان الرئاسة بوصفه لها أنها من "القوى المعادية للثورة"، حيث وجهت المحكمة الدستورية العليا انتقادا للبيان الصادر عن رئاسة الجمهورية باللغة الإنجليزية، والذي تناول المحكمة الدستورية العليا في مواضع عدة، واصفا إياها بـ "القوى المعادية للثورة"، واعتبرت المحكمة أن البيان يستهدف تقويض سمعة المحكمة دوليا، والتشهير بها بعد كيل الاتهامات لها دون أدلة، على نحو يشكل جريمة إذاعة أخبار كاذبة ومغرضة المعاقب عليها قانونا.

المرحلة التاسعة والثلاثون : بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٢/١٢/٢٢ بخطاب السيد الأستاذ المستشار / جيرهارد رايزنر، رئيس الاتحاد الدولي للقضاة الموجه إلى السيد الرئيس محمد مرسي بشأن إدانته للاعتداء على استقلال القضاء ومحاصرة بعض الأحزاب الإسلامية لمقر المحكمة الدستورية العليا ومنع قضاتها من دخول المحكمة[٢].

المرحلة الأربعون : بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٢/١٢/٢٢ حيث بدأت المرحلة الثانية من مرحلتي عملية الاستفتاء على الدستور داخل مصر وذلك في المحافظات الآتية : الجيزة – القليوبية – المنوفية – البحيرة – كفر الشيخ – دمياط – الإسماعيلية – بورسعيد – السويس – مطروح – البحر الأحمر – الوادي الجديد – بني سويف – الفيوم – المنيا – الأقصر – قنا ، وهو المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٩ مكرر (د) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢.

---

[١] انظر شرح تفصيلي لهذا التقرير في الباب الأول من الكتاب الرابع عشر من هذه الموسوعة من صفحة ٦٨٤ إلى صفحة ٦٨٧.

[٢] انظر شرح تفصيلي لهذا البيان في الباب الرابع من الكتاب الرابع عشر من هذه الموسوعة من صفحة ٦٩٧ إلى صفحة ٦٩٨.

المرحلة الحادية والأربعون : بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٢/١٢/٢٥ حيث أصدر رئيس اللجنة العليا للانتخابات القرار رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢ بشأن إعلان نتيجة الاستفتاء على مشروع دستور مصر الجديد الذي أجري يومي ١٥، ٢٠١٢/١٢/٢٢ [١].

المرحلة الثانية والأربعون : بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٣/١/٢٧ بإعلان حالة الطوارئ وحظر التجوال في نطاق محافظات بورسعيد والسويس والإسماعيلية لمدة ثلاثين يومًا وذلك طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤ مكرر في ٢٠١٣/١/٢٧ [٢].

المرحلة الثالثة والأربعون : بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٣/١/٢٨ بدعوة الرئيس مرسي لإحدى عشر حزبا سياسيا وهي البناء والتنمية، والمصريين الأحرار، والتحالف الشعبي الاشتراكي، والنور، والحرية والعدالة، والوسط، والحضارة، والوفد، والدستور، ومصر القوية، والمصري الديمقراطي الاجتماعي، وأربعة شخصيات عامة هي د. أيمن نور ، أ / عمرو موسى، أ / حمدين صباحي، د. محمد سليم العوا. وذلك إلى الحوار وبحث أوضاع البلاد ومستجدات المشهد السياسي، وبحث آليات الحوار، والاتفاق حول الموضوعات المتضمنة في أجندة الحوار[٣].

المرحلة الرابعة والأربعون : بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٣/١/٢٩ بتفويض محافظي بورسعيد والسويس والإسماعيلية كل في دائرة محافظته في تحديد ساعات حظر التجوال وذلك تطبيقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٣ الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ [٤].

---

[١] انظر شرح تفصيلي لهذا القرار في الباب الثاني عشر من الكتاب الخامس من هذه الموسوعة من صفحة ٢٦١ إلى صفحة ٢٦٢.

[٢] نشر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ بالجريدة الرسمية العدد ٤ مكرر في ٢٠١٣/١/٢٧ .

(٣) أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

[٤] نشر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٣ بالجريدة الرسمية – العدد ٤ مكرر أ في ٢٠١٣/١/٢٩ .

المرحلة الخامسة والأربعون: بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٣/١/٣١ باجتماع شيخ الأزهر مع رموز القوى السياسية والأحزاب وممثلي الكنائس وتم التوقيع على وثيقة الأزهر التي دعت إلى نبذ العنف وعدم الترويج له وحماية الوحدة الوطنية وصيانة حرمة لأموال والمنشآت وإدانة الجماعات المسلحة.

المرحلة السادسة والأربعون: بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٣/٢/١ فيما سمّيت بجمعة الخلاص حيث عمت المحافظات المصرية مظاهرات حاشدة نتج عنها قتل أحد المتظاهرين أمام قصر الاتحادية وأصيب أكثر من مائة شخص، كما تم سحل أحد المتظاهرين السلميين أمام قصر الاتحادية بواسطة قوات الأمن المركزي.

المرحلة السابعة والأربعون: بدأت هذه المرحلة في ٢٠١٣/٢/٢ بإعلان جبهة الإنقاذ ومجموعة من القوى السياسية البيان التالي : "تابع الشعب المصري والعالم بأسره أمس أعمال العنف حول قصر الاتحادية، والتي تلازمت مع التصريحات المتلاحقة من قيادات الإخوان المسلمين باتهام الشعب المصري وقواه الثورية السلمية وجبهة الإنقاذ الوطني بالتحريض على العنف.

وكشفت هذه التصريحات مقاصد النظام العدوانية تجاه الشعب وجماهيره وقوى المعارضة الوطنية، وأكدتها ممارسته للعنف الوحشي غير المبرر أمس، تماما كما وقع يوم ٥ ديسمبر ٢٠١٢ في محيط قصر الاتحادية على يد ميلشيات الإخوان، وبعد أن امتلأت السجون والمعتقلات بمئات المحتجزين دون وجه حق وتعرضهم للتعذيب.

إن تعرية المواطن الأعزل محمد صابر وسحله وتعذيبه في مشهد غير إنساني تنطوي على إذلال مشين ومرفوض لكرامة المواطن المصري، ولا تقل بشاعة عن اغتيال أقرانه من الشهداء، مما يعد استمرارا لنهج العنف الأمني المفرط الذي أدى إلى سقوط أكثر من سبعين شهيدا على مدى الأسبوع الماضي، والذين سالت دمائهم دفاعا عن المطالب المشروعة للمصريين.

إن جبهة الإنقاذ تؤكد على ثوابتها التالية :

١ - أن جبهة الإنقاذ تنحاز انحيازا كاملا لمطالب الشعب المصري وقواه الحية التي تنادي بإسقاط نظام الاستبداد وهيمنة الإخوان المسلمون على الحكم.

وتؤيد كل أشكال التعبير السلمي لتحقيق هذه المطالب، وتدعو المصريين إلى الاحتشاد السلمي في كل ميادين مصر دفاعا عن كرامة الإنسان المصري.

٢ - التحقيق القضائي المحايد في جرائم القتل والتعذيب والاحتجاز بدون وجه حق، وتقديم كافة المسئولين عنها للمحاكمة العادلة بدءا من رئيس الجمهورية ووزير داخليته وكافة شركاءه في الجريمة.

٣ – ضرورة إنهاء معاناة المواطن المصري بسبب الفقر وارتفاع الأسعار نتيجة السياسات التي لا تلبي طموح المصريين إلى عدالة اجتماعية حقيقية.

٤ – لن تخوض الجبهة في ملف الحوار في ظل الدم وقبل إيقاف نزيفه والمحاسبة عليه والاستجابة لمطالبها.

عاش نضال المصريين من أجل استكمال ثورتهم السلمية وتحقيق مطالبهم في العيش والحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية"[١].

وذلك لإخلاله الجسيم بالعقد الاجتماعي الذي قام بالتوقيع عليه ووقوعه تحت طائلة المحاكمة الجنائية لإخلاله بنصوص القانون الرقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن محاكمة رئيس الجمهورية لارتكابه جريمة خيانة[٢] اليمين القانونية التي أقسم عليها أمام المحكمة الدستورية العليا والتي تضمنتها المادة ٣٠ من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ والتي تنص على : "**أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه**"[٣].

---

[١] نشر بجريدة الدستور بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢.

[٢] نصت المادة السادسة من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء المنشور بالوقائع المصرية – العدد ٤٧ تابع "غير اعتيادي" في ١٤ يونيو عام ١٩٥٦ على أن : "**يعاقب رئيس الجمهورية بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتكب عملا من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري.**

وتعتبر عدم ولاء للنظام الجمهوري الأفعال الآتية :

(أولا) العمل على تغيير النظام الجمهوري إلى نظام ملكي.

(ثانيا) وقف دستور الدولة كله أو بعضه أو تعديل أحكامه دون إتباع القواعد والإجراءات التي قررها الدستور".

[٣] **أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "شرح جرائم الرؤساء ومحاكماتهم"، الباب الأول من الكتاب السادس من صفحة ٣٢٤ إلى صفحة ٣٣٠.**

الكتاب الثاني

نظريتنا بشأن البطلان في القانون الدستوري وتطبيقاتها على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية منذ دستور ٢٠١٢ وحتى سنة ١٨٢٣

تمهيد وتقسيم:

يعتبر الانعدام أو البطلان جزاءً إجرائياً ينال من التصرف القانوني أو الدستوري أو العمل الإجرائي فيهدر جميع آثاره القانونية أو الدستورية.

وهذا الإجراء أو التصرف المنعدم أو الباطل يحتاج إلى شرح لحدوده وقيوده[1] وضوابطه وسوف نتناول في هذا الكتاب نظريتنا بشأن البطلان في القانون الدستوري وتطبيقاتها على الدساتير المصرية وتطبيقاتها على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية منذ دستور ٢٠١٢ وحتى سنة ١٨٢٣، وذلك في البابين التاليين :

الباب الأول : شرح نظريتنا بشأن الانعدام والبطلان والانحراف في القانون الدستوري.

الباب الثاني : تطبيقات نظريتنا في البطلان الدستوري على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية المختلفة وبيان مدى سلامتها أو انعدامها أو بطلانها أو انحرافها من عدمه وذلك منذ دستور ٢٠١٢ وحتى سنة ١٨٢٣.

---

[1] **انظر تفصيلا في الفقه الجنائي د. أحمد فتحي سرور نظرية البطلان في قانون** الإجراءات الجنائية، ، ص ٢٢ وما بعدها.

وانظر تفصيلاً في الفقه المدني د. جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص١٣٩.

وانظر في فقه المرافعات د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات ص ١٧ وما بعدها.

وانظر في الفقه الإداري د. محمد رمزي الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية ص ٣٣ وما بعدها.

الباب الأول

شرح نظريتنا بشأن الانعدام و البطلان والانحراف في القانون الدستوري(١)

Notre Théorie concernant ' l'inexistence, la nullité et la déviation dans le droit constitutionnel

تمهيد :

سوف نتناول في هذا الباب شرح نظريتنا بشأن الانعدام والبطلان والانحراف في القانون الدستوري Notre Théorie concernant ' l'inexistence, la nullité et la déviation dans le droit constitutionnel وسوف نمهد لذلك بالحديث العام عن نظرية البطلان في جميع فروع القانون وعلى وجه الخصوص القانون المدني باعتباره الأب الشرعي لجميع فروع القانون الأخرى وتعتبر نظرية البطلان Théorie de nullité في القانون المدني من النظريات الهامة والمعقدة في نفس الوقت، ففي القانون المدني المصري القديم لم تكن هناك ثمة قاعدة عامة بشأن البطلان، بل كانت هناك بعض النصوص المتفرقة في ثنايا المجموعة المدنية نقض بطلان التصرفات في أحوال معينة .

وقد كان القانون الفرنسي غامضاً في هذا الشأن حيث لم يضم إلا نص المادة ١١١٧ التي تقضي بأن العقد الذي يشوبه الغلط أو الإكراه أو التدليس لا يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً Nullité absolue وإنما يكون قابلاً للبطلان Annulable علي الوجه المبين فيما بعد ونحيل هذه المادة علي المادة ١٣٤ من التقنين المدني الفرنسي التي تقضي بتقادم دعاوى البطلان بمضي خمس سنوات.

وطبقاً للنظرية التقليدية في البطلان فانه يجب أن نفرق بين أركان العقد وشروط صحته، فأركان العقد هي التراضي والمحل والسبب والشكل في العقود التي تستلزم الشكل لإنعقادها. كعقد الهبة والرهن العقاري. أما شروط الصحة فتتعلق بأهلية المتعاقد لإبرام التصرف القانوني، وسلامة أرادته من العيوب كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، فإذا اختل ركن من أركان العقد كان باطلا بطلانا مطلقا أو منعدما Nullité absolue ou inexistence، أما إذا اختل شرط من شروط الصحة كان العقد قابلاً للبطلان، وهو ما يسمى بالبطلان النسبي Nullité relative.

---

(١) أنظر تفصيلا في الفقه الجنائي د. أحمد فتحي سرور نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ص٢٢ وما بعدها وانظر تفصيلاً في الفقه المدني د. جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص١٣٩ وانظر في فقه المرافعات د. فتحي والي نظرية البطلان في قانون المرافعات ص ١٧ وما بعدها، وانظر في الفقه الإداري د. محمد رمزي الشاعر تدرج البطلان في القرارات الإدارية ص ٣٣ وما بعدها.

فتوافر الرضاء أمر أساسي لانعقاد العقد ، ولكن لكي يكون الانعقــاد صــحيحاً يتعين أن يكون الرضاء صحيحاً أيضاً، ويكون كذلك إذا كان صادراً مــن ذي أهلية، خالياً من العيوب التي تفسد الإدارة والمشار إليها آنفاً .

ويبطل العقد بطلاناً مطلقاً إذا انعدم رضاء أحد طرفي التعاقد إمّا لصدوره مــن مجنون أو صبي غير مميز أو انعدام المحل لو كان موجوداً لكنه مخالف للنظام العام والآداب أيضا.

كذلك إذا اشترط القانون شرطاً جعل جزاء البطلان كما هو الحال فــي شــرط تعيين المدة في عقد الوعد، أو لم يتم تسليم المعقود عليه في العقــود العينيــة، وأخيراً إذا نص القانون صراحة علي البطلان كجزاء مدني.

وإذا بطل التصرف انعدم أثره فتسقط الحقوق والالتزامات التي رتبها وإذا لم تكن قد نفذت فإنها لا تكون قابلة للتنفيذ، أما إذا نفذت فانه يتعين إعادة الطرفين إلي الحالــة التي كانا عليها قبل التعاقد، وإذا تصرف أحد المتعاقدين استناداً إلي تصرف باطل، فلا يجوز للشخص أن ينقل لغيره أكثر مما يملك عملاً بالقاعدة اللاتينية.

"Nemo plus juris ad ahmtmsfere potesi quam iprohabci "

وسوف نشرح في هذا الباب نظريتنا بشأن الانعدام والبطلان والانحراف فــي القانون الدستوري وأساسها الفلسفي وتحلنا ، تأصيل نظريتنا في البطلان فــي القانون الدستوري وأساسها التاريخي و.!د. البطلان وموضوعه والتعريف به وطبيعته وجوهر نظرية البطلان في القانون الدستوري وخلاصة نظرية الانعدام في القانون الدستوري والتمييز بين الانعدام الدستوري والــبطلان الدســتوري والانحراف الدستوري وأحوال الانعدام المتعلقة بالعيوب الشكلية والموضــوعية التي تلحق بالدستور وذلك في البنود التالية[١]:

أولاً: الأساس الشرعي والتاريخي والفلسفي لنظريتنا للــبطلان فــي القــانون الدستوري:

قال الله تعالى في كتابه الكريم **(وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنــتُمْ تَعْلَمُونَ)** سورة البقرة الآية رقم (٤٢) وقال تعالى **(لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ)** سورة الأنفال الآية رقم (٨) ويتبين من الآيتين الكريمتين أن الباطل هو ضد الحق والحق أحق أن يُتَّبع ويجب إظهاره دائماً في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

وقد اعتنقت الشرائع القديمة القاعدة القانونية التي تقول أن:"ما بُني علــى باطــل فهو باطل" وهي مَقولة تبنتها الشرائع القديمة التي تَضمنت مباديء عامة، ولطفــت من آثار تلك القاعدة الشرائع الحديثة الحَية مراعيَة في ذلك روح العَصر والأفكــار

---

[١] أنظر تفصيلا البند ثامن وثلاثون من مقدمة هذه الموسوعة ص ٥٧، ٥٨ الخاص بجوهر نظريتنا للبطلان في القانون الدستوري ودرجات العيوب الدستورية التي تلحــق التصــرفات الدستورية المعيبة .

الاجتماعية النيِّرة الحديثة، وكان للشريعة الإسلامية الغــرّاء السَبق التاريخي فــي تعديل مضمون هذه القاعدة الحَدية بحسب الأصل وتلطيف مفعول آثارها، ومع ذلك فإنها ما مازالت متداولة في الوسط القانوني والقضائي والعام، على صورتها القديمة.
تــَرجع الجذور الفكرية والعقلية لهذه المَقولة، من الناحية التاريخيــة، إلــى **علــم المَنطــق**، وهي نتيجة من نتائجهِ، إذ يقتضي التفكير المنطقي الســليم المُجــرّد، أن يكون أساس التصرفات الفعلية والقولّية صحيحاً حتى تُنــتج آثارهــا الشــرعية أو القانونية، والأساس هو القاعدة التي تُبنى عليها الأشياء المادية والمعنوية، فإن شاب ذلك الأساس عَيب أو عدم مشروعية، كان باطلاً، ومُنعدِم شرعاً وقانوناً، ولا أثر له ولا يُفيد حُكماً، ويَقتضي منطق البطلان إعادة الحال إلى ما كان عليه أصلاً وإزالة كل ما بُني على ذلك من تصرفات ومحو آثارها إن كان ذلك ممكناً.

ثانياً: البُطلان في القانون الوضعي المقارن:

١- البطلان في القانون الحديث:

البطلان حسب الشرائع الوضعية الحديثة إمّا مرتبة واحدة كما هو عند غالبيــة الفقه الإسلامي، أو مرتبتان، هما البطلان المُطلق والبطلان النسبي كما هو حال في التشريع الفرنسي والمصري والإنجليزي .

٢- البطلان في القانون الروماني:

ومن الناحية التاريخية، لم يضع الرومان نظرية عامة في البطلان، ولم يميزوا بــين البطلان المطلق والبطلان النسبي فلم يَعرف القانون الروماني إلا مرتبة واحــدة مــن البطلان، فالعقد في نظرهم إما عقد صحيح يُرتب آثاره كاملة، وإما عقــد باطــل لا تترتب عليه أية آثار، إلا أن أسباب البطلان متعددة فيه، وهي إما ترجع إلى تَخلــف الشكلية المطلوبة قانوناً أو عرفاً، أو إنها تــَرجع إلى تَخلف رُكن من أركان العقــد أو تَحقّق عيب من عيوب الإرادة، وقد شاع هذا النوع من البطلان في العقود الرضــائية في العصر العلمي للقانون الروماني بعد أن تحرر هذا القانون من معظم شكلياته.
وأركان العقد عند الرومان، التي يؤدي تخلفها إلى بطلان العقد ،هي الرضا ومنــه الأهلية والمَحل والشكلية، أما السبب بمختلف معانيه فلم يَشترط الرومان وجوده في العقد، و جاء في مدونة الفقيه الروماني **(جستنيان)** إشارة إلى السبب تمثلت بمقولته التي ترجَمَتُها " **الباعث الكاذب لا اثر له في قيام العقد**" إلا أن القانون الروماني لــم يُساير منطق البطلان إلى نهايته، الذي يقضي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبــل إبْرام التصرف، فالقاعدة في القانون الروماني هي انه إذا سلّم أحد العاقدين للآخــر شيئاً تنفيذاً للعقد غير المشروع ، ليس له أن يسترده، إلا إذا كان عدم المشــروعية غير آت من جهته، أما إذا كان شريكاً في عدم المشروعية، أي كانت يــده مُلوثــة بالعمل غير المشروع ، فليس له أن يسترد ما سلمه[1].

---

[1] فإذا اتفقَ شخص مع آخر أن يَدفع له مبلغاً من المال مقابل أن يكُف عن إيذائه، كان الاتفاق باطلاً وله أن يسترد ما دفعه من مال لأنه لم يفعل ما يؤاخذ عليه فقد كان بصــدد تجنُــب =

ثالثاً: ماهية البطلان وموضوعه Notion de la nullité et le sujet

تحاشى القانون المدني المصري القديم الصادر في ٢٨ أكتوبر لسنة ١٨٨٣ وضع نظرية عامة بشأن بطلان التصرفات القانونية، إلا نجد أن القانون المدني المصري الجديد الصادر في ١٦ يوليو لسنة ١٩٤٨ قد أفرد لهذه النظرية جانباً من نصوصه هي المواد من ١٣٨ حتى ١٤٤ ، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري تطبيقاً علي نصوص البطلان سالفة الذكر أن المشرع تجنب ما تستهدف له التقنيات اللاتينية من مآخذ حين تجمع بين أحكام البطلان وأسباب انقضاء الالتزامات في صعيد واحد وقد نهج في هذا الشأن منهج التقنين البرازيلي، وجعل البطلان **نظرية جامعة**، فهيّأ بذلك مكاناً مناسباً لطائفة من الأحكام تناثرت وانفرط عقدها على الرغم من ما يوجد بينها من سبب جامع .

كالنصوص الخاصة بالتزام ناقص الأهلية برد ما تسلمه عند إبطال العقد، وقد استمسك المشروع بتقاليد المذهب اللاتيني فيما استحدث في هذا الشأن بوجه عام علي أن المذهب الألماني لم يعدم أثره في هذه الناحية ، فقد اقتبس المشروع أحكاما هامة من التقنين الألماني والسويسري فمن ذلك ... نظرية انتقاص العقود، ونظرية تحول العقود أو انقلابها . وتطبق الأولي عند ورود البطلان المطلق أو النسبي علي شق من عقد آخر وذلك طبقاً للمادتين رقم ١٣٩ ،١٤٠ من التقنين الألماني ويُراعي من ناحية أخري أن المشرع قد نص علي تقادم دعوى البطلان بانقضاء ثلاث سنوات – مستلهماً من ذلك تقنين الالتزامات السويسري وذلك طبقاً للمادة ٢٢٩ – وهي تجعل المدة سنة واحدة – ، هذا فضلاً عن التقادم الطويل المقرر بمقتضي القواعد العامة . ويراعي أن مبدأ سريان التقادم الطويل يقع أثره إذا اكتملت مدته قبل انقضاء أجل السنوات الثالث[1].

= الأذى، أمّا إذا دفع شخص رشوة لموظف نظير قيام الأخير بعمل أو امتناع عن عمل ، كان التصرف باطلا ، لكن ليس له أن يسترد ما دفعه لان عدم المشروعية آت من الطرفين .

وكذلك الحكم في الأمور المُشينة أخلاقيًا كما لو إتفق احدهم مع امرأة بأن يدفع لها مبلغاً من المال مقابل أن يتصل بها اتصالاً غير مشروع ويُستثنى من ذلك حالة وقوع ضَرر أحدثه طالب الاسترداد بالطرف الأخر، ويعد هذا تعويضا عن الضرر يقدر بقدره.

والحال أن الحُكم المتقدم لا ينسجم مع أثر البطلان ومَنطقه، لان التصرف الباطل هو والعَدم سَواء، ويعتبر كأن لم يكن، مما يقتضي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، إما التعويض عن الضرر، إن كان هناك مقتضى، فيتم وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، لان العقد الباطل يعتبر واقعة مادية لا تَصرّف قانوني، وقد سُمي عقداً من باب المَجاز لا من باب الحقيقة.

أنظر تفصيلا د. **عبد الفتاح مراد " شرح جرائم الجرح والضرب والبلطجة** – شرح تفصيلي طبقا لأراء الفقه والقضاء" ص ٢٥ وما بعدها.

[1] مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ج٢ ص ٢٣٣-٢٣٤.

رابعاً: ماهية البطلان والتعريف به وطبيعته :

Définition de la nature et Définition de la nullité

البطلان في الفقه والقضاء المصري والفرنسي:

وقد التزم القضاء الفرنسي والمصري بالقاعدة الرومانية القديمة رَدحاً من الزمن وأخذ بالتفرقة التي قالت بها في أحوال الضرر.

النظرية التقليدية في البطلان:

في العصور الحديثة مَيزَت **النظرية التقليدية** بين ثلاث مراتب من البطلان ، هي حالة انعدام التصرف كما لو تخلف ركن من أركان العقد أو انه لم يستوف الشكلية الواجبة المقررة قانونا وحالة البطلان المطلق كما لو وجدت جميع أركان العقد ولكن تخلف شرط من شروط أحد الأركان ، كأن يكون سبب العقد مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة .

وأخيرا حالة البطلان النسبي، ويتحقق في حالة أن استوفى العقد أركانه وكان رضا المتعاقدين موجوداً إلا أنه لم يستوف شروط صحته ، كأن يشوب الإرادة عيب كالغلط أو التدليس أو أن العقد صَدر من صبي مميز، ويتحقق البطلان النسبي بنَص القانون أيضا بالنسبة لبعض التصرفات.

النظرية الحديثة في البطلان:

تنطوي النظرية الحديثة في البطلان أن الانعدام والبطلان المطلق في مرتبة واحدة ، تسميها البطلان المطلق، أما البطلان النسبي فقد أبقته في مرتبته التي كان عليها، وقد تَبنّى المُشرع المصري هذه النظرية، فالبطلان عنده في مرتبتين، البطلان المطلق ، والبطلان النسبي، وعَبّر عنه بما أسماه قابلية العقد للابطال ويتحقق البطلان المطلق بالنسبة لكل اتفاق أو تصرف يتعارض مع الدستور أو القانون أو النظام العام والآداب العامة.

كما لو اتفق مهرب مع آخر على أن يكون شريكه في عملية التهريب على أن يحصل على نصف الأرباح مقابل إخفائه للبضائع المهربة لحين تصريفها، فإن أخَل المُهرب بوعده بعد ذلك فلا يحق للشريك مقاضاته لتنفيذ هذا الاتفاق لأن مثل هذا الاتفاق يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته للنظام العام .

وقد يبدو غريباً أن يُطالب شخص من آخر أمام القضاء بحقه الناشيء عن سبب غير مشروع، إلا أن ذلك كثير الوقوع في الحياة العملية وخاصة في نطاق الأوراق التجارية ، كالصك ، حيث تصرف الأموال الملوثة عن طريقها عادة حيث لا يُلزم قانوناً أن يُذكر فيها سبب الالتزام، فإن تبَيّن للقاضي أن سبب الصك غير مشروع يَحكم ببطلان الالتزام الصرفي الناشيء عنه، ويُحيل الدعوى إلى محكمة التحقيق [١].

---

[١] ومن أمثلة ذلك إذا اتفق شخص مع امرأة بأن يباشرها دون زواج مقابل مبلغ محدد من المال فإن أخل بتعهده فليس لها مقاضاته لأن العقد باطل بطلانا مطلقا ذلك لأن سببه غير مشروع لأنه يتنافى مع الآداب العامة والنظام العام. =

والبطلان المطلق لا يمكن تصحيحه بأي شكل من الأشكال.
أما **البطلان النسبي** فهو ذلك البطلان الذي يُمكن تصحيحه بإجازةِ مَن لهُ حــق إجازتهِ ، وهو يتحقق إذا كان الرضا موجودا فعلا لكنه معيب، كالعقد الذي يعقده الصبي المميز، وكما في حالات الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال .
وللطرف الذي عِيبَتْ إرادته إن يُجيزه خلال مدة مُعينة صراحة أو ضمناً. ويتم صراحة بالتنازل عن البطلان، وضمناً بتنفيذ العقد أو فوات المدة التي تجيز له إقامة دعوى بطلان ، فإن لم يجيزه خلال تلك المدة أصبح باطلاً[١].
وقد أخذ القانون الإنجليزي بمثل ذلك، حيث صنف البطلان إلى نــوعين، الأول هو **البطلان المطلق**، ويدخل فيه العقد المنعدم ، والثاني هو البطلان النسبي.
إلا أنه تبنى حكم نوع آخر من العقود المعيبة هي العقود الموقوفة، وهــي تلــك العقود التي لا تَحميها دعوى قضائية لعدم إمكان إثباتها كتابة وهي لازمة لمثل هذه العقود، إلا أنه إذا قام المدين بتنفيذ التزامه بإرادته كان تنفيــذه صــحيحاً، وليسَ له أن يطالب باسترداد ما دفعه تنفيذاً للعقــد المَعيــب، إلا أن الــدائن لا يستطيع إجبار مَدينَه على التنفيذ ، وهذه صور من صور الالتزام الطبيعي فــي حقيقته ومعناه المعروف في القوانين اللاتينية .
انقسم الرأي في الفقه المصــري حول التعريف بالبطلان[٢] ، وانحصــر فــي فريقين أحدهما يرى أن البطلان جــزاء لتخلف أركــان العقد والأخر يري أنه

= أنظر تفصيلاً د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين الـدعارة والآداب والتشـريعات الداخلية والدولية المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات"، طبعة ٢٠١٣ ص ٩ وما بعدها.

(١) انظر تفصيلاً القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قانون التجــارة المصــري"، الجزء الأول ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) يُقصد بالبطلان لغة الفساد وسقوط الحكم . فالعمل الباطل عمل ضائع أو خاسر أو عــديم القيمة،وجاء بالمصباح المنير (بطل الشئ ببطل بطلاناً وبطولاً وبطلاناً بضم الأوائل فسط أو سقط حكمه ، فهو باطل – وجمعه بواطل . قبل بجمع أباطيل علي غير فياس وقال أبو حــازم إلا أباطيل مع أبطولة بضم الهمزة . وقبل جمع إبطاله بالكسر ويتعدى بالهمزة ، فيقال أبطلته وذهب دمه باطلا أي هدراً) ج-١الطبعة الخامسة – لسنة ١٩٢٢ ص ٧١- ٧٢ وجــاء فــي فاكهة البستان " بطل الشئ ببطل وبطولا وبطلانا بضمهن ذهب ضياعاً وخسر . بطــل فــي حديثه ببطل بطالة هزل "
وانظر تفصيلاً الشيخ عبد الله البستاني- مختصر البيان- المطبعة الأمريكية – ببيروت لســنة ١٩٣٠ ص ٩٧ وفي اللغة الفرنسية ، يقصد بالبطلان ما يلي :
وانظر تفصيلاً هذا التعريف في المعاجم الفرنسية التالية:
1- La nullité est la sanction de l'invalidité d'un acte juridique, ou d'une procédure. soit que la cause de la nullité réside dans l'absence de l'utilisation d'une forme précise qui est légalement imposée, soit qu'elle résulte de l'absence d'un élément indispensable à son efficacité
2- Inefficacité d'un acte juridique, résultant de l'absence d'une des conditions de fond ou de forme requises pour sa validité =

وصف يلحق بالتصرف فيشل أثره القانوني، وسوف نتناول كلا من الرأيين، ثم ندلي برأينا في هذا الموضوع وذلك فيما يلي :

الرأي الأول : القائل بأن البطلان مجرد جزاء مدني :

ذهب البعض أن بطلان العقد هو الجزاء القانوني علي عدم استجماع العقد لأركانه كاملة مستوفية لشروطها[1].

ويري أصحاب هذا الرأي أن العقد الباطل هو العقد الذي لم يستجمع الشروط اللازمة لانعقاده، ومن منطلق هذا يري البعض أن البطلان كجزاء هو في الواقع نظام قانوني مؤداه اعتبار العقد أو التصرف القانوني بوجه عام غير قائم، بسبب اختلال تكوينه، فالبطلان يؤدي إلي إعدام التصرف بأثر رجعي يستند إلي تاريخ إبرامه.

كما يرى البعض أن البطلان جزاء صارم وضعه الشارع عند مخالفة القواعد التي أوجب إتباعها في إبرام العقد ، فلا ينتج أثراً ، ولا ينشأ عنه حق أو التزام[2].

كما يرى البعض أن البطلان جزاء لتخلف عنصر من العناصر الأساسية للعقد سواء بتخلف أحد أركانه أو شرط من شروطه[3].

كما يرى البعض أن تبني فكرة أن البطلان هو إعدام للأثر القانوني المترتب على الفعل سواء كان هذا الفعل عملاً قانونياً، كالاتفاق علي الإبراء أو علي تعديل التعهد، أو كان نقداً كإنشاء التعهد وهو وإن لم يشر إلي لفظ الجزاء صراحة، إلا أن لفظ إعدام الأثر يعني أن البطلان جزاء لتخلف الأوضاع التي تطلبها القانون.

الرأي الثاني : القائل بأن البطلان وصف يلحق بالتصرف :

ذهب صاحب هذا الرأي إلي أن البطلان وصف يلحق التصرف القانوني ذاته نتيجة عيب، وليس جزاء وُجّه إلي أثاره مباشرةً ويلحق العيب بالتصرف إذا

= 3- Caractère de ce qui est nul . sans valeur, - petit Robert. Dictionnaire de langue – paul Robert- 1977.p. 1289

وفي نفس المعني أنظر : La rousse da la langue francais – 1977.p. 1940

(1) أنظر تفصيلاً د. عبد الرزاق السنهوري "الوسيط – مصادر الالتزام- العقد – طبعة ١٩٨١- بند ٢٩٨ – ص ٦٤٣" و د . سمير تناغو " نظرية الالتزام – بند ٨ ص ٨٧ ". و د.عبد الفتاح عبد الباقي "دروس في مصادر الالتزام- مطبعة نهضة مصر – بند ١٤٧ ص ٢٥٥".

(2) أنظر تفصيلاً: د. محمود جمال الدين زكي "الوجيز في نظرية الالتزام – ج ١ مصادر الالتزام طبعة ١٩٧٦ – بند ١١٨ ص ٢١٧ ".

(3) أنظر تفصيلاً: د. توفيق فرج "النظرية العامة للالتزام و ج١ مصادر الالتزام – طبعة ١٩٧٨ بند ١٥٤ ص ١٩٠ " و أنظر تفصيلاً أيضاً د. أنور سلطان " الموجز في مصادر الالتزام – طبعة ١٩٧٠ – ص ١٧٢" و انظر تفصيلاً أيضا: د. حشمت أبو ستيت " نظرية الالتزام – مصادر الالتزام – طبعة ١٩٥٤ – بند ٢٤٦ ص ٢٤١".

خالف قاعدة قانونية تتعلق بإبرام التصرف ويؤدي هذا الوصف الذي يلحق بالتصرف إلى عدم نفاذ التصرف[١].

الرأي الثالث : رأينا في الموضوع :

نحن نرى أن البطلان وصف وجزاء يلحق التصرف القانوني أو الدستوري الذي انعقد مخالفاً للأوضاع الدستورية أو التشريعية التي أوجب المشرع إتباعها واستهدف منها المصلحة العامة ويمكن القول أن هذا التصرف باطل لأنه لا يكفي أن يُقال أن البطلان مجرد وصف للتصرف بل هو أيضاً جزاء على المخالفة الدستورية أو التشريعية التي تم ارتكابها في حق الدستور أو القانون ويمقتضى هذا الجزاء يفقد التصرف فعاليته وتوقف أثاره القانونية وذلك تحقيقاً لهدف المشرع الدستوري أو العادي لكي يحمل الأفراد على احترام القواعد القانونية التي تنظم إنشاء التصرفات الدستورية والقانونية.

وتأسيساً على رؤيتنا السابقة فانه يمكننا أن نعرف البطلان بأنه: "وصف يلحق التصرف القانوني المعيب لنشأته مخالفاً لقاعدة قانونية أو دستورية فيؤدي إلى توقيع جزاء يتمثل في وقف فاعلية التصرف القانوني أو الدستوري وافقاده لأثاره القانونية والدستورية وتختلف هذه الآثار ومداها من فرع قانوني إلى فرع قانوني آخر طبقاً لطبيعة العلاقة القانونية العامة أو الخاصة التي تنظمها[٢] ."

خامساً: جوهر نظريتنا للبطلان في القانون الدستوري ودرجات العيوب الدستورية التي تلحق التصرفات الدستورية المعيبة:

سوف نشرح فيما يلي جوهر نظريتنا للبطلان في القانون الدستوري ودرجات العيوب الدستورية التي تلحق التصرفات الدستورية المعيبة حيث أن نظرية البطلان في القانون الدستوري تختلف اختلافاً جوهرياً عن غيرها في فروع القانون الأخرى مثل القانون المدني، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، والقانون الجنائي، والقانون الدولي العام، والقانون الإداري وفي الشريعة الإسلامية الغرّاء، فهي نظرية مستقلة، لها قواعدها الخاصة ومعاييرها التي تتميز بها عن نظريات بطلان التصرفات الخاصة، ويرجع هذا الاستقلال والتميُز إلى اختلاف طبيعة العلاقات التى يحكمها كل من القانون الدستوري وغيره من فروع القانون العام والخاص الأخرى، فالقانون الدستوري

---

[١] أنظر تفصيلا د. جميل الشرقاوي "نظرية البطلان، رسالة دكتوراه، القاهرة ، ١٩٥٣، بند ٥٠، ص ١٤٠. "

[٢] انظر بعض آرائنا الخاصة الأخرى بالكتاب الخامس عشر من هذه الموسوعة والذي يحمل عنوان شرح نصوص الدستور المصري الجديد ٢٠١٢ والدساتير السابقة عليه والدساتير الأجنبية والعربية وتطبيقات المحكمة الدستورية العليا وكذلك آرائنا الواردة في مقدمة هذه الموسوعة.

Droit Constitutionnel أو علم القانون الدستوري[1] يراد به أحد فروع القانون العام الداخلي و هو يتكون من مجموعة القواعد التي تحدد نظام الحكم في الدولة، وتبين السلطات العامة فيها وهي عادة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وتوزيع الاختصاصات فيما بينها وتحديد علاقات التعاون أو الرقابة بين بعضها، كما يتضمن القانون الدستوري تحديد الحريات العامة للأفراد وحقوقهم تجاه الدولة وواجب الدولة في كفالة احترام تلك الحقوق، وبعبارة أخرى فإن سبب اختلاف نظرية البطلان في القانون الدستوري يرجع إلى اختلاف طبيعة القانون الدستوري عن غيره من باقي فروع القانون لأن القانون الدستوري هو مجموعة القواعد التي تشكل القانون الذي يتعلق بنظام الحكم في الدولة، ويُبيِّن تكوين السلطات العامة وكيفية تشكيلها والعلاقات المتبادلة فيما بين بعضها والبعض الآخر من ناحية، وفيما بينها وبين المواطنين من ناحية أخرى، بالإضافة إلى تحديد الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها المواطنون تحديداً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض.

---

[1] يمكن تعريف الدستور بأنه مجموعة من القواعد المكتوبة وغير المكتوبة التي تحدد مصادر وأهداف وحدود وصلاحيات السلطة الإدارية، ومن ثم فإن الدستور يعد بمثابة الوثيقة الرئيسية التي توضح معالم خريطة القوة (Power Map) في المجتمع. والقول بأن الدستور هو الوثيقة الرئيسية لا يعني أنه الوثيقة الوحيدة، وذلك لأن الإحاطة بالنظام الدستوري لأي دولة تستدعي مراجعة الأحكام القضائية التي تدرس قواعد جديدة، والقوانين العامة والعادات والتقاليد المستقرة. لكن المستقر أن دستور الدولة له الأولوية على ما عداه من وثائق فتعارضها مع أحكامه يقضي ببطلانها، والتزامها إياها شرط سريانها.

ومن الناحية الشكلية يلاحظ تضخم أحكام الدساتير الحالية مقارنة بالدساتير السابقة وذلك بالنظر إلى استفاضتها في شرح كثير من تفصيلات العمل السياسي ودقائقه، ومن ذلك الدستور الهندي الحالي الساري حتى سنة ٢٠١٢ الذي يضم ٣٩٥ مادة يتوزع كل منها على عديد من الصفحات، ويساعد هذا الإسهاب على تضييق مساحة الاختلاف بين مختلف القوى والتيارات باحتكامها إلى نفس النص أنظر ما سبق ذكره **تفصيلا في الكتاب الأول من هذه الموسوعة من ص ٦٩ حتى ص ١١٠.**

كما يعني مصطلح دستور في الفقه الأمريكي Constitution (definition) "القانون الأعلى الذي يحدد المقومات الأساسية للمجتمع و الحريات والحقوق والواجبات العامة، كما يحدد نظم الحكم والسلطات في الدولة".أنظر تفصيلاً مصطلح دستور في **"معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري" عربي إنجليزي شرعي)**

كما يعني مصطلح دستور في الفقه الفرنسي Constitution (définition) المعنيين التاليين:

١- يُراد به في القانون الدستوري الوثيقة التي تتضمن مجموعة القواعد التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة، وقد يطلق هذا الاصطلاح على مجموعة القواعد التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة، وبالمعنى الأخير يمكن أن يكون الدستور مكتوباً كما يمكن أن يكون عرفياً، ومثال ذلك الدستور الإنجليزي.

٢- يُراد به في القانون الدولي العام: مجموعة القواعد العليا التي تؤسس السلطة الدولية، وتنظم مؤسساتها وتعطيها سلطاتها، وتفرض عليها في الغالب أيضاً تحديدات وواجبات، ولاسيما بضمان الحريات للمواطنين.

- أنظر تفصيلا **"معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري (فرنسي - عربي- شرعي)".**

وتأسيساً على ما تقدم فإن العلاقات التي يحكمها القانون الدستوري تختلف اختلافا ظاهراً بينه وبين العلاقات الأخرى التي ينظمها القانون المدني وقانون المرافعات المدنية والتجارية، والقانون الجنائي، والقانون الدولي العام، والقانون الإداري والشريعة الإسلامية الغرّاء وهي الشريعة الجامعة التي تنظم أمور الدين والدنيا .

ويتبين من كل ما تقدم حداثة النظرية والأفكار التي نتبناها في نظريتنا الجديدة عن البطلان في القانون الدستوري، حيث أن أولى درجاتها من حيث جسامة الخطأ هي درجة الانعدام الدستوري يليها درجة البطلان الدستوري ثم درجة الانحراف الدستوري.

١- وجوه الاختلاف بين نظرية البطلان فى القانون الدستوري وبين غيرها من النظريات في فروع القانون الأخرى:

يرجع الاختلاف في نظرية البطلان- التي ابتكرناها - وبين غيرها من نظريات البطلان فى فروع القانون الأخرى هو أن قواعد القانون الدستوري تستهدف تنظيم الحكم في الدولة، فتبين تكوين السلطات العامة وكيفية تشكيلها والعلاقات المتبادلة فيما بين بعضها والبعض من ناحية، وفيما بينها وبين المواطنين من ناحية أخرى، بالإضافة إلى تحديد الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها المواطنون تحديداً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض

وذلك على خلاف قواعد القانون العام الأخرى وقواعد القانون الخاص التي تستهدف أحياناً حماية المصالح العامة أو المصالح الخاصة بأحد طرفي العقد، مما يبرر أن يصير البطلان بطلاناً مطلقاً أو بطلاناً نسبياً باختلاف المصلحة التي يحميها فرع القانون.

وقد قمنا بتقسيم الدساتير[١] من حيث صحتها من عدمه إلى دساتير منعدمة ودساتير باطلة ودساتير منحرفة عن الطريق الدستوري السليم.

(أ)- تعريف الدستور المنعدم :

يمكن تعريف الدستور المنعدم بأنه الدستور الذي يتضمن مخالفات صارخة في إجراءات إصداره ومخالفات صارخة في موضوعه للحقوق والحريّات يتعذر معها القول بأن هذا الدستور يعتبر تطبيقا صحيحاً لمبادئ حقوق الإنسان ويتعارض مع المبادئ العليا فوق الدستورية أو يُعد استبداداً صارخاً من السلطة المؤسسة أو المانحة للدستور أو اغتصاب للسلطة التأسيسية الدستورية على خلاف الأعراف الدستورية المعترف بها دولياً أو على خلاف النظام السياسي القائم، حيث تتخلف الأركان الأساسية لقيام الدستور[٢].

---

[١] أنظر تفصيلاً الكتاب الأول من هذه الموسوعة الذي يحمل عنوان " الأصول العلمية والعملية لصناعة الدساتير وإصدارها ونشرها. من ص ٦٩ حتى ص ١١٠

[٢] أنظر تفصيلاً الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذه الموسوعة والذي يحمل عنوان "تطبيقات نظريتنا في البطلان الدستوري على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية -

(ب)- وجوه الاختلاف بين الدستور المنعدم والدستور الباطل :

نحن نرى أن الدستور المعدوم على خلاف الدستور الباطل لا يتمتع بأي وجه من وجوه الصحة، ويكون تطبيق رئيس الدولة له اعتداء صارخ على مفهوم دولة القانون وعلى النظام الدستوري الصحيح للدولة وعلى الحريات العامة وحقوق الأفراد والدساتير الاستبدادية المعدومة كانت سمة واضحة لعصور الاستبداد والتي شرحها العالم الإسلامي عبد الرحمن الكواكبي في كتابه طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، وخير مثال لها ما قرره الديكتاتور الفرنسي الشهير لويس الرابع عشر " **أنا الدولة والدولة أنا** "

"Je suis l'état et L'Etat, c'est moi" "I am the state and the state is me"

ويتبين من مقولة هذا الديكتاتور الفريد أنه قد هدم الدولة القانونية وهدم أساس الديمقراطية وهو مبدأ الفصل بين السلطات وهو ما يطلق عليه باللغة الفرنسية Séparation des pouvoirs أو ما يطلق عليها باللغة الإنجليزية Separation of powers .

ومفاد ما تقدم أن الدستور المعدوم هو دستور وُلد في الواقع ولكن شابته عيوب جسيمة في نشأته ووجوده تتمثل في عدم الشرعية الدستورية إما في إجراءات إصداره أو عدم شرعية نصوصه ومخالفتها للعُرف الدستوري ولقواعد القانون الدستوري الدولي أو القضاء الدستوري الدولي أو الداخلي، ويمكن وضع المعايير الموضوعية المناسبة لتقرير هذا الانعدام.

ويتضح من نظريتنا المذكورة أن التفرقة بين الدستور المعدوم والدستور الباطل من الناحية الدستورية هي تفرقة بين المخالفات الدستورية الجسيمة للشرعية الدستورية وبين المخالفات الدستورية البسيطة لتلك الشرعية.

(ج)- تعريف الدستور الباطل :

يمكن تعريف الدستور الباطل بأنه الدستور الذي يخالف فيه الحاكم النطاق المسلم به للشرعية الدستورية دولياً وداخلياً خروجاً يسيراً وخالف في إصداره للدستور بعض القواعد مثل عدم النص على الحريات العامة والحقوق السياسية المعترف بها دولياً أو المساس بالسلطة القضائية كسلطة مستقلة والتغول عليها ويكون المعيار للحكم على ذلك قواعد القانون الدستوري الدولي والعُرف الدستوري الدولي والتي تمثل قمة التدرج بين مصادر الشرعية الدستورية، أو إذا خرج الحاكم على المبادئ والقواعد الفوق دستورية سالفة الذكر وتأسيساً على ذلك فإن البطلان غالباً ما يشمل باباً أو فصلاً أو حقاً من الحقوق الواردة في الدستور وليس الدستور بكامله ومن أمثلة الدساتير الباطلة دستور مصر الصادر بالأمر الملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ أو ما يُعرف بدستور ١٩٣٠ وهذا الدستور باطل لأنه على الرغم من أنه قد صدر من ملك شرعي كمنحة **(Octroi)** من الملك. فقد لحقته العيوب الجسيمة وهي العيوب التالية :

- المختلفة وبيان مدى سلامتها أو انعدامها أو بطلانها أو انحرافها من عدمه وذلك منذ دستور ٢٠١٢ وحتى سنة ١٨٢٣ من ص ١٣٩ حتى ص ١٥٨.

١- أن رئيس الوزراء صدقي باشا قد أشترط على الملك فؤاد لكي يتولى الوزارة أن يقوم رئيس الوزراء بنفسه بعمل دستور جديد على خلاف دستور ١٩٢٣ وأن ينظم الحياة النيابية والدستورية تنظيم جديد يتفق وآرائه الدستورية واستقرار الحكم الملكي على طريقته الخاصة .

٢- وافق المالك "فؤاد " على هذا الشرط وتولى صدقي باشا رئاسة الحكومة فى ١٩٣٠/٦/٢٠ وشرع فى عمل دستور سنة ١٩٣٠.

٣- قرر صدقى باشا تأجيل انعقاد البرلمان لمدة شهر

٤- أصدر رئيس الوزراء قراراً بإلغاء دستور ١٩٢٣ فى ١٩٣٠/١٠/٢٢ كما أصدر الدستور الجديد لسنة ١٩٣٠.

٥- لم يعرف الشعب المصري الطريقة التي تم بها إعداد هذا الدستور المريب والمعيب .

٦- فشل صدقي باشا فشلا زريعا في إرضاءً القوى السياسية والأحزاب الأخرى - خلاف حزبه - على الدستور الجديد .

٧- انتفض الشعب المصري يقاوم هذا المسخ الدستوري رجالاً ونساءً وأطفالا.

٨- انتفضت الصحافة المصرية وعلى رأسها صحيفة روزاليوسف فأصدر صدقي باشا في ١٩٣٠/٨/٤ قراراً من مجلس الوزراء بتعطيل إصدار الصحيفة تعطيل نهائي.

٩- أصدرت المعارضة بعد تعطيل روزاليوسف خمسة صحف معارضة أخرى جديدة هي صحف البرق ومصر الحرة الربيع وصدى الشرق والصرخة لقيادة الحملات الصحفية ضد هذا الدستور الباطل .

١٠- قام الشعب بإسقاط هذا الدستور الباطل وأعيد العمل مرة ثانية بدستور ١٩٢٣ .

١١- أستغرب صدقى باشا هذا التصرف وأخذ يشيد بدستوره ويبين محاسنه ومزاياه التي رأى أنها تفوق دستور ١٩٢٣ وأن الدستور وأن الدستور لا يعيبه أى عيب .

١٢- أطلق الشعب المصري فى سخرية على صدقى ودستوره مثل جديد لم يعرف من قبل هو: أن القرد " دستور صدقى " فى عين أمه غزال .

وهذا الدستور باطل وليس معدوم لصدوره منحة من الملك ومع ذلك فقد غلب البطلان على مضمونه وأصبح باطل وليس معدوم.

ويرجع ذلك إلى إنه قد صدر بإرادة ملكية مثل دستور ١٩٢٣ كما جرى العرف في ذلك الوقت [١] .

---

[١] انظر شرح تفصيلي للأمر الملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ الصادر فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية في الباب الخامس من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية **للقاضي د. عبد الفتاح مراد،** من صفحة ٢٩٦ إلى صفحة ٣١٣ و أنظر تفصيلاً الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذه =

(د)- تعريف الانحراف الدستوري Déviation constitutionnelle والتفرقة بينه وبين الانحراف التشريعي législatif déviation :

يمكننا تعريف **الانحراف الدستوري** وقبل ذلك يجب تعريف **الانحراف التشريعي** الذي انتشر في الفقه والقضاء فقد تعددت في السوابق القضائية حالات متكررة من الانحراف التشريعي أمّا الانحراف الدستوري فإنه لم يحدث في تاريخ النظام الدستوري المصري من قبل، ويُعتبر الإعلان الدستوري المكمل[١] الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١٢/٦/١٧ السابقة الدستورية للانحراف الدستوري، ولتوضيح الفارق بين الانحراف التشريعي والانحراف الدستوري سوف نقوم بتعريف كلا منهما فيما يلي :

(هـ) - تعريف الانحراف التشريعي législatif déviation يمكن تعريفه عمليا باستعمال الأمثلة بأنه : يقع في الحالات التي تصدر فيها تشريعات معينة من البرلمان بقصد تطبيقها على حالة أو حالات فردية محددة ومعروفة سلفاً للبرلمان ولا تتمتع – في حقيقتها – بالعمومية والتجريد وبعبارة أخرى فإن هذه القوانين في حقيقتها قرارات إدارية فردية وإن صدرت في عبارات عامة مجردة أي أنها تأخذ – على خلاف الحقيقة – شكل القانون العام المجرد، وأخر تلك الانحرافات التشريعية الظاهرة التعديلات الأخيرة لقانون مباشرة الحقوق السياسية الصادرة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ أو ما سُمي بقانون العزل السياسي .

وقد تضمن تفصيلات هذا الانحراف التشريعي الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٥٧ لسنة ٣٤ قضائية دستورية الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في عددها رقم ٢٤ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ [٢].

حيث أظهر الحكم المذكور جسامة **الانحراف** التشريعي الذي انحدر إليه القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ بتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية في انحرافه غير المسبوق وانتقائيته المشبوهة والتي اعترف بها واضعي التشريع أنفسهم وقد استعملت المحكمة – وبحق – تعبير **"الانحراف التشريعي"** لأول مرة في

= الموسوعة ص ١٥٠وما بعدها

[١] أنظر شرح تفصيلي للانحراف الدستوري بهذا الإعلان الدستوري في الباب الخامس من الكتاب الخامس من هذه الموسوعة وكذلك مقال " ٣٠ انحراف تشريعي في الإعلان الدستوري المكمل" للقاضي د. عبد الفتاح مراد والمنشور في جريدة المصري اليوم في صفحتين كاملتين بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٩.

[٢] انظر تفصيلا الفصل الأول من الباب السابع من الكتاب الحادي عشر بشأن أسباب ومنطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٥٧ لسنة ٣٤ بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ بشأن عدم دستورية تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية المعروف بقانون العزل السياسي من ص ٥٦٦ حتى ص ٥٧٦ .

أحكامها كدليل دامغ على هذا الانحراف التشريعي الظاهر وقضت بعدم دستورية القانون المذكور وقياساً منا على هذا الانحراف التشريعي الشائع في التشريعات المصرية فقد حدثت واقعة دستورية جديدة هي واقعة الانحراف الدستوري في الإعلان الدستوري المكمل الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ .

(و)- تعريف الانحراف الدستوري Déviation constitutionnelle يمكن تعريفه - في نظرنا - عمليا باستعمال الأمثلة بأنه : يقع في الحالات التي تصدر فيها الدساتير أو الإعلانات الدستورية من سلطة تأسيسية لا تُعبر عن حقيقة المجتمع والتيارات السياسية المائجة فيه وإنما تُعبر عن فئة أو طائفة معينة أو فكر إيديولوجي أو فكر سياسي أو عسكري لا يُعبر عن آمال المجتمع وأهدافه وتطلعاته.

ويتم فرض هذه الدساتير أو الإعلانات الدستورية قسراً باستغلال سلطة التشريع التأسيسي الدستوري والتي لا تُعبر عن المرجعية الحقيقية السائدة في المجتمع، وهذا المفهوم للانحراف الدستوري غير موجود في الفقه الدستوري المقارن وهو مصطلح تم صناعته بمعرفتنا ولا يوجد في المراجع الفرنسية أو الأمريكية سابقة بالنسبة لهذا النوع من الانحراف.

وخير تطبيق لهذا الانحراف الدستوري الإعلان الدستوري المكمل الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٤ (مكرر) في ٢٠١٢/٦/١٧ [١] والمصادر الدستورية والمعايير الموضوعية التي تُساعدنا على التَعرُف على مدى الانحراف الدستوري للدستور من عدمه.

ويُستخلص مما تقدم أن درجات البطلان في الدساتير تنحصر في انعدام الدستور أو بطلان الدستور أو انحراف الدستور على النحو السالف بيانه.

ومن الجدير بالذكر أنه لا تسري على البطلان في القانون الدستوري القاعدة الفقهية التي تقول "أنه لا بطلان دون نص قانوني Pas de nullité sans texte على القانون الدستوري لعدم وجود دستور في العالم ينص على بطلان أحكامه، ولو كانت باطلة فعلا" ولكن إذا كان هناك رفض شعبي للدستور وطعن في حياديته وشموله وعموميته والتزامه بمراعاة حقوق الإنسان ومراعاته لمبدأ المساواة بين أفراد الشعب فالطعن على الدساتير له طبيعة خاصة فهو لا يُرفع أمام المحاكم ولكن تظهره الجماهير بعدم رضاها واحتجاجها عليه كما حدث في دستور ١٩٣٠ وكما حدث ضد التعديلات الدستورية المنحرفة التي قام بها الرئيس السابق محمد حسني مبارك عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٧ ولذلك تسري على

---

[١] أنظر تفصيلاً الباب الخامس من الكتاب الخامس من هذه الموسوعة من ص ٢٣٩ حتى ص ٢٤٠ وكذلك الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذه الموسوعة والذي يحمل عنوان تطبيقات نظريتنا في البطلان الدستوري على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية المختلفة وبيان مدى سلامتها أو انعدامها أو بطلانها أو انحرافها من عدمه وذلك منذ دستور ٢٠١٢ وحتى سنة ١٨٢٣ ص ١٤٣ .

البطلان في القانون الدستوري القاعدة الفقهية التي تقول " لا بطلان دون طعن Pas de nullité sans grief" كذلك القاعدة الفقهية الأخرى التي تقول" الباطل لا أثر له Ce qui est nul ne produit aucun effet".

وإذا كانت الدساتير تنطوي على غش وتدليس لإرادة الشعوب فإنه ينطبق عليها ما جاء في حديث رسول الله صلى لله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حمل علينا السلاح فليس منا ، و من غشنا فليس منا [(١)]"

وكذلك تنطبق عليها المقولة الفقهية التي تقول " الغش يفسد كل شئ

La fraude corrompt toute choses / Fraus omnia corrumpit'

إلا أنه لا توجد فوق دستورية محددة أو قاضي فوق دستوري محدد يحكم ببطلان أو انعدام أو انحراف الدستور وإنما الذي يقوم بذلك فقهاء وخبراء القانون الدستوري استناداً إلى ما يتمتعون به من علم واسع وخبرات متراكمة .

سادساً : القاضي الفوق دستوري المختص بالرقابة على دستورية الدساتير[(٢)]:

تثور المشكلة بشأن الجهة المختصة التي تقرر عما إذا كان هذا الدستور معدوماً أو باطلاً أو منحرفاً، وسوف نحدد لاحقاً المصادر الدستورية والمعايير الموضوعية الصحيحة التي يمكن الاحتكام إليها لتقدير الدستور وبيان مزاياه وعيوبه ومدى سلامته على النحو الذي سوف نشرحه فى البندين الرابع والحادي عشر واللذين سوف يأتي ذكرهما لاحقا وتأسيساً على ما تقدم فإننا نرى أن **الدستور وما يعتبر دستورياً هو ما يقرره أساتذة القانون الدستوري أنه دستور" وذلك استناداً إلى أسباب علمية ودستورية صحيحة**

قام الفقه والقضاء الدولي بحسم مشكلة أن القانون الدولي العام لا يتضمن جزاءات معيّنة أسوة بالقانون الداخلي، واستقر الأمر أخيراً على أن القانون الدولي العام يتضمن جزاءات تتفق مع طبيعة هذا القانون[(٣)].

---

(١) الراوي: أبو هريرة المحدث :الألباني -المصدر :صحيح الجامع - الصفحة أو الرقم ٦٢١٨

(٢) من السوابق الدستورية العالمية أن الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ والذي ما زال ساريا حتى الآن كانت تتكوّن من ٥١٥ عضوا من بينهم ١٧٠ قاضيا من المحاكم الإيطالية ومجلس الدولة الإيطالي.

لقد سنت الجمعية التأسيسية الإيطالية دستور إيطاليا في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧، وذلك بأغلبية ٤٥٣ صوتاً مؤيداً مقابل ٦٢ صوتاً معارضاً. ونشر نص الدستور في عدد استثنائي من الجريدة الرسمية صدر بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٤٧ أنظر تفصيلاً الكتاب الأول من هذه الموسوعة والذي يحمل عنوان الأصول العلمية والعملية لصناعة الدساتير وإصدارها ونشرها من ص ٦٩ حتى ص ١١٠.

(٣) أنظر تفصيلاً الكتاب الخامس عشر من هذه الموسوعة بشأن شرح نصوص الدستور المصري الجديد ٢٠١٢ والدساتير السابقة عليه والدساتير الأجنبية والعربية وتطبيقات المحكمة الدستورية العليا من ص ٧٠٣ حتى ص ١١٥٩.

ونحن نقرر قياساً على ذلك بأن القانون الدستوري يتضمن جزاءات اجرائية على مخالفة أحكامه كما نرى أنه توجد به نظرية كاملة للبطلان الدستوري وهو يتدرج الى الدرجات الآتية: الدرجة الأولى هي درجة الانعدام الدستوري، والدرجة الثانية هي درجة البطلان الدستوري والدرجة الثالثة هي درجة الانحراف الدستوري.

ولما كانت نظريتنا في البطلان في القانون الدستوري لا يوجد لها قاضي فوق دستوري يحكم بها لأن المحاكم الدستورية غالبا لا تختص بالحكم على دستورية الدساتير من عدمه، وعلى ذلك فإننا نرى أن القاضي الفوق دستوري Ultra constitutional judge , Supra constitutionnel juge في هذا المقام هو أساتذة القانون الدستوري أنفسهم. وذلك استناداً إلى أسباب علمية ودستورية صحيحة.

وإذا كان أستاذ القانون الدستوري قد يُعيّن قاضياً عادياً أو قاضياً بالمحكمة الدستورية العليا وهو يعمل في أحيان كثيرة كمُحكَّم، ونحن نرى أنه ينطبق عليه الصفات العلمية والقانونية والدستورية التي تجعله مؤهلاً لكي يحكم على أي دستور ويقول كلمة الحق والعدل والعلم في أي دستور أيّا كان شأنه.

وتأسيساً على ما تقدم فإنه في القرن الحادي والعشرين في مصر **"أن الدستور هو ما يقرر أساتذة القانون الدستوري أنه دستور"** وذلك استناداً منهم إلى الأسباب العلمية والدستورية الصحيحة التي يرونها طبقاً لخبرتهم وعلمهم بالقانون الدستوري.

ونحن نقرر بناءً على هذه المقولة الجديدة أن الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ هو دستور منعدم وليس مجرد أنه باطل أو منحرف للأسباب الواردة في هذه الموسوعة[١]

سابعاً: المصادر الدستورية للقاضي الدستوري للحكم على صحة الدساتير أو انعدامها أو بطلانها أو انحرافها من عدمه :

يمتلك القاضي الفوق دستوري أو الفقيه الدستوري وسائل متعددة – باعتباره فقيهاً وخبيراً في القانون الدستوري – لكي يتمكن من الحكم على صحة الدساتير أو انعدامها أو بطلانها أو انحرافها من عدمه، ومن هذه الوسائل والأدوات والمصادر ما يأتي:

---

[١] انظر تفصيلا البند الأخير من هذا الباب وكذلك انظر الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذه الموسوعة بشأن تطبيقات نظريتنا في البطلان الدستوري على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية منذ دستور ١٨٢٣ وحتى سنة ٢٠١٢ من ص ١٣٨ حتى ص ١٥٨ وأنظر أيضاً البند تاسع وثلاثون من المقدمة والذي حمل عنوان تطبيق نظريتنا للبطلان بدرجاتها الثلاثة المتمثلة في الانحراف الدستوري والبطلان الدستوري والانعدام الدستوري على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ من ص ٥٨ حتى ص ٥٩.

المصدر الأول : القانون الدستوري الدولي.
المصدر الثاني : المعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية والاجتماعية وحقوق الإنسان التي وقعت عليها مصر.
المصدر الثالث : العُرف الدستوري الدولي .
المصدر الرابع : العُرف الدستوري الداخلي.
المصدر الخامس : السوابق الدستورية الدولية.
المصدر السادس : السوابق الدستورية الداخلية.
المصدر السابع : أحكام القضاء الدستوري الدولي.
المصدر الثامن : أحكام القضاء الدستوري الداخلي.
وبهذه الوسائل يتمكن الفقيه الدستوري أو القاضي الفوق دستوري من الحكم على صحة الدساتير أو انعدامها أو بطلانها أو انحرافها من عدمه.
وتأسيسا على ما تقدم فإن الدستور المعدوم هو ذلك الدستور الذي يخالف فيه الحاكم الشرعية الدستورية مخالفة جسيمة بأن يخرج في صناعته عن كل القواعد والأعراف الدستورية المعروفة بالدولة وفي القانون والعرف الدستوري الدولي ولا يتحقق ذلك إلا إذا خرج الحاكم على النطاق المسلم به للشرعية الدستورية دولياً وداخلياً خروجاً جسيماً وخالف في إصداره للدستور جميع القواعد بما فيها قواعد القانون الدستوري الدولي التي تمثل قمة التدرج بين مصادر الشرعية الدستورية، وخرج على المبادئ والقواعد الفوق دستورية Supra constitutionnelle / Supra constitutional

ثامناً: القاضي فوق الدستوري في نظريتنا لن يتحول إلى مشرع فوق دستوري:
قد يعتقد البعض أن رؤيتنا في نظرية البطلان الدستوري أن القاضي الفوق دستوري أو الفقيه الدستوري سوف يُملي وأفكاره الخاصة وإرادته عند حكمه على الدستور وإنما هو مقيد فقط بالأصول العامة في علم القانون الدستوري وبالمصادر الدستورية والمعايير الموضوعية، أما الأفكار السياسية والموجهات العامة للمجتمع فهي ملك المجتمع مثل ديانة الدولة ولغة الدولة ونظام الحكم و طبيعة نظام الحكم والعلاقة بين السلطات لأن هذا الأمر هو ملك للمجتمع ويختلف من نظام سياسي إلى نظام آخر لأن دور القاضي الفوق دستوري يقتصر فقط على الأصول العلمية الصحيحة لعلم وفن القانون الدستوري ومثال ذلك أن الوضع السياسي والاجتماعي في مصر يختلف عن الوضع الاجتماعي والسياسي في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ومن باب أولى فإن هذا القاضي الفوق دستوري لا يستطيع بطبيعة الحال أن يصدر أمراً للسلطة التأسيسية أو سلطات الدولة لكي تتصرف على نحو معين وإنما هو خبير وناصح أمين للجمعية التأسيسية ولسلطات الدولة الأخرى لأن هذا هو ما يتفق مع الطبيعة القانونية لعلم القانون الدستوري كما أنه يتفق مع الطبيعة

الخاصة لنظرية البطلان الجديدة في القانون الدستوري والذي تتفق مع طبيعة هذا القانون الدستوري وخصائصه.

تاسعاً: الطبيعة القانونية للانعدام والبطلان والانحراف الدستوري :

إن الانعدام الدستوري باعتباره نوعًا من الجزاءات الإجرائية الدستورية هو استخلاص فقهي قمنا به وذلك من واقع القانون الدستوري الدولي والمقارن وإجراءات القضاء الدستوري وذلك حتى نتمكن من الاستعانة بها في تحديد حالات الانعدام الدستوري أو البطلان الدستوري أو الانحراف الدستوري .

والمشرع الدستوري في الدساتير لا ينص على أية جزاءات إجرائية كجزاء لمخالفة الأحكام الخاصة بالإجراءات الجوهرية أو الثانوية التي تتخلف عند إعداد الدساتير وإصدارها، ومن هنا كان من واجب الفقه الدستوري – أي القضاة الفوق الدستوريون- تحديد المخالفات الدستورية والجزاء الإجرائي الدستوري المترتب على مخالفة المفترضات التي تقوم عليها العلاقة الدستورية وذلك حتى ينتج الدستور آثاره القانونية كوثيقة أساسية لتنظيم وإدارة شئون الدولة وسلطاتها والعلاقة فيما بينها.

ويترتب على تخلف الشروط الشكلية والموضوعية لإصدار الدستور عدم وجوده القانوني الذي يعني الانعدام.

وتفصيل ذلك – كما سبق البيان – هو أن الانعدام عبارة عن نقص المفترضات القانونية والدستورية الإجرائية والموضوعية التي تعطي للدستور وجوداً قانونيًا ودستورياً صحيحاً ، بينما أن البطلان الدستوري هو عدم صحة الإجراءات الذي تم اتخاذها عند وضع الدستور.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الانعدام الدستوري لا ينصرف الى اجراء دستوري بعينه وإنما ينصرف الى الدستور برمته أو مرحلة من مراحله مثل مرحلة تشكيل الجمعية التأسيسية أو مرحلة بطلان الاستفتاء لتزويره، هذا فضلاً عن أن البطلان الدستوري يمكن تصحيحه في حين أن الانعدام لا يصحح دستورياً إلا بشروط خاصة ويظل قائماً حتى تتوافر الإرادة الشعبية التعاقدية والوفاقية والرضائية التي تصحح انعدامه[١].

عاشراً: التمييز بين حالات الانعدام الدستوري وحالات البطلان الدستوري وحالات الانحراف الدستوري:

سبق القول أن بطلان الدستور هو عدم صحة إجراءاته ومخالفته للقواعد الدستورية الجوهرية التي يتضمنها علم القانون الدستوري، وإذا كان الانعدام

---

[١] انظر تفصيلا الكتاب الخامس عشر من هذه الموسوعة بشأن شرح نصوص الدستور المصري الجديد ٢٠١٢ والدساتير السابقة عليه والدساتير الأجنبية والعربية وتطبيقات المحكمة الدستورية العليا من ص ٧٠٣ حتى ص ١٩٥٩.

الدستوري هو عدم قيام الرابطة الإجرائية الدستورية على نحو صحيح ومنتج لآثاره الدستورية وتأسيساً على ذلك **فإن التمييز بين الانعدام الدستوري والبطلان الدستوري يكون على النحو التالي:**

١- خصائص الانعدام الدستوري :

يتوافر الانعدام الدستوري حينما تفقد الرابطة الإجرائية الدستورية شرطاً من شروط نشأتها ووجودها وهي الشروط الواجبة التي تجعلها منتجة لآثارها الدستورية والقانونية مثل شرط صدور الدستور عن جمعية تأسيسية صحيحة وليست جمعية مطعون عليها كما هو الحال في الجمعية التأسيسية المطعون عليها والتي قامت بوضع الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢.

أما في البطلان الدستوري فإن الرابطة الإجرائية الدستورية تنشأ وتتواجد حقاً ولكن بشكل معيب جزئياً، إلا أن هذا العيب يصحح باكتساب الدستور قبولاً شعبياً وتطبيقاً عملياً دون معارضة تذكر من الشعب.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الانعدام الدستوري يؤثر على نشأة وقيام الرابطة الإجرائية الدستورية ذاتها بحيث تكون معدومة الوجود الدستوري والقانوني، ومن ثم يستحيل أن يترتب عليها أي أثر دستوري أو قانوني، ولا يمكن أن يصححها اكتساب الدستور لشكله النهائي وإعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة عليه ونضرب مثالين لحالة الانعدام الدستوري هما الإعلان الدستوري[١] المنعدم الصادر من رئيس الجمهورية الدكتور محمد مرسي في ٢٠١٢/١١/٢١ بشأن تحصين ما يصدر عن الرئيس من إعلانات أو قرارات وتحصين مجلس الشورى والجمعية التأسيسية من الحل ووضع قواعد جديدة لاختيار منصب النائب العام، وحق الرئيس أن يتخذ ما يراه من الإجراءات والتدابير الواجبة لمواجهة أي خطر يهدد الجمهورية.

والإعلان الدستوري المنعدم[٢] الصادر من رئيس الجمهورية الدكتور محمد مرسي في ٢٠١٢/١٢/٨ بشأن إلغاء الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/١١/٢١ مع بقاء الآثار التي ترتبت عليه صحيحة، وانتخاب جمعية تأسيسية جديدة في حالة عدم موافقة الناخبين على مشروع الدستور الجديد[٣].

٢- خصائص البطلان الدستوري :

أن البطلان الدستوري يفترض نشأة وقيام الرابطة الإجرائية الدستورية، ولذلك يباشر أثره داخل إطار هذه الرابطة، بينما الانعدام يلحق أثره أيضاً الإجراءات الخارجة عن الرابطة الإجرائية الدستورية حتى السابقة على وجود سبب

---

[١] المنشور بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٤٦ (مكرر) في ٢٠١٢/١١/٢١

[٢] المنشور بالجريدة الرسمية المصرية في العدد ٤٩ مكرر (أ) في ٢٠١٢/١٢/٨

[٣] أنظر تفصيلاً الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذه الموسوعة من ص ١٣٩ حتى ص ١٥٨

الانعدام الدستوري وهو التوافق الشعبي على قيام الدستور من حيث المبدأ والذي هو سابق على بطلان الجمعية التأسيسية ذاتها.

٣- خصائص الانحراف الدستوري:

يتميز الانحراف الدستوري Déviation Constitutionnelle ويختلف عما سواه في أنه تصرف دستوري جزئي – أقل وطأة من الانعدام والبطلان- لا يشمل الدستور بكامله وإنما يشمل أجزاء منه أو بعض مواده أو مادة واحدة أو أكثر منه وذلك بهدف تحقيق تعديل دستوري محدود للوصول إلى هدف سياسي محدد مثل الاعتداء على اختصاصات إحدى سلطات الدولة كالسلطة القضائية أو منح امتيازات وسلطات جديدة لرئيس الدولة ومثال ذلك ما تضمنه الإعلان الدستوري المكمل الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والذي اقتسم سلطات الدولة ورئيس الجمهورية بينه وبين رئيس الجمهورية المُنتخب ومن الأمثلة الأخرى الانحراف الدستوري الذي شاب دستور ١٩٧١ بالتعديل المعيب للمادة ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦ والتعديل المعيب لهذه المادة في ٣/٣١ ٢٠٠٧ وكذلك حالة تعديل الدستور لإتاحة الفرصة لاستبداد رئيس الجمهورية بتعديل مدة الرئاسة بدلاً من كلمة مدة لتكون مدد متتالية ويتبين من مطالعة الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ قد تضمن حلقات متصلة من الانحرافات تنطق بها ديباجته وأبوابه وفصوله وغالبية مواده المواد أرقام ١٢٧، ١٨١، ١٨٢، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٣.

وتأسيساً على ما تقدم فإنه يمكن القول بأن الدستور المنعدم عبارة عن مجموعة من الانحرافات المتصلة بنشأته ووجوده وكتابته والاستفتاء عليه وإصداره فهو يتضمن مجموعة من النصوص الباطلة والإجراءات الباطلة كما أنه يتضمن مجموعة من الانحرافات الدستورية تنطق بها مواده المختلفة وكذلك يتضمن الدستور الباطل حلقات متعددة من مثل هذه الانحرافات ولكنها لا تصل في جسامتها إلى درجة الانعدام لأن الانعدام هو قمة الخطأ الدستوري .

وهذا المفهوم للانحراف الدستوري غير موجود في الفقه الدستوري المقارن وهو مصطلح تم صناعته بمعرفتنا ولا يوجد في المراجع الفرنسية أو الأمريكية سابقة بالنسبة لهذا النوع من الانحراف[١].

حادي عشر: أحوال الانعدام المتعلقة بالعيوب الشكلية التي تلحق بالدستور:

١- يكون الدستور منعدماً إذا صدر من حاكم لا يملك إصداره و انتهت ولايته أو تم عزله كما لو صدر من رئيس الوزراء في حالة وجود الملك.

٢- إذا صدر في دولة أخرى وأرادت الدولة التي أصدرته أن تطبقه على دولة أخرى غير تابعة لها أو ليست إقليماً من أقاليمها كما في سريان الدستور العرفي

---

[١] انظر ما سوف يأتي تفصيلاً في البند السادس عشر من هذا الباب بشأن تطبيقات نظرية البطلان الدستوري على حالات انحراف الدساتير والإعلانات الدستورية.

الإسرائيلي على أراضي السلطة الفلسطينية وهي التي تمتلك نظاماً أساسياً مستقلاً خاصاً بها.

٣- صدور الدستور من جمعية تأسيسية مخالفة للدستور الذي منحها صلاحية وضع الدستور.

٤- صدور الدستور من جمعية تأسيسية لا يتوافر فيها شرط التوافقية أو الرضائية أو التعاقدية Constitutional compatibility/ compatibilité constitutionnelle بين أعضائها.

٥- صدور الدستور واعتراض ما يزيد على ثلث من لهم حق التصويت لأن الدساتير لا يتم الموافقة عليها بأغلبية من له الحق في التصويت وإنما أغلبية خاصة هي ثلثي من لهم حق التصويت في جداول الانتخاب لأن الاستفتاء على الدستور كاملاً يختلف عما سواه من الأمور الدستورية الأخرى التي قد يُستفتى عليها.

ثاني عشر: كيفية تصحيح الدستور المنعدم عن طريق إصلاح العقد الاجتماعي والتعاقدية والتوافقية والرضائية بين أفراد الشعب وصولاً إلى الدستور الصحيح والحكم الرشيد:

سبق وأن أوضحنا الطبيعة الخاصة لنظريتنا للبطلان في القانون الدستوري ولما كان القانون الدستوري يتمتع بطبيعة خاصة انعكست على نظرية البطلان الخاصة به التي تستوجب ضرورة قيام الدساتير على مبدأ التعاقدية والتوافقية والرضائية فإنه على الرغم من جسامة الانعدام كعيب إجرائي وموضوعي يلحق الدستور إلا أنه يمكن تصحيح هذا العيب الإجرائي والموضوعي الجسيم وذلك بإعادة فحص الدستور وتصحيح ما شابه من عيوب إجرائية وموضوعية وإحداث التوافق بين أفراد الشعب للوصول إلى التعاقدية والتوافقية والرضائية وصولاً إلى الحكم الرشيد الذي أصبح حقاً من حقوق الإنسان تنادي به الأمم المتحدة والمنظمات الدولية كما نادت به الشريعة الإسلامية الغراء من قبل حيث قال تعالى في محكم آياته : **(وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً)** سورة النساء الآية رقم (٥٨)

كما قال تعالي : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)** سورة المائدة الآية رقم (٨)

وقال تعالى أيضاً: (وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ } سورة الشورى **الآية رقم (١٥)**[١].

---

[١] أنظر ما سبق ذكره بشأن دستور المدينة المنورة في البند السابع والعشرون من مقدمة هذه الموسوعة ص ٤٦ وما بعدها.

ثالث عشر : ضرورة التضييق من نطاق حالات الانعدام الدستوري :

سوف نحاول التضييق في نظريتنا من حالات انعدام الدساتير، وإلى عدم التوسع في استعمالها أو تطبيقها في العصر الحديث ومع ذلك فإن هذا التضييق لا يمنعنا من استخدام هذه النظرية في تقييم الواقع التاريخي للدساتير التاريخية السابقة لأن التاريخ لن يرحم الطابع الاستبدادي لكثير من الدساتير التي انتشرت في التاريخ الدستوري الملكي القديم والحديث، والتي قبلتها مجبرة كثير من الدول والشعوب الأجنبية والعربية.

فقد دخل لويس الرابع عشر التاريخ ولن يخرج منه وسوف تظل مقصلة التاريخ مسلطة على تعديه وجرأته على الدولة وعلى حقوق الإنسان.

وفي الواقع أن التمييز بين الدستور المعدوم والدستور الباطل يتصل بطبيعة نشأة الدستور وكيفية صناعته، وبعبارة أخرى فإنه يترتب على الوجود المادي للدستور وكيفية صياغته ومدى قبول أحكامه من المخاطبين به ومدى عدالة هذه الأحكام واتفاقها مع الأعراف الدستورية ومع القانون الدستوري الدولي أو مخالفتها الجسيمة لتلك الأعراف والقواعد.

رابع عشر : رؤيتنا بشأن ضرورة تبني الأمم المتحدة لمعاهدة دولية لإنشاء محكمة دستورية دولية عليا :

نحن نقترح ضرورة تبني الأمم المتحدة لمعاهدة دولية لإنشاء محكمة دستورية دولية عليا لمراقبة الدساتير في مختلف دول العالم و مدى تطبيق هذه الدساتير لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء وحصانته واستقلال المحاكم الدستورية وحصانتها وحقوق الإنسان وحرياته المختلفة ومقاومة الديكتاتورية والاستبداد وإرساء القواعد الصحيحة للحكم الرشيد.

ونحن نقترح أن يكون من حق الأفراد والدول الأخرى وكل ذي مصلحة أن يطعن في الدولة التي ينتمي إليها على أي دستور أو تعديل دستوري أمام هذه المحكمة الدستورية الدولية العليا.

ولا ينال من رؤيتنا السابقة أن هذا الأمر قد يتضمن المساس بسيادة بعض الدول إلا أن ذلك مرهون بانضمام الدولة بإرادتها إلى الاتفاقية الدولية التي تنظم هذا الأمر وذلك أسوة بالمحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية وهذا يدل على أن الدولة التي ستنضم إلى اتفاقية المحكمة تحترم حقوق الإنسان وحرياته.

كما نقترح أن يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية شرط أساسي للانضمام إلى الأمم المتحدة وإلى منظمة التجارة العالمية وشرط أساسي للتعامل مع البنك الدولي وذلك قياساً على ما هو متبع في اتفاقيات الشراكة الأوروبية مع الدول الأخرى والتي تشترط حد أدنى من احترام حقوق الإنسان وحرياته.

خامس عشر : خلاصة نظرية الانعدام في القانون الدستوري:

تأسيساً على ما تقدم فإن الانعدام الدستوري لا تحكم به المحاكم الدستورية وإنما يقرره الفقه الدستوري تأسيساً على مصادر دستورية ومعايير موضوعية وأسس دستورية وقانونية ومصادر منطقية ونحن نرى في نظريتنا أن هذه المعايير هي:

المعيار الأول: مخالفة الدستور للقانون الدستوري الدولي.

المعيار الثاني: مخالفة الدستور لما جاء في المعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية والاجتماعية وحقوق الإنسان التي وقعت عليها مصر.

المعيار الثالث: مخالفة الدستور للعُرف الدستوري الدولي .

المعيار الرابع: مخالفة الدستور للعُرف الدستوري الداخلي.

المعيار الخامس: مخالفة الدستور للسوابق الدستورية الدولية.

المعيار السادس: مخالفة الدستور للسوابق الدستورية الداخلية.

المعيار السابع: مخالفة الدستور لأحكام القضاء الدستوري الدولي.

المعيار الثامن: مخالفة الدستور لأحكام القضاء الدستوري الداخلي.

وهذه الطريقة – التي نقترحها – هي الطريقة الصحيحة في نظرنا، والتي تتفق مع النموذج الدستوري الصحيح للدساتير الحديثة، لأنه يجب على المشرع الدستوري في الدول التي ترغب في التقدم، أن يلتزم بآراء ومقترحات الفقه الدستوري الأكاديمي المحايد، والذي يستهدف المثالية الدستورية، ويستهدف رفعة الشعوب وتقدمها، ولا يسعى لتحقيق أغراض حزبية ضيقة، فالعبرة في الدساتير ليس بجمال نصوصها وما تضمنه من مبادئ نظرية نموذجية، وإنما العبرة بالتطبيق العملي والفعلي للمبادئ النظرية والتنفيذ الفعلي من الدولة للاحترام الحقيقي للأديان وحقوق الإنسان والحريّات العامة المنصوص عليها في الدستور لأن مصطلح الدستورية مُرادف لمصطلح "حكم القانون" Rule of Law.

ونحن نرى أنه لا معنى في نظرنا لحكم القانون الذي لا يُطبّق في الواقع بمعرفة الأفراد وبواسطة الدولة .

ويمكننا القول أن نظريتنا للبطلان في القانون الدستوري ودرجات العيوب الدستورية يمكن تصورها من منظور هندسي ممثل في ثلاثة أهرامات : الهرم الأصغر حجماً هو الانحراف الدستوري والهرم المتوسط الحجم هو البطلان الدستوري والهرم الأكبر هو الانعدام الدستوري وهو الدرجة الثالثة والأخيرة في درجات تقدير وتقييم الدساتير واستناداً على ما تم تناوله في هذا الفصل بشأن تعريف الانحراف الدستوري وخصائصه والبطلان الدستوري وخصائصه والانعدام الدستوري والمصادر الدستورية والمعايير الموضوعية التي يحددها الفقه الدستوري ثبت بالفعل مخالفة دستور مصر الجديد لعام ٢٠١٢ لكل هذه المصادر الدستورية والمعايير الموضوعية وللعرف الدستوري الدولي والداخلي

وبانطباق نظريتنا الحديثة للبطلان بدرجاتها الثلاثة عليه الأمر الذي يجعلنا نقرر أن الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٥١ مكرر (ب) في ٢٠١٢/١٢/٢٥ **دستور منعدم شكلاً وموضوعاً وذلك للأسباب الآتية:**

١- **الانعدام الإجرائي** وذلك [1] لبطلان إجراءات إصداره واختيار جمعية تأسيسية بالمخالفة لحكم قضائي نهائي بات.

٢- **الانعدام الموضوعي** وذلك لقصور مواده ومخالفتها لرضى وتوافق الشعب المصري الأمر الذي يؤدي إلى انعدام غالبية مواده ومخالفتها للعرف الدستوري والقانون الدستوري الدولي والمقارن[2].

٣- انعدام الاستفتاء على الدستور وبطلان إجراءاته لأن الاستفتاء على النصوص المنعدمة والباطلة لا يطهرها مما شابها من عيوب إجرائية وموضوعية تعدمها وذلك طبقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري [3] .

٤- **إعداد الدستور وإصداره فى ظل دولة غير قانونية لا تحترم الإعلانات الدستورية التي أقسم عليها رئيس الدولة واعتداء صارخ على السلطة القضائية والمحكمة الدستورية العليا ومنصب النائب العام .**

٥- صدور الدستور منعدماً وذلك بسبب انعدام إجراءات الاستفتاء عليه لأن الاستفتاء على النصوص المنعدمة والباطلة لا يطهرها مما شابها من عيوب إجرائية وموضوعية تعدمها وذلك طبقاً لما استقرت عليه المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري.

٦- صدور الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ منعدماً لمخالفته للعُرف الدستوري الدولي والداخلي وللقانون الدستوري الدولي والداخلي فيما يخص دسترة مخالفات دستورية سبق وأن قضت المحكمة الدستورية العليا بمخالفتها للعرف الدستوري المصري والدولي وذلك فيما يخص نظام انتخاب مجلسي النواب والشورى وحرمان فصيل من الشعب المصري من مباشرة حقوقه السياسية فيما يعرف بمادة العزل السياسي ضد قيادات الحزب الوطني المنحل وذلك لمخالفتها لمبدأ المساواة وحقوق الإنسان.

---

[1] انظر تفصيلاً بشأن هذا البطلان المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الدستورية العليا بشأن أن الاستفتاء الشعبي على الدستور لا يطهره ولا يحول دون الطعن عليه من العيوب التي شابته في الكتاب الثاني عشر من ص ٦١١ إلى ٦٣٦ وأنظر أيضاً الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري فى الكتاب العاشر من ص ٤٧٣ إلى ٤٨٦ من هذه الموسوعة .

[2] انظر شرح تفصيلي لهذا الدستور في الكتاب الخامس عشر من هذه الموسوعة من صفحة ٧٠٣ إلى صفحة ١١٥٧، شرح نصوص الدستور المصري الجديد ٢٠١٢ والدساتير السابقة عليه والدساتير الأجنبية والعربية وتطبيقات المحكمة الدستورية العليا.

[3] أنظر الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الكتاب العاشر من ص ٤٧٣ إلى ٤٨٦ من هذه الموسوعة .

٧- إعداد الدستور وصدوره في ظل الإعلان الدستوري المنعدم الصادر في ٢٠١٢/١١/٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٦ (مكرر) في ٢٠١٢/١١/٢١ بشأن تحصين ما يصدر عن الرئيس من إعلانات أو قرارات وتحصين مجلس الشورى والجمعية التأسيسية من الحل ووضع قواعد جديدة لاختيار منصب النائب العام، وحق الرئيس أن يتخذ ما يراه من الإجراءات والتدابير الواجبة لمواجهة أي خطر يهدد الجمهورية.

٨- إعداد الدستور وصدوره في ظل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/١٢/٨ والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد ٤٩ مكرر (أ) في ٢٠١٢/١٢/٨ بشأن إلغاء الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/١١/٢١ مع بقاء الآثار التي ترتبت عليه صحيحة، وانتخاب جمعية تأسيسية جديدة في حالة عدم موافقة الناخبين على مشروع الدستور الجديد،

وتحصين الإعلانات الدستورية، وهو إعلان دستوري منعدم لعدم أحقية الرئيس في إصدار إعلانات دستورية بعد انتهاء مرحلة الشرعية الثورية.

٩- صدور الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ منعدما لمخالفته القانون الدستوري المصري والدولي والعرف الدستوري المصري والدولي لاحتواء هذا الدستور على مواد مُغرضة ومُوجّهة إما بإقصاء وعزل قضاة من قضاة المحكمة الدستورية العليا أو بإعطاء امتيازات وصلاحيات لرئيس الجمهورية ما كان يجب أن تُعطى له تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات مثل تعيين النائب العام أو ما جاء فيه بخصوص المواد المنظمة لانتخابات مجلس النواب والشورى وهو ما يصب في مصلحة أغلبية واضعي الدستور.

١٠- الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ دستور منعدم لكثرة الإحالة فيه إلى القوانين لأن نصوصه الدستورية ليست قاطعة ولذلك أحال المشرع الدستوري في معظم مواده إلى القوانين من أجل التحديد والتفصيل مما يدع الفرصة للأغلبية البرلمانية أن تتلاعب بالنصوص الدستورية وأن تطوعها كيفما يتناسب مع مصالحها وكأن الأمر مقصود لأنه من المعلوم أن الأغلبية التي وضعت الدستور هي الأغلبية الممثلة في مجلس الشورى الحالي ومجلس الشعب المنحل والتي تتطلع أن تكون الأغلبية في مجلس النواب القادم.

١١- صدور الدستور المصري منعدماً لمخالفته لأحكام القضاء الدستوري الدولي والداخلي فلم يحترم الدستور الجديد أحكام المحكمة الدستورية العليا بحل مجلس الشعب ثلاثة مرات ودستر مخالفة المبادئ الدستورية التي استندت إليها المحكمة في إصدار أحكامها بالحل في المرات الثلاث السابقة.

١٢- صدور الدستور واعتراض ما يزيد على ثلث من لهم حق التصويت لأن الدساتير لا يتم الموافقة عليها بأغلبية من له الحق في التصويت وإنما أغلبية خاصة هي ثلثي من لهم حق التصويت في جداول الانتخاب لأن الاستفتاء على الدستور كاملاً يختلف عما سواه من الأمور الدستورية الأخرى التي قد يُستفتى عليها.

كما توجد عيوب أخرى متعددة في غالبية مواد الدستور أظهرناها تفصيلاً في كتب وأبواب وفصول هذه الموسوعة[١].

سادس عشر: تطبيقات نظريتنا في البطلان الدستوري على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية المختلفة وبيان مدى سلامتها أو انعدامها أو بطلانها أو انحرافها من عدمه وذلك منذ دستور ٢٠١٢ وحتى سنة ١٨٢٣:

استخلصنا من أبحاثنا المتعددة ومن دراستنا الحالية عن شرح الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ وموسوعتنا عن الدساتير المصرية والمستويات الدولية وتطبيق نظريتنا في الانعدام والبطلان والانحراف الدستوري على التاريخ الدستوري المصري الحديث النتائج العملية الآتية:

أولاً: الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية المنعدمة:

١- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢ الصادر في عهد الرئيس محمد مرسي والذي نُشر بالجريدة الرسمية – العدد ٥١ مكرر (ب) في ٢٠١٢/١٢/٢٥.

٢- الإعلان الدستوري الصادر في عهد الرئيس محمد مرسي في ٢٠١٢/١٢/٨ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية – العدد ٤٩ مكرر (أ) في ٢٠١٢/١٢/٨.

٣- الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/١١/٢١ في عهد الرئيس محمد مرسي والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٤٦ (مكرر) في ٢٠١٢/١١/٢١

٤- الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/٨/١٢ في عهد الرئيس محمد مرسي والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٣٢ (مكرر) في ٢٠١٢/٨/١٢

ثانياً: الدساتير والإعلانات الدستورية الباطلة :

– دستور ١٩٣٠ الصادر بالأمر الملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ الصادر في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٠بوضع نظام دستوري للدولة المصرية والذي نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٨ غير اعتيادي الصادر في ١٩٣٠/١٠/٢٣ فى عهد فؤاد الأول ملك مصر والسودان.

ثالثاً: الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية المنحرفة:

١- الإعلان الدستوري المكمل الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١٢/٦/١٧ والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (مكرر) في ٢٠١٢/٦/١٧

---

[١] أنظر تفصيلاً الكتاب الخامس عشر من هذه الموسوعة بشأن شرح نصوص الدستور المصري الجديد ٢٠١٢ والدساتير السابقة عليه والدساتير الأجنبية والعربية وتطبيقات المحكمة الدستورية العليا .

٢- الاستفتاء على تعديل الدستور الذي جرى يوم ٢٠٠٧/٣/٢٦ الذي نشر بالوقائع المصرية العدد ١٣ مكرر الصادر في ٢٠٠٧/٣/٣١ فى عهد حسنى مبارك

٣- تعديل المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١ وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكرراً إلى دستور ١٩٧١ وذلك بمقتضى الاستفتاء على تعديل الدستور الصادر في ٢٠٠٥/٥/٢٦.

٤- الاستفتاء على تعديل الدستور في ١٩٨٠/٥/٢٢ الذي نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦ الصادر في ١٩٨٠/٦/٢٦ في عهد محمد أنور السادات[١]..

رابعاً: الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية الصحيحة :

أوضحنا في البنود الثلاثة السابقة الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية المنعدمة، والدساتير والإعلانات الدستورية الباطلة، والدساتير والإعلانات الدستورية المصرية المنحرفة. وقد تبيّن لنا من دراسة التطبيقات الفعلية لنظريتنا في البطلان الدستوري على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية المختلفة وبيان مدى سلامتها أو انعدامها أو بطلانها أو انحرافها من عدمه وذلك منذ دستور ٢٠١٢ وحتى سنة ١٨٢٣[٢].

وقد تبيّن لنا من كل ذلك الحقيقة التالية أن باقي الدساتير المصرية الأخرى قد صدرت في ظروف تاريخية وسياسية صحيحة وقد رضي عنها الشعب المصري تطبيقاً لمبدأ الرضائية والتوافقية الدستورية Constitutional compatibility / compatibilité constitutionnelle وقد صدر جزء كبير منها بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ في عهد الشرعية الثورية، وكانت تحظى برضا وموافقة أفراد الشعب، وتبيّن أنها قد صدرت صحيحة دون أي عيب.

أما بالنسبة للدساتير والإعلانات الدستورية السابقة على ثورة يوليو ١٩٥٢ فقد كانت منحة كاملة من ملوك مصر إلى شعب مصر ولم يتم الاعتراض عليها من الشعب المصري وتبيّن أنها قد صدرت صحيحة دون أي عيب باستثناء الدستور المصري الباطل الصادر سنة ١٩٣٠ والذي تناولناه ضمن الدساتير الباطلة كما سلف البيان.

---

[١] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨، ص ٣٣ وما بعدها.

[٢] أنظر تفصيلا تطبيقات نظريتنا في البطلان الدستوري على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية المختلفة وبيان مدى سلامتها أو انعدامها أو بطلانها أو انحرافها من عدمه وذلك منذ دستور ٢٠١٢ وحتى سنة ١٨٢٣، وذلك في الباب الثاني من هذا الكتاب من صفحة ١٣٩ إلى صفحة ١٥٨.

الباب الثاني

تطبيقات نظريتنا في البطلان الدستوري على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية المختلفة وبيان مدى سلامتها أو انعدامها أو بطلانها أو انحرافها من عدمه وذلك منذ دستور ٢٠١٢ وحتى سنة ١٨٢٣

تمهيد :

سوف نتناول في هذا الباب تطبيق نظريتنا في البطلان الدستوري على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية منذ دستور ٢٠١٢ وحتى سنة ١٨٢٣، ويبلغ عددها خمسون دستورا وإعلانا دستوريا أو ما في حكمه[1]، وذلك فيما يلي :

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري وتاريخ صدوره ونشره والملك أو الرئيس الذي أصدره	مدى الصحة أو الانعدام أو البطلان أو الانحراف تطبيقا لنظريتنا
١	دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢ الذي نُشر بالجريدة الرسمية، العدد ٥١ مكرر (ب) في ٢٠١٢/١٢/٢٥ في عهد محمد مرسي.	دستور منعدم شكلاً وموضوعاً وذلك للأسباب الآتية : ١- **الانعدام الإجرائي** : وذلك[2] لبطلان إجراءات إصداره واختيار جمعية تأسيسية بالمخالفة لحكم قضائي نهائي بات. ٢- **الانعدام الموضوعي** : وذلك لقصور مواده ومخالفتها لرضا وتوافق الشعب المصري الأمر الذي يؤدي إلى انعدام غالبية مواده ومخالفتها للعرف الدستوري والقانون الدستوري الدولي والمقارن[3].

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

[2] انظر تفصيلا بشأن هذا البطلان المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الدستورية العليا بشأن أن الاستفتاء الشعبي على الدستور لا يطهره ولا يحول دون الطعن عليه من العيوب التي شابته في الكتاب الثاني عشر من ص ٦١١ إلى ٦٣٦ وانظر أيضاً الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الكتاب العاشر من ص ٤٧٣ إلى ٤٨٦ من هذه الموسوعة.

[3] انظر شرح تفصيلي لهذا الدستور في الكتاب الخامس عشر من هذه الموسوعة من صفحة ٧٠٣ إلى صفحة ١١٥٧، شرح نصوص الدستور المصري الجديد ٢٠١٢ والدساتير السابقة عليه والدساتير الأجنبية والعربية وتطبيقات المحكمة الدستورية العليا.

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري وتاريخ صدوره ونشره والملك أو الرئيس الذي أصدره	مدى الصحة أو الانعدام أو البطلان أو الانحراف تطبيقا لنظريتنا
	تابع الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢	٣- انعدام الاستفتاء على الدستور وبطلان إجراءاته لأن الاستفتاء على النصوص المنعدمة والباطلة لا يطهرها مما شابها من عيوب إجرائية وموضوعية تعدمها وذلك **طبقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري(١).** **٤- إعداد الدستور وإصداره فى ظل دولة غير قانونية لا تحترم الإعلانات الدستورية التي أقسم عليها رئيس الدولة واعتداء صارخ على السلطة القضائية والمحكمة الدستورية العليا ومنصب النائب العام .** ٥- صدور الدستور منعدماً وذلك لسبب انعدام إجراءات الاستفتاء عليه لأن الاستفتاء على النصوص المنعدمة والباطلة لا يطهرها مما شابها من عيوب إجرائية وموضوعية تعدمها وذلك طبقاً لما استقرت عليه المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري. ٦- صدور الإعلان الدستوري منعدماً وذلك لقصور مواده ومخالفتها لرضي وتوافق الشعب المصري الأمر الذي يؤدي إلى انعدام غالبية مواده لمخالفتها للعرف الدستوري والقانون الدستوري الدولي والمقارن. ٧- إعداد الدستور وصدوره في ظل الإعلان الدستوري المنعدم الصادر في ٢٠١٢/١١/٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٦ (مكرر) في ٢٠١٢/١١/٢١ **بشأن تحصين ما يصدر عن الرئيس من إعلانات أو قرارات وتحصين مجلس الشورى والجمعية التأسيسية من الحل ووضع قواعد جديدة لاختيار منصب**

---

(١) أنظر الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الكتاب العاشر من ص ٤٧٣ إلى ٤٨٦ من هذه الموسوعة .

(٢) انظر شرح تفصيلي لهذا الدستور في الكتاب الخامس عشر من هذه الموسوعة من صفحة ٧٠٣ إلى صفحة ١١٥٧، شرح نصوص الدستور المصري الجديد ٢٠١٢ والدساتير السابقة عليه والدساتير الأجنبية والعربية وتطبيقات المحكمة الدستورية العليا.

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري وتاريخ صدوره ونشره والملك أو الرئيس الذي أصدره .	مدى الصحة أو الانعدام أو البطلان أو الانحراف تطبيقا لنظريتنا
	تابع الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢	النائب العام، وحق الرئيس أن يتخذ ما يراه من الإجراءات والتدابير الواجبة لمواجهة أي خطر يهدد الجمهورية. ٨- إعداد الدستور وصدوره في ظل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/١٢/٨ والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد ٤٩ مكرر (أ) في ٢٠١٢/١٢/٨ بشأن إلغاء الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/١١/٢١ مع بقاء الآثار التي ترتبت عليه صحيحة، وانتخاب جمعية تأسيسية جديدة في حالة عدم موافقة الناخبين على مشروع الدستور الجديد، وتحصين الإعلانات الدستورية. وهو إعلان دستوري منعدم لعدم أحقية الرئيس في إصدار إعلانات دستورية بعد انتهاء مرحلة الشرعية الثورية[٢]. ٩- يجب أن يُولد الدستور Constitution في مناخ دستوري وفي ظل حكم يحترم الدستورية Constitutionalism .
٢	الإعلان الدستوري[١] الصادر في ٢٠١٢/١٢/٨ الذي نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٤٩ مكرر (أ) في ٢٠١٢/١٢/٨ في عهد الرئيس محمد مرسي بشأن إلغاء الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/١١/٢١ مع بقاء الآثار التي ترتبت عليه صحيحة، وإعادة التحقيقات والمحاكمات في جرائم قتل المتظاهرين وجرائم الإرهاب التي ارتكبت ضد الثوار في حالة ظهور دلائل جديدة، وانتخاب جمعية تأسيسية جديدة في حالة عدم موافقة الناخبين على مشروع الدستور الجديد، وتحصين الإعلانات الدستورية.	إعلان دستوري منعدم لعدم أحقية الرئيس في إصدار إعلانات دستورية بعد انتهاء مرحلة الشرعية الثورية وبداية مرحلة الشرعية الدستورية. أنظر تفصيلاً بشأن انعدام هذا الإعلان الدستوري وأسبابه والظروف الدستورية والسياسية المصاحبة لإصداره الباب الخامس من الكتاب الأول من هذه الموسوعة والذي يحمل عنوان "المراحل الدستورية والقانونية السابقة على إصدار دستور٢٠١٢ واللاحقة عليه والظروف السياسية والاجتماعية المصاحبة لذلك".

---

(١) انظر شرح تفصيلي لهذا الإعلان الدستوري في الباب الثامن من الكتاب الخامس من هذه الموسوعة من صفحة ٢٥٤ إلى صفحة ٢٥٥.

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري وتاريخ صدوره ونشره والملك أو الرئيس الذي أصدره	مدى الصحة أو الانعدام أو البطلان أو الانحراف تطبيقا لنظريتنا
٣	الإعلان الدستوري[1] الصادر في ٢٠١٢/١١/٢١ الذي نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٤٦ (مكرر) في ٢٠١٢/١١/٢١ في عهد الرئيس محمد مرسي بشأن إعادة التحقيقات والمحاكمات في جرائم قتل المتظاهرين وجرائم الإرهاب التي ارتكبت ضد الثوار، وتحصين ما يصدر عن الرئيس من إعلانات أو قرارات وتحصين مجلس الشورى والجمعية التأسيسية من الحل ووضع قواعد جديدة لاختيار منصب النائب العام، وحق الرئيس أن يتخذ ما يراه من الإجراءات والتدابير الواجبة لمواجهة أي خطر يهدد الجمهورية.	**إعلان دستوري منعدم** لعدم أحقية الرئيس في إصدار إعلانات دستورية بعد انتهاء مرحلة الشرعية الثورية وبداية مرحلة الشرعية الدستورية. أنظر تفصيلاً بشأن انعدام هذا الإعلان الدستوري وأسبابه والظروف الدستورية والسياسية المصاحبة لإصداره الباب الخامس من الكتاب الأول من هذه الموسوعة والذي يحمل عنوان " المراحل الدستورية والقانونية السابقة على إصدار دستور٢٠١٢ واللاحقة عليه والظروف السياسية والاجتماعية المصاحبة لذلك" .
٤	الإعلان الدستوري[2] الصادر في ٢٠١٢/٨/١٢ الذي نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٣٢ (مكرر) في ٢٠١٢/٨/١٢ في عهد الرئيس محمد مرسي بشأن إلغاء الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١٢/٦/١٧ ، واستبدال نص المادة ٢٥ فقرة ٢ من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠، وتشكيل جمعية تأسيسية جديدة إذا قام مانع يحول دون استكمال الجمعية التأسيسية لعملها.	**إعلان دستوري منعدم** لعدم أحقية الرئيس في إصدار إعلانات دستورية بعد انتهاء مرحلة الشرعية الثورية وبداية مرحلة الشرعية الدستورية **وقيام الرئيس بالحنث باليمين الدستورية التي أقسمها أمام المحكمة الدستورية العليا بأن يحترم الدستور والقانون ثم خالف هذا القسم وقام بإلغاء الإعلان الدستوري المكمل الذي كان يوزع السلطات بينه وبين المجلس الأعلى للقوات المسلحة وقام بالاستيلاء على السلطة التشريعية بالإضافة إلى سلطات رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية .** أنظر تفصيلاً بشأن انعدام هذا الإعلان الدستوري وأسبابه والظروف الدستورية والسياسية المصاحبة لإصداره الباب الخامس من الكتاب الأول من هذه الموسوعة والذي يحمل عنوان " المراحل الدستورية والقانونية

---

[1] انظر شرح تفصيلي لهذا الإعلان الدستوري في الفصل الأول من الباب السابع من الكتاب الخامس من هذه الموسوعة من صفحة ٢٤٣ إلى صفحة ٢٤٤.

[2] انظر شرح تفصيلي لهذا الإعلان الدستوري في الباب السادس من الكتاب الخامس من هذه الموسوعة صفحة ٢٤١.

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري وتاريخ صدوره ونشره والملك أو الرئيس الذي أصدره	مدى الصحة أو الانعدام أو البطلان أو الانحراف تطبيقا لنظريتنا
	تابع الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/٨/١٢	السابقة على إصدار دستور٢٠١٢ واللاحقة عليه والظروف السياسية والاجتماعية المصاحبة لذلك".
٥	الإعلان الدستوري المكمل [١] الصادر في ٢٠١٢/٦/١٧ الذي نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (مكرر) في ٢٠١٢/٦/١٧ في عهد المشير محمد حسين طنطاوي رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بشأن إضافة بعض المواد إلى الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠، واستبدال نص المادة ٣٨ من ذات الإعلان الدستوري.	إعلان دستوري منحرف أنظر تفصيلاً بشأن أسباب انحرافه في الباب الخامس من الكتاب الخامس من هذه الموسوعة من ص ٢٣٩ إلى ص ٢٤٠.
٦	الإعلان الدستوري[٢] الصادر في ٢٠١١/١١/١٩ والذي نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٤٦ (مكرر) الصادر في ٢٠١١/١١/١٩ في عهد المشير محمد حسين طنطاوي رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بشأن إضافة مادة جديدة برقم ٣٩ (مكرر) للإعلان الدستوري الصادر ٢٠١١/٣/٣٠ نصها الآتي: "استثناءً من أحكام المادة (٣٩) من هذا الإعلان، تنظم بقانون خاص أحكام تصويت المصريين المقيمين خارج البلاد في الانتخابات والاستفتاء".	إعلان دستوري صحيح ويستند في شرعيته إلى الشرعية الثورية لثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وإلى رضاء وتوافق الشعب المصري .
٧	الإعلان الدستوري[٣] الصادر في ٢٠١١/٩/٢٥ والذي نشر بالجريدة	إعلان دستوري صحيح ويستند في شرعيته إلى الشرعية الثورية لثورة ٢٥ يناير

[١] انظر شرح تفصيلي لهذا الإعلان الدستوري والتعليق التفصيلي عليه في الباب الخامس من الكتاب الخامس من هذه الموسوعة من صفحة ٢٣٩ إلى صفحة ٢٤٠.

[٢] انظر شرح تفصيلي لهذا الإعلان الدستوري في الباب الرابع من الكتاب الخامس من هذه الموسوعة من صفحة ٢٣٨ إلى صفحة ٢٤٠.

[٣] انظر شرح تفصيلي لهذا الإعلان الدستوري في الباب الثالث من الكتاب الخامس من هذه الموسوعة صفحة ٢٣٧.

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري وتاريخ صدوره ونشره والملك أو الرئيس الذي أصدره	مدى الصحة أو الانعدام أو البطلان أو الانحراف تطبيقا لنظريتنا
	الرسمية - العدد ٣٨ (مكرر) الصادر في ٢٠١١/٩/٢٥ في عهد المشير محمد حسين طنطاوي رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بشأن تعديل نص المادة (٣٨) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ ليصبح على النحو الآتي: "ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقا لنظام انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردي بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقي للثاني".	٢٠١١ وإلى رضاء وتوافق الشعب المصري.
٨	الإعلان الدستوري[١] الثاني الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ والمعدل بالإعلانين الدستوريين الصادرين بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٥ وتاريخ ٢٠١١/١١/١٩ والذي نشر بالجريدة الرسمية المصرية العدد ١٢ مكرر (ب) الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ في عهد المشير حسين طنطاوي رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة.	**إعلان دستوري صحيح** ويستند في شرعيته إلى الشرعية الثورية لثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وإلى رضاء وتوافق الشعب المصري.
٩	الإعلان الدستوري[٢] الأول الصادر في ٢٠١١/٢/١٣ والذي نشر بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٦ مكرر الصادر في ٢٠١١/٢/١٣ في عهد المشير حسين طنطاوي رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة.	**إعلان دستوري صحيح** ويستند في شرعيته إلى الشرعية الثورية لثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وإلى رضاء وتوافق الشعب المصري .
١٠	الاستفتاء على تعديل الدستور[٣]	**تعديل دستوري منحرف** لقيامه بوضع شروط

---

(١) انظر شرح تفصيلي لهذا الإعلان الدستوري في الباب الثاني من الكتاب الخامس من هذه الموسوعة صفحة من ٢٢٥ إلى صفحة ٢٣٦.

(٢) انظر شرح تفصيلي لهذا الإعلان الدستوري في الباب الأول من الكتاب الخامس من هذه الموسوعة صفحة من ٢٢٣ إلى صفحة ٢٢٤.

(٣) انظر شرح تفصيلي لهذا التعديل في الباب الأول من الكتاب الرابع من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية للقاضي د. **عبد الفتاح مراد**، من صفحة =

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري وتاريخ صدوره ونشره والملك أو الرئيس الذي أصدره .	مدى الصحة أو الانعدام أو البطلان أو الانحراف تطبيقا لنظريتنا
	الذي جرى يوم ٢٠٠٧/٣/٢٦ والذي نشر بالوقائع المصرية العدد ١٣ مكرر الصادر في ٢٠٠٧/٣/٣١ في عهد حسنى مبارك.	تعجيزية للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية إرضاءً لشخص رئيس الجمهورية والحزب الوطني المنحل.
١١	الاستفتاء على تعديل الدستور الصادر في ٢٠٠٥/٥/٢٦ في عهد الرئيس حسنى مبارك بشأن تعديل المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١ وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكرراً إلى دستور ١٩٧١[١].	**تعديل دستوري منحرف** لقيامه بوضع شروط تعجيزية للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية إرضاءً لشخص رئيس الجمهورية والحزب الوطني المنحل.
١٢	الاستفتاء على تعديل الدستور[٢] في ١٩٨٠/٥/٢٢ الذي نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦ الصادر في ١٩٨٠/٦/٢٦ في عهد محمد أنور السادات.	**تعديل دستوري منحرف** شكلاً وموضوعاً ويستند إلى رضاء وتوافق الشعب وموافقته على أن تكون الشريعة الإسلامية هي "**المصدر الرئيسي للتشريع**" وليست مجرد "**مصدر رئيسي للتشريع**".
١٣	الإصدار الكامل لدستور ١٩٧١[٣] الذي نشر بالجريدة الرسمية ، العدد ٣٦ مكرر (أ) الصادر في ١٩٧١/٩/١٢ في عهد محمد أنور السادات.	**دستور صحيح** رغم طغيان سلطات رئيس الجمهورية . **الطريقة التي صدر بها دستور ١٩٧١ :** وافقت اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي – في ذلك الوقت- بتاريخ ١٩٧١١/٩/٨ على مشروع دستور ١٩٧١، وقد عرض للاستفتاء الشعبي العام في ١٩٧١/٩/١١، وبعد أن تم الاستفتاء وأعلنت الموافقة على قيام الدستور الدائم لجمهورية

= ١٥١ إلى صفحة ١٥٧.

(١) انظر شرح تفصيلي لهذا التعديل في الباب الثاني من الكتاب الرابع من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية **للقاضي د. عبد الفتاح مراد**، من صفحة ١٥٨ إلى صفحة ١٦١.

(٢) انظر شرح تفصيلي لهذا التعديل في الباب الثالث من الكتاب الرابع من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية. هذا الجزء موجود لدينا في الموسوعة الماثلة. **للقاضي د. عبد الفتاح مراد**، من صفحة ١٦٢ إلى صفحة ١٦٦.

(٣) انظر شرح تفصيلي للنصوص الكاملة للدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ المعدل حتى سنة ٢٠٠٧ وتعديلاته المختلفة في الكتاب التاسع من هذه الموسوعة، من صفحة ٤١٥ إلى صفحة ٤٦٣.

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري وتاريخ صدوره ونشره والملك أو الرئيس الذي أصدره	مدى الصحة أو الانعدام أو البطلان أو الانحراف تطبيقا لنظريتنا
	تابع دستور ١٩٧١	مصر العربية، أصدر رئيس الجمهورية هذا الدستور، وأمر بإيداع وثيقتي الإعلان والإصدار ضمن وثائق مجلس الشعب. ويتضح من هذه الإجراءات التي مر بها وضع وإصدار دستور سنة ١٩٧١، أنه قد صدر عن طريق **"الاستفتاء الشعبي"** ، بعد أن تم إعداد مشروع لدستور عن طريق ممثلي الشعب: سواء في مجلس الشعب أو في الاتحاد الاشتراكي، فالشعب هو الذي وضع الوثيقة الدستورية، سواء عن طريق ممثليه في مرحلة إعدادها وصياغتها، أو قيام الشعب بالموافقة شخصياً عليه عند الاستفتاء. وتأسيساً على ما تقدم فإن هذا الدستور يختلف عن الدستور الصادر في سنة ١٩٥٦ في مرحلة إعداد النصوص، وإن كان يتفق معه في كيفية الإقرار عن طريق الاستفتاء .
١٤	تعديل الإعلان الدستوري[١] الصادر في ١٩٦٤/٣/٢٤ الذي نشر بالجريدة الرسمية المصرية، العدد الأول مكررا الصادر في ١٩٦٤/١/٧ في عهد جمال عبدالناصر بإضافة حكم جديد إلى المادة ٩٤ من الإعلان الدستوري.	**إعلان دستوري صحيح** لأنه يستند إلى الشرعية الثورية لثورة ٢٣ يوليو ورضاء وتوافق شعبي كامل والتفاف حول الرئيس جمال عبد الناصر كزعيم للأمة العربية .
١٥	الإصدار الكامل لدستور ١٩٦٤[٢] الخاص بالجمهورية العربية المتحدة الذي نشر بالجريدة الرسمية، العدد ٦٩ تابع (١) الصادر في ١٩٦٤/٣/٢٤ في عهد جمال عبدالناصر.	**دستور صحيح** لأنه يستند إلى الشرعية الثورية لثورة ٢٣ يوليو ورضاء وتوافق شعبي كامل والتفاف حول الرئيس جمال عبد الناصر كزعيم للأمة العربية .

---

(١) انظر شرح تفصيلي لهذا التعديل في الباب الخامس من الكتاب الرابع من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية للقاضي د. عبد الفتاح مراد، من صفحة ٢٠٣ إلى صفحة ٢٠٤.

(٢) انظر شرح تفصيلي للإصدار الكامل لدستور ١٩٦٤ بشأن الجمهورية العربية المتحدة في الباب السادس من الكتاب الرابع من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية للقاضي د. عبد الفتاح مراد، من صفحة ٢٠٥ إلى صفحة ٢٢٠.

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري وتاريخ صدوره ونشره والملك أو الرئيس الذي أصدره	مدى الصحة أو الانعدام أو البطلان أو الانحراف تطبيقا لنظريتنا
١٦	الإصدار الكامل لدستور ١٩٦٢[١] الذي نشر في الجريدة الرسمية المصرية العدد رقم ٢٢٢ الصادر في ١٩٦٢/٩/٢٧ في عهد جمال عبد الناصر	**دستور صحيح** لأنه يستند إلى الشرعية الثورية لثورة ٢٣ يوليو ورضاء وتوافق شعبي كامل والتفاف حول الرئيس جمال عبد الناصر كزعيم للأمة العربية .
١٧	الإعلان الدستوري[٢] الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٨ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا الذي نشر في الجريدة الرسمية المصرية العدد رقم ٢٢٢ الصادر في ١٩٦٢/٩/٢٧ في عهد جمال عبدالناصر.	**إعلان دستوري صحيح** لأنه يستند إلى الشرعية الثورية لثورة ٢٣ يوليو ورضاء وتوافق شعبي كامل والتفاف حول الرئيس جمال عبد الناصر كزعيم للأمة العربية .
١٨	الدستور المؤقت[٣] للجمهورية العربية المتحدة (دستور ١٩٥٨) الذي نشر بالجريدة الرسمية المصرية، العدد الأول الصادر في ١٩٥٨/٣/١٣ في عهد جمال عبدالناصر.	**دستور صحيح** لأنه يستند إلى الشرعية الثورية لثورة ٢٣ يوليو ورضاء وتوافق شعبي كامل والتفاف حول الرئيس جمال عبد الناصر كزعيم للأمة العربية وتوافق الشعبين المصري والسوري أثناء الوحدة مع سوريا أثناء قيام الجمهورية العربية المتحدة. ومن الجدير بالذكر أنه بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٢ تم توقيع ميثاق الجمهورية العربية المتحدة من قبل الرئيسين السوري شكري القوتلي والزعيم المصري جمال عبدالناصر، وتم اختيار عبد الناصر رئيساً للجمهورية والقاهرة عاصمة لها، وفي عام ١٩٦٠ تم توحيد برلماني البلدين في مجلس الأمة بالقاهرة وألغيت الوزارات الإقليمية لصالح وزارة موحدة في القاهرة أيضاً، وقد انتهت الوحدة بانقلاب عسكري في دمشق يوم ١٩٦١/٩/٢٨، وأعلنت سوريا

(١) انظر شرح تفصيلي للإصدار الكامل لدستور ١٩٦٢ في الباب السابع من الكتاب الرابع من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية **للقاضي د. عبد الفتاح مراد**، من صفحة ٢٢١ إلى صفحة ٢٢٤.

(٢) انظر شرح تفصيلي لهذا الإعلان الدستوري في الباب الثامن من الكتاب الرابع من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية **للقاضي د. عبد الفتاح مراد**، من صفحة ٢٢٥ إلى صفحة ٢٣٠.

(٣) انظر شرح تفصيلي للدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٥٨ في الفصل الأول من الباب التاسع من الكتاب الرابع من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية **للقاضي د. عبد الفتاح مراد**، من صفحة ٢٣٢ إلى صفحة ٢٣٧.

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري وتاريخ صدوره ونشره والملك أو الرئيس الذي أصدره	مدى الصحة أو الانعدام أو البطلان أو الانحراف تطبيقا لنظريتنا
	تابع دستور ١٩٥٨	لانفصالها عن مصر لتسمى "الجمهورية العربية السورية"، بينما احتفظت مصر باسم "الجمهورية العربية المتحدة" حتى عام ١٩٧٠. وقام بالانفصال مجموعة من العسكريين السوريين مدفوعين من جهات غربية ومدعومين من السعودية والأردن، وكان من أسباب الانفصال قيام جمال عبد الناصر بتأميم البنوك الخاصة والمعامل والشركات الصناعية الكبرى.
١٩	الإصدار الكامل لدستور ١٩٥٦[١] الذي نشر بالوقائع المصرية العدد ٥ مكرراً غير اعتيادي الصادر في ١٩٥٦/١/١٦ في عهد جمال عبدالناصر.	دستور صحيح لأنه يستند إلى الشرعية الثورية لثورة ٢٣ يوليو ورضاء وتوافق شعبي كامل والتفاف حول الرئيس جمال عبد الناصر كزعيم للأمة العربية .
٢٠	الإعلان[٢] الدستوري من مجلس قيادة الثورة الذي نشر بالوقائع المصرية، العدد ٤٩ مكررا (أ) تابع الصادر في ١٩٥٣/٦/١٨ في عهد محمد نجيب (لواء أركان حرب) قائد ثورة الجيش.	إعلان دستوري صحيح لأنه يستند إلى الشرعية الثورية لثورة ٢٣ يوليو ورضاء وتوافق شعبي كامل والتفاف حول الرئيس جمال عبد الناصر كزعيم للأمة العربية .
٢١	الإعلان[٣] الدستوري من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش والذي نشر بالوقائع المصرية، العدد ١٢ مكرر غير اعتيادي الصادر في ١٩٥٣/٢/١٠ في عهد محمد نجيب (لواء أركان حرب) القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش.	إعلان دستوري صحيح لأنه يستند إلى الشرعية الثورية لثورة ٢٣ يوليو ورضاء وتوافق شعبي كامل والتفاف حول الرئيس جمال عبد الناصر كزعيم للأمة العربية .

---

[١] انظر شرح تفصيلي للإصدار الكامل لدستور ١٩٥٦ في الباب العاشر من الكتاب الرابع من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية للقاضي د. عبد الفتاح مراد، من صفحة ٢٣٩ إلى صفحة ٢٥٤.

[٢] انظر شرح تفصيلي لهذا الإعلان الدستوري في الباب الثاني عشر من الكتاب الرابع من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية للقاضي د. عبد الفتاح مراد، من صفحة ٢٧٧ إلى صفحة ٢٧٨.

[٣] انظر شرح تفصيلي لهذا الإعلان الدستوري في الباب الثالث عشر من الكتاب الرابع من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية للقاضي د. عبد الفتاح مراد، من صفحة ٢٧٩ إلى صفحة ٢٨٠.

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري وتاريخ صدوره ونشره والملك أو الرئيس الذي أصدره	مدى الصحة أو الانعدام أو البطلان أو الانحراف تطبيقا لنظريتنا
٢٢	الإعلان[١] الدستوري من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش إلى الشعب المصري والذي نشر بالوقائع المصرية، العدد ٥ مكررا غير اعتيادي الصادر في ١٩٥٣/١/١٧ في عهد قائد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢.	**إعلان دستوري صحيح** لأنه يستند إلى الشرعية الثورية لثورة ٢٣ يوليو ورضاء وتوافق شعبي كامل والتفاف حول الرئيس جمال عبد الناصر كزعيم للأمة العربية .
٢٣	الإعلان[٢] الدستوري من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش والذي نشر بالوقائع المصرية، العدد ١٥٨ مكرر غير اعتيادي الصادر في ١٩٥٢/١٢/١٠ في عهد قائد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢.	**إعلان دستوري صحيح** لأنه يستند إلى الشرعية الثورية لثورة ٢٣ يوليو ورضاء وتوافق شعبي كامل والتفاف حول الرئيس جمال عبد الناصر كزعيم للأمة العربية.
٢٤	قانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥١ الصادر في ١٩٥١/١٠/١٧ في عهد فاروق ملك مصر والسودان بشأن إعداد دستور خاص للسودان أعدته جمعية تأسيسية[٣].	**دستور صحيح** لأنه قد صدر من ملك شرعي كمنحة (**Octroi**) من الملك، وقد لقِيَ ترحيباً من شعب مصر .
٢٥	قانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥١ الصادر في ١٩٥١/١٠/١٦ في عهد فاروق ملك مصر والسودان بشأن تعديل المادتين: ١٥٩ و١٦٠ من دستور ١٩٢٣ بتقرير الوضع الدستوري للسودان وتعيين لقب الملك[٤].	قد صدر هذا التعديل الدستوري للمادتين ١٥٩ و١٦٠ من ملك شرعي كمنحة (**Octroi**) من الملك **وأعدته جمعية تأسيسية** وقد لقى ترحيباً في أقليم السودان كأحد إقليمي مملكة مصر والسودان وبالتالي فهو تعديل دستوري صحيح.

---

[١] انظر شرح تفصيلي لهذا الإعلان الدستوري في الباب الرابع عشر من الكتاب الرابع من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية للقاضي د. **عبد الفتاح مراد**، من صفحة ٢٨١ إلى صفحة ٢٨٢.

[٢] انظر شرح تفصيلي لهذا الإعلان الدستوري في الباب الخامس عشر من الكتاب الرابع من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية للقاضي د. **عبد الفتاح مراد**، من صفحة ٢٨٣ إلى صفحة ٢٨٤.

[٣] انظر شرح تفصيلي للقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥١ بشأن إعداد دستور خاص للسودان في الباب الأول من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية للقاضي د. **عبد الفتاح مراد**، من صفحة ٢٨٨ إلى صفحة ٢٨٩.

[٤] انظر شرح تفصيلي للقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥١ بتعديل المادتين ١٥٩ و١٦٠ من دستور =

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري وتاريخ صدوره ونشره والملك أو الرئيس الذي أصدره	مدى الصحة أو الانعدام أو البطلان أو الانحراف تطبيقا لنظريتنا
٢٦	الأمر الملكي رقم ١١٨ الصادر في١٩٣٥/١٢/١٢ الذي نشر بالوقائع المصرية، العدد ١١٢ الصادر في ١٩٣٥/١٢/١٣ في عهد فؤاد الأول ملك مصر والسودان بشأن النظام الدستوري للدولة المصرية[1].	**دستور صحيح** لأنه قد صدر من ملك شرعي كمنحة(Octroi) من الملك وقد لقى ترحيباً من شعب مصر.
٢٧	الأمر الملكي رقم ٦٧ الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ والذي نشر الوقائع المصرية رقم ١٠٥ الصادر في ١٩٣٤/١١/٣٠ في عهد فؤاد الأول ملك مصر والسودان بشأن النظام الدستوري للدولة المصرية[2].	**دستور صحيح** لأنه قد صدر من ملك شرعي كمنحة (Octroi) من الملك وقد لقى ترحيباً من شعب مصر.
٢٨	الأمر الملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ الصادر في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٠بوضع نظام دستوري للدولة المصرية (دستور ١٩٣٠) [3] والذي نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٨ غير اعتيادي الصادر في ١٩٣٠/١٠/٢٣ في عهد فؤاد الأول ملك مصر والسودان.	**دستور باطل** لأنه على الرغم من أنه قد صدر من ملك شرعي كمنحة (Octroi) من الملك فقد لحقته العيوب الجسيمة وهي العيوب التالية : ١- أن رئيس الوزراء صدقي باشا قد اشترط على الملك فؤاد لكي يتولى الوزارة أن يقوم رئيس الوزراء بنفسه بعمل دستور جديد على خلاف دستور ١٩٢٣ وأن ينظم

= المملكة المصرية لسنة ١٩٢٣ بتقرير الوضع الدستوري للسودان وتعيين لقب الملك في الباب الثاني من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية للقاضي د. عبد الفتاح مراد، من صفحة ٢٩٠ إلى صفحة ٢٩١.

[1] انظر شرح تفصيلي للأمر الملكي رقم ١١٨ الصادر في١٩٣٥/١٢/١٢ بشأن النظام الدستوري للدولة المصرية في الباب الثالث من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية للقاضي د. عبد الفتاح مراد، من صفحة ٢٩٢ إلى صفحة ٢٩٣.

[2] انظر شرح تفصيلي للأمر الملكي رقم ٦٧ الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ بشأن النظام الدستوري للدولة المصرية في الباب الرابع من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية للقاضي د. عبد الفتاح مراد، من صفحة ٢٩٤ إلى صفحة ٢٩٥.

[3] انظر شرح تفصيلي للأمر الملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ الصادر في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية في الباب الخامس من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية للقاضي د. عبد الفتاح مراد، من صفحة ٢٩٦ إلى صفحة ٣١٣.

مدى الصحة أو الانعدام أو البطلان أو الانحراف تطبيقا لنظريتنا	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري وتاريخ صدوره ونشره والملك أو الرئيس الذي أصدره	م
الحياة النيابية والدستورية تنظيم جديد يتفق وآرائه الدستورية واستقرار الحكم الملكي على طريقته الخاصة . ٢- وافق المالك "فؤاد " على هذا الشرط وتولى صدقي باشا رئاسة الحكومة في ١٩٣٠/٦/٢٠ وشرع في عمل دستور سنة ١٩٣٠. ٣- قرر صدقى باشا تأجيل انعقاد البرلمان لمدة شهر. ٤- أصدر رئيس الوزراء قراراً بإلغاء دستور ١٩٢٣ في ١٩٣٠/١٠/٢٢ كما أصدر الدستور الجديد لسنة ١٩٣٠. ٥- لم يعرف الشعب المصري الطريقة التي تم بها إعداد هذا الدستور المريب والمعيب . ٦- فشل صدقي باشا فشل زريع في إرضاء القوى السياسية والأحزاب الأخرى -خلاف حزبه – على الدستور الجديد . ٧- انتفض الشعب المصري يقاوم هذا المسخ الدستوري رجالاً ونساءً وأطفال ٨- انتفضت الصحافة المصرية وعلى رأسها صحيفة روزاليوسف فأصدر صدقي باشا في ١٩٣٠/٨/٤ قراراً من مجلس الوزراء بتعطيل إصدار الصحيفة تعطيل نهائي . ٩- أصدرت المعارضة بعد تعطيل روزاليوسف خمسة صحف معارضة أخرى جديدة هي صحف البرق ومصر الحرة الربيع وصدى الشرق والصرخة لقيادة الحملات الصحفية ضد هذا الدستور الباطل . ١٠- قام الشعب بإسقاط هذا الدستور الباطل وأعيد العمل مرة ثانية بدستور ١٩٢٣ . ١١- استغرب صدقى باشا هذا التصرف وأخذ يشيد بدستوره ويبين محاسنه ومزاياه التي رأى أنها تفزوق دستور ١٩٢٣ وأن الدستور وأن الدستور لا يعيبه أى عيب . ١٢- أطلق الشعب المصري في سخرية	تابع دستور ١٩٣٠	

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري وتاريخ صدوره ونشره والملك أو الرئيس الذي أصدره	مدى الصحة أو الانعدام أو البطلان أو الانحراف تطبيقا لنظريتنا
	تابع دستور ١٩٣٠	على صدقي ودستوره مثل جديد لم يعرف من قبل هو: أن القرد " دستور صدقي " في عين أمه غزال . وهذا الدستور باطل وليس معدوم لصدوره منحة من الملك ومع ذلك فقد غلب البطلان على مضمونه وأصبح باطل وليس معدوم. ويرجع ذلك إلى إنه قد صدر بإرادة ملكية مثل دستور ١٩٢٣ كما جرى العرف في ذلك الوقت.
٢٩	الأمر الملكي رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ والذي نشر بالوقائع المصرية، صفحة ١ من العدد ٩٧غير اعتيادي الصادر في ١٩٢٩/١١/٢ فؤاد الأول ملك مصر والسودان بالعمل بالمواد ١٥ و ٨٩ و١٥٥ و ١٥٧ من الدستور وانتخاب أعضاء مجلس النواب ودعوة البرلمان إلى الاجتماع صادر في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩[١].	أمر ملكي صحيح لأنه قد صدر من ملك شرعي كمنحة (Octroi) من الملك وقد لقى ترحيباً من شعب مصر.
٣٠	الأمر الملكي رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ والذي نشر بالوقائع المصرية في ١٩ يوليو ١٩٢٨ صفحة ١ من العدد ٦٤ غير اعتيادي في عهد فؤاد الأول ملك مصر والسودان بحل مجلسي النواب والشيوخ وإيقاف تطبيق بعض مواد الدستور صادر في ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨[٢].	أمر ملكي صحيح لأنه قد صدر من ملك شرعي وقد لقي ترحيباً من شعب مصر.

---

[١] انظر شرح تفصيلي للأمر الملكي رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ بالعمل بالمواد ١٥ و٨٩ و١٥٥ و ١٥٧ من الدستور وانتخاب أعضاء مجلس النواب ودعوة البرلمان إلى الاجتماع في الباب السادس من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية للقاضي د. **عبد الفتاح مراد**، من صفحة ٣١٤ إلى صفحة ٣١٥.

[٢] انظر شرح تفصيلي للأمر الملكي رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ بحل مجلسي النواب والشيوخ وإيقاف تطبيق بعض مواد الدستور في الباب السابع من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية للقاضي د. **عبد الفتاح مراد**، من صفحة ٣١٦ إلى صفحة ٣١٧.

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري وتاريخ صدوره ونشره والملك أو الرئيس الذي أصدره	مدى الصحة أو الانعدام أو البطلان أو الانحراف تطبيقا لنظريتنا
٣١	قانون رقم ١٠ في ١٩٢٣/٤/٢٩ والذي نشر بالوقائع المصرية في ١٩٢٣/٤/٣٠ صفحة ١ من العدد ٤٥ في عهد فؤاد الأول ملك مصر والسودان بشأن إلغاء جميع ما تعلق بالجمعية التشريعية من أحكام القانون النظامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٣[١].	قانون دستوري **صحيح** لأنه قد صدر من ملك شرعي وقد لقي ترحيباً من شعب مصر.
٣٢	الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ والذي نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٢ (غير اعتيادي) الصادر في ١٩٢٣/٤/٢٠ في عهد فؤاد الأول ملك مصر والسودان بشأن وضع نظام دستوري للدولة المصرية (دستور ١٩٢٣)[٢].	أمر ملكي **صحيح**[٣] لأنه صادر من ملك شرعي كمنحة (Octroi) من الملك **وأعدته** **جمعية تأسيسية** مكونة من ٣١ عضواً يمثلون جميع أطياف المملكة المصرية وقد لقي ترحيباً في أقليم السودان كأحد إقليمي مملكة مصر والسودان.

---

(١) انظر شرح تفصيلي للقانون رقم ١٠ الصادر في ١٩٢٣/٤/٢٩ بإلغاء جميع ما تعلق بالجمعية التشريعية من أحكام القانون النظامي رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣ في الباب الثامن من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية **للقاضي د. عبد الفتاح مراد**، من صفحة ٣١٨ إلى صفحة ٣١٩.

(٢) انظر شرح تفصيلي للأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية (دستور ١٩٢٣) في الباب التاسع من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية **للقاضي د. عبد الفتاح مراد**، من صفحة ٣٢٠ إلى صفحة ٣٣٥.

(٣) **أما في مصر فلم يكن هناك فراغ دستوري بين دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠**، إذ أن الدستور الثاني الذي ألغى الأول حل محله، وعندما صدر الأمر الملكي المؤرخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ بإبطال العمل بدستور سنة ١٩٣٠ حرص على "أن يحقق استمرار قيام نظام الدولة على المبادئ الأساسية التي لم يزل معمولاً بها منذ إنشاء النظام الدستوري في مصر"فنص في المادة ٢ إلى المادة ٥ على دستور مؤقت للبلاد حتى يستبدل بالنظام (المقرر بدستور سنة ١٩٣٠) نظام آخر"، **ثم ألغى هذا الدستور المؤقت بالأمر الملكي الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ الذي أعاد دستور سنة ١٩٢٣، وقد نص على العمل به من تاريخ انعقاد البرلمان وعلى أن يستمر العمل في تلك الفترة بالمادة ٣ إلى المادة ٥ من دستور سنة ١٩٣٤ المؤقت، وقبل عودة دستور سنة ١٩٢٣ توفى الملك فؤاد ثم انعقد البرلمان الجديد وسرى دستور سنة ١٩٢٣ من جديد ابتداء من يوم ٨ مايو سنة ١٩٣٦.** وبعد قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ أعلن القائد العام للقوات المسلحة ورئيس حركة الجيش يوم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ إسقاط دستور سنة ١٩٢٣، والأخذ في تأليف لجنة تضع مشروع دستور جديد، على أن تراعي الحكومة =

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري وتاريخ صدوره ونشره والملك أو الرئيس الذي أصدره	مدى الصحة أو الانعدام أو البطلان أو الانحراف تطبيقا لنظريتنا
	تابع الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣	وقد اختلفت الآراء الفقهية في طبيعة هذا الدستور فقد ذهب رأي إلى أنه منحة ورأى آخرون أنه نشأ بطريقة التعاقد، وذهب رأي ثالث إلى أنه نشأ بطريقة خاصة (Sui generis).
٣٣	قانون رقم ٢٥ الصادر في ١٩٢٢/٦/١٠ والذي نشر بالوقائع المصرية في ١٩٢٢/٦/١٢ ملحق العدد ٥٥ في عهد فؤاد الأول ملك مصر والسودان بشأن وضع نظام الأسرة المالكة [١].	**قانون دستوري صحيح** لأنه قد صدر من ملك شرعي وقد لقي ترحيباً من شعب مصر.
٣٤	تبليغ الأمر الكريم والذي نشر بالوقائع المصرية في ١٥ أبريل سنة ١٩٢٢ العدد ٣٨ (غير اعتيادي) في عهد فؤاد الأول ملك مصر والسودان والخاص بنظام توارث عرش المملكة المصرية إلى حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا رئيس مجلس الوزراء في ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ [٢].	**أمر دستوري صحيح** لأنه صدر من ملك شرعي .

= المبادئ الدستورية الهامة، وفي ١٣ يناير سنة ١٩٥٣ صدر مرسوم بتعيين لجنة مشروع الدستور، وفي ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ صدر إعلان من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش تضمن دستوراً مؤقتًا للبلاد، وبذلك **لم يوجد فراغ دستوري من الناحية الشكلية على الأقل إلا في الفترة من بدء سقوط دستور سنة ١٩٢٣ إلى صدر الدستور المؤقت سنة ١٩٥٣.**

ونحن نرى أن إعلان ١٩٥٢/١٢/١٠ بإسقاط دستور سنة ١٩٢٣ يتضمن معنى أنه جاء كاشفا عن سقوط الدستور المذكور بالثورة لا منشئا لذلك.

[١] انظر شرح تفصيلي للقانون رقم ٢٥ الصادر في ١٩٢٢/٦/١٠ بوضع نظام الأسرة المالكة المصرية في الباب العاشر من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية للقاضي د. **عبد الفتاح مراد**، من صفحة ٣٣٦ إلى صفحة ٣٤٢.

[٢] انظر شرح تفصيلي لتبليغ الأمر الكريم الخاص بنظام توارث عرش المملكة المصرية إلى حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا رئيس مجلس الوزراء في ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ في الباب الحادي عشر من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية للقاضي د. **عبد الفتاح مراد**، صفحة ٣٤٣.

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري وتاريخ صدوره ونشره والملك أو الرئيس الذي أصدره	مدى الصحة أو الانعدام أو البطلان أو الانحراف تطبيقا لنظريتنا
٣٥	الأمر الكريم رقم ٢٥ الصادر في ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ والذي نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٢٨ غير اعتيادي الصادر في ١٩٢٢/٤/١٥ في عهد فؤاد الأول ملك مصر والسودان بشأن وضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية[1].	**أمر دستوري صحيح** لأنه صدر من ملك شرعي .
٣٦	الأمر الكريم رقم ١٩ في ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ والذي نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦ الصادر في ١٩٢٢/٣/١٥ في عهد فؤاد الأول ملك مصر والسودان الصادر إلى حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا رئيس مجلس الوزراء باستقلال البلاد[2].	**أمر دستوري صحيح** لأنه صدر من ملك شرعي .
٣٧	الأمر الكريم رقم ١٨ لسنة ١٩٢٢ والذي نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦ الصادر في ١٩٢٢/٣/١٥ في عهد فؤاد الأول ملك مصر والسودان بشأن باستقلال البلاد[3].	**هذا الأمر صحيح** لصدوره من ملك شرعي استنادا إلى الواقع السياسي لمصر وقد لقي ترحيباً شعبياً وتوافق ورضاء جماهيرياً
٣٨	قانون نمرة ٢٩ الصادر في أول يوليو سنة ١٩١٣[4] والذي نشر	**هذا القانون الدستوري صحيح** لصدوره من خديوي شرعي استنادا إلى الواقع السياسي

---

[1] انظر شرح تفصيلي للأمر الكريم رقم ٢٥ الصادر في ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام توارث عرش المملكة المصرية في الباب الثاني عشر من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية للقاضي د. **عبد الفتاح مراد**، من صفحة ٣٤٤ إلى صفحة ٣٤٦

[2] انظر شرح تفصيلي للأمر الكريم رقم ١٩ في ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ الصادر إلى حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا رئيس مجلس الوزراء باستقلال البلاد في الباب الثالث عشر من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية للقاضي د. **عبد الفتاح مراد**، صفحة ٣٤٧ .

[3] انظر شرح تفصيلي للأمر الكريم رقم ١٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص باستقلال البلاد في الباب الرابع عشر من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية للقاضي د. **عبد الفتاح مراد**، صفحة ٣٤٨ .

[4] انظر شرح تفصيلي للقانون نمرة ٢٩ الصادر في أول يوليو سنة ١٩١٣ في الباب الخامس عشر من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية للقاضي د. **عبد الفتاح مراد**، من صفحة ٣٤٩ إلى صفحة ٣٦١ .

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري وتاريخ صدوره ونشره والملك أو الرئيس الذي أصدره	مدى الصحة أو الانعدام أو البطلان أو الانحراف تطبيقا لنظريتنا
	بالوقائع المصرية الصادر في ١٩١٣/٧/٢١ في عهد بأمر الحضرة الخديوية عباس حلمي	لمصر وقد لقي ترحيباً شعبياً وتوافق ورضاء جماهيرياً
٣٩	قانون نمرة ٧ والذي نشر بالوقائع المصرية العدد ٥١ لسنة ١٩١٢ الصادر في ١٩١٢/٤/٢٦ بأمر الحضرة الخديوية عباس حلمي بشأن تخويل أعضاء مجلس شورى القوانين حق توجيه الأسئلة إلى النظار[1].	**هذا القانون الدستوري صحيح** لصدوره من خديوي شرعي استنادا إلى الواقع السياسي لمصر وقد لقي ترحيباً شعبياً وتوافق ورضاء جماهيرياً
٤٠	قانون نمرة ٢ لسنة ١٩١١[2] والذي نشر بالوقائع المصرية – العدد ٥ الصادر في ١٩١١/١/١٦ بأمر الحضرة الخديوية عباس حلمي.	**هذا القانون الدستوري صحيح** لصدوره من خديوي شرعي .
٤١	الأمر عالي قانون نمرة ٢٢ والذي نشر بالوقائع المصرية – العدد ١٠٤ الصادر في ١٩٠٩/٩/١٨ بأمر الحضرة الخديوية عباس حلمي بتعديل القانون النظامي[3].	**هذا الأمر الدستوري صحيح** لصدوره من خديوي شرعي .
٤٢	قانون نمرة ١٨ والذي نشر بالوقائع المصرية الصادر في ١٩٠٩/٧/٧ بأمر الحضرة الخديوية عباس حلمي بشأن تعديل الثلاث فقرات الأولى من المادة ٢٦ من القانون النظامي الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣[4].	**قانون دستوري صحيح** لأنه صدر من خديوي شرعي.

---

[1] انظر شرح تفصيلي للقانون نمرة ٧ بتخويل أعضاء مجلس شورى القوانين حق توجيه الأسئلة إلى النظار في الباب السادس عشر من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية للقاضي د. **عبد الفتاح مراد**، من صفحة ٣٦٢ إلى صفحة ٣٦٣.

[2] انظر شرح تفصيلي للقانون نمرة ٧ بتخويل أعضاء مجلس شورى القوانين حق توجيه الأسئلة إلى النظار في الباب السابع عشر من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية للقاضي د. **عبد الفتاح مراد**، صفحة ٣٦٤.

[3] انظر شرح تفصيلي للأمر العالي بقانون نمرة ٢٢ بتعديل القانون النظامي في الباب الثامن عشر من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية للقاضي د. **عبد الفتاح مراد**، من صفحة ٣٦٥ إلى صفحة ٣٧٢.

[4] انظر شرح تفصيلي للقانون نمرة ١٨ بتعديل الثلاث فقرات الأولى من المادة ٢٦ من =

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري وتاريخ صدوره ونشره والملك أو الرئيس الذي أصدره	مدى الصحة أو الانعدام أو البطلان أو الانحراف تطبيقا لنظريتنا
٤٣	قانون نمرة ٣ والذي نشر بالوقائع المصرية الصادر في ١٩٠٩/٣/٦ بأمر الحضرة الخديوية عباس حلمي بتعديل المادتين ٢٩ و ٣٨ من القانون النظامي[1].	قانون دستوري صحيح لأنه صدر من خديوي شرعي.
٤٤	صورة أمر عالي صادر لرياسة مجلس النظار بتاريخ ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ هـ (٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣م) بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية محمد توفيق بشأن عدم سريان الشرط المقرر في المادة ٤٢ من القانون النظامي على من ينتخبون للجمعية العمومية عن مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والسويس والإسماعيلية والعريش[2].	أمر عالي صحيح لأنه صدر من خديوي شرعي.
٤٥	القانون النظامي المصري الصادر في ٢٤جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ هـ (أول مايو سنة ١٨٨٣م) [3] بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية محمد توفيق.	قانون صحيح لأنه صدر من خديوي شرعي.

= القانون النظامي في الباب التاسع عشر من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية **للقاضي د. عبد الفتاح مراد**، صفحة ٣٧٣.

[1] انظر شرح تفصيلي للقانون نمرة ٣ بتعديل المادتين ٢٩ و ٣٨ من القانون النظامي في الباب العشرون عشر من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية **للقاضي د. عبد الفتاح مراد**، صفحة ٣٧٤.

[2] انظر شرح تفصيلي للأمر العالي الصادر لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ هـ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣م بعدم سريان الشرط المقرر في المادة ٤٢ من القانون النظامي على من ينتخبون للجمعية العمومية عن مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والسويس والإسماعيلية والعريش الصادر في ١٨٨٣/٩/٢٩ بأمر الحضرة الخديوية محمد توفيق في الباب الحادي والعشرون من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية **للقاضي د. عبد الفتاح مراد**، من صفحة ٣٧٥ إلى صفحة ٣٧٦.

[3] انظر شرح تفصيلي لهذا القانون في الباب الثاني والعشرون من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية **للقاضي د. عبد الفتاح مراد**، من صفحة ٣٧٧ إلى صفحة ٣٨٨.

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري وتاريخ صدوره ونشره والملك أو الرئيس الذي أصدره	مدى الصحة أو الانعدام أو البطلان أو الانحراف تطبيقا لنظريتنا
٤٦	حدود ونظامنامة مجلس شورى النواب الصادر في ٢٣ أكتوبر سنة ١٨٦٦[١] بأمر الجناب الخديوي.	**قانون دستوري تنظيمي صحيح** لأنه صدر من خديوي شرعي.
٤٧	الأمر الكريم الصادر من الجناب الخديوي في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨٣ هـ (٢٢ أكتوبر سنة ١٨٦٦م) إلى ديوان الداخلية لتنفيذ اللائحة الأساسية للمجلس (مجلس شورى النواب ١٨٦٦ – ١٨٧٩)[٢].	**أمر كريم صحيح** لأنه صدر من خديوي شرعي.
٤٨	قانون السياستنامة الصادر في ربيع الثاني سنة ١٢٥٣هـ (يوليو سنة ١٨٣٧م) [٣] في عهد الجناب الخديوي.	**قانون دستوري صحيح** لأنه صدر من خديوي شرعي.
٤٩	المجلس العالي ١٨٢٤ – ١٨٣٧ [٤] الصادر في ١٨٣٤/١١/٢٧ بأمر الجناب الخديوي.	**دستور صحيح** لأنه صدر من خديوي شرعي.
٥٠	قانون ترتيبات المجلس العالي الصادر [٥] في ٢٣ صفر سنة ١٢٤٩ (١٢ يوليو ١٨٢٣) بأمر الجناب الخديوي.	**هذا القانون الدستوري صحيح** لصدوره من خديوي شرعي كمنحة (**Octroi**) من الخديوي وقد لقي ترحيبا من الشعب المصري.

---

[١] انظر شرح تفصيلي لحدود ونظامنامة مجلس شورى النواب في الباب الثالث والعشرون من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية **للقاضي د. عبد الفتاح مراد**، من صفحة ٣٩٨ إلى صفحة ٣٩٦.

[٢] انظر شرح تفصيلي للأمر الكريم الصادر من الجناب الخديوي في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨٣ هـ الموافق ١٨٦٦/١٠/٢٢ إلى ديوان الداخلية لتنفيذ اللائحة الأساسية لمجلس شورى النواب ١٨٦٦–١٨٧٩ بأمر الجناب الخديوي في الباب الرابع والعشرون من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية للقاضي **د. عبد الفتاح مراد**، صفحة ٣٩٧.

[٣] انظر شرح تفصيلي لهذا القانون في الباب الخامس والعشرون من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية **للقاضي د. عبد الفتاح مراد**، من صفحة ٣٩٨ إلى صفحة ٤٢٠.

[٤] انظر شرح تفصيلي للمجلس العالي ١٨٢٤ – ١٨٣٧ في الباب السادس والعشرون من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية **للقاضي د. عبد الفتاح مراد**، من صفحة ٤٢١ إلى صفحة ٤٢٥.

[٥] انظر شرح تفصيلي لقانون ترتيبات المجلس العالي في الباب السابع والعشرون من الكتاب الخامس من موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية **للقاضي د. عبد الفتاح مراد**، من صفحة ٤٢٦ إلى صفحة ٤٢٨.

حكمة قانونية

الباطل لا أثر له [١]

Ce qui est nul ne produit aucun effet
Quod nullum est nullum producit effectum [٢]

الغش يفسد كل شئ [٣]

La fraude corrompt toute choses
Fraus omnia corrumpit [٤]

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري – فرنسي عربي شرعي" حرف C

[٢] مقابل الحكمة باللغة اللاتينية.

[٣] ونحن نرى أن التدليس القانوني أو الدستوري المرتبط بسوء النيّة يفسد التصرفات القانونية أو الدستورية ويصل بها إلى مرتبة الانعدام.

[٤] مقابل الحكمة باللغة اللاتينية.

الكتاب الثالث

النصوص الكاملة للدستور المصري الجديد

الذي عرض للاستفتاء بتاريخ ١٥ ، ٢٢ ديسمبر ٢٠١٢

وأُعلِنَت نتيجته يوم ٢٠١٢/١٢/٢٥[١]

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الكتاب النصوص الكاملة للدستور المصري الجديد[٢] الذي عرض للاستفتاء بتاريخ ١٥ ، ٢٢ ديسمبر ٢٠١٢ وأُعلِنَت نتيجته يوم ٢٠١٢/١٢/٢٥، وذلك في الأبواب التالية :

باب تمهيدي : إصدار دستور جمهورية مصر العربية.

ديباجة وثيقة الدستور.

الباب الأول : مقومات الدولة والمجتمع، المواد من ١ – ٣٠

الفصل الأول : المقومات السياسية، المواد من ١– ٧

الفصل الثاني : المقومات الاجتماعية والأخلاقية، المواد من ٨ – ١٣

الفصل الثالث : المقومات الاقتصادية، المواد من ١٤ – ٣٠

الباب الثاني : الحقوق والحريات، المواد من ٣١ – ٨١

الفصل الأول : الحقوق الشخصية، المواد من ٣١ – ٤٢

الفصل الثاني : الحقوق المدنية والسياسية، المواد من ٤٣ – ٥٧

الفصل الثالث : الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، المواد من ٥٨ – ٧٣

الفصل الرابع : ضمانات حماية الحقوق والحريات، المواد من ٧٤ – ٨١

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٥١ مكرر (ب) في ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢.

(٢) **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.**

باب تمهيدي

إصدار
دستور جمهورية مصر العربية[١]

رئيس الدولة

بعد الإطلاع على نتائج الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية الذي أجرى يومي الخامس عشر والثاني والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠١٢، وبعد الإطلاع على المادة ٢٢٥ [٢] من دستور جمهورية مصر العربية، يصدر دستور جمهورية مصر العربية بالنص المرفق[٣]،

محمد مرسي

القاهرة في ١٢ صفر سنة ١٤٣٤ هجرية.

الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢ ميلادية.

---

[١] نشر بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٥١ مكرر (ب) في ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢.

[٢] تنص المادة ٢٢٥ من الدستور على أن : "يُعْمَل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء؛ وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء".

[٣] ونحن نرى أنه كان يجب أن يتم النص في المادة ٢٢٥ على أن يُعمل بالدستور من اليوم التالي لإعلان موافقة الشعب عليه ونشره في الجريدة الرسمية لأن الدستور الجديد لا يكون حُجّة بنصوصه إلا في اليوم التالي لنشره لأنه يُفترض فيه اطلاع الشعب عليه في يوم نشره وأن يكون نافذا من اليوم التالي للنشر.

انظر تفصيلا القاضي د.عبد الفتاح "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، ص ٣٣ وما بعدها.

ديباجة وثيقة الدستور
نحن جماهير شعب مصر،
بسم الله الرحمن الرحيم وبعونه،

هَذَا هو دُستُورنا: وثيقة ثورة الخامس والعشرين من يناير، التي فجرها شبابنا، والتف حولها شعبنا، وانحازت إليها قواتنا المسلحة.

بعد أن رفضنا في ميدان التحرير وفى طول البلاد وعرضها كل صور الظلم والقهر والطغيان والاستبداد والإقصاء والنهب والفساد والاحتكار.

وجاهرنا بحقوقنا الكاملة"**عيش، حرية، عدالة اجتماعية، كرامة إنسانية**"، مشفوعة بدماء شهدائنا وآلام مصابينا وأحلام أطفالنا وجهاد رجالنا ونسائنا.

واستعدنا أجواء حضارتنا العظيمة وعبق تاريخنا الزاهر؛ فأقمنا أعرق دولة على ضفاف النيل الخالد، عرفت معاني المواطنة والمساواة وعدم التمييز، وقدمت للعالم أول أبجديات الكتابة، وأطلقت عقيدة التوحيد ومعرفة الخالق، واحتضنت أنبياء الله ورسالاته السماوية، وزينت صفحات التاريخ الإنساني بمواكب الإبداع.

<u>**واستمرارا لثورتنا** الطاهرة التي وحدت المصريين على كلمة سواء، لبناء دولة ديمقراطية حديثة ؛ نُعلن تمسكنا بالمبادئ التالية:</u>

أولا: الشعب مصدر السلطات؛ يؤسسها، وتستمد منه شرعيتها، وتخضع لإرادته.. ومسئولياتها وصلاحياتها أمانة تحملها، لا امتيازات تتحصن خلفها.

ثانيا: نظام حكم ديمقراطي؛ يُرسخ التداول السلمي للسلطة، ويعمق التعددية السياسية والحزبية، ويضمن نزاهة الانتخابات، وإسهام الشعب فى صنع القرارات الوطنية.

ثالثا: كرامة الفرد من كرامة الوطن .. ولا كرامة لوطن لا تكرم فيه المرأة؛ فالنساء شقائق الرجال، وشريكات فى المكتسبات والمسئوليات الوطنية.

رابعا: الحرية حق، فكراً وإبداعاً ورأياً، وسكناً وأملاكاً وحلاً وترحالاً، وضع الخالق أصولها في حركة الكون وفطرة البشر.

خامسا: المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع: مواطنين ومواطنات؛ فلا تمييز، ولا وساطة، ولا محاباة، في الحقوق والواجبات.

سادسا: سيادة القانون أساس حرية الفرد، ومشروعية السلطة، وخضوع الدولة للقانون؛ فلا يعلو صوت على قوة الحق، والقضاء مستقل شامخ، صاحب رسالة سامية في حماية الدستور وإقامة موازين العدالة وصون الحقوق والحريات.

سابعا :الوحدة الوطنية فريضة، وركيزة بناء الدولة المصرية الحديثة وانطلاقتها نحو التقدم والتنمية؛ تُرسخها قيم التسامح والاعتدال والوسطية وكفالة الحقوق والحريات لجميع المواطنين دون تفرقة بين أبناء الجماعة الوطنية.

ثامنا: الدفاع عن الوطن شرف وواجب؛ وقواتنا المسلحة مؤسسة وطنية محترفة

محايدة لا تتدخل في الشأن السياسي، وهى درع البلاد الواقي.
تاسعا: **الأمن نعمة كبرى؛** تسهر عليه شرطة تعمل فى خدمة الشعب وحمايتــه، وفرض موازين العدالة، فلا عدل بلا حماية، ولا حماية بغير مؤسسات أمنيــة تحترم كرامة الإنسان وسيادة القانون.
عاشراً: **الوحدة أمل الأمة العربية؛** نداء تاريخ ودعوة مستقبل وضرورة مصير، يعضدها التكامل والتآخي مع دول حوض النيل والعــالم الإســلامي الامتــداد الطبيعي لعبقرية موقع مصر ومكانها على خريطة الكون.
حادي عشر: **ريادة مصر الفكرية والثقافية،** تجسيد لقواهـــا الناعمـــة ونمـــوذج عطاء بحرية مبدعيها ومفكريها، وجامعاتهـــا، ومجامعهـــا العلميـــة واللغويـــة ومراكزها البحثية، وصحافتها وفنونها وآدابها وإعلامها، وكنيســتها الوطنيـــة، وأزهرها الشريف الذي كان على امتداد تاريخه قوّاما على هوية الوطن، راعياً للغة العربية الخالدة، والشريعة الإسلامية الغــراء، ومنـــارة للفكـــر الوســـطي المستنير.

نحن جماهير شعب مصر،
إيماننا بالله ورسالاته،
وعرفانا بحق الوطن والأمة علينا،
واستشعاراً لمسئوليتنا الوطنية والإنسانية،

نقتدي ونلتزم بالثوابت الواردة بهذا الدستور، الذي نقبلــه ونمنحـــه لأنفســنا، مؤكدين عزمنا الأكيد على العمل به والدفاع عنه، وعلى حمايته واحترامه مـــن قبل جميع سلطات الدولة والكافة.

الباب الأول
مقومات الدولة والمجتمع
الفصل الأول
المقومات السياسية
المادة (١)

جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة، موحـــدة لا تقبـــل التجزئـــة، ونظامها ديمقراطي.
والشعب المصري جزء من الأمتين العربية والإسلامية، ويعتز بانتمائه لحوض النيل والقارة الأفريقية وبامتداده الآسيوي، ويشارك بإيجابيـــة فـــي الحضـــارة الإنسانية.

المادة (٢)

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإســلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

المادة (٣)

مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.

المادة (٤)

الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، ويتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية فى مصر والعالم. ويؤخذ رأي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف فى الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية.

وتكفل الدولة الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه.

وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، يحدد القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء.

وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (٥)

السيادة للشعب يمارسها ويحميها، ويصون وحدته الوطنية، وهو مصدر السلطات؛ وذلك على النحو المبين فى الدستور.

المادة (٦)

يقوم النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية والشورى، والمواطنة التي تسوى بين جميع المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة، والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحرياته؛ وذلك كله على النحو المبين في الدستور.

ولا يجوز قيام حزب سياسي على أساس التفرقة بين المواطنين؛ بسبب الجنس أو الأصل أو الدين.

المادة (٧)

الحفاظ على الأمن القومي، والدفاع عن الوطن وحماية أرضه، شرف وواجب مقدس . والتجنيد إجباري؛ وفقا لما ينظمه القانون.

الفصل الثاني
المُقومَاتُ الاجتماعية والأخلاقية

المادة (٨)

تكْفُل الدولة وسائل تحقيق العدل والمساواة والحرية، وتلتزم بتيسير سبل التراحم والتكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع، وتضمن حماية الأنفس والأعراض والأموال، وتعمل على تحقيق حد الكفاية لجميع المواطنين؛ وذلك كله فى حدود القانون.

المادة (٩)

تلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، دون تمييز.

المادة (١٠)

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

وتحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية، وعلى تماسكها واستقرارها، وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

وتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها العام.

وتولى الدولة عناية وحماية خاصة للمرأة المُعيلة والمطلقة والأرملة[١].

المادة (١١)

تَرعى الدولة الأخلاق والآداب والنظام العام، والمستوى الرفيع للتربية والقيم الدينية والوطنية ، والحقائق العلمية، والثقافة العربية، والتراث التاريخي والحضاري للشعب؛ وذلك وفقا لما ينظمه القانون.

المادة (١٢)

تَحمى الدولة المقومات الثقافية والحضارية واللغوية للمجتمع، وتعمل على تعريب التعليم والعلوم والمعارف.

المادة (١٣)

إنشاء الرُتَب المدنية محظور.

الفصل الثالث

المقومات الاقتصادية

المادة (١٤)

يهدف الاقتصاد الوطني إلى تحقيق التنمية المُطَّردة[٢] الشاملة، ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاه، والقضاء على الفقر والبطالة، وزيادة فرص العمل والإنتاج والدخل القومي.

وتعمل خطة التنمية على إقامة العدالة الاجتماعية والتكافل، وضمان عدالة التوزيع، وحماية حقوق المستهلك، والمحافظة على حقوق العاملين، والمشاركة بين رأس المال والعمل فى تحمل تكاليف التنمية، والاقتسام العادل لعوائدها.

ويجب ربط الأجر بالإنتاج، وتقريب الفوارق بين الدخول، وضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل حياة كريمة لكل مواطن، وحد أقصى فى أجهزة الدولة

---

(١) انظر **القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"**، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) تعنى كلمة المُطَّردة لغة الدائمة أو المستمرة.

لا يستثنى منه إلا بناءً على قانون.

المادة (١٥)

الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتعمل على تنمية المحاصيل والأصناف النباتية والسلالات الحيوانية والثروة السمكية وحمايتها، وتحقيق الأمن الغذائي، وتوفير متطلبات الإنتاج الزراعي وحسن إدارته وتسويقه، ودعم الصناعات الزراعية.

وينظم القانون استخدام أراضي الدولة؛ بما يحقق العدالة الاجتماعية، ويحمى الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال.

المادة (١٦)

تلتزم الدولة بتنمية الريف والبادية، وتعمل على رفع مستوى معيشة الفلاحين وأهل البادية.

المادة (١٧)

الصناعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني، وتحمى الدولة الصناعات الاستراتيجية، وتَدْعَم التطور الصناعي، وتضمن توطين التقنيات الحديثة وتطبيقاتها.

وترعى الدولة الصناعات الحرفية والصغيرة.

المادة (١٨)

الثروات الطبيعية للدولة ملك الشعب، وعوائدها حق له، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، ومراعاة حقوق الأجيال فيها.

ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة، أو منح امتياز باستغلالها، أو التزام مرفق عام، إلا بناءً على قانون.

وكل مال لا مالك له فهو ملك الدولة.

المادة (١٩)

نَهر النيل وموارد المياه ثروة وطنية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وتنميتها، ومنع الاعتداء عليها. وينظم القانون وسائل الانتفاع بها.

المادة (٢٠)

تلتزم الدولة بحماية شواطئها وبحارها وممراتها المائية وبحيراتها ، وصيانة الآثار والمحميات الطبيعية، وإزالة ما يقع عليها من تعديات.

المادة (٢١)

تكفل للدولة الملكية المشروعة بأنواعها العامة والتعاونية والخاصة والوقف، وتحميها؛ وفقا لما ينظمه القانون.

المادة (٢٢)

للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب وطني على الدولة والمجتمع.

المادة (٢٣)

تَرعى الدولة التعاونيات بكل صورها، وتدعمها، وتكفل استقلالها.

المادة (٢٤)

الملكية الخاصة مصونة، تؤدى وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني دون انحراف أو احتكار، وحق الإرث فيها مكفول. ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي؛ ولا تُنزع إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يُدفع مقدماً.
وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون.

المادة (٢٥)

تلتزم الدولة بإحياء نظام الوقف الخيري وتشجيعه.
وينظم القانون الوقف، ويحدد طريقة إنشائه وإدارة أمواله، واستثمارها، وتوزيع عوائده على مستحقيها؛ وفقا لشروط الواقف[1].

المادة (٢٦)

العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة.
.ولا يكون إنشاء الضرائب العامة ولا تعديلها ولا إلغاؤها إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها فى غير الأحوال المبينة فى القانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا فى حدود القانون.

المادة (٢٧)

للعاملين نصيب فى إدارة المشروعات وفى أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج والمحافظة على أدواته وتنفيذ خطته فى وحداتهم الإنتاجية، وفقا للقانون.
ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين بالمائة من عدد الأعضاء المنتخبين فى هذه المجالس. ويكفل القانون تمثيل صغار الفلاحين وصغار الحرفيين بنسبة لا تقل عن ثمانين بالمائة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية .

المادة (٢٨)

تُشَجع الدولة الادخار، وتحمى المدخرات وأموال التأمينات والمعاشات.
وينظم القانون ذلك.

المادة(٢٩)

لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام، وبقانون، ومقابل تعويض عادل.

المادة(٣٠)

المُصَادرة العامة للأموال محظورة.
ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن ".

الباب الثاني
الحقوق والحريات
الفصل الأول
الحقوق الشخصية
المادة(٣١)
الكرامة حق لكل إنسان، يكفل المجتمع والدولة احترامها وحمايتها.
ولا يجوز بحال إهانة أي إنسان أو ازدراؤه.
المادة(٣٢)
الجنسية المصرية حق، وينظمه القانون.
المادة (٣٣)
المواطنون لدى القانون سواء؛ وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك.
المادة (٣٤)
الحرية الشخصية حق طبيعي؛ وهي مصونة لا تمس.
المادة (٣٥)
فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.
ويجب أن يُبلّغ كل من تقيد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتى عشرة ساعة، وأن يُقدّم إلى سلطة التحقيق خلال اربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته؛ ولا يجرى التحقيق معه إلا فى حضور محاميه؛ فإن لم يكن نُدب له محام.
ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع، وإلا وجب الإفراج حتماً.
وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض وأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.
المادة (٣٦)
كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته بأي قيد، تجب معاملته بما يحفظ كرامته. ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.
ولا يكون حجزه ولا حبسه إلا في أماكن لائقة إنسانياً وصحياً، وخاضعة للإشراف القضائي.
ومخالفة شيء من ذلك جريمة يُعاقب مرتكبها، وفقاً للقانون.
وكل قول صدر تحت وطأة أي مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يُهدر ولا يُعوّل عليه.
المادة (٣٧)
السجن دار تأديب وتهذيب وإصلاح؛ يخضع للإشراف القضائي، ويُحظر فيه كل

ما ينافي كرامة الإنسان، أو يُعرّض صحته للخطر.
وتُعنى الدولة بتأهيل المحكوم عليهم، وتيسر لهم سبل الحياة الكريمة بعد الإفراج عنهم.

المادة (٣٨)

لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة. ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال؛ ولا مراقبتها، ولا الإطلاع عليها إلا لمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون، وبأمر قضائي مسبب.

المادة (٣٩)

للمنازل حرمة. وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة، لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، وبأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض. ويجب تنبيه من فى المنازل قبل دخولها أو تفتيشها.

المادة (٤٠)

الحياة الآمنة حق تكفله الدولة لكل مقيم على أراضيها، ويحمى القانون الإنسان مما يهدده من ظواهر إجرامية.

المادة (٤١)

لجسد الإنسان حرمة، ويحظر الاتجار بأعضائه. ولا يجوز أن تُجرى عليه التجارب الطبية أو العلمية بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في العلوم الطبية، وعلى النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (٤٢)

حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة.
ولا يجوز بحال إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه.
ولا يكون منعه من مغادرة الدولة، ولا فرض الإقامة الجبرية عليه إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة.

الفصل الثاني
الحُقُوق المدنية والسياسية

المادة (٤٣)

حرية الاعتقاد مصونة.
وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (٤٤)

تُحظر الإساءة أو التعريض بالرسل والأنبياء كافة.

المادة (٤٥)

حرية الفكر والرأي مكفولة.

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير.

المادة (٤٦)

حرية الإبداع بأشكاله المختلفة حق لكل مواطن.
وتنهض الدولة بالعلوم والفنون والآداب، وترعى المبدعين والمخترعين، وتحمى إبداعاتهم وابتكاراتهم، وتعمل على تطبيقها لمصلحة المجتمع.
وتتخذ الدولة التدابير اللازمة للحفاظ على التراث الثقافي الوطني، وتعمل على نشر الخدمات الثقافية.

المادة (٤٧)

الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي.
وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة.

المادة (٤٨)

حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة. وتؤدى رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام فى تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومي؛ ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي.
والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناءً أن تفرض عليها رقابة محددة في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

المادة (٤٩)

حرية إصدار الصحف وتملكها، بجميع أنواعها، مكفولة بمجرد الإخطار لكل شخص مصري طبيعي أو اعتباري.
وينظم القانون إنشاء محطات البث الإذاعي والتليفزيوني ووسائط الإعلام الرقمي وغيرها.

المادة (٥٠)

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، غير حاملين سلاحاً، ويكون ذلك بناءً على إخطار ينظمه القانون.
وحق الاجتماعات الخاصة مكفول دون إخطار، ولا يجوز لرجال الأمن حضورها أو التنصت عليها.

المادة (٥١)

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأحزاب بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

ولا يجوز للسلطات حلها أو حل هيئاتها الإدارية إلا بحكم قضائي؛ وذلك على النحو المبين بالقانون.

المادة (٥٢)

حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتقوم على أساس ديمقراطي، وتمارس نشاطها بحرية، وتشارك في خدمة المجتمع وفى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم.

ولا يجوز للسلطات حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي[1].

المادة (٥٣)

ينظم القانون النقابات المهنية، وإدارتها على أساس ديمقراطي، وتحديد مواردها، وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني وفق مواثيق شرف أخلاقية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة مهنية واحدة.

ولا يجوز للسلطات حل مجلس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا تفرض عليها الحراسة.

المادة (٥٤)

لكل شخص حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه. ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.

المادة (٥٥)

مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطني؛ ولكل مواطن حق الانتخاب، والترشح، وإبداء الرأي فى الاستفتاء. وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب، متى توافرت فيه شروط الناخب.

وتكفل الدولة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها. وتدخل أجهزتها بالتأثير في شيء من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة (٥٦)

ترعى الدولة مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وتحميهم، وتكفل حقوقهم وحرياتهم، وتعينهم على أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع المصري، وتشجع إسهامهم في تنمية الوطن.

وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات.

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ والدساتير السابقة عليه وقانون الأحزاب السياسية المعدل ٢٠١١"، طبعة ٢٠١٢، ص ٣٦ وما بعدها.

المادة (٥٧)

تمنح الدولة حق الالتجاء للأجانب المحرومين في بلادهم من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور.
ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين.
وكل ذلك وفقاً لما ينظمه القانون.

الفصل الثالث
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

المادة (٥٨)

لكل مواطن الحق في التعليم عالي الجودة، وهو مجاني بمراحله المختلفة في كل مؤسسات الدولة التعليمية، وإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، وتتخذ الدولة كافة التدابير لمد الإلزام إلى مراحل أخرى.
وتُعنى الدولة بالتعليم الفني، وتشجعه، وتشرف على التعليم بكل أنواعه، وتخصص له نسبة كافية من الناتج القومي.
وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها؛ وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع والإنتاج.

المادة (٥٩)

حرية البحث العلمي مكفولة. والجامعات والمجامع العلمية واللغوية ومراكز البحث العلمي مستقلة، وتخصص لها الدولة نسبة كافية من الناتج القومي.

المادة (٦٠)

اللغة العربية مادة أساسية فى مراحل التعليم المختلفة بكل المؤسسات التعليمية.
والتربية الدينية والتاريخ الوطني مادتان أساسيتان في التعليم قبل الجامعي بكل أنواعه.
وتلتزم الجامعات بتدريس القيم والأخلاق اللازمة للتخصصات العلمية المختلفة.

مادة (٦١)

تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية وتجفيف منابعها لكافة الأعمار، من الذكور والإناث. وتتولى تنفيذها بمشاركة المجتمع خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور.

المادة (٦٢)

الرعاية الصحية حق لكل مواطن، تخصص له الدولة نسبة كافية من الناتج القومي.
وتلتزم الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية، والتأمين الصحي وفق نظام عادل عالي الجودة، ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين.
وتلتزم جميع المنشآت الصحية بتقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل مواطن في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

وتشرف الدولة على كافة المنشآت الصحية، وتتحقق من جودة خدماتها، وتراقب جميع المواد والمنتجات ووسائل الدعاية المتصلة بالصحة؛ وتُصدر التشريعات وتتخذ كافة التدابير التي تحقق هذه الرقابة.

المادة (٦٣)

لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة. وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية؛ بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة، والحفاظ على حقوق الأجيال فيها.

المادة (٦٤)

العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

ولا يجوز فرض أي عمل جبراً إلا بمقتضى قانون.

ويعمل الموظف العام فى خدمة الشعب، وتتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين على أساس الجدارة، دون محاباة أو وساطة، ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

وتكفل الدولة حق كل عامل فى الأجر العادل والإجازات، والتقاعد والتأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية، والحماية ضد مخاطر العمل، وتوافر شروط السلامة المهنية فى أماكن العمل؛ وفقا للقانون.

ولا يجوز فصل العامل إلا في الحالات المنصوص عليها فى القانون.

والإضراب السلمي حق، وينظمه القانون.

المادة (٦٥)

تكرم الدولة شهداء ثورة الخامس والعشرين من يناير وغيرهم من شهداء الحرب والواجب الوطني والمصابين فيها. وتكفل الرعاية اللازمة لأسرهم، وللمصابين، وللمحاربين القدامى، ولأسر المفقودين فى الحرب وما فى حكمها. ويكون لهم ولأبنائهم ولزوجاتهم الأولوية فى فرص العمل.

وكل ذلك وفقا لما ينظمه القانون.

المادة (٦٦)

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي.

ولكل مواطن الحق فى الضمان الاجتماعي؛ إذا لم يكن قادرا على إعالة نفسه أو أسرته، فى حالات العجز عن العمل أو البطالة أو الشيخوخة، وبما يضمن لهم حد الكفاية.

المادة (٦٧)

تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والعمالة غير المنتظمة، ولكل من لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي.

وينظم القانون ذلك.

المادة (٦٨)

المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحي حقوق مكفولة.

وتتبنى الدولة خطة وطنية للإسكان؛ تقوم على العدالة الاجتماعية، وتشجيع المبادرات الذاتية والتعاونيات الإسكانية، وتنظيم استخدام أراضي الدولة لأغراض العمران؛ بما يحقق الصالح العام، ويحافظ على حقوق الأجيال.

المادة (٦٩)

ممارسة الرياضة حق للجميع.

وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيًا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة.

المادة (٧٠)

لكل طفل، فور الولادة، الحق فى اسم مناسب، ورعاية أسرية، وتغذية أساسية، ومأوى، وخدمات صحية، وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية.

وتلتزم الدولة برعايته وحمايته عند فقدانه أسرته، وتكفل حقوق الطفل المعاق وتأهيله واندماجه فى المجتمع.

ويحظر تشغيل الطفل، قبل تجاوزه سن الإلزام التعليمي، فى أعمال لا تناسب عمره، أو تمنع استمراره فى التعليم.

ولا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدة محددة، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه فى مكان مناسب؛ يراعى فيه الفصل بين الجنسين، والمراحل العمرية، ونوع الجريمة، والبعد عن أماكن احتجاز البالغين.

المادة (٧١)

تكفل الدولة رعاية النشء والشباب، وتأهيلهم وتنميتهم روحيًا وخلقيًا وثقافيًا وعلميًا وبدنيًا ونفسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا، وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة.

المادة (٧٢)

تلتزم الدولة برعاية ذوى الإعاقة صحيًا وتعليميًا واقتصاديًا واجتماعيًا، وتوفر لهم فرص العمل، وترتقي بالثقافة الاجتماعية نحوهم، وتهيئ المرافق العامة بما يناسب احتياجاتهم[١].

المادة (٧٣)

يُحظر كل صور القهر، والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس.

ويُجرم القانون كل ذلك.

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " قوانين انتخاب رئيس الجمهورية ومجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية " ص ٢٥ وما بعدها.

الفصل الرابع
ضمانات حماية الحقوق والحريات

المادة (٧٤)

سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة.
واستقلال القضاء وحصانة القضـاة ضـمانتان أساسـيتان لحمايـة الحقـوق والحريات.

المادة (٧٥)

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة.
وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وسرعة الفصل فى القضايا.
ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.
ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي؛ والمحاكم الاستثنائية محظورة.

المادة (٧٦)

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري أو قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

المادة (٧٧)

فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون، لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية مختصة.
والمتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع؛ وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه، ويحدد القـانون الجنح التى يجب أن يكون للمتهم محام فيها.
وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة فى جنحة أو جناية.
وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء.

المادة (٧٨)

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.
ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع أمامه عن حقوقهم.

المادة (٧٩)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وامتناع الموظف العام المختص عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون؛ وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

المادة (٨٠)

كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.
وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية عنها بالطريق المباشر.

وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عـن أي انتهـاك لهـذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور، وأن يطعـن لمصلحته في الأحكام.

المادة (٨١)

الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً.
ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.
وتُمارس الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع المقومات الواردة فى باب الدولة والمجتمع بهذا الدستور.

الباب الثالث
السلطات العامة
الفصل الأول
السلطة التشريعية
الفرع الأول
أحكام مشتركة

المادة (٨٢)

تتكون السلطة التشريعية من مجلس النواب ومجلس الشورى.
ويمارس كل منهما سلطاته على النحو المبين فى الدستور.

المادة (٨٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الشورى؛ ويحدد القـانون حالات عدم الجمع الأخرى.

المادة (٨٤)

فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون، يتفرغ عضو مجلس النـواب أو الشورى لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله؛ وذلك وفقا لما ينظمه القانون.

المادة (٨٥)

ينوب العضو عن الشعب بأسره، ولا تقيد نيابته بقيد ولا شرط.

المادة (٨٦)

يؤدى العضو أمام مجلسه، قبل أن يباشر عمله، اليمين الآتيـة : «أقسـم بـالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ علـى اسـتقلال الـوطن وسلامة أراضيه».

المادة (٨٧)

تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء المجلسين، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعـلان النتيجـة النهائيـة

للانتخاب، وتفصل فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها.
وفى حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

المادة (٨٨)

لا يجوز لعضو أي من المجلسين طوال مدة العضوية، بالذات أو بالواسطة، أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة.
ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية وعند تركها وفى نهاية كل عام، يُعرَض على مجلسه.
وإذا تلقى العضو هدية نقدية أو عينية؛ بسبب العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.
وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (٨٩)

لا يُسأل العضو عما يبديه من آراء تتعلق بأعماله فى المجلس الذي ينتمي إليه.

المادة (٩٠)

لا يجوز، فى غير حالة التلبس، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد العضو إلا بإذن سابق من مجلسه. وفى غير دور الانعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما أتخِذ من إجراء.
وفى كل الأحوال يتعين البت فى طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوما على الأكثر، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً.

المادة (٩١)

يتقاضى العضو مكافأة يحددها القانون.

المادة (٩٢)

مقر مجلسي النواب والشورى مدينة القاهرة.
ويجوز لأي منهما فى الظروف الاستثنائية عقد جلساته فى مكان آخر؛ بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس.
واجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات، باطل.

المادة (٩٣)

جلسات مجلس النواب ومجلس الشورى علنية.
ويجوز انعقاد أي منهما فى جلسة سرية؛ بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو الحكومة، أو رئيس المجلس، أو عشرين من أعضائه على الأقل؛ ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تُجرى في جلسة علنية أو سرية.

المادة (٩٤)

يدعو رئيس الجمهورية كلاً من مجلس النواب ومجلس الشورى للانعقاد للدور العادي السنوي قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة

يجتمع كل منهما بحكم الدستور فى اليوم المذكور.
ويستمر دور الانعقاد العادي لمدة ثمانية أشهر على الأقل، ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة كل مجلس، ولا يجوز ذلك لمجلس النواب قبل اعتماده الموازنة العامة للدولة.

المادة (٩٥)

يجوز انعقاد أي من المجلسين فى اجتماع غير عادى؛ لنظر أمر عاجل، بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية، أو الحكومة، أو طلب موقع من عُشر أعضاء المجلس على الأقل.

المادة (٩٦)

لا يكون انعقاد أي من مجلسي النواب والشورى صحيحاً، ولا تتخذ قراراته، إلا بحضور أغلبية أعضائه.
وفى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين. وعند تساوى الآراء يعتبر الأمر الذي جرت المداولة فى شأنه مرفوضاً.

المادة (٩٧)

ينتخب كل مجلس رئيسا ووكيلين من بين أعضائه المنتخبين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي الأول، لمدة الفصل التشريعي لمجلس النواب، ونصف الفصل التشريعي لمجلس الشورى. وإذا خلا مكان أحدهم ينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدة سلفه.
وفى جميع الأحوال يجوز لثلث أعضاء أي من المجلسين، فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي، طلب إجراء انتخابات جديدة لأي من رئيس المجلس ووكيليه.

المادة (٩٨)

عند تولى رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس الشورى، منصب رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة، يتولى أكبر الوكيلين سناً رئاسة المجلس طوال تلك المدة.

المادة (٩٩)

يضع كل مجلس لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه وكيفية ممارسة اختصاصاته؛ وتنشر فى الجريدة الرسمية.

المادة (١٠٠)

يختص كل مجلس بالمحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس.
ولا يجوز لأي قوة مسلحة دخول أي من المجلسين أو الوجود على مقربة منه إلا بطلب من رئيس المجلس.

المادة (١٠١)

لرئيس الجمهورية، وللحكومة، ولكل عضو فى مجلس النواب، اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون إلى اللجنة النوعية المختصة بمجلس النواب؛ لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.

ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية، إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات، ووافق المجلس على ذلك. فإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون وجب أن يكون قرارها مسبباً.

وكل اقتراح بقانون قدمه أحد الأعضاء، ورفضه المجلس، لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه[1].

المادة (١٠٢)

لا يجوز لأي من مجلسي النواب والشورى إقرار مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي عليه.

ولكل مجلس حق التعديل والتجزئة في المواد، وفيما يعرض من التعديلات.

وكل مشروع قانون يقره أحد المجلسين يبعث به إلى المجلس الآخر، ولا يجوز له أن يؤخره عن ستين يوماً، لا تدخل فيها العطلة التشريعية. ولا يكون قانوناً إلا إذا أقره المجلسان.

المادة (١٠٣)

إذا قام خلاف تشريعي بين المجلسين، تشكل لجنة مشتركة من عشرين عضواً يختار كل مجلس نصفهم من بين أعضائه بناءً على ترشيح لجنته العامة؛ وذلك لاقتراح نصوص للمواد محل الخلاف.

وتعرض هذه المقترحات على كل من المجلسين؛ فإذا لم يوافق أحدهما عليها، يعرض الأمر على مجلس النواب ويؤخذ بما ينتهي إليه من قرار يصدره بأغلبية عدد الأعضاء.

المادة (١٠٤)

يُبلّغ مجلس النواب رئيس الجمهورية بكل قانون أقر؛ ليصدره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساله؛ فإذا اعترض عليه رده إلى المجلس خلال ثلاثين يوماً من ذلك التاريخ.

وإذا لم يُرد القانون في هذا الميعاد، أو أقره مجلس النواب ثانية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء، استقر قانوناً وأصدر.

فإذا لم يقره المجلس لا يجوز تقديمه في دور الانعقاد نفسه قبل مضي أربعة أشهر من تاريخ صدور القرار.

المادة (١٠٥)

لأي من أعضاء المجلسين إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية، دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ وما بعدها.

المادة (١٠٦)

يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب، أو عشرة من مجلس الشورى، على الأقل، طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه.

المادة (١٠٧)

لكل عضو، في مجلس النواب أو مجلس الشورى، الحق فى الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بأداء عمله فى المجلس، وذلك بمراعاة أحكام المادة (٤٧) من الدستور.

المادة (١٠٨)

لكل مواطن أن يتقدم بالمقترحات المكتوبة إلى أي من مجلسي النواب والشورى بشأن المسائل العامة.

وله أن يقدم إلى أي منهما شكاوى، يحيلها كل مجلس إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشكوى بنتيجتها.

المادة (١٠٩)

يحق لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم حضور جلسات المجلسين، أو إحدى لجانهما، ويكون حضورهم وجوبياً بناء على طلب أي من المجلسين، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين.

ويجب أن يُستمعَ إليهم كلما طلبوا الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضع النقاش، دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأي.

المادة (١١٠)

يقبل كل مجلس استقالة أعضائه، ويجب أن تقدم مكتوبة، ويشترط لقبولها ألا يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو المستقيل.

المادة (١١١)

لا يجوز إسقاط العضوية في أي من المجلسين إلا إذا فقد العضو الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها.

ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية، من المجلس الذي ينتمي إليه العضو، بأغلبية ثلثي الأعضاء.

المادة (١١٢)

إذا خلا مكان عضو أحد المجلسين، قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل، وجب شغل مكانه طبقاً للقانون، خلال ستين يومًا من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان.

وتكون مدة العضو الجديد مكملة لعضوية سلفه.

الفرع الثاني
مجلس النواب
المادة (١١٣)

يُشكّل مجلس النواب من عدد لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضـواً، ينتخبـون بالاقتراع العام السري المباشر.

ويشترط فى المترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلا على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقـل، وألا تقل سنه، يوم فتح باب الترشح، عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

ويبين القانون شروط العضوية الأخرى، ونظام الانتخـاب، وتقسـيم الـدوائر الانتخابية بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات.

المادة (١١٤)

مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتمـاع له.

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته.

المادة (١١٥)

يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولـة، والخطـة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية؛ وذلك كله على النحو المبين فى الدستور.

ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة العامة للتنميـة الاقتصـادية والاجتماعيـة، وعرضها على مجلس النواب.

المادة (١١٦)

يجب أن تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون اسـتثناء ويُعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل مـن بـدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقته عليها؛ ويتم التصويت عليه باباً بابـاً ويجوز لمجلس النواب أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذاً لالتزام محدد على الدولة. وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمـالي النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصـادر للإيـرادات تحقق إعادة التوازن بينهما؛ وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعـديلا في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن.

وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عُمل بالموازنة القديمة لحين اعتمادها.

ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنـات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

المادة (١١٧)

تجب موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخـر مـن أبـواب

الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون.

المادة (١١٨)

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

المادة (١١٩)

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على الخزانة العامة للدولة؛ ويحدد حالات الاستثناء منها، والجهات التي تتولى تطبيقها.

المادة (١٢٠)

لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب.

المادة (١٢١)

يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، في مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية؛ ويعرض معه التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامي.

ويتم التصويت على الحساب الختامي باباً باباً؛ ويصدر بقانون.

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

المادة (١٢٢)

لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه، بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو الهيئات، أو المشروعات العامة؛ وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسبا في هذا الشأن.

وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

المادة (١٢٣)

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة.

ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة نفسها.

المادة (١٢٤)

لكل عضو في مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بياناً عاجلا، إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية.

ويتعين على الحكومة الرد.

المادة (١٢٥)

لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء؛ لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم.

ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها وبعد موافقة الحكومة.

المادة (١٢٦)

لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.

ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس، ويصدر المجلس قراره خلال سبعة أيام على الأكثر من مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء.

وفي كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد نفسه.

وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد الوزراء، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها. وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقا بأحد أعضاء الحكومة وجبت استقالته[١].

المادة (١٢٧)

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا بقرار مُسبب، وبعد استفتاء الشعب.

ولا يجوز حل المجلس خلال دور انعقاده السنوي الأول، ولا للسبب الذي حل من أجله المجلس السابق.

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوما على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة على الحل أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات مبكرة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية.

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين القضاء العسكري والخدمة العسكرية والوطنية والتشريعات المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات" الطبعة الأولى ٢٠١٢ – ص ٦٧ وما بعدها.

وإذا لم توافق هذه الأغلبية على الحل، يتعين على رئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه.

وإذا لم يتم إجراء الاستفتاء أو الانتخابات في الميعاد المحدد، يعود المجلس إلى الانعقاد من تلقاء نفسه في اليوم التالي لانقضاء الميعاد.

الفرع الثالث

مجلس الشورى

المادة (١٢٨)

يُشَكل مجلس الشورى من عدد لا يقل عن مائة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عددا لا يزيد على عُشر عدد الأعضاء المنتخبين.

المادة (١٢٩)

يُشترَط في المترشح لعضوية مجلس الشورى أن يكون مصريا، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلا على إحدى شهادات التعليم العالي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.

ويبين القانون شروط العضوية الأخرى، وأحكام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية.

المادة (١٣٠)

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويتجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات؛ وفقا لما ينظمه القانون.

المادة (١٣١)

عند حل مجلس النواب، ينفرد مجلس الشورى باختصاصاتهما التشريعية المشتركة؛ وتعرض القوانين التي يقرها مجلس الشورى خلال مدة الحل على مجلس النواب، فور انعقاده، لتقرير ما يراه بشأنها.

وعند غياب المجلسين، إذا طرأ ما يستوجب الإسراع باتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات لها قوة القانون، تعرض على مجلس النواب ومجلس الشورى، بحسب الأحوال، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقادهما.

فإذا لم تعرض، أو عرضت ولم تُقر، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها عن الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار بوجه آخر[١].

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن".

الفصل الثاني
السلطة التنفيذية
الفرع الأول
رئيس الجمهورية
المادة (١٣٢)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية؛ يرعى مصالح الشعب، ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه، ويراعى الحدود بين السلطات.
ويباشر اختصاصاته على النحو المبين في الدستور.

المادة (١٣٣)

ينتُخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه؛ ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة.
وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بتسعين يوماً على الأقل؛ ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بعشرة أيام على الأقل.
ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة.

المادة (١٣٤)

يشترط فيمن يترشح رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون متزوجاً من غير مصري، وألا تقل سنه، يوم فتح باب الترشح، عن أربعين سنة ميلادية.

المادة (١٣٥)

يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يُزكّى المترشح عشرون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين فى مجلسي النواب والشورى، أو أن يؤيده ما لا يقل عن عشرين ألف مواطن، ممن لهم حق الانتخاب، في عشر محافظات على الأقل؛ وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها.
ولا يجوز في جميع الأحوال أن يكون التأييد لأكثر من مرشح. وينظم القانون ذلك.

المادة (١٣٦)

يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة. وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة (١٣٧)

يُؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلسي النواب والشورى، قبل مباشرة مهام منصبه، اليمين الآتية: «أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية

كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».
ويكون أداء اليمين أمام مجلس الشورى عند حل مجلس النواب.

المادة (١٣٨)

يُحَدّد القانون المعاملة المالية لرئيس الجمهورية؛ ولا يجوز أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، ولا أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة.
ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية، عند توليه المنصب وعند تركه وفى نهاية كل عام؛ يعرض على مجلس النواب.
وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية أو عينية؛ بسبب المنصب أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.
وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

المادة (١٣٩)

يَختار رئيس الجمهورية رئيسًا لمجلس الوزراء، ويكلفه بتشكيل الحكومة وعرض برنامجها على مجلس النواب خلال ثلاثين يوما على الأكثر؛ فإذا لم تحصل على الثقة يكلف رئيس الجمهورية رئيسًا آخر لمجلس الوزراء من الحزب الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب؛ فإذا لم تحصل حكومته على الثقة خلال مدة مماثلة، يختار مجلس النواب رئيسا لمجلس الوزراء ويكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة، على أن تحصل على الثقة خلال مدة أخرى مماثلة، وإلا يحل رئيس الجمهورية مجلس النواب، ويدعو لانتخاب مجلس جديد خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل.
وفى جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع المدد المنصوص عليها في هذه المادة على تسعين يوما.
وفى حالة حل مجلس النواب، يَعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته وبرنامجها على مجلس النواب في أول اجتماع له.

المادة (١٤٠)

يَضَعُ رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور.

المادة (١٤١)

يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء؛ عدا ما يتصل منها بالدفاع والأمن القومي والسياسة الخارجية، والسلطات المنصوص عليها بالمواد (١٣٩)، (١٤٥)، (١٤٦)، (١٤٧)، (١٤٨)، (١٤٩) من الدستور.

المادة (١٤٢)

يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء أو لنوابه أو للوزراء أو للمحافظين؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (١٤٣)

لرئيس الجمهورية دعوة الحكومة للاجتماع للتشاور في الأمور المهمة؛ ويتولى رئاسة الاجتماع الذي يحضره، ويطلب من رئيس مجلس الوزراء ما يراه من تقارير في الشأن العام.

المادة (١٤٤)

لرئيس الجمهورية أن يُلقي بيانا حول السياسة العامة للدولة، فى جلسة مشتركة لمجلسي النواب والشورى عند افتتاح دور انعقادهما العادي السنوي.

ويجوز له عند الاقتضاء إلقاء بيانات أخرى، أو توجيه رسائل إلى أي من المجلسين.

المادة (١٤٥)

يُمثِّل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويُصدِّق عليها بعد موافقة مجلسي النواب والشورى. وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها؛ وفقاً للأوضاع المقررة.

وتجب موافقة المجلسين بأغلبية ثلثي أعضائهما على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة.

ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور.

المادة (١٤٦)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يُعلِن الحرب، ولا يُرسل القوات المسلحة إلى خارج الدولة، إلا بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية عدد الأعضاء.

المادة (١٤٧)

يُعيِّن رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم، ويعين الممثلين السياسيين للدولة ويقيلهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية؛ على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (١٤٨)

يُعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي الحكومة، حالة الطوارئ؛ على النحو الذي ينظمه القانون؛ ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية.

وإذا حدث الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه، وفى حالة حل المجلس يُعرَض الأمر على مجلس الشورى؛ وذلك كله بمراعاة المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة. وتجب موافقة أغلبية عدد أعضاء كل من المجلسين على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة

محددة لا تجاوز ستة أشهر، لا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة الشعب فى استفتاء عام.
ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ.

المادة (١٤٩)

لرئيس الجمهورية العفو عن العقوبة أو تخفيفها.
ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون.

المادة (١٥٠)

لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء فى المسائل المهمة التي تتصل بمصالح الدولة العليا.
وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من موضوع، وَجَب التصويت على كل واحد منها.
ونتيجة الاستفتاء ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة فى جميع الأحوال.

المادة (١٥١)

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته، وَجَّه كتاب الاستقالة إلى مجلس النواب.

المادة (١٥٢)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جناية أو بالخيانة العظمى؛ بناء على طلب مُوقَّع من ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل؛ ولا يَصدُر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.
وبمجرد صدور هذا القرار يُوقف رئيس الجمهورية عن عمله؛ ويُعتَبَر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته حتى صدور الحكم.
ويُحَاكَم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام؛ وإذا قام بأحدهم مانع حل محله من يليه في الأقدمية.
وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة ويحدد العقوبة؛ وإذا حُكِم بإدانة رئيس الجمهورية أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

المادة (١٥٣)

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته حل محله رئيس مجلس الوزراء.
وعند خلو منصب رئيس الجمهورية؛ للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل أو لأي سبب آخر، يعلن مجلس النواب خلو المنصب ويخطر المفوضية الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتا سلطات رئيس الجمهورية .
ويحل مجلس الشورى ورئيسه محل مجلس النواب ورئيسه فيما تقدم في حالة

حل مجلس النواب.
وفى جميع الأحوال يجب أن يُنتَخَب الرئيس الجديد في مدة لا تجاوز تسعين يوما من تاريخ خلو المنصب .
ولا يجوز للقائم بأعمال الرئيس أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة .

المادة (١٥٤)

إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع إجراء استفتاء أو انتخاب لأحد مجلسي النواب أو الشورى، تُعطى الأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية، ويستمر المجلس لحين إتمام انتخاب الرئيس.

الفرع الثاني
الحكومة

المادة (١٥٥)

تتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء.
ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويُشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها.

المادة (١٥٦)

يشترط فيمن يُعيَّن رئيسا لمجلس الوزراء أو عضوا بالحكومة، أن يكون مصرياً، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى ولم يتنازل عنها خلال عام من بلوغه سن الثامنة عشر.
ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية أي من مجلسي النواب والشورى، وإذا عين أحد أعضائهما في الحكومة، يخلو مكانه في مجلسه من تاريخ هذا التعيين، وتطبق أحكام المادة (١١٢) من الدستور.

المادة (١٥٧)

يؤدى رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة قبل مباشرة مهام مناصبهم، أمام رئيس الجمهورية، اليمين الآتية : " أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ."

المادة (١٥٨)

يحدد القانون المعاملة المالية لرئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة، ولا يجوز لأي منهم أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول، طوال مدة توليه منصبه، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، ولا أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يُبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة.

ويتعين على عضو الحكومة تقديم إقرار ذمة مالية، عند توليه المنصب وعند تركه وفى نهاية كل عام، يُعرَض على مجلس النواب.
وإذا تلقى أي منهم هدية نقدية أو عينية؛ بسبب منصبه أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة؛ وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (١٥٩)

تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية :
١- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها.
٢- توجيه أعمال الوزارات والجهات والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها ومتابعتها.
٣- إعداد مشروعات القوانين والقرارات .
٤- إصدار القرارات الإدارية وفقا للقانون، ومراقبة تنفيذها.
٥- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
٦- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
٧- عقد القروض ومنحها، وفقا لأحكام الدستور.
٨- متابعة تنفيذ القوانين، والمحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

المادة (١٦٠)

يتولى الوزير رسم السياسة العامة لوزارته، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، في إطار السياسة العامة للدولة.

المادة (١٦١)

يجوز لأي من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام أي من مجلسي النواب والشورى، أو إحدى لجانهما، عن موضوع يدخل في اختصاصه.
ويناقش المجلس، أو اللجنة، هذا البيان، ويبدى ما يراه بشأنه.

المادة (١٦٢)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعطيل أو تعديل أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يُفوّض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يُصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه.

المادة (١٦٣)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها بعد موافقة مجلس الوزراء. فإذا رتب ذلك أعباء جديدة على الموازنة العامة للدولة، وجبت موافقة مجلس النواب.

المادة (١٦٤)

يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة (١٦٥)

يحدد القانون السلطة المختصة بتعيين الموظفين المدنيين وعزلهم، وينظم اختصاصات الوظائف الرئيسية، ومسئوليات الموظفين، وحقوقهم، وضماناتهم.

المادة (١٦٦)

لرئيس الجمهورية، وللنائب العام، ولمجلس النواب بناء على طلب مُوقع من ثلث أعضائه على الأقل، اتهام رئيس مجلس الوزراء أو أى من أعضاء الحكومة، بما قد يقع منهم من جرائم خلال تأدية أعمال مناصبهم أو بسببها.

وفى جميع الأحوال لا يُصدَر قرار الاتهام إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، ويُوقف من يتقرر اتهامه عن عمله إلى أن يقضى فى أمره، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.

المادة (١٦٧)

إذا تقدمت الحكومة أو أحد أعضائها بالاستقالة، وجب تقديم كتاب الاستقالة إلى رئيس الجمهورية.

الفصل الثالث

السلطة القضائية

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة (١٦٨)

السُلطة القضائية مُستقلة، تتولاها على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتُصدر أحكامها وفقًا للقانون. ويبين القانون صلاحياتها. والتدخل فى شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تَسقُط بالتقادم.

المادة (١٦٩)

تقوم كل جِهَة أو هيئة قضائية على شئونها؛ ويكون لكل منها موازنة مستقلة، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها؛ وذلك وفقا لما ينظمه القانون.

المادة (١٧٠)

القضاة مستقلون، غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات.

ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وينظم مساءلتهم تأديبيا؛ ولا يجوز ندبهم إلا ندبًا كاملاً، وللجهات وفى الأعمال التى يحددها القانون؛ وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء وإنجاز أعماله[1].

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية" ص ٩٦ وما بعدها.

المادة (١٧١)

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها؛ مراعاة للنظام العـام أو الآداب. وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية.

الفرع الثاني

القضاء والنيابة العامة

المادة (١٧٢)

يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم عدا ما تختص بـه جهـة قضائية أخرى. ويفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه.

المادة (١٧٣)

النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق ورفع ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

ويتولى النيابة العامة نائب عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية، بنـاءً علـى اختيار مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض والرؤسـاء بالاستئناف والنواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

الفرع الثالث

مجلس الدولة

المادة (١٧٤)

مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة؛ يختص دون غيره من جهات القضاء بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه. ويتولى الدعاوى والطعون التأديبية، والإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القـانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية التـي تحال إليه، ومراجعة العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

الفرع الرابع

المحكمة الدستورية العليا

المادة (١٧٥)

المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، مقرها مدينة القـاهرة، تخـتص دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح.

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

المادة (١٧٦)

تُشكل المحكمة الدستورية العليا من رئيس وعشر أعضاء، ويُبيّن القانون الجهات والهيئات القضائية أو غيرها التي ترشحهم، وطريقة تعيينهم، والشروط الواجب توافرها فيهم، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية.

المادة (١٧٧)

يَعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور. وتصدر قرارها في هذا الشأن خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها؛ وإلا عُد عدم إصدارها للقرار إجازة للنصوص المقترحة.

فإذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدستور وجب إعمال مقتضى قرارها.

ولا تخضع القوانين المشار إليها في الفقرة الأولى للرقابة اللاحقة المنصوص عليها في المادة (١٧٥) من الدستور.

المادة (١٧٨)

تُنشَر فى الجريدة الرسمية أحكام المحكمة الدستورية العليا، وقراراتها الصادرة بشأن الرقابة السابقة بمشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية.

ويُنَظِم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.

الفرع الخامس

الهيئات القضائية

المادة (١٧٩)

هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تتولى الادعاء العام المدني والنيابة القانونية عن الدولة في المنازعات، والرقابة الفنية على إدارات الشئون القانونية في الجهاز الإداري للدولة.

وتختص بإعداد العقود، وتسوية المنازعات، التي تكون الدولة طرفا فيها؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

المادة (١٨٠)

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات المالية والإدارية، وتحريك ومباشرة الدعوى التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، واتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجة أوجه القصور في أداء المرافق العامة، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

الفرع السادس
المحاماة
المادة (١٨١)

المحاماة مهنة حرة، وهي ركن من أركان العدالة، يمارسها المحامى في استقلال، ويتمتع أثناء تأدية عمله بالضمانات التي تكفل حمايته وتمكينه من مباشرة هذا العمل؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

الفرع السابع
الخبراء
المادة (١٨٢)

يؤدي الأعضاء الفنيون بالشهر العقاري، وخبراء الطب الشرعي، والخبراء القضائيون، أعمالهم باستقلال، ويكفل لهم القانون الضمانات والحماية اللازمة لتأدية أعمالهم .

الفصل الرابع
نظام الإدارة المحلية
الفرع الأول
التقسيم الإداري المحلى للدولة
المادة (١٨٣)

تُقسّم الدولة إلى وحدات إدارية محلية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتشمل المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى؛ ويجوز أن تضم الوحدة الواحدة أكثر من قرية أو حي، وأن تُنشأ وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية؛ وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون، بما يكفل دعم اللامركزية، وتمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها.

المادة (١٨٤)

تكفل الدولة ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة فنية وإدارية ومالية، وتضمن التوزيع العادل للمرافق والخدمات والموارد وتقريب مستويات التنمية والمعيشة بين هذه الوحدات؛ طبقاً لما ينظمه القانون.

المادة (١٨٥)

تدخل في موارد الوحدات المحلية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى الأصلية والإضافية. وتُتبع في جبايتها القواعد والإجراءات المتبعة في جباية أموال الدولة. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (١٨٦)

ينظم القانون تعاون الوحدات المحلية في الأعمال ذات النفع المشترك، ووسائل التعاون بينها وبين أجهزة الدولة.

المادة (١٨٧)

ينظم القانون طريقة اختيار المحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم[١].

الفرع الثاني

المجالس المحلية

المادة (١٨٨)

تُنتَخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر لمدة أربع سنوات.
ويُشتَرط في المترشح لعضوية المجلس المحلى ألا تقل سنه، يوم فتح باب الترشح، عن واحد وعشرين سنة ميلادية.
ويُضَم إلى عضوية المجلس ممثلون عن أجهزة السلطة التنفيذية في الوحدة المحلية دون أن يكون لهم صوت معدود.
ويَنتَخِب كل مجلس رئيسه ووكيله من بين أعضائه المنتخبين.
وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب.

المادة (١٨٩)

يختص المجلس المحلى بكل ما يهم الوحدة التي يمثلها، ويُنشئ ويُدير المرافق المحلية والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (١٩٠)

قرارات المجلس المحلى الصادرة في حدود اختصاصه نهائية، ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها، إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى.
وعند الخلاف على اختصاص هذه المجالس تفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة؛ وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون.

المادة (١٩١)

يضع كل مجلس محلى موازنته وحسابه الختامي، على النحو الذي ينظمه في القانون.

المادة (١٩٢)

لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إداري شامل.
وينظم القانون طريقة حل أى منها وإعادة انتخابه.

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، شرح تفصيلي مُقارن لنظم انتخاب رئيس الجمهورية في الدساتير والقوانين العربية والأجنبية "، ص ٣٢ وما بعدها.

الفصل الخامس
الأمن القومي والدفاع
الفرع الأول
مجلس الأمن القومي
المادة (١٩٣)

يُنشأ مجلس للأمن القومي يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويضم في عضويته رئيس مجلس الوزراء، ورئيسي مجلسي النواب والشورى، ووزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، والمالية، والعدل، والصحة، ورئيس المخابرات العامة، ورئيسي لجنتي الدفاع والأمن القومي بمجلسي النواب والشورى.

ويختص بإقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتوائها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومي المصري في الداخل والخارج والإجراءات اللازمة للتصدي لها على المستويين الرسمي والشعبي.

وللمجلس أن يدعو من يرى من ذوى الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعه دون أن يكون لهم صوت معدود.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ونظام عمله.

الفرع الثاني
القوات المسلحة
المادة (١٩٤)

القوات المسلحة ملك للشعب مهمتها حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تُنشِئ هذه القوات. ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.

ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (١٩٥)

وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويُعيّن من بين ضباطها.

المادة (١٩٦)

ينظم القانون التعبئة العامة، ويبين شروط الخدمة والترقية والتقاعد في القوات المسلحة.

وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة في شأنهم.

الفرع الثالث
مجلس الدفاع الوطني
المادة (١٩٧)

يُنشأ مجلس للدفاع الوطني، يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويضم في عضويته

رئيس مجلس الوزراء، ورئيسي مجلسي النواب والشورى، ووزراء الدفاع والخارجية والمالية والداخلية ورئيس المخابرات العامة ورئيس أركان حرب القوات المسلحة وقادة القوات البحرية والجوية والدفاع الجوى ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع.

ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود.

الفرع الرابع

القضاء العسكري

المادة (١٩٨)

القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها.

ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة؛ ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى.

وأعضاء القضاء العسكري مستقلون، غير قابلين للعزل، ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية.

الفرع الخامس

الشرطة

المادة (١٩٩)

الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدى واجبها في خدمة الشعب، وولاؤها للدستور والقانون، وتتولى حفظ النظام والأمن والآداب العامة، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح، وتكفل للمواطنين طمأنينتهم وحماية كرامتهم وحقوقهم وحرياتهم، وذلك كله؛ على النحو الذي ينظمه القانون، وبما يُمكن أعضاء هيئة الشرطة من القيام بواجباتهم .

الباب الرابع

الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

الفصل الأول: أحكام مشتركة

المادة (٢٠٠)

تتمتع الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، المنصوص عليها في الدستور، بالشخصية الاعتبارية العامة، والحياد، والاستقلال الفني والإداري والمالي.

ويُحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية الأخرى.

ويتعين أخذ رأى كل هيئة أو جهاز منها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

المادة (٢٠١)

تُقدَم تقارير الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية إلى كل من رئـيس الجمهوريـة ومجلس النواب ومجلس الشورى، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها.

وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ ورودها إليه. وتنشر هذه التقارير على الرأي العام.

وتُبلّغ الأجهزة الرقابية سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه مـن دلائـل علـى ارتكاب مخالفات أو جرائم.

وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (٢٠٢)

يُعيِّن رئيس الجمهورية رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية بعـد موافقـة مجلس الشورى، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ولا يُعزَلـون إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس، ويُحظَر عليهم ما يُحظر على الوزراء.

المادة (٢٠٣)

يصدر قانون بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقـابي، يحـدد الاختصاصـات الأخرى غير المنصوص عليها في الدستور، ونظام عملها؛ ويمـنح أعضـاءها الضمانات اللازمة لأداء عملهم.

ويبين القانون طريقة تعيينهم وترقيتهم ومساءلتهم وعـزلهم، وغيـر ذلـك مـن أوضاعهم الوظيفية بما يكفل لهم الحياد والاستقلال.

الفصل الثاني
الأجهزة الرقابية

الفرع الأول: المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد

المادة (٢٠٤)

تختص المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد بالعمل على محاربة الفساد، ومعالجـة تضارب المصالح، ونشر قيم النزاهة والشـفافية وتحديـد معاييرهـا، ووضـع الاستراتيجية الوطنية الخاصة بذلك كله، وضمان تنفيذها بالتنسيق مـع الهيئـات المستقلة الأخرى، والإشراف على الأجهزة المعنية التي يحددها القانون.

الفرع الثاني: الجهاز المركزي للمحاسبات

المادة (٢٠٥)

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والجهات الأخـرى التي يحددها القانون.

الفرع الثالث: البنك المركزي

المادة (٢٠٦)

يضع البنك المركزي السياسة النقدية والائتمانية والمصـرفية، ويُشـرف علـى

تنفيذها، ويراقب أداء الجهاز المصرفي، ويعمل على تحقيق استقرار الأسعار؛ وله وحده حق إصدار النقد.
وذلك كله في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

الفصل الثالث
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
المادة (٢٠٧)

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على دعم مشاركة فئات المجتمع في إعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتعزيز الحوار المجتمعي.
ويجب على كل من الحكومة ومجلس النواب ومجلس الشورى أخذ رأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذه السياسات ومشروعات القوانين المتعلقة بها.
ويُشكل هذا المجلس من مائة وخمسين عضواً كحد أدنى، تختارهم تنظيماتهم المنتخبة من نقابات واتحادات وجمعيات الفلاحين والعمال والمهنيين وغيرهم من فئات المجتمع، على ألا يقل تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من أعضاء المجلس.
ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المجلس وعضوية الحكومة أو أي من المجالس النيابية.
ويبين القانون طريقة تشكيل المجلس، وانتخاب رئيسه، ونظام عمله، ووسائل تقديم توصياته إلى سلطات الدولة.

الفصل الرابع
المفوضية الوطنية للانتخابات
المادة (٢٠٨)

تختص المفوضية الوطنية للانتخابات وحدها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وإبداء الرأي في تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط التمويل والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه، وغير ذلك من إجراءات، حتى إعلان النتيجة.
ويجوز أن يُعهد إليها بالإشراف على انتخابات التنظيمات النقابية وغيرها.
وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (٢٠٩)

يتولى إدارة المفوضية الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء يُنتَدبون بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رؤساء مجلس الدولة وقضايا الدولة والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة لتلك الهيئات بحسب الأحوال من غير أعضائها، ويكون ندبهم للعمل بالمفوضية على سبيل التفرغ لدورة واحدة مدتها ست سنوات؛ وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض.
ويتجدد انتخاب نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات.

وللمفوضية أن تستعين بمن تراه من الشخصيات العامة والمتخصصين وذوى الخبرة في مجال الانتخابات، ويكون لها جهاز تنفيذي.
وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون[1].

المادة (٢١٠)

يتولى إدارة الاقتراع والفرز فى الاستفتاءات والانتخابات، التي تُديرها المفوضية، أعضاء تابعون لها، تحت الإشراف العام لمجلس المفوضية، ويُمنَحون الضمانات اللازمة لأداء عملهم بما يكفل لهم الحياد والاستقلال.
واستثناءً من ذلك تُسنِد المفوضية الإشراف على الاقتراع والفرز لأعضاء من السلطة القضائية والهيئات القضائية لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ العمل بالدستور؛ وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (٢١١)

تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات المفوضية الوطنية للانتخابات المتعلقة بالاستفتاءات وبالانتخابات النيابية والرئاسية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإداري.
وينظم القانون إجراءات الطعون والفصل فيها وفقاً لمواعيد محددة بما لا يخل بسير العملية الانتخابية، أو إعلان نتائجها النهائية. ولا يجوز الطعن على النتائج النهائية للاستفتاءات أو الانتخابات الرئاسية بعد إعلانها.
وفى كل الأحوال يجب أن يتم إعلان النتائج النهائية خلال مدة لا تجاوز ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع.

الفصل الخامس

الهيئات المستقلة

الفرع الأول: الهيئة العليا لشئون الوقف

المادة (٢١٢)

تقوم الهيئة العليا لشئون الوقف على تنظيم مؤسساته العامة والخاصة، وتشرف عليها وتراقبها، وتضمن التزامها بأنماط أداء إدارية واقتصادية رشيدة، وتنشر ثقافة الوقف في المجتمع.

الفرع الثاني : الهيئة العليا لحفظ التراث

المادة (٢١٣)

تُعنى الهيئة العليا لحفظ التراث بتنظيم وسائل حماية التراث الحضاري والعمراني والثقافي المصري، والإشراف على جمعه، وتوثيقه وصون موجوداته، وإحياء إسهاماته في الحضارة الإنسانية.
وتعمل هذه الهيئة على توثيق ثورة الخامس والعشرين من يناير وثورات مصر في العصر الحديث.

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين مباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات"، ص ٧٤ وما بعدها.

الفرع الثالث: المجلس الوطني للتعليم والبحث العلمي

المادة (٢١٤)

يختص المجلس الوطني للتعليم والبحث العلمي بوضع استراتيجية وطنية للتعليم بكل أنواعه وجميع مراحله، وتحقيق التكامل فيما بينها، والنهوض بالبحث العلمي، ووضع المعايير الوطنية لجودة التعليم والبحث العلمي، ومتابعة تنفيذ هذه الاستراتيجية.

الفرع الرابع: الهيئات المستقلة للصحافة والإعلام

المادة (٢١٥)

يتولى المجلس الوطني للإعلام تنظيم شئون البث المسموع والمرئي وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها.

ويكون المجلس مسئولا عن ضمان حرية الإعلام بمختلف صوره وأشكاله والمحافظة علي تعدديته، وعدم تركزه أو احتكاره، وعن حماية مصالح الجمهور، ووضع الضوابط والمعايير الكفيلة بالتزام وسائل الإعلام المختلفة بأصول المهنة وأخلاقياتها، والحفاظ على اللغة العربية، ومراعاة قيم المجتمع وتقاليده البناءة.

المادة (٢١٦)

تقوم الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام على إدارة المؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان التزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد.

الباب الخامس
الأحكام الختامية والانتقالية
الفصل الأول
تعديل الدستور

المادة (٢١٧)

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور؛ ويجب أن يُذكَر فى الطلب المواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل؛ فإذا صدر طلب التعديل من مجلس النواب وجب أن يوقعه خُمس عدد الأعضاء على الأقل.

وفي جميع الأحوال، يناقش مجلسا النواب والشورى طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويُصدر كل مجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً أو جزئياً بأغلبية عدد أعضائه.

وإذا رُفِض الطلب لا يُعاد طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي.

المادة (٢١٨)

إذا وافق المجلسان على طلب تعديل الدستور، يناقش كل منهما نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة؛ فإذا وافق على التعديل ثلثا

أعضاء كل مجلس، عُرض على الاستفتاء الشعبي خلال ثلاثين يوما من تـاريخ صدور هذه الموافقة.

ويكون التعديل نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

الفصل الثاني
أحكام عامة

المادة (٢١٩)

مَبَادئ الشَريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكُلية، وقواعـدها الأصُـوليّة والفقهيّـة، ومصادرها المُعتَبرة، في مذاهب أهل السُنّة والجماعة.

المادة (٢٢٠)

مدينة القاهرة عاصمة الدولة. ويجوز نقل العاصمة إلى مكان آخر بقانون.

المادة (٢٢١)

يُحَدِد القانون علَم الدولة، وشعارها، وأوسمتها، وشاراتها، وخاتمهـا، ونشـيدها الوطني.

المادة (٢٢٢)

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور يبقى نافذاً.

ولا يجوز تعديلها ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في الدستور.

المادة (٢٢٣)

تُنشَر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصـدارها، ويُعمَل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حَـدَدَت لـذلك ميعاداً آخر.

ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليهـا أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب[1].

المادة (٢٢٤)

تُجرَى انتخابات مجلسي النواب والشورى والمجالس المحلية وفقا للنظام الفـردي أو نظام القوائم أو الجمع بينهما، أو بأي نظام انتخابي يحدده القانون.

المادة (٢٢٥)

يُعمَل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء؛ وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لأحكـام المحكمـة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عـن المحكمـة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمـة الدسـتورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن " .

الفصل الثالث
أحكام انتقالية
المادة (٢٢٦)

تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء أربع سنوات من تاريخ تسلمه مهام منصبه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة أخرى.

المادة (٢٢٧)

كل منصب، يعين له الدستور أو القانون مدة ولاية محددة، غير قابلة للتجديد أو قابلة لمرة واحدة، يُحتسَب بدء هذه الولاية من تاريخ شَغل المنصب. وتنتهي الولاية في جميع الأحوال متى بلغ صاحبها السن المقررة قانوناً لتقاعد شاغلها.

المادة (٢٢٨)

تتولى اللجنة العليا للانتخابات القائمة في تاريخ العمل بالدستور، الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية تالية، وتؤول أموال هذه اللجنة واللجنة العليا للانتخابات الرئاسية إلى المفوضية الوطنية للانتخابات، فور تشكيلها.

المادة (٢٢٩)

تبدأ إجراءات انتخاب أول مجلس نواب خلال ستين يوماً من العمل بالدستور، وينعقد فصله التشريعي الأول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات. ويُمثل العمال والفلاحون في هذا المجلس بنسبة لا تقل عن خمسين بالمائة من عدد أعضائه.

ويُقصد بالعامل كل من يعمل لدى الغير مقابل أجر أو مرتب.

ويُقصَد بالفلاح كل من امتهن الزراعة لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية المجلس.

ويبين القانون المعايير والضوابط الواجب توافرها لاعتبار المرشح عاملاً أو فلاحاً.

المادة (٢٣٠)

يتولى مجلس الشورى القائم بتشكيله الحالي سلطة التشريع كاملة من تاريخ العمل بالدستور حتى انعقاد مجلس النواب الجديد.

وتنتقل إلى مجلس النواب، فور انتخابه، السلطة التشريعية كاملة لحين انتخاب مجلس الشورى الجديد؛ على أن يتم ذلك خلال سنة من تاريخ انعقاد مجلس النواب.

المادة (٢٣١)

تكون الانتخابات التشريعية التالية لتاريخ العمل بالدستور بواقع ثلثي المقاعد لنظام القائمة، والثلث للنظام الفردي، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما.

المادة (٢٣٢)

تُمنَع قيادات الحزب الوطني المنحل من ممارسة العمل السياسي والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور. ويُقصَد بالقيادات كل من كان، في الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ ، عضوا بالأمانة العامة للحزب الوطني المنحل أو بلجنة السياسات أو بمكتبه السياسي، أو كان عضوا بمجلس الشعب أو الشورى في الفصلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة.

المادة (٢٣٣)

تُؤلَّف أول هيئة للمحكمة الدستورية العليا، عند العمل بهذا الدستور، من رئيسها الحالي وأقدم عشرة من أعضائها. ويعود الأعضاء الباقون إلى أماكن عملهم التي كانوا يشغلونها قبل تعيينهم بالمحكمة.

المادة (٢٣٤)

يَسْري الحُكْم الخَاص باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٧) من الدستور بعد سنة من تاريخ العمل به.

المادة (٢٣٥)

يَستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدريج خلال عشر سنوات من تاريخ العمل به.

المادة (٢٣٦)

تُلغى جميع الإعلانات الدُستورية الصادرة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية منذ الحادي عشر من فبراير سنة ٢٠١١ وحتى تاريخ العمل بالدستور، ويَبْقى نافذاً ما ترتب عليها من آثار في الفترة السابقة[١].

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة الانتخابات وهي تتضمن شرح قوانين انتخاب رئيس الجمهورية وقوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية والإدارة المحلية والنقابات وغيرها " ص ٧٨ وما بعدها.

خطاب عمر بن الخطاب
لأبي موسى الأشعري

كتب عمر إلى أبي موسى أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه فإن جاء ببينته أعطيته بحقه فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى ولا يمعنك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك أن ترجع الحق لأن الحق قديم ولا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلود في حد أو مجرب عليه بشهادة الزور أو ظنين في ولاء أو قرابة فإن الله تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق وإياك والغضب في القلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله به الأجر ويحسن به الذخر ، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانه الله فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصا وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته .

---

[1] الراوي :أبو العوام البصري المحدث :الذهبي -المصدر :المهذب - الصفحة أو الرقم ٨/٤١٥٤

الكتاب الرابع

التعليق على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية والعهود التي صدرت فيها وتواريخ صدورها وتعديلاتها مرتبه تنازليا الأحدث فالأقدم منذ دستور ٢٠١٢ وحتى سنة ١٨٢٣

تمهيد :

سوف نتناول في هذا الكتاب التعليق على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية والعهود التي صدرت فيها وتواريخ صدورها وتعديلاتها مرتبه تنازليا الأحدث فالأقدم منذ دستور ٢٠١٢ وحتى سنة ١٨٢٣ ويبلغ عددها ٤٦ دستورا وإعلانا دستوريا أو ما في حكمه[1]، وذلك في البنود التالية :

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري	تاريخ صدوره ونشره	الملك أو الرئيس الذي أصدره
١	دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢	نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٥١ مكرر (ب) في ٢٠١٢/١٢/٢٥	محمد مرسي
٢	الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/١٢/٨	نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٤٩ مكرر (أ) في ٢٠١٢/١٢/٨	محمد مرسي بشأن إلغاء الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/١١/٢١ مع بقاء الآثار التي ترتبت عليه صحيحة، وإعادة التحقيقات والمحاكمات في جرائم قتل المتظاهرين وجرائم الإرهاب التي ارتكبت ضد الثوار في حالة ظهور دلائل جديدة، وانتخاب جمعية تأسيسية جديدة في حالة عدم

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري	تاريخ صدوره ونشره	الملك أو الرئيس الذي أصدره
			موافقة الناخبين على مشروع الدستور الجديد، وتحصين الإعلانات الدستورية.
٣	الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/١١/٢١	نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٤٦ (مكرر) في ٢٠١٢/١١/٢١	محمد مرسي بشأن إعادة التحقيقات والمحاكمات في جرائم قتل المتظاهرين وجرائم الإرهاب التي ارتكبت ضد الثوار، وتحصين ما يصدر عن الرئيس من إعلانات أو قرارات وتحصين مجلس الشورى والجمعية التأسيسية من الحل ووضع قواعد جديدة لاختيار منصب النائب العام، وحق الرئيس أن يتخذ ما يراه من الإجراءات والتدابير الواجبة لمواجهة أي خطر يهدد الجمهورية.
٤	الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/٨/١٢	نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٣٢ (مكرر) في ٢٠١٢/٨/١٢.	محمد مرسي بشأن إلغاء الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١٢/٦/١٧ ، واستبدال نص المادة ٢٥ فقرة ٢ من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠، وتشكيل جمعية تأسيسية جديدة إذا قام مانع يحول دون استكمال الجمعية التأسيسية لعملها.
٥	الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/٦/١٧	نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (مكرر) في ٢٠١٢/٦/١٧.	المشير محمد حسين طنطاوي رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بشأن إضافة بعض المواد إلى

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري	تاريخ صدوره ونشره	الملك أو الرئيس الذي أصدره
			الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠، واستبدال نص المادة ٣٨ من ذات الإعلان الدستوري.
٦	الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/١١/١٩	نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٤٦ (مكرر) الصادر في ٢٠١١/١١/١٩	المشير محمد حسين طنطاوي رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بشأن إضافة مادة جديدة برقم ٣٩ (مكرر) للإعلان الدستوري الصادر ٢٠١١/٣/٣٠ نصها الآتي : "استثناءً من أحكام المادة (٣٩) من هذا الإعلان، تنظم بقانون خاص أحكام تصويت المصريين المقيمين خارج البلاد في الانتخابات والاستفتاء"
٧	الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٩/٢٥	نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٣٨ (مكرر) الصادر في ٢٠١١/٩/٢٥	المشير محمد حسين طنطاوي رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بشأن تعديل نص المادة (٣٨) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ ليصبح على النحو الآتي : "ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقا لنظام انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردي بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقي للثاني"
٨	الإعلان الدستوري الثاني الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ والمعدل بالإعلانين الدستوريين الصادرين بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٥ وتاريخ ٢٠١١/١١/١٩	نشر بالجريدة الرسمية المصرية العدد ١٢ مكرر (ب) الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠	المشير حسين طنطاوي رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري	تاريخ صدوره ونشره	الملك أو الرئيس الذي أصدره
٩	الإعلان الدستوري الأول الصادر في ٢٠١١/٢/١٣	نشر بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٦ مكرر الصادر في ٢٠١١/٢/١٣	المشير حسين طنطاوي رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
١٠	الاستفتاء على تعديل الدستور الذي جرى يوم ٢٠٠٧/٣/٢٦	نشر بالوقائع المصرية العدد ١٣ مكرر الصادر في ٢٠٠٧/٣/٣١	حسني مبارك
١١	تعديل المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١ وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكرراً إلى دستور ١٩٧١	الاستفتاء على تعديل الدستور الصادر في ٢٠٠٥/٥/٢٦	حسني مبارك
١٢	الاستفتاء على تعديل الدستور ١٩٨٠/٥/٢٢	نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦ الصادر في ١٩٨٠/٦/٢٦	محمد أنور السادات
١٣	الإصدار الكامل لدستور ١٩٧١[1]	نشر بالجريدة الرسمية ، العدد ٣٦ مكرر (أ) الصادر في ١٩٧١/٩/١٢	محمد أنور السادات
١٤	تعدل الإعلان الدستوري الصادر في ١٩٦٤/٣/٢٤ بإضافة حكم جديد إلى المادة ٩٤ من الإعلان الدستوري	نشر بالجريدة الرسمية المصرية، العدد الأول مكررا الصادر في ١٩٦٤/١/٧	جمال عبد الناصر

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ والدساتير السابقة عليه وقانون الأحزاب السياسية المعدل ٢٠١١"، ص ٢٧ وما بعدها.

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري	تاريخ صدوره ونشره	الملك أو الرئيس الذي أصدره
١٥	الإصدار الكامل لدستور ١٩٦٤ الخاص بالجمهورية العربية المتحدة	نشر بالجريدة الرسمية، العدد ٦٩ تابع (١) الصادر في ١٩٦٤/٣/٢٤	جمال عبد الناصر
١٦	الإصدار الكامل لدستور ١٩٦٢	نشر في الجريدة الرسمية المصرية العدد رقم ٢٢٢ الصادر في ١٩٦٢/٩/٢٧	جمال عبد الناصر
١٧	الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٨ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا	نشر في الجريدة الرسمية المصرية العدد رقم ٢٢٢ الصادر في ١٩٦٢/٩/٢٧	جمال عبد الناصر
١٨	الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة (دستور ١٩٥٨)	نشر بالجريدة الرسمية المصرية، العدد الأول الصادر في ١٩٥٨/٣/١٣	جمال عبد الناصر
١٩	الإصدار الكامل لدستور ١٩٥٦[١]	نشر بالوقائع المصرية العدد ٥ مكرراً غير اعتيادي الصادر في ١٩٥٦/١/١٦	جمال عبد الناصر
٢٠	الإعلان الدستوري من مجلس قيادة الثورة	نشر بالوقائع المصرية،	محمد نجيب (لواء أركان حرب)

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، شرح تفصيلي مُقارن لنظم انتخاب رئيس الجمهورية في الدساتير والقوانين العربية والأجنبية"، ص ٣٢ وما بعدها.

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري	تاريخ صدوره ونشره	الملك أو الرئيس الذي أصدره
		العدد ٤٩ مكررا (أ) تابع الصادر في ١٩٥٣/٦/١٨	قائد ثورة الجيش
٢١	الإعلان الدستوري من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش	نشر بالوقائع المصرية، العدد ١٢ مكرر غير اعتيادي الصادر في ١٩٥٣/٢/١٠	محمد نجيب (لواء أركان حرب) القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش
٢٢	الإعلان الدستوري من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش إلى الشعب المصري	نشر بالوقائع المصرية، العدد ٥ مكررا غير اعتيادي الصادر في ١٩٥٣/١/١٧	قائد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢
٢٣	الإعلان دستوري من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش	نشر بالوقائع المصرية، العدد ١٥٨ مكرر غير اعتيادي الصادر في ١٩٥٢/١٢/١٠	قائد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢
٢٤	قانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥١ إعداد دستور خاص للسودان أعدته جمعية تأسيسية	الصادر في ١٩٥١/١٠/١٧	فاروق ملك مصر والسودان
٢٥	قانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥١ بتعديل المادتين: ١٥٩ و١٦٠ من دستور ١٩٢٣ بتقرير الوضع الدستوري للسودان وتعيين لقب الملك	الصادر في ١٩٥١/١٠/١٦	فاروق ملك مصر والسودان
٢٦	الأمر الملكي رقم ١١٨ الصادر في١٩٣٥/١٢/١٢ بشأن النظام الدستوري	نشر بالوقائع المصرية، العدد ١١٠٢	فؤاد الأول ملك مصر والسودان

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري	تاريخ صدوره ونشره	الملك أو الرئيس الذي أصدره
	للدولة المصرية	الصادر في ١٩٣٥/١٢/١٣	
٢٧	الأمر ملكي رقم ٦٧ الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ بشأن النظام الدستوري للدولة المصرية	نشر الوقائع المصرية رقم ١٠٥ الصادر في ١٩٣٤/١١/٣٠	فؤاد الأول ملك مصر والسودان
٢٨	الأمر ملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ الصادر في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٠بوضع نظام دستوري للدولة المصرية (دستور ١٩٣٠)	نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٨ غير اعتيادي الصادر في ١٩٣٠/١٠/٢٣	فؤاد الأول ملك مصر والسودان
٢٩	الأمر ملكي رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ بالعمل بالمواد ١٥ و ٨٩ و١٥٥ و ١٥٧ من الدستور وانتخاب أعضاء مجلس النواب ودعوة البرلمان إلى الاجتماع صادر في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩	نشر بالوقائع المصرية، صفحة ١ من العدد ٩٧غير اعتيادي الصادر في ١٩٢٩/١١/٢	فؤاد الأول ملك مصر والسودان
٣٠	الأمر ملكي رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ بحل مجلسي النواب والشيوخ وإيقاف تطبيق بعض مواد الدستور صادر في ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨	نشر بالوقائع المصرية في ١٩٢٨/٧/١٩ صفحة ١ من العدد ٦٤ غير اعتيادي	فؤاد الأول ملك مصر والسودان
٣١	قانون رقم ١٠ في ١٩٢٣/٤/٢٩ بإلغاء جميع ما تعلق بالجمعية التشريعية من أحكام القانون النظامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٣	نشر بالوقائع المصرية في ١٩٢٣/٤/٣٠ صفحة ١ من العدد ٤٥	فؤاد الأول ملك مصر والسودان
٣٢	الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية (دستور ١٩٢٣)	نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٢ (غير اعتيادي) الصادر في ١٩٢٣/٤/٢٠	فؤاد الأول ملك مصر والسودان

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري	تاريخ صدوره ونشره	الملك أو الرئيس الذي أصدره
٣٣	قانون رقم ٢٥ الصادر في ١٩٢٢/٦/١٠ بوضع نظام الأسرة المالكة	نشر بالوقائع المصرية في ١٩٢٢/٦/١٢ ملحق العدد ٥٥	فؤاد الأول ملك مصر والسودان
٣٤	تبليغ الأمر الكريم الخاص بنظام توارث عرش المملكة المصرية إلى حضرة صاحب الدولة عبدالخالق ثروت باشا رئيس مجلس الوزراء في ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢	نشر بالوقائع المصرية في ١٥ أبريل سنة ١٩٢٢ العدد ٣٨ (غير اعتيادي)	فؤاد الأول ملك مصر والسودان
٣٥	الأمر الكريم رقم ٢٥ الصادر في ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية	نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٢٨ غير اعتيادي الصادر في ١٩٢٢/٤/١٥	فؤاد الأول ملك مصر والسودان
٣٦	الأمر الكريم رقم ١٩ في ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ الصادر إلى حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا رئيس مجلس الوزراء باستقلال البلاد	نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦ الصادر في ١٩٢٢/٣/١٥	فؤاد الأول ملك مصر والسودان
٣٧	الأمر الكريم رقم ١٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص باستقلال البلاد	نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦ الصادر في ١٩٢٢/٣/١٥	فؤاد الأول ملك مصر والسودان
٣٨	قانون نمرة ٢٦ الصادر في أول يوليو سنة ١٩١٣	نشر بالوقائع المصرية الصادر في ١٩١٣/٧/٢١ وجه ٢٣٩٩	بأمر الحضرة الخديوية عباس حلمي
٣٩	قانون نمرة ٧ بتخويل أعضاء مجلس شورى القوانين حق توجيه الأسئلة	نشر بالوقائع المصرية العدد ٥١ لسنة	بأمر الحضرة الخديوية عباس حلمي

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري	تاريخ صدوره ونشره	الملك أو الرئيس الذي أصدره
	إلى النظار	١٩١٢ صفحة ١٢٢٨ الصادر في ١٩١٢/٤/٢٦	
٤٠	قانون نمرة ٢ لسنة ١٩١١	نشر بالوقائع المصرية – العدد ٥ الصادر في ١٩١١/١/١٦	بأمر الحضرة الخديوية عباس حلمي
٤١	الأمر عالي قانون نمرة ٢٢ بتعديل القانون النظامي	نشر بالوقائع المصرية – العدد ١٠٤ الصادر في ١٩٠٩/٩/١٨	بأمر الحضرة الخديوية عباس حلمي
٤٢	قانون نمرة ١٨ بتعديل الثلاث فقرات الأولى من المادة ٢٦ من القانون النظامي الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣	نشر بالوقائع المصرية الصادر في ١٩٠٩/٧/٧ وجه ١٦١١	بأمر الحضرة الخديوية عباس حلمي
٤٣	قانون نمرة ٣ بتعديل المادتين ٢٩ و ٣٨ من القانون النظامي	نشر بالوقائع المصرية الصادر في ١٩٠٩/٣/٦ وجه ٤٢٧	بأمر الحضرة الخديوية عباس حلمي
٤٤	صورة أمر عالي صادر لرياسة مجلس النظار بتاريخ ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ هـ (٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣م) بعدم سريان الشرط المقرر في المادة ٤٢ من القانون النظامي على من ينتخبون للجمعية العمومية عن مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والسويس والإسماعيلية والعريش	الصادر في ١٨٨٣/٩/٢٩	بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية محمد توفيق

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري	تاريخ صدوره ونشره.	الملك أو الرئيس الذي أصدره
٤٥	القانون النظامي المصري الصادر في ٢٤جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ هـ (أول مايو سنة ١٨٨٣م)	الصادر في ١٨٨٣/٥/١.	بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية محمد توفيق
٤٦	حدود ونظامنامة مجلس شورى للنواب الصادر في ٢٣ أكتوبر سنة ١٨٦٦	الصادر في ١٨٦٦/١٠/٢٣	الجناب الخديوي
٤٧	الأمر الكريم الصادر من الجناب الخديوي في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨٣ هـ (٢٢ أكتوبر سنة ١٨٦٦ م) إلى ديوان الداخلية لتنفيذ اللائحة الأساسية للمجلس (مجلس شورى النواب ١٨٦٦ – ١٨٧٩)	الصادر في ١٨٦٦/١٠/٢٢	الجناب الخديوي
٤٨	قانون السياستنامة الصادر في ربيع الثاني سنة ١٢٥٣هـ (يوليو سنة ١٨٣٧م)	الصادر في يوليو سنة ١٨٣٧	الجناب الخديوي
٤٩	المجلس العالي ١٨٢٤ – ١٨٣٧	الصادر في ١٨٣٤/١١/٢٧	الجناب الخديوي
٥٠	قانون ترتيبات المجلس العالي الصادر في ٢٣ صفر سنة ١٢٤٩ (١٢ يوليو ١٨٢٣) [1]	الصادر في ١٨٢٣/٧/١٢	الجناب الخديوي

[1] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

قاعدة شرعية إسلامية

الغرم بالغنم – من حمل الضرر أصاب النفع [1]

A qui court le risque doit aller le profit

Commodum ejus esse debet cujes periculum est

من له الغنم عليه بالغرم "الغنم بالغرم"

Là où est l'émolument, là droit être la charge

Ubi emolumentum, ibi onus

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد" المعجم القانوني رباعي اللغة " فرنسي– إنجليـــزي – إيطالي – عربي – شرعي"

الكتاب الخامس

الآثار الدستورية للدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٢ على الإعلانات الدستورية الثمانية الصادرة بعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ والتشريعات المكملة لها

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول في هذا الكتاب الآثار الدستورية للدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٢ على الإعلانات الدستورية الثمانية الصادرة بعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ والتشريعات المكملة لها وذلك بعرضنا للنصوص الكاملة لتلك الإعلانات الدستورية وما ترتب عليها من آثار وتشريعات مكملة حتى تكون مرجعا دستوريا وقانونيا وتاريخيا لهذه الحقبة الهامة من تاريخ مصر الحديث وتاريخ ثورة ٢٥ يناير وذلك في الأبواب التالية [١] :

الباب الأول : الإعلان الدستوري الأول الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣.

الباب الثاني : الإعلان الدستوري الثاني الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠.

الباب الثالث : الإعلان الدستوري الثالث الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٥.

الباب الرابع : الإعلان الدستوري الرابع الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/١١/١٩.

الباب الخامس : الإعلان الدستوري الخامس المكمل والصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧.

الباب السادس : الإعلان الدستوري السادس الصادر من الرئيس مرسي بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ والذي ألغى الإعلان الدستوري المكمل.

---

[١] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم الرؤساء ومحاكماتهم" الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٦٧ وما بعدها.**

الباب السابع : الإعلان الدستوري السابع الصادر من الرئيس مرسي بتـاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ والقوانين والقرارات المكملة له.

الباب الثامن : الإعلان الدستوري الثامن الصادر من الرئيس مرسـي بتـاريخ ٢٠١٢/١٢/٨.

الباب التاسع : قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٨ لسـنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

الباب العاشر : قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٧ لسـنة ٢٠١٢ في شأن اشتراك القوات المسلحة في مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية في الدولة.

الباب الحادي عشر : قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقـم ٣٩٧ لسـنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على مشروع دستور جمهوريـة مصـر العربية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٢.

الباب الثاني عشر : قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ٨١ لسـنة ٢٠١٢ بشأن إعلان نتيجة الاستفتاء على مشروع دستور مصر الجديد الـذي أجـري يومي ١٥ ، ٢٠١٢/١٢/٢٢.

الباب الثالث عشر : الاستدراك الصادر من رئيس اللجنة العليا للانتخابات على قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢ بشأن إعلان نتيجـة الاستفتاء على مشروع دستور مصـر الجديـد الـذي أجـري يـومي ١٥ ، ٢٠١٢/١٢/٢٢ .

الباب الرابع عشر : بيان مضمون ونتائج جميع الاستفتاءات المصرية بنعم منذ ثورة يوليو ١٩٥٢ وحتى ٢٠١٣ مرتبة تنازلياً (الأحدث فالأقدم).

الباب الخامس عشر : قرار رئيس جمهورية مصر العربية باستكمال تشـكيل مجلس الشورى طبقا للدستور والقانون.

الباب السادس عشر : قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسـنة ٢٠١٢ بشـأن عودة بعض المستشارين إلى العمل بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا.

الباب الأول

الإعلان الدستوري الأول

الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣[١]

إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة وعياً منه بمتطلبات هذه المرحلة الدقيقة من تاريخ الوطن، ووفاءً بمسئوليته التاريخية والدستورية في حماية البلاد والحفاظ على سلامة أراضيها وكفالة أمنها، واضطلاعاً بتكليفه بإدارة شئون البلاد، يدرك إدراكاً واضحاً أن التحدي الحقيقي الذي يواجه وطننا الغالي مصر يكمن في تحقيق التقدم عبر إطلاق كافة الطاقات الخلاقة لكل فرد من أبناء شعبنا العظيم .وذلك بتهيئة مناخ الحرية وتيسير سبل الديمقراطية من خلال تعديلات دستورية وتشريعية تحقق المطالب المشروعة التي عبر عنها شعبنا خلال الأيام الماضية، بل وتتجاوزها لآفاق أكثر رحابة بما يليق بمكانة مصر الذي سطر شعبها العظيم أولى سطور الحضارة الإنسانية على صفحات التاريخ.

إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يؤمن إيماناً راسخاً بأن حرية الإنسان وسيادة القانون وتدعيم قيم المساواة والديمقراطية التعددية والعدالة الاجتماعية واجتثاث جذور الفساد هي أسس المشروعية لأي نظام حكم يقوم بالبلاد في الفترة المقبلة، كما يؤمن المجلس الأعلى للقوات المسلحة ذات الإيمان بأن كرامة الوطن ما هي إلا انعكاس لكرامة كل فرد من أفراده، فالمواطن الحر المعتز بإنسانيته هو حجر الزاوية في بناء الوطن القوي، وانطلاقاً مما سبق وبالبناء عليه ورغبة في تحقيق نهضة شعبنا فقد أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرارات الآتية[٢] :

---

[١] نشر بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٦ مكرر في ٢٠١١/٢/١٣.

[٢] تبين لنا من دراسة التاريخ الدستوري المصري صدور الإعلانات الدستورية التالية بعد قيام ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢:

١- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٠ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٠ العدد ١٥٨ مكرر (غير اعتيادي).

٢ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١/١٧ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٣/١/١٧ العدد ٥ مكرراً (غير اعتيادي).

٣ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠ العدد ١٢ مكرر " ب" (غير اعتيادي).

٤ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨ العدد ٤٩ مكرر" ا " (غير اعتيادي). =

١- تعطيل العمل بأحكام الدستور .
٢- يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد بصفة مؤقتة لمدة ستة أشهر، أو انتهاء انتخابات مجلسي الشعب والشورى ورئاسة الجمهورية .
٣- يتولى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة تمثيله أمام كافة الجهات في الداخل والخارج .
٤- حل مجلسي الشعب والشورى .
٥- للمجلس الأعلى للقوات المسلحة إصدار مراسيم بقوانين خلال الفترة الانتقالية .
٦- تشكيل لجنة لتعديل بعض مواد الدستور، وتحديد قواعد الاستفتاء عليها من الشعب.
٧- تكليف وزارة الدكتور أحمد محمد شفيق بالاستمرار في أعمالها لحين تشكيل حكومة جديدة.
٨- إجراء انتخابات مجلسي الشعب والشورى والانتخابات الرئاسية.
٩- تلتزم الدولة بتنفيذ المعاهدات والمواثيق الدولية التي هي طرف فيها.

والله الموفق والمستعان ،

ينشر في الجريدة الرسمية
القاهرة في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

المشير حسين طنطاوي
القائد العام للقوات المسلحة
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

= ٥ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٧ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٧ العدد ٢٢٢.
٦ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية بتاريخ ١٩٦٤/١/٧ العدد الأول مكررا.

الباب الثاني

الإعلان الدستوري الثاني

الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠[١]

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير ٢٠١١[٢] ؛

وعلى نتائج الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذي جرى يوم ١٩ من مارس سنة ٢٠١١ وأعلنت نتيجة الموافقة عليه في ٢٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى البيان الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

قرر

(مادة ١)

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة.

والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

(مادة ٢)

الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

---

[١] نشر بالجريدة الرسمية المصرية العدد ١٢ مكرر (ب) في ٢٠١١/٣/٣٠م.

[٢] تبين لنا من دراسة التاريخ الدستوري المصري صدور الإعلانات الدستورية التالية بعد قيام ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢:

١- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٠ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٠ العدد ١٥٨ مكرر (غير اعتيادي).

٢ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١/١٧ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٣/١/١٧ العدد ٥ مكرراً (غير اعتيادي).

٣ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠ العدد ١٢ مكرر " ب" (غير اعتيادي).

٤ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨ العدد ٤٩ مكرر" ا " (غير اعتيادي).

٥ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٧ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٧ العدد ٢٢٢.

٦ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية بتاريخ ١٩٦٤/١/٧ العدد الأول مكررا.

(مادة ٣)

السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات ، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية.

(مادة ٤)

للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون.

ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري .

ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

(مادة ٥)

يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال.

(مادة ٦)

للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون.

والملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون. وحق الإرث فيها مكفول.

(مادة ٧)

المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

(مادة ٨)

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون.

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.

(مادة ٩)

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول عليه.

(مادة ١٠)

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون.

(مادة ١١)

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون.
وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون.

(مادة ١٢)

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية. وحرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني[1].

(مادة ١٣)

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون.

(مادة ١٤)

لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون .

(مادة ١٥)

لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها ، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

(مادة ١٦)

للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق. ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة ، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن".

(مادة ١٧)

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء.

(مادة ١٨)

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.

(مادة ١٩)

العقوبة شخصية.

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

(مادة ٢٠)

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونيه تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

(مادة ٢١)

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

(مادة ٢٢)

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.

ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم[1].

(مادة ٢٣)

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي

---

[1] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتما.

(مادة ٢٤)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون. وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

(مادة ٢٥)

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية وذلك على الوجه المبين بهذا الإعلان والقانون.

ويباشر فور توليه مهام منصبه الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة ٥٦ من هذا الإعلان عدا المبين في البندين ١ و٢ منها.

(مادة ٢٦)

يشترط فيمن يُنتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخرى، وألا يكون متزوجاً من غير مصري، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

(مادة ٢٧)

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر.

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشح ثلاثون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب أو الشورى، أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب والشورى في أخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية.

(مادة ٢٨)

تتولى لجنة قضائية عليا تسمى " لجنة الانتخابات الرئاسية." الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءاً من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب .

وتُشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء، كما تفصل اللجنة في اختصاصها، ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة.

وتُشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز على النحو المبين في المادة ٣٩.

ويُعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور.

وتُصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون، وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة، ويُنشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

(مادة ٢٩)

مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب ، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة تالية[1].

(مادة ٣٠)

يؤدى الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه".

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ وما بعدها.

(مادة ٣١)

يعين رئيس الجمهورية ، خلال ستين يوماً على الأكثر من مباشرته مهام منصبه، نائباً له أو أكثر ويحدد اختصاصاته، فإذا اقتضت الحال إعفاءه من منصبه وجب أن يعين غيره.

وتسرى الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية والقواعد المنظمة لمساءلته على نواب رئيس الجمهورية.

(مادة ٣٢)

يُشكل مجلس الشعب من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام.

ويبين القانون تعريف العامل والفلاح، ويحدد الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة.

(مادة ٣٣)

يتولى مجلس الشعب فور انتخابه سلطة التشريع ، ويقرر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

(مادة ٣٤)

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له.

(مادة ٣٥)

يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن مائة واثنين وثلاثين عضواً ، وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي .

ويحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى.

(مادة ٣٦)

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات.

(مادة ٣٧)

يتولى مجلس الشورى فور انتخابه دراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة ويجب اخذ رأى المجلس فيما يلي:

١- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٣- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

(مادة ٣٨)

ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقا لأي نظام انتخابي يحدده. ويجوز أن يتضمن حدا أدنى لمشاركة المرآة في المجلسين.

(مادة ٣٩)

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلسي الشعب والشورى، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء.

وتتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشراف على الانتخاب والاستفتاء، بدءاً من القيد بجداول الانتخاب وحتى إعلان النتيجة ، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون. ويجرى الاقتراع والفرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم مجالسها العليا، ويصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا.

(مادة ٤٠)

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى. وتقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين يوماً من تاريخ وروده إليها.

وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ المجلسين بقرار المحكمة.

(مادة ٤١)

تبدأ إجراءات انتخاب مجلسي الشعب والشورى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا الإعلان.

ويمارس مجلس الشورى اختصاصاته بأعضائه المنتخبين.

ويتولى رئيس الجمهورية، فور انتخابه، استكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه ، ويكون تعيين هؤلاء لاستكمال المدة الباقية للمجلس على النحو المبين بالقانون[1].

(مادة ٤٢)

يقسم كل عضو من أعضاء مجلسي الشعب والشورى أمام مجلسه قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية:

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب ، وأن أحترم الدستور والقانون".

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية" ص ٩٦ وما بعدها.

مادة ٤٣ : لا يجوز لكل عضو من أعضاء مجلسي الشعب والشورى أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه ، أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولاً.

(مادة ٤٤)

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء مجلسي الشعب والشورى إلا إذا فقد الثقة والاعتبار ، أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب علي أساسها ، أو أخل بواجبات عضويته . ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

(مادة ٤٥)

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أحد أعضاء مجلسي الشعب والشورى إلا بإذن سابق من مجلسه.

وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس.

ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.

(مادة ٤٦)

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

(مادة ٤٧)

القضاة مستقلون، وغير قابلين للعزل وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة.

(مادة ٤٨)

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

(مادة ٤٩)

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

(مادة ٥٠)

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها، وينظم طريقة تشكيلها ، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

(مادة ٥١)

ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الدستورية.

(مادة ٥٢)

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

(مادة ٥٣)

القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعه إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس ، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون.

ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

(مادة ٥٤)

ينشأ مجلس يسمى " مجلس الدفاع الوطني " ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

(مادة ٥٥)

الشرطة هيئة مدنية نظامية ، تؤدى واجبها في خدمة الشعب ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وفقاً للقانون.

(مادة ٥٦)

يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد، وله في سبيل ذلك مباشرة السلطات الآتية:

١- التشريع.

٢- إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها.

٣- تعيين الأعضاء المعينين في مجلس الشعب.

٤- دعوة مجلسي الشعب والشورى لانعقاد دورته العادية وفضها والدعوة لاجتماع غير عادى وفضه.

٥- حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

٦- تمثيل الدولة في الداخل والخارج، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتعتبر جزءاً من النظام القانوني في الدولة.

٧- تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم.

٨- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين في القانون، واعتماد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين.

٩- العفو عن العقوبة أو تخفيفها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

١٠- السلطات والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح.

وللمجلس أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه في أي من اختصاصاته.

(مادة ٥٧)

يتولى مجلس الوزراء والوزراء السلطة التنفيذية كل فيما يخصه ، وللمجلس على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية:

١- الاشتراك مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية.

٢- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.

٣- إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين واللوائح والقرارات ومراقبة تنفيذها.

٤- إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات.

٥- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

٦- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

٧- عقد القروض ومنحها وفقا للمبادئ الدستورية.

٨- ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

(مادة ٥٨)

لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعياً، أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه.

(مادة ٥٩)

يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى مجلس الوزراء، حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

فإذا تم الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له.

ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ.

وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تجاوز ستة أشهر ولا يجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته على ذلك.

(مادة ٦٠)

يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى في اجتماع مشترك، بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، خلال ستة أشهر من انتخابهم،

لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو، تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويُعرض المشروع ، خلال خمسة عشر يوماً من إعداده ، على الشعب لاستفتائه في شأنه ، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء[1].

(مادة ٦١)

يستمر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مباشرة الاختصاصات المحددة في هذا الإعلان وذلك لحين تولى كل من مجلسي الشعب والشورى لاختصاصاتهما، وحتى انتخاب رئيس الجمهورية ومباشرته مهام منصبه كلُ في حينه.

(مادة ٦٢)

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الإعلان الدستوري يبقى صحيحا ونافذا ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الإعلان.

(مادة ٦٣)

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر هذا الإعلان الدستوري بالقاهرة يوم ٢٥ من يوم ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ[2].

(الموافق ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ م).

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح جرائم الرؤساء ومحاكماتهم" الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٦٧ وما بعدها.

[2] تبين لنا من دراسة التاريخ الدستوري المصري صدور الإعلانات الدستورية التالية بعد قيام ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢:

١- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٠ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٠ العدد ١٥٨ مكرر (غير اعتيادي).

٢ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١/١٧ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٣/١/١٧ العدد ٥ مكرراً (غير اعتيادي).

٣ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠ العدد ١٢ مكرر " ب" (غير اعتيادي).

٤ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨ العدد ٤٩ مكرر"ا " (غير اعتيادي).

٥ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٧ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٧ العدد ٢٢٢.

٦ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية بتاريخ ١٩٦٤/١/٧ العدد الأول مكررا.

الباب الثالث

الإعلان الدستوري الثالث

الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٥[١]

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس ٢٠١١؛

قــرر

(المادة الأولى)

يعدل نص المادة (٣٨) من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ليصبح على النحو الآتي[٢] :

"ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقا لنظام انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردي بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقي للثاني".

(المادة الثانية)

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر هذا الإعلان الدستوري بالقاهرة يوم ٢٧ من شوال سنة ١٤٣٢هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١).

المشير حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

---

[١] نشر بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٣٨ (مكرر) في ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١١.

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "الدساتير العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ وما بعدها.

الباب الرابع

الإعلان الدستوري الرابع

الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بتاريخ ٢٠١١/١١/١٩[١]

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٥ من سبتمبر ٢٠١١؛

قـــرر

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم ٣٩ (مكرر) للإعلان الدستوري الصادر في٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ نصها الآتي :

"استثناءً من أحكام المادة (٣٩) من هذا الإعلان، تنظم بقانون خـــاص أحكـــام تصويت المصريين المقيمين خارج البلاد في الانتخابات والاستفتاء"[٢].

(المادة الثانية)

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

المشير حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

---

[١] الجريدة الرسمية المصرية العدد ٤٦ (مكرر) في ٢٠١١/١١/١٩.

[٢] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.**

الباب الخامس

الإعلان الدستوري الخامس المكمل

والصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧[١]

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس ٢٠١١؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

يُضاف إلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ فقرة ثالثة للمادة ٣٠، والمواد ٥٣ مكررا و٥٣ مكررا ١ و٥٣ مكررا ٢ و٥٦ مكررا و٦٠ مكررا و٦٠ مكررا ١ على النحو التالي :

مادة ٣٠ (فقرة ثالثة) :

فإذا كان المجلس منحلا أدى الرئيس اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا.

مادة ٥٣ مكررا :

يختص المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالتشكيل القائم وقت العمل بهذا الإعلان الدستوري بتقرير كل ما يتعلق بشئون القوات المسلحة وتعيين قادتها ومد خدمتهم، ويكون لرئيسه، حتى إقرار الدستور الجديد، جميع السلطات المقررة في القوانين واللوائح للقائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع.

مادة ٥٣ مكرر ١ :

يُعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

مادة ٥٣ مكرر٢ :

يجوز لرئيس الجمهورية في حالة حدوث اضطرابات داخل البلاد تستوجب تدخل القوات المسلحة وبعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة إصدار قرار باشتراك القوات المسلحة في مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية بالدولة.
ويبيّن القانون سلطات القوات المسلحة ومهامها وحالات استخدام القوة والقبض والاحتجاز والاختصاص القضائي وحالات انتفاء المسئولية.

مادة ٥٦ مكررا :

يباشر المجلس الأعلى للقوات المسلحة الاختصاصات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ٥٦ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس ٢٠١١ لحين انتخاب مجلس شعب جديد ومباشرته لاختصاصاته.

---

[١] الجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٤ (مكرر) في ٢٠١٢/٦/١٧.

مادة ٦٠ مكررا :
إذا قام مانع يحول دون استكمال الجمعية التأسيسية لعملها شكل المجلس الأعلى للقوات المسلحة خلال أسبوع جمعية تأسيسية جديدة – تمثل أطياف المجتمع – لإعداد مشروع الدستور الجديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويعرض مشروع الدستور على الشعب لاستفتائه في شأنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتهاء من إعداده.
وتبدأ إجراءات الانتخابات التشريعية خلال شهر من تاريخ إعلان موافقة الشعب على الدستور الجديد .

مادة ٦٠ مكررا ١ :
إذا رأى رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة أو رئيس مجلس الوزراء أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية أو خُمس عدد أعضاء الجمعية التأسيسية للدستور، أن مشروع الدستور يتضمن نصا أو أكثر يتعارض مع أهداف الثورة ومبادئها الأساسية التي تتحقق بها المصالح العليا للبلاد، أو مع ما تواتر من مبادىء في الدساتير المصرية السابقة، فلأي منهم أن يطلب من الجمعية التأسيسية إعادة النظر في هذه النصوص خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما، فإذا أصرت الجمعية على رأيها، كان لأي منهم عرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا، وتصدر المحكمة قرارها خلال سبعة أيام من تاريخ عرض الأمر عليها.
ويكون القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا ملزما للكافة، ويُنشر القرار بغير مصروفات، في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.
وفى جميع الأحوال، يوقف الميعاد المحدد لعرض مشروع الدستور على الشعب لاستفتائه في شأنه والمنصوص عليه في المادة ٦٠ من هذا الإعلان الدستوري حتى الانتهاء من إعداد مشروع الدستور في صياغته النهائية وفقا لأحكام هذه المادة.

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة ٣٨ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ النص الآتي:
ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى، وفقا لأي نظام انتخابي يحدده.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا الإعلان الدستوري في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر بالقاهرة في ٢٧ رجب سنة ١٤٣٣هـ
(الموافق ١٧ يونيه سنة ٢٠١٢م)

المشير / حسين طنطاوي
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

الباب السادس

الإعلان الدستوري السادس الصادر من الرئيس مرسي

بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢

والذي ألغى الإعلان الدستوري المكمل[1]

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٧ من يونيه سنة ٢٠١٢؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

يُلغى الإعلان الدستوري الصادر في ١٧ من يونيه سنة ٢٠١٢.

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (٢٥) فقرة (٢) من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ النص الآتي :
ويباشر فور توليه مهام منصبه كامل الاختصاصات المنصوص عليها بالمـــادة (٥٦) من هذا الإعلان.

(المادة الثالثة)

إذا قام مانع يحول دون استكمال الجمعيـــة التأسيـــسية لعملهـــا شـــكل رئـــيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما جمعية تأسيسية جديدة تمثل أطياف المجتمع بعد التشاور مع القوى الوطنية لإعداد مشروع الدستور الجديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويُعرض مشروع الدستور على الشعب لاستفتائه في شـــأنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانتهاء من إعداده.
وتبدأ إجراءات الانتخابات التشريعية خلال شهرين من تاريخ إعـــلان موافقـــة الشعب على الدستور الجديد.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا الإعلان الدستوري في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٤٣٣هـ
(الموافق ١٢ أغسطس سنة ٢٠١٢م)

محمد مرسي

---

[1] الجريدة الرسمية المصرية – العدد ٣٢ (مكرر) في ٢٠١٢/٨/١٢.

الباب السابع

الإعلان الدستوري السابع الصادر من الرئيس مرسي

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١

والقوانين والقرارات المكملة له

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الباب الإعلان الدستوري الصادر من الرئيس مرسي بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ والقوانين والقرارات المكملة له، وذلك في الفصلين التاليين يلي :

الفصل الأول : الإعلان الدستوري الصادر من الرئيس مرسي بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ .

الفصل الثاني : القوانين والقرارات المكملة للإعلان الدستوري(١) الصادر من الرئيس مرسي بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ .

---

(١) أنظر **القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"**، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

الفصل الأول

الإعلان الدستوري الصادر من الرئيس مرسي

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١[١]

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع علي الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢؛
لما كانت ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ قد حمّلت رئيس الجمهورية مسئولية تحقيق أهدافها ، والسهر علي تأكيد شرْعيّتها ، وتمكينها بما يراه من إجراءات وتدابير وقرارات ، لحمايتها، وتحقيق أهدافها ، وخاصة هدم بنْيَة النظام البائد ، وإقصاء رموزه ، والقضاء علي أدواته في الدولة والمجتمع، والقضاء علي الفساد واقتلاع جذوره، ومُلاحقة المتورطين فيه، وتطهير مؤسسات الدولة ، وتحقيق العدالة الاجتماعية ، وحماية مصر وشعبها، والتصدي بمنتهي الحزم والقوة لرموز النظام السابق، والتأسيس لشرعية جديدة، تاجها دستور يُرسي ركائز الحكم الرشيد، الذي ينهض علي مبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية ، ويُلبي طموحات الشعب، ويُحقق آماله ، فقد قررنا ما يلي :

قــرر:

(المادة الأولي)

تُعاد التحقيقات والمحاكمات في جرائم قتل وشروع في قتل وإصابة المتظاهرين وجرائم الإرهاب التي اُرتُكِبَت ضد الثوار، بواسطة كل من تولى منصباً سياسياً، أو تنفيذياً ، في ظل النظام السابق ، وذلك وفقاً لقانون حماية الثورة وغيره من القوانين.

(المادة الثانية)

الإعلانات الدستورية، والقوانين، والقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية، مُنذُ توليه السلطة في٣٠ من يونيو ٢٠١٢ وحتى نَفَاذ الدستور وانتخاب مجلس شعب جديد، تكون نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرّض لقراراته بوقف التنفيذ أو الإلغاء.
وتنقضي جميع الدعاوى المتعلقة بها والمنظورة أمام أية جهة قضائية.

---

[١] الجريدة الرسمية المصرية – العدد ٤٦ (مكرر) في ٢١ نوفمبر سنة ٢٠١٢.
وهذا هو الإعلان الدستوري الأول الصادر من الرئيس مرسي بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١.

(المادة الثالثة)

يُعيَّن النائب العام من بين أعضاء السلطة القضائية بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ، تبدأ من تاريخ شَغْل المنصب، ويُشترَط فيه الشروط العامة لتولي القضاء، وألا يقل سِنه عن أربعين سنة ميلادية.

ويسري هذا النص على من يَشْغَل المنصب الحالي بأثر فوري.

(المادة الرابعة)

تُستَبْدَل عبارة (تتولى إعداد مشروع دستور[1] جديد للبلاد في موعد غايته ثمانية أشهر من تاريخ تشكيلها) بعبارة (تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها) الواردة في المادة ٦٠ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١.

(المادة الخامسة)

لا يجوز لأية جهة قضائية حل مجلس الشورى ، أو الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور.

(المادة السادسة)

لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يُهدد ثورة ٢٥ يناير ، أو حياة الأمة ، أو الوحدة الوطنية ، أو سلامة الوطن ، أو يَعُوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها أن يَتَّخِذ الإجراءات والتدابير الواجبة لمواجهة هذا الخطر على النحو الذي يُنَظِمه القانون .

(المادة السابعة)

يُنْشَر هذا الإعلان الدستوري في الجريدة الرسمية، ويُعْمَل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صَدَر برئاسة الجمهورية في ٧ محرم ١٤٣٤ هجرية
الموافق ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ ميلادية

محمد مرسي

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية ، دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية"، ص ٩٦ وما بعدها.

الفصل الثاني

القوانين والقرارات المكملة للإعلان الدستوري

الصادر من الرئيس مرسي بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الفصل القوانين والقرارات المكملة للإعلان الدستوري الصادر من الرئيس مرسي بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١، وذلك فيما يلي :

المبحث الأول : قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية الثورة .

المبحث الثاني : قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعيين السيد المستشار/ طلعت إبراهيم محمد نائب عام.

المبحث الثالث : قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن صرف معاشات استثنائية لمصابي الثورة .

المبحث الرابع : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء لجنة لاسترداد أراضي الدولة التي ثبت من التحقيقات الاستيلاء عليها بغير حق[١] .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن ".

المبحث الأول

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٢
بشأن حماية الثورة [١]

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع علي الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية [٢]؛

قررنا

القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولي)

استثناءً من حُكم المادة (١٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية ، تُعاد التحقيقات في جرائم قتل وشروع في قتل وإصابة المتظاهرين ، وكذا جرائم الاعتداء باستعمال القوة والعُنف والتهديد والترويع على الحرية الشخصية للمواطن وغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون ، المُعاقب عليها بمقتضى أحكام القسم الأول والقسم الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، والمُرتكبة بواسطة كل من تولى منصبًا سياسيًا أو تنفيذيًا في ظل النظام السابق ، على أن تشمل التحقيقات الفاعلين الأصليين والمُساهمين بكافة الصور في تلك الجرائم وكل ما تكشف عنه التحقيقات من جرائم أخرى مرتبطة.

وتعتبر الجرائم المُرتكبة في حق الشهداء وثوار ثورة ٢٥ يناير المجيدة داخلة في نطاق الجرائم المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

---

[١] الجريدة الرسمية المصرية – العدد ٤٧ (تابع) في ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٢.

[٢] أصدر النائب العام بتاريخ ٢٠١٣/١/١٢ كتاباً دوريا يتضمن إنشاء نيابة جديدة تسمى نيابة حماية الثورة.

(المادة الثانية)

تعاد المُحاكمات في الجرائم المنصوص عليها بالمادة السابقة حال ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة متصلة بوقائع سبق إحالتها إلى القضاء ويتم إحالتها إلى الدوائر الخاصة التي يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى ، فإذا كانت تلك الوقائع قد قضي فيها بالبراءة بحُكم باتٍ تتم إعادة المُحاكمة وفقاً للأدلة أو الظروف الجديدة.

ولا تسري المادتان (٤٥٥[١] و٤٥٦[٢]) من قانون الإجراءات الجنائية في الأحوال السابقة.

(المادة الثالثة)

تُنشأ نيابة متخصصة لحماية الثورة تسمى (نيابة حماية الثورة) تشمل دائرة اختصاصاتها كافة أنحاء الجمهورية ، وتشكل من عدد كافٍ من أعضاء النيابة والقضاة ، ويكون ندبهم لمدة عام قابلة للتجديد بقرار من النائب العام، ويكون لهم سلطات قاضي التحقيق وغرفة المشورة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

(المادة الرابعة)

تختص نيابة حماية الثورة أو من يندبه أو يطلب ندبه النائب العام من قضاه التحقيق أو أعضاء النيابة العامة ، بالتحقيقات في الجرائم المنصوص عليها بالمادة الأولي من هذا القانون وكذلك الجرائم المنصوص عليها في الأبواب التالية[٣] :

---

(١) تنص المادة (٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل على أنه " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا ، بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة ."

(٢) تنص المادة (٤٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل على أنه " يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون."

(٣) جاءت عبارة " التالية " على سبيل الخطأ وقد تم استبدالها بعبارة " المنصوص عليها في الأبواب التالية " بمقتضى الاستدراك الصادر من رئاسة مجلس الوزراء المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٤٧ مكرر (ب) في ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠١٢.

الباب السابع والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر من الكتاب الثاني ، والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات[1] ، وقتل وإصابة الثوار أو الاعتداء عليهم ، إخفاء معلومات أو أدلة من شأنها تمكين الجهات المختصة من القصاص العادل لشهداء ومصابي الثورة ، الامتناع عمدًا عن تقديم الأدلة اللازمة لتمكين المحاكم من تحقيق العدالة الناجزة واللازمة ، قضايا الفساد السياسي والمالي لرموز النظام السابق.

يتم تخصيص دوائر خاصة بالمحاكم لنظر هذه الجرائم لتحقيق العدالة الناجزة.

(المادة الخامسة)

يجوز حبس المُتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار من النائب العام أو من يُمثله بعد أخذ رأيه لمدد لا تتجاوز في مجموعها ستة أشهر.

(المادة السادسة)

يعرض هذا القانون على مجلس الشعب الجديد فور انعقاده لاتخاذ اللازم بشأنه[2].

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م).

محمد مرسي

---

[1] جاءت عبارة " من قانون الإجراءات الجنائية " على سبيل الخطأ وقد تم استبدالها بعبارة "من قانون العقوبات" بمقتضى الاستدراك الصادر من رئاسة مجلس الوزراء المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٤٧ مكرر (ب) في ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠١٢.

[2] أنظر **القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين مباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات"، طبعة ٢٠١٢، ص ٧٤ وما بعدها.**

المبحث الثاني

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعيين

السيد المستشار/ طلعت إبراهيم محمد نائباً عاماً [١]

رئيس الجمهورية
بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١؛
وعلي الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس عام ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢؛
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ عام ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

قـــرر :

(المادة الأولي)

يُعين السيد المستشار/ طلعت إبراهيم محمد عبد الله – نائب رئيس محكمة النقض– نائباً عامًا لمدة أربع سنوات [٢].

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار ويُعمل به من تاريخ صدوره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م).

محمد مرسي

---

[١] الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٤٧ (تابع) في ٢٠١٢/١١/٢٢.

[٢] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح جرائم الرؤساء ومحاكماتهم" الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٦٧ وما بعدها.

المبحث الثالث

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن صرف معاشات
استثنائية لمصابي الثورة(١)

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لعام ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية بمقتضى اللوائح والقوانين ؛

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٣٠٣ لسنة ٢٠١١، ٢٠٦ و٦٣٢ لسنة ٢٠١٢ بتقرير معاش استثنائي لأسر الشهداء والمُصابين ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

قـــرر:

(المادة الأولي)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦.

(المادة الثانية)

تضاف فقرة إلى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١ نصها كالآتي :

"كما يُمنح كل من أُصيب بشلل رباعي أو فقد للبصر في العينين خلال أحداث ثورة ٢٥ يناير والأحداث والأماكن التي أقرها المجلس القومي لرعاية أسر

---

(١) الجريدة الرسمية المصرية – العدد ٤٧ (تابع) في ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٢.

الشهداء والمُصابين قبل إصدار هذا القرار معاشًا استثنائيًا مساويًا لمعاش الشهيد المُشار إليه بالفقرة الأولى اعتبارًا من تاريخ الإصابة".

(المادة الثالثة)

يُمنح كل من أصيب بشلل نصفي أو عجز كلي أو غير القادر علـى العمـل أو المُصاب الذي تجاوز السن «٥٥ عامًا» بسبب أحداث ثورة ٢٥ يناير ، وأحداث ماسبيرو ، وشارع محمد محمود ، وأمام مجلس الوزراء ، والأحداث والأماكن التي أقرها المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمُصابين قبل إصـدار هـذا القرار معاشًا استثنائيًا مُساويًا للمعاش الممنوح للشهيد المنصوص عليه في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١ المُشـار إليـه. وذلك كله وفقًا لتقرير اللجنة الطبية المنوطة بذلك.

(المادة الرابعة)

يُمنح كل من أصيب بعجز جزئي خلال أحداث ثـورة ٢٥ ينـاير ، وأحـداث ماسبيرو، وشارع محمد محمود ، وأمام مجلس الوزراء ، والأحداث والأمـاكن التي أقرها المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمُصابين قبل إصـدار هـذا القرار ولم يكن قد تسلم وظيفة أو عملاً أو مشروعًا صغيرًا ، معاشًا اسـتثنائيًا بحسب نسبة عجزه منسوبًا للمعاش الممنوح للشهيد والتي تقرها اللجنة الطبيـة المنوطة بذلك ، ويجوز الجمع بين هذا المعاش وأي دخل آخر.

(المادة الخامسة)

يبدأ صرف المعاش الاستثنائي المنصوص عليه في المادتين (٣) و(٤) من هذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره[1].

(المادة السادسة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التشـريعات البرلمانيـة فـي الـدول العربيـة والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين التشـريعات العربيـة والتشـريعات الأجنبيـة والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ ومـا بعدها.

. المبحث الرابع

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٥ لسنة ٢٠١٢[١]

بشأن إنشاء لجنة لاسترداد أراضي الدولة التي ثبت من التحقيقات الاستيلاء عليها بغير حق

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع علي الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛

وعلي الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛

وعلي الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛

وبناء علي ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ لجنة لاسترداد أراضي الدولة والجهات التابعة لها التي ثبت من التحقيقات الاستيلاء عليها بغير حق ، برئاسة مستشار التحقيق المنتدب لهذه التحقيقات أو عضو النيابة المحقق وعضوية كل من :

أحد القضاة المنتدبين لإدارة الكسب غير المشروع .

ممثل عن وزارة الدفاع .

ممثل عن وزارة المالية .

ممثل عن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية.

ممثل عن الهيئة العامة لتنمية الثورة السمكية .

ممثل عن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي .

ممثل عن المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة.

ممثل عن الهيئة العامة للمساحة المصرية .

ممثل عن الأمن القومي .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ممثل عن الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بما يأتي :

أولاً : حصر كافة الأراضي محل التحقيقات التي ثبت الاستيلاء عليهـا بغيـر حق.

---

[١] الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٤٧ (تابع) في ٢٠١٢/١١/٢٢.

ثانيــاً: تحديد الجهة صاحبة الاختصاص في استلامها واتخاذ الإجراءات القانونية تجاه استرداد الدولة لها .

ثالثاً : إعداد تقرير وافٍ يتضمن الوسائل التي استخدمت للاستيلاء علي هذه الأراضي ، واقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها للحيلولة مستقبلاً دون تكرار الاستيلاء[١].

(المادة الثالثة)

للجنة أن تستعين بمن ترى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والعاملين في الوزارات والهيئات والأجهزة المعنية ، وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق التي تساعدها علي القيام بأعمالها[٢].

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين الكسب غير المشروع وإفساد الحياة السياسية الدولية والداخلية والتشريعات المكملة لها"، طبعة ٢٠١٢، ص ٦٤ وما بعدها.

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية" ص ٩٦ وما بعدها.

الباب الثامن

الإعلان الدستوري الثامن الصادر من الرئيس مرسي بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٨[١]

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢؛

قـــــرر:

(المادة الأولى)

يُلغى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ اعتباراً من اليوم، ويَبْقى صحيحاً ما تَرَتّب على ذلك الإعلان من آثار.

(المادة الثانية)

في حالة ظُهور دَلائِل أو قرائن جَديدة تُعاد التحقيقات في جَرائِم قتل، والشروع في قتل، وإصابة المُتَظاهِرين، وجَرائِم الإرهاب التي ارتُكبت ضد المُواطِنين في المُدة الواقِعَة ما بين يوم ٢٥ يناير ٢٠١١، ويوم ٣٠ يونيو ٢٠١٢ وكان ارتِكابها بِسَبَب ثورة ٢٥ يناير أو بمُناسَبَتِها أو مُتعلِقاً بها.

فإذا انْتَهَت التحقيقات إلى توافُر أدِلة على ارتِكاب الجرائم المذكورة أحَالت النِيابة العامة القضية إلى المَحاكِم المُختصّة قانوناً، ولو كان قد صَدَر فيها حُكم نِهائي بالبراءة أو برفض الطعن بالنَقض المُقام من النِيابة العامة على حُكم البراءة[٢].

(المادة الثالثة)

في حالة عدم مُوافقة الناخِبين على مَشروع الدُستور، المُحدد لاستفتاء الشعب عليه يَوم السبت المُوافِق ١٥ من ديسمبر ٢٠١٢، يَدعو رئيس الجمهورية، خِلال مُدّة أقصَاها ثلاثة أشْهُر، لانتِخَاب جَمعية تأسيسية جديدة، مُكوّنة من مائة عُضو انتخاباً حُراً مُباشراً.

---

[١] الجريدة الرسمية المصرية – العدد ٤٩ مكرر (أ) في ٨ ديسمبر سنة ٢٠١٢.
يعتبر هذا الإعلان الدستوري الثاني الذي صدر من الرئيس مرسي بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٨

[٢] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين القضاء العسكري والخدمة العسكرية والوطنية والتشريعات المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات" الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٦٧ وما بعدها .

وتنجز هذه الجمعية أعمالها خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتخابها.

ويَدعُو رئيس الجمهورية الناخبين للاستفتاء على مشروع الدُستور المُقدَّم من هذه الجَمعية خلال مُدَّة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسليمه إلى رئيس الجمهورية.

وفي جَميع الأحوال تُجرى عملية الفرز وإعلان نتائج أي استفتاء على الدُستور باللِجَان الفرعية عَلانية فور انتِهاء عَملية التَصويت، على أن يُعلق كَشف بِكُل لجنة فرعية مُوقعاً من رئيسَها، يَشتَمِل على نَتيجَة الفرز.

(المادة الرابعة)

الإعلانات الدُستورية، بما فيها هذا الإعلان، لا تَقبَل الطعن عليها أمام أية جهة قضائية، وتَنقضي الدعاوى المَرفوعة بهذا الشأن أمام جميع المحاكم[1].

(المادة الخامسة)

يُنشَر هذا الإعلان الدستوري في الجَريدة الرَسمية، ويُعمَل به اعتباراً من تاريخ صُدوره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٣٤ هجرية.

(الموافق ٨ ديسمبر ٢٠١٢ ميلادية)

محمد مرسي

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، شرح تفصيلي مُقارن لنظم انتخاب رئيس الجمهورية في الدساتير والقوانين العربية والأجنبيـــة "، ص ٣٢ وما بعدها.

الباب التاسع

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية[١]

رئيس الجمهورية
بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ من ديسمبر ٢٠١٢؛
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛
وبناءً على طلب اللجنة العُليا للانتخابات [٢]؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قـــرر
القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يُلغى نص الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ١٠ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م).

محمد مرسي

---

[١] الجريدة الرسمية المصرية – العدد ٤٩ مكرر (ج) في ١٠ ديسمبر سنة ٢٠١٢.

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة الانتخابات وهي تتضمن شرح قوانين انتخاب رئيس الجمهورية وقوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية والإدارة المحلية والنقابات وغيرها"، ص ٧٨ وما بعدها.

الباب العاشر

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٢
في شأن اشتراك القوات المسلحة في مهام
حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية في الدولة[١]

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣من فبراير سنة ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٢؛

وعلى قانون العقوبات [٢]؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية [٣]؛

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولي)

تدعم القوات المسلحة أجهزة الشرطة وبالتنسيق الكامل معها في إجراءات حفظ الأمن ، وحماية المنشآت الحيوية في الدولة لفترة مؤقتة حتى إعلان نتيجة الاستفتاء علي الدستور ويحدد وزير الدفاع المناطق وأفراد القوات المسلحة ومهامهم مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة في حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها.

---

(١) الجريدة الرسمية المصرية – العدد ٤٩ مكرر (ب) في ٩ ديسمبر سنة ٢٠١٢.

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية وحلولها والمآخذ القضائية والملاحظات والتعليمات وكتب النائب العام وأحدث أحكام النقض – ثلاثة مجلدات." ص ٤٥ وما بعدها.

(٣) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل"، الطبعة الثانية ، ص ٣٣ وما بعدها.

(المادة الثانية)

يكون لضباط القوات المسلحة وضباط الصف المشاركين في مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية بالدولة ، كل في الدائرة التي كلف بها ، جميع سلطات الضبط القضائي والصلاحيات المرتبطة بها المقررة لضباط وأمناء الشرطة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بأدائهم لتلك المهام ، بالشروط والضوابط المقررة في قانون هيئة الشرطة لضباط الشرطة وأمنائها .

(المادة الثالثة)

يلتزم ضباط وضباط صف القوات المسلحة في أدائهم لمهام الضبطية القضائية وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون بكافة واجبات مأموري الضبط القضائي المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بما في ذلك إحالة ما يحررونه من محاضر إلى النيابة المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في القانون المشار إليه ومع عدم الإخلال باختصاص القضاء العسكري[1] يختص القضاء العادي بالفصل في الوقائع التي حررت عنها هذه المحاضر .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين القضاء العسكري والخدمة العسكرية والوطنية والتشريعات المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات " الطبعة الأولى ٢٠١٢ – ص ٦٧ وما بعدها .

الباب الحادي عشر

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على مشروع دستور جمهورية مصر العربية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٢ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛

قـرر

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وتعديلاته مدعوون للاجتماع في مقار لجان الاستفتاء الفرعية المختصة ، وذلك لإبداء الرأي في مشروع دستور جمهورية مصر العربية(٢).

(المادة الثانية)

تجرى(٣) عملية الاستفتاء بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على مرحلتين وذلك على النحو التالي :

المرحلة الأولى يوم السبت الموافق ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ في محافظات:

---

(١) الجريدة الرسمية المصرية – العدد ٤٨ (مكرر) في أول ديسمبر سنة ٢٠١٢.

(٢) أنظر **القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"**، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

(٣) تم استبدال نص المادة الثانية بمقتضى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٢ الصادر بالجريدة الرسمية المصرية – العدد ٤٩ مكرر (د) في ٢٠١٢/١٢/١٢، وكان نص المادة قبل الاستبدال ينص على أن **"تجري عملية الاستفتاء المشار إليها يوم السبت الموافق ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ بالكيفية المنصوص عليها في القانون والقرارات الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات".**

القاهرة – الإسكندرية – الدقهلية – الغربية – الشـرقية – أسـيوط – سـوهاج – أسوان – شمال سيناء – جنوب سيناء .

المرحلة الثانية يوم السبت الموافق ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ في محافظات:

الجيزة – القليوبية – المنوفية – البحيرة – كفر الشيخ – دميـاط – الإسـماعيلية – بورسعيد – السويس – مطروح – البحر الأحمر – الوادي الجديد – بني سويف – الفيوم – المنيا – الأقصر – قنا.

(المادة الثالثة)

على اللجنة العليا للانتخابات وسائر الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار[١].

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره[٢].

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق أول ديسمبر سنة ٢٠١٢ م).

محمد مرسي

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مـراد لأحكـام المحكمـة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عـن المحكمـة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمـة الدسـتورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن ".

[٢] أقام أحد المحامين دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري للطعن على قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للاستفتاء على الدستور بطلب إلغاءه لبطلانه وذلك تأسيساً على عدم تضمنه تحديد نسبة ٥٠% كحد أدنى على الأقل من عدد الناخبين كشـرط لصـحة الاستفتاء وكذلك بطلانه لعدم تحديده نسبة ٥٠% كحد أدنى على الأقل كشـرط للموافقـة الصحيحة على إجازة الدستور ولما كان عدد الناخبين المقيـدة أسـماؤهم فـي جـداول الانتخاب يبلغ ٥١,٩١٩,٠٦٧ ناخب (واحد وخمسون مليون وتسعمائة وتسعة عشر ألـف وسبعة وستون ناخب) فكان يجب لصحة التصويت أن يحضر منهم عدد ٢٦ مليون ناخب على الأقل وأن يزيد عدد الموافقين على الدستور على ١٣ مليون ناخب على الأقل.

ولما كان إجمالي عدد الأصوات الصحيحة هو ١٦,٧٥٥,٠١٢ ناخب (ستة عشر مليـون وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف واثنى عشر ناخب) الأمر الذي يكون معه عدد الأصوات الصحيحة باطلاً لكونه لا يزيد على ٥٠% من عدد المقيدين بجداول الانتخاب.

ولما كان إجمالي عدد من قالوا نعم هو ٦,٠٦١,١٠١ ناخب (ستة ملايين وواحد وسـتون ألف ومائة وواحد ناخب) الأمر الذي يكون معه عدد الأصوات التي وافقت على الدستور باطلاً لكونها أقل من ٥٠% من عدد الـ ٥٠% الذين كان يجب قيامهم بالتصـويت وهـم ١٣٠٠٠٠٠٠ ناخب (ثلاث عشر مليون ناخب) تقريباً من المقيـدين بجـداول الانتخـاب وليس ٦,٠٦١,١٠١ ناخب (ستة ملايين وواحد وستون ألف ومائة وواحد ناخب) .

الباب الثاني عشر

اللجنة العليا للانتخابات قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢ بشأن إعلان نتيجة الاستفتاء[١] على مشروع دستور مصر الجديد الذي أجري يومي ١٥ ، ٢٠١٢/١٢/٢٢[٢]

المستشار / سمير أحمد أبو المعاطي – رئيس اللجنة العليا للانتخابات

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته والمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ والمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠١١؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين للاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢ ؛

قرر

(المادة الأولى)

تعلن نتيجة الاستفتاء على مشروع دستور مصر الجديد والذي أجرى يومي ١٥، ٢٠١٢/١٢/٢٢ بناءً على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١٢/١ بدعوة الناخبين للاستفتاء والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٢ وذلك للمصريين بداخل البلاد وخارجها، على النحو التالي:

١- جملة الناخبين المدعوين للاستفتاء ٥١,٩١٩,٠٦٧ ناخباً متضمناً قاعدة بيانات المصريين بالخارج.

٢- جملة الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ١٧,٠٥٨,٣١٧ ناخباً[١].

---

[١] الوقائع المصرية – العدد ٢٩٤ تابع (أ) في ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠١٢.

[٢] ورد في موقع اللجنة العليا للانتخابات النتيجة الآتية : جملة الأصوات الصحيحة ١٦,٧٥٥,٠١٢ صوتاً، وجملة الأصوات الباطلة ٣٠٣,٣٩٥ صوتاً.

٣- جملة الأصوات الصحيحة ١٦,٧٥٥,٠١٢ صوتاً.
٤- جملة الأصوات الباطلة ٣٠٣,٣٩٥ صوتاً.
٥- النسبة المئوية للحاضرين (٣٢,٩%).
٦- جملة المصوتين بنعم ١٠,٦٩٣,٩١١ ناخباً.
بنسبة مئوية (٦٣,٨%)
٧- جملة المصوتين بلا ٦,٠٦١,١٠١ ناخب.
بنسبة مئوية (٣٦,٢%)

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية [٢].
صدر في ٢٠١٢/١٢/٢٥

رئيس اللجنة العليا للانتخابات
المستشار / سمير أحمد أبو المعاطي

---

[١] اكتشفت جريدة المصري اليوم أن هناك خطأ في البيان الرسمي للجنة بشأن نتائج التصويت، حيث قالت : "إن عدد من أدلوا بأصواتهم ١٧ مليوناً و٥٨ ألفاً و٣١٧ صوتاً، منهم أصوات صحيحة ١٦ مليوناً و٧٥٥ ألفاً و١٢ صوتاً، وأصوات باطلة ٣٠٣ آلاف و٣٩٥ صوتاً.
وبجمع الأصوات الصحيحة والباطلة يكون إجمالي عدد المصوتين ١٧ مليوناً و٥٨ ألفاً و٤٠٧ ناخبين، وليس ١٧ مليوناً و٥٨ ألفاً و٣١٧ صوتاً. وقال المستشار عبد الرحمن بهلول، عضو اللجنة العليا وقتئذ، إن "اللجنة ستراجع النتائج تمهيداً لتعديلها"، وهو ما حدث بالفعل على الموقع الإلكتروني التابع لها، إلا أن النتيجة تم نشرها في الجريدة الرسمية خاطئة.
واستبعد المستشار محمد الطنبولى، عضو أمانة اللجنة، تأثير الخطأ على صحة الاستفتاء". انظر جريدة المصري اليوم بتاريخ ٢٠١٣/١/١.

[٢] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"،** الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

الباب الثالث عشر

الاستدراك الصادر من رئيس اللجنة العليا للانتخابات على قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢ بشأن إعلان نتيجة الاستفتاء على مشروع دستور مصر الجديد الذي أجري يومي ١٥ ، ٢٠١٢/١٢/٢٢ [١]

تبين من إعادة مراجعة نتائج الاستفتاء على مشروع الدستور المصري الجديد والذي أجرى يومي ١٥ ، ٢٠١٢/١٢/٢٢ بناءً على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ والتي صدر بها القرار رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢ عن اللجنة العليا للانتخابات [٢] بشأن إعلان نتيجة الاستفتاء على الدستور ؛

أن إجمالي من صوتوا بنعم ومن صوتوا بلا وإجمالي الأصوات الصحيحة وإجمالي الأصوات الباطلة جميعها صحيحة ، كما وردت بالقرار رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢ إلا أنه تبين أن هناك خطأ مادياً في جملة الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم حيث إن صحته (١٧,٠٥٨,٤٠٧) .

رئيس اللجنة العليا للانتخابات
المستشار / سمير أحمد أبو المعاطي

---

[١] الوقائع المصرية – العدد ١١ (تابع) في ١٤ يناير سنة ٢٠١٣.

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، شرح تفصيلي مُقارن لنظم انتخاب رئيس الجمهورية في الدساتير والقوانين العربية والأجنبية "، ص ٣٢ وما بعدها.

الباب الرابع عشر

بيان مضمون ونتائج جميع الاستفتاءات المصرية بنعم

منذ ثورة يوليو ١٩٥٢ وحتى ٢٠١٣

مرتبة تنازلياً "الأحدث فالأقدم"(١)

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الباب بيان مضمون ونتائج جميع الاستفتاءات المصرية بنعم منذ ثورة يوليو ١٩٥٢ وحتى ٢٠١٣ مرتبة تنازلياً (الأحدث فالأقدم) ومن الملاحظ أنه لا يوجد أي استفتاء تم رفضه ويرجع ذلك إلى التأثير البالغ لوسائل الإعلام وما تقوم به من غسيل لعقول المواطنين (washing minds of citizens) ومع ذلك فإن الاستفتاء على دستور ٢٠١٢ يشكل تحولاً كبيراً في الفكر السياسي المصري الحديث وسوف نتناول هذه الاستفتاءات في البنود الثلاثة والعشرون التالية :

البند	تاريخ الاستفتاء والرئيس الذي أصدره	مضمون الاستفتاء وموضوعه	نسبة نتيجة الاستفتاء بنعم
الأول	٢٠١٢/١٢/٢٢ في عهد الرئيس محمد مرسي ٢٠١٢ - ٢٠١٣	مشروع دستور مصر ٢٠١٢	نعم ٦٤%
الثاني	٢٠١١/٣/١٩ في عهد المجلس الأعلى للقوات المسلحة ٢٠١١ - ٢٠١٢	تعديل بعض مواد من الإعلان الدستوري بعد تعليق العمل بدستور ١٩٧١ بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٣	نعم ٧٧%
الثالث	مارس ٢٠٠٧ في عهد الرئيس السابق محمد حسني مبارك ١٩٨١ -	تعديل ٣٤ مادة من الدستور دفعة واحدة من شأنها التعدي	نعم ٧٥,٩%

(١) جميع الحقوق محفوظة للمؤلف بشأن هذا الفهرس ويُحظر أي نقل أو تصوير أو طبع أو إعادة إنتاج أي جزء من هذا الفهرس بأية صورة من الصور دون إذن كتابي مسبق خاص من المؤلف .
القاضي الدكتور عبد الفتاح مراد.

البند	تاريخ الاستفتاء والرئيس الذي أصدره	مضمون الاستفتاء وموضوعه	نسبة نتيجة الاستفتاء بنعم
	٢٠١١	على الحريات العامة وإقصاء القضاة عن الإشراف على الانتخابات	
الرابع	مايو ٢٠٠٥ في عهد الرئيس السابق محمد حسني مبارك ١٩٨١ - ٢٠١١	تعديل المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١ والخاصة بطريقة اختيار الرئيس	نعم ٨٦,٨٢%
الخامس	أكتوبر ١٩٩٩ في عهد الرئيس السابق محمد حسني مبارك ١٩٨١ - ٢٠١١	تجديد ولاية مبارك	نعم ٩٩,٨%
السادس	أكتوبر ١٩٩٣ في عهد الرئيس السابق محمد حسني مبارك ١٩٨١ - ٢٠١١	تجديد ولاية مبارك	نعم ٩٩,٧%
السابع	فبراير ١٩٨٧ في عهد الرئيس السابق محمد حسني مبارك ١٩٨١ - ٢٠١١	حل مجلس الشعب	نعم ٨٨,٩%
الثامن	أكتوبر ١٩٨٧ في عهد الرئيس السابق محمد حسني مبارك ١٩٨١ - ٢٠١١	تجديد ولاية مبارك	نعم ٩٩,٥%
التاسع	أكتوبر ١٩٨١ في عهد الرئيس السابق محمد حسني مبارك ١٩٨١ - ٢٠١١	اختيار مبارك رئيساً للجمهورية خلفاً للسادات الذي تم اغتياله في حادث المنصة	نعم ٩٩,٩%
العاشر	سبتمبر ١٩٨١ في عهد الرئيس السابق محمد أنور السادات ١٩٧٠ - ١٩٨١	مبادئ الوحدة الوطنية والذي جاء عقب أحداث الزاوية الحمراء	نعم ٩٩,٤٥%

البند	تاريخ الاستفتاء والرئيس الذي أصدره	مضمون الاستفتاء وموضوعه	نسبة نتيجة الاستفتاء بنعم
الحادي عشر	مايو ١٩٨٠ في عهد الرئيس السابق محمد أنور السادات ١٩٧٠ - ١٩٨١	تعديل دستور ١٩٧١، الذي سبق لمجلس الشعب الموافقة عليه في ١٩٨٠/٤/٣٠ وجاء هذا الاستفتاء عقب تصاعد غضب المعارضة، بعد توقيع معاهدة السلام مع إسرائيل وكان التعديل علي مادتين فقط، الأولي المادة رقم ٢ لتصبح الشريعة المصدر للتشريع والمادة رقم ٧٧ أصبحت يجوز إعادة انتخاب الرئيس مدداً تالية	نعم ٩٦,٩٨%
الثاني عشر	أبريل ١٩٧٩ في عهد الرئيس السابق محمد أنور السادات ١٩٧٠ - ١٩٨١	معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل	نعم ٩٥,٩٩%
الثالث عشر	مايو ١٩٧٨ في عهد الرئيس السابق محمد أنور السادات ١٩٧٠ - ١٩٨١	مبادئ حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي وذلك عقب قيام حزب الوفد باجتماعات في الإسكندرية ندد فيها بعدم نزاهة مسئولي الدولة وقام حزب التجمع برفع دعوى قضائية مستعجلة لوقف الاستفتاء الشعبي إلا	نعم ٩٨,٢٩%

البند	تاريخ الاستفتاء والرئيس الذي أصدره	مضمون الاستفتاء وموضوعه	نسبة نتيجة الاستفتاء بنعم
		أن المحكمة قضت بعدم اختصاصها	
الرابع عشر	فبراير ١٩٧٧ في عهد الرئيس السابق محمد أنور السادات ١٩٧٠ - ١٩٨١	القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ المتعلق بتشديد العقوبة على المتظاهرين والمشاغبين والمضربين عن العمل	نعم ٩٩,٤٢%
الخامس عشر	سبتمبر ١٩٧٦ في عهد الرئيس السابق محمد أنور السادات ١٩٧٠ - ١٩٨١	اختيار السادات رئيساً للجمهورية	نعم ٩٩,٩٣%
السادس عشر	مايو ١٩٧٤ في عهد الرئيس السابق محمد أنور السادات ١٩٧٠ - ١٩٨١	ورقة أكتوبر التي جاءت كمحاولة من جانب القيادة السياسية لأن ترسم إطاراً نظرياً لسياسة الانفتاح الاقتصادي	نعم ٩٩,٥٥%
السابع عشر	سبتمبر ١٩٧١ في عهد الرئيس السابق محمد أنور السادات ١٩٧٠ - ١٩٨١	الاستفتاء علي دستور ١٩٧١، وما تضمنه من توسيع سلطات رئيس الجمهورية، ومنها تعيينه رئيساً لمجلس الوزراء، وتولي السلطة التنفيذية	نعم ٩٨,٩٩%
الثامن عشر	سبتمبر ١٩٧١ في عهد الرئيس السابق محمد أنور السادات ١٩٧٠ - ١٩٨١	اتحاد الجمهوريات العربية بين مصر وسوريا وليبيا	نعم ٩٩,٩%

البند	تاريخ الاستفتاء والرئيس الذي أصدره	مضمون الاستفتاء وموضوعه	نسبة نتيجة الاستفتاء بنعم
التاسع عشر	أكتوبر ١٩٧٠ في عهد الرئيس السابق محمد أنور السادات ١٩٧٠ - ١٩٨١	اختيار السادات رئيساً للجمهورية	نعم ٩٠,٠٩%
العشرون	مايو ١٩٦٨ في عهد الرئيس السابق جمال عبد الناصر ١٩٥٤ - ١٩٧٠	بيان ٣٠ مارس ١٩٦٨ الذي جاء رداً على احتجاجات الطلبة المطالبة بمحاسبة المسئولين عن نكسة ١٩٦٧	نعم ٩٠,٤%
الحادي والعشرون	مارس ١٩٦٥ في عهد الرئيس السابق جمال عبد الناصر ١٩٥٤ - ١٩٧٠	اختيار جمال عبد الناصر رئيساً للمرة الثانية	نعم ٩٩,٩%
الثاني والعشرون	فبراير ١٩٥٨ في عهد الرئيس السابق جمال عبد الناصر ١٩٥٤ - ١٩٧٠	الوحدة بين مصر وسوريا	نعم ٩٩,٥%
الثالث والعشرون	يناير ١٩٥٦ ١٩٥٨ في عهد الرئيس السابق جمال عبد الناصر ١٩٥٤ - ١٩٧٠	دستور ١٩٥٦ وما تضمنه من تقنين إلغاء الأحزاب وإلغاء الملكية و إعلان الجمهورية وكان علي المواطنين الإدلاء بآرائهم في الموضوعين معاً إما بالموافقة على الاثنين أو رفضهما معاً [1].	نعم ٩٩%

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

الباب الخامس عشر

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

باستكمال تشكيل مجلس الشورى طبقا للدستور والقانون

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الباب قرار رئيس جمهورية مصر العربية باستكمال تشكيل مجلس الشورى طبقا للدستور والقانون، وذلك فيما يلي :

الفصل الأول : قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٢ باستكمال تشكيل مجلس الشورى.

الفصل الثاني : قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن فض دور الانعقاد لمجلس الشورى.

الفصل الثالث : قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن الدعوة لانعقاد مجلس الشورى.

الفصل الرابع: قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن دعوة مجلس الشورى للاجتماع [١].

---

[١] **أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"**، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

الفصل الأول

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٢
باستكمال تشكيل مجلس الشورى
والانتماءات الحزبية للأعضاء المعينين

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الفصل قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٢ باستكمال تشكيل مجلس الشورى والانتماءات الحزبية للأعضاء المعينين، وذلك في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٢ باستكمال تشكيل مجلس الشورى.

المبحث الثاني : الانتماءات الحزبية للأعضاء المعينين في مجلس الشورى طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٢ باستكمال تشكيل مجلس الشورى[١].

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين مباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات"، طبعة ٢٠١٢. - ص ٧٤ وما بعدها .

المبحث الأول

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٢ باستكمال تشكيل مجلس الشورى [١]

رئيس الجمهورية
بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٢؛
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى، وتعديلاته

قرر:

(المادة الأولى)

يعين عضواً بمجلس الشورى كل من السادة:

١- السيد رأفت السيد العابد.
٢- القصبي محمود زلط.
٣- إكرامي سعد علي.
٤- إيمان أمين قنديل محمد.
٥- أحمد سيد على سيد الطماوي.
٦- أحمد غريب محمد جعفر.
٧- أحمد محمد عبد الرحمن.
٨- أشرف محمود محمد بدر الدين.
٩- أمير محمد بسام محمد يوسف.
١٠- أيمن عبد الحليم هيبه.
١١- ثروت محمد أنور نافع.
١٢- جبالي محمد جبالي عبد المغيث.
١٣- جمال محمد حامد عاقر.
١٤- جميل حليم حليم ميخائيل.
١٥- حاتم سيف الله محمد إبراهيم.
١٦- حافظ فاروق حافظ محمد حسين.
١٧- حسن محمود عبد اللطيف الشافعي.
١٨- حسين السعيد أحمد زايد.
١٩- حسين حامد حسان.
٢٠- خالد عبد القادر على أحمد عودة.
٢١- خالد فوزي صقر.

---

[١] الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٥١ (تابع) في ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠١٢.

٢٢- راشد سلامة سليمان عوده.
٢٣ - رامي ريمون ميشيل لكح.
٢٤- رمضان محمد بطيخ رضوان.
٢٥- سامح فوزي حنين عبد الملاك.
٢٦ - سوزي عدلي ناشد جرجس.
٢٧ - سيد عبد العظيم محمود هيكل.
٢٨ - صبحي صالح موسى.
٢٩ - صبحي سعيد عبد المتعال.
٣٠- صفوت أحمد عبد الغنى.
٣١ - صلاح عبد المعبود فايد السيد.
٣٢- طارق عبد المنعم يحيى حسان.
٣٣ - طارق محمد أحمد المهدى.
٣٤- طارق يوسف محمد قريطم.
٣٥ - طلعت حسن معاذ رميح.
٣٦- عادل عبد المقصود عفيفي.
٣٧- عادل محمود محمد المرسى.
٣٨- عاطف عبد الرءوف عواد السيد.
٣٩- عباس عبد العزيز عباس.
٤٠- عبد الحميد عبد الحافظ أحمد بركات.
٤١- عبد الهادي أحمد عبد الهادي القصبى.
٤٢- عبد الدائم محمد عبد الرحمن نصير.
٤٣- عبد الرحمن أحمد حسن هريدي.
٤٤- عبد القادر عبد الوهاب عبد الغنى.
٤٥- عبد المنعم حسن التونسي.
٤٦- عصام الدين محمد حسين العريان.
٤٧- عصام محمد شبل محمد مرسى.
٤٨- على فريج راشد سلام.
٤٩- على على حبيش.
٥٠- عمرو أحمد حلمي على.
٥١- عمرو فاروق محمد فريد.
٥٢- عوض سعيد رحومة.
٥٣- فريدي صفوت نجيب.
٥٤- فضية سالم عبد الله.
٥٥ - كمال أحمد أحمد عامر.
٥٦ - كمال سليمان بشارة شنوده.
٥٧- ليلى سامي محمد اللباني.
٥٨- ماجد راغب الحلو.

٥٩ - ماجد نجيب عقاد.
٦٠- محمد إبراهيم عبد العزيز أبو سعاد.
٦١ - محمد أحمد يوسف محمد.
٦٢ - محمد أسامة حامد الخولى.
٦٣ - محمد السيد حنفي قاسم.
٦٤ - محمد الصغير عبد الرحيم محمد.
٦٥ - محمد بدوي السيد دسوقي.
٦٦ - محمد جمال أحمد حشمت.
٦٧- محمد جمال عثمان جبريل.
٦٨- محمد خيري عبد الدايم.
٦٩ - محمد رجب إسماعيل عوف.
٧٠ - محمد عبد الصمد مهنا.
٧١- محمد عبد اللطيف طلعت قاسم.
٧٢ - محمد على عوض على.
٧٣ - محمد عمران عبد المجيد رسلان.
٧٤ - محمد فاروق محمد عبد المجيد.
٧٥- محمد فهمي طلبه.
٧٦- محمد محمد عبد الرحمن.
٧٧- محمد محيي الدين محمد عثمان.
٧٨- محمد يسرى إبراهيم.
٧٩- محمد يوسف محمد مؤمن.
٨٠- محمود عوض غنيم سالم.
٨١- ممدوح رمزي اثناسيوس موسى.
٨٢- منى مكرم عبيد.
٨٣- نادية هنري بشارة جرجس.
٨٤- نبيل عزمي واصف.
٨٥- نصر فريد محمد واصل.
٨٦- نهى محمد عثمان محمد.
٨٧- نيللي إيميل فام يعقوب.
٨٨- هشام أحمد حنفي القاضي.
٨٩- هشام مسعد الحاروني.
٩٠- يحيى محمد أبو الحسن إبراهيم.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م).

محمد مرسى

المبحث الثاني

الانتماءات الحزبية للأعضاء المعينين في مجلس الشورى طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٢ باستكمال تشكيل مجلس الشورى

تمهيد وتقسيم

سوف نتناول في هذا المبحث الانتماءات الحزبية للأعضاء المعينين في مجلس الشورى طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٢ باستكمال تشكيل مجلس الشورى، وذلك فيما يلي :

م	اسم العضو	الانتماء الحزبي
١	السيد رأفت السيد العابد	عضو بالهيئة العليا لحزب الحرية والعدالة بالسويس ومن قيادات الأخوان، أخصائي طب أطفال، فاز بعضوية نقابة الأطباء، حيث عمل مدير لجنة الإغاثة الإنسانية عام ١٩٩٤، كما شغل عضوية اتحاد الأطباء العرب ومدير لجنة الإغاثة ٢٠٠٨ خلال العدوان الإسرائيلي على غزة.
٢	القصبي محمود زلط	من الأسماء التي رشحها الأزهر الشريف للتعيين في المجلس، وعضو لجنة كبار العلماء، ويعمل أستاذ تفسير متفرغ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، وشغل منصب نائب رئيس الجامعة سابقا، وله مؤلفات متعددة في مجال تفسير القرآن.
٣	إكرامي سعد على	أحد مصابي الثورة، وممثلهم في الجمعية التأسيسية وأصيب بشلل نصفي يوم ٢٩ يناير، عضو بحزب الحرية والعدالة، وقبل الرئيس مرسي رأسه خلال قيامه بتسلم النسخة النهائية من مسودة الدستور بقاعة المؤتمرات بعد انتهائها من وضع الدستور.
٤	إيمان أمين قنديل محمد	الأمين العام المساعد لحزب الوسط وشغلت عضوية المجلس الاستشاري الذي شكله المجلس العسكري، عضو الهيئة العليا لحزب الوسط استمرت في عضوية التأسيسية حتى النهاية ودافعت عن الدستور وسط الانتقادات التي تعرض لها.
٥	أحمد سيد على سيد الطماوي	عضو بحزب النور في محافظة أسيوط، ومرشح سابق على مقعد الفردي فئات لانتخابات الشورى، وخسر المقعد لصالح مرشح حزب الحرية والعدالة محمد حامد بعد أن وصلا سويًا لجولة الإعادة.

م	اسم العضو	الانتماء الحزبي
٦	أحمد غريب محمد جعفر	أحد مصابي الثورة، درس الطب وهندسة الكمبيوتر، أصيب يوم ٢٨ يناير بعد أن صدمته مدرعة أمن مركزي، حيث أصيب بكسر في الجمجمة وإصابات أخرى متعددة، لم يكن له نشاط سياسي قبل الثورة، لكنه كان من أوائل المشاركين فيها حيث خرج يوم ٢٥ يناير.
٧	أحمد محمد عبدالرحمن	لم يستدل على معلومات عنه.
٨	أشرف محمود محمد بدر الدين	عضو مجلس الشعب المنحل عن دائرة أشمون، وعضو لجنة الخطة والموازنة في البرلمان بعد انتخابات ٢٠٠٥، وصاحب واقعة رفع الحذاء الشهيرة في مجلس الشعب عام ٢٠٠٩، بسبب مشادة بينه وبين النائب عن الأغلبية في ذلك الوقت على خلفية العدوان الإسرائيلي على غزة، وهي الواقعة التي أحيل بسببها للجنة القيم، كما أنه أحد القيادات بحزب الحرية والعدالة.
٩	أمير محمد بسام محمد يوسف	عضو الهيئة العليا لحزب الحرية والعدالة، وعضو مجلس شعب سابق، ورئيس قسم الهستولوجي بكلية الطب جامعة الأزهر سابقا، ولعب دورًا في لجنة الإغاثة الإنسانية بنقابة الأطباء، وأحد أعضاء المجالس العرفية لفض المنازعات بين أهالي الشرقية ويدير مستشفى خيريًا يمتلكه.
١٠	أيمن عبد الحليم هيبه	عضو الهيئة العليا بحزب غد الثورة، محاسب من مدينة كفر الدوار، حاصل على بكالوريوس هندسة من جامعة الإسكندرية شعبة الميكانيكا، ومرشح سابق لانتخابات مجلس الشعب.
١١	ثروت محمد أنور نافع	عضو المكتب السياسي لحزب الجبهة الديمقراطية.
١٢	جبالي محمد جبالي عبدالمغيث	رئيس الاتحاد العام لنقابة عمال مصر، وهو حفيد الشيخ المرحوم محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر الشريف، حاصل على المعهد الفني التجاري، وبدأ عمله النقابي في عام ١٩٨٧، عضوًا باللجنة النقابية لعمال النقل البري بسوهاج، وتدرج في العديد من المناصب حتى وصل لمنصب نائب رئيس اتحاد العمال، كما انشغل بالعمل السياسي من خلال عضوية حزب العمل الاشتراكي، وسبق أن قام بترشيح نفسه في انتخابات مجلس الشعب عام ٢٠٠٠ من خلال حزب التجمع.

م	اسم العضو	الانتماء الحزبي
١٣	جمال محمد حامد عاقر	لم يستدل على معلومات عنه.
١٤	جميل حليم حليم ميخائيل	لم يستدل على معلومات عنه.
١٥	حاتم سيف الله محمد إبراهيم	لم يستدل على معلومات عنه.
١٦	حافظ فاروق حافظ محمد حسين	لم يستدل على معلومات عنه.
١٧	حسن محمود عبداللطيف الشافعي	رئيس مجمع اللغة العربية، وعضو الجمعية التأسيسية، والمستشار الأول لشيخ الأزهر.
١٨	حسين السعيد أحمد زايد	لم يستدل على معلومات عنه.
١٩	حسين حامد حسان	رئيس مجمع فقهاء الشريعة، رئيس الهيئة الشرعية بمصرف أبو ظبي الوطني، وعضو الجمعية التأسيسية.
٢٠	خالد عبد القادر على أحمد عودة	أستاذ الجيولوجيا بجامعة أسيوط، أحد الأعضاء البارزين بجماعة الإخوان المسلمين من غير أعضاء مكتب الإرشاد، وهو نجل عضو مكتب إرشاد الجماعة الأسبق المستشار عبد القادر عودة، الذي أعدم في قضية حادثة المنشية مطلع حكم الرئيس عبد الناصر.
٢١	خالد فوزي صقر	داعية سلفي يبلغ من العمر ٤٣ عامًا، يُعرف في أوساط الدعوة السلفية بالشيخ خالد بن فوزي، متتلمذ على يد المشايخ أبو إسحق الحويني ويوسف البدري ومحمد إسماعيل المقدم، وحاصل على دراسات عليا في الشريعة من الجامعة الأمريكية المفتوحة.
٢٢	راشد سلامة سليمان عوده	لم يستدل على معلومات عنه.
٢٣	رامي ريمون ميشيل لكح	رجل أعمال معروف يملك عددًا كبيرًا من الشركات والمصانع أواخر التسعينيات، والنائب الأسبق لدائرة الأزبكية والظاهر بعد انتخابات عام ٢٠٠٠، وأبطلت عضويته في مجلس الشعب بحكم نهائي من المحكمة الإدارية العليا عام ٢٠٠١، وبعدها سافر إلى فرنسا حيث تملك هناك صحيفة "لوسوار" ثم باعها وعاد إلى مصر لخوض انتخابات مجلس الشعب ٢٠١٠، وخسرها، وبعد

م	اسم العضو	الانتماء الحزبي
		الثورة اشترك مع محمد أنور عصمت السادات في إنشاء حزب الإصلاح والتنمية.
٢٤	رمضان محمد بطيخ رضوان	أستاذ القانون بجامعة عين شمس، عضو الجمعية التأسيسية.
٢٥	سامح فوزي حنين عبدالملاك	كاتب وباحث وناشط مدني، رئيس مجلس أمناء مؤسسة "مواطنون من أجل التنمية"، وحاصل على درجة الدكتوراه من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ومرشح الكنيسة.
٢٦	سوزي عدلي ناشد جرجس	أستاذ القانون بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، وأحد الأعضاء المنسحبين من الجمعية التأسيسية، وتم ترشيحها من قبل الكنيسة.
٢٧	سيد عبد العظيم محمود هيكل	عضو بحزب الحرية والعدالة، ونائب مسئول المكتب الإداري للإخوان ببني سويف، واستشاري الجراحة العامة والمسالك البولية.
٢٨	صبحي صالح موسى	أحد القياديين البارزين بجماعة الإخوان، ومن أبرز أعضاء فريقها القانوني، وعضو مجلس الشعب المنحل، والعضو الإخواني الوحيد في اللجنة القانونية لتعديل دستور ١٩٧١ التي شكلها المجلس العسكري بعد الثورة.
٢٩	صبحي سعيد عبدالمتعال	عضو الهيئة العليا لحزب غد الثورة، يعمل مهندسًا.
٣٠	صفوت أحمد عبدالغنى	أحد المتهمين الرئيسين في قضية اغتيال رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب الأسبق، ورئيس المكتب السياسي لحزب البناء والتنمية، والقيادي بمجلس شورى الجماعة الإسلامية.
٣١	صلاح عبدالمعبود فايد السيد	أحد أعضاء حزب النور السلفي في محافظة المنوفية، ومقدم برامج على قناة الحافظ، وأحد المرشحين السابقين لانتخابات مجلس الشعب.
٣٢	طارق عبدالمنعم يحيى حسان	أمين الإعلام بحزب الوسط، وعين بناء على ترشيح الحزب.
٣٣	طارق محمد أحمد المهدى	محافظ الوادي الجديد الحالي، وعضو المجلس الأعلى للقوات المسلحة السابق، ورئيس اتحاد الإذاعة والتليفزيون الأسبق.
٣٤	طارق يوسف محمد قريطم	عضو الهيئة العليا لحزب الوسط، وتم تعيينه بناء على ترشيح الحزب له.

الانتماء الحزبي	اسم العضو	م
من المحسوبين على التيار الإسلامي، صحفي.	طلعت حسن معاذ رميح	٣٥
لواء شرطة سابق، ومؤسس حزب الأصالة السلفي، حصل على ماجستير في علوم الشرطة، له عدة مؤلفات قانونية، وحصل على نوط الامتياز من الطبقة الأولى في عهد مبارك.	عادل عبدالمقصود عفيفي	٣٦
مساعد رئيس أركان القوات المسلحة للشئون القانونية، ورئيس هيئة القضاء العسكري سابقا، وأثيرت في عهده قضية كشف العذرية للفتيات خلال المرحلة الانتقالية.	عادل محمود محمد المرسى	٣٧
عضو الهيئة العليا لحزب الوسط وعين بناء على ترشيح الحزب له.	عاطف عبدالرءوف عواد السيد	٣٨
عضو حزب الحرية والعدالة بالسويس، وعضو بمجلس الشعب المنحل، حاصل على بكالوريوس تجارة، ويعمل مدير عام الشئون المالية والاقتصادية بشركة موبكو.	عباس عبدالعزيز عباس	٣٩
نائب رئيس حزب العمل الجديد، يعمل موجهًا للرياضيات بالمعاهد الأزهرية، بدأ حياته من خلال الاتحاد الاشتراكي، وكان أحد مؤسسي حزب العمل حيث انضم لهيئته العليا عام ١٩٨٠.	عبد الحميد عبدالحافظ أحمد بركات	٤٠
شيخ مشايخ الطرق الصوفية، ورئيس المجلس الأعلى الصوفي، وشيخ القصبية الخلواتية ونقيب الأشراف.	عبد الهادي أحمد عبدالهادي القصبي	٤١
عضو المكتب الفني لشيخ الأزهر لشئون التعليم، وأحد المشاركين في وضع الدستور من خلال عضويته بالجمعية التأسيسية، وتم اختياره بناء على ترشيح المشيخة له.	عبد الدائم محمد عبد الرحمن نصير	٤٢
عضو سابق بجماعة الإخوان المسلمين، وأحد أعضاء حزب التيار المصري، ومسئول لجنة المحافظات، وأحد أعضاء ائتلاف شباب الثورة، ومسئول لجنة الشهداء والمفقودين، ويعمل محاميًا، وكان أحد المرشحين لانتخابات مجلس الشعب على قائمة الثورة مستمرة بالجيزة.	عبد الرحمن أحمد حسن هريدي	٤٣
عضو بحزب الحرية والعدالة بمحافظة بني سويف، ومرشح سابق على مقعد العمال في مجلس الشعب المنحل، وانسحب من الترشيح على الدائرة الثالثة في إطار تنسيق الحزب خلال الانتخابات مع باقي الأحزاب.	عبد القادر عبدالوهاب عبدالغنى	٤٤

م	اسم العضو	الانتماء الحزبي
٤٥	عبد المنعم حسن التونسي	عضو مجلس شعب سابق عن دائرة منفلوط بمحافظة أسيوط، وتم تعيينه عن حزب غد الثورة، الذي كان يشغل منصب رئيسه.
٤٦	عصام الدين محمد حسين العريان	نائب رئيس حزب الحرية والعدالة، والمرشح السابق لرئاسته، عضو مجلس الشعب المنحل، وأحد أبرز المطالبين بعودة انعقاد البرلمان رغم صدور قرار حله من المحكمة الدستورية العليا.
٤٧	عصام محمد شبل محمد مرسي	الأمين العام المساعد لحزب الوسط وعضو المكتب السياسي، وعضو الهيئة العليا، تم ترشيحه للتعيين من قبل الحزب.
٤٨	على فريج راشد سلام	أحد أبرز مشايخ قبائل سيناء، رئيس الحزب العربي للعدل والمساواة، والتي حصل عليها بالتزكية، شغل منصب الرئيس السابق للمجلس المحلي لمحافظة شمال سيناء لمدة ١٨ سنة متوالية، ورئيس مجلس إدارة ميناء العريش البحري لمدة ٧ سنين، ورئيس مدينة نخل السابق.
٤٩	على على حبيش	رئيس أكاديمية البحث العلمي الأسبق، نقيب العلميين السابق، وأحد كبار العلماء، حاصل على جائزة الدولة التقديرية في العلوم، حصل على بكالوريوس العلوم من جامعة القاهرة، بدأ حياته العملية بالمركز القومي للبحوث، وتخصص في بحوث النسيج.
٥٠	عمرو أحمد حلمي علي	مرشح حزب الحضارة.
٥١	عمرو فاروق محمد فريد	ينتمي لحزب الوسط، ومرشح سابق له في الانتخابات البرلمانية عن دائرة وسط القاهرة، خريج كلية الزراعة، ولا يشغل أي مناصب قيادية بالحزب.
٥٢	عوض سعيد رحومة	أحد كبار مشايخ مطروح.
٥٣	فريدي صفوت نجيب	المعروف باسم د. القس صفوت البياضي، ممثل الكنيسة الإنجيلية.
٥٤	فضية سالم عبدالله	أول امرأة سيناوية تستطيع الوصول للبرلمان في الانتخابات الماضية، حيث حصلت على عضوية مجلس الشعب المنحل، بعد ما فازت في جولة الإعادة على قائمة حزب الإصلاح والتنمية، وهي من قبيلة المزينة، واعتبر فوزها ودخولها البرلمان خطوة غير مسبوقة للمرأة السيناوية.

م	اسم العضو	الانتماء الحزبي
٥٥	كمال أحمد أحمد عامر	الخبير الاستراتيجي، ومدير المخابرات الحربية الأسبق، وأحد أبطال الجيش الثالث الميداني الذين شاركوا في حرب أكتوبر ١٩٧٣، ولديه العديد من المؤلفات العسكرية حول الخليج وحرب أكتوبر.
٥٦	كمال سليمان بشارة شنوده	لم يستدل على معلومات عنه.
٥٧	ليلى سامي محمد اللباني	لم يستدل على معلومات عنه.
٥٨	ماجد راغب الحلو	أستاذ القانون الدستوري بجامعة الإسكندرية، لديه العديد من المؤلفات في مبادئ القانون والقانون الإداري بشكل خاص، وعمل بعدة دول عربية، كما عمل مستشارًا قانونيًا لجامعة الإسكندرية لمدة ٤ أعوام.
٥٩	ماجد نجيب عقاد	لم يستدل على معلومات عنه.
٦٠	محمد إبراهيم عبد العزيز أبو سعاد	عضو بحزب النور في محافظة الفيوم، استشاري ومدرس جراحة الأورام والجراحة العامة بجامعة الفيوم، أحد المنادين بتطبيق الشريعة داخل الحزب، رشح على مقعد الفردي في انتخابات ٢٠١١ لعضوية مجلس الشعب، لكن لم يحالفه التوفيق.
٦١	محمد أحمد يوسف محمد	لم يستدل على معلومات عنه.
٦٢	محمد أسامة حامد الخولي	أحد قيادات حزب التيار المصري.
٦٣	محمد السيد حنفي قاسم	لم يستدل على معلومات عنه.
٦٤	محمد الصغير عبد الرحيم محمد	أحد أعضاء حزب النور السلفي بمحافظة سوهاج، وأحد مرشحيه خلال الانتخابات البرلمانية السابقة، يشغل عضو هيئة العلماء بالجمعية الشرعية، درس بكلية الدعوة الإسلامية، وحصل على الماجستير والدكتوراه من نفس الكلية.
٦٥	محمد بدوي السيد دسوقي	عضو بحزب الإصلاح والتنمية، ومرشح سابق لانتخابات مجلس الشعب من ١٩٩٥ عن دائرة الجيزة، وترشح خلال الانتخابات البرلمانية الأخيرة على قائمة حزب الإصلاح لعضوية البرلمان.

م	اسم العضو	الانتماء الحزبي
٦٦	محمد جمال أحمد حشمت	وكيل لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشعب المنحل، وقيادي بارز بجماعة الإخوان وحزب الحرية والعدالة، نجح في دخول مجلس الشعب عام ٢٠٠٠، وفشل في الوصول للبرلمان خلال انتخابات ٢٠٠٥ بسبب التزوير الذي شابها.
٦٧	محمد جمال عثمان جبريل	رئيس لجنة نظام الحكم بالجمعية التأسيسية التي وضعت الدستور، وهو خريج كلية الشرطة، قدم استقالته منها، وعمل بالمحاماة ودراسة القانون وحصل على الدكتوراه من جامعة السوربون في فرنسا، ويشغل منصب رئيس قسم القانون الدستوري بجامعة حلوان.
٦٨	محمد :خيري عبد الدايم	نقيب الأطباء، ومحسوب على جماعة الأخوان المسلمين، ويعمل أستاذ متفرغ لأمراض القلب كلية الطب بجامعة عين شمس، حصل على جائزة الدولة التقديرية في العلوم الطبية انتخب زميلاً في الأكاديمية الدولية لأطباء وجراحي الصدر.
٦٩	محمد رجب إسماعيل عوف	نائب رئيس حزب غد الثورة، ومرشح مستقل سابق في انتخابات مجلس الشعب، يعمل مهندسًا.
٧٠	محمد عبد الصمد مهنا	عضو المكتب الفني لشيخ الأزهر، ونائب رئيس الأكاديمية العالمية لدراسة التصوف وعلوم التراث وأستاذ القانون الدولي بجامعة الأزهر فرع طنطا، وأحد المرشحين من مشيخة الأزهر للتعيين بالمجلس.
٧١	محمد عبداللطيف طلعت قاسم	أمين عام حزب الوسط، وأحد الأسماء التي تم ترشيحها منه للتعيين في المجلس، وهو أحد الذين تم اختيارهم لعضوية الجمعية التأسيسية على قائمة البدلاء، وشارك من منتصف أكتوبر في أعمال الجمعية بعد انسحاب عدد من الشخصيات السياسية احتجاجًا على الطريقة التي تدار بها الجمعية التأسيسية.
٧٢	محمد على عوض على	أحد المتنازعين على رئاسة حزب الخضر المصري، وهو حزب أسس في التسعينات وليس له وجود حقيقي في الشارع.
٧٣	محمد عمران عبد المجيد رسلان	لم يستدل على معلومات عنه.
٧٤	محمد فاروق محمد عبدالمجيد	لم يستدل على معلومات عنه.

م	اسم العضو	الانتماء الحزبي
٧٥	محمد فهمي طلبه	نقيب العلميين، ومن الشخصيات المحسوبة على جماعة الأخوان، ويعمل أستاذ متفرغ بكلية الحاسبات والمعلومات في جامعة عين شمس، شغل العديد من الوظائف بالجامعة أخرها منصب عميد الكلية، حصل علي بكالوريوس الفيزياء الخاصة من كلية العلوم.
٧٦	محمد محمد عبدالرحمن	من مركز المراغة بمحافظة سوهاج، وعضو بحزب الحرية والعدالة، حاصل على ليسانس آداب، ودرس بمعهد إعداد الدعاة، وكان عضو بمجلس الشعب ٢٠٠٥، وعضو نقابة العاملين بالأزهر.
٧٧	محمد محيي الدين محمد عثمان	لم يستدل على معلومات عنه.
٧٨	محمد يسرى إبراهيم	أمين عام الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، وكان اسمه أحد الأسماء المرشحة لتولى وزارة الأوقاف في حكومة الدكتور هشام قنديل، لكنه لم يحصل على المنصب، وحصل إبراهيم على بكالوريوس الهندسة من جامعة المنيا، حصل على العديد من الدرجات العلمية من بينها الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، ولديه العديد من المؤلفات في الفقه والتفسير.
٧٩	محمد يوسف محمد مؤمن	صاحب محلات للوجبات السريعة، ومن الشخصيات المحسوبة على جماعة الأخوان المسلمين، رغم إعلانه عدم انتمائه لها، ويشغل منصب عضو مجلس إدارة الصناعات الغذائية.
٨٠	محمود عوض غنيم سالم	لم يستدل على معلومات عنه.
٨١	ممدوح رمزي اثناسيوس موسى	محامي قبطي ومدافع عن حقوق الأقباط، تم ترشيحه من قبل مؤسسة الرئاسة، وأعلن قبل فتح باب الترشح للانتخابات الرئاسية، عن اعتزامه الترشح كأول مرشح قبطي للرئاسة عبر الحزب الدستوري، الذي يشغل منصب نائبه وعضو هيئته العليا، لكنه تراجع سريعًا(١).

(١) أقام الأستاذ عمرو عبد الهادى المحامي، رئيس مجلس إدارة الملتقى الدولى لرصد ومكافحة الفساد، الدعوى رقم ١٥٨٥٦ لسنة ٦٧ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري، بمجلس الدولة ضد رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الشورى، ووزير المجالس النيابية. بصفاتهم . =

م	اسم العضو	الانتماء الحزبي
٨٢	منى مكرم عبيد	وزيرة سابقة للبيئة، وعضوة بالمجلس القومي لحقوق الإنسان، وإحدى المنسحبات من الجمعية التأسيسية لوضع الدستور لاعتراضها على تهميش المرأة، ومن الشخصيات السياسية التي دعمت خلال الانتخابات الرئاسية الفريق أحمد شفيق، وشغلت عضوية المجلس الاستشاري المشكل من المجلس العسكري خلال الفترة الانتقالية.
٨٣	نادية هنري بشارة جرجس	مرشحة الكنيسة الإنجيلية وتم اختيارها بعد اعتراض رئاسة الجمهورية على ترشيح الدكتورة نادية حليم لسابق عضويتها بالحزب الوطني المنحل.
٨٤	نبيل عزمي واصف	محامي قبطي، مرشح سابق لانتخابات مجلس الشعب التي جرت العام الماضي، وشغل منصب وكيل نقابة المحامين عام ١٩٩٨، ومن الشخصيات القبطية التي كان لها دور في احتواء أزمات "نجع حمادي"، "أطفيح"، و"عين شمس".
٨٥	نصر فريد محمد واصل	مفتي مصر الأسبق ورئيس الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، وأحد المرشحين من قبل الأزهر الشريف للتعيين في المجلس.

= طالب فيها بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٢، بتعيين خمسة أعضاء بمجلس الشورى، من الأعضاء البارزين بالنظام السابق وبالحزب الوطنى المنحل في مجلس الشوري.

وقد تضمنت الدعوى أنه بتاريخ ٢٠ ديسمبر، أصدر رئيس الجمهورية قراره برقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتعيين عدد ٩٠ عضواً بمجلس الشوري، وجاء هذا القرار مخالفاً لصحيح الدستور المصرى لسنة ٢٠١٠ فى مادته ٢٣٢ من باب الأحكام الانتقالية، والتى تنص " **المادة (٢٣٢)**: تُمنَع قيادات الحزب الوطني المنحل من ممارسة العمل السياسي والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور. ويُقصَد بالقيادات كل من كان، فى الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ ، عضوا بالأمانة العامة للحزب الوطني المنحل أو بلجنة السياسات أو بمكتبه السياسي، أو كان عضوا بمجلس الشعب أو الشورى في الفصلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة" .

يقصد بالقيادات كل من كان فى ٢٥ يناير ٢٠١٠ عضوا بالأمانة العامة للحزب الوطنى المنحل أو بلجنة السياسات أو بمكتبه السياسى، أو عضوا بمجلس الشعب أو الشورى فى الفصلين التشريعيين السابقين .

وذكرت الدعوى، أسماء أعضاء الوطني المنحل التي تضمنهم القرار وهم، محمد بدوي دسوقي، سبق له الترشح عن الحزب الوطني في انتخابات الشعب ٢٠٠٥ وفي ٢٠١٠، وأيمن عبد الحليم هيبة، والذي سبق له الترشح فئات عن الحزب الوطني المنحل بدائرة شبراخيت بقرية بولين، ويحتل المرتبة العاشرة ضمن التسعين المعينين في مجلس الشوري، وفضية سالم عبيد المزيني المرشحة فئات عن الحزب الوطني بجنوب سيناء ورقمها ٥٤ بقائمة المرشحين التسعين في مجلس الشورى. =

م	اسم العضو	الانتماء الحزبي
٨٦	نهى محمد عثمان محمد	لم يستدل على معلومات عنها.
٨٧	نيللي إيميل فام يعقوب	مرشحة الكنيسة لعضوية المجلس.
٨٨	هشام أحمد حنفي القاضي	أحد أعضاء جماعة الأخوان المسلمين وعضو بالبرلمان عن محافظة قنا من ٢٠٠٥ وحتى ٢٠١٠؛ حيث شغل عضوية لجنة الشباب والرياضة، وكان من العمال، وحاصل على بكالوريوس خدمة اجتماعية.
٨٩	هشام مسعد الحاروني	رشحه حزب غد الثورة، كلف برئاسة هيئة التنمية الصناعية السابق، بعد إقالة المهندس عمرو عسل الذي بدأت محاكمته بعد الثورة، وكان يعمل نائبًا له في الهيئة لعدة شهور قبل أن يعين رئيس جديد للهيئة.
٩٠	يحيى محمد أبو الحسن إبراهيم	عضو بحزب النور في محافظة أسيوط، ومرشح سابق على مقعد الفردي فئات لانتخابات الشورى، وخسر المقعد لصالح مرشح حزب الحرية والعدالة محمد حامد بعد أن وصلا سويًا لجولة الإعادة.

= كما ذكرت الدعوى، عبد الهادي القصبي، شيخ مشايخ الطرق الصوفية عضو مجلس الشوري السابق، عن الحزب الوطني في ٢٠٠٧، كما أنه عضو مؤسس في الحزب السياسي الذي أعلن تأسيسه الفريق أحمد شفيق، وعلي فريج راشد، رئيس الحزب العربي للعدل والمساواة، ورئيس جمعية القبائل العربية رغم أن عضو الشوري الجديد كان رئيساً لمجلس محافظة شمال سيناء لثمانية عشر عاماً متواصلة عن الحزب الوطني المنحل، كما أنه رأس مدينة نخل وميناء العريش البحري.

وانتهت الدعوى إلى طلب بطلان القرار لمخالفته الدستور وازدواجية المعايير التي يقوم عليها القرار.

أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

الفصل الثاني

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن فض دور الانعقاد لمجلس الشورى [١]

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٢؛
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى وتعديلاتها[٢].

قرر:

(المادة الأولى)

يفض دور الانعقاد الاثنين والثلاثين لمجلس الشورى اعتبارهم من يوم السبت ٩ من صفر ١٤٣٤ هجرية، الواثق ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ ميلادية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره[٣].

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م)

محمد مرسي

---

[١] الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٥١ (مكرر) في ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١٢.

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ وما بعدها.

[٣] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

الفصل الثالث

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠١٢
بشأن الدعوة لانعقاد مجلس الشورى[١]

رئيس الجمهورية
بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١[٢]؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٢؛
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى وتعديلاته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

مجلس الشورى مدعو للانعقاد ابتداء من يوم الأربعاء١٣ من صفر سنة ١٤٣٤ هجرية، الموافق ٢٦ من ديسمبر ٢٠١٢ ميلادية الساعة الحادية عشرة صباحا لافتتاح دورة الانعقاد الثالث والثلاثين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره [٣].
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ صفر سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م.)

محمد مرسي

---

[١] نشر بالجريدة الرسمية المصرية – العدد ٥١ مكرر (أ) في ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠١٢.

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ والدساتير السابقة عليه وقانون الأحزاب السياسية المعدل ٢٠١١، طبعة ٢٠١٢ " ص ٣٦ وما بعدها .

[٣] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن".

الفصل الرابع

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٢
بشأن دعوة مجلس الشورى للاجتماع [١]

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على المادة (١٤٤) من الدستور؛

قرر:

(المادة الأولى)

مجلس الشورى مدعو إلى اجتماع الساعة الواحدة بعد ظهر يوم السبت ١٦ من صفر سنة ١٤٣٤ هجرية الموافق ٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ ليُلقي رئيس الجمهورية بياناً أمامه [٢].

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ صفر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م).

محمد مرسي

---

[١] نشر بالجريدة الرسمية المصرية – العدد ٥١ مكرر (ج) في ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ .

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن ".

الباب السادس عشر

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن عودة بعض المستشارين إلى العمل بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا[١]

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس المحكمة الدستورية العليا ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعود إلى العمل بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا في الوظيفة المبينة قرين اسمه ، كل من [٢]:

السيد المستشار/ رجب عبد الحكيم سليم .... رئيسًا لهيئة المفوضين.

السيد المستشار الدكتور/ حمدان حسن فهمي .... رئيسًا بهيئة المفوضين.

السيد المستشار/ محمود محمد علي غنيم .... رئيسًا بهيئة المفوضين.

السيد المستشار/ حاتم حمد عبد الله بجاتو .... رئيسًا بهيئة المفوضين.

وتحدد أقدميتهم في وظائفهم على النحو الذي كانت عليه قبل تعيينهم أعضاء بالمحكمة الدستورية العليا.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م).

محمد مرسي

---

[١] الجريدة الرسمية المصرية، العدد الأول ٣ يناير سنة ٢٠١٣.

[٢] تقدمت المستشارة تهاني الجبالي نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا بطعن أمام المحكمة الدستورية العليا ضد قرار استبعادها من المحكمة الدستورية طبقا للدستور الجديد الصادر في ٢٠١٢، واستندت فى طلبها أمام المحكمة الدستورية العليا إلى أنها الوحيدة في مصر التي لها الحق القانوني والدستوري في الطعن على هذا الدستور أمام المحكمة الدستورية العليا لان لها مصلحة شخصية مباشرة فى إقامة هذا الطعن لأنها احد أعضاء المحكمة الدستورية الذين أضيروا من هذا الدستور حيث إن حق الطعن على ما جاء بالدستور هو حق لكل قاضي في المحكمة تم استبعاده على أن يكون الطعن خلال ٦٠ يوم من تاريخ صدور الدستور، حيث إن المحكمة الدستورية العليا هي المختصة قانونا ودستوريا في نظر دستورية هذا الدستور من عدمه كما إن هذا الطعن سوف يسجله التاريخ المصري لما يحدث للقضاة في مصر خلال هذه الفترة.

حكمة قضائية

خير القوانين ما ترك لتقدير القاضي أقل شئ وخير القضاة من ترك لتقدير نفسه أقل شئ [١]

That law is the best which leaves least to the discretion of the judge; that judge is the best who leaves least to his own discretion

Optima est lex quae minimum relinquit arbitrio judicis: optimus judex qui minimum sibi.

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصـــادي والتجـــاري – إنجليزي عربي شرعي" حرف T

الكتاب السادس

الآثار القانونية الأخرى

المترتبة على سريان الدستور المصري

لسنة ٢٠١٢ اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الكتاب الآثار القانونية الأخرى المترتبة على سريان الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥، وذلك في الأبواب التالية :

الباب الأول : السريان المباشر لنصوص الدستور الجديد من يوم النشر ورؤيتنا المخالفة له في هذا الشأن [١].

الباب الثاني : الهيئات الجديدة التي أنشأها الدستور والهيئات والأجهزة والوظائف التي ألغاها.

الباب الثالث : مواد الدستور التي لاقت اعتراضات من المعارضة وطالبت بعرضها على مجلس النواب لتعديلها أو إلغائها [٢].

---

[١] أنظر **القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"**، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

[٢] أنظر **القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"**، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

الباب الأول

السريان المباشر لنصوص الدستور الجديد من يوم النشر ورؤيتنا المخالفة له في هذا الشأن[1]

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول موضوع هذا الباب في البندين التاليين:

أولاً : إصدار دستور جمهورية مصر العربية

رئيس الدولة

بعد الإطلاع على نتائج الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية الذي أجرى يومي الخامس عشر والثاني والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠١٢، وبعد الإطلاع على المادة ٢٢٥ من دستور جمهورية مصر العربية[2]، يصدر دستور جمهورية مصر العربية بالنص المرفق.

محمد مرسي

القاهرة في ١٢ صفر سنة ١٤٣٤ هجرية.

الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢ ميلادية.

ثانياً : رؤيتنا بشأن عدم دخول يوم نشر التشريع في الجريدة الرسمية في حساب المدة القانونية الواجبة لعلم المخاطبين به ولو كان منصوصاً على بدء نفاذ التشريع من تاريخ النشر أو إعلان نتيجة الاستفتاء :

يجب عدم إدخال يوم النشر في الجريدة الرسمية في حساب المدة القانونية للعلم بالتشريع العادي أو الدستوري ولو كان هذا اليوم منصوصاً على بدء نفاذ التشريع من تاريخه لدخول هذا اليوم في المجال الزمني لنفاذ التشريع القديم ، لأن هذا اليوم هو فاصل زمني يمتد أربعاً وعشرين ساعة ، وقد يتم نشر التشريع الجديد في أي وقت فيه ، وقد يتراخى هذا النشر لآخر ساعة فيه أي الساعة الرابعة والعشرون من نهاية يوم النشر ، فإنه يكون من غير المنطقي أن نقوم بافتراض علم الناس بالتشريع الجديد من أول ساعة في يوم النشر[3].

---

[1] نشر بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٥١ مكرر (ب) في ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢.

[2] **تنص المادة ٢٢٥ من الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ على أنه :** "يُعمَل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء؛ وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء."

[3] انظر الباب الثاني من الكتاب الأول من هذا المؤلف.

الباب الثاني

الهيئات الجديدة التي أنشأها الدستور والهيئات والأجهزة والوظائف التي ألغاها

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الباب الهيئات الجديدة التي أنشأها الدستور والهيئات التي ألغاها، وذلك فيما يلي :

الفصل الأول : الهيئات الجديدة التي أنشأها دستور ٢٠١٢.

الفصل الثاني : الهيئات والأجهزة والوظائف التي ألغاها الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢[1].

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ وما بعدها.

الفصل الأول

الهيئات الجديدة التي أنشأها دستور ٢٠١٢

تمهيد وتقسيم :

تضمن الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ إنشاء عشر هيئات جديدة نص عليها الدستور للعمل على اكتمال مؤسسات الدولة وهيئاتها، وهي: المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد والمفوضية الوطنية للانتخابات، ومجلس الأمن القومي، ومجلس الدفاع الوطني، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس الوطني للإعلام، والمجلس الوطني للتعليم والبحث العلمي، والهيئة الوطنية للصحافة والإعلام، والهيئة العليا لشئون الوقف، والهيئة العليا لحفظ التراث، وسوف نتناول النظام الدستوري لهذه الهيئات ورؤيتنا بشأنها وذلك في البنود التالية[١] :

أولاً: إنشاء مجلس الأمن القومي:

تضمن الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ في المادة ١٩٣ من الدستور المصري الجديد بالباب الثالث على أنه "يُنشأ مجلس للأمن القومي يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويضم في عضويته رئيس مجلس الوزراء، ورئيسي مجلسي النواب والشورى، ووزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، والمالية، والعدل، والصحة، ورئيس المخابرات العامة، ورئيسي لجنتي الدفاع والأمن القومي بمجلسي النواب والشورى.

ويختص بإقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتوائها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومي المصري في الداخل والخارج والإجراءات اللازمة للتصدي لها على المستويين الرسمي والشعبي.

وللمجلس أن يدعو من يرى من ذوى الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعه دون أن يكون لهم صوت معدود.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ونظام عمله".

ثانياً: إنشاء مجلس الدفاع الوطني:

تضمن الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ في المادة ١٩٧ من الدستور المصري الجديد بالباب الثالث على أنه "يُنشأ مجلس للدفاع الوطني، يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويضم فى عضويته رئيس مجلس الوزراء، ورئيسي مجلسي

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية" ص ٩٦ وما بعدها.

النواب والشورى، ووزراء الدفاع والخارجية والمالية والداخلية ورئيس المخابرات العامة ورئيس أركان حرب القوات المسلحة وقادة القوات البحرية والجوية والدفاع الجوى ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع.

ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود".

ثالثاً : إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

تضمن الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ في المادة ٢٠٧ من الدستور المصري الجديد بالباب الرابع على أنه "يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على دعم مشاركة فئات المجتمع في إعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتعزيز الحوار المجتمعي.

ويجب على كل من الحكومة ومجلس النواب ومجلس الشورى أخذ رأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذه السياسات ومشروعات القوانين المتعلقة بها.

ويُشكل هذا المجلس من مائة وخمسين عضوا كحد أدنى، تختارهم تنظيماتهم المنتخبة من نقابات واتحادات وجمعيات الفلاحين والعمال والمهنيين وغيرهم من فئات المجتمع، على ألا يقل تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين في المائة من أعضاء المجلس.

ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المجلس وعضوية الحكومة أو أي من المجالس النيابية.

ويبين القانون طريقة تشكيل المجلس، وانتخاب رئيسه، ونظام عمله، ووسائل تقديم توصياته إلى سلطات الدولة".

رابعاً: إنشاء المجلس الوطني للإعلام :

تضمن الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ في المادة ٢١٥ من الدستور المصري الجديد بالباب الرابع على أنه " يتولى المجلس الوطني للإعلام تنظيم شئون البث المسموع والمرئي وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها.

ويكون المجلس مسئولا عن ضمان حرية الإعلام بمختلف صوره وأشكاله والمحافظة على تعدديته، وعدم تركزه أو احتكاره، وعن حماية مصالح الجمهور، ووضع الضوابط والمعايير الكفيلة بالتزام وسائل الإعلام المختلفة بأصول المهنة وأخلاقياتها، والحفاظ على اللغة العربية، ومراعاة قيم المجتمع وتقاليده البناءة".

خامساً : إنشاء المجلس الوطني للتعليم والبحث العلمي:
تضمن الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ في المادة ٢١٤ على إنشاء المجلس الوطني للتعليم والبحث العلمي ويختص المجلس الوطني للتعليم والبحث العلمي بوضع استراتيجية وطنية للتعليم بكل أنواعه وجميع مراحله، وتحقيق التكامل فيما بينها، والنهوض بالبحث العلمي، ووضع المعايير الوطنية لجودة التعليم والبحث العلمي، ومتابعة تنفيذ هذه الاستراتيجية.

سادساً : إنشاء الهيئة العليا لشئون الوقف:
وهناك هيئات مستقلة ستقوم بموجب الدستور الجديد هي الهيئة العليا لشئون الوقف التي نصت المادة ٢١٢ على أن تقوم الهيئة بتنظيم مؤسساته العامة والخاصة، وتشرف عليها وتراقبها، وتضمن التزامها بأنماط أداء إدارية واقتصادية رشيدة، وتنشر ثقافة الوقف في المجتمع.

سابعاً: إنشاء الهيئة العليا لحفظ التراث:
تضمن الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ في المادة ٢١٣ على إنشاء الهيئة العليا لحفظ التراث، وتُعني بتنظيم وسائل حماية التراث الحضاري والعمراني والثقافي المصري، والإشراف على جمعه، وتوثيقه وصون موجوداته، وإحياء إسهاماته في الحضارة الإنسانية[١]، وتعمل هذه الهيئة على توثيق ثورة الخامس والعشرين من يناير وثورات مصر في العصر الحديث.

ثامناً: إنشاء الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام :
تضمن الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ في المادة ٢١٦ من الدستور المصري الجديد بالباب الرابع على أنه "تقوم الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام على إدارة المؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان التزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد".

تاسعاً: إنشاء المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد :
تضمن الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ في المادة ٢٠٤ من الدستور المصري الجديد بالباب الرابع على أنه " تختص المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد بالعمل على محاربة الفساد، ومعالجة تضارب المصالح، ونشر قيم النزاهة والشفافية وتحديد معاييرها، ووضع الاستراتيجية الوطنية الخاصة بذلك كله، وضمان تنفيذها بالتنسيق مع الهيئات المستقلة الأخرى، والإشراف على الأجهزة المعنية التي يحددها القانون".

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم الرؤساء ومحاكماتهم" الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٦٧ وما بعدها.

عاشراً : إنشاء المفوضية الوطنية للانتخابات :

تضمن الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ في المادة ٢٠٨ من الدستور المصري الجديد بالباب الرابع على أنه " تختص المفوضية الوطنية للانتخابات وحدها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وإبداء الرأي في تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط التمويل والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه، وغير ذلك من إجراءات، حتى إعلان النتيجة.

ويجوز أن يُعهد إليها بالإشراف على انتخابات التنظيمات النقابية وغيرها.

وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

وتنص المادة ٢٠٩ من الدستور المصري الجديد بالباب الرابع على أنه "يتولى إدارة المفوضية الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء يُنتَدبون بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رؤساء مجلس الدولة وقضايا الدولة والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة لتلك الهيئات بحسب الأحوال من غير أعضائها، ويكون ندبهم للعمل بالمفوضية على سبيل التفرغ لدورة واحدة مدتها ست سنوات؛ وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض.

ويتجدد انتخاب نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات.

وللمفوضية أن تستعين بمن تراه من الشخصيات العامة والمتخصصين وذوى الخبرة في مجال الانتخابات، ويكون لها جهاز تنفيذي.

وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون".

تعزيز الاستقلالية:

الهيئات الجديدة التي ستنشأ بموجب الدستور ستعود على الشعب والوطن بكثير من الفوائد، وستلعب دوراً هاماً في نهضة البلاد، حيث إن تلك الهيئات ستكون ضامناً لنزاهة والشفافية والحيادية وستكافح الفساد بقوة، مما سيؤدي إلى معالجة القصور والخلل الذي تسبب فيه النظام البائد.

وأضاف أن هذه الهيئات ستنشأ وتؤسس بعد أن تكون هناك قوانين منظمة لها، تحدد طبيعتها واختصاصاتها ونظام عملها، وكل التفاصيل الخاصة بها، حيث إن معظم المواد الدستورية التي تنص على إنشاء تلك الهيئات محالة للقوانين.

قوانين منظمة:

ونحن نرى أن أغلب هذه الهيئات والمجالس التي ستنشأ بموجب الدستور تحتاج إلى قوانين لتنظيم طبيعة عملها وكيفية اختيار أعضائها، ونتائج إنشائها على المجتمع سيكون إيجابياً ؛ لأنها ستعمل على تفعيل الديمقراطية بأسمى صورها، موضحاً أن كل هيئة من هذه الهيئات ستقوم بعملها في المجال المنوطة به، مضيفاً أن إحدى هذه الهيئات وهي "المفوضية الوطنية للانتخابات" التي تعتبر

الوحيدة المحددة كيفية اختيار أعضائها العشرة الذين سيمثلونها في أي انتخابات أو استفتاءات قادمة.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الهيئات والمجالس والمفوضيات إذا أنشئت بالفعل ستسهم كثيراً في كثير من المجالات، حيث إن كل هيئة منها ستتولى جانباً من جوانب تفعيل الديمقراطية التي تحقق مصالح المواطنين، وفي الوقت نفسه تحقق أهداف الثورة بالقضاء على كل أنواع الفساد عبر إحداها وهي "المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد".

رؤيتنا بشأن تقدير مسلك المشرع الدستوري بشأن إنشاء ما يزيد على عشرة أجهزة رقابية ومستقلة جديدة :

أسرف المشرع الدستوري في إنشاء أجهزة جديدة متعددة وهي:

١- مجلس الأمن القومي.
٢- مجلس الدفاع الوطني.
٣- المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
٤- المجلس الوطني للإعلام
٥- المجلس الوطني للتعليم والبحث العلمي.
٦- الهيئة العليا لشئون الوقف .
٧- الهيئة العليا لحفظ التراث.
٨- الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام .
٩- المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد .
١٠- المفوضية الوطنية للانتخابات .

وسوف نتعرض فيما يلي لعيوب ومزايا إنشاء هذه الأجهزة الجديدة وذلك فيما يلي :

أ- رؤيتنا بشأن الآثار السلبية لمسلك المشرع الدستوري بشأن إنشاء ما يزيد على عشرة أجهزة رقابية ومستقلة جديدة :

أفتقد المشرع الدستوري المصري إلى الحكمة والواقعية في استحداث هذا الكم الهائل من الأجهزة الرقابية التي خلت من غالبيتها التشريعات المصرية والدولية الحديثة فى القانون الدستوري المقارن ويعيب هذا الفكر النظري أنه توجد أجهزة لأخري قائمة تباشر اختصاصات هذه الأجهزة .

كما أن هذه الأجهزة الجديدة تحتاج إلى قوانين جديدة وميزانيات جديدة وتنظيم هيكلي علمي حديث لمكوناتها المختلفة .

ونحن نرى أنه كان يجب تأجيل إنشاء هذه الأجهزة لمدة عشرة سنوات أو أكثر منذ تاريخ العمل بالدستور الجديد.

ب – رؤيتنا بشأن الآثار الإيجابية لمسلك المشرع الدستوري بشأن إنشاء ما يزيد على عشرة أجهزة رقابية ومستقلة جديدة :

سوف تحتاج هذه الهيئات والمجالس التي ستنشأ بموجب الدستور إلى قوانين لتنظيم طبيعة عملها وكيفية اختيار أعضائها – كما سبق القول – وسوف يترتب على إنشائها نتائج إيجابية على المجتمع ؛ لأنها سوف تعمل على تفعيل الديمقراطية وذلك لأن كل هيئة من هذه الهيئات ستقوم بعملها في المجال المنوطة به.

وعلى سبيل المثال فإن إنشاء "المفوضية الوطنية للانتخابات" التي حدد الدستور كيفية اختيار أعضائها العشرة الذين سيمثلونها في أي انتخابات أو استفتاءات قادمة.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الهيئات والمجالس والمفوضيات إذا أنشئت بالفعل ستسهم في المجالات التي تختص بها .

ويرجع ذلك إلى أن كل هيئة منها ستتولى جانباً من جوانب تفعيل الديمقراطية التي تحقق مصالح المواطنين، وتحقيق أهداف الثورة بالقضاء على كل أنواع الفساد عبر إحداها – على سبيل المثال– وهي "المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد".

ومع ذلك فإنه سوف تثور الشكوك المواطن بشأن من الذي يشغل رئاسة وعضوية المراكز والمفوضيات وهل سوف ينتمي إلى فصيل معين يسيطر على هذه الأجهزة أم أنه سوف يكون مستقل .

وسوف تثبت لنا الأيام مدى سلامة هذه المخاوف من عدمه[1].

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الانتخابات وهي تتضمن شرح قوانين انتخاب رئيس الجمهورية وقوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية والإدارة المحلية والنقابات وغيرها "، ص ٧٨ وما بعدها.

جدول تفصيلي بالهيئات الجديدة التي أنشأها دستور ٢٠١٢ وتشكيلها واختصاصاتها

اسم الهيئة أو الجهاز وسنده الدستوري	تشكيل الهيئة أو المجلس	الاختصاصات والصلاحيات
١- مجلس الأمن القومي **سند التشكيل:** المادة ١٩٣ من الدستور	**التشكيل:** رئيس المجلس: رئيس الجمهورية **الأعضاء:** رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الشورى وزير الدفاع وزير الداخلية وزير الخارجية وزير المالية وزير العدل وزير الصحة رئيس المخابرات العامة رئيس لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس النواب رئيس لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس الشورى	**الاختصاصات:** يختص بإقرار استراتيجيات تحقيق الأمن في البلاد. مواجهة الكوارث والأزمات بشتى أنواعها. اتخاذ ما يلزم نحو احتواء الأزمات. تحديد مصادر الأخطار على الأمن القومي سواء في الداخل أو الخارج. تحديد الإجراءات اللازمة للتصدي لها على المستوى الرسمي والشعبي. يحدد القانون اختصاصاته الأخرى وقواعد أداء عمله. **الصلاحيات:** له أن يدعو من يرى من ذوى الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود.
٢- مجلس الدفاع الوطني **سند التشكيل:** المادة ١٩٧ من الدستور	**التشكيل:** رئيس المجلس: رئيس الجمهورية **الأعضاء:** رئيس مجلس النواب رئيس مجلس الشورى رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع وزير الخارجية وزير المالية وزير الداخلية رئيس المخابرات العامة رئيس أركان القوات المسلحة قائد القوات البحرية	**الاختصاصات:** يختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ومناقشة موازنة القوات المسلحة. إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة يحدد القانون اختصاصاته الأخرى. **الصلاحيات:** لرئيس الجمهورية أن يدعو من يشاء من المختصين والخبراء لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود منصوص عليه في الدستور

اسم الهيئة أو الجهاز وسنده الدستوري	تشكيل الهيئة أو المجلس	الاختصاصات والصلاحيات
	قائد القوات الجوية قائد قوات الدفاع الجوى رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة مدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع	السابق، غير أنه حدث تعديل في التشكيل والمهام.
٣- المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد سند التشكيل: المادة ٢٠٤ من الدستور	التشكيل: لم يحدد	الاختصاصات: تختص بالعمل على محاربة الفساد. معالجة تضارب المصالح. نشر قيم النزاهة والشفافية وتحديد معاييره وضع الاستراتيجية الوطنية الخاصة بكل ذلك وضمان تنفيذ الاستراتيجية بالتنسيق مع الهيئات المستقلة الأخرى والإشراف على الأجهزة المعنية التي يحددها القانون. الصلاحيات: لم تحدد بعد
٤- الهيئة العليا لحفظ التراث سند التشكيل: المادة ٢١٣ من الدستور	التشكيل: لم يحدد	الاختصاصات: تُعنى بتنظيم وسائل حماية التراث الحضاري والعمراني والثقافي المصري، والإشراف على جمعه، وتوثيقه وصون موجوداته، وإحياء إسهاماته في الحضارة الإنسانية وتعمل على توثيق ثورة ٢٥ يناير. الصلاحيات: لم تحدد بعد
٥- الهيئة العليا لشؤون الوقف سند التشكيل: المادة ٢١٢ من الدستور	التشكيل: لم يحدد	الاختصاصات: تقوم على تنظيم مؤسساته العامة والخاصة، وتشرف عليها وتراقبها، وتضمن التزامها بأنماط أداء إدارية واقتصادية رشيدة، وتنشر ثقافة الوقف في المجتمع. الصلاحيات: لم تحدد بعد

اسم الهيئة أو الجهاز وسنده الدستوري	تشكيل الهيئة أو المجلس	الاختصاصات والصلاحيات
٦- الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام **سند التشكيل:** المادة ٢١٦ من الدستور	**التشكيل:** لم يحدد	**الاختصاصات:** تتولى إدارة المؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وتعظيم الاستثمار الوطني فيها، وضمان التزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد. **الصلاحيات:** لم تحدد بعد
٧- المجلس الوطني للإعلام **سند التشكيل:** المادة ٢١٥ من الدستور	**التشكيل:** لم يحدد	**الاختصاصات:** يتولى تنظيم شؤون البث المسموع والمرئي وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها ويكون مسئولاً عن ضمان حرية الإعلام بمختلف صوره وأشكاله والمحافظة على تعدديته، وعدم تركزه أو احتكاره، وعن حماية مصالح الجمهور وضع الضوابط والمعايير الكفيلة بالتزام وسائل الإعلام المختلفة بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على اللغة العربية ومراعاة قيم المجتمع وتقاليده البناءة. **الصلاحيات:** لم تحدد بعد
٨- المجلس الوطني للتعليم والبحث العلمي **سند التشكيل:** المادة ٢١٤ من الدستور	**التشكيل:** لم يحدد	**الاختصاصات:** يختص بوضع استراتيجية وطنية للتعليم بكل أنواعه وجميع مراحله، وتحقيق التكامل فيما بينها، والنهوض بالبحث العلمي، ووضع المعايير الوطنية لجودة التعليم والبحث العلمي، ومتابعة تنفيذ هذه الاستراتيجية. **الصلاحيات:** لم تحدد بعد
٩- المجلس الاقتصادي الاجتماعي	**التشكيل:** يُشكل من ١٥٠ عضواً كحد أدنى.	**الاختصاصات:** يقوم على دعم مشاركة فئات المجتمع في إعداد السياسات

اسم الهيئة أو الجهاز وسنده الدستوري	تشكيل الهيئة أو المجلس	الاختصاصات والصلاحيات
سند التشكيل: المادة ٢٠٧ من الدستور	الأعضاء تختارهم النقابات واتحادات وجمعيات الفلاحين والعمال وغيرهم من فئات المجتمع. لا يقل تمثيل العمال والفلاحين عن ٥٠٪ من أعضاء المجلس. لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وعضوية الحكومة أو أي من المجالس النيابية. ويبين القانون طريقة تشكيل المجلس، وانتخاب رئيسه.	الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتعزيز الحوار المجتمعي يبين القانون نظام عمله، ووسائل تقديم توصياته إلى سلطات الدولة. **الصلاحيات:** يجب على الحكومة ومجلس النواب ومجلس الشورى أخذ رأى المجلس في السياسات ومشروعات القوانين المتعلقة بها.
١٠- المفوضية الوطنية للانتخابات **سند التشكيل:** المادتان ٢٠٨ و٢٠٩ من الدستور	**التشكيل:** مجلس مكون من ١٠ أعضاء يختارون بالتساوي من بين: نواب رؤساء محكمة النقض. نواب رؤساء محاكم الاستئناف. نواب رؤساء مجلس الدولة. نواب رؤساء هيئة قضايا الدولة. نواب رؤساء هيئة النيابة الإدارية. تنتخبهم جمعياتهم العمومية من غير أعضاء مجالسها الخاصة. يُنتدبون ندباً كاملاً للعمل بالمفوضية دون غيرها لدورة واحدة مدتها ٦ سنوات. رئاسة المفوضية لأقدم أعضائها من محكمة النقض. يتجدد انتخاب نصف عدد أعضاء المجلس كل ٣ سنوات.	**الاختصاصات:** تختص وحدها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، بداية من إعداد قاعدة بيانات الناخبين، وإبداء الرأي في تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط التمويل والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه، وغير ذلك من إجراءات، حتى إعلان النتيجة ويجوز أن يُعهد إليها بالإشراف على انتخابات التنظيمات النقابية وغيرها. **الصلاحيات:** لها أن تستعين بمن تراه من الشخصيات العامة والمتخصصين وذوي الخبرة في مجال الانتخابات ويكون لها جهاز تنفيذي.

الفصل الثاني

الهيئات والأجهزة والوظائف

التي ألغاها الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الفصل الهيئات والأجهزة والوظائف التي ألغاها الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ وذلك في البنود التالية :

أولاً: إلغاء منصب نائب رئيس الجمهورية الذي كان منصوصاً عليه في المادة رقم ١٣٩ من دستور ١٩٧١ :

ألغى الدستور المصري لعام ٢٠١٢ منصب نائب رئيس الجمهورية وذلك بعدم ذكر هذا المنصب حيث لم يكن الإلغاء صريحاً ولكنه يستخلص من عدم وجود أي ذكر لهذا المنصب في الدستور الجديد، وقد كان منصب نائب رئيس الجمهورية منصوصاً عليه في دستور ١٩٧١ الملغي والذي قد نص عليه صراحة في المادة ١٣٩ والتي تنص على أن "لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر، ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم.

وتسري القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية"[1].

ثانياً: إعادة تشكيل المحكمة الدستورية العليا من حيث عدد الأعضاء والاختصاصات :

تناول الدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٢ المحكمة الدستورية العليا فأعاد تشكيل الأعضاء من حيث العدد حيث نص في المادة ٢٣٣ على أن المادة "تؤلف أول هيئة للمحكمة الدستورية العليا، عند العمل بهذا الدستور، من رئيسها الحالي وأقدم عشرة من أعضائها. ويعود الأعضاء الباقون إلى أماكن عملهم التي كانوا يشغلونها قبل تعيينهم بالمحكمة".

ويستفاد من النص السابق الإشارة إليه التالي :

١- أن المادة ٢٣٣ فصلت ما يزيد من قضاة المحكمة على العشرة، وهكذا تضمن الدستور الذي أستفتى عليه الشعب المصري لتنظيم دولته وحياته الديمقراطية لمدى من السنين المقبلة التي لا يعرف عددها، تضمن قرارا بعزل قضاة.

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

٢- أن المادة ٢٣٣ أعادت القضاة الزائدون عن العدد المحدد عِن الإحدي عشر قاضي إلى أماكن عملهم التي كانوا يشغلونها قبل تعيينهم بالمحكمة.
ويؤكد ما سبق قوله المادة (١٧٦) من الدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٢ والتي تنص على " تُشكّل المحكمة الدستورية العليا من رئيس وعشر أعضاء، ويُبيّن القانون الجهات والهيئات القضائية أو غيرها التي ترشحهم، وطريقة تعيينهم، والشروط الواجب توافرها فيهم، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية.
وقد أصدر السيد رئيس الجمهورية القرار الجمهوري رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن عودة بعض المستشارين إلى العمل بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا.
أما من حيث تقليل عدد اختصاصات المحكمة الدستورية العليا المنصوص عليها فقد نصت المادة (١٧٥) من الدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٢ على اختصاص وحيد للمحكمة الدستورية العليا حيث نصت المادة ١٧٥ على أن "المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، مقرها مدينة القاهرة، تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح.
ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها".
في حين أن المادة ١٧٥ من دستور ١٩٧١ كانت تنص قبل أن يلغى دستور ١٩٧١ على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله علي الوجه المبين في القانون".
وبمقارنة النصين القديم والجديد يظهر أن النص القديم ينص على اختصاص زائد عن نظيره الجديد وهو اختصاص المحكمة الدستورية العليا على تفسير النصوص التشريعية.

ثالثاً: إلغاء المجالس القومية المتخصصة:

أنشأت المجالس القومية المتخصصة في عهد الرئيس الراحل جمال عبد الناصر عام ١٩٦٨ ، ثم نص دستور ١٩٧١ – الذي وضع في عهد الرئيس الراحل أنور السادات – على المجالس القومية المتخصصة حيث نصت المادة ١٦٤ من دستور ١٩٧١ في الفرع الرابع من الفصل الثالث والذي يحمل اسم "المجالس الشعبية المتخصصة" على أن "تنشأ مجالس متخصصة على المستوي القومي تعاون في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي ، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية ، ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية ".

وفى عام ١٩٧٤ أنشئت المجالس فعلياً، وكان الهدف الأساسي منها، المواجهة العملية والعلمية لمشاكل المجتمع في جميع المجالات، ووضع الرؤى والحلول الداعمة للرؤية السياسية وصياغة أساليب تحقيقها.

وتتكون المجالس القومية المتخصصة من ٤ مجالس، هي المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا، والمجلس القومي للإنتاج والشؤون الاقتصادية، والقومي للثقافة والفنون والآداب والإعلام، والقومي للخدمات والتنمية الاجتماعية، ثم انبثقت عنها مجالس أخرى بقرارات جمهورية ليصل عددها إلى ١٩ مجلساً، تولى الإشراف عليها منذ تأسيسها مسئولون ووزراء سابقون، منهم الدكتور عبد القادر حاتم، وزير الإعلام الأسبق، والدكتور عاطف صدقي، رئيس مجلس الوزراء الأسبق، وكمال الشاذلي، وزير شؤون مجلسي الشعب والشورى الأسبق، وكان يستغلها الرئيس السابق حسنى مبارك، في إجراء دراسات معينة يستفيذ منها قبل إصدار القرارات المهمة.

ويبلغ عدد الموظفين الإداريين بالمجالس، ١٠٨ موظفين، بحسب مديرها أسامة عبد الفتاح، وتبلغ ميزانيتها نحو ٦ ملايين جنيه، بالإضافة إلى مكافآت الأعضاء التي تتراوح بين ١٠٠ و ١٤٠ جنيهاً شهرياً، بمعدل ٧٠ جنيهاً عن الجلسة الواحدة.

أما بالنسبة للدستور الجديد لسنة ٢٠١٢ فلم ينص على هذه المجالس الأمر الذي يتضمن إلغائه للمجالس القومية المتخصصة، وجاء قرار إلغائها بعد جدل طويل داخل الجمعية التأسيسية للدستور، وبعد مفاضلة بينها وبين مجلس الشورى بالإبقاء على أحدهما، انتهى الأمر إلى بقاء الشورى.

رابعاً: إلغاء المجالس القومية المتخصصة المتعلقة بالمجال الاقتصادي والاجتماعي وإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدلاً منها [١] :

نحن نرى أنه يجب نقل اختصاصات المجالس القومية المتخصصة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنصوص عليه في الفصل الثالث في المادة (٢٠٧) من الدستور الجديد والتي تنص على أن "يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على دعم مشاركة فئات المجتمع في إعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتعزيز الحوار المجتمعي.

---

[١] تناولت المادة ٦٩ وغيرها من المواد في الباب الحادي عشر من الدستور الفرنسي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتي تنص على " المادة ٦٩: يبدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رأيه، بناء على إخطار من الحكومة، في مشاريع القوانين أو مشاريع الأوامر أو مشاريع المراسيم وكذا في اقتراحات القوانين المعروضة عليه.
يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن يعين أحد أعضائه لكي يعرض أمام مجلسي البرلمان رأي المجلس في المشاريع أو الاقتراحات المعروضة عليه.
ويمكن أن يخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن طريق عريضة وفق الشروط التي يحددها قانون نظامي. ويقوم بعد دراسة العريضة، بإعلام الحكومة والبرلمان بالرد الذي يقترح تخصيصه لها".

ويجب على كل من الحكومة ومجلس النواب ومجلس الشورى أخذ رأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذه السياسات ومشروعات القوانين المتعلقة بها.

ويُشكل هذا المجلس من مائة وخمسين عضواً كحد أدنى، تختارهم تنظيماتهم المنتخبة من نقابات واتحادات وجمعيات الفلاحين والعمال والمهنيين وغيرهم من فئات المجتمع، على ألا يقل تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من أعضاء المجلس.

ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المجلس وعضوية الحكومة أو أي من المجالس النيابية.

ويبين القانون طريقة تشكيل المجلس، وانتخاب رئيسه، ونظام عمله، ووسائل تقديم توصياته إلى سلطات الدولة."

ويعد المجلس المستحدث بديلاً عن المجالس القومية المتخصصة في بعض الاختصاصات التى كانت موكولة لمثيله السابق والتي كان ينص عليها دستور ١٩٧١، وشبيهاً بالمجلس القومي للإنتاج الذي أنشأه الرئيس الراحل جمال عبد الناصر، وكان نواة لإنشاء لجنة ثم وزارة التخطيط.

وتعمل عدة دول أجنبية، منها فرنسا، بنموذج المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهى فكرة طرحت في مصر قبل الثورة، لكنها كانت تلقى مقاومة من دوائر مختلفة.

ويضم المجلس المستحدث متخصصون في التخطيط القومي، والعلوم السياسية، والاقتصاد، حيث يعتبر المجلس لجنة قومية، أو برلمان متخصص في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، حيث يتداول جميع السياسات والشئون والتوجهات الاقتصادية، ويتوقعون أن يكون دوره استشارياً وغير ملزم للحكومة في آرائه وتقاريره وتوصياته.

يجب أن تتوافر الإرادة السياسية لتنفيذ مقترحات المجلس الجديد حال تشكيله، بالتعاون مع الحكومة والبرلمان، وتلافى المشاكل والأخطاء السابقة، من خلال تعزيز دور الدراسات العلمية، خاصة أن المجلس سيكون ممثلا لفئات كبيرة في المجتمع، كما يشير إلى ضرورة توضيح نظام عمل المجلس من خلال إصدار قانون خاص به لتنظيم أعماله.

نص الدستور على إنشاء هذا المجلس من المميزات التي يتميز بها الدستور، خاصة أنه نجح في دول كثيرة منها فرنسا، لكن يجب تفادى المشاكل والأخطاء التي حدثت في المجلس المماثل السابق، وأن يتم تشكيله جيداً ليعبر عن المجتمع، لضمان نجاحه، وأن يحظى باستقلالية عن الحكومة، وأن يعرض تقاريره على البرلمان، وعدم إرسالها إلى رئيس الجمهورية فقط، كما يجب عرض القوانين الضريبية والجمركية، والتشريعات الاقتصادية الجديدة على المجلس، قبل إقرارها، لدراسة انعكاساتها على المجتمع.

الباب الثالث

مواد الدستور التي لاقت اعتراضات من المعارضة وطالبت بعرضها على مجلس النواب لتعديلها أو إلغائها

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الباب مواد الدستور التي لاقت اعتراضات من المعارضة وطالبت بعرضها على مجلس النواب لتعديلها أو إلغائها وقد وعد رئيس الجمهورية – قبل التصويت على الدستور – بطلب تعديل هذه المواد من الدستور الجديد طبقاً للمادة ٢١٧ من الدستور وذلك استجابة لاعتراضات المعارضة على هذه المواد وذلك لأن هذه المواد تحتاج إلى تعديل أو إلغاء[1]، وسوف نتناول المواد المقترح تعديلها فيما يلي :

أولاً: المادة رقم "٤" بشأن استقلالية الأزهر الشريف كهيئة إسلامية جامعة:

١- تنص المادة رقم ٤ من الدستور على أنه :

"الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، ويتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم. ويؤخذ رأي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية.

وتكفل الدولة الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه.

وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، يحدد القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء.

وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون".

٢- سبب الاعتراض على المادة وطلب تعديلها أو إلغائها :

يرجع سبب الاعتراض على هذه المادة إلى طريقة اختيار شيخ الأزهر وعدم قابليته للعزل .

ثانياً: المادة رقم "١٠" بشأن اعتبار الأسرة أساس المجتمع:

١- تنص المادة رقم "١٠" من الدستور على أنه :

" **المادة (١٠) :** الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

وتحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية،

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم الرؤساء ومحاكماتهم" الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٦٧ وما بعدها.

وعلى تماسكها واستقرارها، وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.
وتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها العام.
وتولى الدولة عناية وحماية خاصة للمرأة المُعيلة والمطلقة والأرملة".

٢- سبب الاعتراض على المادة وطلب تعديلها أو إلغائها :

أ - إدخال المجتمع كطرف في النظام الدستوري وهو أمر يخالف القانون الدستوري المقارن .

ب - مخالفة النص للتاريخ المصري والتاريخ الدستوري المصري والعرف الدستوري .

ج - يفتح النص المخاوف أمام المصريين غير المسلمين من نشأة جماعات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر طبقاً لمعايير المجتمع الغالبة وهو الطابع الإسلامي الذي سوف يخضعهم لمعاييره الخاصة .

من أجل الأسباب السابق ذكرها يجب تعديل المادة العاشرة من الدستور بحذف كلمة المجتمع مع تحسين صياغة المادة وضبطها أو إلغائها كما يرى مجلس النواب.

ثالثاً: المادة رقم "١٢" بشأن حماية الدولة المقومات الثقافية والحضارية واللغوية للمجتمع :

١- تنص المادة رقم "١٢" من الدستور على أنه :

"تحمى الدولة المقومات الثقافية والحضارية واللغوية للمجتمع، وتعمل على تعريب التعليم والعلوم والمعارف".

٢- سبب الاعتراض على المادة وطلب تعديلها أو إلغائها :

يرجع سبب الاعتراض هذه المادة أنها تناولت قضية خطيرة وهي تعريب التعليم والعلوم والمعارف دون أن تحدد لا آليات ولا معايير ولا خطة ولا برنامج ولا طريقة ولا بُعد زمني يتم تنفيذ تعريب التعليم والعلوم والمعارف خلاله فتلك المادة هي لبنة إقامة مشروع قومي عربي شامل دون وسيلة أو خطة فكيف وضعت هذه المادة بهذا الشكل وكيف تمت الموافقة عليها وخاصة أنها لم يتم الإشارة في نهايتها على غرار كثير من مواد الدستور إلى قانون ينظم تلك العملية ويضع لها المعايير والضوابط العلمية والزمنية أم أنها وضعت لإرضاء الهوى والأماني أو وضعت لما قد يجود به المستقبل من خطة لتنفيذ عملية التعريب وكان من الأجدر والأجدى على واضعي الدستور أن يشيروا إلى تنظيم قانون بهذا الشأن أو وضع مواد تفسيريه تضع خطة لتنفيذ تلك العملية.

رابعاً: المادة رقم «٣٣» بشأن اعتبار المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة :

١- تنص المادة رقم «٣٣» من الدستور على أنه :

"المواطنون لدى القانون سواء؛ وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك".

٢- سبب الاعتراض على المادة وطلب تعديلها أو إلغائها :

سبب الاعتراض على هذه المادة أنها جاء مضمونها عاماً وفضفاضاً وغير محدد ويمكن استغلال عموميتها ضد المواطن عند التطبيق العملي فلم تحدد وجوه عدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس واللون واللغة والأصل والدين والعقيدة ، حيث يجب أن يكون نصها كالتالي :"المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو التوجهات أو الآراء السياسية أو الدينية" (من المادة الثالثة لدستور ألمانيا الاتحادية).

خامساً: المادة رقم «٣٥» بشأن عدم جواز القبض ولا التفتيش ولا الحبس فيما عدا حالة التلبس إلا بأمر قضائي :

١- تنص المادة رقم "٣٥" من الدستور على أنه :

"فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يُبلّغ كل من تقيد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتي عشرة ساعة، وأن يُقدّم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته؛ ولا يجرى التحقيق معه إلا في حضور محاميه؛ فإن لم يكن نُدب له محام.

ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع، وإلا وجب الإفراج حتماً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض وأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه."

٢- سبب الاعتراض على المادة وطلب تعديلها أو إلغائها :

سبب الاعتراض على هذه المادة هو طول المدة المحددة لإبلاغ المقبوض عليه بالتهمة المنسوبة إليه لمدة ١٢ ساعة كاملة يكون خلالها محتجزا في قسم الشرطة ويمكن أن يتعرض خلالها لكل ما من شأنه أن يقر بأي اتهام، مما يعتبر اعتداء جسيم علي حرية المواطن، ويؤدي لتغول الشرطة مرة أخري.

سادساً: المادة رقم "٤٣" بشأن حرية الاعتقاد، وكفالة الدولةِ لحرية ممارسة الشعائر الدينية :

١- تنص المادة رقم "٤٣" من الدستور على أنه :

"حرية الاعتقاد مصونة.

وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون."

٢- سبب الاعتراض على المادة وطلب تعديلها أو إلغائها :

سبب الاعتراض على هذه المادة هو أن الدولة لا تعترف سوى بالأديان السماوية وكفالة ممارسة شعائرهم الدينية وإقامة دور عبادتهم دون غيرهم من الديانات، ونقترح أن يكون نص المادة كالتالي "حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة على النحو المبين في القانون"، وذلك اتساقا مع مبادئ حقوق الإنسان ولعدم التسبب في الإضرار بأوضاع المسلمين المقيمين في دول عديدة لا تسود فيها الأديان السماوية.

سابعاً: المادة رقم "٤٨" بشأن كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر وجميع وسائل الإعلام:

١- تنص المادة رقم "٤٨" من الدستور على أنه :

"حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة. وتؤدى رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام فى تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومي؛ ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي.

والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناءً أن تفرض عليها رقابة محددة في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

٢- سبب الاعتراض على المادة وطلب تعديلها أو إلغائها :

تجيز المادة للدولة غلق وقفل ومصادرة وسائل الإعلام بحكم قضائي، وفرض رقابة على وسائل الإعلام.

ثامناً : المادة رقم "٤٩" بشأن كفالة حرية إصدار الصحف وتملكها، بجميع أنواعها :

١- تنص المادة رقم "٤٩" من الدستور على أنه :

"حرية إصدار الصحف وتملكها، بجميع أنواعها، مكفولة بمجرد الإخطار لكل شخص مصري طبيعي أو اعتباري.

وينظم القانون إنشاء محطات البث الإذاعي والتليفزيوني ووسائط الإعلام

الرقمي وغيرها."

٢- سبب الاعتراض على المادة وطلب تعديلها أو إلغائها :

سبب الاعتراض على هذه المادة هو أن تنشأ صحيفة مهما كان نوعها بمجرد الإخطار وهو ما يهدد المجتمع في بعض الأحيان عندما يكون الهدف من الصحيفة موضوع يمس أسس المجتمع الضرورية .

تاسعاً: المادة رقم "٥١" بشأن تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأحزاب للمواطنين :

١- تنص المادة رقم "٥١" من الدستور على أنه :

"للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأحزاب بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

ولا يجوز للسلطات حلها أو حل هيئاتها الإدارية إلا بحكم قضائي؛ وذلك على النحو المبين بالقانون."

٢- سبب الاعتراض على المادة وطلب تعديلها أو إلغائها :

جاءت هذه المادة المتعلقة بتكوين الجمعيات والأحزاب غير مستجيبة لطلبات الثورة حيث سمحت بتكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية بمجرد الإخطار دونما أى قيد ، وكان يجب أن تكون هناك ضوابط لهذا الحق[1].

عاشراً: المادة رقم "٥٢" بشأن كفالة حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات :

١- تنص المادة رقم "٥٢" من الدستور على أنه :

"حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتقوم على أساس ديمقراطي، وتمارس نشاطها بحرية، وتشارك في خدمة المجتمع وفى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم.

ولا يجوز للسلطات حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي."

٢- سبب الاعتراض على المادة وطلب تعديلها أو إلغائها :

سبب الاعتراض على هذه المادة أنها أجازت حل النقابات ومجالس إدارتها بناء على حكم قضائي وهذا بالمخالفة لدستور ٧١ الذي لم يجيز ذلك ولو بحكم قضائي لكن للأسف الدستور الحالي يجيز حلها ضاربًا المثل بالرئيس أنور السادات الذي قام بحل نقابة المحامين بقرار إداري والمحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية صدور القرار بالحل حيث كان مجلس النقابة ضد السادات والدستور.

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين مباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات"، طبعة ٢٠١٢، ص ٧٤ وما بعدها.

حادي عشر : المادة ٥٨ بشأن حق كل مواطن في التعليم عالي الجودة :

١- تنص المادة رقم "٥٨" من الدستور على أنه :

" المادة (٥٨) لكل مواطن الحق في التعليم عالي الجودة، وهو مجاني بمراحله المختلفة في كل مؤسسات الدولة التعليمية، وإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، وتتخذ الدولة كافة التدابير لمد الإلزام إلى مراحل أخرى.
وتُعنى الدولة بالتعليم الفني، وتشجعه، وتشرف على التعليم بكل أنواعه، وتخصص له نسبة كافية من الناتج القومي.
وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها؛ وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع والإنتاج."

٢- سبب الاعتراض على المادة وطلب تعديلها أو إلغائها :

يجب إعادة صياغة المادة ٥٨ من الدستور ليكون التعليم مجانيًا في كل مؤسسات الدولة التعليمية في المراحل قبل الجامعية، ومجانيًا لغير القادرين من المقبولين في مؤسسات التعليم العالي العامة، وأن تكفل الدولة للأطفال إمكانية الحصول مجانًا على تعليم مناسب قبل سن الالتحاق بالمدارس وفق خطة جادة تنهض بمؤسسات وفصول رياض الأطفال على مستوى الجمهورية، كما يجب أن تتيح الدولة للطلاب المتفوقين، خاصة أبناء غير القادرين ماديًا، منحًا مالية مجزية تهيئ لهم الاستمرار في التفوق والتميز في ظروف وبيئة مناسبة.

ثاني عشر : المادة رقم "٧٠" بشأن تقرير حقوق الطفل:

١- تنص المادة رقم "٧٠" من الدستور على أنه :

" لكل طفل، فور الولادة، الحق فى اسم مناسب، ورعاية أسرية، وتغذية أساسية، ومأوى، وخدمات صحية، وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية.
وتلتزم الدولة برعايته وحمايته عند فقدانه أسرته، وتكفل حقوق الطفل المعاق وتأهيله واندماجه فى المجتمع.
ويحظر تشغيل الطفل، قبل تجاوزه سن الإلزام التعليمي، فى أعمال لا تناسب عمره، أو تمنع استمراره فى التعليم.
ولا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدة محددة، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه فى مكان مناسب؛ يراعى فيه الفصل بين الجنسين، والمراحل العمرية، ونوع الجريمة، والبعد عن أماكن احتجاز البالغين."

٢- سبب الاعتراض على المادة وطلب تعديلها أو إلغائها :

سبب الاعتراض على هذه المادة أنها تقر بعمل الأطفال بدلاً من أن تحظره وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية بحقوق الإنسان والاتفاقات الدولية فهي تنص فقط على حظر تشغيل الطفل قبل تجاوز سن الإلزام التعليمي في أعمال لا

تناسب عمره أو تمنع استمراره في التعليم وهذا تصريح واضح بالسماح بتشغيل الأطفال فيما عدا مرحلة التعليم الأساسي.

ثالث عشر: المادة رقم "٧٦" بشأن ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري أو قانوني :

١- تنص المادة رقم "٧٦" من الدستور على أنه :

"العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري أو قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون."

٢- سبب الاعتراض على المادة وطلب تعديلها أو إلغائها :

أ- تفتح هذه المادة الباب لإصدار قانون الحسبة طبقاً للشريعة الإسلامية.

ب - تعتبر هذه المادة باب خلفي لإدخال عقوبات لم يعرفها المجتمع المصري، فنص تلك المادة يسمح لقضاء المنصة أن يحكموا بعقوبة الرجم وقطع اليد والعقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، باعتبار وجود نص دستوري وقانوني يشير إلى الأحكام الكلية للفقه الإسلامي.

ج- لأول مرة في تاريخ أي دستور تكون العقوبة في قانون العقوبات بنص دستوري وهو ما يعني أن لأي مواطن أن يستند لأي رأي فقهي لسبب استيلائه على المال العام .

رابع عشر : المادة "٨١" بشأن الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً :

١- تنص المادة رقم "٨١" من الدستور على أنه :

"الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً.

ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.

وتُمارس الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع المقومات الواردة في باب الدولة والمجتمع بهذا الدستور. "

٢- سبب الاعتراض على المادة وطلب تعديلها أو إلغائها :

كانت هذه المادة تنتهي بعبارة " بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية "وتم حذف كلمة الشريعة الإسلامية ولكن مازالت القوى المعارضة ترى في هذه المادة مجتمعة مع بعض المواد الأخرى التي تشترط عدم تعارض الحقوق والحريات مع الشريعة الإسلامية مبرر للاعتراض عليها.

وقد تضمنت المادة الإشارة إلى الباب الأول من الدستور والذي يحمل عنوان "مقومات الدولة والمجتمع وهو يتضمن المادة الثانية والتي تنص على أنه" الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

كما تضمنت المادة الإشارة إلى المادة الرابعة والتي تنص على أنه "الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، ويتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم. ويؤخذ رأي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية.

وتكفل الدولة الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه.

وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، يحدد القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء.

وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون"(١).

خامس عشر : المادة ١١٧ بشأن وجوب موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة:

" المادة (١١٧) تجب موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون."

٢- سبب الاعتراض على المادة وطلب تعديلها أو إلغائها :

سبب الاعتراض على هذه المادة هو لزوم حذف عبارة وجوب موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية لأنها من مخلفات صياغات دساتير القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين في الغرب، ولم يسبق احترامها في مصر.

سادس عشر : المادتان "١٢٩" و"٢٣٠"، الخاصتان بمجلس الشورى :

١- تنص المادتان "١٢٩" و"٢٣٠" من الدستور على أنه:

المادة (١٢٩): "يُشترَط في المترشح لعضوية مجلس الشورى أن يكون مصريا، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلا على إحدى شهادات التعليم العالي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.

ويبين القانون شروط العضوية الأخرى، وأحكام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية.

المادة (٢٣٠): "يتولى مجلس الشورى القائم بتشكيله الحالي سلطة التشريع كاملة

---

(١) **أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"**، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

من تاريخ العمل بالدستور حتى انعقاد مجلس النواب الجديد.
وتنتقل إلى مجلس النواب، فور انتخابه، السلطة التشريعية كاملة لحين انتخاب مجلس الشورى الجديد؛ على أن يتم ذلك خلال سنة من تاريخ انعقاد مجلس النواب".

٢- سبب الاعتراض على المادة وطلب تعديلها أو إلغائها :
سبب الاعتراض على هذه المادة هو وجوب إلغاء مجلس الشورى أو عدم منحه صلاحيات واسعة بالدستور الجديد كما كان وضعه الدستوري في دستور ١٩٧١.

سابع عشر : المادتان «١٧٦» و«٢٣٣» الخاصتان بالمحكمة الدستورية :

١- تنص المادتان «١٧٦» و«٢٣٣» من الدستور على أنه:

المادة (١٧٦): "تُشكّل المحكمة الدستورية العليا من رئيس وعشر أعضاء، ويُبيّن القانون الجهات والهيئات القضائية أو غيرها التي ترشحهم، وطريقة تعيينهم، والشروط الواجب توافرها فيهم، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية".

المادة (٢٣٣): "تؤلف أول هيئة للمحكمة الدستورية العليا، عند العمل بهذا الدستور، من رئيسها الحالي وأقدم عشرة من أعضائها. ويعود الأعضاء الباقون إلى أماكن عملهم التي كانوا يشغلونها قبل تعيينهم بالمحكمة".

٢- سبب الاعتراض على المادة وطلب تعديلها أو إلغائها :
سبب الاعتراض على هذه المادة أنه يجب عدم تقليص صلاحيات المحكمة الدستورية العليا ولا إعادة تشكيلها بما يحمل في طياتها العزل الوظيفي للقضاة.
ونقترح تعديل نص المادة ١٧٦ لمادة أكثر كفاءة وتوفر ضمانات أكبر لهذه المحكمة الهامة ليكون "تتشكل المحكمة الدستورية العليا من خمسة عشر قاضيًا غير قابلين للعزل تستمر عضويتهم لمدة تسع سنوات مرة واحدة غير قابلة للتجديد، ويتم التجدد الثلثي لعضوية المحكمة مرة كل ثلاث سنوات".
"ويقدم كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى ترشيحا لأسماء ممن تتوافر فيهم شروط عضوية المحكمة بعدد المقاعد الشاغرة، وأن تخضع الأسماء المرشحة لتصويت سري من الجمعية العامة لمستشاري المحكمة الدستورية لاختيار الأعضاء الجدد من بينهم".
على أن يقوم أعضاء المحكمة الدستورية العليا بانتخاب رئيس المحكمة من بينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مع عدم الإخلال بالحد الأقصى لمدة العضوية، كما يتم شغل العضوية الشاغرة بسبب الوفاة أو العجز الكلي أو الاستقالة بذات النظام المشار إليه سلفا، (مادة ١٣٥ من الدستور الإيطالي، والمادة ٥٦ من الدستور الفرنسي، والمادة ٩٤ من الدستور الألماني الاتحادي)،

ثامن عشر : المادة رقم «٢١٩» الخاصة بالمادة المفسِرة للشريعة الإسلامية:

١- تنص المادة رقم "٢١٩" من الدستور على أنه :

"مَبَادئ الشَريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكّلية، وقواعدها الأصُوليّة والفقهيّة، ومصادرها المُعتَبرة، فى مذاهب أهل السُنّة والجماعة".

٢- سبب الاعتراض على المادة وطلب تعديلها أو إلغائها :

أ - يعيب هذه المادة كما يرى البعض أنها تُعد تميزاً ضد عقيدة الشيعة والبهائيين وبالتالي فهي تنتهك حقوق المواطنين الشيعة وتزيد من الانقسام الطائفيْ حيث تعتبرهم بعض المذاهب من الفرق الضالة، ولكنهم في النهاية مسلمون أمثال المعتزلة والزيدية والإثنى عشرية . وكان من الأفضل عدم التخصيص لعدم إثارة الفتنة بين السنة والشيعة.

ب - هذه المادة إذا تم دمجها مع المادة ٢ والمادة ٤ ستفتح مجالا لاضطراب تشريعي وقانوني جسيم في القانون المصري وسوف تقلب الدولة إلى دولة إسلامية سنية ذات تشريع إسلامي كامل بكل ما تعنى هذه الكلمة .

ج - هذه المادة لا تحدد أياً من المذاهب السنية الأربعة سيؤخذ بها عند التشريع وهل سيحق للقضاة أو المتقاضيين اختيار المذهب الذي يفضلونه.

د - هذه المادة ليس لها مثيل في الدساتير المقارنة، مما تضعف الدستور وكأن المشرع قاصر ولا يستطيع استنباط مبادئ الشريعة إلا من أهل السنة الجماعة.

هـ - قد تكون هذه المادة غامضة لغير المتخصصين لأن الأصول المعتبرة في الشريعة الإسلامية هي القرآن والسنة النبوية الصحيحة وما عدا ذلك متروك للاجتهاد بين الفقهاء في كل عصر وفق مستجدات العصر والظروف التي تمر بهم، وهذا ما فسرت به المحكمة الدستورية العليا المادة الثانية من دستور ١٩٧١المتعلقة بمبادئ الشريعة الإسلامية في دستور إلا أن كلمة مبادئ الشريعة الإسلامية تتميز بأنها أكثر شمولاً لأنها قد فتحت الباب على مصراعيه دون تحديد للأحكام التفصيلية.

و - أضافت المادة ٢١٩ إلى تفسير المحكمة الدستورية العليا مصادر الشريعة المُعتَبرة، فى مذاهب أهل السُنّة والجماعة بمعنى أن مبادئ الشريعة أصبحت تحتوى على اجتهادات الفقهاء فى مذاهب أهل السنة والجماعة.

مع أن المحكمة الدستورية العليا اعتنقت رأيا بخصوص تفسير كلمة «مبادئ» الشريعة فى دستور ١٩٧١ ، هذا الرأي هو أن «المبادئ» فى هذا الصدد تعنى "الكليات التى لا خلاف عليها لأنها قطعية الثبوت وقطعية الدلالة"، أما النصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة فرأت أنها تخرج من نطاق التطبيق.

ي - عرفت المادة (٢١٩) الشريعة الإسلامية بأنها «تشمل أدلتها الكلية وقواعدها الأصولية والفقهية ومصادرها المعتبرة فى مذاهب أهل السنة

والجماعة». والمشكلة في هذه النصوص الثلاثة، مجتمعة، وبذلك فإنها تغير من طبيعة النظام القانوني المصرى من نظام تكون الشريعة الإسلامية فيه مصدرا رئيسيا للتشريع - أي يرجع إليها المشرع عند وضع القوانين التي تصدر من البرلمان- إلى نظام غير واضح المعالم لأنه سيكون هناك غموض في تحديد من تكون له المرجعية الأخيرة في التفسير هل هو البرلمان المنتخب؟ أم هيئة كبار العلماء؟ أم المحاكم وقد كان ذلك اختصاصاً أصيلاً لها وأم السلطة القضائية؟

وتأسيساً على ذلك فإن الخلاف ينحصر في تحديد الطبيعة القانونية للدولة ولا شأن له بالشريعة أو بالعقيدة.

وتثور المشكلات العملية عند التطبيق في الاختلاف الذي سوف يحدث بين المحاكم في التفسير فقد تأخذ محكمة بهذا التفسير وتطبقه، وقد لا تأخذ محكمة أخرى بهذا التفسير ولا تطبقه فتختلف الأحكام، وهذا أمر يشكل خطورة على النظام القانوني والقضائي المصري.

تاسع عشر : المادة رقم «٢٢٧» بشأن قيام الدستور أو القانون بتحديد مدة ولاية محددة لكل مَنصب :

١- تنص المادة رقم "٢٢٧" من الدستور على أنه :

"كل مَنصب، يعين له الدستور أو القانون مدة ولاية محددة، غير قابلة للتجديد أو قابلة لمرة واحدة، يُحتَسَب بدء هذه الولاية من تاريخ شَغل المنصب. وتنتهي الولاية في جميع الأحوال متى بلغ صاحبها السن المقررة قانوناً لتقاعد شاغلها."

٢- سبب الاعتراض على المادة وطلب تعديلها أو إلغائها :

سبب الاعتراض على هذه المادة أنها تمس كل المناصب في الدولة بكافة أنواعها فالنص لم يضع تفرقة بين المناصب المختلفة ويتضمن منصب شيخ الأزهر والنائب العام رئيس البنك المركزي.

عشرون: المادة رقم ٢٣٢ بشأن إلغاء هيمنة الحزب الوطني على الحياة السياسية في مصر :

١- تنص المادة رقم "٢٣٢" من الدستور على أنه :

"تُمنَع قيادات الحزب الوطني المنحل من ممارسة العمل السياسي والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور. ويُقصَد بالقيادات كل من كان، فى الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ ، عضوا بالأمانة العامة للحزب الوطني المنحل أو بلجنة السياسات أو بمكتبه السياسي، أو كان عضوا بمجلس الشعب أو الشورى في الفصلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة."

٢- سبب الاعتراض على المادة وطلب تعديلها أو إلغائها :

سبب الاعتراض على هذه المادة هو أن الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ قد تضمن استبعاد فئة من فئات الشعب المصري لكونها قد انضمت إلى الحزب السياسي الحاكم وقت الرئيس السابق وذلك بغض النظر عن صدور أحكام قضائية تثبت أنهم قد تورطوا في الفساد حيث يجب حذف هذه المادة الانتقالية لأنها خالفت مبادئ العدالة وإعلانات حقوق الإنسان، حينما عاقبت بعض المصريين بالحرمان من حقوقهم السياسية دون محاكمة أو توجيه اتهام أو إتاحة فرص الدفاع، وهو أمر لا ترضى عنه القيم الدينية والمبادىء القانونية المستقرة ولم تعد تقبله الشعوب المتحضرة، وسبق للمحكمة الدستورية العليا أن وصمته بأنه يشكل انتهاكًا صارخًا للعدالة وحقوق الإنسان، ويجب أن يكون التعامل مع رموز النظام السابق على أساس تقديم كل من أجرم أو أخطأ منهم أمام العدالة الطبيعية .

حادي وعشرون : المادة رقم "١٨٧" بشأن تنظيم القانون طريقة اختيار المحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية:

١- تنص المادة رقم "١٨٧" من الدستور على أنه :

المادة (١٨٧): "ينظم القانون طريقة اختيار المحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم."

٢- سبب الاعتراض على المادة وطلب تعديلها أو إلغائها :

يجب استبدال هذه المادة بالنص التالي، مع ضبط بقية النصوص في ضوء ذلك: "يتولى إدارة شئون كل وحدة محلية أساسية (القرية أو الحي) مجلس يتم انتخاب أعضائه عن طريق الاقتراع العام المباشر بنظام القوائم النسبية المفتوحة من قبل المواطنين المقيدين في كشوف الناخبين ضمن نطاق هذه الوحدة، وأن يختار أعضاء هذا المجلس رئيسًا من بينهم يكون هو المسئول الأول عن إدارة الشئون المحلية والرئيس الأعلى لكافة العاملين في الجهات الإدارية المحلية".

ثاني وعشرون : يضاف إلى المواد سالفة الذكر أن تقدمت جهات مختلفة وبعض الهيئات القضائية بوثيقة لإلغاء نسبة العمال والفلاحين، وتفعيل المادة ٢٠٧ الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تضمنت المقترحات تعديل المادتين ١٧٥و١٧٨ الخاصة باختصاصات المحكمة الدستورية، والعودة لما كانت عليه في دستور ١٩٧١[1].

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠/٢٠٠٨ ومذكرته الإيضاحية وأعماله التحضيرية والتشريعات المكملة له"، طبعة ٢٠١٢، ص ٤٥ وما بعدها.

حكمة لاتينية

القوانين البشرية تولد وتعيش وتموت [١]

Leges humanae nascuntur, vivunt, et moriuntur

القوانين الإلهية الطبيعة هى الأكثر كمالاً وثباتاً، ولكن حالة القانون الإنسانى هو تتابع أو تعاقب لا ينتهى، ولا يوجد شئ فيه يمكن أن يستمر للأبد

Leges naturae perfectissimae sunt et immutabiles;humani vero juris conditio semper in infinitum decurrit, et nihil est in eo quod perpetuo stare possit. Leges humanae

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري – عربي إنجليزي شرعي" حرف القاف

الكتاب السابع
شرح قانون الجمعية التأسيسية الثانية ولائحته الداخلية والإطار القانوني والهيكل التنظيمي والأمانة الفنية للجمعية التأسيسية وأسلوب عمل اللجان

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الكتاب شرح قانون الجمعية التأسيسية الثانية ولائحته الداخلية والإطار القانوني والهيكل التنظيمي والأمانة الفنية للجمعية التأسيسية وأسلوب عمل اللجان، وذلك في الأبواب التالية :

الباب الأول : القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور ٢٠١٢.

الباب الثاني : اللائحة الداخلية للجمعية التأسيسية للدستور المصري لسنة ٢٠١٢.

الباب الثالث : الإطار القانوني والهيكل التنظيمي للجمعية التأسيسية.

الباب الرابع : الأمانة الفنية للجمعية التأسيسية وأسلوب عمل اللجان النوعية والمتخصصة ومهام واختصاصات اللجان الفرعية[1].

---

[1] أنظر **القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"**، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

الباب الأول

القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢

بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية

لإعداد مشروع دستور ٢٠١٢ [١]

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الباب القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد معايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور ٢٠١٢ وذلك فيما يلي:

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع مراعاة حكم المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري ينتخب الأعضاء غير المعينين في مجلسي الشعب والشورى جمعية تأسيسية من مائة عضو ، لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد ، كما ينتخبون خمسين عضواً احتياطيا ، وقراراتهم في هذا الشأن تخضع للرقابة على دستورية القوانين البرلمانية .

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعية التأسيسية بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال عن كافة أجهزة ومؤسسات الدولة بما فيها رئيس الدولة .

(المادة الثالثة)

يراعى في تشكيل الجمعية – قدر الإمكان – تمثيل كافة أطياف المجتمع .

(المادة الرابعة)

في حالة تعذر إجراء الانتخاب في الاجتماع المشترك الأول يدعو رئيس الاجتماع لاجتماع أو أكثر لإتمام عملية الانتخاب.

(المادة الخامسة)

يدعو رئيس الاجتماع المشترك الجمعية التأسيسية بعد انتخابها إلى اجتماع في موعد غايته سبعة أيام من انتخابها وللجمعية التأسيسية – دون غيرها – وضع لائحة تنظيم أعمالها .

---

[١] الجريدة الرسمية المصرية – العدد ٢٨ (تابع) في ١٢ يوليه سنة ٢٠١٢ .

(المادة السادسة)

يتم إقرار مواد مشروع الدستور عبر التوافق بين أعضاء الجمعية، فإذا لم يتحقق ذلك يجرى التصويت على مواد مشروع الدستور المختلف عليها بموافقة (٦٧) عضواً من أعضائها، وإذا لم يتحقق ذلك يجري إعادة التصويت بموافقة (٥٧) عضواً من أعضائها خلال ٤٨ ساعة من التصويت الأول.

(المادة السابعة)

تلتزم جميع مؤسسات وأجهزة الدولة بتقديم الدعم الفني اللازم للجمعية وكافة البيانات والمعلومات التي تساعدها في أداء أعمالها.

(المادة الثامنة)

تشكل الجمعية التأسيسية باقتراح من رئيسها أمانة فنية من الخبراء والمتخصصين لمعاونتها في أعمالها ، دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

(المادة التاسعة)

يكون للجمعية أمانة عامة، تختص بالنواحي الإدارية والمالية والتنظيمية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالتنسيق فيما بين أعضائها أو بينها وبين الجهات الأخرى.

(المادة العاشرة)

للجمعية التأسيسية أثناء عملها الحق في أن تدعو من تراه للاستعانة برأيه، ولها الحق في عقد جلسات استماع.

(المادة الحادية عشرة)

يكون للجمعية التأسيسية اعتماد مالي مستقل، تحدده الجمعية رقماً واحداً ويقره مجلس الشعب.

(المادة الثانية عشرة)

إذا كان عضو الجمعية التأسيسية عند انتخابه من العاملين في الدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات المساهمة أو القطاع الخاص يتفرغ لعضوية الجمعية التأسيسية ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحتسب مدة عضويته في المعاش أو المكافأة.

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١١ يوليه سنة ٢٠١٢ م).

محمد مرسي

الباب الثاني

الجمعية التأسيسية للدستور

النظام الأساسي للجمعية التأسيسية للدستور[١]

الجمعية التأسيسية للدستور

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١؛

وعلى نتيجة الاجتماع المشترك للأعضاء المنتخبين بمجلسي الشعب والشورى بتاريخ ١٣ يونيه ٢٠١٢ بناءً على دعوة من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ؛

وبناءً على ما قررته الجمعية التأسيسية للدستور في اجتماعيها المنعقدين بمقر مجلس الشورى يوم الاثنين الموافق ١٨ يونيه ٢٠١٢ ، ويوم السبت الموافق ٢٣ يونيه ٢٠١٢؛

قـــرر:

مادة أولى: تبدأ الجمعية التأسيسية عملها بإعداد مشروع الدستور الجديد لجمهورية مصر العربية اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ١٨ يونيه ٢٠١٢ وحتى الانتهاء من عملها.

مادة ثانية: للجمعية أن تستعين بأي من المؤسسات أو الجهات أو الأشخاص في مجال عملها.

مادة ثالثة: تنظم اللائحة المرفقة إجراءات العمل بالجمعية التأسيسية للدستور[٢].

صدر في ٢٠١٢/٨/٧

رئيس الجمعية التأسيسية
المستشار / حسام الغرياني

---

[١] الوقائع المصرية – العدد ١٨٦ في ١٢ أغسطس سنة ٢٠١٢.

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ وما بعدها.

لائحة العمل الداخلي للجمعية التأسيسية للدستور

. أحكام عامة

مادة ١ : تُشكل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور من ١٠٠ (مائة) عضو أصلي.
ويكون هناك ٥٠ (خمسون) عضواً احتياطياً.
وفي حالة خلو مكان أحد الأعضاء الأصليين بسبب مانع قهري أو الاستقالة أو الغياب عن حضور خمس جلسات متتابعات ، يحل مكانه أحد الأعضاء الاحتياطيين بالانتخاب.
مادة ٢ : عضوية الجمعية التأسيسية واجب وطني وعمل تطوعي يقوم به أعضاؤها دون مقابل.
مادة ٣ : تُعقد جلسات الجمعية التأسيسية واجتماعات لجانها بمقر مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو أي مكان آخر تقرره هيئة مكتبها عند الاقتضاء.
مادة ٤ : يكون انعقاد الجمعية التأسيسية صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وإذا بدأ الاجتماع صحيحاً استمر كذلك ولو غادر بعض أعضائها قاعة الاجتماع، وفي جميع الأحوال يجب أن يتوافر النصاب المطلوب عند اتخاذ القرارات وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
وتتخذ الجمعية التأسيسية قراراتها في المسائل الإجرائية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.
مادة ٥ : تقر الجمعية التأسيسية المواد المقترحة لمشروع الدستور مادة مادة بالتوافق، فإذا تعذر ذلك يحال النص إلى اجتماع مشترك من هيئة مكتبها واللجنة المختصة بالموضوع لإعادة النظر في صياغة هذا النص وفقاً لاعتراضات المبداة ، ثم يعرض النص الجديد على الجمعية التأسيسية في اجتماع لاحق ، وفى هذه الحالة يكون إقراره بموافقة ٦٧ (سبعة وستون) عضواً على الأقل ، فإذا تعذر ذلك يعاد عرض النص للتصويت مرة أخرى في اجتماع لاحق للجمعية ، ويجوز إقراره في تلك الحالة بموافقة ٥٧ (سبعة وخمسون) عضواً على الأقل.
مادة ٦ : تخصص الجمعية التأسيسية جلسة أو أكثر للقراءة النهائية الكاملة لمشروع الدستور، والموافقة عليه في مجموعه بصورة نهائية.

إدارة الجمعية التأسيسية

مادة ٧ : تنتخب الجمعية التأسيسية من بين أعضائها رئيساً، وخمسة وكلاء ، ومتحدثاً رسمياً باسمها ، وتختار الجمعية أميناً عاماً ، وعدداً من الأمناء المساعدين من بين أعضائها أو من غيرهم.
مادة ٨ : رئيس الجمعية التأسيسية هو من يمثلها ، ويحافظ على نظامها وكرامة أعضائها ، ويترأس جلساتها ، ويشارك مع هيئة مكتبها في وضع جدول

أعمالها، ويدعوها للانعقاد ، ويدير مناقشاتها ، ويعلن قراراتها ، ويشرف بوجه عام على حسن سير عملها وأجهزتها المختلفة وأمانتها الفنية.
ويجوز لعشرين عضواً من الجمعية على الأقل دعوتها للاجتماع بطلب يبين فيه سبب الدعوة ويقدم لرئيسها أو من يقوم مقامه.
مادة ٩ : يحل وكيل الجمعية التأسيسية الأكبر سناً محل رئيسها حال غيابه ، ويتولى الوكلاء الخمسة متابعة أعمال لجان الجمعية بالتنسيق بينهم.
مادة ١٠ : يتولى كل من الأمين العام والمتحدث الرسمي ، دون غيرهما ، التعامل باسم الجمعية التأسيسية مع وسائل الإعلام وعرض البيانات الصحفية عن نشاط الجمعية وأدائها.
مادة ١١ : يشرف أمين عام الجمعية التأسيسية على الأمانة العامة والفنية ، ويعاونه في ذلك الأمناء المساعدون ، ويقترح فريق العمل الفني والإداري العامل بهذه الأمانة العامة ويحدد مهامه واختصاصاته وكل ما يتعلق بتنظيم الشئون الإدارية والمالية ، ويعرض ذلك على هيئة مكتب الجمعية التأسيسية للاعتماد.

هيئة مكتب الجمعية التأسيسية

مادة ١٢ : تتألف هيئة مكتب الجمعية التأسيسية من رئيسها والوكلاء والأمين العام والأمناء المساعدين والمتحدث الرسمي ومقرري اللجان النوعية المتخصصة ولجان الصياغة العامة والبحوث، وتضع هيئة مكتب الجمعية التأسيسية القواعد والإجراءات المنظمة لعملها الداخلي بما لا يخالف أحكام هذه اللائحة.
مادة ١٣ : تتولى هيئة مكتب الجمعية التأسيسية أعمال التنسيق بين أجهزتها ، ووضع خطة نشاطها ، وتقديم العون اللازم لضمان السير المنتظم لأعمال الجمعية التأسيسية ، وذلك بالتعاون مع أمانتها العامة.
وتتلقى هيئة المكتب أولا بأول نتائج أعمال اللجان النوعية وإحالتها إلى لجنة الصياغة العامة والبحوث لمراجعتها وتنقيحها وضبط أحكامها ومراعاة الوحدة العضوية والتنسيق التشريعي السليم للنصوص المقترحة ، توطئة لعرضها على الجلسات العامة للجمعية التأسيسية.

اللجان النوعية المتخصصة

مادة ١٤ : تشكل الجمعية التأسيسية اللجان النوعية المتخصصة الآتية :

١- لجنة شكل الدولة والمقومات الأساسية للمجتمع المصري.
٢- لجنة الحقوق والحريات والواجبات العامة.
٣- لجنة نظام الحكم والسلطات العامة.
٤- لجنة الأجهزة الرقابية والمستقلة.
٥- لجنة الاقتراحات والحوارات والاتصالات المجتمعية.

ويجوز للجمعية التأسيسية – عند اللزوم – إنشاء لجان نوعية أخرى بقرار تصدره بموافقة أغلبية أعضائها.

مادة ١٥ : تتكون كل لجنة نوعية متخصصة من عدد لا يقل عن أحد عشر عضواً ، يصدر بتسميتهم قرار من الجمعية التأسيسية ، وعلى كل عضو من أعضاء الجمعية التأسيسية أن ينضم لعضوية واحدة أو اثنتين من هذه اللجان وفقاً لرغبته ، على أن تكون له رغبة ثالثة على سبيل الاحتياط.

وفى حالة التزاحم على الترشيح لعضوية إحدى اللجان تفصل هيئة المكتب في الأمر وفقاً للاختيار الثاني أو تبعاً لمدى تناغم المؤهلات العلمية والخبرات العملية للعضو مع طبيعة عمل اللجنة النوعية.

مادة ١٦ : تنتخب كل لجنة نوعية مقرراً عاماً ومقرراً مساعداً لإدارة أعمالها وتنظيم اجتماعاتها، وتضع كل لجنة خطة نشاطها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

ويجوز لكل لجنة نوعية أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية تسند إليها مهاما محددة داخلة في اختصاصاتها ، وتعرض هذه اللجان الفرعية على اللجنة النوعية نتائج أعمالها لنظرها والبت فيها. ويجب على كل لجنة نوعية متخصصة أن تنتهي من صياغة ما يدخل في اختصاصاتها من أحكام مشروع الدستور وفق ما تقرره هيئة مكتب الجمعية التأسيسية في خطة نشاطها.

ويجوز لكل لجنة نوعية بعد موافقة هيئة المكتب أن تستعين بأصحاب الكفاءات الفنية المتخصصة من غير أعضاء الجمعية.

مادة ١٧ : تختص لجنة الاقتراحات والحوارات والاتصالات المجتمعية بما يلي:

١- تلقى مقترحات المواطنين حول مشروع الدستور الواردة باليد أو بالبريد أو عبر الموقع الإلكتروني للجمعية التأسيسية ، وفرزها وتصنيفها وإحالتها أولا بأول إلى اللجنة النوعية المختصة .

٢- إدارة حوار مجتمعي هادف وعقد جلسات استماع مع المواطنين والمهتمين بمشروع الدستور وعقد اجتماعات بالعاصمة وخارجها مع ممثلي العمال والفلاحين والجامعات ومراكز البحوث المتخصصة والمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والنقابات والإتحادات وغيرها، واستخلاص نتائج هذه الحوارات المجتمعية وتصنيفها وعرضها أولاً بأول على اللجنة الفرعية المختصة.

مادة ١٨ : يكون انعقاد اللجان النوعية المتخصصة واللجان الفرعية صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، واجتماعاتها غير علنية ، ويجوز حضور أصحاب الخبرة والكفاءة عند الحاجة ، وكذلك فريق العمل الفني الذي يقوم بالأعمال التحضيرية والفنية اللازمة لمعاونة اللجنة في أداء مهامها ، ويقتصر التصويت على أعضائها.

لجنة الصياغة العامة والبحوث

مادة ١٩ : تنشأ لجنة فنية للصياغة العامة والبحوث ، تتكون من عدد من رجال القانون والباحثين والمتخصصين في اللغة العربية ولغتين أجنبيتين على الأقل من داخل أعضاء الجمعية التأسيسية وخارجها.

وتساعد هذه اللجنة الجمعية التأسيسية ولجانها في تقديم الرؤى والمقترحات والأعمال التحضيرية اللازمة ، وضبط وإحكام صياغة النصوص المقترحة لمشروع الدستور ، وتحقيق الوحدة العضوية لهذه النصوص.

أحكام ختامية

مادة ٢٠ : للأعضاء الاحتياطيين في الجمعية التأسيسية حضور جلساتها واجتماعات لجانها لإبداء الرأي والمشورة دون أن يكون لهم حق التصويت.

ويجوز للجمعية التأسيسية أو أي من أجهزتها دعوة من تراه من الخبراء والمتخصصين للمشاركة في بعض جلساتها أو اجتماعاتها لإبداء الرأي والمشورة دون أن يكون لهم صوت معدود.

مادة ٢١ : تُحرر مضابط كاملة لوقائع جلسات الجمعية التأسيسية ، ومحاضر باجتماعات هيئة مكتبها ولجانها تدون فيها أسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات. وتعرض المضابط والمحاضر أولاً بأول على جلسات الجمعية وهيئة مكتبها ولجانها ، كل فيما يخصه ، للتصديق عليها، ويوقع رئيس الجلسة أو الاجتماع حسب الأحوال.

مادة ٢٢ : يقوم رئيس الجمعية التأسيسية ، بعد موافقتها ، بالاتصال والتنسيق مع جهات الاختصاص لإجراء الاستفتاء الشعبي على مشروع الدستور.

مادة ٢٣ : لا ينتهي عمل الجمعية التأسيسية إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء على مشروع الدستور.

مادة ٢٤ : يسرى العمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ موافقة الجمعية التأسيسية عليها بأغلبية أعضائها ، ولا يجوز تعديلها إلا بالطريقة التي صدرت بها.

مادة ٢٥ : تلتزم الجمعية التأسيسية وأجهزتها وأعضاؤها بأحكام هذه اللائحة، وفى حالة غياب النص يعرض الأمر على الجمعية للبت فيه على وجه الاستعجال باعتباره مسألة إجرائية[1].

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن".

الباب الثالث
الإطار القانوني والهيكل التنظيمي للجمعية التأسيسية

تنص المادة ٦٠ من الإعلان الدستوري الصادر في مارس ٢٠١١ على أن :
"يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى في اجتماع مشترك بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة خلال ستة أشهر من انتخابهم لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها ويُعرض المشروع، خلال خمسة عشر يوماً من إعداده على الشعب لاستفتائه في شأنه ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء".

الهيكل التنظيمي

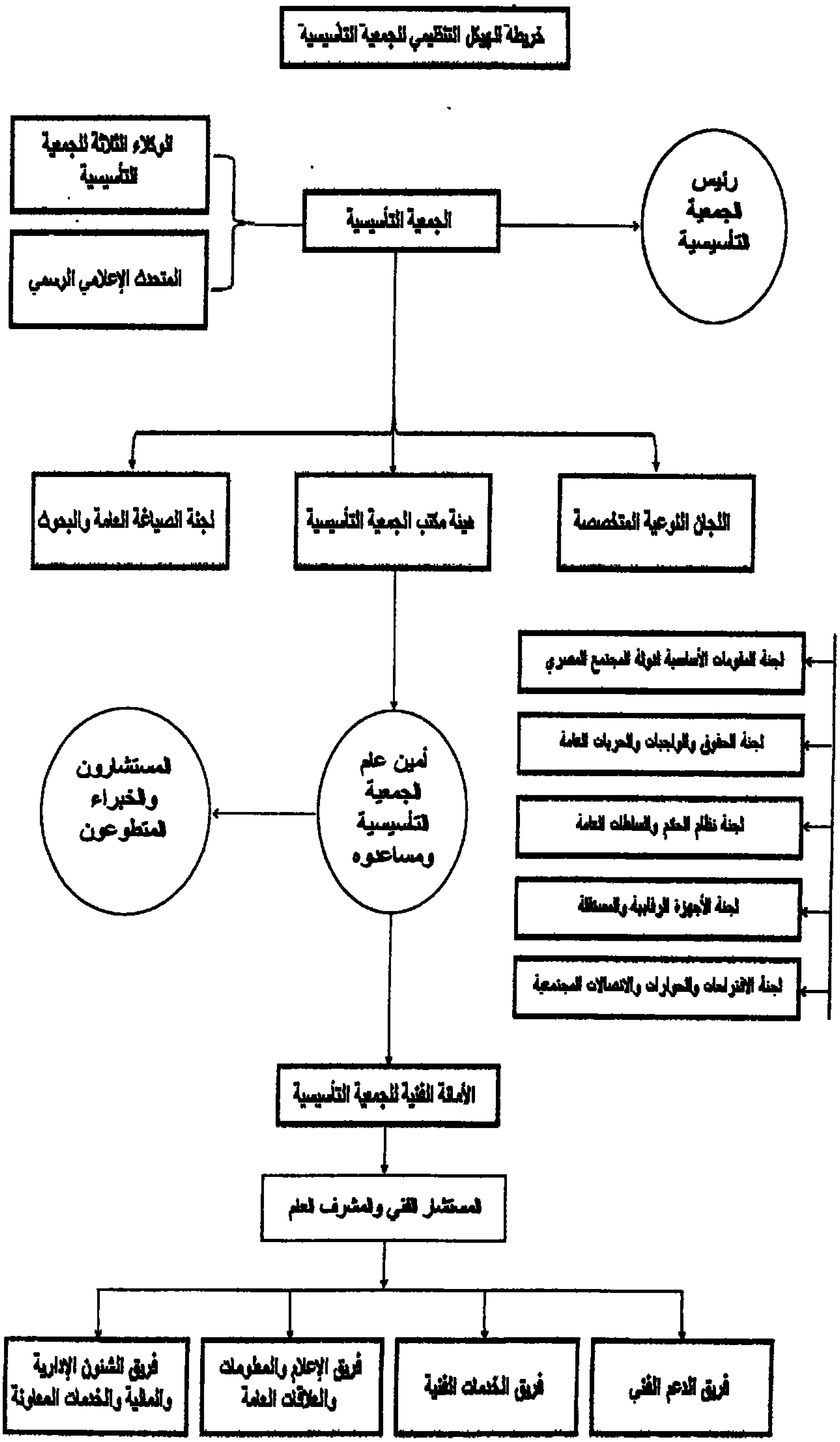
وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية للجمعية التأسيسية يتكون الهيكل التنظيمي للجمعية التأسيسية حسبما هو مبين في الرسم التوضيحي:

هيئة مكتب الجمعية التأسيسية[١]:

المستشار حسام الغرياني	رئيسا
د. عاطف البنا	وكيلا
د. محمد كامل	وكيلا
المستشار منصف نجيب	وكيلا
م. أبو العلا ماضي	وكيلا
د. أيمن نور	وكيلا
د. عمرو دراج	أمينا عاما
د. منار الشوربجي	أمينا عاما مساعدا
م. أشرف ثابت	أمينا عاما مساعدا
د. معتز عبد الفتاح	أمينا عاما مساعدا
د. وحيد عبد المجيد	متحدثا رسميا باسم الجمعية

---

(١) أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.


خريطة الهيكل التنظيمي للجمعية التأسيسية
الوكلاء الثلاثة للجمعية التأسيسية
المتحدث الإعلامي الرسمي
الجمعية التأسيسية
رئيس الجمعية التأسيسية
لجنة الصياغة العامة والبحوث
هيئة مكتب الجمعية التأسيسية
اللجان النوعية المتخصصة
لجنة المقومات الأساسية للدولة المجتمع المصري
لجنة الحقوق والواجبات والحريات العامة
لجنة نظام الحكم والسلطات العامة
لجنة الأجهزة الرقابية والمستقلة
لجنة الاقتراحات والحوارات والاتصالات المجتمعية
المستشارون والخبراء المتطوعون
أمين عام الجمعية التأسيسية ومساعدوه
الأمانة الفنية للجمعية التأسيسية
المستشار الفني والمشرف العام
فريق الشئون الإدارية والمالية والخدمات المعاونة
فريق الإعلام والمعلومات والعلاقات العامة
فريق الخدمات الفنية
فريق الدعم الفني

الباب الرابع
الأمانة الفنية بالجمعية التأسيسية
وأسلوب عمل اللجان النوعية والمتخصصة
ومهام واختصاصات اللجان الفرعية

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول في هذا الباب الأمانة الفنية بالجمعية التأسيسية وأسلوب عمل اللجان النوعية والمتخصصة ومهام واختصاصات اللجان الفرعية، وذلك في الفصول التالية :

الفصل الأول : الأمانة الفنية للجمعية التأسيسية.

الفصل الثاني : أسلوب عمل اللجان النوعية والمتخصصة بالجمعية التأسيسية للدستور.

الفصل الثالث : مهام واختصاصات اللجان الفرعية بالجمعية التأسيسية للدستور[١].

الفصل الرابع: وثيقة الأزهر الأولى الصادرة في عام ٢٠١١ بشأن مستقبل مصر.

الفصل الخامس: وثيقة الأزهر الثانية الصادرة في عام ٢٠١٢ بشأن منظومة الحريات الأساسية.

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ وما بعدها.

الفصل الأول

الأمانة الفنية للجمعية التأسيسية

يسند إلى الأمانة الفنية للجمعية التأسيسية المهام الآتية:

١- وضع مشروعات جداول أعمال جلسات الجمعية التأسيسية وهيئة مكتبها ولجانها بعد الاتفاق عليها مع رئيس الجمعية وهيئة المكتب ومقرري اللجان، وتوزيعها على الأعضاء في وقت مناسب.

٢- إعداد قوائم حضور وغياب الأعضاء عن الجلسات والاجتماعات وتوقيع الأعضاء في هذه القوائم.

٣- تحرير المخاطبات الرسمية فيما بين أجهزة الجمعية التأسيسية، ومع الجهات الأخرى والأشخاص، ومتابعة وصولها لذوي الشأن، وإعداد سجل بهذه المراسلات.

٤- حضور جلسات عمل الجمعية التأسيسية واجتماعات هيئة مكتبها ولجانها، وإبداء الرأي والمشاركة في المداولات دون التصويت.

٥- تسجيل جلسات الجمعية التأسيسية وتحرير مضابطها والتصديق عليها وحفظها.

٦- تسجيل اجتماعات هيئة مكتب الجمعية ولجانها وتحرير محاضرها والتصديق عليها وحفظها.

٧- إعداد تقارير فنية بنتائج أعمال جلسات الجمعية التأسيسية واجتماعات أجهزتها الرئيسية وتوزيعها أولاً بأول على الأعضاء.

٨- تقديم أوراق العمل البحثية والدراسات المقارنة والمذكرات الفنية للجان النوعية حسب طلبها أو بمبادرات من الأمانة الفنية.

٩- متابعة تنفيذ مقررات جلسات الجمعية التأسيسية واجتماعات هيئة مكتبها ولجانها.

١٠- تزويد أجهزة الجمعية التأسيسية وأعضائها بالبيانات والمعلومات التي تحتاجها في سبيل إنجاز مهامها، وتلخيصها وتصنيفها حسب الحاجة.

١١- مساعدة اللجان في إعداد تقاريرها بنتائج أعمالها وفي الصياغة الفنية للنصوص الدستورية.

١٢- أية مهام أو أعمال أخرى تكلف بها من قبل الجمعية التأسيسية أو هيئة مكتبها أو لجانها أو رئيسها أو أمينها العام[1].

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "الدساتير العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية"، ص ٦٣ وما بعدها.

الفصل الثاني

أسلوب عمل اللجان النوعية والمتخصصة بالجمعية التأسيسية للدستور

اللجان النوعية المتخصصة

أسلوب عمل اللجان النوعية المتخصصة في الجمعية التأسيسية

١- تراعي اللجان أهداف ثورة الخامس والعشرين من يناير ومطالبها، بحيث يحقق مشروع الدستور الجديد هذه الأهداف.

٢- تعتمد اللجان على الوثائق الدستورية المصرية المتعاقبة وعلى وجه الخصوص مشروع لائحة ٧ فبراير ١٨٨٢، دستور ١٩٢٣، مشروع دستور ١٩٥٤، دستور ١٩٧١ والإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١.

٣- تأخذ اللجان في الاعتبار وثيقة الأزهر وما احتوته من مبادئ ومقومات لبناء الدولة المصرية الحديثة (مرفق نسخة من هذه الوثيقة – الملحق رقم ١[(١)]).

٤- تستعين اللجان بمشروعات الدساتير المقترحة من الجهات والأشخاص المهتمين والمتخصصين في هذا المجال.

٥- تستأنس اللجان بالوثائق الدستورية المقارنة في الدول الصديقة والشقيقة، وذلك عند البحث عن حل لمشكلة أو مسألة معينة، دون الاقتباس المباشر من هذه الوثائق الدستورية.

٦- تقبل اللجان وتنظر الرؤى والمقترحات المكتوبة المقدمة من أعضائها أو من غيرهم، وتبادر بطلب مذكرات مكتوبة من قبل لجنة الصياغة العامة والبحوث ومن الخبراء والمستشارين المتطوعين.

٧- تتشاور اللجان مع أهل الاختصاص والخبرة، وتنظم جلسات استماع معهم، وتستفيد من نتائج الحوارات والاتصالات المجتمعية ومقترحاتها.

٨- تستند اللجان إلى أحكام العهود والمواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان.

---

(١) أنظر مذكرة الأزهر الأولى والثانية في الفصل الرابع والخامس التاليين في هذا الباب.

٩- تعقد اللجان اجتماعات مشتركة مع بعضها البعض الآخر أو مع هيئة مكتب الجمعية التأسيسية لتبادل الرؤى والاتفاق على الموضوعات المشتركة التي تدخل في نطاق أعمالها.

١٠- تقدم اللجان تقاريرها إلى هيئة مكتب الجمعية التأسيسية ولجنة الصياغة العامة والبحوث متضمنة النصوص الدستورية المقترحة محل الاتفاق والاختلاف، مشفوعة بمذكرة شارحة لأحكامها وفلسفتها ومصادره[١].

١١- تلتزم اللجان بمواعيدها الاجتماعات الواردة في خطة النشاط العام للجمعية التأسيسية ومواعيد الانتهاء من تقاريرها.

١٢- وتختار كل لجنة مقرراً لعرض تقاريرها أمام الجمعية التأسيسية والرد على استفسارات الأعضاء، ولا يجوز لأعضاء اللجنة المشاركة في مناقشة تقاريرها أمام الجمعية التأسيسية[٢].

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين مباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات"، طبعة ٢٠١٢، ص ٧٤ وما بعدها .

[٢] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

الفصل الثالث

مهام واختصاصات اللجان الفرعية بالجمعية التأسيسية للدستور

(١) لجنة المقومات الأساسية للدولة والمجتمع المصري

تهتم بدراسة وصياغة أحكام مشروع الدستور المتعلقة بالموضوعات الآتية:

أ- المقومات السياسية للدولة (شكل الدولة).

ب- المقومات الاجتماعية والخلقية.

ج- المقومات الاقتصادية.

(٢) لجنة الحقوق والحريات والواجبات العامة

تتولى دراسة وصياغة أحكام مشروع الدستور المتعلقة بالموضوعات الآتية:

أ- حقوق المواطن المصري.

ب- الحريات المختلفة.

ج- الواجبات العامة.

د- حقوق التقاضي وسيادة القانون.

هـ- ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة.

(٣) لجنة نظام الحكم والسلطات العامة

تختص بدراسة وصياغة أحكام مشروع الدستور المتعلقة بالموضوعات الآتية :

أ - السلطة التشريعية من حيث تشكيلها واختصاصاتها وشئون العضوية فيها ونظام عمل البرلمان.

ب - السلطة التنفيذية بفرعيها: مؤسسة الرئاسة والحكومة، من حيث تشكيلهما واختصاصاتهما ونظام عملهما، وحالات انتهاء ولايتهما.

جـ - السلطة القضائية من حيث المبادئ الحاكمة لشئون هذه السلطة وهيئاتها القضائية والأحكام المتعلقة بالقضاء العادي ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا.

د - القوات النظامية (القوات المسلحة - جهاز الشرطة).

هـ - الإدارة المحلية من حيث التنظيم الإداري المحلي للدولة والمجالس الشعبية المحلية والأجهزة التنفيذية المحلية.

ز - تقنين العلاقات المتبادلة بين السلطات والمؤسسات الدستورية والأحكام المشتركة بين هذه السلطات[١].

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية" ص ٩٦ وما بعدها.

(٤) لجنة الأجهزة الرقابية والمستقلة

تقوم هذه اللجنة بدراسة ما يخص الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية وصياغة الأحكام المتعلقة بها في مشروع الدستور، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

أ - مراجعة وتقييم تجربة المجالس القومية المتخصصة ومدى جدواها والمفاضلة بين تحديثها وتطويرها أو التخلص منها وإلغائها.

ب - تحديد مدى الحاجة لإنشاء هيئات مستقلة معاونة داخل مشروع الدستور مثل:

المجلس القومي لحقوق الإنسان والمواطنة، المجلس القومي للإعلام والمعلومات... إلخ.

جـ - بيان موقع الأجهزة الرقابية داخل مشروع الدستور، وبخاصة البنك المركزي، الجهاز المركزي للمحاسبات، وجهاز الرقابة الإدارية ومكافحة الفساد... إلخ.

د - دراسة جدوى إنشاء هيئة أو لجنة عليا موحدة ودائمة للإشراف على الاستفتاءات والانتخابات العامة بشتى صورها.

هـ - بيان مدى جدوى وضع أحكام داخل مشروع الدستور تنظم الأصول والمبادئ الحاكمة للمؤسسات الدينية الرسمية في الدولة وعلى وجه التحديد الأزهر الشريف والكنيسة المصرية.

و - وضع الأحكام المشتركة التي تجمع الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية وتنظيم علاقاتها المتبادلة مع المؤسسات الدستورية الأخرى.

أسماء أعضاء لجنة الأجهزة الرقابية والمستقلة

م	رقم العضوية	الاسم	ملاحظات
١	٤٧	محمد خيري عبد الدايم	مقرر
٢	٥٥	طاهرعبد المحسن	مقرر مساعد
٣	١٠	محمد ماجد عباس خلوصي	
٤	٢٨	محمد أنور السادات	
٥	٣٥	ممدوح خليل السيد الولي	الحقوق والحريات
٦	٣٦	صلاح عبد المعبود	
٧	٤٨	محمد عيد جاويش	
٨	٤٠	حسين محمد إبراهيم حسين	
٩	٤٣	أحمد محمد خليفة	
١٠	٨٣	محمد محي الدين	
١١	٥٧	عماد الدين عبد الغفور	
١٢		محمد عبد اللطيف	عضو احتياطي

أمانة لجنة الأجهزة الرقابية والمستقلة :

أحمد عرفه على أحمد	أمين اللجنة
أحمد إسماعيل السعودي	باحث
الدكتور / عبد الله صالح	باحث

(٥) لجنة الصياغة العامة والبحوث :

تنهض هذه اللجنة بالمهام الآتية:

أ - مساعدة الجمعية التأسيسية ولجانها في تقديم الرؤى والاقتراحات والأعمال التحضيرية اللازمة.

ب - مراجعة وتنقيح وضبط وإحكام صياغة النصوص المقترحة لمشروع الدستور من قبل اللجان النوعية ومراعاة الوحدة العضوية والتنسيق التشريعي السليم لهذه النصوص.

جـ - تحديد مدى حاجة مشروع الدستور لديباجة وصياغة نص مقترح لهذه الديباجة في حالة التسليم بجدواها.

د - وضع الأحكام العامة والختامية والانتقالية لمشروع الدستور وصياغة النصوص المقترحة لهذا الباب من أبواب مشروع الدستور.

هـ - إدخال ما يلزم من تعديلات على الصياغة الفنية لنصوص مشروع الدستور في ضوء مناقشات الجمعية التأسيسية لهذه النصوص.

و - القراءة النهائية لمشروع الدستور قبل عرضه عل الجمعية التأسيسية وصياغته في صورته النهائية في ضوء ما تدخله عليه الجمعية التأسيسية أو هيئة مكتبها[١].

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، شرح تفصيلي مُقارن لنظم انتخاب رئيس الجمهورية في الدساتير والقوانين العربية والأجنبية "، ص ٣٢ وما بعدها.

الفصل الرابع
وثيقة الأزهر الأولى الصادرة في عام ٢٠١١
بشأن مستقبل مصر

تمهيد:

سوف نتناول في هذا الفصل نص وثيقة الأزهر الأولى الصادرة في يوم الاثنين الموافق ٢٠ يونيو ٢٠١١ بشأن مستقبل مصر، وذلك فيما يلي[١]:

بمبادرة كريمة من الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر اجتمعت مجموعة كبيرة من المثقفين المصريين على اختلاف انتماءاتهم الفكرية والدينية مع عدد من كبار العلماء والمفكرين في الأزهر الشريف، وتدارسوا خلال اجتماعات عدة مقتضيات اللحظة التاريخية الفارقة التي تمر بها مصر بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير وأهميتها في توجيه مستقبل مصر نحو.

واعترافاً من الجميع بدور الأزهر القيادي في بلورة الفكر الإسلامي الوسطيّ السديد، فإن المجتمعين يؤكدون أهميته واعتباره المنارة الهادية التي يُستضاء بها، ويحتكم إليها في تحديد علاقة الدولة بالدين وبيان أسس السياسة الشرعية الصحيحة التي ينبغي انتهاجها؛ ارتكازاً على خبرته المتراكمة، وتاريخه العلمي والثقافي الذي أرتكز على الأبعاد التالية:

١- البعد الفقهي في إحياء علوم الدين وتجديدها، طبقاً لمذهب أهل السنة والجماعة الذي يجمع بين العقل والنقل ويكشف عن قواعد التأويل المرعية للنصوص الشرعية .

٢- البعد التاريخي لدور الأزهر المجيد في قيادة الحركة الوطنية نحو الحرية والاستقلال .

٣- البعد الحضاري لإحياء مختلف العلوم الطبيعية والآداب والفنون بتنوعاتها الخصبة .

٤- البعد العملي في قيادة حركة المجتمع وتشكيل قادة الرأي في الحياة المصرية .

٥- البعد الجامع للعلم والريادة والنهضة والثقافة في الوطن العربي والعالم الإسلامي .

---

[١] أنظر أسلوب عمل اللجان النوعية والمتخصصة بالجمعية التأسيسية للدستور في الفصل الثاني من هذا الباب .

وقد حرص المجتمعون على أن يستلهموا في مناقشتهم روح تراث أعلام الفكر والنهضة والتقدم والإصلاح في الأزهر الشريف، ابتداءً من شيخ الإسلام الشيخ حسن العطار وتلميذه الشيخ رفاعة الطهطاوي إلى الإمام محمد عبده وتلاميذه وأئمته المجتهدين من علمائه من أمثال المراغي ومحمد عبد الله دراز ومصطفى عبد الرازق وشلتوت وغيرهم من شيوخ الإسلام وعلمائه إلى يوم الناس هذا .

كما استلهموا في الوقت نفسه إنجازات كبار المثقفين المصريين ممن شاركوا في التطور المعرفي والإنساني، وأسهموا في تشكيل العقل المصري والعربي الحديث في نهضته المتجددة، من رجال الفلسفة والقانون، والأدب والفنون، وغيرها من المعارف التي صاغت الفكر والوجدان والوعي العام، اجتهدوا في كل ذلك وركزوا في وضع القواسم المشتركة بينهم جميعاً، تلك القواسم التي تهدفُ إلى الغاية السامية التي يرتضيها الجميع من عقلاء الأمة وحكمائها، والتي تتمثل في الآتي:

تحديد المبادئ الحاكمة لفهم علاقة الإسلام بالدولة في المرحلة الدقيقة الراهنة، وذلك في إطار استراتيجية توافقية، ترسُم شكل الدولة العصرية المنشودة ونظام الحكم فيها، وتدفع بالأمة في طريق الانطلاق نحو التقدم الحضاري، بما يحقق عملية التحول الديمقراطي ويضمن العدالة الاجتماعية، ويكفل لمصر دخول عصر إنتاج المعرفة والعلم وتوفير الرخاء والسلم، مع الحفاظ على القيم الروحية والإنسانية والتراث الثقافي؛ وذلك حماية للمبادئ الإسلامية التي استقرت في وعي الأمة وضمير العلماء والمفكرين من التعرض للإغفال والتشويه أو الغلوّ وسوء التفسير، وصوناً لها من استغلال مختلف التيارات المنحرفة التي قد ترفع شعارات دينية طائفية أو أيدلوجية تتنافى مع ثوابت أمتنا ومشتركاتها، وتحيد عن نهج الاعتدال والوسطية، وتُناقِض جوهر الإسلام في الحرية والعدل والمساواة، وتبعدُ عن سماحة الأديان السماوية كلها .

من هنا نعلنُ توافقنا نحن المجتمعين على المبادئ التالية لتحديد طبيعة المرجعية الإسلامية النيرة، التي تتمثل أساساً في عدد من القضايا الكلية، المستخلصة من النصوص الشرعية القطعية الثبوت والدلالة، بوصفها المعبرة عن الفهم الصحيح للدين، ونجملها في المحاور التالية :

أولاً : دعم تأسيس الدولة الوطنية الدستورية الديمقراطية الحديثة، التي تعتمد على دستور ترتضيه الأمة، يفصل بين سلطات الدولة ومؤسساتها القانونية الحاكمة .

ويحدد إطار الحكم، ويضمن الحقوق والواجبات لكل أفرادها على قدم المساواة، بحيث تكون سلطة التشريع فيها لنواب الشعب؛ بما يتوافق مع المفهوم الإسلامي الصحيح، حيث لم يعرف الإسلام لا في تشريعاته ولا حضارته ولا تاريخه ما يعرف فى الثقافات الأخرى بالدولة الدينية الكهنوتية التي تسلطت على الناس،

وعانت منها البشرية في بعض مراحل التاريخ ، بل ترك للناس إدارة مجتمعاتهم اختيار الآليات والمؤسسات المحققة لمصالحهم، شريطة أن تكون المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية هي المصدر الأساس للتشريع، وبما يضمن لأتباع الديانات السماوية الأخرى الاحتكام إلى شرائعهم الدينية فى قضايا الأحوال الشخصية .

ثانياً : اعتماد النظام الديمقراطي، القائم على الانتخاب الحر المباشر، الذي هو الصيغة العصرية لتحقيق مبادئ الشورى الإسلامية، بما يضمنه من تعددية ومن تداول سلمي للسلطة، ومن تحديد للاختصاصات ومراقبة للأداء ومحاسبة للمسئولين أمام ممثلي الشعب، وتوخي منافع الناس ومصالحهم العامة في جميع التشريعات والقرارات، وإدارة شئون الدولة بالقانون – والقانون وحده– وملاحقة الفساد وتحقيق الشفافية التامة وحرية الحصول على المعلومات وتداولها .

ثالثاً : الالتزام بمنظومة الحريات الأساسية في الفكر والرأي، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والمرأة والطفل، والتأكيد على مبدأ التعددية واحترام الأديان السماوية، واعتبار المواطنة مناط المسؤولية فى المجتمع .

رابعاً : الاحترام التام لآداب الاختلاف وأخلاقيات الحوار، وضرورة اجتناب التكفير والتخوين واستغلال الدين واستخدامه لبعث الفرقة والتنابذ والعداء بين المواطنين، مع اعتبار الحث على الفتنة الطائفية والدعوات العنصرية جريمة في حق الوطن، ووجوب اعتماد الحوار المتكافئ والاحترام المتبادل والتعويل عليهما في التعامل بين فئات الشعب المختلفة، دون أية تفرقة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين .

خامساً : تأكيد الالتزام بالمواثيق والقرارات الدولية، والتمسك بالمنجزات الحضارية في العلاقات الإنسانية، المتوافقة مع التقاليد السمحة للثقافة الإسلامية والعربية، والمتسقة مع الخبرة الحضارية الطويلة للشعب المصري في عصوره المختلفة، وما قدمه من نماذج فائقة في التعايش السلمي ونشدان الخير للإنسانية كلها .

سادساً : الحرص التام على صيانة كرامة الأمة المصرية والحفاظ على عزتها الوطنية، وتأكيد الحماية التامة والاحترام الكامل لدور العبادة لأتباع الديانات السماوية الثلاث، وضمان الممارسة الحرة لجميع الشعائر الدينية دون أية مُعوقّات، واحترام جميع مظاهر العبادة بمختلف أشكالها، دون تسفيهٍ لثقافة الشعب أو تشويهٍ لتقاليده الأصيلة، وكذلك الحرص التام على صيانة حرية التعبير والإبداع الفني والأدبي في إطار منظومة قيمنا الحضارية الثابتة .

سابعاً : اعتبار التعليم والبحث العلمي ودخول عصر المعرفة قاطرة التقدم الحضاري في مصر، وتكريس كل الجهود لتدارك ما فاتنا في هذه المجالات،

وحشد طاقة المجتمع كله لمحو الأمية، واستثمار الثروة البشرية وتحقيق المشروعات المستقبلية الكبرى.

ثامناً: إعمال فقه الأولويات في تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية، ومواجهة الاستبداد ومكافحة الفساد والقضاء على البطالة، وبما يفجر طاقات المجتمع وابداعاته في الجوانب الاقتصادية والبرامج الاجتماعية والثقافية والإعلامية على أن يأتي ذلك على رأس الأوليات التي يتبناها شعبنا في نهضته الراهنة، مع اعتبار الرعاية الصحية الحقيقية والجادة واجب الدولة تجاه كل المواطنين جميعاً.

تاسعاً : بناء علاقات مصر بأشقائها العرب ومحيطها الإسلامي ودائرتها الأفريقية والعالمية، ومناصرة الحق الفلسطيني، والحفاظ على استقلال الإرادة المصرية، واسترجاع الدور القيادي التاريخي على أساس التعاون على الخير المشترك وتحقيق مصلحة الشعوب في إطار من الندية والاستقلال التام، ومتابعة المشاركة في الجهد الإنساني النبيل لتقدم البشرية، والحفاظ على البيئة وتحقيق السلام العادل بين الأمم .

عاشراً : تأييدُ مشروع استقلال مؤسسة الأزهر، وعودة " هيئة كبار العلماء" واختصاصها بترشيح واختيار شيخ الأزهر، والعمل على تجديد مناهج التعليم الأزهري؛ ليسترد دوره الفكري الأصيل، وتأثيره العالمي في مختلف الأنحاء.

حادي عشر: اعتبار الأزهر الشريف هو الجهة المختصة التي يُرجع إليها في شؤون الإسلام وعلومه وتراثه واجتهاداته الفقهية والفكرية الحديثة ، مع عدم مصادرة حق الجميع في إبداء الرأي متى تحققت فيه الشروط العلمية اللازمة، وبشرط الالتزام بآداب الحوار، واحترام ما توافق عليه علماء الأمة.

ويُهيبُ علماء الأزهر والمثقفون المشاركون في إعداد هذا البيان بكل الأحزاب والاتجاهات السياسية المصرية أن تلتزم بالعمل على تقدم مصر سياسياً واقتصادياً واجتماعياً في إطار المحددات الأساسية التي وردت في هذا البيان[1].

والله الموفق لما فيه خير الأمة ،،،

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين حقوق الإنسان الدولية والداخلية واتفاقيات الحقوق السياسية والاجتماعية والتشريعات المكملة لها"، طبعة ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

الفصل الخامس

وثيقة الأزهر الثانية الصادرة في عام ٢٠١٢ بشأن منظومة الحريات الأساسية

تمهيد:

سوف نتناول في هذا الفصل نص وثيقة الأزهر الثانية الصادرة في عام ٢٠١٢ بشأن منظومة الحريات الأساسية، وذلك فيما يلي[١] :

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر الشريف مكتب شيخ الأزهر

بيان الأزهر والمثقفين

(عن منظومة الحريات الأساسية)

يتطلع المصريون، والأمة العربية والإسلامية، بعد ثورات التحرير التي أطلقت الحريات، وأذكَت رُوح النّهضة الشاملة لدى مختلف الفئات، إلى علماء الأمّة ومفكّريها المثقفين، كّي يحددوا العلاقة بين المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية السمحاء ومنظومة الحريّات الأساسية التي أجمعت عليها المواثيق الدّولية، وأسفرت عنها التجربة الحضارية للشعب المصري، تأصيلا لأسُسِها، وتأكيدًا لثوابتها، وتحديدًا لشروطها التي تحمي حركة التطور وتفتح آفاق المستقبل. وهي حرية العقيدة وحرية الرأي والتعبير، وحرية البحث العلمي، وحرية الإبداع الأدبي والفني، على أساس ثابت من رعاية مقاصد الشريعة الغراء، وإدراك روح التشريع الدستوري الحديث، ومقتضيات التقدم المعرفي الإنساني، بما يجعل من الطاقة الرّوحية للأمّة وقودا للنهضة، وحافزًا للتقدم، وسبيلا للرّقيّ المادي والمعنويّ، في جهد موصول يتسق فيه الخطاب الثقافي الرشيد مع الخطاب الديني المستنير، ويتآلفان معًا في نسق مستقبلي مُثمِر، تتحد فيه الأهداف والغايات التي يتوافق عليها الجميع. ومن هنا فإن مجموعة العلماء الأزهريين والمثقفين المصريّين الذين أصدروا وثيقة الأزهر الأولى برعاية من الأزهر الشريف، وأتبعوها ببيان دَعْم حراك الشعوب العربية الشقيقة نحو الحرية والديموقراطية، قد واصلوا نشاطهم وتدارسوا فيما بينهم القواسم الفكرية المشتركة في منظومة الحريات والحقوق الإنسانية، وانتهوا **إلى إقرار جملةٍ من المبادئ والضّوابط الحاكمة لهذه الحريات، انطلاقًا من متطلبات اللحظة**

---

[١] انظر أسلوب عمل اللجان النوعية والمتخصصة بالجمعية التأسيسية للدستور فى الفصل الثاني من هذا الباب .

التاريخية الراهنة، وحفاظًا على جوهر التوافق المجتمعي، ومراعاة للصالح العام في مرحلة التحول الديموقراطي، حتى تنتقل الأمّة إلى بناء مؤسساتها الدّستورية بسلامٍ واعتدال وتوفيقٍ من الله تعالى. وبما لا يسمح بانتشار بعض الدعوات المغرضة، التي تتذرع بحجة الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للتدخل في الحريات العامة والخاصة الأمر الذي لا يتناسب مع التطور الحضاري والاجتماعي لمصر الحديثة، في الوقت الذي تحتاج فيه البلاد إلى وحدة الكلمة والفهم الوسطي الصحيح للدين والذي هو رسالة الأزهر الدينية ومسؤوليته نحو المجتمع والوطن[1].

أولاً : حُريّة العقيدة : تُعتَبر حريّةُ العقيدة، وما يرتبط بها من حقّ المواطنة الكاملة للجميع، القائم على المساواة التامة في الحقوق والواجبات حجرَ الزّاوية في البناء المجتمعي الحديث، وهي مكفولة بثوابت النصوص الدّينية القطعيّة وصريح الأصول الدستورية والقانونية، إذ يقول المولى عز وجل: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)، ويقول : (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) ، ويترتب على ذلك تجريم أي مظهر للإكراه في الدين، أو الاضطهاد أو التمييز بسَبَبِه، فلكلِّ فردٍ في المجتمع أن يعتنق من الأفكار ما يشاء، دون أن يمس حقّ المجتمع في الحفاظ على العقائد السماوية، فللأديان الإلهية الثلاثة قداستها، وللأفراد حريّة إقامة شعائرها دون عدوان على مشاعر بعضهم أو مساس بحرمتها قولاً أو فعلاً ودون إخلال بالنظام العام . ولما كان الوطن العربي مهبطَ الوَحي السماوي وحاضن الأديان الإلهية – كان أشدّ التزاما برعاية قداستها واحترام شعائرها وصيانة حقوق المؤمنين بها في حرية وكرامة وإخاء . ويترتّب على حق حرية الاعتقاد التسليم بمشروعية التعدد ورعاية حق الاختلاف ووجوب مراعاة كل مواطن مشاعر الآخرين والمساواة بينهم على أساسٍ متينٍ من المواطنة والشراكة وتكافؤ الفرص في جميع الحقوق والواجبات . كما يترتب أيضًا على احترام حرية الاعتقاد رفض نزعات الإقصاء والتكفير، ورفض التوجهات التي تدين عقائد الآخرين ومحاولات التفتيش في ضمائر المؤمنين بهذه العقائد، بناء على ما استقرّ من نظم دستورية بل بناء على ما استقر – قبل ذلك – بين علماء المسلمين من أحكام صريحة قاطعة قرّرتها الشريعة السمحاء في الأثر النبوي الشريف : (هلا شققتَ عن قلبه) والتي قررها إمام أهل المدينة المنورة الإمام مالك والأئمة الآخرون بقوله : "إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مئة وجه ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حُمِلَ على الإيمان ولا يجوز حَمْله على الكفر" وقد أعلى أئمة الاجتهاد والتشريع من

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

شأن العقل في الإسلام، وتركوا لنا قاعدتهم الذهبية التي تقرر أنه : "إذا تعارض العقل والنقل قُدِّم العقل وأُوِّل النقل" تغليباً للمصلحة، المعتبرة وإعمالاً لمقاصد الشريعة.

ثانياً: حرية الرأي والتعبير :حرية الرأي هي أم الحريات كلها، وتتجلى في التعبير عن الرأي تعبيرًا حرًا بمختلف وسائل التعبير من كتابة وخطابة وإنتاج فني وتواصل رقمي، وهي مظهر الحريات الاجتماعية التي تتجاوز الأفراد لتشمل غيرهم مثل تكوين الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، كما تشمل حرية الصحافة والإعلام المسموع والمرئي والرقمي، وحرية الحصول على المعلومات اللازمة لإبداء الرأي، ولابد أن تكون مكفولة بالنصوص الدستورية لتسمو على القوانين العادية القابلة للتغيير. وقد استقرت المحكمة الدستورية العليا في مصر على توسيع مفهوم حرية التعبير ليشمل النقد البنّاء ولو كان حاد العبارة ونصت على أنه "لا يجوز أن تكون حرية التعبير في القضايا العامة مقيدة بعدم التجاوز، بل يتعين التسامح فيها" لكن من الضروري أن ننبه إلى وجوب احترام عقائد الأديان الإلهية الثلاثة وشعائرها لما في ذلك من خطورة على النسيج الوطني والأمن القومي. فليس من حق أحد أن يثير الفتن الطائفية أو النعرات المذهبية باسم حرية التعبير، وإن كان حق الاجتهاد بالرأي العلمي المقترن بالدليل، وفي الأوساط المتخصصة، والبعيد عن الإثارة مكفولاً كما سبق القول في حرية البحث العلمي .

ويعلن المجتمعون أن حرية الرأي والتعبير هي المظهر الحقيقي للديموقراطية، وينادون بتنشئة الأجيال الجديدة وتربيتها على ثقافة الحرية وحق الاختلاف واحترام الآخرين، ويهيبون بالعاملين في مجال الخطاب الديني والثقافي والسياسي في وسائل الإعلام مراعاة هذا البعد المهم في ممارساتهم، وتوخي الحكمة في تكوين رأي عام يتسم بالتسامح وسعة الأفق ويحتكم للحوار ونبذ التعصب، وينبغي لتحقيق ذلك استحضار التقاليد الحضارية للفكر الإسلامي السمح الذي كان يقول فيه أكابر أئمة الاجتهاد: "رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب" ومن ثم فلا سبيل لتحصين حرية الرأي سوى مقارعة الحجة بالحجة طبقًا لآداب الحوار، وما استقرت عليه الأعراف الحضارية في المجتمعات الراقية.

ثالثاً :حرية البحث العلمي: يُعَدُّ البحث العلميّ الجادّ في العلوم الإنسانية والطبيعية والرياضية وغيرها، قاطرة التقدم البشري، ووسيلة اكتشاف سنن الكون ومعرفة قوانينه لتسخيرها لخير الإنسانية، ولا يمكن لهذا البحث أن يتم ويؤتي ثماره النظرية والتطبيقية دون تكريس طاقة الأمّة له وحشد إمكاناتها من أجله. ولقد أفاضت النصوص القرآنية الكريمة في الحث على النظر والتفكر والاستنباط والقياس والتأمل في الظواهر الكونية والإنسانية لاكتشاف سننها وقوانينها، ومهدت الطريق لأكبر نهضة علمية في تاريخ الشرق، نزلت إلى

الواقع وأسعدت الإنسان شرقاً وغرباً، وقادها علماء الإسلام ونقلوا شعلتها لتضيء عصر النهضة الغربية كما هو معروف وثابت. وإذا كان التفكير في عمومه فريضة إسلامية في مختلف المعارف والفنون كما يقول المجتهدون فإن البحث العلمي النظري والتجريبي هو أداة هذا الفكر، وأهم شروطه أن تمتلك المؤسسات البحثية والعلماء المتخصصون حرية أكاديمية تامة في إجراء التجارب وفرض الفروض والاحتمالات واختبارها بالمعايير العلمية الدقيقة، ومن حق هذه المؤسسات أن تمتلك الخيال الخلاق والخبرة الكفيلة بالوصول إلى نتائج جديدة تضيف للمعرفة الإنسانية، لا يوجههم في ذلك إلا أخلاقيات العلم ومناهجه وثوابته، وقد كان كبار العلماء المسلمين مثل الرازي وابن الهيثم وابن النفيس وغيرهم أقطاب المعرفة العلمية وروادها في الشرق والغرب قروناً عديدة، وآن الأوان للأمة العربية والإسلامية أن تعود إلى سباق القوة وتدخل عصر المعرفة، فقد أصبح العلم مصدر القوة العسكرية والاقتصادية وسبب التقدم والتنمية والرخاء، وأصبح البحث العلمي الحر مناط نهضة التعليم وسيادة الفكر العلمي وازدهار مراكز الإنتاج إذ تخصص لها الميزانيات الضخمة، وتتشكل لها فرق العمل وتُقترح لها المشروعات الكبرى، وكل ذلك مما يتطلب ضمان أعلى سقف للبحث العلمي والإنساني . وقد أوشك الغرب أن يقبض بيديه على كل تقدم علمي وأن يحتكر مسيرة العلم لولا نهضة اليابان والصين والهند وجنوب شرقي آسيا التي قدمت نماذج مضيئة لقدرة الشرق على كسر هذا الاحتكار، ولدخول عصر العلم والمعرفة من أوسع الأبواب، وقد آن الأوان ليدخل المصريون والعرب والمسلمون ساحة المنافسة العلمية والحضارية، ولديهم ما يؤهلهم من الطاقات الروحية والمادية والبشرية وغيرها من شروط التقدم في عالم لا يحترم الضعفاء والمتخلفين.

رابعًا: حرية الإبداع الأدبي والفني : ينقسمُ الإبداع إلى إبداع علمي يتصل بالبحث العلمي كما سبق، وإبداع أدبي وفني يتمثل في أجناس الأدب المختلفة من شعر غنائي ودرامي، وسرد قصصي وروائي، ومسرح وسير ذاتية وفنون بصرية تشكيلية، وفنون سينمائية وتليفزيونية وموسيقية، وأشكال أخرى مستحدثة في كل هذه الفروع. والآداب والفنون في جملتها تستهدف تنمية الوعي بالواقع، وتنشيط الخيال، وترقية الإحساس الجمالي وتثقيف الحواس الإنسانية وتوسيع مداركها وتعميق خبرة الإنسان بالحياة والمجتمع، كما تقوم بنقد المجتمع أحياناً والاستشراف لما هو أرقى وأفضل منه، وكلها وظائف سامية تؤدي في حقيقة الأمر إلى إثراء اللغة والثقافة وتنشيط الخيال وتنمية الفكر، مع مراعاة القيم الدينية العليا والفضائل الأخلاقية . ولقد تميزت اللغة العربية بثرائها الأدبي وبلاغتها المشهودة، حتى جاء القرآن الكريم في الذروة من البلاغة والإعجاز، فزاد من جمالها وأبرز عبقريتها، وتغذت منه فنون الشعر والنثر والحكمة، وانطلقت مواهب الشعراء والكتّاب – من جميع الأجناس التي دانت بالإسلام

ونطقت بالعربية – تبدع في جميع الفنون بحرية على مر العصور دون حرج، بل إن كثيرًا من العلماء القائمين على الثقافة العربية والإسلامية من شيوخ وأئمة كانوا هم من رواة الشعر والقصص بجميع أشكاله، على أن القاعدة الأساسية التي تحكم حدود حرية الإبداع هي قابلية المجتمع من ناحية، وقدرته على استيعاب عناصر التراث والتجديد في الإبداع الأدبي والفني من ناحية أخرى، وعدم التعرض لها ما لم تمس المشاعر الدينية أو القيم الأخلاقية المستقرة، ويظل الإبداع الأدبي والفني من أهم مظاهر ازدهار منظومة الحريات الأساسية وأشدها فعالية في تحريك وعي المجتمع وإثراء وجدانه، وكلما ترسخت الحرية الرشيدة كان ذلك دليلا على تحضره، فالآداب والفنون مرآة لضمائر المجتمعات وتعبير صادق عن ثوابتهم ومتغيراتهم، وتعرض صورة ناضرة لطموحاتهم في مستقبل أفضل، والله الموفق لما فيه الخير والسداد[١].

تحريراً في مشيخة الأزهر في ١٤ من صفر سنة ١٤٣٣هـ

الموافق ٨ من يناير سنة ٢٠١٢ م

شيخ الأزهر

أحمد الطيب

---

[١] انظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

حكمة قانونية فرنسية

تكثر القوانين في أفسد البلدان [١]

Trop nombreuses lois, pire des états

Plurimae leges, pessima respublica

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد" المعجم القانوني رباعي اللغـة " فرنسـي- إنجليزي - إيطالي - عربي - شرعي" حرف T

الكتاب الثامن
بيان أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية
الواردة أسمائهم في القرار الصادر من رئيس الاجتماع المشترك
لمجلسي الشعب والشورى بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤
وأسماء الذين صوتوا على النصوص النهائية للدستور
وصفاتهم الحزبية وانتماءاتهم المختلفة
وأسماء الأعضاء الاحتياطيين والمنسحبين
من الجمعية التأسيسية

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول في هذا الكتاب بيان أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الواردة أسمائهم في القرار الصادر من رئيس الاجتماع المشترك لمجلسي الشعب والشورى بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ وأسماء الذين صوتوا على النصوص النهائية للدستور وصفاتهم الحزبية وانتماءاتهم المختلفة وأسماء الأعضاء الاحتياطيين والمنسحبين من الجمعية التأسيسية، وذلك في الأبواب التالية :

الباب الأول : بيان أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الواردة أسمائهم في القرار الصادر من رئيس الاجتماع المشترك لمجلسي الشعب والشورى بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤.

الباب الثاني : بيان أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الأصليين الواردة أسمائهم في القرار الصادر من رئيس الاجتماع المشترك لمجلسي الشعب والشورى بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ وبياناتهم الشخصية وانتماءاتهم الحزبية.

الباب الثالث : بيان أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الذين صوتوا على النصوص النهائية للدستور.

الباب الرابع : بيان أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الأصليين والاحتياطيين الذين اعتذروا عن الاستمرار في أعمال الجمعية التأسيسية.

الباب الخامس : بيان أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الاحتياطيين الذين تم تصعيدهم ليصبحوا أعضاء أساسيين في الجمعية التأسيسية[1].

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة الانتخابات وهي تتضمن شرح قوانين انتخاب رئيس الجمهورية وقوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية والإدارة المحلية والنقابات وغيرها"، ص ٧٨ وما بعدها.

الباب الأول

بيان أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية

الواردة أسمائهم في القرار الصادر من رئيس الاجتماع المشترك لمجلسي الشعب والشورى بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤[١]

جمهورية مصر العربية
رئيس الاجتماع المشترك لمجلسي الشعب والشورى
قرار رئيس الاجتماع المشترك

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري؛

وعلى قرار السيد المشير رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢؛

قــــــرر

(المادة الأولى)

يعلن فوز السادة الأعضاء الآتية أسماؤهم بالكشوف المرفقة وعددهم مائة عضو أصليين أعضاءً بالجمعية التأسيسية لوضع مشروع دستور جديد للبلاد، وخمسون عضوًا احتياطيًا[٢].

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

رئيس الاجتماع المشترك
لمجلسي الشعب والشورى
الدكتور / محمد سعد الكتاتني

---

[١] الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٢٤ تابع (ب) في ١٤ يونيه سنة ٢٠١٢.

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ وما بعدها.

كشف بنتيجة انتخاب
الاجتماع المشترك من أعضاء مجلسي الشعب والشورى (غير المعينين)
يوم الثلاثاء ١٢ من يونيه سنة ٢٠١٢
لأعضاء الجمعية التأسيسية لوضع مشروع دستور جديد للبلاد
(الأعضاء الأصليون وعددهم ١٠٠ عضو) [١]

م	الاســـــم
١	أسامة ياسين عبد الوهاب (أسامة ياسين)
٢	محمد عبد العليم داود
٣	محمد سليم العوا
٤	حسام الغرياني
٥	نصر فريد محمد واصل (نصر فريد واصل)
٦	محمود عاطف علي البنا (عاطف البنا)
٧	أشرف ثابت سعد الدين السيد (أشرف ثابت)
٨	شعبان أحمد عبد العليم شعبان (شعبان عبدالعليم)
٩	صبحي صالح موسى أبوعاصي (صبحي صالح)
١٠	محمد ماجد عباس خلوصي (محمد ماجد خلوصي)
١١	معتز بالله محمد عبد الفتاح (معتز بالله عبد الفتاح)
١٢	أبو العلا ماضي أبو العلا
١٣	بهاء الدين بدر عبد الرحيم أبو شقة
١٤	طلعت مرزوق عبد العزيز سعد (طلعت مرزوق)
١٥	محمد عبد المنعم الصاوي
١٦	ممدوح عبد الهادي عفيفي شاهين
١٧	محمد علي بشر
١٨	محمد عمارة مصطفى عمارة

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "الدساتير العربية والمستويات الدولية، دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية" ص ٩٦ وما بعدها.

م	الاســـــم
	(محمد عمارة)
١٩	عصام الدين محمد حسين العريان (عصام العريان)
٢٠	فؤاد محسن بدراوي
٢١	محمد محمد إبراهيم البلتاجي (محمد البلتاجي)
٢٢	علي سيد فتح الباب (علي فتح الباب)
٢٣	جابر جاد جاد الحق نصار (جابر جاد نصار)
٢٤	فاروق محمد جويدة (فاروق جويدة)
٢٥	محمد فؤاد جاد الله
٢٦	محمد ناجي دربالة
٢٧	أحمد محمد محمود دياب (أحمد دياب)
٢٨	محمد أنور أحمد عصمت السادات (محمد أنور السادات)
٢٩	خالد محمود محمد حامد الأزهري (خالد الأزهري)
٣٠	شعبان عبد الحميد محمود درويش (شعبان درويش)
٣١	محمد محسوب عبد المجيد
٣٢	أشرف عبد الغفور
٣٣	عبد الرحمن عبد الحميد أحمد البر (عبد الرحمن البر)
٣٤	محمد أحمد عطا عمارة
٣٥	ممدوح خليل السيد الولي (ممدوح الولي)
٣٦	صلاح عبد المعبود فايد السيد (صلاح عبدالمعبود)
٣٧	فريد إسماعيل عبد الحليم خليل (فريد إسماعيل)
٣٨	محمود سيد عبد الله غزلان (محمود غزلان)
٣٩	أحمد محمد عبد العزيز موسى عمر
٤٠	حسين محمد إبراهيم حسين (حسين إبراهيم)

م	الاســـــم
٤١	محمد إبراهيم إبراهيم حسان (محمد حسان)
٤٢	ياسر حسين برهامي حشيش (ياسر برهامي)
٤٣	أحمد محمد خليفة عبد الله
٤٤	عبد الجليل مصطفى
٤٥	تيمور فوزي مصطفى كامل
٤٦	حسين حامد سيد حسان
٤٧	محمد خيري عبد الدايم
٤٨	محمد سعد عبد الكريم جاويش (محمد سعد جاويش)
٤٩	أيمن عبد العزيز نور . (أيمن نور)
٥٠	أحمد عمرو محمد السيد دراج (عمرو دراج)
٥١	نادر محمود عبد السلام بكار (نادر بكار)
٥٢	أسامة محمد محمد العبد
٥٣	حسين محمود عبد اللطيف الشافعي
٥٤	سعيد عبد العظيم علي محمد
٥٥	طاهر عبد المحسن أحمد سليمان
٥٦	عطية السيد السيد فياض (عطية فياض)
٥٧	عماد الدين عبد الغفور عبد الغني (عماد عبد الغفور)
٥٨	عمرو محمود أبوزيد موسى (عمرو موسى)
٥٩	منار محمد الشوربجي (منار الشوربجي)
٦٠	وحيد محمد عبد المجيد قابيل (وحيد عبد المجيد)
٦١	عماد حسين حسن عبد الله
٦٢	محمد أحمد عبد القادر يوسف
٦٣	محمد عبد الجواد محمود أحمد
٦٤	محمد محمود عبدالسلام عبداللطيف
٦٥	أحمد إبراهيم الحلواني
٦٦	عبد السند حسن محمد يمامة
٦٧	محمد أحمد شريف
٦٨	محمد مجد الدين بركات

م	الاســـــم
٦٩	بسام السيد حسنين متولي.
٧٠	عبد الفتاح عبد التواب حسن خطاب (عبد الفتاح خطاب)
٧١	عبد الله سعيد أبوالعز
٧٢	وليد عبد الأول محمود إبراهيم
٧٣	أميمة كامل عبد الحي السلاموني
٧٤	محمد جمال جبريل (جمال جبريل)
٧٥	عصام عبد الرحمن محمد سلطان (عصام سلطان)
٧٦	أحمد ماهر إبراهيم الطنطاوي
٧٧	أيمن علي مصطفى أحمد
٧٨	سعاد كامل رزق
٧٩	محمد يسري إبراهيم
٨٠	إكرامي سعد علي الصوابي
٨١	داود عبدالرزاق داوود الباز
٨٢	عبد الدايم محمد عبد الرحمن نصير
٨٣	محمد محيي الدين محمد
٨٤	أماني أبو الفضل فرج
٨٥	هدى أنور عبدالرحمن غنية (هدى غنية)
٨٦	سامح محمد عاشور
٨٧	ماجد ممدوح كامل شبيطة (ماجد شبيطة)
٨٨	ماهر علي أحمد البحيري
٨٩	محمد مصطفى كامل (محمد إبراهيم كامل)
٩٠	الأنبا / يوحنا قلتة
٩١	منال الطيبي
٩٢	عبدالرحمن محمد شكري عبدالرحمن
٩٣	إدوارد غالب سيفين
٩٤	سمير مرقص
٩٥	عادل عبد الحميد عبد الله
٩٦	يونس زكي عبدالحليم مخيون (يونس مخيون)
٩٧	شهيرة حليم دوس
٩٨	القس / صفوت نجيب البياضي
٩٩	الأنبا / بولا (أسقف طنطا)
١٠٠	منصف نجيب سليمان

كشف بنتيجة انتخاب
الاجتماع المشترك من أعضاء مجلسي الشعب والشورى (غير المعينين)
يوم الثلاثاء ١٢ من يونيه سنة ٢٠١٢
لأعضاء الجمعية التأسيسية لوضع مشروع دستور جديد للبلاد
(الأعضاء الاحتياطيون وعددهم ٥٠ عضوًا)

م	الاســـــــــــم
١	محمد عبدالمنعم حسن عبدالعال التونسي
٢	محمد عبدالحميد أحمد لطفي الفقي
٣	علي عز الدين ثابت
٤	ياسين تاج الدين
٥	محمد المرغني خيري إدريس
٦	عمرو عز
٧	محمد عبداللطيف طلعت
٨	محمد عبدالوهاب حسن الكردي
٩	نور الدين علي علي رضوان
١٠	رفعت لقوشة
١١	صلاح حسب الله
١٢	إبراهيم زهران
١٣	عبدالسلام راغب موسى محمد
١٤	وجيه عبدالقادر شعبان الشيمي
١٥	معبد الجارحي
١٦	أسامة إبراهيم
١٧	حاتم أبو بكر أحمد عزام
١٨	حسام عصمت علام
١٩	علي السيد محمد أحمد بطيخ (علي بطيخ)
٢٠	عمرو عبدالهادي
٢١	أحمد يوسف أحمد
٢٢	أحمد ضيف
٢٣	أحمد محمد أحمد البيلي (أحمد البيلي)
٢٤	محمد بكر إسماعيل حبيب
٢٥	حلمي الجزار

م	الاســــــم
٢٦	السعيد كامل
٢٧	حسن محمد إسماعيل عمر
٢٨	محمد إبراهيم عبد الحميد منصور
٢٩	حسن لاشين
٣٠	عمر المختار صميدة
٣١	علي أحمد علي حبيش
٣٢	أحمد خليل عبد العزيز خير الله
٣٣	إيمان أمين قنديل
٣٤	حسن علي أبو شعيشع
٣٥	رباب المهدي
٣٦	رفاعة الطهطاوي
٣٧	محمد سعيد محمد علاء الدين
٣٨	عزة محمد إبراهيم الجرف
٣٩	أبو المجد عيسي عطية
٤٠	حاتم عبد العظيم أبو الحسن علي
٤١	رمضان محمد بطيخ
٤٢	زكي زيدان
٤٣	جورج ناجي مسيحة
٤٤	حسين محمد القزاز
٤٥	هناء محمد عبدالسلام أحمد
٤٦	كاميليا شكري
٤٧	سوزي عدلي ناشد
٤٨	نبيل صموئيل أبادير
٤٩	ماريان ملاك كمال صليب
٥٠	أحمد عبدالحميد عبدالحميد سيد أحمد(١)

(١) أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

الباب الثاني

بيان أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الأصليين الواردة أسمائهم في القرار الصادر من رئيس الاجتماع المشترك لمجلسي الشعب والشورى بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ وبياناتهم الشخصية وانتماءاتهم الحزبية[١]

تمهيد :

سوف نتناول في هذا الباب بيان أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الأصليين الواردة أسمائهم في القرار الصادر من رئيس الاجتماع المشترك لمجلسي الشعب والشورى بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ وبياناتهم الشخصية وانتماءاتهم الحزبية، وذلك فيما يلي:

أولاً: أعضاء الجمعية التأسيسية من حزب الحرية والعدالة:

١

الاسم : (١)	الدكتور/ أسامة ياسين عبد الوهاب (أسامة ياسين)
تاريخ الميلاد	١٩٦٤/١٢/٢٥
الشهادات	بكالوريوس طب وجراحة – ماجستير طب الأطفال
العمل	استشاري طب الأطفال – جامعة عين شمس
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	١

٢

الاسم: (٢)	الأستاذ/ أحمد محمد محمود دياب (أحمد دياب)
تاريخ الميلاد	١٩٦٨/٢/٥
الشهادات	دكتوراه الألسن في اللغة الصينية – دبلوم الترجمة بكلية الألسن
العمل	عضو مجلس شعب سابق ، مسئول القسم السياسي بجماعة الإخوان المسلمين ، عضو لجنة المقومات الأساسية

[١] الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٢٤ تابع (ب) في ٢٠١٢/٦/١٤.

الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	عضو مجلس الشعب الملغي- عضو المكتب التنفيذى لحزب الحرية والعدالة .
ملاحظات	حضر جلسة التصويت النهائي ليلة وفجر يوم٣٠/١١/٢٠١٢
الرقم في الجريدة الرسمية[١]	٢٧

٣

الاسم : (٣)	دكتور/ أحمد عمرو محمد السيد دراج (عمرو دراج)
تاريخ الميلاد	٢٨/١٠/١٩٥٨
الشهادات	دكتوراه فى الهندسة المدنية
العمل	أستاذ بكلية الهندسة- جامعة القاهرة
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	نائب رئيس نادى أعضاء هيئة التدريس جامعة القاهرة عضو الجمعية الدولية للأنفاق
ملاحظات	حضر جلسة التصويت النهائي ليلة وفجر يوم٣٠/١١/٢٠١٢
الرقم في الجريدة الرسمية	٥٠

٤

الاسم : (٤)	دكتور فريد إسماعيل عبدالحليم خليل (فريد إسماعيل)
تاريخ الميلاد	٢٥/٦/١٩٥٧
العمل	عضو بمجلس الشعب الملغي
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	عضو نقابة الصيادلة
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ٢٩/١١ وليلة وفجر ٣٠/١١/٢٠١٢
الرقم في الجريدة الرسمية	٣٧

[١] أنظر الباب الأول من هذا الكتاب.

٥

الاسم : (٥)	الدكتورة/ أميمة كامل عبدالحي السلاموني
العمل	أستاذ بكلية الطب جامعة القاهرة
الجنس	أنثى
الديانة	مسلمة
نقابة	عضو مجلس إدارة نادى أعضاء هيئة التدريس جامعة القاهرة - مدير مركز العربي لتوعية الصحية
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٧٣

٦

الاسم : (٦)	الدكتورة/ أماني أبوالفضل فرج
تاريخ الميلاد	١٩٦٢/٢/٢١
الشهادات	دكتوراه في الأدب الإنجليزي - ودبلوم عام اللغة العربية كلية دار العلوم
العمل	أستاذة جامعية
الجنس	أنثى
الديانة	مسلمة
نقابة	مدير تنفيذي مركز مرام عرض أولويات المرأة
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٨٤

٧

الاسم : (٧)	حسين محمد إبراهيم حسين (حسين إبراهيم)
تاريخ الميلاد	١٩٥٩/١١/٨
العمل	مدير مركز حوار للتنمية والإعلام - رئيس الهيئة البرلمانية لحزب الحرية والعدالة بمجلس الشعب الملغي- بالاسكندرية
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	عضو مجلس شعب، رئيس المنتدى العالمي للبرلمانين

	الإسلاميين، عضو مؤسس لمنتدى البرلمانين العرب، عضو لجنة حقوق الإنسان
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٤٠

٨

الاسم : (٨)	خالد محمود محمد حامد الأزهرى (خالد الأزهري)
تاريخ الميلاد	١٩٦٦/١٢/١٦
العمل	مدير إدارة معامل - نائب رئيس الاتحاد العام للعمل - عضو مجلس الشعب الملغي
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	نائب رئيس الاتحاد العام لعمال مصر
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٢٩

٩

الاسم : (٩)	صبحي صالح موسى أبو عاصي (صبحي صالح)
تاريخ الميلاد	١٩٥٣/٩/١٩
العمل	محامي
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	عضو نقابة المحامين الفرعية اسكندرية
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٩

١٠

الاسم: (١٠)	الأستاذ/ عبد الرحمن محمد شكري عبد الرحمن
تاريخ الميلاد	١٩٤٧/٧/٧
الشهادات	دبلوم الدراسات العليا الإسلامية ١٩٨٧، ليسانس آداب ١٩٨٤
العمل	نقيب فلاحي مصر ، عضو لجنة نظام الحكم
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٩٢

١١

الاسم : (١١)	الدكتور/ عصام الدين محمد حسين العريان (عصام العريان)
تاريخ الميلاد	١٩٥٤/٤/٢٨
الشهادات	بكالوريوس وماجستير الطب والجراحة – باثولوجيا إكلينيكية، ليسانس تاريخ – ليسانس حقوق
العمل	طبيب
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	أمين صندوق نقابة أطباء مصر
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	١٩

١٢

الاسم : (١٢)	دكتور/ محمد محمد إبراهيم البلتاجي (محمد البلتاجي)
تاريخ الميلاد	١٩٦٣/٤/١٦
الشهادات	دكتوراه الأنف والأذن والحنجرة
العمل	أستاذ بكلية الطب جامعة الأزهر – عضو مجلس شعب
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠

الرقم في الجريدة الرسمية	٢١

١٣

الاسم : (١٣)	هدى محمد أنور عبد الرحمن غنية
تاريخ الميلاد	١٩٦٨/١٢/١
العمل	طبيبة أمراض جلدية
الجنس	أنثى
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٨٥

١٤

الاسم : (١٤)	عطية السيد السيد فياض (عطية فياض)
العمل	أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٥٦

١٥

الاسم : (١٥)	محمد ماجد عباس خلوصي (محمد ماجد خلوصي)
العمل	نقيب المهندسين، مقرر مساعد لجنة الأجهزة الرقابية
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	١٠

١٦

الاسم: (٣)	الأستاذ/ أحمد محمد عبد العزيز موسى عمر
تاريخ الميلاد	١٩٩٠/٩/٩
العمل	رئيس اتحاد طلاب مصر
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٣٩

١٧

الاسم : (١٧)	دكتور/ عبد الرحمن عبد الحميد أحمد البر (عبدالرحمن البر)
تاريخ الميلاد	١٩٦٣/٦/١٤
الشهادات	الدكتوراه في الحديث وعلومه - الماجستير في الحديث وعلومه - ليسانس في التفسير والحديث من كلية أصول الدين جامعة الأزهر
العمل	أستاذ علم الحديث في جامعة الأزهر، عضو لجنة الصياغة، عميد كلية أصول الدين بالمنصورة .
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٣٣

١٨

الاسم : (١٨)	دكتور/ محمود سيد عبد الله غزلان (محمود غزلان)
تاريخ الميلاد	١٩٤٨/٤/٧
الشهادات	الشهادات ماجستير ودكتوراه في الكيمياء الحيوية والزراعية - دبلوم معهد الدراسات الإسلامية
العمل	أستاذ بكلية الزراعة، عضو لجنة نظام الحكم
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم

ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٣٨

١٩

الاسم : (١٩)	الأستاذ/ طاهر عبد المحسن احمد سليمان
تاريخ الميلاد	١٩٧٠/٨/١١
الشهادات	ليسانس حقوق ١٩٩٢
العمل	عضو مجلس الشورى – مجلس الشورى – محامي حر
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	عضو لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحاميين وعضو لجنة الحريات بنقابة المحاميين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية لمكافحة الفساد – وكيل لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٥٥

٢٠

الاسم : (٢٠)	الأستاذ/ علي سيد فتح الباب (على فتح الباب)
تاريخ الميلاد	١٩٥٧/٣/١٩
الشهادات	بكالوريوس إعلام– جامعة القاهرة
العمل	عضو مجلس الشورى – مجلس الشورى نائب سابق بمجلس الشعب ١٩٩٥ – ٢٠١٠ – عضو البرلمان العربي – عضو مجلس إدارة بشركة الحديد والصلب
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	عضو نقابة الحديد والصلب وعضو مجلس الإدارة السابق
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠

٢٢	الرقم في الجريدة الرسمية

٢١

الدكتور/ محمد أحمد شريف	الاسم : (٢١)
١٩٥٤/١١/٣	تاريخ الميلاد
دكتوراه في العلوم الزراعية وحتى درجة أستاذ	الشهادات
رئيس جامعة المنيا عميد كلية الزراعة جامعة المنيا	العمل
ذكر	الجنس
مسلم	الديانة
عضو جمعية الهداية للتعلم والثقافة عضو متابع في المؤتمر العام لنوادي أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية	نقابة
لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠	ملاحظات
٦٧	الرقم في الجريدة الرسمية

٢٢

أيمن علي مصطفى أحمد	الاسم : (٢٢)
بكالوريوس طب	الشهادات
طبيب- مستشار الرئيس لشئون المصريين في الخارج، وعضو بالإخوان	العمل
الأطباء	نقابة
٧٧	الرقم في الجريدة الرسمية

٢٣

الدكتور/ محمد عبد الجواد محمود احمد	الاسم : (٢٣)
١٩٤١/٩/١١	تاريخ الميلاد
رئيس مجلس إدارة شركة ابن سيناء فارما بلازا – نقيب الصيادلة	العمل
نقيب الصيادلة	نقابة
٦٣	الرقم في الجريدة الرسمية

ثانياً: أعضاء الجمعية التأسيسية من حزب النور:

٢٤

الاسم: (١)	أشرف ثابت سعد الدين السيد (أشرف ثابت)
تاريخ الميلاد	١٩٦٤/٥/١٥
الشهادات	بكالوريوس زراعة – قسم اقتصاد زراعي – ليسانس حقوق
العمل	أعمال حرة – وكيل مجلس الشعب الملغي
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	نائب رئيس جمعية نور اليقين الخيرية – وكيل مجلس الشعب الملغي
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٧

٢٥

الاسم: (٢)	بسام السيد حسنين متولي
تاريخ الميلاد	١٩٦٠/١٠/٢٤
العمل	طبيب بشرى
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٦٩

٢٦

الاسم: (٣)	مهندس/ صلاح عبدالمعبود فايد السيد (صلاح عبد المعبود)
تاريخ الميلاد	١٩٦١/١١/١
العمل	مديرعام تنفيذ شركة النصر للمباني والإنشاءات إيجيبكو– شركة النصر للمباني والإنشاءات (ايجيكو)
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	عضو بنقابة المهندسين عضو مجلس شعب – وكيل لجنة

	النقل والمواصلات - عضو الهيئة التشريعية للحقوق والإصلاح -عضو لجنة تنسيق القوى السياسية والوطنية
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٣٦

٢٧

الاسم : (٤)	الأستاذ/ طلعت مرزوق عبد العزيز سعد (طلعت مرزوق)
تاريخ الميلاد	١٩٦٤/٨/١٥
الشهادات	ماجستير حقوق - محامي
العمل	باحث تنمية إدارية
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	١٤

٢٨

الاسم: (٥)	دكتور/ محمد أحمد عطا عمارة
تاريخ الميلاد	١٩٧٣/٧/٢
الشهادات	دكتوراه في الفقه العام
العمل	مدرس الفقه العام بجامعة الأزهر - كلية الدراسات
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	رئيس اللجنة الدينية بالجمعية الخيرية لمحبي الزكاة
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٣٤

٢٩

الاسم: (٦)	شعبان أحمد عبد العليم شعبان (شعبان عبد العليم)
تاريخ الميلاد	١٩٥٢/٦/١
الشهادات	دكتوراه في إدارة الأعمال - جامعة القاهرة ١٩٩٢
العمل	أستاذ متفرغ بكلية التجارة جامعة بنى سويف - أستاذ متفرغ إدارة الأعمال- بكلية التجارة جامعة بنى سويف
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	رئيس جمعية تنمية المجتمع المحلي ببني سويف
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٨

٣٠

الاسم: (٧)	الدكتور/ يونس زكى عبدالحليم مخيون
تاريخ الميلاد	١٩٥٥/١٢/٢٥
الشهادات	ليسانس شريعة إسلامية جامعة الأزهر
العمل	طبيب أسنان
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	عضو الهيئة العليا لحزب النور، وعضو مجلس شعب
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٩٦

٣١

الاسم: (٨)	الدكتور/ عماد الدين عبد الغفور عبد الغنى الدمنهورى
تاريخ الميلاد	١٩٦٠/٤/١٠
العمل	رئيس حزب النور ومساعد الرئيس -عضو الجمعية التأسيسية
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	رئيس حزب النور

ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٥٧

٣٢

الاسم: (٩)	الأستاذ/ محمد سعد عبد الكريم جاويش
العمل	صاحب مكتب استيراد وتصدير، عضو لجنتي المقومات الأساسية والحريات باللجنة التأسيسية.
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٤٨

٣٣

الاسم: (١٠)	ياسر حسين برهامي حشيش (ياسر برهامي)
تاريخ الميلاد	١٩٥٨/٩/٩
الشهادات	ماجستير طب الأطفال – ليسانس الشريعة الإسلامية – جامعة الأزهر
العمل	نائب رئيس الدعوة السلفية، عضو لجنة الحقوق والحريات بالتأسيسية – طبيب بشري
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٤٢

٣٤

الاسم: (١١)	الأستاذ/ نادر محمود عبد السلام بكار
تاريخ الميلاد	١٩٨٤/١٢/١
الشهادات	ماجستير إدارة أعمال – بكالوريوس تجارة إنجليزى – إدارة

	أعمال
العمل	المتحدث الرسمي لحزب النور، عضو لجنة الحقوق والحريات
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٥١

٣٥

الاسم: (١٢)	الأستاذ/ محمد علي بشر
تاريخ الميلاد	١٩٥١/٢/١٤
الشهادات	دكتوراه في الهندسة الكهربائية
العمل	أستاذ بكلية الهندسة جامعة المنوفية ، محافظ المنوفية، عضو في لجنة المقومات الأساسية
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	١٧

٣٦

الاسم: (١٣)	الدكتور/ أحمد إبراهيم احمد الحلواني
تاريخ الميلاد	١٩٦٣/١٢/١٦
الشهادات	دكتوراه في إدارة الحوار الشامل في التعلم
العمل	نقيب المعلمين – مدير مدرسة
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٦٥

٣٧

الاسم: (١٤)	دكتور وليد عبد الأول محمود إبراهيم
تاريخ الميلاد	١٩٦٣/١/٤
العمل	دكتور باحث في مركز البحوث الزراعية
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	رئيس مجلس إدارة الجمعية الشرعية ، عضو لجنة الحقوق والحريات بالجمعية التأسيسية
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٧٢

ثالثاً: أعضاء الجمعية التأسيسية من حزب الوفد:

٣٨

الاسم: (١)	الأستاذ/ محمد فؤاد محسن بدراوى
تاريخ الميلاد	١٩٥٣/٥/٢
الشهادات	ليسانس حقوق
العمل	محامي
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٢٠

٣٩

الاسم: (٢)	الدكتور/ عبد السند حسن يمامه
تاريخ الميلاد	١٩٥٢/١١/١٨
الشهادات	دكتوراه في القانون
العمل	رئيس قسم القانون الدولي الخاص كلية الحقوق جامعة المنوفية – محامي بالنقض
الجنس	ذكر

الديانة	مسلم
النقابة	عضو الهيئة العليا لحزب الوفد
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠ .
الرقم في الجريدة الرسمية	٦٩

٤٠

الاسم: (٣)	بهاء الدين بدر عبد الرحيم أبوشقة
تاريخ الميلاد	١٩٣٨/٤/٢
الشهادات	ليسانس حقوق – جامعة القاهرة
العمل	محامى لدى محكمة النقض قاضى سابق
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
النقابة	نائب رئيس حزب الوفد
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	١٣

٤١

الاسم: (٤)	محمد عبد العليم داوود
تاريخ الميلاد	١٩٦١/٧/٤
الشهادات	بكالوريوس الدراسات التعاونية والإدارية
العمل	مدير تحرير جريدة الوفد
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٢

رابعاً: أعضاء الجمعية التأسيسية من الشخصيات العامة:

٤٢

الاسم: (١)	الأستاذ عمرو محمود أبوزيد موسى (عمرو موسى)
تاريخ الميلاد	١٩٣٦/١٠/٣
الشهادات	ليسانس حقوق ١٩٥٧- دكتوراه فخرية من الجامعة الأمريكية - لبنان - مؤسس حزب المؤتمر
العمل	أمين سابق لجامعة الدول العربية
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٥٨

٤٣

الاسم: (٢)	الأستاذ/ فاروق محمد جويدة
تاريخ الميلاد	١٩٤٥/٢/١٠
الشهادات	ليسانس آداب - قسم صحافة القاهرة
العمل	شاعر وكاتب صحفي - جريدة الأهرام
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٢٤

٤٤

الاسم: (٣)	الدكتور/ صفوت نجيب البياضي
الشهادات	دكتوراه من أمريكا - دبلوم إدارة - ماجستير في التربية - نيويورك - ليسانس في القانون - القاهرة
العمل	رئيس الطائفة الإنجيلية بمصر
الجنس	ذكر
الديانة	مسيحي
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر

	٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٩٨

٤٥

الاسم: (٤)	**الشيخ/ محمد إبراهيم إبراهيم حسان (محمد حسان)**
تاريخ الميلاد	١٩٦٢/٤/٨
العمل	رئيس قناة الرحمة – أحد أعضاء الدعوة السلفية
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٤١

٤٦

الاسم: (٥)	**الدكتور/ محمد سليم العوا**
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٣

٤٧

الاسم: (٦)	**الدكتور/ محمد عمارة مصطفى عمارة**
تاريخ الميلاد	١٩٣١/١٢/٨
الشهادات	دكتوراه في الفلسفة الإسلامية – دار العلوم جامعة القاهرة
العمل	عضو مجمع البحوث الإسلامية – بالأزهر الشريف
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	كاتب ومؤلف ومحقق في الفكر الإسلامي
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر

	٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	١٨

٤٨

الاسم: (٧)	**الدكتور/ معتز بالله محمد عبد الفتاح**
تاريخ الميلاد	١٩٧٢/٨/١٢
الشهادات	دكتوراه العلوم السياسية
العمل	أستاذ العلوم السياسية
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	مسلم نقابة مدير بيت الحكمة للدراسات الاستراتيجية
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	١١

٤٩

الاسم: (٨)	**الأستاذ/ محمد يسرى إبراهيم حسين**
تاريخ الميلاد	١٩٦٦/٩/١٥
الشهادات	دكتوراه في الهندسة الكيميائية ١٩٩٨ - دكتوراه في الشريعة الإسلامية - جامعة الازهر ٢٠١١
العمل	باحث بالمركز القومي للبحوث -نائب رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	جمعية هيئة الشرعية للحقوق والإصلاح نقابة المهندسين
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٧٩

٥٠

الاسم: (٩)	الأستاذ/ محمد أحمد عبدالقادر يوسف
تاريخ الميلاد	١٩٦٢/١٢/٣١
الشهادات	دبلوم صنايع
العمل	النقيب العام للفلاحين
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	رئيس الجمعية الزراعية
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٦٢

٥١

الاسم: (١٠)	الدكتور/ محمد محيي الدين محمد عثمان
تاريخ الميلاد	١٩٧٠/٩/٢١
الشهادات	دكتوراه الهندسة الإنشائية
العمل	عضو هيئة تدريس بكلية الهندسة – مدرس بكلية الهندسة – ضابط بالقوات المسلحة
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	عضو بنقابة المهندسين أحد النشطاء السياسيين الذين كان لهم نشاط معارض وبقوة للنظام السابق – أحد أربعة فقط أعلنوا قبل الثورة عزمهم لترشح للرئاسة أمام الرئيس السابق ونجله
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٨٣

٥٢

الاسم: (١١)	الأستاذة / شهيرة حليم دوس
الجنس	أنثى
الديانة	مسيحية
نقابة	عضو بحزب الوفد

ملاحظات	لم يحضر التصـويت النهـائي يـوم ١١/٢٩ا وليلـة وفجـر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٩٧

٥٣

الاسم: (١٢)	الأستاذ/ عبد الجليل مصطفى
العمل	أستاذ بكلية الطب جامعة القاهرة
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهـائي يـوم ١١/٢٩ وليلـة وفجـر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٤٤

٥٤

الاسم: (١٣)	دكتور/ وحيد محمد عبد المجيد قابيل (وحيد عبد المجيد)
تاريخ الميلاد	١٩٥٥/٨/١٤
الشهادات	دكتوراه في العلوم السياسة
العمل	مستشار في مركز الأهرام للدراسات
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهـائي يـوم ١١/٢٩ وليلـة وفجـر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٦٠

٥٥

الاسم: (١٤)	الدكتور/ حسين حامد سيد حسان
تاريخ الميلاد	١٩٣٢/٧/٢٥
الشهادات	دكتوراه فى الشريعة، دبلوم القانون الخاص ودبلوم الشريعة، ماجستير فى القانون المقارن جامعة نيويورك
العمل	أستاذ الاقتصاد الإسلامي – عضو لجنة الصياغة المُصغرة
الجنس	ذكر

الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٤٦

٥٦

الاسم: (١٥)	الأستاذ/ داود عبد الرازق داود الباز
تاريخ الميلاد	١٩٥٩/٩/١٩
الشهادات	دكتوراه فى القانون الدستوري من كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية ١٩٩٢
العمل	أستاذ القانون الدستوري ورئيس قسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بدمنهور – محامي بالنقض
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	عضو نقابة المحاميين
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٨١

٥٧

الاسم: (١٦)	الأستاذة/ سعاد كامل رزق
العمل	عميد كلية الإدارة ونظم المعلومات بالجامعة الفرنسية بمصر
الجنس	أنثي
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٧٨

٥٨

الاسم : (١٧)	دكتور/ سعيد عبد العظيم علي محمد
تاريخ الميلاد	١٩٥٢/١٠/١١
العمل	طبيب بشري

الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	عضو مجلس الشورى علماء المسلمين
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٥٤

٥٩

الاسم: (١٨)	الأستاذ/ سمير مرقص
العمل	نائب محافظ القاهرة – مفكر سياسي
الجنس	ذكر
الديانة	مسيحي
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٩٤

٦٠

الاسم : (١٩)	الأستاذ/ عبد الفتاح عبد التواب حسن خطاب
تاريخ الميلاد	١٩٦٥/٨/١
الشهادات	بكالوريوس تجارة القاهرة ١٩٨٧
العمل	مدير مطعم بفندق مريديان هليوبوليس – رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالسياحة والفنادق – نقابة رئيس ائتلاف العاملين بالسياحة والفنادق رئيس اللجنة النقابية بفندق مريديان هليوبوليس – وكيل النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق – رئيس ائتلاف العاملين بالسياحة والفنادق – الأمين العام المساعد لاتحاد نقابات عمال مصر ممثل المصريين بالخارج.
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٧٠

٦١

الاسم : (٢٠)	الأستاذ/ شعبان عبد الحميد محمود محمد درويش (شعبان درويش)
تاريخ الميلاد	١٩٥٥/٤/٧
العمل	مستشار تحكيم دولي وباحث ومحلل سياسي
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٣٠

٦٢

الاسم : (٢١)	الأستاذ/ ممدوح خليل السيد الولى (ممدوح الولي)
تاريخ الميلاد	١٩٥٧/٩/٩
الشهادات	بكالوريوس صحافة ونشر
العمل	نائب رئيس تحرير جريدة الأهرام - نقيب الصحفيين
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٣٥

٦٣

الاسم : (٢٢)	الدكتور/ محمد خيري عبد الدايم
تاريخ الميلاد	١٩٣٧/٢/٥
الشهادات	دكتوراه في أمراض القلب زميل بكلية الأطباء الملكية بلندن
العمل	نقيب الأطباء
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٤٧

٦٤

الاسم : (٢٣)	الأستاذ/ أشرف عبد الغفور
العمل	نقيب المهن التمثيلية
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٣٢

٦٥

الاسم : (٢٤)	الأستاذ/ سامح محمد عاشور
الشهادات	ليسانس حقوق
العمل	محامي – نقيب المحامين
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٨٦

٦٦

الاسم : (٢٥)	الأستاذ/ محمد مصطفى كامل (محمد إبراهيم كامل)
تاريخ الميلاد	١٩٤٤/٧/٣
الشهادات	ليسانس حقوق
العمل	محامي بالنقض
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٨٩

خامساً: أعضاء الجمعية التأسيسية من الأزهر الشريف :

٦٧

الاسم: (١)	دكتور/ حسين محمود عبد اللطيف الشافعي
تاريخ الميلاد	١٩٣٠/١٢/١٩
الشهادات	دكتوراه الهندسة المدنية – ماجستير الفلسفة الإسلامية – جامعة الأزهر – ليسانس دار العلوم – جامعة القاهرة
العمل	رئيس مجمع اللغة العربية – وأستاذ غير متفرغ بجامعة القاهرة – رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام باكستان
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	نائب رئيس نادى أعضاء هيئة التدريس جامعة القاهرة
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٥٣

٦٨

الاسم: (٢)	الدكتور/ نصر فريد محمد واصل
تاريخ الميلاد	١٩٣٧/٣/٩
الشهادات	درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن – جامعة الأزهر
العمل	مجلس مجمع البحوث الإسلامية وأستاذ بجامعة الأزهر – مفتي الديار المصرية
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٥

٦٩

الاسم: (٣)	الدكتور/ عبد الدايم محمد عبد الرحمن نصير
تاريخ الميلاد	١٩٤٨/١/١٥
العمل	أستاذ بجامعة الأزهر – نائب رئيس جامعة الأزهر
الجنس	ذكر

الديانة	مسلم
ملاحظات	حضـر التصـويت النهـائي يـوم ١١/٢٩ وليلـة وفجـر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٨٢

٧٠

الاسم: (٤)	الأستاذ/ أسامة محمد حسن العبد
تاريخ الميلاد	١٩٤٩/٣/٤
الشهادات	أستاذ الفقه الإسلامي
العمل	رئيس جامعة الأزهر
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضـر التصـويت النهـائي يـوم ١١/٢٩ وليلـة وفجـر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٥٢

٧١

الاسم: (٥)	الأستاذ/ محمد محمود عبدالسلام عبداللطيف
الشهادات	ماجستير في القانون العام – ليسانس الشريعة والقانون جامعة الأزهر
العمل	قاضى بمجلس الدولة ، مستشار قانوني لشيخ الأزهر الشريف – عضو المكتب الفني الرئيسي هيئة النيابة الإدارية
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضـر التصـويت النهـائي يـوم ١١/٢٩ وليلـة وفجـر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٦٤

سادساً: أعضاء الجمعية التأسيسية من الممثلين للكنيسة المصرية :

٧٢

الاسم: (١)	الأستاذ/ ادوارد غالب سيفين
تاريخ الميلاد	١٩٤٠/٨/١
الشهادات	ماجستير في العلوم الإدارية – ليسانس حقوق- مستشار سابق بمجلس الدولة
العمل	نائب رئيس مجلس الدولة
الجنس	ذكر
الديانة	مسيحي
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٩٣

٧٣

الاسم: (٢)	الأنبا بولا
تاريخ الميلاد	١٩٥١/٨/٢٣
العمل	أسقف طنطا للأقباط الأرثوذكس رئيس المجلس الإكليريكي العام والأحوال الشخصية
الجنس	ذكر
الديانة	مسيحي
ملاحظات	لم يحضر جلسة التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٩٩

٧٤

الاسم: (٣)	الأنبا يوحنا قلته
تاريخ الميلاد	١٩٣٧/١/٢٧
الشهادات	دكتوراه في الأدب العربي بجامعة القاهرة ليسانس قانون كنسي
العمل	نائب بطريرك الكاثوليك بمصر / أستاذ جامعي
الجنس	ذكر

الديانة	مسيحي
نقابة	صحفي (فئة س) نقابة الصحفيين
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٩٠

٧٥

الاسم: (٤)	منصف نجيب سليمان
تاريخ الميلاد	١٩٣٩/٨/١٦
العمل	محامي محكمة النقض – نائب رئيس مجلس الدولة الأسبق
الجنس	ذكر
الديانة	مسيحي
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	١٠٠

سابعاً: أعضاء الجمعية التأسيسية من الهيئات القضائية والحكومية:

٧٦

الاسم: (١)	اللواء/ عماد حسين حسن عبدالله
تاريخ الميلاد	١٩٥٢/١٢/١١
الشهادات	دكتوراه في القانون – ماجستير في الشرطة
العمل	مساعد أول وزير الداخلية رئيس أكاديمية الشرطة السابق – مساعد أول وزير الداخلية
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٦١

٧٧

الاسم: (٢)	اللواء/ ممدوح عبد الهادى عفيفي شاهين
تاريخ الميلاد	١٩٥٢/١١/١٤
العمل	مساعد وزير الدفاع لشئون الدستورية
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	١٦

٧٨

الاسم: (٣)	اللواء/ محمد مجد الدين بركات
تاريخ الميلاد	١٩٥٦/٣/١١
الشهادات	ماجستير في القانون
العمل	نائب رئيس المحكمة العليا للطعون
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٦٨

٧٩

الاسم: (٤)	الدكتور/ تيمور فوزي مصطفى كامل
تاريخ الميلاد	١٩٤١/١١/٢٨
الشهادات	دكتوراه الدولة في القانون من جامعة فرن
العمل	مستشار سابق بالمعاش – الرئيس الأسبق لهيئة النيابة الإدارية
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٤٥

٨٠

الاسم: (٥)	المستشار السابق/ حسام الغرياني
العمل	رئيس محكمة النقض السابق – مستشار بالمعاش
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	ترأس جلسة التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٤

٨١

الاسم: (٦)	المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله
العمل	وزير العدل السابق
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٩٥

٨٢

الاسم: (٧)	المستشار/ ماهر علي أحمد البحيرى
العمل	رئيس المحكمة الدستورية العليا
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	١٨

٨٣

الاسم: (٨)	المستشار / محمد ناجي حسن دربالة
تاريخ الميلاد	١٩٥٤/١٢/٣١
الشهادات	ليسانس حقوق – جامعة القاهرة

العمل	نائب رئيس محكمة النقض المصرية- تم تزكيته من الجماعة الإسلامية التي يترأسها شقيقه الدكتور عصام دربالة
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٢٦

٨٤

الاسم: (٩)	**المستشار / أحمد محمد خليفة عبد الله**
تاريخ الميلاد	١٩٥٩/٨/٢٤
العمل	نائب رئيس قضايا الدولة مفتش بالإدارات القانونية بوزارة العدل مستشار وزير المالية لمصلحة الضرائب المصرية
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٤٣

٨٥

الاسم: (١٠)	**المستشار/ ماجد ممدوح كامل شبيطه**
تاريخ الميلاد	١٩٧٨/٦/٢٧
العمل	عضو بمجلس الدولة- تم ترشيحه من التيار الإسلامي
الجنس	ذكر
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٨٧

٨٦

الاسم: (١١)	**المستشار/ عبد الله سعيد أبو العز**
تاريخ الميلاد	١٩٤٢/٨/٢٠

الشهادات	دبلوم العلوم الإدارية – دبلوم الشريعة الإسلامية
العمل	رئيس مجلس الدولة السابق- مستشار بالمعاش
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٧١

٨٧

الاسم: (١٢)	المستشار د./ محمد فؤاد جاد الله
تاريخ الميلاد	١٩٧٠/٥/١
الشهادات	دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، خبير في حقوق الإنسان والنظم السياسية
العمل	نائب رئيس مجلس الدولة ومستشار رئيس الجمهورية للشئون القانونية والدستورية
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٢٥

٨٨

الاسم: (١٣)	الدكتور/ محمد محسوب عبد المجيد
العمل	عميد كلية حقوق المنوفية- محامي بالنقض- وزير الدولة لشئون المجالس النيابية- محامي بالنقض
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٣١

ثامناً: أعضاء الجمعية التأسيسية من القانونيين :

٨٩

الاسم: (١)	دكتور/جابر جاد جاد الحق نصار (جابر جاد نصار)
العمل	أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة – محامي بالنقض
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٢٣

٩٠

الاسم: (٢)	دكتور/ محمد جمال عثمان جبريل
تاريخ الميلاد	١٩٥٦/٣/١٢
الشهادات	دكتوراه في الحقوق
العمل	أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة حلوان– محامي بالنقض
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٧٤

٩١

الاسم: (٣)	الدكتور/ محمود عاطف على البنا
تاريخ الميلاد	١٩٣٢/٥/٢٢
الشهادات	دكتوراه الدولة في القانون العام
العمل	أستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة – محامي بالنقض
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٦

تاسعاً: أعضاء الجمعية التأسيسية من حزب الوسط :

٩٢

الاسم: (١)	عصام عبد الرحمن سلطان
تاريخ الميلاد	١٩٦٤/٢/١٢
العمل	محامي
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	جمعية مصر للثقافة والحوار
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٧٥

٩٣

الاسم: (٢)	الأستاذ/ أبو العلا ماضي أبو العلا
تاريخ الميلاد	١٩٥٨/٤/٣
الشهادات	بكالوريوس هندسة ١٩٨٤ – ليسانس حقوق
العمل	رئيس حزب الوسط – ٨ ش اللؤلؤة – خلف حديقة اللؤلؤة بالمقطم
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	١٢

عاشراً: أعضاء الجمعية التأسيسية من حزب الإصلاح والتنمية :

٩٤

الاسم: (١)	محمد أنور عصمت السادات (محمد أنور السادات)
العمل	رئيس لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب السابق
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر

	٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٢٨

حادي عشر: أعضاء الجمعية التأسيسية من ممثلي الشباب[1]:

٩٥

الاسم : (١)	الأستاذ/ أحمد ماهر إبراهيم الطنطاوي
تاريخ الميلاد	١٩٨٠/١٢/٢
العمل	مهندس مدني
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٧٦

٩٦

الاسم: (٢)	الأستاذ/ إكرامي سعد على الصوابي
تاريخ الميلاد	١٩٧٥/٣/١٨
الشهادات	بكالوريوس علوم وتربية
العمل	مدرس رياضيات
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٨٠

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين الكسب غير المشروع وإفساد الحياة السياسية الدولية والداخلية والتشريعات المكملة لها"، طبعة ٢٠١٢، ص ٦٤ وما بعدها .

ثاني عشر: أعضاء الجمعية التأسيسية من حزب غد الثورة[1] :

٩٧

الاسم: (١)	أيمن عبد العزيز نور
تاريخ الميلاد	١٩٦٤/١٠/١
الشهادات	دكتوراه في القانون
العمل	رئيس حزب غد الثورة -محامي
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	عضو نقابة المحامين – الصحفيين
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٤٩

ثالث عشر: أعضاء الجمعية التأسيسية من حزب الحضارة :

٩٨

الاسم: (١)	الأستاذ/ محمد عبد المنعم الصاوى
تاريخ الميلاد	١٩٥٦/١١/٢
الشهادات	بكالوريوس الفنون الجميلة – جامعة حلوان
العمل	مؤسس ساقية عبدالمنعم الصاوي
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
نقابة	عضو نقابة المهندسين والعديد من الأندية الاجتماعية اعتز بالانتماء لهذه الجمعية الممثلة للشعب العظيم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	١٥

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " قوانين انتخاب رئيس الجمهورية ومجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية " ص ٢٥ وما بعدها.

رابع عشر: أعضاء الجمعية التأسيسية عن المرأة :

٩٩

الاسم	الدكتورة/ منار محمد محمد الشوربجي
تاريخ الميلاد	١٩٦٤/٩/١٨
الشهادات	دكتوراه العلوم السياسية
العمل	أستاذ مساعد العلوم السياسية
الجنس	أنثى
الديانة	مسلم
نقابة	عضو لجنة العلوم السياسية بالمجلس الأعلى للثقافة
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٥٩

١٠٠

الاسم	الأستاذة/ منال ممدوح الطيبي
تاريخ الميلاد	١٩٦٨/٨/٢٥
شهادات	ماجستير القانون الدولي لحقوق الإنسان- الجامعة الأمريكية - دبلوم اقتصاد - المعهد العربي للدراسات والبحوث - بكالوريوس تجارة - جامعة القاهرة
العمل	مدير المركز المصري لحقوق السكن
الجنس	أنثى
الديانة	مسلم
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية(١)	٩١

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

الباب الثالث

بيان أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية

الذين صوتوا على النصوص النهائية للدستور

تمهيد:

سوف نتناول في هذا الباب بيان أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الذين صوتوا على النصوص النهائية للدستور (تراوح عددهم بين ٨٣ ، ٨٦ عضوا)، وذلك فيما يلي[1]:

م	الاسم	الانتماء الحزبي
١	عصام الدين محمد حسين العريان	نائب رئيس حزب الحرية والعدالة
٢	عطية السيد السيد فياض (عطية فياض)	مستقل
٣	فريد إسماعيل عبد الحليم خليل	عضو نقابة الصيادلة وعضو بحزب الحرية والعدالة
٤	محمد عبد الجواد محمود أحمد	حزب الحرية والعدالة
٥	خالد محمود محمد حامد الأزهري (خالد الأزهري)	حزب الحرية والعدالة
٦	صبحي صالح موسى أبو عاصي (صبحي صالح)	حزب الحرية والعدالة
٧	عزة محمد إبراهيم الجرف	حزب الحرية والعدالة
٨	هدى محمد أنور عبد الرحمن غنية	حزب الحرية والعدالة
٩	محمد محمد إبراهيم البلتاجي	حزب الحرية والعدالة
١٠	أحمد محمد عبد العزيز موسى عمر	حزب الحرية والعدالة
١١	إكرامي سعد على الصوابى	ممثل مصابي الثورة – حزب الحرية والعدالة
١٢	أيمن علي مصطفى أحمد	حزب الحرية والعدالة
١٣	حسين محمد إبراهيم حسين (حسين إبراهيم)	حزب الحرية والعدالة

[1] بيان أسماء أعضاء التأسيسية الذين صوتوا على الدستور ولقد تراوح عددهم بين ٨٣ و ٨٦ عضوا، منشور بجريدة الأهرام المصرية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ .

م	الاسم	الانتماء الحزبي
١٤	الدكتور/ رمضان محمد بطيخ رضوان	أستاذ متفرغ بكلية الحقوق- حزب الحرية والعدالة
١٥	الدكتور/ محمود سيد عبد الله غزلان (محمود غزلان)	حزب الحرية والعدالة
١٦	عبد الرحمن عبد الحميد أحمد البر (عبد الرحمن البر)	حزب الحرية والعدالة
١٧	أحمد عمرو محمد السيد دراج (عمرو دراج)	حزب الحرية والعدالة
١٨	أسامة ياسين عبد الوهاب (أسامة ياسين)	حزب الحرية والعدالة
١٩	احمد محمد محمود دياب (أحمد دياب)	حزب الحرية والعدالة
٢٠	أميمة كامل عبد الحي السلاموني	حزب الحرية والعدالة
٢١	محمد ماجد عباس خلوصي (محمد ماجد خلوصي)	حزب الحرية والعدالة
٢٢	عبد الرحمن محمد شكري عبد الرحمن	حزب الحرية والعدالة
٢٣	أماني أبو الفضل فرج	حزب الحرية والعدالة
٢٤	أحمد محمد البيلي (أحمد البيلي)	حزب الحرية والعدالة
٢٥	حلمي الجزار	حزب الحرية والعدالة
٢٦	سعيد عبد العظيم	عضو مجلس أمناء الدعوة السلفية وحزب النور
٢٧	عماد الدين عبد الغفور عبد الغنى الدمنهورى	رئيس حزب النور
٢٨	الدكتور/ محمد أحمد عطا عمارة	حزب النور
٢٩	الدكتور/ محمد علي بشر	حزب النور
٣٠	مهندس/ صلاح عبد المعبود فايد السيد	حزب النور
٣١	أحمد إبراهيم أحمد الحلواني	حزب النور
٣٢	طلعت مرزوق عبد العزيز سعد	حزب النور
٣٣	نادر محمود عبد السلام بكار	حزب النور

م	الاسم	الانتماء الحزبي
٣٤	ياسر حسين برهامي حشيش (ياسر برهامي)	حزب النور
٣٥	يونس زكي عبد الحليم مخيون	حزب النور
٣٦	بسام السيد حسنين متولي الزرقا	حزب النور
٣٧	نور الدين علي علي رضوان	حزب النور
٣٨	شعبان أحمد عبد العليم شعبان	حزب النور
٣٩	أشرف ثابت سعد الدين السيد (أشرف ثابت)	حزب النور
٤٠	وليد عبد الأول محمود إبراهيم	حزب النور
٤١	شعبان عبد الحميد درويش	حزب النور
٤٢	وجيه عبد القادر الشيمي	حزب النور
٤٣	محمد إبراهيم عبد الحميد منصور	حزب النور
٤٤	أحمد خليل عبد العزيز خير الله	حزب النور
٤٥	محمد عبد الوهاب الكردي	حزب النور
٤٦	محمد سعد عبد الكريم جاويش	حزب النور
٤٧	عصام عبد الرحمن سلطان	نائب رئيس حزب الوسط
٤٨	أبو العلا ماضي أبو العلا	رئيس حزب الوسط
٤٩	إيمان أمين قنديل	أمين مساعد حزب الوسط
٥٠	حسام الغرياني	رئيس محكمة النقض السابق – مستشار بالمعاش
٥١	عبد الفتاح عبد التواب حسن خطاب	رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالسياحة
٥٢	اللواء/ عماد حسين حسن عبد الله	مساعد أول وزير الداخلية رئيس أكاديمية الشرطة السابق
٥٣	محمود عاطف على البنا	أستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة – محامي بالنقض
٥٤	عمرو عبد الهادي عوض	حزب غد الثورة
٥٥	المستشار ماجد ممدوح كامل شبيطة	عضو بمجلس الدولة – تم ترشيحه من التيار الإسلامي
٥٦	الدكتور/ محمد أحمد شريف	رئيس جامعة المنيا
٥٧	الدكتور/ محمد جمال عثمان جبريل	أستاذ ورئيس قسم القانون

م	الاسم	الانتماء الحزبي
		العام بكلية الحقوق- جامعة حلوان
٥٨	الدكتور/ محمد خيري عبذ الدايم	شخصية عامة نقيب الأطباء
٥٩	الدكتور/ محمد سليم العوا	شخصية عامة
٦٠	المهندس/ محمد عبد المنعم الصاوي	حزب الحضارة
٦١	الدكتور/ محمد عمارة مصطفى عمارة	عضو مجمع البحوث الإسلامية
٦٢	الدكتور/ محمد فؤاد جاد الله	نائب رئيس مجلس الدولة ومستشار رئيس الجمهورية للشئون القانونية والدستورية
٦٣	محمد محمود عبد السلام عبد اللطيف	ممثل الأزهر الشريف
٦٤	محمد محسوب عبد المجيد	وزير الدولة لشئون المجالس النيابية – محامي بالنقض
٦٥	محمد محي الدين محمد عثمان	حزب غد الثورة
٦٦	ممدوح خليل السيد الولي	نقيب الصحفيين
٦٧	ممدوح عبد الهادي عفيفي شاهين	ممثل القوات المسلحة بالتأسيسية
٦٨	محمد مجد الدين بركات	ممثل القضاء العسكري بالجمعية
٦٩	نصر فريد واصل	ممثل الأزهر الشريف
٧٠	الدكتور/ حسين محمود عبد اللطيف الشافعي	ممثل الأزهر الشريف
٧١	حسين حامد سيد حسان	أستاذ الاقتصاد الإسلامي وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
٧٢	حاتم أبو بكر أحمد عزام	مستقل
٧٣	أسامة محمد حسن العبد	ممثل الأزهر الشريف
٧٤	محمد عبد الحميد أحمد لطفي الفقي	حزب الوفد
٧٥	داود عبد الرازق داود الباز	أستاذ بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
٧٦	معبد الجارحي	خبير اقتصادي

م	الاسم	الانتماء الحزبي
٧٧	عبد الدايم محمد عبد الرحمن نصير	ممثل الأزهر الشريف
٧٨	زكي زكي حسين زيدان	أستاذ شريعة بحقوق طنطا
٧٩	محمد يسري إبراهيم حسين	دكتوراه في الهندسة الكيميائية
٨٠	سعيد عبد العظيم على محمد	تيار إسلامي- خطيب مسجد الفتح بمصطفى كامل بالإسكندرية
٨١	معتز بالله محمد عبد الفتاح (معتز بالله عبد الفتاح)	أستاذ علوم سياسية بجامعة القاهرة
٨٢	محمد عبد المنعم حسن عبد العال التونسي	رئيس حزب غد الثورة
٨٣	الدكتور/ تيمور فوزي مصطفى كامل	مستشار سابق بالمعاش - الرئيس الأسبق لهيئة النيابة الإدارية
٨٤	المستشار / محمد ناجي دربالة	نائب رئيس محكمة النقض المصرية - تم تزكيته من الجماعة الإسلامية التي يترأسها شقيقه الدكتور عصام دربالة
٨٥	المستشار/ أحمد محمد خليفة عبد الله	نائب رئيس قضايا الدولة مفتش بالإدارات القانونية بوزارة العدل مستشار وزير المالية لمصلحة الضرائب المصرية[١].

---

[١] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

الباب الرابع

بيان أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الأصليين والاحتياطيين الذين اعتذروا عن الاستمرار في أعمال الجمعية التأسيسية[1]

تمهيد:

سوف نتناول في هذا الباب بيان أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الأصليين والاحتياطيين الذين اعتذروا عن الاستمرار في أعمال الجمعية التأسيسية، وذلك فيما يلي:

م	الاسم	الانتماء الحزبي
١	الشيخ/ محمد إبراهيم إبراهيم حسان	الدعوة السلفية
٢	المستشار ماهر على أحمد البحيري	هيئات قضائية وحكومية
٣	الأستاذ/ سامح عاشور	نقيب المحامين
٤	الأستاذة / شهيره حليم دوس	–
٥	المستشار / عادل عبد الحميد عبدالله	هيئات قضائية وحكومية
٦	الأستاذ / سمير مرقص	–
٧	الأستاذة / منال ممدوح الطيبي	–
٨	الأستاذ / على سيد فتح الباب (على فتح الباب)	حزب الحرية والعدالة
٩	الأستاذ/ طاهر عبد المحسن أحمد سليمان	حزب الحرية والعدالة
١٠	الأستاذ عمرو محمود أبو زيد موسى	من الشخصيات العامة
١١	دكتور/ وحيد محمد عبد المجيد قابيل (وحيد عبد المجيد)	من الشخصيات العامة
١٢	دكتور /جابر جاد جاد الحق نصار	من القانونيين

---

[1] هذه الأسماء منشورة في جريدة الأهرام المصرية، وكذلك جريدة الفجر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩.

م	الاسم	الانتماء الحزبي
١٣	الأستاذ الدكتور/ عبد الجليل مصطفى	من الشخصيات العامة
١٤	الأستاذ/ أيمن عبد العزيز نور	حزب غد الثورة
١٥	بهاء الدين بدر عبد الرحيم أبوشقة	حزب الوفد
١٦	الأستاذ/ محمد فؤاد محسن بدراوى	حزب الوفد
١٧	الأستاذة/ سعاد كامل رزق	من الشخصيات العامة
١٨	الدكتور/ عبد السند حسن يمامه	حزب الوفد
١٩	محمد أنور عصمت السادات	حزب الإصلاح والتنمية
٢٠	الأنبا بولا	ممثل الكنيسة
٢١	الأنبا يوحنا قلته	ممثل الكنيسة
٢٢	الأستاذ/ إدوارد غالب سيفين	ممثل الكنيسة
٢٣	الدكتور/ صفوت نجيب البياضي	من الشخصيات العامة
٢٤	الأستاذ/ منصف نجيب سليمان	ممثل الكنيسة
٢٥	الأستاذ/ محمد أحمد عبد القادر يوسف	ممثل الفلاحين
٢٦	الأستاذ/ أحمد ماهر إبراهيم الطنطاوي	حركة ٦ أبريل
٢٧	الأستاذ/ فاروق محمد جويدة	شخصية عامة
٢٨	الأستاذ / محمد مصطفى كامل (محمد إبراهيم كامل)	شخصية عامة
٢٩	الأستاذ / محمد عبد الحليم داوود	حزب الوفد
٣٠	الأستاذ / أشرف عبد الغفور	نقابة المهن التمثيلية
٣١	دكتور/ محمد محي الدين محمد عثمان	حزب غد الثورة
٣٢	الأستاذة/ سوزي عدلي ناشد (احتياطي تم تصعيدها)	–
٣٣	الأستاذ /جورج ناجى مسيحه (احتياطي تم تصعيده – مستقيل)	–
٣٤	الأستاذ / حسام عصمت علام (احتياطي تم تصعيده)	–
٣٥	الأستاذ/ حسن محمد إسماعيل عمر	حزب النور

م	الاسم	الانتماء الحزبي
٣٦	الأستاذ/ عبد السلام راغب موسى محمد حزب النور	حزب النور
٣٧	الأستاذة / رباب المهدي عضو احتياطي	–
٣٨	الأستاذ/ محمد السعيد	شباب الثورة
٣٩	الأستاذة/ ماريان ملاك كمال صليب (احتياطي تم تصعيدها)	–
٤٠	الأستاذ/ صلاح حسب الله (احتياطي تم تصعيده)	–
٤١	الأستاذ/ يس تاج الدين (احتياطي)	–
٤٢	كاميليا شكري (احتياطي)	–
٤٣	أحمد يوسف أحمد (احتياطي)	–
٤٤	عمرو عز (احتياطي تم تصعيده)	–
٤٥	الدكتور /رفعت عبد الوهاب لقوشه (احتياطي تم تصعيده)	شخصية عامة
٤٦	الأستاذ/ عمرو المختار حميده (احتياطي تم تصعيده)	–
٤٧	الأستاذ/ نبيل صموئيل أبادير (احتياطي تم تصعيده)	حزب غد الثورة
٤٨	الأستاذ/ محمد عبد المنعم حسن عبد العال التونسي	حزب غد الثورة
٤٩	الدكتورة/ منار محمد محمد الشوربجي	–
٥٠	الأستاذ / السعيد كامل	–
٥١	الأستاذ/ إبراهيم زهران	–
٥٢	الأستاذ/ عبد الله سعيد أبو العز	–
٥٣	الأستاذ/ محمد المرغني خيري إدريس[١].	–

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم الرؤساء ومحاكماتهم" الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٦٧ وما بعدها.

الباب الخامس

بيان أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الاحتياطيين الذين تم تصعيدهم ليصبحوا أعضاء أساسيين في الجمعية التأسيسية

أولاً: بيان أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الاحتياطيين الذين تم تصعيدهم ليصبحوا أعضاء أساسيين في ١٦ أكتوبر ٢٠١٢ :

١

الاسم	أحمد محمد البيلي (أحمد البيلي)
العمل	مسئول إداري بحزب الحرية والعدالة .
الديانة	مسلم
الانتماء الحزبي	حزب الحرية والعدالة
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٢٣

٢

الاسم	الدكتور / رمضان محمد بطيخ
العمل	أستاذ متفرغ بكلية الحقوق- جامعة عين شمس - محامي
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
الانتماء الحزبي	ممثل مؤسسات وهيئات الدولة- حزب الحرية والعدالة
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٤١

٣

الاسم	الأستاذ/ وجيه عبد القادر شعبان الشيمي
العمل	عضو بحزب النور
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
الانتماء الحزبي	حزب النور
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	١٤

٤

الاسم	المهندس/ حاتم أبو بكر أحمد عزام
العمل	مهندس
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
الانتماء الحزبي	مستقل
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	١٧

٥

الاسم	محمد عبد المنعم حسن عبد العال التونسي
العمل	رئيس حزب غد الثورة.
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
الانتماء الحزبي	حزب غد الثورة
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر

	٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	١

٦

الاسم	عمرو عبد الهادي
العمل	محامي حر
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
الانتماء الحزبي	شباب الثورة
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٢٠

٧

الاسم	الدكتور/ معبد الجارحي
العمل	أستاذ الاقتصاد الإسلامي- خبير اقتصادي
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
الانتماء الحزبي	مستقل
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	١٥

٨

الاسم	الدكتورة/ سوزي عدلي ناشد
العمل	أستاذة القانون جامعة الإسكندرية

الجنس	أنثى
الديانة	مسيحية
الانتماء الحزبي	مستقل
ملاحظات	لم تحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٤٧

٩

الاسم : (٢٣)	الناشط / جورج ناجي مسيحه
العمل	ناشط سياسي وحقوقي
الجنس	ذكر
الديانة	مسيحي
الانتماء الحزبي	المصري الديمقراطي
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	٤٣

١٠

الاسم : (٢٣)	الدكتور / رفعت عبد الوهاب لقوشة
العمل	أستاذ الاقتصاد السياسي بجامعة الإسكندرية
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
الانتماء الحزبي	مستقل
ملاحظات	لم يحضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠
الرقم في الجريدة الرسمية	١٠ في الاحتياطي

ثانياً: بيان أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الاحتياطيين الذي تم تصعيدهم في يوم ٢٩ /٢٠١٢/١١ لكي يكتمل النصاب القانوني لأعضاء الجمعية التأسيسية [١]:

١- أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الاحتياطيين الذين تم تصعيدهم من حزب الحرية والعدالة للتصويت في الجلسة الختامية:

١

الاسم : (١)	حلمي الجزار- احتياطي تم تصعيده في الجلسة الختامية
العمل	طبيب ، كان عضوا احتياطيا في الجمعية التأسيسية ثم تم تصعيده في جلسة التصويت إلى عضو أساسي- حرية وعدالة
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠

٢

الاسم : (٢)	حسن لاشين – احتياطي تم تصعيده في الجلسة الختامية
العمل	رئيس مجلس إدارة صندوق المصريين بالرياض، كان عضوا احتياطيا في الجمعية التأسيسية ثم تم تصعيده في جلسة التصويت إلى عضو أساسي
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠

---

(١) يلاحظ أن الذين تم تصعيدهم من أعضاء الجمعية التأسيسية بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٩ من الأعضاء الاحتياطيين إلى الأصليين غالبيتهم من التيار الإسلامي الممثلين في أحزاب الحرية والعدالة والنور والوسط وباقي الشخصيات من المحسوبة عليهم علما بأن أيا منهم لم يشارك في إعداد مواد الدستور ولم يعترض على أي مادة من مواد الدستور ويعتبر غير صالح للتصويت لأنه لم يسمع المناقشات أو المداولات التي حدثت في اللجان المختلفة ويعتبر تصعيده باطلا وتصويته باطلاً طبقاً للمبادئ العامة في قانون المرافعات والقانون الإداري والدستوري.

كما أنه لم يحدث أي انتخاب لهؤلاء الأعضاء من الأعضاء الأصليين علناً في الجلسة وإنما تم اختيارهم اختياراً تحكمياً من الجمعية ويثبت هذا التعسف والتحكم أن معظمهم من التيار الإسلامي وهم الغالبية التي تسيطر على الجمعية التأسيسية وذلك على خلاف من تم تصعيدهم في ٢٠١٢/١٠/١٦.

٣

الاسم : (٣)	عزّة محمد إبراهيم الجرف – عضو احتياطي وتم تصعيدها كعضو أساس في الجلسة الختامية – حرية وعدالة
العمل	كاتبة صحفية ، عضو لجنة الحقوق والحريات
الجنس	أنثي
الديانة	مسلمة
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠

٢- أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الاحتياطيين الذين تم تصعيدهم من حزب النور للتصويت في الجلسة الختامية :

٤

الاسم: (١)	الأستاذ/ محمد عبد الوهاب حسن الكردي
العمل	مدرس
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠

٥

الاسم: (٢)	دكتور/ أحمد خليل عبد العزيز خير الله
العمل	طبيب
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠

٦

الاسم: (٣)	المستشار/ نور الدين علي علي رضوان
العمل	عضو هيئة قضايا الدولة – ممثل لحزب النور
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠

٧

الاسم: (٤)	محمد إبراهيم عبد الحميد منصور
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠

٣- أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الاحتياطيين الذين تم تصعيدهم من حزب الوفد للتصويت في الجلسة الختامية :

٨

الاسم: (١)	الأستاذ/ محمد الفقي
العمل	كان عضواً احتياطيا باللجنة التأسيسية وتم تصعيده كعضو أساسي
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
النقابة	عضو حزب الوفد
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠

٤- أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الاحتياطيين الذين تم تصعيدهم من حزب الوسط للتصويت في الجلسة الختامية[١] :

٩

الاسم : (١)	الأستاذة / إيمان قنديل – احتياطي تم تصعيده في الجلسة الختامية
العمل	أمين مساعد حزب الوسط
الجنس	أنثى
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

٥- أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الاحتياطيين الذين تم تصعيدهم من الشخصيات العامة للتصويت في الجلسة الختامية :

١٠

الاسم: (١)	الأستاذ/ محمد عبد اللطيف طلعت
العمل	كان عضواً احتياطيا باللجنة التأسيسية وتم تصعيده كعضو أساسي
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
النقابة	رئيس اتحاد الناشرين العرب
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠

١١

الاسم : (٢)	الأستاذ/ زكي زيدان – احتياطي تم تصعيده في الجلسة الختامية
العمل	أستاذ الشريعة بكلية حقوق طنطا ووكيل الكلية
الجنس	ذكر
الديانة	مسلم
ملاحظات	حضر التصويت النهائي يوم ١١/٢٩ وليلة وفجر ٢٠١٢/١١/٣٠

ثالثاً: أعضاء احتياطيين كانوا جالسين بقاعة الجمعية انتظاراً لتصعيدهم في حالة انسحاب أي عضو بصورة مفاجئة أثناء عملية التصويت وهم[١] :

١- حسين محمد القزاز
٢- هناء محمد عبد السلام – مستقل
٣- أحمد عبد الحميد سيد أحمد

---

(١) أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

حكمة قانونية فلسفية

سلطة القانون في الشعب الحر فوق سلطة الرجال [١]

In a free people the authority of law is more powerful than the authority of men

In libero populo imperia legum potentiora sunt quam hominum

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري – عربي إنجليزي شرعي" حرف السين.

الكتاب التاسع

النصوص الكاملة للدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١

المعدل حتى سنة ٢٠٠٧ وتعديلاته المختلفة

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول في هذا الكتاب النصوص الكاملة للدستور المصري[١] الصادر سنة ١٩٧١ المعدل حتى سنة ٢٠٠٧ وتعديلاته المختلفة، وذلك في الأبواب التالية:

الباب الأول : الإصدار الكامل لدستور ١٩٧١ المنشور في الجريدة الرسمية المصرية العدد ٣٦ مكرر (أ) الصادر في ١٩٧١/٩/١٢ في عهد الرئيس محمد أنور السادات والذي تم تعطيل العمل به بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣.

الباب الثاني : الاستفتاء على تعديل دستور ١٩٧١ الملغى بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٦ الصادر في ١٩٨٠/٦/٢٦ في عهد محمد أنور السادات.

الباب الثالث : تعديل المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١ الملغى وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكرراً إلى دستور ١٩٧١ بمقتضى الاستفتاء على تعديل الدستور الصادر في ٢٠٠٥/٥/٢٦ في عهد حسنى مبارك.

الباب الرابع : الاستفتاء على تعديل دستور ١٩٧١ الملغى الذي جرى يوم ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية العدد ١٣ مكرر في ٢٠٠٧/٣/٣١ في عهد حسنى مبارك.

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

الباب الأول

الإصدار الكامل لدستور ١٩٧١

المنشور في الجريدة الرسمية المصرية

العدد ٣٦ مكرر (أ) الصادر في ١٩٧١/٩/١٢

في عهد الرئيس محمد أنور السادات

والذي تم تعطيل العمل به بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ [١]

تمهيد :

سوف نتناول في هذا الباب الإصدار الكامل لدستور ١٩٧١ الملغى المنشور في الجريدة الرسمية المصرية العدد ٣٦ مكرر (أ) الصادر في ١٩٧١/٩/١٢ في عهد محمد أنور السادات، وذلك كما يلي :

اصدار

دستور جمهورية مصر العربية[٢]

رئيس الدولة

بعد الإطلاع على نتائج الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية الذي أجري في اليوم الحادي عشر من سبتمبر سنة ١٩٧١ وعلى إجماع كلمة الشعب على الموافقة على هذا الدستور ؛

وبعد الإطلاع على المادة ١٩٣ من دستور جمهورية مصر العربية ؛

يصدر دستور جمهورية مصر العربية بالنص المرفق[٣] .

القاهرة في ٢١ رجب ١٣٩١ هـ .

١١ سبتمبر ١٩٧١ م .

أنور السادات

---

[١] تم تعطيل العمل بهذا الدستور بمقتضى المادة رقم (١) من الإعلان الدستوري الأول المنشور في الجريدة الرسمية المصرية في ٢٠١١/٢/١٣.

[٢] الجريدة الرسمية المصرية العدد ٣٦ مكرر (أ) في ١٩٧١/٩/١٢.

[٣] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح جرائم الرؤساء ومحاكماتهم" الطبعة الأولى ٢٠١٢- ص ٦٧ وما بعدها.

وثيقـــة إعـــلان الدستور

نحن جماهير شعب مصر العامل على هذه الأرض المجيدة منذ فجــر التـــاريخ والحضارة .

نحن جماهير هذا الشعب فى قرى مصر وحقولها ومدنها ومصانعها ومـــواطن العمل والعلم فيها ، وفى كل موقع يشارك فى صنع الحياة على ترابها أو يشارك فى شرف الدفاع عن هذا التراب .

نحن جماهير هذا الشعب المؤمن بتراثه الروحى الخالد والمطمئن إلـــى إيمانـــه العميق، والمعتز بشرف الإنسان والإنسانية.

نحن جماهير هذا الشعب الذى يحمل إلى جانب أمانة التاريخ مسئولية أهـــداف عظيمة للحاضر والمستقبل، بذورها النضال الطويل والشاق ، الذى ارتفعت معه على المسيرة العظمى للأمة العربية رايات الحرية والاشتراكية والوحدة.

نحن جماهير شعب مصر : بسم الله وبعون الله نلتزم إلى غير ما حد ، وبدون قيد أو شرط أن نبذل كل الجهود لنحقق :

أولاً : السلام لعالمنا :عن تصميم بأن السلام لا يقوم إلا على العدل وبأن التقدم السياسى والاجتماعى لكل الشعوب لا يمكن أن يجرى أو يتم إلا بحريـــة هـــذه الشعوب وبإرادتها المستقلة، وبأن أى حضارة لا يمكن أن تستحق اسماً إلا مبرأة من نظام الاستغلال مهما كانت صوره وألوانه.

ثانياً : الوحدة : أمل أمتنا العربية عن يقين بأن الوحدة العربيـــة نـــداء تـــاريخ ودعوة مستقبل وضرورة مصير وأنها لا يمكن أن تتحقق إلا فى حمايـــة أمـــة عربية قادرة على دفع وردع أى تهديد مهما كان مصدره ومهما كانت الدعاوى التى تسانده[١].

ثالثاً : التطوير المستمر للحياة فى وطننا، عن إيمان بأن التحدي الحقيقي الـــذى تواجهه الأوطان هو تحقيق التقدم، والتقدم لا يحدث تلقائياً أو بمجرد الوقـــوف عند إطلاق الشعارات ، وإنما القوة الدافعة لهذا التقـــدم فـــي إطـــلاق جميـــع الإمكانيات والملكات الخلاقة والمبدعة لشعبنا الذى سجل فـــى كـــل العصـــور إسهامه عن طريق العمل وحده فى أداء دوره الحضاري لنفسه والإنسانية.

لقد خاض شعبنا تجربة تلو أخرى ، وقدم أثناء واسترشد خلال ذلك بتجـــارب غنية ، وطنية وقومية وعالمية، عبرت عن نفسها فى نهايـــة مطـــاف طويـــل بالوثائق الأساسية لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ التى قادها تحالف القوى العاملة فى شعبنا المناضل ، والذى استطاع بوعيه العميق وحسه المرهف ، أن يحافظ على جوهرها الأصيل ، وأن يصحح دواماً وباستمرار مسارها وأن يحقق بهـــا تكاملاً يصل إلى حد الوحدة الكلية بين العلم والإيمان وبين الحريـــة السياســـية

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدوليـــة " دراســـة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيـــات الدولية والشريعة الإسلامية" ص ٩٦ وما بعدها.

والحرية الاجتماعية وبين الاستقلال الوطنى والانتماء القـومى وبـين عالميـة الكفاح الإنسانى من أجل تحرير الإنسان سياسة واقتصاداً وثقافة وفكراً والحرب ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال .

رابعاً : الحرية لإنسانية المصرى عن إدراك لحقيقة أن إنسانية الإنسان وعزته هى الشعاع الذى هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذى قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى.

إن كرامة الفرد انعكاس لكرامة الوطن ، ذلك أن الفرد هو حجر الأساس فـى بناء الوطن وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته[1].

إن سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت .

إن صيغة تحالف قوى الشعب العاملة ليست سبيلاً للصراع الاجتمـاعى نحـو التطور التاريخى ، ولكنها فى هذا العصر الحديث ومناخه ووسائله صمام أمان يصون وحدة القوى العاملة فى الوطن، ويحقق إزالة المتناقضات فيما بينها فى التفاعل الديمقراطى.

نحن جماهير شعب مصر تصميماً ويقيناً وإيماناً وإدراكا بكل مسئولياتنا الوطنية والقومية والدولية وعرفاناً بحق الله ورسالاته وبحق الوطن والأمة وبحق المبدأ والمسئولية الإنسانية وباسم الله وبعون الله ، نعلن فى هذا اليوم الحادى عشر من شهر سبتمبر سنة ١٩٧١ ، أننا نقبل ونمنح لأنفسنا هـذا الدسـتور ، مؤكـدين عزمنا الأكيد على الدفاع عنه وعلى حمايته وعلى تأكيد احترامه.

---

[1] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "**موسوعة شرح الدساتير المصـرية والمسـتويات الدستورية الدولية**"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية مـن سـنة ١٨٢٣ إلـى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والمـاليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشـريف ١٩٧٨ ووثائقـه الدسـتورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولـى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

دستور جمهورية مصر العربية[1]

الباب الأول
الدولة

مادة ١[2] : جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم علي أساس المواطنة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

مادة ٢[3]: الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع .

مادة ٣ : السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين فى الدستور.

مادة ٤[4]: يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية علي تنمية النشاط الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ علي حقوق العمال.

---

[1] نشر فى الجريدة الرسمية المصرية – العدد ٣٦ مكرر (أ) فى ١٩٧١/٩/١٢ .

[2] المادة رقم (١) عدلت طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذي أجرى في يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ ونشرت التعديلات بالجريدة الرسمية المصرية ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٠ ، ثم عدلت بالاستفتاء علي تعديل الدستور ، والذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦، والتي نشرت تعديلاته في ٣١ /٢٠٠٧/٣ في الجريدة الرسمية المصرية العدد ١٣ مكرر، وكان نصها قبل التعديل الأخير هو : "جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة .
والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة ".
وكانت قد عدلت قبل ذلك طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى فى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ ونشرت التعديلات بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٦ في ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٠ .

[3] المادة رقم (٢) معدلة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى فى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ ونشرت التعديلات بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٦ في ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٠ ، وكان نصها قبل التعديل :
"الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع".

[4] المادة رقم (٤) عدلت بالاستفتاء علي تعديل الدستور ، والذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦، والتي نشرت تعديلاته في ٢٠٠٧/٣/٣١ في الجريدة الرسمية المصرية العدد ١٣ مكرر ، وكان نصها قبل التعديل الأخير هو : " الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديمقراطى القائم على الكفاية والعدل، بما يحول دون الاستغلال ويؤدى إلى تقريب الفوارق بين الدخول، ويحمى الكسب المشروع ، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة ". =

مادة ٥ [1] : يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور .

= وكانت قد عدلت طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى فى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ ونشرت التعديلات بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٦ في ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٠ .

[1] المادة (٥) عدلت طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى فى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ ونشرت التعديلات بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٦ في ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٠.

وقد ورد بتقرير اللجنة الخاصة المشكلة لدراسة تعديل بعض مواد الدستور في شأن إلغاء الاتحاد الاشتراكي العربي ، والنص على تعدد الأحزاب (مضبطة الجلسة السابعة والسبعين لمجلس الشعب المعقودة في ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٠) ما يلي : "ترى اللجنة مع مقدمي الاقتراح بتعديل المادة (٥) من الدستور ، أنه لا شك أن بقاء الاتحاد ممثلا في اللجنة المركزية بمقتضى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الأحزاب السياسية ، لم يعد يعبر عن حقيقة التطور الديمقراطي الذي بلغه النظام السياسي المصري حيث تعمقت الاشتراكية الديمقراطية ، واستقرت الديمقراطية الحزبية في البلاد كركن من أركان النظام السياسي الذي يجب أن تكلفه وتحميه صراحة نصوص الدستور.

ولما كانت قد اقتصرت اختصاصات الاتحاد الاشتراكي العربي طبقا للقانون المذكور ممثلا في اللجنة المركزية في العمل على الحفاظ على مبادئ ثورتي (٢٣) يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ، ودعم الوحدة الوطنية ، والسلام الاجتماعي وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية ، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمة العليا ، والحقوق والحريات والواجبات العامة ، وتعمق النظام الاشتراكي الديمقراطي ، وتوسع مجالاته وبعد أن أقر الشعب في الاستفتاء بتاريخ ٢٠ من ابريل سنة ١٩٧٩ إنشاء مجلس الشورى يكون بمثابة مجلس العائلة المصرية.

كل ذلك قد أصبح يقتضي أن يكون مجلس الشورى يكون بمثابة مجلس العائلة المصرية .

كل ذلك قد أصبح يقتضي أن يكون مجلس الشورى حقيقا بمباشرة الاختصاصات المقررة حاليا لتلك اللجنة.

ويتعين بالتالي تعديل المادة (٥) من الدستور بما يكفل إلغاء الاتحاد الاشتراكي العربي ، والنص على تعدد الأحزاب، كأحد الأركان الأساسية للنظام السياسي في جمهورية مصر العربية التي يتعين على المشرع كفالة حرية قيامها في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور ، وتعديل أحكام الدستور بما يكفل نقل اختصاصات اللجنة المركزية إلى مجلس الشورى.

وكان نصها قبل التعديل الدستوري يجرى على الوجه الآتي:

"الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الذي يمثل بتنظيماته القائمة على أساس من الديمقراطية وتحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية، وهو أداة هذا التحالف في تعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية وفي متابعة العمل الوطني في مختلف مجالاته ودفع هذا العمل الوطني إلى أهدافه المرسومة.=

وينظم القانون الأحزاب السياسية .
وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقا للقانون. ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية علي أية مرجعية دينية أو أساس ديني، أو بناء علي التفرقة بسبب الجنس أو الأصل[١].

مادة ٦ : الجنسية المصرية ينظمها القانون .

الباب الثاني
المقومات الأساسية للمجتمع
الفصل الأول
المقومات الاجتماعية والخلقية

مادة ٧ : يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي .

مادة ٨ : تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

مادة ٩ : الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية .
وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى.

مادة ١٠ : تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

مادة ١١ : تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع، ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة ١٢ : يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوي الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، والتراث التاريخي للشعب، والحقائق العلمية، والآداب العامة، وذلك في حدود القانون[٢].

= ويؤكد الاتحاد الاشتراكي العربي سلطة تحالف قوى الشعب العاملة عن طريق العمل السياسي الذي تباشره تنظيماته بين الجماهير وفي مختلف الأجهزة التي تضطلع بمسئوليات العمل الوطني.
ويبين النظام السياسي للاتحاد الاشتراكي العربي شروط العضوية فيه وتنظيماته المختلفة وضمانات ممارسة نشاطه بالأسلوب الديمقراطي على أن يمثل العمل والفلاحون في هذه التنظيمات بنسبة خمسين في المائة على الأقل".

[١] أضيفت الفقرة الثالثة والأخيرة من هذه المادة بموجب تعديل الدستور بناء علي الأستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٣/٢٦ / ٢٠٠٧ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٣١ / ٣ / ٢٠٠٧ العدد ١٣ مكرر ولم يكن لها وجود في الدستور من قبل .

[٢] أستبدلت الفقرة الأولى من هذه المادة بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي: "يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية ، والقيم الخلقية=

وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها .

مادة ١٣ : العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع. ولا يجوز فرض أى عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل .

مادة ١٤ : الوظائف العامة حق للمواطنين ، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى إلا فى الأحوال التى يحددها القانون .

مادة ١٥ : للمحاربين القدماء والمصابين فى الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء، وأبنائهم الأولوية فى فرص العمل وفقاً للقانون .

مادة ١٦ : تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية فى يسر وانتظام رفعاً لمستواها .

مادة ١٧ : تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، وذلك وفقاً للقانون .

مادة ١٨ : التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى ، وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج .

مادة ١٩ : التربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم العام.

مادة ٢٠ : التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة .

مادة ٢١ : محو الأمية واجب وطنى تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه .

مادة ٢٢ : إنشاء الرتب المدنية محظور .

الفصل الثاني
المقومات الاقتصادية

مادة ٢٣ : ينظم الاقتصاد القومى وفقاً لخطة تنمية تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة ، والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالإنتاج، وضمان حد أدنى للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول.

مادة ٢٤ [(١)]: ترعي الدولة الإنتاج ، وتعمل علي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

=والوطنية والتراث التاريخى للشعب والحقائق العلمية ، والسلوك الاشتراكى، والآداب العامة، وذلك فى حدود القانون".

(١) أستبدلت هذه المادة بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٦ /٣/ ٢٠٠٧ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ، وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي : "يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج ، وعلى توجيه فائضها وفقاً لخطة التنمية التى تضعها الدولة".

مادة ٢٥ : لكل مواطن نصيب فى الناتج القومى يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة .

مادة ٢٦ : للعاملين نصيب فى إدارة المشروعات وفى أرباحها ، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة فى وحداتهم الإنتاجية وفقاً للقانون. والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطنى .

ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين فى المائة من عدد أعضاء هذه المجالس، وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين فى المائة فى عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية .

مادة ٢٧ : يشترك المنتفعون فى إدارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقاً للقانون .

مادة ٢٨ : ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها، وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الإنتاج وزيادة الدخل.

وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة.

مادة ٢٩ : تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة، وهى ثلاثة أنواع : الملكية العامة ، والملكية التعاونية والملكية الخاصة .

مادة ٣٠ [١]: الملكية العامة هي ملكية الشعب، وتتمثل في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة.

مادة ٣١ : الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية ، ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية .

مادة ٣٢ : الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى إطار خطة التنمية، دون انحراف أو استغلال ولا يجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب.

مادة ٣٣ [٢]: للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب علي كل مواطن وفقا للقانون.

---

[١] أستبدلت هذه المادة بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ، وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي : " الملكية العامة هى ملكية الشعب ، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام ويقود القطاع العام التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية".

[٢] أستبدلت هذه المادة بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ٢٠٠٧ ، وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي :

"للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون، باعتبارها سنداً لقوة الوطن وأساساً للنظام الاشتراكى ومصدراً لرفاهية الشعب".

مادة ٣٤ : الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون وحق الإرث فيها مكفول .

مادة ٣٥ : لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون، ومقابل تعويض .

مادة ٣٦ : المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى .

مادة ٣٧ [1]: يعين القانون الحد الأقصي للملكية الزراعية، ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال.

مادة ٣٨ : يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية .

مادة ٣٩ : الادخار واجب وطنى تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه .

الباب الثالث

الحريات والحقوق والواجبات العامة

مادة ٤٠ : المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

مادة ٤١ : الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون.

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي .

مادة ٤٢ : كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنوياً ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.

مادة ٤٣: لا يجوز إجراء أى تجربة طبية أو عملية على أى إنسان بغير رضائه الحر.

---

[1] أستبدلت هذه المادة بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ، وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي : "يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية ".

مادة ٤٤ : للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون .
مادة ٤٥ : لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون .
وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون .
مادة ٤٦ : تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .
مادة ٤٧ : حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى .
مادة ٤٨ : حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور، ويجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى ، وذلك كله وفقاً للقانون.
مادة ٤٩ : تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى ، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك .
مادة ٥٠ : لا يجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .
مادة ٥١ : لا يجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.
مادة ٥٢ : للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد .
مادة ٥٣ : تمنح الدولة حق الالتجاء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة.
وتسليم اللاجئين السياسيين محظور .
مادة ٥٤ : للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة ، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون .
مادة ٥٥ : للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام التجمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري.
مادة ٥٦ : إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوي الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها[١].

وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية ، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها .

مادة ٥٧ : كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.

مادة ٥٨ : الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجبارى وفقاً للقانون.

مادة ٥٩ : حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ علي البيئة الصالحة [٢].

مادة ٦٠ : الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن .

مادة ٦١ : أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.

مادة ٦٢ [٣]: للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشوري وفقا لأي نظام انتخابي يحدده.

ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأي نسبة بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن حدا أدني لمشاركة المرأة في المجلسين.

مادة ٦٣ : لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية.

---

[١] أستبدلت الفقرة الثانية للمادة ٥٦ بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر، وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي: "وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين أعضائها وحماية أموالها".

[٢] أستبدلت هذه المادة بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ، وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي : "حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطنى" .

[٣] أستبدلت هذه المادة بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ، وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي : " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى.

الباب الرابع
سيادة القانون

مادة ٦٤ : سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة .

مادة ٦٥ : تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات.

مادة ٦٦ : العقوبة شخصية.

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .

مادة ٦٧ : المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

مادة ٦٨ : التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا.

ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء.

مادة ٦٩ : حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول .

ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

مادة ٧٠ : لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية ، فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون .

مادة ٧١ : يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على وجه الذى ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة ، وإلا وجب الإفراج حتماً .

مادة ٧٢ : تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة .

الباب الخامس
نظام الحكم
الفصل الأول
رئيس الدولة

مادة ٧٣ [١]: رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر علي تأكيد سيادة الشعب وعلي احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية، ويرعي الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني.

مادة ٧٤ [٢]: لرئيس الجمهورية إذا قام خطر حال وجسيم يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر بعد أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء ورئيسي مجلسي الشعب والشوري، ويوجه بيانا إلي الشعب، ويجري الاستفتاء علي ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها. ولا يجوز حل مجلسي الشعب والشورى أثناء ممارسة هذه السلطات.

مادة ٧٥ : يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية ، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية .

مادة ٧٦ [٣]: ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر. ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح

---

(١) أستبدلت هذه المادة بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ، وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي : "رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى".

(٢) أستبدلت هذه المادة بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ٢٠٠٧ ، وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي : لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بياناً إلى الشعب، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها .

(٣) عدلت الفقرتان الثالثة والرابعة بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٦ /٣/ ٢٠٠٧ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ، وكان نصهما قبل الاستبدال كالأتي : "وللأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة (٥%) على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء =

= هيئتها العليا وفقا لنظامها الأساسي متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل" .

"واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز لكل حزب سياسي أن يرشح في أول انتخابات رئاسية تجري بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥ ، وفقا لنظامه الأساسي".

كما أنه قد سبق وأن استبدلت المادة ٧٦ نتيجة للاستفتاء على تعديل الدستور الذي أجري يوم ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٥ ونشر بالجريدة الرسمية المصرية العدد – ٢١ تابع (أ) في ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٥ وكان نص المادة ٧٦ بمقتضى تعديل سنة ١٩٧٥ ما يأتي:

مادة ٧٦ : "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر .

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الاعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى ، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل . ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

وللاحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة (٥%) على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى ، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامها الأساسي متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز لكل حزب سياسي أن يرشح في أول انتخابات رئاسية تجري بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥ ، وفقا لنظامه الأساسي".

ثم عدلت الفقرتان الثالثة والرابعة بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ، وكان نصهما قبل الاستبدال كالأتي : "وللاحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة (٥%) على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى ، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامها الأساسي متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز لكل حزب سياسي أن يرشح في أول انتخابات رئاسية تجري بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥ ، وفقا لنظامه الأساسي".

ومن الجدير بالذكر أن المادة ٧٦ كان نصها قبل تعديلها في الاستفتاء ٢٠٠٥/٥/٢٥ هو ما يأتي : =

مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى ، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل . ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي مضي علي تأسيسها خمسة أعوام متصلة علي الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات علي نسبة(٣%) علي الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشوري، أو ما يساوي ذلك في أحد المجلسين، أن يرشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسي متي مضت علي عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة علي الأقل.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها ، التي حصل أعضاؤها بالانتخاب علي مقعد علي الأقل في أي من المجلسين في آخر انتخابات ، أن يرشح في أي انتخابات رئاسية تجري خلال عشر سنوات اعتبارا من أول مايو٢٠٠٧ ، أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسي متي مضت علي عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة علي الأقل [١] .

وتقدم طلبات الترشيح إلي لجنة تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً ، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية

= مادة ٧٦ : يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه .

ويتم الترشيح فى مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل ، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ، فإذا لم يحصل على الأغلبية المشار إليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه . ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصول على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء ، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره وتتبع فى شأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات ذاتها ".

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " قوانين انتخاب رئيس الجمهورية ومجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية " ص ٢٥ وما بعدها.

العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات ، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه.

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي :

١- إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين .

٢- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز .

٣- إعلان نتيجة الانتخاب .

٤- الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص .

٥- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها .

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل ، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ . ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة .

كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع .

ويجري الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز ، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية . وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة .

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة ، وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه ، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة . وينظم القانون ما يتبع في حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية .

ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور .

وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها . فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار . وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة ، وينشر في الجريدة الرسمية المصرية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

مادة ٧٧ [١] : مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب[٢] ، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى .

مادة ٧٨ : تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوماً ، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان ، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه .

وإذا أعلن انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه، بدأت مدة رئاسته من اليوم التالي لانتهاء تلك المدة[٣].

مادة ٧٩ : يؤدى الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى ، وأن احترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ".

مادة٨٠ : يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية .

ولا يسرى تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها التعديل.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى .

---

[١] معدلة بناء على إجماع كلمة الشعب على الموافقة على تعديل الدستور فى الاستفتاء الذى أجرى يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠- الجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٦ في ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٠.

[٢] معدلة بموجب المادة (١٩٢ مكررا) من هذا القانون والتي تنص على أنه : " تستبدل كلمة "الانتخاب" بكلمة "الاستفتاء" أينما وردت في الدستور فيما يتعلق باختيار رئيس الجمهورية" وذلك نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور في ٢٠٠٥/٥/٢٥ – الجريدة الرسمية المصرية العدد (٢١) تابع (أ) ٢٠٠٥/٥/٢٦ .

[٣] أضيفت الفقرة الثانية والأخيرة للمادة ٧٨ بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٣١ / ٣ / العدد ١٣ مكرر ٢٠٠٧.

مادة ٨١ : لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، أو أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

مادة ٨٢ (١): إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه.

ولا يجوز لمن ينوب عن رئيس الجمهورية طلب تعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إقالة الوزارة.

مادة ٨٣ : إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب (٢).

مادة ٨٤ (٣): في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٨٢.

ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية .

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئاسة .

مادة ٨٥ (٤): يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

---

(١) أستبدلت هذه المادة بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ٢٠٠٧ ، وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي :

"إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية".

(٢) **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ وما بعدها .**

(٣) أستبدلت الفقرة الأولى للمادة ٨٤ بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ، وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي: "فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب ، وإذا كان المجلس منحلاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة".

(٤) أستبدلت هذه المادة بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ، وكان نصها قبل =

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولي الرئاسة مؤقتا نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية، أو تعذر نيابته عنه ، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٨٢ ، وذلك لحين الفصل في الاتهام.

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب ، وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى .

الفصل الثاني
السلطة التشريعية
مجلس الشعب

مادة ٨٦ : يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقرر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور.

مادة ٨٧ : يحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تقسم إليها الدولة ، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين ، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً ، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام(١) .

ويبين القانون تعريف العامل والفلاح .

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة .

مادة ٨٨ (٢): يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء.

ويجري الاقتراع في يوم واحد، وتتولي لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة الإشراف علي الانتخابات علي النحو الذي ينظمه القانون. ويبين القانون

= الاستبدال كالأتي : "ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل فى الاتهام".

(١) **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الانتخابات وهي تتضمن شرح قوانين انتخاب رئيس الجمهورية وقوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية والإدارة المحلية والنقابات وغيرها "** ص ٧٨ وما بعدها.

(٢) أستبدلت هذه المادة بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ٢٠٠٧ ، وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي :

"يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية".

اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها علي أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين. وتشكل اللجنة اللجان العامة التي تشرف علي الانتخابات علي مستوي الدوائر الانتخابية واللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز، علي أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية ، وان يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة ، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون.

مادة ٨٩ : يجوز للعاملين فى الحكومة وفى القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب وفيما عدا الحالات التى يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً لأحكام القانون .

مادة ٩٠ : يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على سلامة الوطن والنظام الجمهورى ، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون" .

مادة ٩١ : يتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون .

مادة ٩٢ : مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له .
ويجري الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة علي انتهاء مدته .

مادة ٩٣ : يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به ، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض .

وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس.

ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

مادة ٩٤ [١]: إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته وجب شغل مكانه طبقا للقانون خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان.
وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه.

---

[١] استبدلت هذه المادة بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ، وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي : " إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب أو عين خلف له خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان .
وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمدة عضوية سلفه".

مادة ٩٥ : لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه ، أو أن يبرم مع الدولة عقد بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً .

مادة ٩٦ : لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التى انتخب على أساسها أو أخل بواجبات عضويته ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه.

مادة ٩٧ : مجلس الشعب هو الذى يقبل استقالة أعضائه.

مادة ٩٨ : لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه .

مادة ٩٩ : لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس .

وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس .

ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء .

مادة ١٠٠ : مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب، ويجوز فى الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته فى مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس.

واجتماع مجلس الشعب فى غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التى تصدر فيه باطلة .

مادة ١٠١ : يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوى العادى قبل يوم الخميس الثانى من شهر نوفمبر ، فإذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور فى اليوم المذكور ، ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل.

ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية ولا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة .

مادة ١٠٢ : يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادى ، وذلك فى حالة الضرورة ، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب .

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى .

مادة ١٠٣ : ينتخب مجلس الشعب رئيساً له ووكيلين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة هذا الدور، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

مادة ١٠٤ : يضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه .

مادة ١٠٥ : لمجلس الشعب وحدة المحافظة على النظام داخله، ويتـولى ذلـك رئيس المجلس .

مادة ١٠٦ : جلسات مجلس الشعب علنية .

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل ، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسـة علنيـة أو سرية .

مادة ١٠٧ : لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه .

ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وذلك فى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة ويجرى التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة.

وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المناقشة فى شأنه مرفوضا.

مادة ١٠٨ : لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية وبنـاء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هـذه القرارات والأسس التى تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلـس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون .

مادة ١٠٩ : لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشـعب حـق اقتراح القوانين .

مادة ١١٠ : يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقـديم تقرير عنه ، على أنه بالنسبة إلى مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فإنها لا تحال إلى تلك اللجنة إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصـة لإبـداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيها، وبعد أن يقرر المجلس ذلك .

مادة ١١١ : كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى نفس دور الانعقاد .

مادة ١١٢ : لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها .

مادة ١١٣ : إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقـره مجلـس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه ، فإذا لم يـرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانوناً وأصدر .

وإذا رد فى الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه اعتبر قانوناً وأصدر .

مادة ١١٤ : يقرر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب.

مادة ١١٥ [١]: يجب عرض مشروع الموازنة العامة علي مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر علي الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها.
ويتم التصويت علي مشروع الموازنة باباً باباً. ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذا لالتزام محدد على الدولة.
وإذا ترتب علي التعديل زيادة في إجمالي النفقات وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة علي تدبير مصادر للإيرادات بما يحقق إعادة التوازن بينها وبين النفقات. وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في أي قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن.
وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة القديمة لحين اعتمادها ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة ، كما يحدد السنة المالية .

مادة ١١٦ : تجب موافقة مجلس الشعب على نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة وكذلك على كل مصروف غير وارد بها ، أو زائد في تقديراتها وتصدر بقانون .

مادة ١١٧ : يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها .

مادة ١١٨ : يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة علي مجلس الشعب في مدة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية . ويتم التصويت عليها باباً باباً ، ويصدر بقانون[٢] .
كما يجب عرض التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب .
وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

---

[١] استبدلت هذه المادة بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ، وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي : "يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها.
ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا وتصدر بقانون ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة ، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها.
ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية".

[٢] استبدلت الفقرة الأولى للمادة ١١٨ بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ، وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي:
" يجب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية يتم التصويت عليه باباً باباً ويصدر بقانون".

مادة ١١٩ : إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .
ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون.
مادة ١٢٠ : ينظم القانون القواعد الأساسية لحماية الأموال العامة وإجراءات صرفها.
مادة ١٢١ : لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب .
مادة ١٢٢ : يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها.
مادة ١٢٣ : يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.
مادة ١٢٤ : لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم .
وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء .
ويجوز للعضو سحب السؤال فى أى وقت ولا يجوز تحويله فى نفس الجلسة إلى استجواب .
مادة ١٢٥ : لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم .
وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا فى حالات الاستعجال التى يراها المجلس وبموافقة الحكومة .
مادة ١٢٦ : الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة.
وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته.
ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب ، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس.
ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه.
ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس .

مادة ١٢٧[1]: لمجلس الشعب أن يقرر بناء علي طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس.
ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلي الحكومة، وبعد ثلاثة أيام علي الأقل من تقديم الطلب.
وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا يرفعه إلي رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهي إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه.
ولرئيس الجمهورية أن يقبل استقالة الوزارة أو أن يرد التقرير إلي المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلي إقراره بأغلبية ثلثي أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.
وإذا رفض المجلس اقتراحاً بمسئولية رئيس مجلس الوزراء فلا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في ذات دور الانعقاد .
مادة ١٢٨ : إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه .
ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلي رئيس الجمهورية إذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب .
مادة ١٢٩ : يجوز لعشرين عضوا علي الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه .
مادة ١٣٠ : لأعضاء مجلس الشعب إبداء رغبات في موضوعات عامة إلي رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء .
مادة ١٣١ : لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة ، أو أي جهاز

---

[1] أستبدلت هذه المادة بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ٢٠٠٧ ، وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي : " لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس.
ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلي الحكومة وبعد ثلاثة أيام علي الأقل من تقديم الطلب.
وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا يرفعه إلي رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهي إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه .
ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلي المجلس خلال عشرة أيام ، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة علي الاستفتاء الشعبي .
ويجب أن يجري الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس، وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة .
فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلاً وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة".

تنفيذي أو إداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة ، وذلك من أجل تقصي الحقائق ، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة.

وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلي جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلي طلبها، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

مادة ١٣٢ : يلقي رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب بياناً يتضمن السياسة العامة للدولة، وله الحق في إلقاء أي بيانات أخري أمام المجلس.

ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية[١] .

مادة ١٣٣[٢]: يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة خلال ستين يوما من تاريخ تأليفها إلي مجلس الشعب، أو في أول اجتماع له إذا كان غائبا. وإذا لم يوافق المجلس علي هذا البرنامج بأغلبية أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة . وإذا لم يوافق المجلس علي برنامج الوزارة الجديدة، كان لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس أو يقبل استقالة الوزارة.

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه، ويناقش المجلس أو اللجنة هذا البيان ويبدي ما يراه من ملاحظات بشأنه.

مادة ١٣٤: يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن[٣] يكونوا أعضاء في مجلس الشعب، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه .

---

(١) **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين مباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات"، طبعة ٢٠١٢. - ص ٧٤ وما بعدها .**

(٢) أستبدلت هذه المادة بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ، وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي : " يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة ، وعند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب برنامج الوزارة .
ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج" .

(٣) وردت كلمة (أنه) خطأ في بعض المراجع وصححتها كما هو موجود في المتن **(القاضي الدكتور عبد الفتاح مراد).**

مادة ١٣٥ : يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأي ، إلا إذا كان من الأعضاء .

مادة ١٣٦ [١]: لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة . وإذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر.

ويجب أن يشتمل القرار علي دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل.

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب.

الفصل الثالث
السلطة التنفيذية
الفرع الأول
رئيس الجمهورية

مادة ١٣٧ : يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها علي الوجه المبين في الدستور .

مادة ١٣٨ : يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ، ويشرفان علي تنفيذها علي الوجه المبين في الدستور.

ويمارس رئيس الجمهورية الاختصاصات المنصوص عليها في المواد ١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ بعد موافقة مجلس الوزراء ، والاختصاصات المنصوص عليها في المواد ١٠٨ و١٤٨ و١٥١ فقرة ثانية بعد أخذ رأيه[٢].

مادة ١٣٩ : لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر، ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم .

وتسري القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية علي نواب رئيس الجمهورية.

---

[١] استبدلت الفقرتان الأولى والثانية للمادة ١٣٦ بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ٢٠٠٧ ، وكان نصهما قبل الاستبدال كالآتي : " لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب ، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما ، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل، أصدر رئيس الجمهورية قرارا به.

ويجب أن يشتمل القرار علي دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء".

[٢] أضيفت فقرة ثانية للمادة ١٣٨ بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر .

مادة ١٤٠ : يؤدي نائب رئيس الجمهورية ، أمام رئيس الجمهورية ، قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا علي النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن ارعي مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ علي استقلال الوطن وسلامة أراضيه " .

مادة ١٤١ [(١)]: يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه ويكون تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء.

مادة ١٤٢ : لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها ، كما له حق طلب تقارير من الوزراء .

مادة ١٤٣ : يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ، ويعزلهم على الوجه المبين في القانون .

كما يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين .

مادة ١٤٤ : يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره في إصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ١٤٥: يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط .

مادة ١٤٦: يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة .

مادة ١٤٧: إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون.

ويجب عرض هذه القرارات علي مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته ، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب علي آثارها بوجه آخر.

---

(١) أستبدلت هذه المادة بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ٢٠٠٧ ، وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي : "يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم".

مادة ١٤٨ : يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ علي الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان علي مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر علي المجلس الجديد في أول اجتماع له .

وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب .

مادة ١٤٩ : لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

مادة ١٥٠ : رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب.

مادة ١٥١ : رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة .

علي أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها .

مادة ١٥٢ : لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا[1] .

الفرع الثاني
الحكومة

مادة ١٥٣ : الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم .

ويشرف رئيس مجلس الوزراء علي أعمال الحكومة .

مادة ١٥٤ : يشترط فيمن يعين وزيراً أو نائب وزير أن يكون مصرياً ، بالغاً من العمر خمساً وثلاثين سنه ميلادية علي الأقل، وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

مادة ١٥٥: يؤدي أعضاء الوزارة أمام رئيس الجمهورية ، قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية :

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين مباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات"، طبعة ٢٠١٢. - ص ٧٤ وما بعدها .

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا علـي النظـام الجمهـوري وأن أحتـرم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ".

مادة ١٥٦ : يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية :

أ- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسية العامة للدولة والإشراف علي تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية.

ب- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لهـا والهيئـات والمؤسسات العامة .

ج- إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقـوانين والقـرارات ومراقبـة تنفيذها .

د- إعداد مشروعات القوانين والقرارات .

هـ - إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

و- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة .

ز- عقد القروض ومنحها وفقا لأحكام الدستور .

ح- ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة علي أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .

مادة ١٥٧ : الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ، ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها .

مادة ١٥٨ : لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا ، أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

مادة ١٥٩ : لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حـق إحالـة الـوزير إلـي المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها .

ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء علي اقتراح يقـدم مـن خمـس أعضائه علي الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

مادة ١٦٠: يوقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلي أن يفصل في أمره ، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها وتكون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب علي الوجه المبين بالقانون .

وتسري هذه الأحكام علي نواب الوزراء .

الفرع الثالث

الإدارة المحلية

مادة ١٦١ : تقسّم جمهورية مصر العربية إلي وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، منها المحافظات والمدن والقرى ويجوز إنشـاء وحـدات إداريـة أخري تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويكفل القانون دعم اللامركزية، وينظم وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية، والنهوض بها وحسن إدارتها[١] .

مادة ١٦٢ : تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا علي مستوي الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر ، علي أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي علي الأقل من العمال والفلاحين، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجيا .

ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء .

مادة ١٦٣ : يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية ، واختصاصاتها ومواردها المالية ، وضمانات أعضائها ، وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة، ودورها في إعداد وتنفيذ خطة التنمية وفي الرقابة علي أوجه النشاط المختلفة.

الفرع الرابع
المجالس الشعبية المتخصصة

مادة ١٦٤ : تنشأ مجالس متخصصة علي المستوي القومي تعاون في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي ، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية ، ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية[٢].

الفصل الرابع
السلطة القضائية

مادة ١٦٥ : السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون .

مادة ١٦٦ : القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة .

مادة ١٦٧ : يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم .

مادة ١٦٨ : القضاة غير قابلين للعزل ، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا .

مادة ١٦٩ : جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

مادة ١٧٠: يسهم الشعب في إقامة العدالة علي الوجه وفي الحدود المبينة في القانون .

---

[١] أضيفت فقرة ثانية للمادة ١٦١ بموجب الاستفتاء الذي أجري بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر.

[٢] أنظر **القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم الرؤساء ومحاكماتهم"** الطبعة الأولى ٢٠١٢– ص ٦٧ وما بعدها.

مادة ١٧١: ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

مادة ١٧٢ : مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

مادة ١٧٣ [١]: تقوم كل هيئة قضائية علي شئونها، ويشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية، يرعي شئونها المشتركة، ويبين القانون تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.

الفصل الخامس

المحكمة الدستورية العليا

مادة ١٧٤ : المحكمة الدستورية العليا[٢] هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، وفي جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة.

مادة ١٧٥ : تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله علي الوجه المبين في القانون .

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

مادة ١٧٦ : ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصانتهم .

مادة ١٧٧ : أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل ، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها علي الوجه المبين بالقانون .

مادة ١٧٨ : تنشر في الجريدة الرسمية المصرية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية ، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب علي الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.

---

(١) أستبدلت هذه المادة بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ، وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي : "يقوم علي شئون الهيئات القضائية مجلس أعلي يرأسه رئيس الجمهورية ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية" .

(٢) **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن ".**

الفصل السادس
مكافحة الإرهاب[1]

مادة ١٧٩ [2]: تعمل الدولة علي حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب، وينظم القانون أحكاما خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار ، وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولي من المادة ٤١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور دون تلك المواجهه ، وذلك كله تحت رقابة القضاء .
ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلي أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون.

الفصل السابع
القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني

مادة ١٨٠: الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية[3].
ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

مادة ١٨١ : تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون .

مادة ١٨٢ : ينشأ مجلس يسمى (مجلس الدفاع الوطني) ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد ، وسلامتها ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

مادة ١٨٣ : ينظم القانون القضاء العسكري ، ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور.

---

[1] أستبدل عنوان هذا الفصل بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ ، وكان أسمه قبل الاستبدال : (المدعي العام الاشتراكى).

[2] أستبدلت هذه المادة بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ، وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي : "يكون المدعى العام الاشتراكى مسئولا عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي . والحفاظ علي المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكى ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ، ويكون خاضعا لرقابة مجلس الشعب ، وذلك كله علي الوجه المبين في القانون".

[3] أستبدلت الفقرة الأولى لهذه المادة بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ، وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي:
"الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهي ملك للشعب مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكية ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية".

الفصل الثامن
الشرطة

مادة ١٨٤ : الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية .
وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر علي حفظ النظام والأمن العام والآداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات ، وذلك كله علي الوجه المبين بالقانون .

الباب السادس
أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٨٥ : مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية .
مادة ١٨٦ : يبين القانون العلم المصري والأحكام الخاصة به كما يبين شعار الدولة والأحكام الخاصة به.
مادة ١٨٧ : لا تسري أحكام القوانين إلا علي ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها. ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص في القانون علي خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب .
مادة ١٨٨ : تنشر القوانين في الجريدة الرسمية المصرية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر .
مادة ١٨٩ : لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلي هذا التعديل.
فإذا كان الطلب صادر من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس علي الأقل[1] .
وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض .
وإذا وافق مجلس الشعب علي مبدأ التعديل يناقش، بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة ، المواد المطلوب تعديلها ، فإذا وافق على التعديل ثلث عدد أعضاء المجلس عرض علي الشعب لاستفتائه في شأنه.
فإذا ووفق علي التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .
مادة ١٩٠ : تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيسا للجمهورية .

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن " .

مادة ١٩١ : كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور .

مادة ١٩٢ : تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة في القانون الصادر بإنشائها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا .

مادة ١٩٢ مكرراً [(١)]: تستبدل كلمة "الانتخاب" بكلمة "الاستفتاء" أينما وردت في الدستور فيما يتعلق باختيار رئيس الجمهورية.

مادة ١٩٣ : يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

الباب السابع[(٢)]
أحكام جديدة
الفصل الأول
مجلس الشورى

مادة ١٩٤ [(٣)]: يختص مجلس الشوري بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ علي دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة.

وتجب موافقة المجلس علي مايلي:

١ ــ الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، علي أن تسري علي مناقشة التعديل والموافقة عليه بالمجلس الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٨٩.

٢ ــ مشروعات القوانين المكملة للدستور التي نصت عليها المواد ٥ و٦ و٤٨ و٦٢ و٧٦ و٨٥ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩١ و١٦٠ و١٦٣و١٦٧ و١٦٨ و١٧٠ و١٧١و١٧٢ و١٧٣ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٣ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ من الدستور.

---

(١) أضيفت هذه المادة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور في ٢٠٠٥/٥/٢٥ - الجريدة الرسمية المصرية العدد - ٢١ تابع (أ) في ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٥ .

(٢) أضيف هذا الباب طبقا لنتيجة الاستفتاء علي تعديل الدستور الذى أجرى يوم ٢٣ من مايو سنة ١٩٨٠.

(٣) استبدلت هذه المادة بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ، وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي : " يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ علي مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية ، والسلام الاجتماعي ، وحماية تحالف قوي الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية ، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة ، وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته" .

٣ــ معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.

وإذا قام خلاف بين مجلسي الشعب والشوري بالنسبة لهذه المواد ، أحال رئيس مجلس الشعب الأمر إلي لجنة مشتركة تشكل من رئيس مجلسي الشعب والشورى وبعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس تختارهم لجنته العامة، وذلك لاقتراح نص للأحكام محل الخلاف.

ويعرض النص الذي انتهت إليه اللجنة علي كل من المجلسين، فإذا لم يوافق أي منهما علي النص، عرض الأمر علي المجلسين في اجتماع مشترك يرأسه رئيس مجلس الشعب في المكان الذي يحدده ، وتحضره أغلبية أعضاء كل من المجلسين علي الأقل .

وإذا لم تصل اللجنة إلي اتفاق علي نص موحد، كان للمجلسين أن يوافقا في اجتماعهما المشترك علي النص الذي وافق عليه أي منهما.

ومع مراعاة ما يتطلبه الدستور من اغلبية خاصة ، يصدر القرار في كل من المجلسين وفي الاجتماع المشترك لهما بأغلبية الحاضرين .

وفي جميع الأحوال يكون التصويت دون مناقشة.

مادة ١٩٥ [١] : يؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي:

١- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٣- مايحيله رئيس الجمهورية إلي المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلي رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

مادة ١٩٦ : يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون علي ألا يقل عن (١٣٢) عضوا.

---

[١] استبدلت هذه المادة بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ، وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي : "يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلي :

١- الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور .

٢- مشروعات القوانين المكملة للدستور .

٣- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٤- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.

٥- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٦- ما يحيله رئيس الجمهورية إلي المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلي رئيس الجمهورية ومجلس الشعب" .

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام علـــي أن يكـــون نصفهم علي الأقل من العمال والفلاحين .
ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي .
مادة ١٩٧ : يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشـــورى وعـــدد الأعضاء بكل دائرة، والشروط الواجب توافرها في المنتخبين أو المعينين منهم.
مادة ١٩٨ : مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات، ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات وفقا للقانون .
ويجوز دائما إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته .
مادة ١٩٩ : ينتخب مجلس الشورى رئيسا له ووكيلين في أول اجتماع لـــدور الانعقاد السنوي العادي لمدة ثلاث سنوات ، وإذا خلا مكـــان أحـــدهم انتخـــب المجلس من يحل محله إلي نهاية مدته .
مادة ٢٠٠ : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب .
مادة ٢٠١ : رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيـــرهم مـــن أعضـــاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشورى.
مادة ٢٠٢ : لرئيس الجمهورية إلقاء بيانه عن السياسة العامة للدولـــة أو أيـــة بيانات أخري في اجتماع مشترك لمجلسى الشعب والشـــورى يرأســـه رئـــيس مجلس الشعب .
ولرئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى.
مادة ٢٠٣ : ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والـــوزراء ولغيـــرهم مـــن أعضـــاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشورى أو إحدى لجانه عن موضوع داخـــل فـــي اختصاصه.
ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومـــة كلما طلبوا الكلام في مجلس الشورى ولجانه، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ، ولا يكون للوزير أو لغيرة من أعضاء الحكومة صوت معدود عند أخذ الرأي، إلا إذا كان من الأعضاء .
مادة ٢٠٤ : لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى إلا عند الضرورة ويجب أن يشمل قرار حل المجلس علي دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل .
ويجتمع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لإجراء الانتخابات.
مادة ٢٠٥ [١] : تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور فـــي المواد: (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانيـــة) ، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ،

---

[١] أستبدلت هذه المادة بموجب الاستفتاء الذي أجرى بتـــاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشـــور بالجريدة الرسمية المصرية في ٢٠٠٧/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر ٢٠٠٧ ، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي: "تسري في شأن مجلس الشورى الأحكـــام الواردة بالدستور في المواد: ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، =

(٩٥)، (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١) ، (١٠٢) ، (١٠٤)، (١٠٥) ، (١٠٦) ، (١٠٧) ، (١٢٩) ، (١٣٠) ، (١٣٤) وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، علي أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.

الفصل الثاني
سلطة الصحافة

مادة ٢٠٦ : الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها علي الوجه المبين في الدستور والقانون .

مادة ٢٠٧ : تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير ، تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه ، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ علي الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وذلك كله طبقا للدستور والقانون .

مادة ٢٠٨ : حرية الصحافة مكفولة والرقابة علي الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون.

مادة ٢٠٩ : حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون .

وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب علي الوجه المبين بالدستور والقانون .

مادة ٢١٠ : للصحفيين حق الحصول علي الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون.

ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون[1] .

مادة ٢١١ : يقوم علي شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة.

ويمارس المجلس اختصاصه بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ، ويحقق الحفاظ علي المقومات الأساسية للمجتمع ، ويضمن سلامه الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، وذلك علي النحو المبين في الدستور والقانون.

= ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦، ١٠٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ . وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل ، علي أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه".

[1] أنظر **القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"**، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

الباب الثاني

الاستفتاء على تعديل دستور ١٩٧١ الملغى بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٦ الصادر في ١٩٨٠/٦/٢٦ في عهد محمد أنور السادات

تمهيد :

سوف نتناول في هذا الباب الاستفتاء على تعديل دستور ١٩٧١ الملغى بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٦ الصادر في ١٩٨٠/٦/٢٦ في عهد محمد أنور السادات، وذلك كما يلي :

إصدار
تعديل دستور جمهورية مصر العربية [1]

رئيس الدولة

بعد الإطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذي أجري يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠؛

وعلى إجماع كلمة الشعب على الموافقة على تعديل الدستور ؛

وعلى المادة ١٨٩ من الدستور ؛

يصدر تعديل دستور جمهورية مصر العربية على النحو الذي تمت الموافقة عليه في الاستفتاء ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء[2] ؛

القاهرة في ٧ من رجب ١٤٠٠ هـ (٢٢ من مايو ١٩٨٠).

أنور السادات

---

[1] نشر بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٦ في ١٩٨٠/٦/٢٦.

[2] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

قرار مجلس الشعب
بتعديل الدستور

مجلس الشعب

بعد الإطلاع على المادة ١٨٩ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩ من يوليو ١٩٧٩ على تعديل الدستور من حيث المبدأ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب على التعديل بجلسته المعقودة بتاريخ ٣٠ من أبريل ١٩٨٠؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١) ،(٢) ،(٤) ،(٥) ،(٧٧) من دستور جمهورية مصر العربية ،، النصوص الآتية :

مادة ١ : " جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة. والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة ".

مادة ٢ : " الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ".

مادة (٤) :

"الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل ، بما يحول دون الاستغلال، ويؤدي إلى تقريب الفوارق بين الدخول، ويحمي الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة".

مادة (٥):

" يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور . وينظم القانون الأحزاب السياسية ".

مادة (٧٧) :

" مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى"[1].

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية منذ لإنشاء المحكمة وحتى الآن، النصوص الكاملة للأحكام والتعليق عليها".

(المادة الثانية)

يضاف باب جديد إلى دستور جمهورية مصر العربية هو الباب السابع وعنوانه "أحكام جديدة"
وفقا لما هو وارد فيما يلي :

الباب السابع
أحكام جديدة
الفصل الأول
مجلس الشورى

مادة (١٩٤):

" يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعي، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته".

مادة (١٩٥):

" يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلي :

١- الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.

٢- مشروعات القوانين المكملة للدستور.

٣- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٤- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.

٥- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٦- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب ".

مادة (١٩٦) :

" يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (١٣٢) عضوا.

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي ".

مادة (١٩٧):

" يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى وعدد الأعضاء بكل دائرة ، والشروط الواجب توافرها في المنتخبين أو المعينين منهم ".

مادة (١٩٨):

" مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ، ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات وفقا للقانون.

ويجوز دائما إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته ".

مادة (١٩٩):

" ينتخب مجلس الشورى رئيسا له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة ثلاث سنوات ، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته ".

مادة (٢٠٠) :

" لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب ".

مادة (٢٠١) :

" رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشورى ".

مادة (٢٠٢) :

" لرئيس الجمهورية إلقاء بيانه عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى في اجتماع مشترك لمجلسي الشعب والشورى يرأسه رئيس مجلس الشعب .

ولرئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى ".

مادة (٢٠٣):

" يجوز لرئيس مجلس الوزراء و الوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشورى أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه .

ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة كلما طلبوا في مجلس الشورى ولجانه ، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين، ولا يكون للوزير أو لغيره من أعضاء الحكومة صوت معدود عند أخذ الرأي ، إلا إذا كان من الأعضاء ".

مادة (٢٠٤):

" لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى إلا عند الضرورة ، ويجب أن يشتمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل .

ويجتمع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لإجراء الانتخابات ".

مادة (٢٠٥):

" تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد :

(٨٩)، (٩٠)، (٩١) ، (٩٣) ،(٩٤) ،(٩٥) ،(٩٦) ،(٩٧) ،(٩٨) ،(٩٩)، (١٠٠)،(١٠١)،(١٠٢)،(١٠٤)،(١٠٥)،(١٠٦)،(١٠٧)،(١٢٩)،(١٣٠)،(١٣٤) وذلك فيما لا يتعارض مع الحكام الواردة في هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه ".

الفصل الثاني
سلطة الصحافة

مادة (٢٠٦):

"الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون"

مادة (٢٠٧) :

"تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقا للدستور والقانون".

مادة (٢٠٨) :

" حرية الصحافة مكفولة والرقابة علي الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق إداري محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون ".

مادة (٢٠٩) :

" حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون .

وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون ".

مادة (٢١٠) :

" للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون ".

مادة (٢١١):

" يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة.

ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون"[١].

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ والدساتير السابقة عليه وقانون الأحزاب السياسية المعدل ٢٠١١"، ص ٢٧ وما بعدها.

الباب الثالث

تعديل المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١ الملغى
وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكرراً إلى دستور ١٩٧١
بمقتضى الاستفتاء على تعديل الدستور
الصادر في ٢٠٠٥/٥/٢٦ في عهد حسني مبارك

تمهيد :
سوف نتناول في هذا الباب تعديل المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١ الملغى وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكرراً إلى دستور ١٩٧١ بمقتضى الاستفتاء على تعديل الدستور الصادر في ٢٠٠٥/٥/٢٦ في عهد حسنى مبارك، وذلك كما يلي :

إصـــــدار
تعديل دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠٠٥[١]

رئيس الدولة
بعد الإطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من الدستور وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكرراً إلى الدستور والذي أجرى يوم ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٥، وعلى المادة ١٨٩ من الدستور ،
يصدر تعديل نص المادة ٧٦ من الدستور وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكرراً إلى الدستور على النحو الذي تمت الموافقة عليه في الاستفتاء ، ويعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء[٢].
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ
الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٥ م

حسني مبارك

---

[١] الجريدة الرسمية المصرية العدد – ٢١ تابع (أ) في ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٥ .

[٢] انظر **القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"**، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

إصـــدار
تعديل دستور جمهورية مصر العربية

رئيس الدولة

بعد الإطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من الدستور وإضـــافة مادة برقم ١٩٢ مكرراً إلى الدستور والذي أجرى يـــوم ٢٥ مـــن مـــايو ســـنة ٢٠٠٥، وعلى المادة ١٨٩ من الدستور ،

يصدر تعديل نص المادة ٧٦ من الدستور وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكرراً إلـــى الدستور على النحو التالي :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧٦) من الدستور ، النص الآتي :

"ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر .

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيـــد المتقـــدم للترشـــيح مائتـــان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمســـة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشـــرين مـــن أعضـــاء مجلـــس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل .

ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله .

وللأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقـــل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشـــاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة (٥%) على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشـــورى ، أن ترشـــح لرئاســـة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامها الأساسي متى مضـــى علـــى عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز لكل حزب سياسي أن يرشح فـــي أول انتخابات رئاسية تجري بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليـــا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥ ، وفقا لنظامه الأساسي .

وتقدم طلبات الترشيح إلي لجنة تسمى " لجنة الانتخابـــات الرئاســـية " تتمتـــع بالاستقلال ، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً ، وعضوية كل

من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لهم بالحياد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات ، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه.

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي :

١- إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين .

٢- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز .

٣- إعلان نتيجة الانتخاب .

٤- الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص .

٥- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها .

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل ، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أي جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ . ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة .

كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع .

ويجري الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز ، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية . وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة .

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة ، وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا

مكانه ، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة . وينظم القانون ما يتبع في حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية .

ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور .

وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها . فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار.

وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة ، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره" .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم ١٩٢ مكرراً إلى مواد الدستور نصها الآتي :

"**مادة ١٩٢ مكرراً** : تستبدل كلمة "الانتخاب" بكلمة "الاستفتاء" أينما وردت في الدستور فيما يتعلق باختيار رئيس الجمهورية"[١].

(المادة الثالثة)

يعتبر التعديل المنصوص عليه في المادتين السابقتين نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء[٢].

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة الانتخابات وهي تتضمن شرح تفصيلي لقوانين انتخاب رئيس الجمهورية وقوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية والإدارة المحلية والنقابات ولوائحها والتشريعات المرتبطة بها وأحكام المحاكم والصيغ القانونية وغيرها" ص ٧٨ وما بعدها .

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم الرؤساء ومحاكماتهم" الطبعة الأولى ٢٠١٢- ص ٦٧ وما بعدها.

الباب الرابع

الاستفتاء على تعديل دستور ١٩٧١ الملغى

الذي جرى يوم ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية

العدد ١٣ مكرر في ٢٠٠٧/٣/٣١ في عهد حسني مبارك

تمهيد :

سوف نتناول في هذا الباب الاستفتاء على تعديل دستور ١٩٧١ الملغى الذي جرى يوم ٢٠٠٧/٣/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية العدد ١٣ مكرر في ٢٠٠٧/٣/٣١ في عهد حسنى مبارك، وذلك كما يلي :

إصـــدار

تعديل دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠٠٧[١]

رئيس الدولة

بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل المواد ١ و٤ و٥ – إضافة فقـرة ثالثة، و١٢– الفقرة الأولى و٢٤ و٣٠ و٣٣ و٣٧ و٥٦– الفقرة الثانيـة ، و٥٩ و٦٢ و٧٣ و٧٤ و٧٦ – الفقرتين الثالثة والرابعة ، و٧٨ – إضافة فقرة ثانية ، و٨٢ و٨٤ – الفقرة الأولى ، و٨٥ – الفقرة الثانية ، و٨٨ و٩٤ و١١٥ و١١٨ – الفقرة الأولى ، و١٢٧ و١٣٣ و١٣٦ – الفقرتين الأولى والثانية ، و١٣٨ – إضافة فقرة ثانية ، و١٤١ و١٦١ – إضافة فقرة ثانية ، و١٧٣ وعنوان الفصل السادس والمواد ١٧٩، و١٨٠ – الفقـرة الأولـى و١٩٤ و١٩٥ و٢٠٥ مـن الدستور ، والذي جرى يوم ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى المادة (١٨٩) من الدستور[٢]،

يصدر تعديل المواد السابقة من الدستور على النحو الذي تمت الموافقة عليه في الاستفتاء ، ويعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـــ.

(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٧ م).

حسني مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية المصرية العدد ١٣ مكرر في ٣١ /٢٠٠٧/٣ .

(٢) **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، شرح تفصيلي مُقارن لنظم انتخاب رئيس الجمهورية في الدساتير والقوانين العربية والأجنبيـــة "، ص ٣٢ وما بعدها.**

إصـــدار
تعديل دستور جمهورية مصر العربية

رئيس الدولة

بعد الإطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل المواد ١ و٤ و٥ – إضافة فقــرة ثالثة، و١٢– الفقرة الأولى و٢٤ و٣٠ و٣٣ و٣٧ و٥٦– الفقرة الثانيــة ، و٥٩ و٦٢ و٧٣ و٧٤ و٧٦ – الفقرتين الثالثة والرابعة ، و٧٨ – إضافة فقرة ثانية ، و٨٢ و٨٤ – الفقرة الأولى ، و٨٥ – الفقرة الثانية ، و٨٨ و٩٤ و١٠٥ و١١٨ – الفقرة الأولى ، و١٢٧ و١٣٣ و١٣٦ – الفقرتين الأولى والثانية ، و١٣٨ – إضافة فقرة ثانية ، و١٤١ و١٦١ – إضافة فقرة ثانية ، و١٧٣ وعنوان الفصل السادس والمواد ١٧٩، و١٨٠ – الفقــرة الأولــى و١٩٤ و١٩٥ و٢٠٥ مــن الدستور ، والذي جرى يوم ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى المادة (١٨٩) من الدستور ،

يصدر تعديل المواد السابقة من الدستور على النحو الآتي :

المادة (١) : جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم علي أساس المواطنة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل علي تحقيق وحــدتها الشاملة.

المــادة (٤) : يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية علي تنميــة النشــاط الاقتصادي ، والعدالة الاجتماعية، وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ علي حقوق العمال.

المادة (٥) : فقرة ثالثة مضافة :

وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، وفقا للقانون . ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية علي أي مرجعية دينية أو أساس ديني، أو بناء علي التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

المادة (١٢) : الفقرة الأولى :

يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصــيلة، وعليه مراعاة المستوي الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، والتــراث التاريخي للشعب، والحقائق العلمية، والآداب العامة، وذلك في حدود القانون.

المادة (٢٤) : ترعي الدولة الإنتاج ، وتعمل علي تحقيق التنميــة الاقتصــادية والاجتماعية.

المادة (٣٠) : الملكية العامة هي ملكية الشعب، وتتمثــل فــي ملكيــة الدولــة والأشخاص الاعتبارية العامة[1].

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الانتخابات وهي تتضمن شرح قــوانين انتخاب رئيس الجمهورية وقوانين مجلسي الشــعب والشــورى والأحــزاب السياســية ومباشرة الحقوق السياسية والإدارة المحلية والنقابات وغيرها " ص ٧٨ وما بعدها.

المادة (٣٣) : للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب علي كل مواطن وفقا للقانون.
المادة (٣٧) : يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية، ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال.
المادة (٥٦) : الفقرة الثانية :
وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوي الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها.
المادة (٥٩) : حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ علي البيئة الصالحة.
المادة (٦٢) : للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى، وفقا لأي نظام انتخابي يحدده .
ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأي نسبة بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن حدا أدني لمشاركة المرأة في المجلسين.
المادة (٧٣) : رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر علي تأكيد سيادة الشعب وعلي احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني.
المادة (٧٤) : لرئيس الجمهورية إذا قام خطر حال وجسيم يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر بعد أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء ورئيسي مجلسي الشعب والشورى، ويوجه بيانا إلي الشعب، ويجري الاستفتاء علي ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها. ولا يجوز حل مجلسي الشعب والشورى أثناء ممارسة هذه السلطات.
المادة (٧٦) : الفقرتان الثالثة والرابعة :
ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي مضي علي تأسيسها خمسة أعوام متصلة علي الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات علي نسبة (٣%) علي الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى، أو ما يساوي ذلك في أحد المجلسين، أن يرشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسي متي مضت علي عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة علي الأقل.
واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها ، التي حصل أعضاؤها بالانتخاب علي مقعد علي الأقل في أي من

المجلسين في آخر انتخابات، أن يرشح في أي انتخابات رئاسية تجري خلال عشر سنوات اعتبارا من أول مايو ٢٠٠٧، أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسي متي مضت علي عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة علي الأقل.

المادة (٧٨) : فقرة ثانيه مضافة : وإذا أعلن انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه، بدأت مدة رئاسته من اليوم التالي لانتهاء تلك المدة.

المادة (٨٢) : إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه .

ولا يجوز لمن ينوب عن رئيس الجمهورية طلب تعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إقالة الوزارة.

المادة (٨٤) : الفقرة الأولى: في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٨٢.

المادة (٨٥): فقرة ثانية: ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى الرئاسة مؤقتا نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة٨٢، وذلك لحين الفصل في الاتهام.

المادة (٨٨) : يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء.

ويجري الاقتراع في يوم واحد، وتتولي لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة الإشراف علي الانتخابات علي النحو الذي ينظمه القانون. ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها علي أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين. وتشكل اللجنة اللجان العامة التي تشرف علي الانتخابات علي مستوي الدوائر الانتخابية واللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز، علي أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية ، وان يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة ، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون.

المادة (٩٤) : إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته وجب شغل مكانه طبقا للقانون خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان.

وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه.

المادة (١١٥) : يجب عرض مشروع الموازنة العامة علي مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر علي الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها.

ويتم التصويت علي مشروع الموازنة بابا بابا. ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذا لالتزام محدد على الدولة.

وإذا ترتب علي التعديل زيادة في إجمالي النفقات وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة علي تدبير مصادر للإيرادات بما يحقق إعادة التوازن بينهما وبين النفقات. وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في أي قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن.

وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة القديمة لحين اعتمادها ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة ، كما يحدد السنة المالية .

المادة (١١٨) : فقرة أولي : يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة علي مجلس الشعب في مدة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية . ويتم التصويت عليها بابا بابا، ويصدر بقانون.

المادة (١٢٧) : لمجلس الشعب أن يقرر بناء علي طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس. ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلي الحكومة، وبعد ثلاثة أيام علي الأقل من تقديم الطلب.

وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا يرفعه إلي رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهي إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه.

ولرئيس الجمهورية أن يقبل استقالة الوزارة أو أن يرد التقرير إلي المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلي إقراره بأغلبية ثلثي أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.

وإذا رفض اقتراحاً بمسئولية رئيس مجلس الوزراء ، فلا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في ذات دور الانعقاد .

المادة (١٣٣) : يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة خلال ستين يوما من تاريخ تأليفها إلي مجلس الشعب، أو في أول اجتماع له إذا كان غائبا. وإذا لم يوافق المجلس علي هذا البرنامج بأغلبية أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة . وإذا لم يوافق المجلس علي برنامج الوزارة الجديدة، كان لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس أو يقبل استقالة الوزارة.

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه، ويناقش المجلس أو اللجنة هذا البيان ويبدي ما يراه من ملاحظات بشأنه.

المادة (١٣٦) : الفقرتان الأولي والثانية :

لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة.

وإذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر.

ويجب أن يشتمل القرار علي دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل.

المادة (١٣٨) : فقرة ثانية مضافة :
ويمارس رئيس الجمهورية الاختصاصات المنصوص عليها في المواد١٤٤ و١٤٥و١٤٦و١٤٧ بعد موافقة مجلس الوزراء ، والاختصاصات المنصوص عليها في المواد ١٠٨ و١٤٨و١٥١ فقرة ثانية بعد أخذ رأيه.
المادة (١٤١) : يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه ويكون تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء.
المادة (١٦١) : فقرة ثانية مضافة :
ويكفل القانون دعم اللامركزية، وينظم وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية، والنهوض بها وحسن إدارتها.
المادة (١٧٣) : تقوم كل هيئة قضائية علي شئونها، ويشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية، يرعى شئونها المشتركة، ويبين القانون تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.

الفصل السادس

مكافحة الإرهاب

المادة (١٧٩) : تعمل الدولة علي حماية الأمن والنظام العام في مواجهة لأخطار الإرهاب، وينظم القانون أحكاما خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار ، وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولي من المادة ٤١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور دون تلك المواجهة، وذلك كله تحت رقابة القضاء .
ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلي أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون.
المادة (١٨٠) : الفقرة الأولي :
الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.
المادة (١٩٤) : يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ علي دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة .
وتجب موافقة المجلس علي ما يلي:
١- الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، علي أن تسري علي مناقشة التعديل والموافقة عليه بالمجلس الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٨٩ .
٢- مشروعات القوانين المكملة للدستور التي نصت عليها المواد٥ و٦ و٤٨ و٦٢ و٧٦ و٨٥ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩١ و١٦٠ و١٦٣و١٦٧ و١٦٨ و١٧٠

و١٧١و١٧٢ و١٧٣ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٣ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ من الدستور.
٣- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.
وإذا قام خلاف بين مجلسي الشعب والشورى بالنسبة لهذه المواد ، أحال رئيس مجلس الشعب الأمر إلي لجنة مشتركة تشكل من رئيس مجلسي الشعب والشورى وبعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس تختارهم لجنته العامة، وذلك لاقتراح نص للأحكام محل الخلاف.
ويعرض النص الذي انتهت إليه اللجنة علي كل من المجلسين ، فإذا لم يوافق أي منهما علي النص، عرض الأمر علي المجلسين في اجتماع مشترك يرأسه رئيس مجلس الشعب في المكان الذي يحدده ، وتحضره أغلبية أعضاء كل من المجلسين علي الأقل[1] .
وإذا لم تصل اللجنة إلي اتفاق علي نص موحد، كان للمجلسين أن يوافقا في اجتماعهما المشترك علي النص الذي وافق عليه أي منهما.
ومع مراعاة ما يتطلبه الدستور من أغلبية خاصة ، يصدر القرار في كل من المجلسين وفي الاجتماع المشترك لهما بأغلبية الحاضرين .
وفي جميع الأحوال يكون التصويت دون مناقشة.
المادة (١٩٥) : يؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي:
١- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
٢- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.
٣- ما يحيله رئيس الجمهورية إلي المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية.
ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلي رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.
المادة (٢٠٥) : تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد ٦٢ ، (٨٨ فقرة ثانية) ،٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠، ١٣٤ وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، علي أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه[2].

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية" ص ٨٩ وما بعدها.
[2] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم الرؤساء ومحاكماتهم"، الطبعة الأولى ٢٠١٢- ص ٦٧ وما بعدها.

حكمة قانونية

تولد القوانين الصالحة من العادات الخبيثة [١]

Good laws are born of bad habit

Leges bonae ex malis moribus procreantur.

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصـادي والتجـاري – إنجليزي عربي شرعي" حرف G

الكتاب العاشر

الأحكام الكبرى الصادرة من مجلس الدولة والمتعلقة بالجمعية التأسيسية والدستور المصري لسنة ٢٠١٢

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الكتاب الأحكام الكبرى الصادرة من مجلس الدولة والمتعلقة بالجمعية التأسيسية والدستور المصري لسنة ٢٠١٢[١]، وذلك فيما يلي :

الباب الأول : أسباب ومنطوق الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٢٦٦٥٧ لسنة ٦٦ق، جلسة ٢٠١٢/٤/١٠ بوقف تنفيذ القرار الصادر من أعضاء مجلسي الشعب والشورى فيما تضمنه من انتخاب أعضاء مجلسي الشعب والشورى لعضوية الجمعية التأسيسية الأولى.

الباب الثاني: أسباب ومنطوق الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٤٦٠٨٥ لسنة ٦٦ ق بجلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣ بشأن اعتبار قرار الجمعية التأسيسية هو قانون قصد به الحيلولة بين محكمة القضاء الإداري وبين رقابة قرارات الجمعية التأسيسية [٢].

---

[١] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الانتخابات وهي تتضمن شرح قوانين انتخاب رئيس الجمهورية وقوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية والإدارة المحلية والنقابات وغيرها " ص ٧٨ وما بعدها.

الباب الأول

أسباب ومنطوق الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٢٦٦٥٧ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠١٢/٤/١٠ بوقف تنفيذ القرار الصادر من أعضاء مجلسي الشعب والشورى فيما تضمنه من انتخاب أعضاء مجلسي الشعب والشورى لعضوية الجمعية التأسيسية الأولى[1]

تمهيد :

سوف نتناول في هذا الباب أسباب ومنطوق الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٢٦٦٥٧ لسنة ٦٦ق، جلسة ٢٠١٢/٤/١٠ بوقف تنفيذ القرار الصادر من أعضاء مجلسي الشعب والشورى فيما تضمنه من انتخاب أعضاء مجلسي الشعب والشورى لعضوية الجمعية التأسيسية الأولى، وذلك فيما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/٤/١٠ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / علي فكري حسن صالح

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / سامي رمضان درويش

نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / عبد العزيز السيد علي نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد خليفة مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ والدساتير السابقة عليه وقانون الأحزاب السياسية المعدل ٢٠١١، طبعة ٢٠١٢"، ص ٣٦ وما بعدها .

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٢٦٦٥٧ لسنة ٦٦ق المقامة من : شحاته محمد شحاته وتدخل منضماً إلي المدعي كل من :

١- خالد علي عمر
٢- السيد علاء الدين عبد التواب
٣- نبيل غبريال
٤- مصطفى المراعي
٥- وفاء عبد السلام محمد المصري
٦- ماجد جمال جاد علي
٧- سامح عاشور
٨- محمد حافظ عطية الأشقر
٩- جابر جاد نصار
١٠ - شهاب الدين إبراهيم عبدالمجيد
١١- محمد طه محمد الشاذلي
١٢- ماهر عبد الفتاح حسن يوسف
١٣- ياسر عبد المهيمن
١٤- السيد جيد بسادة
١٥- ريمون سعد
١٦- منى جاب الله عبد الله
١٧- أرميا وليم يعقوب
١٨- سومه منصور عبد الشهيد
١٩- جميل أحمد علام.

ضـــد

١- رئيس مجلس الشعب بصفته
٢- رئيس مجلس الشورى بصفته
٣- وزير شئون مجلسي الشعب والشورى بصفته

(الوقائـــــع)

أقام المدعي الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلـم كتـاب المحكمـة بتـاريخ ٢٠١٢/٣/٤ طلب في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السـلبي الذي اتخذه مجلس الشعب ومجلس الشورى بالامتناع عـن تشـكيل الجمعيـة التأسيسية من خارج مجلسي الشعب والشورى وما ترتب على ذلك مـن آثـار وأخصها إلزامهما باختيار أعضائها من كافة أطياف الشعب وفئاته عداهم ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلـزام المدعى عليهم المصاريف.

وذكر المدعي شرحاً للدعوى أن الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ نص في المادة (٦٠) على أن يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى في اجتماع مشترك بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة خـلال ستة أشهر من انتخابهم لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو تتـولى إعـداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تـاريخ تشـكيلها ، ويعرض المشروع خلال خمسة عشر يوماً من إعداده على الشعب لاستفتائه في شأنه ، ولم يتضمن نص المادة المشار إليها الإشارة إلـي عضـوية أعضـاء مجلسي الشعب والشورى بالجمعية التأسيسية ، وأن دور أعضاء مجلسي الشعب

والشورى هو انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية ، ولو أراد المشرع الدستوري اشتراك أعضاء مجلس الشعب والشورى لنص على ذلك، وأضاف المدعي أن مجلس الشعب اجتمع بجلسة ٢٠١٢/٣/٣ وأصر أعضاؤه على المشاركة بنسبة في عضوية الجمعية التأسيسية ، والمفروض أن الدستور عقد اجتماعي بين الدولة ومواطنيها يضعه المواطنون بأطيافهم كافة، وأن تنظيم المسائل المتعلقة بالسلطة التشريعية في الدستور الجديد يقتضي عدم مشاركتها في إعداده، كما أن مشاركة أعضاء السلطة التشريعية يثير الجدل حول مشاركة أعضاء السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في الجمعية التأسيسية، وفي ختام الصحيفة طلب المدعي الحكم بالطلبات المشار إليها.

ونظرت المحكمة طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بجلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ حيث طلب المدعي وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر باختيار أعضاء مجلسي الشعب والشورى لعضوية الجمعية التأسيسية ، وحضر الخصوم المتدخلون المشار إليهم وطلبوا قبول تدخلهم في الدعوى انضمامياً إلي المدعي لسماع الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر باختيار أعضاء مجلسي الشعب والشورى في الجمعية التأسيسية ، كما حضرت هيئة قضايا الدولة ، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١١/٤/١٠ ، وبتاريخ ٢٠١٢/٤/١ أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع دفعت فيها أصلياً: بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة والقضاء عموماً بنظر الدعوى، واحتياطياً: بعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري ، ومن باب الاحتياط: برفضها ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

(المحكمة)

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعات، وبعد المداولة.

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلي الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من أعضاء مجلسي الشعب والشورى غير المعينين في الاجتماع المشترك الذي تم طبقاً لنص المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري فيما تضمنه من انتخاب أعضاء مجلسي الشعب والشورى لعضوية الجمعية التأسيسية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن طلبات التدخل فإن طالبي التدخل المشار إليهم طلبوا التدخل في الدعوى إلي جانب المدعي ، وقد استوفت طلبات تدخلهم أوضاعهم الشكلية فمن ثم يتعين الحكم بقبول تدخلهم في الدعوى انضمامياً إلي المدعي ، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب.

وحيث أنه عن لختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، فإن ولاية القضاء يرتبط لرتباطاً وثيقاً بحق التقاضي ، وقد نصت المادة ٢١ من الإعلان الدستوري على

أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلي قاضيه الطبيعي .. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء " . مفاده أن الإعلان الدستوري ومن قبله دستور ١٩٧١ كفل بنص صريح حق التقاضي كي لا تكون الحقوق والحريات التي نص عليها مجرده من وسيله لحمايتها وهو التزام على الدولة بضمان هذا الحق بأن توفر لكل فرد نفاذاً ميسرا إلي محاكمها ، بل أن الدستور لم يقف عند حد تقرر حق التقاضي للناس كافة كمبدأ دستوري أصيل بل جاوز ذلك إلي تقرير مبدأ حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء. كما أنه من المقرر أن مبدأ الشرعية وسيادة القانون هو المبدأ الذي يوجب خضوع سلطات الدولة للقانون واحترام حدوده في كافة أعمالها وتصرفاتها وهذا المبدأ لا ينتج أثره إلا بقيام الرقابة القضائية سواء كانت على دستورية القوانين أو على شرعية القرارات، وكل منهما يكمل الآخر والإخلال بمبدأ الرقابة القضائية من شأنه أن يهدر مبدأ الشرعية فهي التي تكفل تقييد السلطات العامة بقواعد القانون كما يكفل رد هذه السلطات إلي حدود المشروعية إن هي جاوزت تلك الحدود، كما أن أي تضييق في تلك الرقابة يؤدي حتماً إلي الحد من مبدأ المشروعية وسيادة القانون – لذلك كان الأصل الدستوري هو كفالة حق التقاضي للناس كافة دون تقييد وأن المحاكم وهي بصدد تكييف الأعمال الشاردة على اختصاصها أياً كان سبب هذا الشرود ، تراعي ، إن حق التقاضي هو حق دستوري أصيل وما عداه يكون استثناء على هذا الأصل يجب عدم التوسع فيه.

لما كان ذلك القرار المطعون فيه لا يعد من القرارات البرلمانية باعتبار أن العمل التشريعي أو البرلماني لا يكون كذلك إلا إذا كان صادراً عن السلطة التشريعية (مجلس الشعب أو مجلس الشورى) بوصفها كذلك وفقاً لاختصاصاتها كما حدده الإعلان الدستوري في المواد ٣٣، ٥٩ ، ٣٧ فإن لم يكن القرار محل النزاع صادراً من أحد المجلسين بصفتهما هذه وفي نطاق اختصاصاتهما المحددة في الدستور فإنه لا يكون له صفة العمل البرلماني وإنما يعد من قبيل الأعمال والقرارات الإدارية التي تخضع لرقابة المشروعية ويختص بنظرها محاكم مجلس الدولة. كما أنه لا يعد من أعمال السيادة ذلك أن مفاد نص المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري بشأن إعداد مشروع دستور جديد للبلاد أنه تم إسناد هذه المهمة إلي جمعية تأسيسية يتم انتخابها واختيار أعضائها بواسطة اجتماع مشترك للأعضاء المنتخبين (غير المعينين) لأول مجلسي شعب وشورى بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بصفتهم هيئة ناخبين. بما مؤداه أن هذا الاجتماع المشترك هو في حقيقته وتكييفه الصحيح هيئة ناخبين – مشكله تشكيلاً خاصاً وقائمة بذاتها له ذاتيها الخاصة وصفتها المستقلة عن مجلسي الشعب والشورى منبته الصلة عن صفة المجلسين التشريعيين كما وردت في

الدستور، وعن صفة أعضائهما البرلمانية لتكون لهما صفة جديدة وهي صفة هيئة الناخبين التي تتولى انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لذلك فهي هيئة ناخبين لها طبيعة خاصة بتشكيل معين أسند إليها الإعلان الدستوري في المادة (٦٠) منه مهمة محددة بذاتها ومؤقتة اقتضها ضرورة المرحلة الاستثنائية التي تمر بها البلاد، وهي مهمة اختيار وانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية التي تتولى بدورها إعداد مشروع الدستور الجديد، ولا تستصحب في ذلك الصفة البرلمانية للأعضاء المشتركين في هذا الاجتماع المشترك، وعلى ذلك فإن ما يصدر – عن هذا الاجتماع المشترك من قرارات لا يصدر عنه بصفته سلطة تشريعية في نطاق اختصاصاته المحددة في الدستور، ومن ثم فإن هذه القرارات، ليس لها صفة الأعمال البرلمانية وإنما هي من قبيل القرارات والأعمال الإدارية وتخضع لما يخضع له القرارات الإدارية من أحكام ومنها خضوعها للرقابة القضائية المتمثلة في مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

ومن ثم فإن القرارات التي تصدر عن هذا الاجتماع المشترك. لا تعتبر صادرة عن مجلسي الشعب والشورى بصفته هذه، وإنما باعتبارهما هيئة ناخبين خاصة مستقلة ذات مهمة خاصة. أسندت إليها مهمة محدده في ظروف غير عادية، ومن ثم تعد من قبيل الأعمال والقرارات الإدارية وتخضع تبعاً لذلك لرقابة محاكم مجلس الدولة ويكون الدفع المبدى عن المدعى عليهم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على سند من أن القرار المطعون من أعمال السيادة يكون في غير محله متعيناً رفضه وتقضي المحكمة باختصاصها بنظر الدعوى.

وحيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية فإنها تكون مقبولة شكلا.

وحيث أنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يشترط للقضاء به وفقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ توافر ركنين مجتمعين معاً هما ركن الجدية: بأن يكون الطلب – حسب الظاهر من الأوراق – قائماً على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه عند نظر طلب الإلغاء، وثانيهما: توافر ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها.

وحيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ تنص على أن "يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى في اجتماع مشترك بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، خلال ستة أشهر من انتخابهم، لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو، تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها ويعرض المشروع خلال خمسة عشر يوماً من إعداده على الشعب لاستفتائه في شأنه ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء".

وحيث أن مؤدى هذا النص ، أنه بعد أن حدد صراحة تشكيل هيئة الناخبين التي تتولى اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية ، وحصرها في الأعضاء غير المعينين (المنتخبين) لأول مجلسي شعب وشورى تجتمع في هيئة إجماع مشترك ، حدد أيضاً مهمة المجتمعين على وجه صريح وقصرها على اختيار أعضاء جمعية تأسيسية – من مائة عضو – بطريق الانتخاب ثم حدد أيضاً عمل هذه الجمعية في إعداد مشروع دستور جديد للبلاد خلال ستة أشهر من تاريخ تشكيلها ، وبذلك يكون الإعلان الدستوري قد حدد في صراحة ووضوح وفي غير لبس كيفية تشكيل هيئة الناخبين (الاجتماع المشترك) والمهمة التي تقوم بها ثم حدد بعد ذلك مهمة الجمعية التأسيسية ، فالأولى تتولى انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية ، والثانية تتولى إعداد مشروع الدستور الجديد للبلاد، وهي مهمتان منفصلتان غير متداخلتين وهذا التحديد الواضح بتشكيل واختصاص كل منهما، يقتضي الالتزام بالحدود المرسومة لهما دون تداخل أو خلط بما يحول دون أن يكون أي من المشاركين في الاجتماع المشترك – من بين الأعضاء الذين يتم اختيارهم بطريق الانتخاب كأعضاء في الجمعية التأسيسية ولهم فقط أداء المهمة المحددة لهم في المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري التي قصرتها على عملية انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية والذي يقتضي بطبيعة الحال وضع الضوابط والشروط اللازم توافرها فيمن يرشح نفسه لعضوية الجمعية التأسيسية ويكون مؤهلاً للاشتراك في وضع وإعداد دستور جديد لمصر، ثم تتولى بعد ذلك وفقاً لضوابط وقواعد الانتخاب اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية – وهم مائة عضو – من بين من توافرت فيهم شروط الترشيح من العناصر المؤهلة لهذه المهمة.

ولا ينال من ذلك القول بأن الإعلان الدستوري لم يحظر في المادة (٦٠) منه مشاركة أعضاء البرلمان في الجمعية التأسيسية وأن الأصل في حالة عدم الحظر هو الإباحة، ذلك أن السلطة التشريعية تمارس اختصاصها نيابة عن الشعب المصري ، والأصل في الإنابة عن الغير أنها مستمدة من سند تقريرها وفي حالة عدم وجود سند لهذا العمل أو التصرف للنائب أو الوكيل فإن الأصل هو المنع لا الإجازة ولم يتضمن الإعلان الدستوري أي نص يجيز لأعضاء البرلمان (الشعب والشورى) المشاركة في عضوية الجمعية التأسيسية المسند إليها إعداد مشروع الدستور المصري الجديد ولو كان الاتجاه إلي ذلك لنص على ذلك صراحة في الإعلان الدستوري . بل أنه لم يسمح لأي من السلطة التنفيذية أو المجلسين (شعب وشورى) التعقيب على ما انتهت إليه الجمعية التأسيسية في هذا الشأن ليكون مصير مشروع الدستور لرأي الشعب في الاستفتاء عليه.

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم فإن القرار المطعون فيه – الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/١٧ من هيئة الناخبين (الاجتماع المشترك) لمجلس الشعب والشورى وفقاً لنص المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري المتضمن دخول أعضاء من

مجلسي الشعب والشورى في عضوية الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد – وهو ما لم ينكره المدعي عليهما الأول والثاني في مذكرة الدفاع المقدمة من هيئة قضايا الدولة ، يكون حسب الظاهر من الأوراق قد صدر مخالفاً للمادة (٦٠) من الإعلان الدستوري ، لتجاوزه المهمة المحددة "للاجتماع المشترك" التي اقتصرت وفقاً للنص سالف البيان على انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية وهو ما يعيبه بعيب عدم المشروعية مما يرجح معه الحكم بإلغائه، وبذلك يتوافر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، كما يتوافر فيه ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها تتمثل في أن تشكيل الجمعية التأسيسية تم بالمخالفة لنص المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري وأن المخالفات المتعلقة بالأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة للمواطنين يتحقق معها دائماً حالة الاستعجال التي تبرر وقف تنفيذ القرار الإداري، وإذ توافر في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركني الجدية والاستعجال، الأمر الذي يتعين معه القضاء بوقف تنفيذه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(فلهذه الأسباب)

حكمت المحكمة:

أولاً: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة وباختصاصها بنظر الدعوى.

ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت المدعي عليهما الأول والثاني مصاريف طلب وقف التنفيذ وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها[١].

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

---

[١] أنظر **القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"**، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

الباب الثاني

أسباب ومنطوق الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٤٦٠٨٥ لسنة ٦٦ ق بجلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣ بشأن اعتبار قرار الجمعية التأسيسية هو قانون قصد به الحيلولة بين محكمة القضاء الإداري وبين رقابة قرارات الجمعية التأسيسية

أودعت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة حيثيات حكمها، بوقف ٤٣ دعوى قضائية تطالب ببطلان تشكيل الجمعية التأسيسية للدستور الثانية، وبإحالة أوراقها إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية ما تضمنته المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢، بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد، من أن قرارات الأعضاء غير لمعينين من مجلسي الشعب والشورى المتعلقة بانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية، التي تعد مشروع دستور جديد للبلاد تخضع للرقابة على دستورية القوانين والقرارات البرلمانية، وذلك على الوجه المبين بالأسباب[1].

فلهذه الأسباب حكم إحالة دعاوى بطلان التأسيسية للدستورية العليا :

من حيث إن المدعين يهدفون من دعواهم إلى الحكم، بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من الاجتماع المشترك، لأعضاء مجلسي الشعب والشورى غير المعينين المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ بانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية التي تتولي إعداد مشروع دستور جديد للبلاد مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الفصل في اختصاص المحكمة بسبق التصدي للفصل في شكل الدعوى، أو موضوعها بحسبان القواعد المنظمة للاختصاص من النظام العام.

ومن حيث إن جهة الإدارة والخصوم المتدخلين انضمامياً إليها، دفعوا بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، تأسيسا على أن المادة الأولي من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢، بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد دستور جديد للبلاد، قد أخرجت قرارات الأعضاء غير المعينين في مجلسي

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن " .

الشعب والشورى، بانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو لإعـداد مشـروع دستور جديد للبلاد من ولاية محاكم مجلس الدولة وأسندت هذا الاختصاص إلي المحكمة الدستورية العليا.

ومن حيث أن المادة الأولي من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه تنص على أن :

"مع مراعاة حكم المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري ينتخب الأعضـاء غيـر المعينين في مجلسي الشعب والشورى جمعية تأسيسية من مائة عضو لإعـداد مشروع دستور جديد للبلاد، كما ينتخبون خمسين عضوا احتياطيا، وقـراراتهم في هذا الشأن تخضع للرقابة على دستورية القوانين والقرارات البرلمانية."

وتنص المادة الثالثة عشرة من ذات القانون على أن " تنشر هذا القـانون فـي الجريدة الرسمية ويعمل من اليوم التالي لتاريخ نشره".

وقد نشر القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢.

وتنص المادة (٣١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة على أن : "يطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك إلي أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

وتنص المادة (١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن : "تسري قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل العمل بها ويستثنى من ذلك :

١- القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعـد إقفـال بـاب المرافعة في الدعوى.

٢- ومن حيث إن محاكم مجلس الدولة تلتـزم بتطبيـق النصـوص المتعلقـة بالإجراءات الواردة في قانون مجلس الدولة، كما تلتزم بتطبيق قانون المرافعات فيما لم يرد فيه، حيث إن سريان القوانين الجديدة المتعلقة بالمرافعات من حيـث الزمان، بينما نظم قانون المرافعات هذا الأمر علي الوجه المبـين بالمـادة (١) المشار إليها والتي توجب تطبيق نصوص القانون المتعلقة بتنظـيم المرافعـات بأثر فوري علي الدعاوى القائمة أمام المحاكم طالما لم يفصل فيها ، واسـتثنت من ذلك القوانين المعدلة للاختصاص بين المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتهـا، فكل تعديل في الاختصاص بموجب القانون يستوجب إعمال أثره فوراً بمجـرد نفاذ القانون ويستوجب إحالة الدعاوى إلى المحكمة المختصة إذا كانت الدعاوى مازالت متداولة ولم يقفل باب المرافعة فيها، أما إذا قفل بـاب المرافعـة فـي الدعوى قبل العمل بالقانون الجديد المعدل للاختصاص فلا يسري عليها القانون الجديد ولو لم يصدر فيها الحكم بعد .

ومن حيث إن القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ صدر بعد رفع الدعوى الماثلة وعمل به أثناء نظرها أمام هذه المحكمة وقبل إقفال باب المرافعة فيها وتضمن في المادة (١) المشار إليها خضوع قرارات الأعضاء غير المعينين في مجلسي الشعب والشورى بانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية للرقابة على دستورية القوانين والقرارات البرلمانية، ومعلوم بالضرورة أن المحكمة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين هي المحكمة الدستورية العليا طبقاً لنص المادة (٤٩) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ وأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا تواتر علي أن الاختصاص المنفرد والمعهود به إليها بالرقابة علي دستورية القوانين واللوائح يتحدد حصراً بالرقابة علي دستورية القوانين بمعناه الموضوعي، أي النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة ، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي سنتها السلطة التشريعية أو تلك التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود صلاحيتها التي ناطها الدستور بها ، وتنحسر الرقبة عما سواها.

ومن حيث إن المادة (١٧٢) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ ، ومن بعده المادة (٤٨) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ تضمنتا النص على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، وقد استقرت المحكمة الدستورية في قضائها علي أن المشرع الدستوري قصد من النص الخاص بمجلس الدولة في الدستور استحداث جهة قضائية قائمة محصنه ضد أي عدوان عليها أو علي اختصاصها المقرر دستورياً عن طريق التشريع العادي، وأن المشرع الدستوري لم يقف في دعمه لمجلس الدولة عند هذا الحد بل جاوزه إلي إلغاء القيود التي كانت تقف حائلاً بينه وبين ممارسته لاختصاصاته فحظر النص علي تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وأن ما يقرره الدستور من أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصه لا يجوز اتخاذه موطئاً لاستنزاف اختصاص المحاكم أو التهوين من تخصيص الدستور بعضها بمنازعات بذواتها باعتبارها قاضيها الطبيعي وصاحبة الولاية العامة بالفصل فيها إذ أن الاختصاص المقرر دستورياً لأية جهة من جهات القضاء ليس محض حق لهذه الجهة أو قرار إداري، ولا تتغير طبيعته لمجرد صدوره من أعضاء مجلسي الشعب والشورى المنتخبين.

ومن حيث إن تاريخ الدساتير في مصر ارتبط بكفاح شعبها من أجل الحرية والكرامة، وقد تطلب الشعب المصري بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير إلي دستور جديد يجمع الأمة ولا يفرقها بصون الحقوق والحريات، فلا يشعر مواطن أنه لا مكان له فيه أو أنه لا يرعى حقوقه أو لا يصون حرياته أو مسلوب الكرامة في وطنه، دستور يكون للشعب لا عليه ، يرسي الحكم الرشيد،

ويمنع الاستبداد والطغيان، يضبط السلطة لمصلحة الحرية، يمنع استئثار فرد أو أسرة أو جماعة بالحكم، ويحقق حكم الشعب وسيادته، دستور يليق بمصر وبالدماء الذكية التي سالت من أجلها، يكتبه الشعب بعيداً عن سلطة حكامه، دستور للمصريين في أي مكان كانوا وفي أي زمان عاشوا.

ومن حيث إن أعضاء مجلسي الشعب والشورى المنتخبين سبق أن اجتمعوا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٤ وأعضاء الجمعية التأسيسية التي تختص بإعداد مشروع دستور جديد للبلاد، وقد صدر حكم هذه المحكمة في الدعوى رقم ٢٦٦٥٧ لسنة ٦٦ق بجلسة ٢٠١٢/٤/١٠ بوقف تنفيذ قرار أعضاء الشعب والشورى غير المعينين الصادر في الاجتماع المشترك الذي تم طبقاً لنص المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري فيما تضمنه من انتخاب أعضاء مجلسي الشعب والشورى لعضوية الجمعية التأسيسية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتم تنفيذ هذا الحكم وصدر قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بدعوة الأعضاء المشار إليهم لانتخاب جمعية تأسيسية جديدة، وفي الجلسة المعقودة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ تم انتخاب مائة عضو لعضوية الجمعية التأسيسية، وكان مجلس الشعب قد وافق بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ على مشروع قانون بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية، إلا أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة لم يصدره طبقاً للمادة (٥/٥٦) من الإعلان الدستوري، وقضت المحكمة الدستورية العليا حكمها في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ق بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤ بعدم دستورية بعض نصوص قانون مجلس الشعب وتضمن الحكم اعتبار المجلس بكاملة باطلاً منذ انتخابه وتنفيذاً للحكم المشار إليه أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مجلس الشعب[1] منحلاً اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/٦/١٥، وبعد مضي ما يقارب الشهر على انتخاب الجمعية التأسيسية. أصدر رئيس الجمهورية القانون رقم ٧٩ لسنة٢٠١٢ بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ وتضمنت المادة الأولى من هذا القانون أن قرارات أعضاء مجلس الشعب والشورى غير المعينين بانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو وبانتخاب الأعضاء الاحتياطيين – تخضع للرقابة على دستورية القوانين والقرارات البرلمانية.

ومن حيث إن ما تضمنته المادة (١) من القانون المشار إليه من إخضاع الوزارات المحددة في تلك المادة للرقابة على دستورياً.

وقد تبين لهذه المحكمة أن نص المادة الأولى من القانون المشار إليه تضمنت إخضاع قرارات أعضاء مجلس الشعب والشورى غير المعينين بانتخاب أعضاء

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الانتخابات وهي تتضمن شرح قوانين انتخاب رئيس الجمهورية وقوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية والإدارة المحلية والنقابات وغيرها " ص ٧٨ وما بعدها.

الجمعية التأسيسية للرقابة على دستورية القوانين والأعمال البرلمانية، الأمر الذي يشوب ذلك النص بشبهة مخالفة حكم المادة ٤٨ من الإعلان الدستوري التي أسندت إلى مجلس الدولة الاختصاص بولاية نظر المنازعات الإدارية، وحكم المادة المشار إليها واجب الاحترام عند استعمال المشرع سلطته في توزيع الاختصاصات بين الهيئات القضائية، فالقرارات المشار إليها في المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ هي قرارات إدارية فردية، ولا تعد تشريعاً بالمعنى الموضوعي مما تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستوريته، كما أنها لا تعد من الأعمال البرلمانية، فضلاً عن أن الأعمال البرلمانية لم تخضع يوماً لرقابة أية جهة قضائية في مصر، ولم يتضمن تاريخ التشريع في مصر إسناد أية رقابة على الأعمال البرلمانية إلي إحدى جهات القضاء بما في ذلك المحكمة الدستورية العليا.

كما أن ما تضمنته المادة الأولى المشار إليها من إخضاع القرارات المنصوص عليها في تلك المادة للرقابة على دستورية القوانين والأعمال البرلمانية تشوبه كذلك شبهة مخالفة المادة (٢١) من الإعلان الدستوري التي صانت حق التقاضي وكفلته للناس كافة، وحظرت النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، كما تشوبه شبهة مخالفة ما تضمنته المادة (٤٧) من الإعلان الدستوري من أنه لا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة، فالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ والمسمى قانون معايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية صدر بعد انتخاب الجمعية التأسيسية بالفعل، وبعد أن باشرت عملها مدة شهر تقريباً، ولم يتضمن القانون أي ضوابط للاختيار.

وصدر قانون المعايير خالياً من المعايير، الأمر الذي يشير إلي أن وضع المادة المشار إليها كان بهدف منع محكمة القضاء الإداري من نظر الطعون التي أقيمت لوقف تنفيذ وإلغاء القرار الجديد الصادر بتشكيل الجمعية التأسيسية، بعد أن حكمت المحكمة بوقف تنفيذ القرار الصادر بتشكيل الجمعية التأسيسية الأولى على الوجه المشار إليه فيما تقدم، وبعد أن تصاعدت الاحتجاجات الشعبية ضد القرار الجديد الصادر بتشكيل الجمعية، وأقيمت طعون عديدة ضده أمام المحكمة، فقصد من المادة الأولى المشار إليها تحصين القرارات الصادرة بتشكيل الجمعية التأسيسية من رقابة المشروعية التي تختص بها دستورياً محاكم مجلس الدولة، تفلتاً من تلك الرقابة على وجه ينطوي على شبهة إساءة استعمال سلطة التشريع والانحراف في استعمالها، وقد لجأ المشرع في سبيل ذلك إلي إطلاق أوصاف على القرارات المشار إليها تخالف نوعها وكنهها وجوهرها، غافلاً عن أن طبيعة الأعمال القانونية تظل مرتبطة بحقيقتها في ذاتها وليس بما يضفيه المشرع عليها من أوصاف غير صحيحة، تتنافى مع أبسط قواعد الفهم القانوني ، ويعد استعمالها في غير ما وضعت لها جرحاً للحقيقة القانونية.

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم، ولما كان قد تبين للمحكمة أن نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ قد شابته شبهات عدم الدستورية سالفة البيان، ولما كانت المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، إذا تراءى لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى، وعدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع أوقفت الدعوى، وأحالت الأوراق بغير رسوم إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية[1].

ومن حيث إن الفصل في مدى دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ ، فيما تضمن هذا النص من أن قرارات الأعضاء غير المعينين في مجلسي الشعب والشورى ، المتعلقة بانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية التي تعد مشروع دستور جديد للبلاد تخضع للرقابة على دستورية القوانين والقرارات البرلمانية – لازم للفصل في الدعوى الماثلة ومن ثم فإن المحكمة إعمالاً لنص المادة (٢/٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا توقف نظر الدعوى وتحيل النص المشار إليه للمحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستوريته . وأبقت الفصل فى المصاريف[2].

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبوقف نظر الدعوى وإحالة نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ للمحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستوريته وأبقت الفصل في المصاريف[3].

رئيس المحكمة

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح الأحكام الكبرى للمحكمة الإدارية العليا المصرية بالمقارنة بأحكام مجلس الدولة الفرنسي والأحكام التي تصدرها دائرة توحيد المبادئ"، ص ٣٤ وما بعدها.

[2] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح أحكام محكمة النقض كمحكمة موضوع جنائياً ومدنياً معلقاً عليها" ص ٢٦ وما بعدها.

[3] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري : والسجل العيني والقرارات المكملة لـه طبقـا لآراء الفقه وأحدث الأحكام" ص ٢٦ وما بعدها.

حكمة فلسفية قانونية

عقل الشعب وروحه وحكمته في قوانينه[١].

The mind, the soul, the wisdom of people inhere in its law.

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري – إنجليزي عربي شرعي" حرف M

الكتاب الحادي عشر

شـــرح الأحكـــام والقــرارات

الصادرة من المحكمة الدستورية العليا المصرية

بشأن الدستور ومجلس الشعب ومباشرة الحقوق السياسية

والانتخابات الرئاسية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بها

تمهيد وتقسيم :
سوف نتناول في هذا الكتاب شرح الأحكام والقرارات الصادرة مـــن المحكمـــة الدستورية العليا المصرية بشأن الدستور ومجلس الشـــعب ومباشـــرة الحقـــوق السياسية والانتخابات الرئاسية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بها[1] وذلك فـــي مـــا يلي:

الباب الأول: الدعوى رقم ١٠٦٢٧ لسنة ٥٨ ق ع المقيدة في جدول المحكمـــة الدستورية العليا برقم ١١٢ لسنة ٣٤ قضائية / دستورية المقامـــة مـــن بعـــض المدعين بحل مجلس الشورى والتي حالت الأحزاب الإسلامية بـــين المحكمـــة الدستورية العليا وبين الحكم فيهـــا ونظـــرت بجلســـة ٢٠١٣/١/١٥ وأحالتهـــا المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة إلى هيئة المفوضين لإعداد تقرير تكميلي فيها.

الباب الثاني : منازعة التنفيذ رقم ١٠ لسنة ٣٤ ق منازعات تنفيذ المقامة أمام المحكمة الدستورية العليا من بعض المدعين بالاستمرار في تنفيذ حكم محكمـــة القضاء الإداري بحل الجمعية التأسيسية الأولى ومقتضاه حل الجمعية التأسيسية الثانية لمخالفتها أسباب ومنطوق حكم حل الجمعية التأسيسية الأولى والمذكرات المتصلة بها .

الباب الثالث: التعليق على أسباب ومنطوق الحكـــم الصـــادر مـــن المحكمـــة الدستورية العليا المصرية في القضـــية رقـــم ١٣١ لســـنة ٦ قضـــائية جلســـة ١٩٨٧/٥/١٦ بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب.

---

[1] **انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الانتخابات الرئاسية في مصر والدول العربية وتعديلاتها حتى ٢٠١٢، دراسة مقارنة"،** شرح تفصيلي مُقارن لـــنظم انتخـــاب رئيس الجمهورية في الدساتير والقوانين العربية والأجنبية وشرح مواد قانون الانتخابـــات الرئاسية المصري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل، طبعة ٢٠١٢.

الباب الرابع: التعليق على أسباب ومنطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية جلسة ١٩٩٠/٥/١٩ بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب.

الباب الخامس: التعليق على أسباب ومنطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية جلسة ٢٠١٢/٦/١٤ بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب وحل مجلس الشعب وقرار المشير بحل المجلس.

الباب السادس: التعليق على القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢١ بشأن عدم اختصاص المحكمة بنظر تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية في رقابتها السابقة.

الباب السابع: التعليق على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ بشأن عدم دستورية تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية المعروف بقانون العزل السياسي.

الباب الثامن: التعليق على القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ بتعديل قانون الانتخابات الرئاسية.

الباب التاسع: التعليق على القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ بتعديل قانون الانتخابات الرئاسية.

الباب العاشر : التعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٤ لسنة ١٢ قضائية دستورية "منازعة تنفيذ" الصادر بجلسة ١٩٩٠/١٠/٩، والحكم في القضية رقم ٦ لسنة ٣٤ قضائية دستورية "منازعة تنفيذ" الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ وتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان[1].

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين مباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات"، طبعة ٢٠١٢، ص ٧٤ وما بعدها .

الباب الأول

الدعوى رقم ١٠٦٢٧ لسنة ٥٨ ق ع المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٢ لسنة ٣٤ قضائية / دستورية المقامة من بعض المدعين بحل مجلس الشورى والتي حالت الأحزاب الإسلامية بين المحكمة الدستورية العليا وبين الحكم فيها ونظرت بجلسة ٢٠١٣/١/١٥ وأحالتها المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة إلى هيئة المفوضين لإعداد تقرير تكميلي فيها [١]

أقام هذه الدعوى أحد المرشحين[٢] الذي لم يوفق في الفوز على مقعد الفردي في انتخابات مجلس الشورى لعام ٢٠١٢ في محافظة الأقصر ضد السيد رئيس اللجنة العليا للانتخابات وأخر بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشورى المادتين ٢/ الفقرة الأولى و ٨/ الفقرة الأولى من القانون ١٢٠لسنة ١٩٨٠ من قانون مجلس الشورى " يكون انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشورى المنتخبين بنظام القوائم الحزبية المغلقة ، والثلث الآخر بنظام الانتخاب الفردي.

وترجع الأسباب القانونية التي تقوم عليها الدعوى الدستورية إلى أن نصوص قانون انتخابات الشورى غير دستورية لأنها نفس النصوص الواردة في قانون مجلس الشعب الصادر فيها حُكمُ بعدم الدستورية.

وقد تداولت هذه الدعوى أمام المحكمة الدستورية حتى شهر أكتوبر ٢٠١٢ وقد قامت الأحزاب الإسلامية بمنع المحكمة بالقوة والتهديد من الانعقاد لتصدر حكمها وذلك لحين صدور الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ وبجلسة ١٥/١/ ٢٠١٣ قررت المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية الخاصة ببطلان قانون انتخاب مجلس الشورى، بإحالة الدعوى إلى هيئة المفوضين لإعداد تقرير جديد في ضوء الدستور الجديد .

---

[١] أنظر تفصيلاً حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بحل مجلس الشعب في القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية جلسة ٢٠١٢/٦/١٤ في الباب الخامس من الكتاب الحادي عشر من هذا المؤلف .

[٢] أقام هذه الدعوى الأستاذ عدنان مختار عثمان محمد المحامي – المرشح غير الفائز على مقعد الفردي في انتخابات مجلس الشورى الماضية في محافظة الأقصر – ضد السيد رئيس اللجنة العليا للانتخابات وأخر بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشورى المادتين ٢/ الفقرة الأولى و ٨/ الفقرة الأولى من القانون ١٢٠لسنة ١٩٨٠ من قانون مجلس الشورى " يكون انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشورى المنتخبين بنظام القوائم الحزبية المغلقة ، والثلث الآخر بنظام الانتخاب الفردي.

وقد سبق لهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا أن انتهت في تقريرها إلى عدم دستورية القانون الخاص بانتخابات مجلس الشورى وتعديلاته الصادرة في يوليو ٢٠١١ بشأن السماح للحزبيين الترشح عن المقاعد الفردية وقد أوصى تقرير هيئة المفوضين ببطلان انتخاب ثلث المقاعد الفردية في مجلس الشورى وأن هذا البطلان سيمتد بالطبع إلى الثلثين الآخرين في المجلس .

وقد صدر القرار بالإحالة الثانية إلى المفوضين في ظل إجراءات أمنية مشددة، وحشود مؤيدة للمحكمة ضد محاصرتها من قبل منتمين للتيار الإسلامي .

وقال المستشار ماهر البحيري رئيس المحكمة الدستورية العُليا أن منع القوى غاشمة للقضاة من الوصول إلى المحكمة في وقت سابق، بأنها صفحة من الخزي والعار»[1]، وأن هناك قوى غاشمة منعتنا من الوصول إلى قاعة المحكمة التي نفتتح بها الجلسة، وقد طوينا هذه الصفحة من الخزي والعار، وليس في مقدرونا أن نسحب من ذاكرتنا هذا المشهد البائس، وإننا عازمون أن نعمل بما أعطانا الله من قدرة من بين البشر احتراماً للدستور والقانون وحماية الوطن وحقوقه، ولن نخضع لأي ضغوط من أي جهة أيّاً كان حجمها، ولن نقضي إلا بما تمليه علينا ضمائرنا، وسنظل حرّاساً وحامين للحقوق والحريات.

وبعد إلقاء رئيس المحكمة الدستورية العليا لهذا البيان فقد ارتفع صوت الحاضرين بالجلسة ، الذين راحوا يصفقون، ووقفوا دقيقة تحية احترام للمحكمة، فيما ارتفع صوت أحد المحامين المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين قائلاً: «دى مهزلة ولا يجوز مدح المحكمة»، وتدخل «البحيرى» قائلاً: «من فضلكم اجلسوا خلونا نشتغل».

وقال أحد المحامين المنضمين إلى مقيمي الدعوى : إن الدعوى أحيلت إلى المحكمة بطريقة قانونية وتتصل اتصالاً صحيحاً بالدعوى، مشيراً إلى أن الإعلان الدستورى ليس لرئيس الجمهورية حق إصداره، حيث يختلف موقفه عن المجلس العسكرى، الذى كان يدير البلاد بعد الثورة بصفة مؤقتة طبقاً للشرعية الثورية ، وقد تم الانتهاء من هذه الحقبة وتم العمل بالدستور الجديد وذلك بقصد تحصين مجلس الشورى الحالى بأغلبية خاصة.

وأثناء نظر الدعوى دفع رافعها ببطلان الدستور استناداً لنص المادة ٦٠[2] من الإعلان الدستورى، الذى حدد كيفية إصدار الدستور، وقال إن المجلس

---

[1] قامت المحكمة الدستورية العليا بتلاوة الحكم فيما يخص الدعوى المنظورة أمامها باستخدام مكبر الصوت من داخل قاعة المداولة دون الخروج والجلوس على المنصة للنطق بالأحكام كما هو متبع أو إرسال سكرتير الجلسة للنطق بالأحكام. ويرجح أن القضاة فضلوا تلاوة تلك الأحكام من داخل قاعة المداولة خوفاً من حالة الاعتداء عليهم في حالة ما أصدروا حكماً بحل مجلس الشورى.

[2] تنص المادة ٦٠ من الإعلان الدستوري على أن " يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى في اجتماع مشترك، بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، =

العسكرى قرر أن يدعو الجمعية التأسيسية لوضع الدستور خلال ٦ شهور، بما يؤكد بطلان الجمعية التى أعدت الدستور، لأنها تجاوزت ٦ أشهر، ولا يغير من ذلك إبطال الجمعية الأولى، وتشكيل جمعية جديدة، حيث كان لها أن تنتهى من ذلك فى نفس المدة.

وأضافت هيئة الدفاع : أن الوثيقة الدستورية الجديدة وُلدت منعدمة ويترتب على ذلك أن تشكيل مجلس الشورى من البداية جاء باطلاً وفق مواد غير دستورية، فضلاً عن مخالفة النص الدستوري موعد طرح الدستور للاستفتاء الشعبي، حيث تجاوزت عملية الاستفتاء في المرحلة الثانية موعده بـ١٥ يوماً.

وأضافت هيئة الدفاع : إن النصوص التي أتى بها مجلس الشورى غير دستورية، اتفاقاً مع الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية بحل مجلس الشعب، في يوليو ٢٠١٢، وما جاء بها من أسباب واضحة بما يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، والعصف بحقوق وحريات المواطنين.

وأضافت هيئة الدفاع : أن الرئيس محمد مرسى أقسم أمام المحكمة على احترام الدستور والقانون ثم أصدر إعلانات دستورية لغصب السلطة، وتلك الإعلانات صدرت عن مغتصب للسلطة وهى في حكم العدم، حيث لابد أن تكون الإعلانات باستفتاء شعبى، ولا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر إعلاناً يتدخل به في شؤون العدالة.

ودفعت هيئة الدفاع : بانعدام الإعلانات الدستورية التي أصدرها الرئيس محمد مرسى باعتبارها صادرة عن مغتصب للسلطة، مشيراً إلى أن المادة ٢٣٠ من الدستور لا تحصن عملاً غير مشروع، ولا تحصن مجلساً أتى بقانون غير دستورى، فلا يمكن أن تبقى هذه المادة.[1]

وأضافت هيئة الدفاع : إنه يجب على المحكمة تحريك دعوى جنائية ضد كل من ارتكب جريمة محاصرة المحكمة يوم ٢ ديسمبر الماضي، ومنع دخول القضاة، وحرض عليه، ودفع بعدم دستورية دعوة الرئيس للاستفتاء على الدستور فيما لم يتوافر حضور ٥٠٪ زائد واحد، وإقرار الدستور والموافقة عليه تمت بنسبة ٥٠٪ زائد واحد، من إجمالي الحضور وأن الدستور أصدرته جمعية

= خلال ستة أشهر من انتخابهم ، لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو، تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويُعرض المشروع ، خلال خمسة عشر يوماً من إعداده ، على الشعب لاستفتائه في شأنه ، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء".

[1] تنص المادة ٢٣٠ من الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ على أنه "يتولى مجلس الشورى القائم بتشكيله الحالي سلطة التشريع كاملة من تاريخ العمل بالدستور حتى انعقاد مجلس النواب الجديد.

وتنتقل إلى مجلس النواب، فور انتخابه، السلطة التشريعية كاملة لحين انتخاب مجلس الشورى الجديد؛ على أن يتم ذلك خلال سنة من تاريخ انعقاد مجلس النواب".

تأسيسية كانت مخالفة للقانون وقائمة نتيجة رشاوى أعطيت لأعضائها فى شكل مناصب تنفيذية، سواء كانوا وزراء أو محافظين، أو تولوا بعض المواقع، مثل المجلس القومي لحقوق الإنسان، فجاءت بنصوص منحرفة ووضعت بأداة تربصية وانتقامية من البعض، وعلى رأسها الهيئات القضائية والإعلام، وعلى وجه الخصوص المحكمة الدستورية العليا التي تم الاعتداء عليها وعزل ٧ من قضاتها رغم أن الدستور الجديد يتضمن مادة تقول إن القضاة غير قابلين للعزل[١].

وأضافت هيئة الدفاع: إن مجلس الشورى نشأ باطلاً وسيظل باطلاً وإن النص الدستوري الحالي لا يحصنه، حيث إنه لا يحصن عملاً باطلاً، ونشأ باطلاً، ونص المادة ٢٣٠ في الدستور خلعت عن المجلس أي شبهة تحصين، ولم تتعرض صراحة أو ضمناً لتحصين مجلس الشورى.

ودفع عدد من محامى جماعة الإخوان المسلمين ببطلان نظر هيئة المحكمة الدعاوى استناداً للمادة ١٧٦من الدستور المصري الجديد[٢] والتي أوجبت صدور قرار بتعيينها من رئيس الجمهورية، وقال إن المادة ٢٣٣ من الدستور[٣] تنص على أن تتألف أول هيئة للمحكمة بما يتعين صدور قرار بتعيين أعضائها الجدد، كما أنها لم تحلف اليمين القانونية أمام الرئيس، وأضاف أن تقرير هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا قد استند إلى نصوص دستورية ملغاة، والتمسوا إلغاء أو انتهاء الخصومة في هذه الدعوى أصلياً وإحالة الدعوى لهيئة المفوضين لكتابة تقرير جديد وفق الدستور الجديد احتياطياً.

ولقد نظم نحو ١٥٠٠ ناشط سياسي وحقوقي من المنتمين للقوى المدنية في مصر، وقفة أمام مبنى المحكمة الدستورية العُليا بالمعادي بالقاهرة، تأييداً للمحكمة ردا على محاصرة بعض التيارات الإسلامية للمحكمة الدستورية العليا ومنع القضاة من دخولها.

---

[١] تنص المادة ١٧٠ من الدستوري المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ على أنه " القضاة مستقلون، غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات.

ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً؛ ولا يجوز ندبهم إلا ندبًا كاملاً، وللجهات وفى الأعمال التي يحددها القانون؛ وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء وإنجاز أعماله".

[٢] تنص المادة ١٧٦ من الدستوري المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ على أنه "تشكل المحكمة الدستورية العليا من رئيس وعشر أعضاء، ويُبيّن القانون الجهات والهيئات القضائية أو غيرها التي ترشحهم، وطريقة تعيينهم، والشروط الواجب توافرها فيهم، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية".

[٣] تنص المادة ٢٣٣ من الدستوري المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ على أنه " تؤلّف أول هيئة للمحكمة الدستورية العليا، عند العمل بهذا الدستور، من رئيسها الحالي وأقدم عشرة من أعضائها. ويعود الأعضاء الباقون إلى أماكن عملهم التي كانوا يشغلونها قبل تعيينهم بالمحكمة".

الباب الثاني

منازعة التنفيذ رقم ١٠ لسنة ٣٤ ق منازعات تنفيذ المقامة أمام المحكمة الدستورية العليا من بعض المدعين بالاستمرار في تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري بحل الجمعية التأسيسية الأولى ومقتضاه حل الجمعية التأسيسية الثانية لمخالفتها أسباب ومنطوق حكم حل الجمعية التأسيسية الأولى والمذكرات المتصلة بها [١]

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الباب منازعة التنفيذ رقم ١٠ لسنة ٣٤ ق منازعات تنفيذ المقامة أمام المحكمة الدستورية العليا من بعض المدعين بالاستمرار في تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري بحل الجمعية التأسيسية الأولى ومقتضاه حل الجمعية التأسيسية الثانية لمخالفتها أسباب ومنطوق حكم حل الجمعية التأسيسية الأولى والمذكرات المتصلة بها وذلك في البنود الثلاثة التالية :

أولاً : منازعة التنفيذ رقم ١٠ لسنة ٣٤ ق منازعات تنفيذ المقامة أمام المحكمة الدستورية العليا من بعض المدعين بالاستمرار في تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري بحل الجمعية التأسيسية الأولى ومقتضاه حل الجمعية التأسيسية الثانية لمخالفتها أسباب ومنطوق حكم حل الجمعية التأسيسية الأولى :

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الدستورية العليا بالقاهرة

بعد التحية

مقدمة لسيادتكم الأستاذ/ .... المحامي [٢]

بكفر الزيات والمقيم كوم مهنا مركز كفر الزيات

ضد

السيد/ رئيس الجمهورية بصفته

السيد/ رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بصفته

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الانتخابات وهي تتضمن شرح قوانين انتخاب رئيس الجمهورية وقوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية والإدارة المحلية والنقابات وغيرها " ص ٧٨ وما بعدها.

[٢] أقام هذه الدعوى الأستاذ مبروك محمد حسن محمد المحامي بالنقض والدستورية العليا وقد تم حجزها للحكم ٢٠١٣/٢/٣ .

الموضوع

بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١ أصدر المدعى عليه الأول قرار بإصدار القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ والذي ينظم معايير انتخاب الجمعية التأسيسية المختصة بوضع الدستور ولما كان قرار رئيس الجمهورية هذا قد جاء مخالفا لتطبيق صحيح الدستور والقانون ويشكل عقبة في سبيل تنفيذ الحكم رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق دستورية عليا والقاضي ببطلان مجلس الشعب كما يشكل اعتداء على حجية هذا الحكم وعلى تنفيذه على الوجه الصحيح ، فإنني أطعن علية للأسباب الآتية:-

<u>اولا:- انعقاد الاختصاص للمحكمة الدستورية بصفتها المختصة بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالمنازعات والمعوقات التي تواجه تنفيذ الأحكام الصادرة منها بعدم الدستورية :-</u>

تختص المحكمة الدستورية العليا بنظر كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من تلك المحكمة وفقا لنص المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية والتي تنص على أن تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها . وتسري على هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة.

ولما كان ذلك وكان القرار الصادر من رئيس الجمهورية هو قرار أدارى حيث انه قد جاء مخالفا لتطبيق نص الفقرة الخامسة من المادة ٥٦ من الإعلان الدستوري حيث أنه قد قام بإصدار لمشروع قانون قضت المحكمة الدستورية العليا ببطلان مجلس الشعب الذي أصدره ولم يكن هذا المشروع للقانون قد اكتمل شكله القانوني حتى يمكن أن يتم إصداره ولما كان قد قضى ببطلان مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ ولم يكن قد تم إصدار هذا القانون ونشرة في الجريدة الرسمية ، الأمر الذي يجعل من القرار المطعون علية قرار إداريا بحتا لأنه قد جاء بإصدار قانون منعدما لا قيمة له حيث انه قد قضى ببطلان تشكيل مجلس الشعب قبل التصديق على هذا القانون وإصداره ونشرة مما يجعل من هذا القانون مجرد مشروع وعمل أدارى من مجلس الشعب منعدم الآثار القانونية.

كما إن هذا القرار يشكل اعتداء صارخ على حجية الحكم رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق دستورية عليا والذي قضى ببطلان مجلس الشعب حيث إن هذا القرار بإصدارة لمشروع قانون منعدم لم يكن قد استوفى باقي شروط إصداره وان المدعى علية عندما أصدر هذا القانون فانه قد خالف أهم أسباب وحيثيات هذا الحكم والتي قررت المحكمة الدستورية في حيثيات حكمها **<u>بأنه وإنفاذا لمقتضى الإلزام والحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية في مواجهة الكافة</u>**

وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، طبقًا لصريح نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، إلا أن ذلك لا يؤدى البتة إلى إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات، وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة، وحتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريًا، أو يقضى بعدم دستوريتها بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم .

لما كان ذلك وكان هذا الحكم الصادر ببطلان مجلس الشعب قد أقر بصحة كافة القوانين والقرارات التي صدرت من مجلس الشعب قبل الحكم بعدم الدستورية فان هذا الأمر يعنى بطلان كافة القوانين التي لم تكن قد صدرت مستوفية شكلها الدستوري . .

فإذا ما قام المدعى علية الأول بإصدار مشروع قانون معايير التأسيسية وأصدره برقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ فان هذا الفعل من جانبه يشكل اعتداء على حجية الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق دستورية والذي قضي بحل مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ وقبل إن يصدر مشروع هذا القانون ولم يستوفى شكله الذي رسمه الدستور من إعداد القوانين ثم التصديق عليها ثم إصدارها ونشرها.

ولما كان المدعى علية الأول قد تحدي حكم الدستورية ببطلان مجلس الشعب بان قام بإصدار قانون منعدم فان هذا الأمر يشكل معوقا ومانعا في سبيل تنفيذ الحكم رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق دستورية لمخافتة لحجية هذا الحكم وما استقر علية من اعتبار كافة القوانين التي لم تصدر وتنشر قبل الحكم ببطلان مجلس الشعب هي قوانين باطلة ولا يجوز إقرارها أو إصدارها والعمل بها .

علما بان المدعى علية قد قام بإصدار هذا القانون المنعدم وجعله من قوانين الدولة المعمول بها على خلاف أسباب الحكم القاضي ببطلان مجلس الشعب وانتهاك منة لحجية هذا الحكم الأمر الذي يكون معه هذا القرار المستشكل فيه قرار باطلا لاعتدائه على حجية الحكم رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق دستورية وينعقد معه الاختصاص للمحكم الدستورية العليا بإلغاء هذا القرار لكونه عقبة في تنفيذ الحكم سالف الذكر واعتدائه على حجية الأحكام الدستورية[1].

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية وحلولها والمآخذ القضائية والملاحظات والتعليمات وكتب النائب العام وأحدث أحكام النقض – ثلاثة مجلدات" ص ٤٥ وما بعدها.

ثانيا :- انعدام أركان إصدار القرار المطعون علية للقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ :-

من المستقر عليه أن عملية إصدار القوانين لها ثلاث أركان تنص عليها كافة الدساتير ولا يجوز إن تتم مرحلة منها دون الأخرى حتى يكتمل الشكل الصحيح للقانون ، كما وانه لا يمكن أن يكون القانون نافذا وصحيحا إلا باكتمال الأركان التشريعية للقانون .

ولما كان الإعلان الدستوري قد نظم للأعمال التشريعية طريقا معينا ورسم للقيام بأداء هذا شكلا محددا فانه لا يجوز بأي حال من الأحوال مخالفة هذا الطريق أو الإخلال بهذا الشكل الذي رسمه الدستور للأعمال التشريعية .

ومن هذا المنطلق نجد أن الأعمال التشريعية وكما هو مستقر علية في الإعلان الدستوري وفى الدساتير السابقة على إن القانون يجب أن يمر بثلاث مراحل لا يجوز إن يتم تجاوز أي مرحلة من تلك المراحل وإلا كان القانون باطلا ومخالفا لتطبيق صريح الدستور .

وهذه المراحل الثلاثة هي ١ :- مرحلة الإعداد لمشروع القانون ومناقشته داخل المجلس واخذ الرأى عليه من أعضاء المجلس انتهاء بإقرار القانون والتصويت علية .

٢- مرحل التصديق على هذا القانون وتتم تلك المحلة بعد الانتهاء من إعداد مشروع القانون ومناقشته ، ويتولى التصديق رئيس الجمهورية أو من يحل محلة في حالة عدم وجودة . وفى هذه المرحلة يجوز للقائم بالتصديق أن يرفض التصديق على القانون وان يعيده مرة أخرى لمصدرة كما هو الحال في العديد من الدساتير الأخرى .

٣- مرحلة الإصدار والنشر وهذه المرحلة يتم فيها إصدار القانون ونشرة في الجريدة الرسمية حتى يكون هذا القانون نافذا ومعمولا به كقانون من بين قوانين الدولة .

لما كانت تلك هي المراحل التي لابد وان يتم مرور أي تشريع قانوني بها ابتداء من مرحلة عرض المشروع على المجلس وانتهاء بنشر القانون فإنه لابد من أن يكون المجلس الذي ناقش القانون ووافق علية واقره ثم أرسله إلى الجهة التي يجب عليها التصديق على القانون ثم إصداره ونشرة ، أن يكون هذا المجلس صحيحا وقائما فى جميع المراحل التي يمر بها القانون فإذا ما قضى ببطلان المجلس فى أي مرحلة من المراحل التي يمر بها القانون والموضحة سلفا فان العمل الذي لم يتم فى فترة وجود المجلس قائما وصحيحا فانه يكون منعدما ولا قيمة له ولا يجوز الأخذ به واعتباره عملا صحيحا .

إن الأصل فى جميع الأعمال التي تصدر من مجلس باطل أن تلك الأعمال باطلة هى الأخرى ولا يجوز الاعتراف بها لان ما بنى على باطل فهو باطل .

إلا أنها استثناء من تلك القاعدة وكما هو مستقر عليه بأحكام محكمة الدستورية

العليا أن كافة القوانين والقرارات التي صدرت عن مجلس الشعب قبل الحكم ببطلانه تكون صحيحة وسارية وهذا ما اقره الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق الذي قضى ببطلان مجلس الشعب .

وبناء على ذلك ولما كان الأصل هو بطلان كافة الأعمال والقوانين والقرارات التي أصدرها المجلس إذا ما قضى ببطلانه فان هذا الاستثناء وهو إقرار كافة القوانين والقرارات التي أصدرها المجلس فان هذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه وهو قاصر على القوانين والقرارات التي أصدرها المجلس أثناء سريانه وقبل الحكم ببطلانه.

أما القوانين والقرارات التي لم تستكمل مراحل إعدادها وشكلها القانوني ولم تنفذ ولم تصبح قانون معمول به فان هذا المشروع بقانون لا يمكن القول بأنه قد اكتمل شكله القانوني إلا بعد التصديق علية وإصداره ونشرة في الجريدة الرسمية.

لما كان ذلك وكان القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ والذي أصدره المدعى علية الأول بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١ في حين إن هذا القانون لم يكن قد اكتمل من حيث شكله الدستوري ولم يتم التصديق علية ولا إصداره ولا نشرة قبل القضاء ببطلان تشكيل مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ وانه كان مجرد مشروع قانون لمعايير التأسيسية وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ قضت المحكمة الدستورية العليا ببطلان مجلس الشعب الأمر الذي لا يحق معه لأي سلطة أن تستكمل إجراءات إصدار القانون والتصديق علية ونشره بعد زوال صفة المجلس المقرر لهذا القانون.

هذا وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق بمضمون ذلك حيث أنها قد أبقت كافة القوانين والقرارات والأعمال الصادرة من المجلس المنحل قبل الحكم ببطلانه نافذة الآثار ومعمول بها ، أما باقي القوانين والقرارات التي لم يكتمل شكلها القانوني ولم تصدر كاملة حتى تاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ فانه لا يعتد بها وليس لها أي أثار قانونية ،

الأمر الذي يكون معه القرار الصادر من المدعى علية الأول بإصدار القانون ٧٩ لسنة ٢٠١٢ يشكل اعتداء على حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية ببطلان مجلس الشعب وبطلان كافة القوانين والقرارات والأعمال التي تصدر من مجلس الشعب بعد تاريخ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق دستورية عليا . كما إن هذا الفعل من جانب المدعى علية يشكل عقبة في تنفيذ الحكم سالف الذكر لكونه قد أصدر قانونا منعدم وجعله قانونا ساري المفعول في مواجهه الكافة تحديا لحكم المحكمة الدستورية والتي قضت ببطلان كافة القوانين والقرارات التي لم تكن قد أصدرت قبل حكمها ببطلان وحل مجلس الشعب .

ثالثا : إن ظروف إصدار القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن الجمعية التأسيسية أنه قد انطوى على عيوب جسيمة تصل به إلى درجة الانعدام على النحو التالي :-

أولا : اغتصاب سلطة المجلس الأعلى للقوات المسلحة في إصدار القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ في حينه لأن القانون المذكور قد عُرض على المجلس الأعلى للقوات المسلحة في أثناء ولايته الدستورية في إصدار التشريعات ورأى لاعتبارات دستورية وجيهة تتفق مع المصلحة العامة عدم إصداره لمخالفته لأسس الدولة القانونية وهي احترام أحكام القضاء لأن قانون معايير الجمعية التأسيسية المعروضة على رئيس الجمهورية للإصدار لم يحترم حجيّة الحكم القضائي الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٦٦٥٧ لسنة ٦٦ قضائية بوقف تنفيذ وبطلان قرار تشكيل الجمعية التأسيسية الأولى .

يؤكد ذلك أن قواعد الاختصاص الزماني تستوجب أن تكون الولاية الدستورية لرئيس الدولة الجديد في إصدار القوانين لا تبدأ إلا من يوم ٢٠١٢/٧/١، ويقتصر ذلك على التشريعات الصادرة صحيحة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة كسلطة تشريع دون غيرها من التشريعات السابقة والتي تعمّد المجلس الأعلى للقوات المسلحة عدم إصدارها لمخالفتها لحكم محكمة القضاء الإداري سلف الذكر.

وتأسيسا على ذلك فلا يدخل في اختصاص رئيس الدولة دستوريا التشريعات السابقة زمنيا على ولايته الدستورية في التصديق على القوانين لأنه يتضمن اغتصاب سلطة إصدار القوانين عن فترة سابقة على ولايته الدستورية الصحيحة.

ثانيا : الإلغاء غير المسبب وغير المبرر للقرار الصريح و الضمني الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالاعتراض وعدم إصدار قانون الجمعية التأسيسية وذلك على خلاف ما جرى عليه العرف الدستوري، وقد استغل رئيس الدولة في ذلك سلطته الفعلية والواقعية بعد توليه الرئاسة على خلاف أحكام القانون .

رابعا : مَخالفة القانون للنظام الدستوري المصري لإغفاله عمدا الإشارة إلى الإعلان الدستوري المكمل الصادر في ٢٠١٢/٦/١٧ الذي أقسم بمقتضاه رئيس الدولة وسريانه دستوريا بأثر مباشر من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خامسا : انعدام عملية إرسال القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ من مجلس الشعب إلى رئيس الجمهورية لانعدام المجلس أصلا وانعدام جلسة انعقاده الباطلة وبطلان قرار الإحالة للرئيس – كما سبق البيان – وقرار الإحالة من مجلس الشعب لحكم المحكمة لدستورية العليا إلى محكمة النقض للنظر في صحة عضوية أعضائه بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا.

بناء عليه

يلتمس المدعي من الهيئة الموقرة القضاء له وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من المدعى علية الأول بإصدار القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ واثبات انعدام كافة إثارة القانونية حيث أنه يشكل عقبة في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق دستوري كما يشكل اعتداء على حجية هذا الحكم ، مع الأمر بالاستمرار في تنفيذ هذا الحكم، على أن ينفذ الحكم بموجب مسودته وبدون إعلان[1].

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

مقدمة لسيادتكم

المدعي

وبذات الجلسة قدم المدعي مذكرة أخرى طلب فيها :

البند الأول : رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لتوافر شرط الصفة والمصلحة في رافع الدعوى .

البند الثاني : رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى نوعيا لكونها ليست منازعة تنفيذ طبقا لقانون المحكمة الدستورية العليا .

البند الثالث : القضاء بوقف تنفيذ القرار الصادر من رئيس الجمهورية بإصدار القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ والقضاء بانعدام الآثار القانونية التي ترتبت على هذا القانون المنعدم[2] .

---

[1] أقام هذا الإشكال أمام المحكمة الدستورية العليا الأستاذ مبروك حسن المحامي بالنقض والدستورية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٨/١ ولم يفصل فيه حتى انتهاء طباعة هذا المؤلف وقد قامت المحكمة الدستورية العليا بحجز منازعة التنفيذ للحكم لجلسة ٢٠١٣/٢/٣.

[2] أنظر **القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"**، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

الباب الثالث

التعليق على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية جلسة ١٩٨٧/٥/١٦ بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الباب التعليق على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية[١] العليا المصرية في القضية رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية جلسة ١٩٨٧/٥/١٦ بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب وذلك فيما يلي :

الفصل الأول : المبادئ التي استقرت عليها المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية جلسة ١٩٨٧/٥/١٦ بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب.

الفصل الثاني : أسباب ومنطوق القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٦ بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب[٢].

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١٢.

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن".

الفصل الأول

المبادئ التي استقرت عليها المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية جلسة ١٩٨٧/٥/١٦ بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب

تمهيد:
سوف نتناول في هذا الفصل المبادئ التي استقرت عليها المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية جلسة ١٩٨٧/٥/١٦ بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب، وذلك فيما يلي:

١- دعوى دستورية – تدخل – مصلحة .
التدخل الإنضمامي – شرط قبوله – توافر مصلحة شخصية ومباشرة لطالب التدخل – مناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم المتدخل فى الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيها – كون طالب التدخل ليس طرفا أصيلا أو متدخلا فى الدعوى الموضوعية – أثره – انتفاء مصلحته فى الدعوى الدستورية .

٢- مجلس الشعب – حق الترشيح – الرقابة القضائية الدستورية .
حق الترشيح – النص عليه وعلى كفالته فى الدستور– على سلطة التشريع ألا تنال منه وإلا وقع عملها مخالفا للدستور . القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب – صدوره فى شأن يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب – لا يتناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية .

٣- دعوى دستورية – إجراءات رفعها – نطاقها .
الأوضاع الإجرائية المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام – قصر محكمة الموضوع نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدي من المدعى على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ دون سواه – عدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

٤- دستور - الحقوق السياسية .
الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من الدستور من الحقوق العامة التي حرص الدستور على كفالتها ، وتمكين المواطنين من ممارستها واعتبارها واجبا وطنيا لاتصالها بالسيادة الشعبية .

٥- دستور- الحقوق العامة .
القواعد التي يضعها المشرع تنظيما للحقوق العامة - ومنها الحقوق السياسية - يتعين ألا تؤدى إلى مصادرتها أو الانتقاص منها ، وألا تخل القيود التي يفرضها فى مجال هذا التنظيم بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون المنصوص عليهما فى المادتين (٨) (٤٠) من الدستور .

٦- دستور- الحقوق العامة - حق الترشيح - مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة .
حق الترشيح من الحقوق العامة التي كفلها الدستور للمواطنين - حرمان طائفة معينة من هذا الحق دون مقتضى من طبيعته ومتطلبات مباشرته- ينطوي على إهدار لأصله وإخلال بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون بالمخالفة للمواد ٨ ، ٤٠ ، ٦٢ من الدستور .

٧- دستور- سلطة التشريع - الرقابة القضائية الدستورية .
الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق ، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة ، وأن الرقابة على دستورية القوانين لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها ، إلا أن هذا لا يعنى إطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور.

٨- دستور- أحزاب سياسية[١] - حق الترشيح.
استهداف الدستور من النص على تعدد الأحزاب العدول عن صيغة التنظيم السياسي الوحيد المتمثلة فى الاتحاد الاشتراكي العربي دون أن يجاوز ذلك إلى المساس بالحقوق والحريات العامة التي كفلها للمواطنين ومن بينها حق الترشيح المنصوص عليه فى المادة (٦٢) منه .

٩- يشترط لقبول التدخل الانضمامي طبقا لما تقضي به المادة (١٢٦) من قانون المرافعات ، أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى . ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ والدساتير السابقة عليه وقانون الأحزاب السياسية المعدل ٢٠١١"، طبعة ٢٠١٢، ص٤٤ وما بعدها.

للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم المتدخل في ذات الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها وأن يـؤثر الحكم في هذا الدفع على الحكم فيها . لما كان ذلك ولم يكـن أي مـن طـالبي التدخل في الدعوى الدستورية طرفا أصيلا أو متدخلا في الدعوى الموضوعية ولم تثبت لأيهم تبعا لذلك صفة الخصم التي تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فـي الدعوى الدستورية ، فانه لا تكون لهم مصلحة قائمه في الدعوى ويتعين لـذلك الحكم بعدم قبول تدخلهم .

١٠- الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن العدول عن نظام الانتخاب الفردي إلى نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليه المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب هو من المسائل السياسية إذ يتصل بالنظام السياسي الداخلي الذي أصبح بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور في ٢٢ مايو ١٩٨٠ يقـوم علـى أساس تعدد الأحزاب ، ومن ثم ينأى عن رقابة المحكمة الدسـتورية العليـا ، ويخرج عن اختصاصها ، هو وما استتبعه من تعديل في عدد الدوائر الانتخابية وتنظيم عملية الترشيح وتوزيع الأصوات والمقاعد في المجلس النيـابي وفقـا لنتيجة الانتخاب - هذا الدفع مردود بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب .
وقد صدر في شأن يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب وهو الحق الذي عني الدستور بالنص عليه وعلى كفالته والذي ينبغي على سـلطة التشـريع آلا تنال منه وإلا وقع عملها مخالفا للدستور، فان القانون المذكور لا يكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية ويكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة قائما على غير أساس متعينا رفضه .

١١- إن الأوضاع الإجرائية المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون المحكمـة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩- سواء مـا اتصـل منهـا بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها تتعلق - وعلى ما جرى بـه قضـاء هـذه المحكمة - بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا في التقاضي تغيـا بـه المشـرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسـمها وفي الموعد الذي حدده . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدي من المدعي على القانون رقم ٣٨ لسـنة ١٩٧٢ فـي شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسـنة ١٩٨٣ دون سـواه ، فـان الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة للطعن على الفقرة الخامسة من المـادة ٢٤ مـن القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية إذ لـم يتحقـق اتصال المحكمة بهذا الشق من الطلبات اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا.

١٢- الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من الدستور ، ومن بينها حق الترشيح الذي عني الدستور بالنص عليه صراحة مع حقي الانتخاب وإبداء الرأي فى الاستفتاء ، اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التي حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها ، لضمان إسهامهم في اختيار قياداتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة . ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن في ممارسة تلك الحقوق ، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجبا وطنيا يتعين القيام به في أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية[1].

١٣- لا يجوز أن تؤدى القواعد التي يضعها المشرع تنظيما للحقوق العامة - ومنها الحقوق السياسية - إلى مصادرتها أو الانتقاص منها ، ويشترط ألا تخل القيود التي يفرضها فى مجال هذا التنظيم بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة اللذين تضمنهما الدستور بها نص عليه في المادة ٨ من أن " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين " وفى المادة ٤٠ من أن " المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " .

١٤- أن مؤدى المواد الخامسة مكررا والسادسة " فقرة ١ " والسابعة عشر" فقرة ١ " من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليها أن المشرع حين نص على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية وما استتبع ذلك من النص على اعتبار صورة قائمة الحزب الذي ينتمي إليه المرشح المثبت بها إدراجه فيها شرطا حتميا لقبول طلب ترشيحه يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين إلى الأحزاب السياسية المدرجة أسمائهم بقوائم هذه الأحزاب وحرم بالتالي غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته ومتطلبات مباشرته . ولما كان حق الترشيح من الحقوق العامة التي كفلها الدستور للمواطنين فى المادة ٦٣ منه ، ومن ثم فإن حرمانه طائفة معينة من هذا الحق ينطوي على إهدار لأصله وإخلال بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالي مخالفة للمواد ٨، ٤٠، ٦٢ من الدستور.

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ وما بعدها.

١٥- الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة ، وان الرقابة على دستورية القوانين لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها ، إلا أن هذا لا يعنى إطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور ومن ثم فإن تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغي ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على نحو ما سلكته النصوص المطعون فيها إذ حرمت غير المنتمين إلى الأحزاب من حق الترشيح، ومن ثم تكون هذه النصوص قد تعرضت لحقوق عامة كفلها الدستور وحرمت منها طائفة من المواطنين ، فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق الأمر الذي يحتم إخضاعها لها تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية(١).

١٦- استهدف الدستور من النص على تعدد الأحزاب العدول عن صيغة التنظيم السياسي الوحيد المتمثلة في الاتحاد الاشتراكي العربي الذي يضطلع بمسئوليات العمل الوطني فى المجالات المختلفة دون أن يجاوز ذلك إلى المساس بالحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور ومن بينها حق المواطن فى الترشيح المنصوص عليها في المادة ٦٢ منه باعتبار أن نصوص الدستور لا تنفصل عن أهدافها ويتعين تطبيقها مترابطة متكاملة(٢).

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " قوانين انتخاب رئيس الجمهورية ومجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية " ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

الفصل الثاني

أسباب ومنطوق القرار الصادر من
المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٦
بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب

تمهيد:
سوف نتناول في هذا الفصل أسباب ومنطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٦ بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب وذلك فيما يلي:

نص الحكم

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٧.
برئاسة السيد المستشار/ محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين/ محمود حمدي عبد العزيز وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفي جمعة وفوزي أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ.
وحضور السيد المستشار/ السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد/ رأفت محمد عبد الواحد أمين السر
أصدرت الحكم الآتي
فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية "دستورية" .

" الإجراءات "

بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٤ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ والفقرة الخامسة من المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤.
وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم، أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطياً: باعتبار الخصومة منتهية ومن باب الاحتياط الكلى: برفض الدعوى.
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

" المحكمة "

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٦٠٨ لسنة ٣٨ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٤ بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشعب وقرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب وقرار مدير أمن القاهرة فى ١٩٨٤/٤/١٤ برفض قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب، والحكم فى الموضوع أصلياً: بإلغاء القرارات الثلاثة المطعون عليها لبطلانها واحتياطياً: بوقف القرار الصادر بقبول القوائم الحزبية للمرشحين وبإجراء الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية طبقاً للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، وبجلسة ٨ مايو سنة ١٩٨٤ حكمت محكمة القضاء الإداري أولاً: بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الطعن فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٤ وثانياً: بالنسبة لباقي الطلبات برفض طلب وقف تنفيذها، فطعن المدعى على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٠ قضائية ودفع بعدم دستورية القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤لسنة ١٩٨٣ فرخصت له المحكمة فى رفع دعواه بعدم الدستورية فأقام الدعوى الماثلة، كما أقام بعد ذلك الدعوى رقم ٢٣١٩ لسنة ٤١ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري طالباً الحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا له تعويضاً قدره مائة ألف جنيه جبراً للأضرار التي حاقت به بسبب القرارات المطلوب إلغائها.

وحيث إن الأستاذ ...... المحامى قدم أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين طلباً بقبول تدخله فى الدعوى الدستورية خصماً منضماً للمدعى فى طلباته وبجلسة ٣ يناير سنة ١٩٨٧ طلب كل من الأساتذة المحامين.............. قبول تدخلهم منضمين للمدعى فى طلباتهم.

وحيث إنه يشترط لقبول التدخل الإنضمامي طبقاً لما تقضى به المادة (١٢٦) من قانون المرافعات أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى. ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم المتدخل وذلك فى ذات الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيها. لما كان ذلك ولم يكن أي من طالبي التدخل فى الدعوى الدستورية طرفاً أصيلاً أو متدخلاً فى الدعوى الموضوعية ولم تثبت لأيهم تبعاً لذلك صفة الخصم التي تسوغ اعتباره من ذوى

الشأن فى الدعوى الدستورية فإنه لا تكون لهم مصلحة فــى الــدعوى الماثلــة ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخلهم.

حيث أنه عن الطلب العارض المبدى من المدعى للحكم بعدم دستورية القــانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فــى شأن مجلس الشعب وتعديلاته، وطلبه الثاني للحكم بوقف سريان هــذا القــانون ووقف انتخابات مجلس الشعب التي كان محدداً لها يوم ٦ إبريل لســنة ١٩٨٧ إلى حين الفصل فى طلبه الأول فإنه لما كانت ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً قانونياً طبقاً للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصــادر بالقــانون رقــم ٤٨لسنة ١٩٧٩ التي رسمت سبل التداعي في شأن الدعاوى الدستورية ولــيس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التي تقدم إلــى المحكمــة مباشرة طعناً فى دستورية التشريعات، وكان الطلبان المشار إليهما قــد أثــار المدعى أولهما فى مذكرته المقدمة فى ١١فبراير ســنة ١٩٨٧ وثانيهمــا فــي مذكرته المقدمة لجلسة ١٩٨٧/٣/٧ كطلبين عارضين ينطويان على طعن مباشر بعدم دستورية القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وهو ما لا يقبل منه على ما سلف بيانه، ومن ثم يتعين الالتفات عنهما.

وحيث إن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيساً علــى أن العدول عن نظام الانتخاب الفردي إلى نظام الانتخــاب بــالقوائم الحزبيــة بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليه المعدل للقانون رقــم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب هو من المسائل السياسية إذ يتصل بالنظام السياسي الداخلي الذي أصبح بعد تعديل المادة الخامسة من الدســتور فــى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ يقوم على أساس تعدد الأحزاب ومن ثم ينأى هذا العدول عن رقابة المحكمة الدستورية العليا ويخرج عن اختصاصها هو وما اســتتبعه مــن تعديل فى عدد الدوائر الانتخابية وتنظيم عملية الترشــيح وتوزيــع الأصــوات وتوزيع المقاعد فى المجلس النيابي وفقاً لنتيجة الانتخاب.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القــانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وقد صدر فى شأن يتعلــق بحــق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وهو الحق الذي عنى الدستور بالنص عليــه وعلى كفالته والذي ينبغي على سلطة التشريع ألا تنال منه وإلا وقــع عملهــا مخالفاً للدستور، فإن القانون المذكور لا يكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت إليه الحكومة، ويكون الدفع المبدى منهــا بعدم اختصاص المحكمة قائماً على غير أساس متعيناً رفضه.

وحيث إن الحكومة طلبت فى مذكرتها الختامية الحكم بانتهاء الخصومة تأسيساً على أن المدعى إذ يستهدف من دعواه الموضــوعية قبــول أوراق ترشــيحه لعضوية مجلس الشعب الذي صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧

بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٨٧ بحله فإن الدعوى الموضوعية بعد حل هذا المجلس تصبح غير ذات موضوع وتكون الخصومة فى الدعوى الدستورية بالتالي منتهية.

وحيث إن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ -المطعون فيه- بمقتضى القانون رقم ١٨٨لسنة ١٩٨٦، الذي تلاه صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بحل مجلس الشعب، لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم القانون رقم ١١٤لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم وبالتالي توافرت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التي تتم في ظلها أي خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها،وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من القاعدتين، ومن ثم فإن المراكز القانونية التي نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده. لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه إذ حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب وظلت آثاره -وهى بقاؤه محروماً من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب - قائمة بالنسبة إليه طوال مدة نفاذه. وكانت الدعوى الموضوعية لازالت مطروحة أمام محكمة القضاء الإداري بما تضمنته من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ويعتبر هذا الطعن أساساً لها. ومن ثم فإن مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الماثلة تظل قائمة، ويكون طلب الحكم باعتبار الخصومة الدستورية منتهية فى غير محله.

وحيث إنه عن طعن المدعى بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤، فإنه لما كانت الأوضاع الإجرائية المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨لسنة ١٩٧٩ - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها، تتعلق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضي تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها وفى الموعد الذي حدده، لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدي من المدعى على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ دون سواه، فإن الدعوى الماثلة تكون غير

مقبولة بالنسبة للطعن على الفقرة الخامسة من المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه إذ لم يتحقق اتصال المحكمة بهذا الشق من الطلبات اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً.

وحيث إن الدعوى فى شقها الخاص بالطعن على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ قد استوفت أوضاعها القانونية.

وحيث إنه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعى وإن كان قد طعن على المواد الثالثة والخامسة مكرراً والسادسة والتاسعة والخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ والجدول المرافق له، إلا أنه لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتي يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، وكان ما استهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو إلغاء قرار مدير أمن القاهرة فى ١٤ إبريل سنة ١٩٨٤ برفض قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب لعدم إرفاقه بها صورة معتمدة من قائمة الحزب الذي ينتمي إليه مثبتاً بها إدراجه فيها، لما كان ذلك وكانت المواد الخامسة مكرراً والسادسة " فقرة ١" والسابعة عشر "فقرة ١" هي التي تضمنت أحكامها وجوب استيفاء هذا الشرط، فإن مصلحة المدعى فى دعواه الماثلة إنما تقوم على الطعن بعدم دستورية هذه المواد فحسب، بتقدير أن الحكم له فى الطلبات الموضوعية يتوقف على ما يسفر عنه القضاء فى الطعن بعدم دستوريتها([1])، أما باقي مواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيها والجدول المشار إليه فى المادة الثالثة منه فلا مصلحة شخصية ومباشرة للمدعى فى الطعن بعدم دستوريتها إذ ليس ثمة أثر لها على طلباته أمام محكمة الموضوع، ذلك أن المادة الثالثة تقضى بتقسيم الجمهورية إلى عدد معين من الدوائر الانتخابية وبوجوب تمثيل المرأة فى بعضها، وتقضى المادة التاسعة بعرض كشف يتضمن قوائم المرشحين فى الدائرة الانتخابية بالطريقة التي يعينها وزير الداخلية خلال أجل معين وتبين طريقة تصحيح هذا الكشف والاعتراض على ما أدرج به من أسماء، وتعالج المادة الخامسة عشر حالة تقديم قائمة حزبية واحدة فى الدائرة الانتخابية، وتجابه المادتان السادسة عشر والثامنة عشر حالة خلو مكان أحد المرشحين بعد الترشيح وقبل إجراء

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها"، الطبعة الأولى ٢٠١٢.

الانتخابات وحالة خلو مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة عضويته فى مجلس الشعب، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذه المواد لانتفاء مصلحة المدعى فى الطعن عليها.

وحيث إن المواد الخامسة مكرراً والسادسة "فقرة ١" والسابعة عشر "فقرة ١" من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤لسنة ١٩٨٣ كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ على ما يأتي:

المادة الخامسة مكرراً: "يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ويكون لكل حزب قائمة خاصة بـه، ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحي حزب واحد. ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية،ويجب أن تتضمن كل قائمة عدداً من المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعدداً من الاحتياطيين مساوياً له طبقاً للجدول المرفق على أن يكون نصف المرشحين أصلياً واحتياطياً على الأقل من العمال والفلاحين بحيث يراعى أن ترتب أسماء المرشحين بالقوائم المقدمة من الأحزاب بحيث تبدأ بمرشح من الفئات ثم مرشح من العمال والفلاحين أو العكس وهكذا بذات الترتيب. وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار إحدى القوائم بأكملها دون إجراء أي تعديل فيها. وتبطل الأصوات التي تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة أو تكون معلقة على شرط أو إذا أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية إشارة أو علامة أخرى تدل عليه، كما تبطل الأصوات التي تعطى لأكثر من العدد الوارد بالقائمة أو لأقل من هذا العدد فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة السادسة عشر من هذا القانون".

المادة السادسة "فقرة ١": "يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة إلى مديرية الأمن بالمحافظة التي يرشح في دائرتها مرفقاً بـه صورة معتمدة من قائمة الحزب الذي ينتمي إليه مثبتاً بها إدراجه فيها، وذلك خلال المدة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح".

المادة السابعة عشر "فقرة ١":

"ينتخب أعضاء مجلس الشعب طبقاً لنظام القوائم الحزبية بحيث يعطى لكل قائمة عدد من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلاً على أكثر الأصوات".

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على هذه المواد أنها إذ قصرت حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين إلى الأحزاب السياسية فإنها تكون قد حرمت طائفة من المواطنين وهم غير المنتمين إلى الأحزاب من حق كفله لهم الدستور فى المادة (٦٢) منه وأخلت بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليهما فى المادتين (٨، ٤٠) من الدستور.

وحيث إن المادة (٦٢) من الدستور التي وردت في الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة تنص على أن "للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون. ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطني". ومؤدى ذلك أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة. ومن بينها حق الترشيح الذي عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقي الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء، اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التي حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها، لضمان إسهامهم فى اختيار قادتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة. ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسة تلك الحقوق وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجباً وطنياً يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية، ومن ثم فإن القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيماً لهذه الحقوق يتعين ألا تؤدى إلى مصادرتها أو الانتقاص منها، وأن لا تخل القيود التي يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنهما الدستور بما نص عليه فى المادة (٨) من أن "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين" وفى المادة (٤٠) من أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة. لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

وحيث إنه لما كان مؤدى المواد الخامسة مكرراً والسادسة "فقرة ١" والسابعة عشر " فقرة ١" من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليها أن المشرع حين نص على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية وما استتبع ذلك من النص على اعتبار صورة قائمة الحزب الذي ينتمي إليه المرشح المثبت بها إدراجه فيها شرطاً حتمياً لقبول طلب ترشحيه يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين إلى الأحزاب السياسية المدرجة أسمائهم بقوائم هذه الأحزاب وحرم بالتالي غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته ومتطلبات مباشرته.

لما كان ذلك، وكان حق الترشيح من الحقوق العامة التي كفلها الدستور للمواطنين فى المادة (٦٢) منه وفقاً لما سبق بيانه، ومن ثم فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق على ما سلف ينطوي على إهدار لأصله وإخلال بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالي مخالفة للمواد (٨، ٤٠، ٦٢) من الدستور.

وحيث إنه لا يقدح فى هذا النظر ما ذهبت إليه الحكومة من أن المشرع يملك بسلطته التقديرية وضع شروط يحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى فيها الأفراد أمام القانون، وأنه وقد جعل الانتماء إلى الأحزاب السياسية شرطاً

لممارسة حق الترشيح فإنه يكون قد استعمل سلطته التقديرية المخولة له إعمالاً للتفويض الدستوري الذي تضمنته المادة (٦٢) من الدستور حين أحالت فى تنظيم مباشرة المواطن للحقوق الدستورية الواردة فيها إلى القانون دون وضع قيود محددة لهذا التنظيم، ذلك أنه وإن كان الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة وأن الرقابة على دستورية القوانين لا تمتد إلى ملائمة إصدارها، إلا أن هذا لا يعنى إطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور ومن ثم فإن تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغي ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على نحو ما سلكته النصوص المطعون فيها إذ حرمت غير المنتمين إلى الأحزاب من حق الترشيح. ومن ثم تكون هذه النصوص قد تعرضت لحقوق عامة كفلها الدستور وحرمت منها طائفة من المواطنين، فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق الأمر الذي يحتم إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية.

وحيث إنه لا ينال كذلك مما تقدم ما أثارته الحكومة من أن مباشرة الحقوق السياسية ومن بينها حق الترشيح أصبح غير جائز إلا من خلال الانتماء إلى الأحزاب السياسية بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور ونصها على أن النظام السياسي يقوم على أساس تعدد الأحزاب، ذلك أن الدستور إنما استهدف من النص على تعدد الأحزاب العدول عن صيغة التنظيم السياسي الوحيد المتمثلة فى الاتحاد الاشتراكي العربي الذي يضطلع بمسئوليات العمل الوطني في المجالات المختلفة دون أن يجاوز ذلك إلى المساس بالحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور ومن بينها حق المواطن فى الترشيح المنصوص عليها فى المادة (٦٢) منه باعتبار أن نصوص الدستور لا تنفصل عن أهدافها ويتعين تطبيقها مترابطة متكاملة.

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية المواد الخامسة مكرراً والسادسة "فقرة ١" والسابعة عشرة " فقرة ١" من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول تدخل الأساتذة .... خصوماً فى الدعوى.

ثانياً: بعدم دستورية المواد الخامسة مكرراً والسادسة "فقرة ١"والسابعة عشر "فقرة ١" من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣.

ثالثاً: إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة[1].

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين الانتخابات الرئاسية، طبعة ٢٠١٣ " ص ٤٠ وما بعدها.

الباب الرابع

التعليق على أسباب ومنطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية[(١)] العليا المصرية في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية جلسة ١٩٩٠/٥/١٩ بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب

تمهيد وتقسيم:
سوف نتناول في هذا الباب التعليق على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية جلسة ١٩٩٠/٥/١٩ بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب وذلك فيما يلي :

الفصل الأول : المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية جلسة ١٩٩٠/٥/١٩.

الفصل الثاني : أسباب ومنطوق القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩ بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب[(٢)].

---

(١) أنظر القاضي د.**عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"**، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) أنظر القاضي د. **عبد الفتاح مراد " شرح جرائم الرؤساء ومحاكماتهم" الطبعة الأولى** ٢٠١٢، ص ٦٧ وما بعدها.

الفصل الأول

المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية جلسة ١٩٩٠/٥/١٩

تمهيد :
سوف نتناول في هذا الفصل المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية جلسة ١٩٩٠/٥/١٩ وذلك فيما يلي :

١- مجلس الشعب - حق الترشيح - الرقابة القضائية الدستورية .
كفالة الدستور لحق الترشيح ، مقتضاه ألا ينبغي لسلطة التشريع النيل منه ، وإلا وقع عملها مخالفاً لأحكامه ، صدور القانون رقم ١٨٨ لسنه ١٩٨٦ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب في أمر يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب - لا يتناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة القضائية الدستورية[1].

٢- دعوى دستورية " الحكم فيها - حجيته " .
حجية الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية المانعة من نظر أي طعن دستوري جديد ، يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها .

٣- دستور " سموه " .
الدستور هو القانون الأساسي الأعلى ، الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام ، ويحدد السلطات العامة ، ويقرر الحريات والحقوق العامة وضماناتها - سيادة الدستور وسموه بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها.

٤- دستور " مبدأ سيادة الدستور " - السلطات العامة - المحكمة الدستورية العليا المصرية " الرقابة الدستورية " .

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ وما بعدها.

خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور ، أصل مقرر وحكم لازم لكل نظام ديمقراطي سليم - إلزام كل السلطات بالنزول على قواعد الدستور والتزام حدوده وإلا خضع عملها متى انصبت المخالفة على قانون أو لائحة للرقابة القضائية الدستورية التي اختص بها الدستور المحكمة الدستورية العليا المصرية دون غيرها ابتغاء الحفاظ على أحكامه وصونها وحمايتها من الخروج عليها .

٥- الدساتير المصرية - الحريات والحقوق العامة[١].
حرص الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة قصداً من الشارع الدستوري بأن تكون قيداً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام ، فإذا خرج على هذا الضمان الدستوري بأن قيد حرية أو حقا ورد فى الدستور مطلقاً أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم ، شاب عمله مخالفة الدستور .

٦- دستور - مبدأ المساواة - "ماهيته".
صدارة مبدأ المساواة أمام القانون لباب الحريات والحقوق العامة فى الدستور، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي وعلى تقدير.

قضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

مبادئ الحكم : أحزاب سياسية - أحزاب سياسية - أحزاب سياسية - أحزاب سياسية - الرقابة على دستورية القوانين - الرقابة على دستورية القوانين - حريات - حق الانتخاب - حقوق - حقوق - حقوق - حقوق - حقوق - حقوق - حقوق - حقوق - حقوق - دستور - دستور - دستور - دستور - دستور - دعوى دستورية - دعوى دستورية - دعوى دستورية - دعوى دستورية - قضاء - مبدأ المساواة - مبدأ المساواة - مبدأ المساواة - مبدأ المساواة - مبدأ تكافؤ الفرّص - مبدأ سيادة الشعب - مجلس الشعب - مجلس الشعب - مجلس الشعب - مجلس الشعب .

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد "**التعليق على قوانين مباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات، طبعة "٢٠١٢**، ص ٦٨ وما بعدها.

الفصل الثاني

أسباب ومنطوق القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ ١٩/٥/١٩٩٠ بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب

تمهيد :

سوف نتناول في هذا الفصل أسباب ومنطوق القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ ١٩/٥/١٩٩٠ بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب وذلك فيما يلي :

نص الحكم

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين/ فوزي أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال.

وحضور السيد المستشار/ السيد عبد الحميد عمارة المفوض

وحضور السيد/ رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية "دستورية"

" الإجراءات "

بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٨٧ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٥١٦ لسنة ٤١ قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإداري – دائرة منازعات الأفراد والهيئات – فى ٣١ مارس سنة ١٩٨٧ بوقف الفصل فى طلب الإلغاء وإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦.

وقدمت هيئة قضايا الدولة عدة مذكرات طلبت فيها الحكم، أصليا: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطياً: بعدم قبولها وفى الموضوع برفضها.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها،

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

" المحكمة "

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٥١٦ لسنة ٤١ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري – دائرة منازعات الأفراد والهيئات- طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين[1] إلى انتخاب أعضاء مجلس الشعب المحدد له يوم ٦ إبريل سنة ١٩٨٧ وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانونين رقمي ١١٤ لسنة ١٩٨٣، ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وبوقف تنفيذ القرار السلبي للمدعى عليهم بالامتناع عن تعديل عدد ومساحات وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يتفق مع نظام الانتخاب الفردي، والحكم فى الموضوع بإلغاء هذين القرارين، وبجلسة ٣ مارس سنة١٩٨٧ أضاف المدعى أمام المحكمة المذكورة طلباً عارضاً للحكم له بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٧ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وبجلسة ١٠ مارس سنة ١٩٨٧ حضر.... بصفته مرشحاً فردياً فى انتخابات أعضاء مجلس الشعب عن الدائرة الأولى بمحافظة المنيا وطلب قبول تدخله فى الدعوى خصماً منضماً للمدعى فى جميع طلباته فيها، وقد استند المدعى فى طلب الحكم له بهذه الطلبات إلى أن القرارات المطعون عليها جميعها صدرت بناء على قانون مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦، وهو قانون مخالف للدستور للأسباب التي ارتكن إليها فى دعواه، وإذا تراءى لمحكمة القضاء الإداري عدم دستورية القانون المشار إليه، فقد قضت فى ٣١ مارس سنة١٩٨٧" (أولا) بالنسبة لطلبي وقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية بالدعوة إلى الانتخابات المحدد لها يوم ١٩٨٧/٤/٦ وكذا وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تعديل عدد ومساحات وتقسيم الدوائر الانتخابية، بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطعن على هذين القرارين.... (ثانيا) بالنسبة لطلب وقف تنفيذ قراري وزير

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة الانتخابات دراسة مقارنة ، شرح تفصيلي مُقارن للتشريعات المصرية والعربية المتعلقة بجميع أنواع الانتخابات ومباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية "، ص ٤٧ وما بعدها.

الداخلية المطعون عليهما: (١) برفض الدفعين بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطعن عليهما وبعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة ومصلحة المدعى وبقبول الدعوى شكلاً. (٢) وبقبول تدخل طالب التدخل خصماً منضماً للمدعى فى طلباته. (٣) وفى الطلب المستعجل برفض طلب وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما............ (٤) وأوقفت الفصل فى طلب الإلغاء وأمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادتين الثالثة فقرة أولى والخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦". وقد طعنت الحكومة على هذا الحكم - فى شقه الخاص بوقف الفصل فى طلب الإلغاء والإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية - أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٣ قضائية وطلبت - للأسباب التي استندت إليها - الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه فى شقه موضوع الطعن، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه فيما قضى به فى هذا الخصوص، وبتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٨٧ قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بإجماع الآراء برفض الطعن وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وحيث إن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيساً على أن الطعن الدستوري الماثل يرد على المادتين الثالثة فقرة أولى والخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما نصت عليه من تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عددها ونطاق كل دائرة ومكوناتها وعدد الأعضاء الممثلين لها والجمع فى كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردي.

وإذ لم يحدد الدستور الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة ودون أن يضع قيوداً فى شأن تحديد عددها أو عدد النواب الممثلين لكل دائرة منه، وإنما ترك ذلك كله للسلطة التشريعية تجريه بما لها من سلطة تقديرية، ومن ثم لا يكون للمحكمة الدستورية العليا التعقيب على تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد نطاقها وعددها لأن ذلك يعد من المسائل السياسية التي تخرج عن ولاية المحكمة إذ هي لا تملك إلزام المشرع بتحديد عدد الدوائر الانتخابية أو تقسيمها على نحو معين.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب - الذي يتضمن المادتين محل الطعن الماثل - قد صدر فى شأن يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب وهو من الحقوق السياسية التي كفلها الدستور، والتي ينبغي على سلطة التشريع ألا تنال منها وإلا وقع عملها مخالفاً لأحكامه، ومن ثم لا يكون النصان المطعون عليهما قد تناولا مسائل سياسية تنأى عن الرقابة القضائية

الدستورية على نحو ما ذهبت إليه الحكومة، ويكون الدفع المبدى منهـا بعـدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على غير أساس متعيناً رفضه.

وحيث إنه وإن كان الثابت أن المدعى سبق أن أقام الدعوى الدستورية رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية بالطعن على بعض مواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ومن بينها المادتـان الثالثة والخامسة مكرراً منه قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦، إلا أنه لما كان الطعن فى الدعوى الراهنة وارداً على الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة مكرراً من القانون المشار إليه بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦، ومن ثم فإن محل الطعن فى كل من الدعويين يكون مختلفاً، ولا يكون للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية السابقة حجية مانعة من نظر الدعوى الماثلة.

وحيث إن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة تأسيساً على أن قرار وزير الداخلية رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٧ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب والمطعون عليه فى الدعوى الموضوعية أمام محكمة القضاء الإداري، قد أصدره وزير الداخلية استنادا إلى السلطة المخولة له طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون مجلس الشعب المشار إليه، ولا شأن له بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة أو المادة الخامسة مكرراً المطعون عليها بعدم الدستورية، مما تنتفي معه مصلحة الدعوى فى الطعن على هاتين المادتين.

وحيث إن هذا الدفع – بالنسبة إلى المادة الخامسة مكرراً من القانون المشار إليه – مردود بأن قرار وزير الداخلية المطعون عليه بالإلغاء إذ نص على قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب ابتداء من التاريخ الذي حدده، إنما يعنى بداهة إجراء الترشيح لهذه العضوية طبقاً لنصوص القانون الذي استند إليه القرار المذكور، وهو القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦، ومن بينها نص المادة الخامسة مكرراً سالفة الذكر، لما كان ذلك وكانت الدعوى الموضوعية مازالت مطروحة أمام محكمة القضاء الإداري بما تضمنته من طلب إلغاء قرار وزير الداخلية المشار إليه مرتكزاً – فيما استند إليه – على الطعن بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة انتخابية "عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية" مستهدفاً بذلك إبطال هذا النص وإعدام أثره بما يترتب عليه من إفساح الفرصة المتاحة للمرشحين الأفراد للفوز بالعضوية، وكان من شأن الحكم الصادر فى الدعوى الماثلة التأثير فى طلبه الموضوعي محدداً على النحو السالف بيانه، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة يكون فى غير محله متعيناً رفضه.

وحيث إن الأستاذ..... قدم - أثناء تحضير الدعوى الماثلة أمام هيئة المفوضين - طلباً بقبول تدخله فيها خصماً منضماً للمدعى فى طلباته.

وحيث إنه يشترط لقبول طلب التدخل الانضمامي طبقاً لما تقضى بـه المـادة (١٢٦) من قانون المرافعات أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى، ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الطالـب فـى ذات الدعوى الموضوعية التي أثير فيها الدفع بعدم الدستورية وذلك بأن يكون الحكم فى هذا الدفع مؤثراً على الحكم فيما أبداه طالب التدخل أمام محكمة الموضـوع من طلبات، لما كان ذلك وكان الثابت من حكم الإحالة الصادر مـن محكمـة القضاء الإداري فى الدعوى رقم ٢٥١٦ لسنة ٤١ قضائية بتاريخ ٣١ مـارس سنة ١٩٨٧ أن طالب التدخل حضر أمام المحكمة المذكورة بصـفته مرشـحاً فردياً فى انتخابات مجلس الشعب عن الدائرة الأولى بمحافظة المنيا وطلب قبول تدخله في الدعوى خصماً منضماً للمدعى فى جميع طلباته فيها والتمس الحكم له بهذه الطلبات، وقد قضت محكمة القضاء الإداري فى حكمها المشار إليه بقبول تدخله بهذه الصفة، فأصبح بذلك طرفاً فى الدعوى الموضوعية التي أثير فيهـا الدفع بعدم الدستورية وثبتت له بالتالي صفة الخصم التي تسوغ اعتبـاره مـن ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييدها.

وحيث إن نطاق الطعن الدستوري الماثل - حسبما حدده حكم الإحالة - يقتصر على الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقـم ١٨٨ لسـنة ١٩٨٦ واللتين يجرى نصهما بالآتي:

المادة الثالثة فقرة أولى: "تقسم جمهورية مصر العربية إلى ثمان وأربعين دائرة انتخابية ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها، وكذلك عدد الأعضاء الممثلين لها وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون".

المادة الخامسة مكرراً: "يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع فى كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبيـة ونظـام الانتخـاب الفردي، بحيث يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخـاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريـق الانتخـاب بالقوائم الحزبية، ويكون لكل حزب قائمة خاصة، ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحي حزب واحد، ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قـرار من وزير الداخلية ويجب أن تتضمن كل قائمة عدداً من المرشحين مساوياً لعدد الأعضاء الممثلين للدائرة طبقاً للجدول المرافق ناقصاً واحداً، كمـا يجـب أن يكون نصف المرشحين بكل قائمة حزبية على الأقل من العمال والفلاحين، على أن يراعى اختلاف الصفة فى تتابع أسماء المرشحين بالقوائم، وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار إحدى القوائم بأكملها، دون إجراء أي تعديل فيهـا، وتبطـل

الأصوات التي تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة أو تكون معلقة على شرط أو إذا أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية إشارة أو علامة تدل عليه، كما تبطل الأصوات التي تعطى لأكثر من العدد الوارد بالقائمة أو لأقل من هذا العدد فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة السادسة عشر من هذا القانون، ويجرى التصويت لاختيار المرشح الفرد عن كل دائرة فى الوقت ذاته الذي يجرى فيه التصويت على القوائم الحزبية، وذلك فى ورقة مستقلة، ويحدد لكل مرشح فرد رمز أو لون مستقل يصدر به قرار من وزير الداخلية، وتبطل الأصوات التي تنتخب أكثر من مرشح واحد أو تكون معلقة على شرط أو إذا أثبت الناخب رأيه على ورقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أي إشارة أو علامة أخرى تدل عليه".

وحيث إن النعي على هذين النصين يقوم على أن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون المشار إليه إذ قضت بتقسيم الدولة إلى ثمان وأربعين دائرة انتخابية وإذ نصت المادة الخامسة مكرراً منه على الجمع بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردي فى كل دائرة من هذه الدوائر الكبرى على اتساع مساحتها وترامى أطرافها وضخامة عدد سكانها، فإنه يستحيل على المرشح الفردي المستقل مباشرة حقه الدستوري فى الترشيح على قدم المساواة وفى منافسة انتخابية متكافئة مع مرشحي القوائم المنتمين لأحزاب سياسية تساندهم بإمكانياتها المادية والبشرية التي تعجز عنها طاقة الفرد، كما أنه لم يراع فى تقسيم الدوائر الانتخابية مبدأ المساواة التقريبية بين عدد الناخبين الذين يمثلهم النائب فى كل دائرة مما يترتب عليه اختلاف الوزن النسبي لصوت الناخب من دائرة إلى أخرى، فضلاً عن التمييز بين المرشحين بحسب انتماءاتهم السياسية حيث حدد القانون لنظام الانتخاب الفردي فى جميع الدوائر الانتخابية ثمانية وأربعين مقعداً نيابياً بواقع مقعد واحد فى كل دائرة انتخابية يتنافس عليه المرشحون المستقلون مع غيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية، بينما ترك لمرشحي القوائم الحزبية على مستوى الجمهورية باقي المقاعد النيابية التي يبلغ عددها أربعمائة مقعد، وكل ذلك يؤدى إلى المساس بحق الترشيح والإخلال بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة بالمخالفة للمواد (٨، ٤٠، ٦٢) من الدستور، بالإضافة إلى أن المادة الخامسة مكرراً المطعون عليها لم تشترط فى المرشح الفرد صفة معينة، ولم تبين الكيفية التي تؤدى إلى تحقق النسبة المخصصة للعمال والفلاحين مما يخالف المادة (٨٧) من الدستور فيما تضمنته من النص على أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين.

وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع

الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة[١] ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أي تفرقة أو تمييز- في مجال الالتزام بها - بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً والدولة في ذلك. إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور، وهو ما حرص الدستور القائم على تقريره بالنص في المادة (٦٤) منه على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة" وفي المادة (٦٥) منه على أن " تخضع الدولة للقانون...." ولا ريب في أن المقصود بالقانون في هذا الشأن هو القانون بمعناه الموضوعي الأعم الذي يشمل كل قاعدة عامة مجردة أياً كان مصدرها ويأتي على رأسها وفي الصدارة منها الدستور بوصفه أعلى القوانين وأسماها، وإذ كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلاً مقرراً وحكماً لازماً لكل نظام ديموقراطي سليم، فإنه يكون لزاماً على كل سلطة عامة أياً كان شأنها وأياً كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور، وخضع- متى انصبت المخالفة على قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التي عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا بوصفها الهيئة القضائية العليا التي اختصها دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح بغية الحفاظ على أحكام الدستور وصونها وحمايتها من الخروج عليها.

وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصداً من الشارع الدستوري أن يكون النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام وفي حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

جواز تنظيمها تشريعياً فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، بأن قيد حرية أو حقاً ورد في الدستور مطلقاً أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وقع عمله التشريعي مشوباً بعيب مخالفة الدستور.

وحيث إن الدستور القائم قد أفرد الباب الثالث منه " للحريات والحقوق والواجبات العامة" وصدر هذا الباب بالنص في المادة (٤٠) منه على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"، فكان الحق في المساواة أمام القانون هو أول ما نص عليه الدستور في الباب الخاص بالحريات والحقوق العامة، وجاء في الصدارة منها باعتبار أن هذا الحق هو أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحريات والحقوق العامة المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال أعمالها إلى الحقوق التي يقررها القانون العادي ويكون مصدراً لها، ولئن نص الدستور في المادة (٤٠) منه على حظر التمييز بين المواطنين في أحوال بينتها وهي التي يقوم التمييز فيها على أساس من الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، إلا أن إيراد الدستور لصور بعينها يكون التمييز محظوراً فيها، مرده إلى أنها الأكثر شيوعاً في الحياة العملية ولا يدل بالتالي على انحصاره فيها دون غيرها، إذ لو قيل بأن التمييز المحظور دستورياً لا يقوم إلا في الأحوال التي بينتها المادة (٤٠) المشار إليها، لكان التمييز فيما عداها غير مناقض للدستور، وهو نظر لا يستقيم مع المساواة التي كفلها ويتناقض مع الغاية المقصودة من إرسائها، يؤيد ذلك أن من صور التمييز التي لم تصرح المادة المذكورة بالإشارة إليها ما لا تقل في أهميتها وخطورة الآثار المترتبة عليها عن تلك التي عنيت بإبرازها كالتمييز بين المواطنين في مجال الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور لاعتبار يتعلق بالمولد أو المركز الاجتماعي أو الانتماء الطبقي أو الانحياز لرأى بذاته سياسياً كان هذا الرأي أو غير سياسي، مما يؤكد أن ألوان التمييز على اختلافها التي تتناقض في محتواها مع مبدأ المساواة وتهدر الأساس الذي يقوم عليه إنما يتحتم إخضاعها جميعاً لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة قضائية لضمان احترام مبدأ المساواة في جميع مجالات تطبيقه، وبديهي أن المساواة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من الدستور لا تعني أنها مساواة فعلية يتساوى بها المواطنون في الحريات والحقوق أياً كانت مراكزهم القانونية، بل هي مساواة قانونية رهينة بشروطها الموضوعية التي ترتد في أساسها إلى طبيعة الحق الذي يكون محلاً لها وما تقتضيه ممارسته من متطلبات، ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية

لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث إذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد وجب أعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية، وان اختلفت هذه المراكز بأن توافرت فى البعض دون البعض الآخر انتفى مناط التسوية بينهم.

وحيث إن الدستور نص فى المادة (٦٢) منه - التي وردت أيضاً فى الباب الخاص بالحريات والحقوق العامة - على أن "للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي فى الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطني". مما مفاده: أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة- ومن بينها حق الترشيح الذي عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقي الانتخاب وإبداء الرأي فى الاستفتاء- اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التي حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة وعلى أساس أن حقي الانتخاب والترشيح خاصة هما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هما أفرغا من المضمون الذي يكفل ممارستهما ممارسة جدية وفعالة، ومن ثم كان هذان الحقان لازمين لزوماً حتمياً لإعمال الديموقراطية فى محتواها المقرر دستورياً ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة فى حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة تعبيراً صادقاً عنها، ولذلك لم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسته تلك الحقوق السياسية، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجباً وطنياً يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التي تعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة هيئة الناخبين، ولئن كانت المادة (٦٢) من الدستور قد أجازت للمشرع العادي تنظيم الحقوق السياسية الثلاثة بما نصت عليه من أن ممارسة هذه الحقوق تكون " وفقاً لأحكام القانون" فإنه يتعين عليه أن يراعى فى القواعد التي يتولى وضعها تنظيماً لتلك الحقوق ألا تؤدى إلى مصادرتها أو الانتقاص منها وألا تنطوي على التمييز المحظور دستورياً أو تتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص الذي كفلته الدولة لجميع المواطنين ممن تتماثل مراكزهم القانونية وبوجه عام ألا يتعارض التنظيم التشريعي لتلك الحقوق مع أي نص فى الدستور بحيث يأتي التنظيم مطابقاً للدستور فى عموم قواعده وأحكامه.

وحيث إن المادة الخامسة من الدستور إذ تنص - بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - على أن يقوم النظام السياسي فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها فى الدستور...." إنما قصد بهذا التعديل الدستوري العدول عن التنظيم الشعبي الوحيد ممثلاً فى الاتحاد الاشتراكي العربي الذي

كان مهيمناً وحده على العمل الوطني ومسيطراً عليه في مجالاته المختلفة سيطرة لا تتحقق بها للديموقراطية مفهومها المتجانس مع طبيعتها إلى تعدد الأحزاب ليقوم عليه النظام السياسي في الدولة، باعتبار أن هذه التعددية الحزبية إنما تستهدف أساساً الاتجاه نحو تعميق الديموقراطية وإرساء دعائمها في إطار حقي الانتخاب والترشيح اللذين يعتبران مدخلاً وقاعدة أساسية لها، ومن ثم كفلهما الدستور للمواطنين كافة الذين تنعقد لهم السيادة الشعبية ويتولون ممارستها على الوجه المبين في الدستور، وليس أدل على ذلك من أن التعددية الحزبية هي التي تحمل في أعطافها تنظيماً تتناقض فيه الآراء أو تتوافق، تتعارض أو تتلاقى، ولكن المصلحة القومية تظل إطاراً لها ومعياراً لتقييمها وضابطاً لنشاطها، وهي مصلحة يقوم عليها الشعب في مجموعه ويفرض من خلالها قياداته السياسية وانتماءاته الوطنية، ولم تكن التعددية الحزبية بالتالي وسيلة انتهجها الدستور لإبدال سيطرة بأخرى، وإنما نظر إليها الدستور باعتبارها طريقاً قويماً للعمل الوطني من خلال ديموقراطية الحوار التي تتعدد معها الآراء وتتباين على أن يظل الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية مرتبطاً في النهاية بإرادة هيئة الناخبين في تجمعاتها المختلفة، وهي إرادة تبلورها عن طريق اختيارها الحر لممثليها في المجالس النيابية وعن طريق الوزن الذي تعطيه بأصواتها للمتزاحمين على مقاعدها وهو ما حرص الدستور على توكيده والنص عليه في صريح مواده حين كفل للمواطنين حقي الانتخاب والترشيح وجعلهم سواء في ممارسة هذين الحقين ولم يجز التمييز بينهم في أساس مباشرتهما ولا تقرير أفضلية لبعض المواطنين على بعض في أي شأن يتعلق بهما، وإنما أطلق هذين الحقين للمواطنين – الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك– على اختلاف انتماءاتهم وآرائهم السياسية لضمان أن يظل العمل الوطني جماعياً لا امتياز فيه لبعض المواطنين على بعض، ومن خلال هذه الجهود المتضافرة في بناء العمل الوطني تعمل الأحزاب السياسية متعاونة مع غير المنتمين إليها في إرساء دعائمه وبذلك يتحدد المضمون الحق لنص المادة الثالثة من الدستور التي لا تعقد السيادة الشعبية لفئة دون أخرى ولا تفرض سيطرة لجماعة بذاتها على غيرها، وفي هذا الإطار تكمن قيمة التعددية الحزبية باعتبارها توجهاً دستورياً نحو تعميق مفهوم الديموقراطية التي لا تمنح الأحزاب السياسية دوراً في العمل الوطني يجاوز حدود الثقة التي توليها هيئة الناخبين لمرشحيها الذين يتنافسون مع غيرهم وفقاً لأسس موضوعية لا تحدها عقيدة من أي نوع ولا يقيدها شكل من أشكال الانتماء، سياسياً كان أو غير سياسي، وعلى أن تتوافر للمواطنين جميعاً – الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك – الفرص ذاتها التي يؤثرون من خلالها – وبقدر متساو فيما بينهم – في تشكيل السياسية القومية وتحديد ملامحها النهائية ومما يؤكد ذلك أن المادة الخامسة من الدستور عندما نصت على نظام تعدد الأحزاب، لم تتضمن النص على إلزام

المواطنين بالانضمام إلى الأحزاب السياسية[١] أو تقييد مباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من الدستور بضرورة الانتماء الحزبي مما يدل بحكم اللزوم على تقرير حرية المواطن فى الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو عدم الانضمام إليها وفى مباشرة حقوقه السياسية المشار إليها من خلال الأحزاب السياسية أو بعيداً عنها ما دام أن النص فى المادة (٦٢) من الدستور على كفالة هذه الحقوق السياسية قد جاء رهيناً بصفة "المواطنة" فحسب طليقاً من قيد الحزبية، يقطع فى دلالة ذلك أن المادة الخامسة من الدستور عندما نصت على تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسي فى الدولة قيدته بأن يكون النظام الحزبي دائراً فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري، ولا شك فى أن مبدأي تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون وهما – من المقومات والمبادئ الأساسية المعنية فى هذا الشأن– يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة وعلى أساس من تكافؤ الفرص للجميع دون أي تمييز يستند إلى الصفة الحزبية، إذ يعتبر التمييز فى هذه الحالة قائماً على أساس اختلاف الآراء السياسية الأمر المحظور دستورياً، وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن قيام النظام الحزبي وقد تقرر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ قبل التعديل الدستوري بالنص على تعدد الأحزاب السياسية، فكان لزاماً أن يكون لهذا القانون أساس دستوري فى ظل قيام الاتحاد الاشتراكي العربي وقد أرتكن واضعو القانون المشار إليه فى ذلك– على ما يبين من مذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية عنه – إلى بعض الحريات والحقوق العامة المقررة فى الدستور، ومنها حرية الرأي والعقيدة السياسية وحق الانتخاب وحق الترشيح على اعتبار أن حق تكوين الأحزاب السياسية يعد حقاً دستورياً منبثقاً منها ومترتباً عليها، فلا يصح أن ينقلب النظام الحزبي بعد تقريره قيداً على الحريات والحقوق العامة التي تفرع عنها ومنها حق الترشيح وهو من الحقوق العامة التي تحتمها طبيعة النظم الديموقراطية النيابية ويفرضها ركنها الأساسي الذي يقوم على التسليم بالسيادة للشعب.

وحيث إن من المسلم أنه ينبغي عند تفسير نصوص الدستور، النظر إليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً، بحيث لا يفسر أي نص منه بمعزل عن نصوصه الأخرى، بل يجب أن يكون تفسيره متسانداً معها بفهم مدلوله فهماً يقيم بها التوافق وينأى بها عن التعارض.

وحيث إن الدستور إذ كفل – فى المادة (٦٢) منه – للمواطن حق الترشيح غير مقيد بالانتماء الحزبي، وقرر فى المادة (٤٠) منه المساواة بين المواطنين فى الحقوق العامة، ومنها حق الترشيح، وهو من الحقوق السياسية التي تأتي فى

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ والدساتير السابقة عليه وقانون الأحزاب السياسية المعدل ٢٠١١"، طبعة ٢٠١٢، ص ٢٩ وما بعدها.

الصدارة من الحقوق العامة لتعلقها بالإرادة الشعبية المعبرة عن سيادة الشعب وحظر التمييز بينهم فيها بسبب اختلاف الآراء السياسية، وأوجب على الدولة فى المادة الثامنة أن تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، فإن مؤدى هذه النصوص مترابطة ومتكاملة، أن المواطنين المستوفين لشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب، يعتبرون بالنسبة إلى حق الترشيح فى مراكز قانونية متماثلة، مما يتعين أن تكون ممارستهم لهذا الحق على قدم المساواة وعلى أساس من الفرص المتكافئة فى الفوز بالعضوية بصرف النظر عن انتماءاتهم الحزبية وعدمها، على أن يكون المرجع فى الفوز بالعضوية للمرشح - مستقلاً كان أو حزبياً، طبقاً لنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية أو لنظام الانتخاب الفردي - إلى إرادة هيئة الناخبين صاحبة السيادة الشعبية التي هي مصدر السلطات جميعاً.

وحيث إنه وإن كان للمشرع سلطة تقديرية فى اختيار النظام الانتخابي إلا أن سلطته فى هذا الشأن تجد حدها فى عدم الخروج على القيود والضوابط والمبادئ التي نص عليها الدستور وعدم المساس بالحريات والحقوق العامة التي كفلتها نصوصه.

وحيث إنه لما كان مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة مكررا - متضامنين - من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ أن المشرع قد نص على تقسيم الجمهورية إلى ثمان وأربعين دائرة انتخابية وجعل انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع فى كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردي وإذ حدد لكل دائرة انتخابية عدداً من المقاعد النيابية خص بها مرشحي الأحزاب السياسية عدا مقعداً واحداً خصصه لنظام الانتخاب الفردي وجعله مجالاً للمنافسة الانتخابية بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين عن هذه الأحزاب، يكون القانون قد خالف الدستور من عدة وجوه، إذ خص مرشحي القوائم الحزبية فى كل دائرة انتخابية بعدد من المقاعد النيابية يصل فى بعضها إلى ثلاثة عشر مقعداً بينما حدد لنظام الانتخاب الفردي مقعداً واحداً ولم يجعله حتى مقصوراً على المرشحين المستقلين عن الأحزاب السياسية، بل تركه مجالاً مباحاً للمنافسة بين هؤلاء المرشحين وغيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية فميز القانون بذلك بين فئتين من المواطنين إذ خص المرشحين بالقوائم الحزبية بعدد من المقاعد النيابية تصل فى جملتها على مستوى الجمهورية إلى ما يقرب من تسعة أعشار المقاعد النيابية فى مجلس الشعب، بينما هبط بعدد المقاعد المتاحة للمرشحين المستقلين غير المنتمين لأحزاب سياسية -بفرض فوزهم بها - إلى عشر إجمالي المقاعد النيابية بزيادة طفيفة، بل أن توزيع المقاعد النيابية على النحو الذي تضمنه القانون هو ما ينفتح به أيضاً لأعضاء الأحزاب السياسية فرص الفوز بجميع مقاعد مجلس الشعب بينما لا تتجاوز فرص الفوز للمستقلين بأية حال العشر

تقريباً من عدد المقاعد النيابية الأمر الذي ينطوي على تمييز لفئة من المرشحين على فئة أخرى تمييزاً قائماً على الصفة الحزبية أو عدمها دون مقتض من طبيعة حق الترشيح أو متطلبات ممارسته مما يتعارض مع الصفة التمثيلية للمجالس النيابية ويخالف صراحة نص المادة (٤٠) من الدستور التي حظرت التمييز بين المواطنين فى الحريات والحقوق العامة كما يتعارض أيضاً مع مبدأ تكافؤ الفرص الذي يقتضى أن تكون فرص الفوز فى الانتخابات متساوية بين جميع المرشحين بصرف النظر عن انتماءاتهم الحزبية وفضلاً عن ذلك فإن القانون حين حدد عدد المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة من الدوائر الانتخابية وغاير فى عدد المقاعد من دائرة إلى أخرى، أقام هذا التحديد العددي للمقاعد المخصصة لكل دائرة كقاعدة عامة على أساس عدد المواطنين بها حسبما أفصحت عن ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل قانون مجلس الشعب فيما عدا المحافظات التي استثناها المشرع من هذه القاعدة للاعتبارات التي أشارت إليها المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، فإنه أياً كان وجه الرأي فى هذا الاستثناء وبافتراض صحة الالتزام بتلك القاعدة فى المحافظات الأخرى، فإن القانون إذ حدد للمرشح الفردي مقعداً واحداً فى كل دائرة من الدوائر الانتخابية على ما بينها من تفاوت فى عدد المواطنين بها وخص مرشحي القوائم الحزبية بباقي المقاعد النيابية المخصصة للدائرة، فإنه يكون بذلك قد جعل التفاوت فى عدد المواطنين هو الأساس فى تحديد عدد المقاعد المخصصة لمرشحي القوائم الحزبية دون أن يكون لذلك أي أثر بالنسبة للمرشحين طبقاً لنظام الانتخاب الفردي الذي يتنافس فيه المستقلون مع غيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية على مقعد واحد حدده المشرع بطريقة تحكمية فى كل دائرة انتخابية أياً كان عدد المواطنين بها مخالفاً بذلك – وعلى غير أسس موضوعية – القاعدة العامة التي اتبعها فى تحديد عدد المقاعد النيابية فى كل دائرة انتخابية بما يتناسب مع عدد السكان فيها، الأمر الذي يتضمن بدوره إخلالاً بمبدأ المساواة فى معاملة الفئتين من المرشحين، وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون عندما جعل المقعد الوحيد المخصص لنظام الانتخاب الفردي فى دائرة انتخابية مجالاً للمنافسة بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين غير المنتمين لهذه الأحزاب، فإنه يكون بذلك قد أتاح لكل من مرشحي الأحزاب السياسية إحدى فرصتين للفوز بالعضوية: إحداهما بوسيلة الترشيح بالقوائم الحزبية، والثانية عن طريق الترشيح للمقعد الفردي، بينما جاءت الفرصة الوحيدة المتاحة للمرشحين المستقلين قاصرة يتنافس معهم فيها المرشحون من أعضاء الأحزاب السياسية، مما ينطوي على التمييز بين الفئتين فى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية، ويتعارض بالتالي مع مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه فى الدستور، وذلك كله دون أن يكون التمييز فى معاملة الفئتين من المرشحين وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية فى جميع الوجوه المتقدمة

مبرراً بقاعدة موضوعية ترتد فى أساسها إلى طبيعة حق الترشيح وما تقتضيه ممارسته من متطلبات والتي يتحقق ومن خلالها التكافؤ فى الفرص والمساواة أمام القانون.

لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بما نصت عليه من أن "يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي، ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية" تعتبر قاطعة فى الدلالة على ما قصد إليه المشرع من تحديده مقعداً واحداً -لنظام الانتخاب الفردي فى كل دائرة انتخابية - يجرى التنافس عليه بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين غير المنتمين لهذه الأحزاب، وتخصيصه عدة مقاعد فى الدائرة خالصة لمرشحي القوائم الحزبية، ومن ثم فإن هذه المادة تكون بذاتها قد تضمنت فى صريح نصها إخلالاً بحق المواطنين غير المنتمين لأحزاب سياسية فى الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس من تكافؤ الفرص مع باقي المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية إخلالاً أدى إلى التمييز بين الفئتين من المرشحين فى المعاملة القانونية وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية تمييزاً قائماً على أساس اختلاف الآراء السياسية مما يشكل مخالفة للمواد (٨، ٤٠، ٦٢) من الدستور ويستوجب القضاء بعدم دستوريتها فيما تضمنته من النص على أن "يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية".

وحيث إنه لا محاجة فى القول بأن للمواطن المستقل الحرية فى الانضمام إلى أحد الأحزاب السياسية ليباشر من خلاله حقوقه السياسية ومنها الحق فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب على قدم المساواة مع غيره من أعضاء الأحزاب السياسية، إذ أن ذلك مردود بما ينطوي عليه من إخلال بالحرية فى الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو عدم الانضمام إليها، وهي حرية كفل الدستور أصلها ومردود أيضاً بأن للمواطن آراؤه وأفكاره التي تنبع من قرارة نفسه ويطمئن إليها وجدانه وأن حمله على الانضمام لأي من الأحزاب السياسية مع ما يلتزم به الحزب من برامج وسياسات وأساليب يسعى بها لتحقيق مبادئه وأهدافه، ما قد يتعارض مع حريته فى الرأي، وهى من الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظم الديموقراطية الحرة والتي حرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة وقررها الدستور القائم فى المادة (٤٧) منه.

لما كان ذلك وكان القضاء بعدم دستورية نص المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ يترتب عليه انعدام هذا النص وإبطال العمل به فيما قرره من أن "يكون لكل دائرة (انتخابية) عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون

انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية"، ومن ثم يكون النعي على نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون المشار إليه قد أضحى غير مجد وبالتالي غير مقبول، إذ لم يعد له مجال في التطبيق بعد أن ألغى نفاذ النص على كيفية توزيع المقاعد النيابية في كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقوائم الحزبية على النحو الذي تضمنته المادة الخامسة مكرراً سالفة الذكر تبعاً لتقرير بطلان هذا النص وانعدام أثره.

وحيث إنه عما أشار إليه المدعى من أن بطلان تكوين مجلس الشعب لقيامه على انتخابات مخالفة للدستور يترتب عليه عدم دستورية كل ما أقره المجلس من قوانين وقرارات مما يهدد البلاد بانهيار دستوري كامل، فإن على المحكمة - بحكم رسالتها التي حملت أمانتها بصفتها الهيئة القضائية العليا التي أنشأها الدستور حارسة لأحكامه ونصبها قوامة على صونه وحمايته، وباعتبارها الجهة التي ناط بها القانون دون غيرها سلطة الفصل القضائي في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها - أن تقول كلمتها في هذا الموضوع تجلية لوجه الحق فيه.

وحيث إن الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة، إذ هي لا تستحدث جديداً ولا تنشئ مراكز أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل، بل هي تكشف عن حكم الدستور أو القانون في المنازعات المطروحة على القضاء وترده إلى مفهومه الصحيح الذي يلازمه منذ صدوره الأمر الذي يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة، بياناً لوجه الصواب في دستورية النص التشريعي المطعون عليه منذ صدوره، وما إذا كان هذا النص قد جاء موافقاً للدستور[1] وفي حدوده المقررة شكلاً وموضوعاً، فتتأكد للنص شرعيته الدستورية ويستمر نفاذه، أم أنه صدر متعارضاً مع الدستور فينسلخ عنه وصفه وتنعدم قيمته بأثر ينسحب إلى يوم صدوره، وفضلاً عن ذلك فإن المشرع حين أجاز في قانون المحكمة الدستورية العليا إثارة المسألة الدستورية أثناء نظر إحدى الدعاوى أمام أي من جهات القضاء، أما من تلقاء نفسها أو بطريق الدفع من أحد الخصوم، وأوجب على الجهة القضائية - عند الشك في عدم الدستورية - وقف الدعوى أو تأجيلها انتظارا لحكم المحكمة الدستورية العليا بالفصل في المسألة المثارة، إنما كان يبغي بذلك تحقيق فائدة للخصم في المنازعات الموضوعية التي أثير فيها الدفع الدستوري فيما لو قضى بعدم الدستورية وهي منازعات تدور كلها حول علاقات وأوضاع سابقة بالضرورة على

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم الرؤساء ومحاكماتهم" الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٦٧ وما بعدها.

الحكم بعدم الدستورية، فإذا لم يكن لهذا الحكم أثر رجعى، لأصبح لزاماً على قاضى الموضوع – الذي أرجأ تطبيق القانون حين ساوره الشك فى عدم دستوريته– أن يطبق ذات القانون بعد القضاء بعدم دستوريته مما يأباه المنطق القانوني السليم ويتنافى مع الغرض المرتجى من الدفع بعدم الدستورية ولا يحقق لمبدي الدفع أية فائدة عملية، مما يجعل الحق فى التقاضي – وهو من الحقوق العامة التي كفلها الدستور فى المادة (٦٨) منه للناس كافة – بالنسبة للمسألة الدستورية غير مجد ومجرداً من مضمونه، الأمر الذي ينبغي تنزيه المشرع عن قصد التردي فيه، وبالإضافة إلى ذلك فإن النص فى المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا على عدم جواز تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم بعدم الدستورية، وهو خطاب تشريعي موجه لجميع سلطات الدولة وللكافة للعمل بمقتضاه، ولما كان قاضى الموضوع هو من بين المخاطبين بهذا النص التشريعي فإنه يكون متعيناً عليه عملاً بهذا النص ألا ينزل حكم القانون المقضي بعدم دستوريته على المنازعات المطروحة عليه من قبل، وذلك يؤكد قصد المشرع فى تقرير الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية ويؤيد انسحابه على ما سبقه من علاقات وأوضاع نشأت فى ظل القانون الذي قضى بعدم دستوريته، وقد أعملت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا هذه الرجعية على إطلاقها بالنسبة للنصوص الجنائية إلى حد إسقاط حجية الأمر المقضي لتعلقها بالإدانة فى أمور تمس الحريات الشخصية، فنصت على أنه "فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي، تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ..."، أما فى المسائل الأخرى– غير الجنائية– فيسرى عليها كذلك الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية على ما سلف بيانه، ما لم يكن للعلاقات والأوضاع السابقة عليه أساس قانوني آخر ترتكن إليه ويحد من إطلاقه الرجعية عليها، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا فى تعليقها على نص المادة (٤٩) منه، حيث جاء بها أن القانون " تناول أثر الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، فنص على عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، وهو نص ورد فى بعض القوانين المقارنة واستقر الفقه والقضاء على أن مؤداه: هو عدم تطبيق النص ليس فى المستقبل فحسب وإنما بالنسبة إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة تقادم، أما إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي فإن جميع الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص تعتبر كأن لم تكن ولو كانت أحكاماً باتة " وهو ما جرى عليه قضاء هذه

المحكمة بحكمها الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ١٦ لسنة ٣ قضائية بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٨٢ وحكمها الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٤٨ لسنة ٣ قضائية بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٨٣.

لما كان ذلك، وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نص تشريعي ثبت عدم دستوريته بالحكم الذي انتهت إليه المحكمة فى الدعوى الماثلة، فإن مؤدى هذا الحكم ولازمه أن تكوين المجلس المذكور يكون باطلاً منذ انتخابه، إلا أن هذا البطلان لا يؤدى البتة إلى ما ذهب إليه المدعي من وقوع انهيار دستوري ولا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية[1] العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية.

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١٢"، ص ٣٧ وما بعدها .

الباب الخامس

التعليق على أسباب ومنطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية جلسة ٢٠١٢/٦/١٤ بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب وحل مجلس الشعب وقرار المشير بحل المجلس

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الباب التعليق على أسباب ومنطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية جلسة ٢٠١٢/٦/١٤ بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب وحل مجلس الشعب وقرار المشير بحل المجلس والتعليق عليه، وذلك فيما يلي :

الفصل الأول : أسباب ومنطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب وحل مجلس الشعب وقرار المشير بحل المجلس(١).

الفصل الثاني: قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢.

الفصل الثالث : التعليق على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ وطبيعته القانونية ومدى سلامته الدستورية .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١٢"- ص ٤٨ وما بعدها .

الفصل الأول

أسباب ومنطوق الحكم الصادر من

المحكمة الدستورية العليا المصرية

في القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤

بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب

وحل مجلس الشعب وقرار المشير بحل المجلس

تمهيد :

سوف نتناول في هذه القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية. المحكمة الدستورية العليا "دستورية" وذلك فيما يلي :

نص الحكم

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس الرابع عشر من يونيه سنة ٢٠١٢م، الموافق الرابع والعشرين من رجب سنة ١٤٣٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيري والدكتور / حنفي علي جبالي ومحمد عبد العزيز الشناوي وماهر سامي يوسف ومحمد خيري طه والدكتور عادل عمر شريف نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز سالمان رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية " .

المقامة من السيد / أنور صبح درويش مصطفى

ضد

١- السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

٢- السيد رئيس مجلس الوزراء

٣- السيد وزير العدل

٤- السيد رئيس اللجنة العليا للانتخابات

٥- السيد وزير الداخلية

٦- السيد محافظ القليوبية

الإجراءات

بتاريخ ٢١ فبراير سنة ٢٠١٢، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الطعن رقم ٦٤١٤ لسنة ٥٨ قضائية عليا، بعد أن قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلستها المعقودة فى ٢٠١٢/٢/٢٠ بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، والفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١، والمادة التاسعة مكررًا (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها أصليًا الحكم : بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطيًا : بعدم قبول الدعوى، ومن باب الاحتياط الكلى : برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بالجلسة ذاتها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن السيد/ أنور صبح درويش مصطفى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٣ قضائية، أمام محكمة القضاء الإداري "دائرة القليوبية"، بطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب بالدائرة الثالثة فردى بالقليوبية، فيما تضمنه من إعادة الاقتراع بين مرشح حزب الحرية والعدالة ومرشح حزب النور على مقعد الفئات بالدائرة المذكورة، واستبعادهما وكذا مرشح حزب الحرية والعدالة لمقعد العمال بهذه الدائرة من بين مرشحي النظام الفردي، وما يترتب على ذلك من آثار، وقال شرحًا لدعواه أنه كان ضمن مرشحي النظام الفردي (فئات مستقل) بالدائرة الثالثة بالقليوبية، وقد أجريت الانتخابات وأعلنت اللجنة العليا النتيجة متضمنة عدم فوزه، وإجراء الإعادة بين مرشحي حزب الحرية والعدالة وحزب النور. وقد نعى المدعى على قرار اللجنة مخالفة أحكام القانون لأسباب حاصلها بطلان عملية الاقتراع وفرز الأصوات، وعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، ونص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، والتي ارتكن إليها القرار المطعون فيه، وذلك لمخالفتهما لمبدأ المساواة الذي كفلته المادة (٧) من الإعلان الدستوري الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١،

بعد أن ميزا بين المنتمين للأحزاب السياسية، البالغ عددهم ثلاثة ملايين، والمستقلين وعددهم خمسين مليونًا، بأن خصا المنتمين للأحزاب بثلثي عدد أعضاء مجلس الشعب، وقصرا حق المستقلين على الثلث الباقي، يزاحمهم فيه المنتمون للأحزاب، فضلاً عن مخالفتهما لما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى العديد من أحكامها، وبجلسة ٢٠١٢/١/٩ قضت تلك المحكمة فى الشق المستعجل من الدعوى، برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء، فقد طعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٦٤١٤ لسنة ٥٨ قضائية عليا، وبجلسة ٢٠١٢/٢/٢٠ قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف الطعن، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية النصوص الواردة بقرار الإحالة، لما تراءى لها من مخالفتها لأحكام الإعلان الدستوري المشار إليه .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى، على سند من أن النصوص المطعون فيها تعد عملاً سياسيًا، وأن طلب الفصل فى دستوريتها ينصب فى جوهره على الفصل فى دستورية نص المادة (٣٨) من الإعلان الدستوري، وذلك الدفع مردود بأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا طبقا لنص المادة (٤٩) من الإعلان الدستوري، وقانون المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، تجد أساسها كأصل عام في مبدأ الشرعية وسيادة القانون وخضوع الدولة له، إلا أنه يرد على هذا الأصل وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة استبعاد الأعمال السياسية من مجال هذه الرقابة القضائية، تأسيسًا على أن طبيعة هذه الأعمال تأبى أن تكون محلاً لدعوى قضائية، والعبرة فى تحديد التكييف القانوني لهذه الأعمال، هي بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التي قد يخلعها المشرع عليه متى كانت طبيعته تتنافى وهذه الأوصاف، ذلك أن استبعاد تلك الأعمال من ولاية القضاء الدستوري إنما يأتي تحقيقا للاعتبارات السياسية التي تقتضى بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالاً وثيقا أو بسيادتها فى الداخل أو الخارج النأي بها عن نطاق الرقابة القضائية استجابة لدواعي الحفاظ على الدولة والذود عن سيادتها ورعاية مصالحها العليا، مما يقتضى منح الجهة القائمة بهذه الأعمال سواء كانت هي السلطة التشريعية أو التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقا تحقيقا لصالح الوطن وسلامته، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه فى هذا الصدد، ولأن النظر فيها والتعقيب عليها يستلزم توافر معلومات وضوابط وموازين تقدير لا تتاح للقضاء، فضلاً عن عدم ملاءمة طرح المسائل علنًا فى ساحاته . والمحكمة الدستورية العليا وحدها هي التي تحدد بالنظر إلى طبيعة المسائل التي تنظمها النصوص المطعون فيها ما إذا كانت تلك النصوص تعتبر من الأعمال السياسية فتخرج عن ولايتها بالرقابة القضائية على الدستورية، أم أنها ليست كذلك فتبسط

عليها رقابتها . لما كان ذلك، وكانت النصوص المطعون فيها تتناول بالتنظيم الأحكام الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الشعب، والتي يتعين النظر إليها مع باقي نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، باعتبارها كلاً لا يتجزأ، تتضافر وتتساند ليتحدد بها وفى ضوء تعيين مراميها ومقاصدها طبيعة وأطر ومضمون النظام القانوني الذي اعتنقه المشرع وسنه لتنظيم العملية الانتخابية برمتها، والتي لا تدخل بحسب طبيعتها التشريعية ومضمونها المتقدم ضمن المسائل السياسية التي تنأى عن الرقابة القضائية على الدستورية. ولا يعد مباشرة هذه المحكمة لرقابتها القضائية على دستوريتها، مساسًا أو تعرضاً منها لنص المادة (٣٨) من الإعلان الدستوري أو مدًّا لرقابتها عليها، ليبقى هذا النص مع باقي أحكام الإعلان الدستوري[1] الأخرى القواعد الحاكمة لتلك الرقابة، ويكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى غير قائم على أساس سليم، متعينًا رفضه.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من هيئة قضايا الدولة، لاتحاد المحل فى الدعويين الموضوعية والدستورية، فذلك مردود أيضًا بأن من المقرر أن ولاية هذه المحكمة لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها، ومن ثم وتحقيقًا لما تغياه المشرع فى هذا الشأن، فإنه يجب أن تستقل دعوى الموضوع بطلبات غير مجرد الحكم بعدم دستورية نصوص قانونية معينة، وإلا كانت الدعوى فى حقيقتها دعوى دستورية رفعت بغير الطريق الذي رسمه القانون. لما كان ذلك، وكانت الدعوى الموضوعية تنصب على طلب وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب بالدائرة الثالثة فردى بالقليوبية، وهى طلبات تستقل بمضمونها ومحتواها عن الطلبات المحددة بالدعوى الدستورية الماثلة، والتي تدور حول مدى دستورية النصوص المطعون فيها، الأمر الذي يضحى معه الدفع المشار إليه فى غير محله، خليقًا بالقضاء برفضه .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ تنص على أن " يكون انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشعب، بنظام القوائم الحزبية المغلقة، والثلث الآخر بالنظام الفردي، ويجب أن يكون عدد الأعضاء الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم الحزبية المغلقة مساويًا لثلثي عدد المقاعد المخصصة للمحافظة، وأن يكون عدد الأعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردي مساويًا لثلث عدد المقاعد المخصصة لها " .

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ والدساتير السابقة عليه وقانون الأحزاب السياسية المعدل ٢٠١١"، طبعة ٢٠١٢، ص ٢٩ وما بعدها.

وتنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ على أن " يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب، في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، من طالبي الترشيح كتابة إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة التي يرغب المرشح فى الترشيح فى إحدى دوائرها الانتخابية، وذلك خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات بقرار منها على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح" .

وتنص المادة التاسعة مكررًا (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ على أن " تعد لجنة الانتخابات فى المحافظة، بعد انتهاء لجنة الفصل في الاعتراضات المشار إليها فى المادة السابقة، من عملها، كشفين نهائيين يتضمن أحدهما أسماء المرشحين بالنظام الفردي، ويتضمن الآخر أسماء مرشحي القوائم، على أن يتضمن كل كشف الصفة التي ثبتت لكل مرشح والحزب الذي ينتمي إليه، إن وجد، والرمز الانتخابي المخصص لكل مرشح أو قائمة . وتنشر اللجنة العليا للانتخابات أسماء المرشحين كل فى دائرته الانتخابية وفى صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار .

وكانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى قبل إلغائها تنص على أن " يشترط فيمن يتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو مجلس الشورى بنظام الانتخاب الفردي ألا يكون منتميًا لأي حزب سياسي، ويشترط لاستمرار عضويته أن يظل غير منتم لأي حزب سياسي، فإذا فقد هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس " . وقد تم إلغاء هذا النص بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ التي تنص على أن " تلغى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه " .

وحيث إن المصلحة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي ينصب على طلب وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب بالدائرة الثالثة فردى بمحافظة القليوبية، فيما تضمنه من إعادة الاقتراع بين مرشح حزب الحرية والعدالة ومرشح حزب النور على مقعد الفئات بالدائرة المذكورة، واستبعادهما وكذا مرشح حزب الحرية والعدالة لمقعد العمال بهذه الدائرة، من بين مرشحي النظام الفردي، وما يترتب على ذلك من آثار . وكان نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه قد حدد النسبة المقررة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة، وتلك المخصصة للنظام الفردي، جاعلاً للأولى ثلثي أعضاء

مجلس الشعب والثلث الآخر للثاني، وبينت الفقرة الأولى من المادة السادسة من ذلك القانون القواعد الخاصة بالتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي. وتناولت المادة التاسعة مكررا (أ) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها الأحكام الخاصة بإعداد الكشوف النهائية للمرشحين، وأوجبت تضمين الكشف النهائي الخاص بالمرشحين بالنظام الفردي بيان الحزب الذي ينتمي إليه المرشح . وكانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ سالف الذكر تشترط فيمن يتقدم بطلب الترشيح لعضوية المجلس بنظام الانتخاب الفردي ألا يكون منتميًا لأي حزب سياسي، وجعلت ذلك الشرط فوق كونه شرطًا للتقدم بطلب الترشيح، شرطًا لاستمرار عضويته بالمجلس، فإذا فقد هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب، غير أن المشرع ألغى هذا النص بموجب نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ آنف الذكر، بما لازمه اتجاه إرادة المشرع الصريحة إلى قصر نسبة الثلثين المقررة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة على المنتمين للأحزاب السياسية، وترك التقدم للترشيح بالنسبة للثلث الباقي المخصص للانتخاب بالنظام الفردي متاحًا أمام المنتمين لتلك الأحزاب إلى جانب المستقلين غير المنتمين لأي منها، وما من شك في أن تقرير تلك المزاحمة كان له أثره وانعكاسه الأكيد والمتبادل مع نسبة الثلثين المخصصة للقوائم الحزبية المغلقة، إذ لولا مزاحمة المنتمين للأحزاب للمستقلين في تلك النسبة لحدث إعادة ترتيب داخل القوائم الحزبية، بمراعاة الأولويات المقررة داخل كل حزب، فضلاً عن تمتع المنتمين للأحزاب بالخيار بين سبيلين للترشيح لعضوية المجلس، هما القائمة الحزبية المغلقة والنظام الفردي، والذي حرم منه المستقلين، ليقتصر حقهم على النسبة المخصصة للنظام الفردي، التي يزاحمهم فيها المنتمين للأحزاب، ومن ثم فإن المصلحة في الدعوى الماثلة تكون متحققة في الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، وما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ من إطلاق الحق في التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي للمنتمين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب. والمادة التاسعة مكررًا (أ) من ذلك القانون المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائي لأسماء المرشحين بالنظام الفردي، بيان الحزب الذي ينتمي إليه المرشح، إذ أن الفصل في مدى دستورية هذه النصوص سيكون له أثره وانعكاسه على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها . كما يمتد نطاق هذه الدعوى والمصلحة فيها إلى نص المادة الأولى من المرسوم

بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ المشار إليه، والذي يرتبط بالنصوص المار ذكرها ارتباطًا لا يقبل الفصل أو التجزئة، بما يجعله مطروحاً حكمًا على هذه المحكمة .

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النصوص المطعون فيها مخالفتها لحق الترشيح، ولمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص المقررين بالمادة (٧) من الإعلان الدستوري، بعد أن سمحت للمنتمين للأحزاب السياسية بمزاحمة المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب فى نسبة الثلث المخصصة لنظام الانتخاب الفردي، رغم استئثارهم بنسبة الثلثين المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة .

وحيث إن المادة (١) من الإعلان الدستوري الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ تنص على أن " جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة"، وقد حددت المواد من (٣٢ إلى ٤١) من هذا الإعلان القواعد المتعلقة بانتخاب مجلسي الشعب والشورى . ومؤدى هذه الأحكام والقواعد أن المشرع الدستوري حرص على كفالة الحقوق السياسية للمواطنين جميعًا، وقوامها حقا الترشيح والانتخاب، وإبداء الرأي فى الاستفتاء، وتمكينهم من ممارستها ضمانًا لإسهامهم فى الحياة العامة، وباعتبارها إحدى الوسائل الديمقراطية للتعبير عن آرائهم واختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم فى البلاد، وتكوين المجالس النيابية، ومن ثم تعد ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، وعلى وجه الخصوص حقا الترشيح والانتخاب أحد أهم مظاهرها وتطبيقاتها، سواء كان ذلك بوصفهم ناخبين يتمتعون بالحق فى اختيار مرشحيهم على ضوء اقتناعهم بقدرتهم على التعبير عن القضايا التي تهمهم، أم بوصفهم مرشحين يناضلون، وفق قواعد منصفة، من أجل الفوز بالمقاعد التي يتنافسون للحصول عليها. ومن ثم كانت ممارسة المشرع لسلطته التقديرية فى تنظيم هذين الحقين رهنًا بالتقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الإعلان الدستوري، وبحيث لا يجوز له التذرع بتنظيم العملية الانتخابية سواء بالنسبة لزمانها أو مكان إجرائها أو كيفية مباشرتها، للإخلال بالحقوق التي ربطها الإعلان الدستوري بها، بما يعطل جوهرها أو ينتقص منها أو يؤثر فى بقائها أو يتضمن إهدارًا أو مصادرة لها .

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مبدأ المساواة أمام القانون الذي قررته المادة (٧) من الإعلان الدستوري المشار إليه ليس مبدأ تلقينيًا جامدًا منافيًا للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء، وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائمًا من التدابير، لتنظيم موضوع محدد أو توقيًا لشر تقدر ضرورة رده، وكان دفعها للضرر الأكبر بالضرر الأقل لازمًا، إلا أن تطبيقها لمبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاشفًا عن نزواتها، ولا منبئًا عن اعتناقها لأوضاع جائرة تثير ضغائن أو أحقاد تنفلت بها ضوابط سلوكها،

ولا عدوانًا معبرًا عن بأس سلطاتها، بل يتعين أن يكون موقفها اعتدالاً في مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تمايز بينهم إملاءً أو عسفًا . ومن الجائز بالتالي أن تغاير السلطة التشريعية ووفقا لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد معطياتها أو تتباين فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها، على أن تكون الفوارق بينها حقيقية لا اصطناع فيها ولا تخيل، ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة، ولا ينتقص محتواه، هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيمًا تشريعيًا ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، كان التمييز انفلاتًا لا تبصر فيه، كذلك الأمر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيًا، فإن التمييز يعتبر عندئذ مستندًا إلى وقائع يتعذر أن يحمل عليها، فلا يكون مشروعًا دستوريًا .

وحيث إن مضمون مبدأ تكافؤ الفرص، الذي يتفرع عن مبدأ المساواة، ويعد أحد عناصره، إنما يتصل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة بالفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها، وأن إعماله يقع عند التزاحم عليها، وأن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية تتحدد وفقا لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام.

وحيث إن من المقرر أن قيام النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس التعددية الحزبية في ظل دستور سنة ١٩٧١ ، والذي أكدته المادة (٤) من الإعلان الدستوري إنما قصد إلى العدول عن التنظيم الشعبي الوحيد إلى تعدد الأحزاب ليقوم عليه النظام السياسي للدولة، باعتبار أن هذه التعددية إنما تستهدف أساسًا الاتجاه نحو تعميق الديمقراطية وإرساء دعائمها في إطار حقي الانتخاب والترشيح اللذين يعتبران مدخلاً وقاعدة أساسية لها، ومن ثم كفلهما الإعلان الدستوري للمواطنين كافة الذين تنعقد لهم السيادة الشعبية طبقا لنص المادة (٣) من الإعلان الدستوري، ويتولون ممارستها على الوجه المبين في هذا الإعلان، وليس أدل على ذلك من أن التعددية الحزبية هي التي تحمل في أعطافها تنظيمًا تتناقض فيه الآراء أو تتوافق، تتعارض أو تتلاقى، ولكن المصلحة القومية تظل إطارًا لها ومعيارًا لتقييمها وضابطًا لنشاطها، وهي مصلحة يقوم عليها الشعب [١] في مجموعه، ولم تكن التعددية الحزبية بالتالي وسيلة انتهجها المشرع الدستوري لإبدال سيطرة بأخرى، وإنما نظر إليها باعتبارها طريقًا قويمًا للعمل الوطني من خلال ديمقراطية الحوار التي تتعدد معها الآراء وتتباين، على أن يظل الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية مرتبطًا في النهاية بإرادة هيئة الناخبين في تجمعاتها المختلفة، وهي إرادة تبلورها عن طريق اختيارها الحر لممثليها في المجالس النيابية، وعن طريق الوزن الذي

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة الانتخابات دراسة مقارنة ، شرح تفصيلي مُقارن للتشريعات المصرية والعربية المتعلقة بجميع أنواع الانتخابات ومباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية "، ص ٤٧ وما بعدها.

تعطيه بأصواتها للمتزاحمين على مقاعدها، وهو ما حرص الإعلان الدستوري على توكيده، وكفالة حقي الانتخاب والترشيح، وجعلهم سواء فى ممارسة هذين الحقين، ولم يجز التمييز بينهم فى أسس مباشرتهما، ولا تقرير أفضلية لبعض المواطنين على بعض فى أي شأن يتعلق بهما، وإنما أطلق هذين الحقين للمواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك على اختلاف انتماءاتهم وآرائهم السياسية، لضمان أن يظل العمل الوطني جماعيًا لا امتياز فيه لبعض المواطنين على بعض، ومن خلال هذه الجهود المتضافرة فى بناء العمل الوطني تعمل الأحزاب السياسية متعاونة مع غير المنتمين إليها فى إرساء دعائمه، وبذلك يتحدد المضمون الحق لنص المادة (٣) من الإعلان الدستوري، الذي لا يعقد السيادة الشعبية لفئة دون أخرى، ولا يفرض سيطرة لجماعة بذاتها على غيرها، وفى هذا الإطار تكمن قيمة التعددية الحزبية باعتبارها توخيًا دستوريًا نحو تعميق مفهوم الديمقراطية التي لا تمنح الأحزاب السياسية دورًا فى العمل الوطني يجاوز حدود الثقة التي توليها هيئة الناخبين لمرشحيها الذين يتنافسون مع غيرهم وفقًا لأسس موضوعية لا تحدها عقيدة من أي نوع، ولا يقيدها شكل من أشكال الانتماء سياسيًا كان أو غير سياسي، وعلى أن تتوافر للمواطنين جميعًا، الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك، الفرص ذاتها التي يؤثرون من خلالها وبقدر متساو فيما بينهم فى تشكيل السياسة القومية وتحديد ملامحها النهائية، ومما يؤكد ذلك أن الإعلان الدستوري لم يتضمن النص على إلزام المواطنين بالانضمام إلى الأحزاب السياسية أو تقييد مباشرة الحقوق السياسية خاصة حقي الترشيح والانتخاب بضرورة الانتماء الحزبي، مما يدل بحكم اللزوم على تقرير حرية المواطن فى الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو عدم الانضمام إليها، وفى مباشرة حقوقه السياسية المشار إليها من خلال الأحزاب السياسية أو بعيدًا عنها . ولا شك أن مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، وهما من المقومات والمبادئ الأساسية المعنية فى هذا الشأن، يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة، وعلى أساس من تكافؤ الفرص للجميع دون أي تمييز يستند على الصفة الحزبية، إذ يعتبر التمييز فى هذه الحالة قائمًا على أساس اختلاف الآراء السياسية، وهو الأمر المحظور دستوريًا، إذ لا يصح أن ينقلب النظام الحزبي قيدًا على الحريات والحقوق العامة التي تتفرع عنها، ومنها حق الترشيح، وهو من الحقوق العامة التي تحتمها طبيعة النظم الديمقراطية النيابية، ويفرضها ركنها الأساسي الذي يقوم على التسليم بالسيادة للشعب على ما تنص عليه المادة (٣) من الإعلان الدستوري .

وحيث إن من المقرر أن تفسير نصوص الإعلان الدستوري يكون بالنظر إليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضًا، وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التنافر، بحيث لا يفسَّر أي نص منها

بمعزل عن نصوصه الأخرى، بل يجب أن يكون تفسيره متساندًا معها بفهم مدلوله بما يقيم بينها التوافق، وينأى بها عن التعارض .
وحيث إن المادة (٣٨) من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ المعدل بالإعلان الدستوري الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١١ تنص على أن " ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقا لنظام انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردي بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقي للثاني"، وكان مؤدى عبارات هذا النص فى ضوء مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، وقواعد العدالة، أن حصر التقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب فيما يتعلق بنسبة الثلثين المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة فى المنتمين للأحزاب السياسية، يقابله قصر الحق فى التقدم للترشيح لنسبة الثلث الباقي المحدد للانتخاب بالنظام الفردي على المستقلين غير المنتمين للأحزاب السياسية، ذلك أن المشرع الدستوري قد اعتنق هذا التقسيم هادفًا إلى إيجاد التنوع فى التوجهات الفكرية والسياسية داخل مجلس الشعب، ليصير المجلس بتشكيله النهائي معبرًا عن رؤى المجتمع، وممثلاً له بمختلف أطيافه وتياراته وتوجهاته ومستوعبًا لها، لتضطلع بدورها الفاعل فى أداء المجلس لوظيفته الدستورية المقررة بنص المادة (٣٣) من الإعلان الدستوري، فإن ما يناقض تلك الغاية ويصادمها ذلك النهج الذي سلكه المشرع بالنصوص المطعون فيها، إذ قصر التقدم للترشيح لنسبة الثلثين المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة على المنتمين للأحزاب السياسية، يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١، من أن تتولى الهيئة المختصة فى الحزب أو الأحزاب ذات الصلة إجراءات ترشيحهم بطلب يقدم على النموذج الذي تعده اللجنة العليا للانتخابات، على حين لم يجعل التقدم لنسبة الثلث الآخر المخصص للانتخاب بالنظام الفردي مقصورًا على المرشحين المستقلين غير المنتمين للأحزاب السياسية، بل تركه مجالاً مباحًا للمنافسة بينهم وبين غيرهم من أعضاء هذه الأحزاب على غير ما قصده المشرع الدستوري وهو ما أفصحت عنه المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ بإلغائها نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه، وأكدته باقي النصوص المطعون فيها على النحو المتقدم ذكره وبذلك يكون قد أتاح لكل من مرشحي الأحزاب السياسية إحدى فرصتين للفوز بعضوية مجلس الشعب، إحداهما بوسيلة الترشيح بالقوائم الحزبية المغلقة، والثانية عن طريق الترشيح للنظام الفردي، بينما جاءت الفرصة الوحيدة المتاحة أمام المرشحين المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب مقصورة على نسبة الثلث المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، يتنافس معهم ويزاحمهم فيها المرشحون من أعضاء الأحزاب السياسية، والذين يتمتعون بدعم مادي ومعنوي من

الأحزاب التي ينتمون إليها، من خلال تسخير كافة الإمكانيات المتاحة لديها لدعمهم، وهو ما لا يتوافر للمرشح المستقل غير المنتمى لأي حزب، الأمر الذي يقع بالمخالفة لنص المادة (٣٨) من الإعلان الدستوري، ويتضمن مساسًا بالحق فى الترشيح فى محتواه وعناصره ومضمونه، وتمييزًا بين فئتين من المواطنين يخالف مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، لما ينطوي عليه من التمييز بين الفئتين فى المعاملة وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية، دون أن يكون هذا التمييز فى جميع الوجوه المتقدمة مبررًا بقاعدة موضوعية ترتد فى أساسها إلى طبيعة حق الترشيح وما تقتضيه ممارسته من متطلبات، والتي تتحقق بها ومن خلالها المساواة والتكافؤ فى الفرص، فضلاً عما يمثله ذلك النهج من المشرع من إهدار لقواعد العدالة، التي أكدتها المادة (٥) من الإعلان الدستوري، والتي لا تنفصل فى غاياتها عن القانون باعتباره على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أداة تحقيقها، فلا يكون القانون منصفًا إلا إذا كان كافلاً لأهدافها، فإذا ما زاغ المشرع ببصره عنها، وأهدر القيم الأصيلة التي تحتضنها، كما نهج فى النصوص المطعون فيها، كان منهيًا للتوافق فى مجال تنفيذها، ومسقطًا كل قيمة لوجودها، ومصادماً من ثم لقواعد العدالة . وذلك العوار الدستوري يمتد إلى النظام الانتخابي الذي سنه المشرع وضمنه النصوص المطعون فيها، سواء فى ذلك نسبة الثلثين المخصصة لنظام القوائم الحزبية المغلقة أو نسبة الثلث المخصصة للنظام الفردي .

وحيث إنه فى ضوء ما تقدم جميعه، يتبين أن نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة برمتها، ونص الفقرة الأولى من المادة السادسة والمادة التاسعة مكررًا (أ) محددًا نطاقهما على النحو المتقدم ذكره، ونص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ المطعون فيها، قد وقعت بالمخالفة لنصوص الإعلان الدستوري المشار إليها، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريتها .

وحيث إن القضاء بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ يستتبع حتمًا وبحكم اللزوم سقوط نص المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون، المرتبطة به ارتباطًا لا يقبل الفصل أو التجزئة .

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستوريتها، فإن مؤدى ذلك ولازمه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تكوين المجلس بكامله يكون باطلاً منذ انتخابه، بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون اعتبارًا من التاريخ المشار إليه، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، كأثر للحكم بعدم دستورية النصوص المتقدمة، وإنفاذاً لمقتضى الإلزام والحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، طبقًا لصريح نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، إلا أن ذلك لا يؤدى البتة إلى إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات، وما اتخذه

من إجراءات خلال الفترة السابقة، وحتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريًا، أو يقضى بعدم دستوريتها بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١.

ثانيًا : بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ من إطلاق الحق في التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي للمنتمين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب[1].

ثالثًا : بعدم دستورية المادة التاسعة مكررًا (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائي لأسماء المرشحين بالنظام الفردي بيان الحزب الذي ينتمي إليه المرشح.

رابعًا : بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، وبسقوط نص المادة الثانية منه.

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الانتخابات الرئاسية في مصر والدول العربية وتعديلاتها حتى ٢٠١٢، دراسة مقارنة"، شرح تفصيلي مُقارن لنظم انتخاب رئيس الجمهورية في الدساتير والقوانين العربية والأجنبية وشرح مواد قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل، طبعة ٢٠١٢، ص ٦٧ وما بعدها.

الفصل الثاني

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢[(١)]

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له؛
وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٤ تابع (أ) بتاريخ ١٤ يونيه سنة ٢٠١٢؛

قرر

(المادة الأولى)

نفاذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية يُعتبر مجلس الشعب منحلا اعتبارا من يوم الجمعة ١٥ يونيو سنة ٢٠١٢.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر بالقاهرة في ٢٥ رجب سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ١٥ يونيه سنة ٢٠١٢ م)

المشير/ حسين طنطاوي
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

---
(١) الجريدة الرسمية المصرية – العدد ٢٤ مكرر (أ) في ٢٠١٢/٦/١٨.

الفصل الثالث

التعليق على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ وطبيعته القانونية ومدى سلامته الدستورية

يعتبر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية فى القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب وحل مجلس الشعب سابقة قضائية مكررة من حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون مجلس الشعب.

ولم يكن هناك مبرر ليصدر مجلس الشعب قانونا معيبا دستوريا يجعل المحكمة الدستورية تقضي بأن تكوين المجلس كاملاً غير دستوري .

وقد ترتب على ذلك زوال وجود المجلس بقوة القانون، وتأسيساً على ما تقدم فإنه كان يجب قبل إصدار هذا القانون المعيب الاعتماد على البحث القانوني عن معلومات صحيحة لصياغة قانون انتخابات يطابق الدستور وذلك في زمن توفرت فيه المعلومات والدراسات المقارنة وأصبح من اليسير معرفة واسترجاع أحكام المحكمة الدستورية بسهولة واكتشاف أن هذه المحكمة سبق أن قضت بعدم دستورية مجلس الشعب بنفس الطريقة فى مجلسين سابقين .

وقد صدر الحكم الأول بعدم دستورية قانون مجلس الشعب فى سنة ١٩٨٧ فى القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية والثاني في عام١٩٩٠ وقد استندت المحكمة الدستورية العليا في كل تلك المرات إلى أسباب متشابهة هي محاولة ممثلي الأحزاب السياسية التعدي على مبدأ المساواة وحقوق المرشحين المستقلين ومزاحمتهم مزاحمة غير مشروعة في الدوائر الفردية المتاحة لهم.

وقد بادرت الحكومة المصرية فى سنة ١٩٨٧ وقامت بحل مجلس الشعب قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا وذلك استباقا لحكم المحكمة الدستورية الذي كان مؤكداً صدوره باستقراء تقرير هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا السابق على صدور الحكم .

ومع ذلك فإن المحكمة رأت أن الدعوى أقيمت أمامها والقانون المطعون فيه قائم وساري وبالتالي قضت بأنه رغم صدور قرار رئيس الجمهورية بحل مجلس الشعب إلا إن ذلك لا يحول دون النظر والفصل في الطعن بعدم الدستورية.

ومن المفارقات القانونية أن الدعويين ببطلان مجلس الشعب عام١٩٨٧ ومجلس الشعب١٩٩٠ أقامهما مواطن واحد هو المرحوم كمال خالد المحامي بالنقض والدستورية العليا وهو من أبناء محافظة دمياط.

ويتبين من مطالعة الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية "دستورية" بالجلسة العلنية المنعقدة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ المتعلق بالنظام الانتخابي الذي كان معمول به فى ذلك الوقت أن النظام القانوني المصري كان يتكون من نظامين هما نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة .

وقد كان نظام الانتخاب الفردي الذي طبق في انتخابات البرلمان بمجلسيه قبل ثورة١٩٥٢ هو أيضا الذي تم الأخذ به بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١. ومنذ تولي الرئيس السابق حسني مبارك بدت رغبة في تقوية دور الأحزاب وزيادة عدد ممثليها في البرلمان فظهرت فكرة إدخال نظام انتخاب القوائم علي البرلمان الذي جري انتخابه في عام ١٩٨٤ وبموجب هذا النظام وتعديل قانون الانتخاب تم تقسيم مصر إلي٤٨ دائرة انتخابية يمثلها ٤٤٨ عضوا مع تفاصيل أخري خاصة بتخصيص بعض المقاعد للمرأة.

وقد طعن المدعي الأستاذ كمال خالد المحامي[١] أمام المحكمة الدستورية وذلك تأسيساً منه على أنه قد قام بترشيح نفسه بصفة فردية فتم رفض طلبه لضرورة ان يكون مرشحا في قائمة حزبية وذلك تأسيساً على عدم دستورية قانون الانتخاب لأنه يقصر الترشيح علي ممثلي الأحزاب فيكون قد حرم طائفة من المواطنين غير المنتمين إلي الأحزاب من حق كفله لهم الدستور مما يتناقض مع مبدأي تكافؤ الفرص والمساواة، وهو ما أخذت به المحكمة وقضت بعدم دستورية التعديلات التي أدخلت علي قانون الانتخاب. ومع أن الدولة تداركت الخطأ الذي وقعت فيه وأصدر رئيس الجمهورية قرارا بحل المجلس قبل أن تصدر المحكمة حكمها إلا أن ذلك لم يمنع المحكمة من إصدار الحكم.

وجاء الحكم بعدم دستورية قانون مجلس الشعب لثاني مرة عام ١٩٩٠ حيث جاء انتخاب البرلمان عام١٩٨٧ علي أساس معالجة خطأ استبعاد المستقلين ولكن مع بقاء نظام القوائم. ونتيجة لذلك تم تعديل قانون الانتخاب مرة أخري بما يجمع بين نظام القوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردي. وقد تم الإبقاء علي تقسيم مصر إلي ٤٨ دائرة انتخابية علي أساس أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي.

وقد بادر للمرة الثانية المرحوم الأستاذ كمال خالد المحامي[٢] الذي طعن علي هذا النظام وذلك لاتساع مساحات الدوائر وترامي أطرافها وضخامة عدد سكانها مما يستحيل علي المرشح الفردي المستقل مباشرة حقه الدستوري في الترشيح

---

[١] أنظر تفصيلا الأستاذ / كمال خالد المحامى "الصراع مع ترزية القوانين"، ص ١٦ وما بعدها.

[٢] أنظر تفصيلا الأستاذ / كمال خالد المحامى "في ساحة الطغيان شاهد علي أغرب محاكمات مصر"، ص ٣١ وما بعدها.

علي قدم المساواة وفي منافسة انتخابية متكافئة مع مرشحي القوائم المنتمين لأحزاب سياسية تساندهم بإمكانياتها المادية والبشرية التي تعجز عنها طاقة الفرد مما يؤدي إلي الإخلال بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة.

وقد انتهت المحكمة الدستورية العليا المصرية في قضائها المذكور إلي إجابته إلي طلبه وأسست قضائها على أن القانون المطعون عليه قد خالف الدستور من عدة وجوه إذ خص مرشحي القوائم الحزبية في كل دائرة انتخابية بعدد من المقاعد النيابية يصل في بعضها إلي ثلاثة عشر مقعدا بينما حدد لنظام الانتخاب الفردي مقعدا واحدا لم يجعله حتى مقصورا علي المرشحين المستقلين عن الأحزاب السياسية، بل تركه مجالا مباحا للمنافسة بين هؤلاء المرشحين وغيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية فميز القانون بذلك بين فئتين من المرشحين بالقوائم الحزبية بعدد من المقاعد النيابية تصل في جملتها علي مستوي الجمهورية إلي ما يقرب من تسعة أعشار المقاعد النيابية في مجلس الشعب، بينما هبط بعدد المقاعد المتاحة للمرشحين المستقلين غير المنتمين لأحزاب سياسية – بفرض فوزها – إلى عشر إجمالي المقاعد النيابية بزيادة طفيفة.

وكرر التاريخ نفسه لثالث مرة في الحكم الصادر بعدم دستورية مجلس الشعب بمقتضى القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب وحل مجلس الشعب بحكم المحكمة الدستورية العليا كما حدث تماماً في مايو ١٩٩٠ وذلك لتغول الأحزاب علي المرشحين المستقلين بصورة فردية فكان أن ألغيت فكرة القوائم وعادت الانتخابات إلي النظام الفردي.

وتكررت السابقتين القضائيتين المذكورتين مرة ثالثة في عام ٢٠١٢ حيث عاد النظام الانتخابي القائم علي الجمع بين القائمة للأحزاب والفردي للمستقلين فخصص ثلثي المقاعد للأحزاب والثلث الباقي للفردي المستقلين وحدهم. ولكن الأحزاب أصرت علي مزاحمة المرشحين المستقلين في الثلث الخاص بهم وهي ذات الحالة القانونية التي قضت فيها المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون مجلس الشعب عام ١٩٩٠ ولم يقرأ أحد من الذين ألحوا علي مزاحمة المستقلين ورغم يسر الحصول علي المعلومات فكان أن تم تعديل القانون الذي أعده المجلس العسكري والذي حكمت المحكمة الدستورية ببطلانه مستخدمة نفس الأسباب والعبارات التي استخدمتها في الأحكام الصادرة بعدم الدستورية السابقة[1].

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن ".

الباب السادس

التعليق على القرار الصادر

من المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢١

بشأن عدم اختصاص المحكمة بنظر تعديلات

قانون مباشرة الحقوق السياسية في رقابتها السابقة

تمهيد وتقسيم:
سوف نتناول في هذا الباب التعليق على القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢١ بشأن عدم اختصاص المحكمة بنظر تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية في رقابتها السابقة، وذلك فيما يلي :

الفصل الأول: الأصول التشريعية للقانون رقم ٢٠١٢/١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعروف بقانون العزل السياسي.

الفصل الثاني: أسباب ومنطوق القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢١ بشأن عدم اختصاص المحكمة بنظر تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية في رقابتها السابقة.

الفصل الثالث: التعليق على قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢١ بعدم اختصاصها بنظر تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية وضرورة أن تعتنق المحكمة المنهج الموضوعي وليس المنهج الشكلي في الفصل في المنازعة الدستورية[١].

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

الفصل الأول

الأصول التشريعية للقانون رقم ٢٠١٢/١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعروف بقانون العزل السياسي[1]

باسم الشعب
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

إضافة بند (٤) إلى المادة (٣) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

المادة (٣):

تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم:

١- ....
٢- ....
٣- ....
٤- كل من عمل خلال العشر سنوات السابقة على ١١ فبراير سنة ٢٠١١ رئيساً للجمهورية أو نائباً لرئيس الجمهورية أو رئيساً للوزراء أو رئيساً للحزب الوطني الديمقراطي المنحل أو أميناً عاماً له أو كان عضواً بمكتبه السياسي أو أمانته العامة، وذلك لمدة عشر سنوات ابتداءً من التاريخ المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر بالقاهرة في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٢ م .)

المشير / حسين طنطاوي
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

---

[1] منشور بالجريدة الرسمية المصرية – العدد ١٦ مكرر (أ) – في ٢٣ أبريل ٢٠١٢.

الفصل الثاني

أسباب ومنطوق القرار الصادر من
المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢١
بشأن عدم اختصاص المحكمة بنظر تعديلات
قانون مباشرة الحقوق السياسية في رقابتها السابقة

تمهيد:
سوف نتناول في هذا الفصل أسباب ومنطوق القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢١ بشأن عدم اختصاص المحكمة بنظر تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية في رقابتها السابقة ، وذلك فيما يلي:

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا[١]

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الحادي والعشرين من أبريل سنة ٢٠١٢م، الموافق التاسع والعشرين من جماد الأول سنة ١٤٣٣هـ.
برئاسة السيد المستشار / عدلي محمود منصور **نائب رئيس المحكمة**
وعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصي والدكتور/ حنفي على جبالي ومحمد عبد العزيز الشناوي وماهر سامي يوسف ومحمد خيري طه. **نواب رئيس المحكمة**
وحضور السيد المستشار د . محمد عماد النجار **رئيس هيئة المفوضين**
وحضور السيد/ ناصر إمام محمد **أمين السر**

الإجراءات

بتاريخ السابع عشر من أبريل سنة ٢٠١٢، ورد إلى المحكمة الدستورية العليا كتاب السيد المشير رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١/٦/١/١//١/٢/١/٨٨٢/١/د المؤرخ ١٧ أبريل سنة ٢٠١٢، مرفقاً به مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، بطلب عرضه على المحكمة إعمالاً لحكم المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ وبعد تحضير الطلب، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.
ونُظر الطلب على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار القرار فيه بجلسة اليوم.

---

[١] نشر بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ١٦ مكرر في ٢٠١٢/٤/٢٢.

المحكمة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١؛

وعلى مشروع القانون المعروض، والمداولة؛

وحيث إن مشروع القانون المعروض ينص في المادة الأولى منه على أن: "إضافة بند (٤) إلى المادة (٣) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

المادة (٣): تقف مباشرة الحقوق السياسية[1] بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم:

(١)..........................

(٢)..........................

(٣)..........................

(٤) كل من عمل خلال العشر سنوات السابقة على ١١ فبراير سنة ٢٠١١ رئيساً للجمهورية أو نائباً لرئيس الجمهورية أو رئيساً للوزراء أو رئيساً للحزب الوطني الديمقراطي المنحل أو أميناً عاماً له أو كان عضواً بمكتبه السياسي أو أمانته العامة وذلك لمدة عشر سنوات ابتداءً من التاريخ المشار إليه".

وتنص المادة الثانية منه على أن "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره..............."

وحيث إن الفقرة الخامسة من المادة الثامنة والعشرين من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ تنص على أن "ويعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتنصل من اختصاص نيط بها وفقاً للدستور والقانون، ولا أن تخوض ــ وبالقدر ذاته في اختصاص ليس لها، ذلك أن تخليها عن ولايتها أو مجاوزتها لتخومها، ممتنعان من الناحية الدستورية، وعليها بالتالي، ألا تترخص في الفصل فيما يدخل في اختصاصها من المسائل الدستورية، لا تنحيها عنها أو تسقطها أو تتجاوز حدود الاختصاص المقرر لها، بل يكون تصديها لتلك المسائل في نطاق ما نيط بها من اختصاص، بيد أن ذلك لا يعنى الاندفاع بالرقابة القضائية على الدستورية – سواء في ذلك الرقابة السابقة أو اللاحقة – إلى آفاق تتجاوز متطلباتها، أو مباشرتها بعيداً عن القيود الحاكمة لها والتي تتوازن بها، بل يتعين

---

[1] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين مباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات"، طبعة ٢٠١٢، ص ٥٩ وما بعدها.

أن تكون هذه الرقابة – ولضمان فعاليتها – محددة أطرها ونطاقهـا وطرائقهـا ومَداخِلِها، جلية في أسسها ومناهجها، وأن تُمارس في إطـار مجموعـة مـن الضوابط الذاتية التي تفرضها المحكمة الدستورية على نفسها، ولا تقتضيها منها جهة أيا كان علوها لتحد بها من حركتها أو تخرجها من إطارها الدسـتوري أو القانوني، وما ذلك إلا لأن الرقابة على الشرعية الدستورية يجب أن تكون رقابة متوازنة لا تميل اندفاعاً، بما يؤذن بانفلاتها من كوابحها، ولا تتراخى تخاذلاً بما يخرجها عن الأغراض التي تتوخاها ليظل أمرها دومـاً مقيـداً بمـا يصـون موجباتها، ويرعى حقائقها، ويلتزم حدودها، وبما لا يعزلها عن جوهر مراميها كأداة تكفل سيادة الدستور.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان نص الفقرة الخامسة من المادة ٢٨ من الإعلان الدستوري المشار إليه، قد حصر حدود الرقابة القضائية السابقة التي تباشـرها هذه المحكمة في مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية، مُقصراً إياها على مشروع القانون المذكور دون غيره، وبالتالي فإن مد نطاقها ليشمل النصـوص ذات الصلة الواردة في مشاريع قوانين أخرى، دون نص صريح في الإعـلان الدستوري، يكون مجاوزاً إطار الاختصاص الدستوري المقرر لهذه المحكمة في مجال الرقابة القضائية السابقة، وتوسعاً في تفسير النصوص الحاكمة لها، حال كونها استثناءً لا يُتوسع في تفسيره ولا يُقاس عليه، كما يُعد الأخذ به خوضاً من هذه المحكمة في اختصاص ليس لها، ومجاوزة منها لتخوم ولايتها التي حددها لها الإعلان الدستوري المشار إليه، ومن ثم فإن الطلب الماثل بشـأن عـرض مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية – وأيا كان وجه الرأي في اتفاقه وأحكام الإعلان الدستوري – يخرج عن اختصاص هذه المحكمة بشأن الرقابة السابقة [١].

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا عدم اختصاصها بنظر الطلب الماثل.

أمين السر   **نائب رئيس المحكمة**

---

[١] أنظر **القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين الانتخابات الرئاسـية، طبعـة ٢٠١٣"**، ص ٤٠ وما بعدها.

الفصل الثالث

التعليق على قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢١ بعدم اختصاصها بنظر تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية وضرورة أن تعتنق المحكمة المنهج الموضوعي وليس المنهج الشكلي في الفصل في المنازعة الدستورية

تمهيد:
سوف نتناول في هذا الفصل التعليق على قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢١ بعدم اختصاصها بنظر تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية وضرورة أن تعتنق المحكمة المنهج الموضوعي وليس المنهج الشكلي في الفصل في المنازعة الدستورية وذلك فيما يلي :

قررت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٢/٤/٢١ عدم اختصاصها بالنظر في تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية في التعديلات المعروضة عليها فيما تضمنته من إضافة بند (٤) إلى المادة (٣) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والتي تنص على أنه، تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم: (١)...، (٢) ...، (٣) ...، (٤) كل من عمل خلال العشر سنوات السابقة على ١١ فبراير سنة ٢٠١١ رئيساً للجمهورية أو نائباً لرئيس الجمهورية أو رئيساً للوزراء أو رئيساً للحزب الوطني الديمقراطي المنحل أو أميناً عاماً له أو كان عضواً بمكتبه السياسي أو أمانته العامة وذلك لمدة عشر سنوات ابتداءاً من التاريخ المشار إليه، وقد نُشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية المصرية في العدد ١٦ مكرر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢ **ونستكمل تعليقنا على هذا الحكم بالتعليقات الخمسة عشر التالية**[١] :

أولاً : أن هذا القرار قد اعتنق المعيار الشكلي دون المعيار الموضوعي.
ثانيا : الاختلاف الواضح بين القرار الماثل وغيره من عدة وجوه.

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها"، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص٦٨ وما بعدها.

ثالثاً : أن قرار المحكمة حجبها عن تطبيق صحيح القانون الدستوري كما منعها من التمسك باختصاصها الثابت.

رابعاً : أن المحكمة الدستورية العليا كان يجب عليها أن تنتهج في قضائها منهجاً موضوعياً في تحليل مضمون النصوص المعروضة عليها طبقاً لمناهج الأحكام التي سارت عليها المحكمة الدستورية العليا في قضايا دستورية أخرى سابقة، وقد كان ذلك سوف يؤدي إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى لأن العبرة في تكييف المنازعة الدستورية كما ذهب قضاء المحكمة في عهد لها معروف سابقاً هو بحقيقة المنازعة الدستورية ومراميها ومدى مخالفتها للإعلان الدستوري والقيم الدستورية العليا من عدمه وليس العبرة باسم القانون الذي وردت فيه تلك النصوص.

خامساً : أنه لما كانت المادة الثانية من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ تنص على أنه " **لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .**"

وإذا أخذنا بهذا المعيار الموضوعي في تكييف وتفسير المنازعة الدستورية فإن القانون الجديد بشأن تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية قد نظم من جديد موضوع شروط انتخاب رئيس الجمهورية الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

لأن هذا المشروع الجديد أضاف شرطاً جديداً – لم يكن موجوداً من قبل- إلى شروط انتخاب رئيس الجمهورية وهو عدم توليه مناصب معينة خلال فترة معينة في عهد النظام السابق. ولأن مباشرة الحق السياسي في الترشيح طبقاً لقانون مباشرة الحقوق السياسية هو ذات الحق في الترشيح لرئاسة الجمهورية لأنهما وجهان لعملة واحدة هي حق المرشح في الترشيح **وهذا أمر قاطع الدلالة على أن الشرط المذكور هو شرط جديد أضيف ابتداءاً إلى القانون الأم وهو قانون مباشرة الحقوق السياسية وبالتالي فهو شرط أضيف إلى الشروط الواجب توافرها في الرئيس في قانون الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ /٢٠١٢ و القانون ٢٠١٢/١٥** وكان يجب على المحكمة أن تقضي باختصاصها وأن تبسط رقابتها عليه بشأن مدى دستوريته من عدمه.

سادساً : يؤكد هذه الرؤية أن هذا الشرط الجديد لانتخابات الرئاسة قد أتى به المشرع في هذا التوقيت الضيق بالذات والذي قد يفسره البعض على أنه يتضمن التمييز بين فصيل معين من المرشحين على حساب فصيل آخر وينطوي ذلك على الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين والتمييز في الحق الانتخابي وهي مبادئ عالمية تعلو على الدستور كما سوف نشرحه لاحقاً .

سابعاً : أن القاعدة الشرعية والأصولية في التفسير القضائي للنصوص الدستورية تقضي بأن " **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**" ولما كان حق وواجب الترشيح لرئاسة الجمهورية لا يتم إلا باستيفاء هذا الشرط الجديد الذي يتضمنه القانون الجديد المعروض على المحكمة فهو واجب للترشيح **وهو تنظيم جديد لشروط الترشيح لرئاسة الجمهورية - طبقا للمادة الثانية من القانون المدني** - وكان يجب من الناحية الموضوعية على المحكمة الدستورية العليا أن تبدي رأيها الموضوعي في مدى دستورية النصوص المطروحة عليها لا أن تحكم حكما شكليا متعجلاً بعدم اختصاصها ولا تتطرق إلى مدى دستورية القانون المعروض عليها من عدمه لأن المنازعة - في نظرنا- لا تعتبر على حد قول المحكمة "**مجاوزة منها لتخوم ولايتها التي حددها لها الإعلان الدستوري وإنما هي - في نظرنا يقيناً - في صلب وقلب اختصاصها الدستوري**" طبقاً للمعيار الموضوعي سالف الذكر.

ثامناً : مخالفة القرار محل التعليق لسوابق القضاء الدستوري الدولي في قواعد الرقابة القضائية السابقة على صدور التشريع

فقد أقام المجلس الدستوري الفرنسي في قراراته الدستورية - السابقة على صدور التشريع- صلة من نوع خاص بين القوانين التي يدخل نظر دستوريتها في ولايته - وهي القوانين التي لم تصدر بعد - وبين القوانين التي لا يختص بالفصل في دستوريتها (مثل مشروع تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري الماثل قياساً منا على التشريع المصري المعروض)، وهي القوانين المعمول بها **وتتحقق هذه الصلة، كلما كان القانون الذي لم يصدر بعد، قد عدّل من أحكام قانون قائم أو أكملها أو غير من نطاق تطبيقها، ولم يقتصر على مجرد تنفيذها، ففي هذه الحدود يباشر المجلس الدستوري الفرنسي رقابته على القانون القائم المعمول به.**

وتأكيداً لهذا المعنى السابق يقول المجلس الدستوري الفرنسي في قراره التاريخي الصادر في ٢٥/١/١٩٨٥:

"Si la régularité au régard de la constitution d' une loi déja promulgée pert être utilement contestée à l'occasion de l' examan des dispositions legislative qui la modifient, la complétent ou affectuent son domaine, il ne saurait en être de même lorsequ' il sagit de simple mise en application d' une telle loi."

(C.C ٨٥-١٨٧D. C. ٢٥, janv. ١٩٨٥, R.P.٤٣.)

ويستخلص من ذلك القرار الدستوري: أن المجلس الدستوري الفرنسي ينظر في دستورية قانون معمول به من قبل إذا أحال إليه قانون لم يصدر بعد يتولى

المجلس الفصل في دستوريته وذلك بشرط أن يكون هذا القانون معدلاً أو مكملاً أو مؤثراً في مجال تطبيق القانون الأول ولا يقتصر على مجرد تنفيذه.

ويقول الأستاذ فرانسوا لوشير Francois Luchaire القاضي الدستوري عضو المجلس الدستوري الفرنسي في أحد مؤلفاته عن " الحماية الدستورية للحقوق والحريات ص ٦١ " - في تأييده وإشادته بقرار المجلس الدستوري الفرنسي السابق- " **أن هذه الحالة التي تتعلق بتعديل قانون لم يصدر بعد لقانون قائم، أو تكملته لهذا القانون، أو تأثيره في مجال تطبيقه، لا تُضيّق من نطاق المبدأ الجديد لأنها تتسع لأغلب الصور التي يمكن أن تقع في العمل ويبسط فيها المجلس الدستوري رقابته على تشريعات أخرى سابقة ومتصلة بالنزاع المعروض على المجلس**" .

تاسعاً : مخالفة القرار محل التعليق للقيم الدستورية والمبادئ التي تعلو على الدستور **Supra constitutionnelle, Ultra constitutionnelle**[1] لقد عرّفنا تلك المبادئ في موسوعتنا " شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية" بأنها تلك القيم الأساسية التي ارتبط بها الإنسان وأدميته وجُبل بفطرته البشرية على إعلائها وتقديسها لأن المفترض في الدساتير أنها لا تناهض القيم الديمقراطية والإنسانية والتي دعت إليها جميع الأديان السماوية مثل الحق في حرية التعبير والحق في الترشيح والانتخاب.

وبتطبيق ذلك على القرار محل التعليق وعلى الإعلان الدستوري نجد أن نصوص الإعلان الدستوري وإن كانت تُعتبر - في الأصل- مرجعاً نهائياً للفصل في دستورية القوانين، إلا أن هذه النصوص قد تُصادم قيماً إنسانية يستحيل التفريط فيها وهي قيم يُفترض أن يعمل الإعلان الدستوري على ضمانها، لا أن يقرر هدمها. فإذا نُقض بنص فيه ما كان من هذه القيم جوهرياً، فإن تقرير بُطلان هذا النص يكون واجباً. وتأسيساً على هذه القيم العلوية فإنه كان يجب على المحكمة أن لا تحصر نفسها في مجرد لفظ "**مشروع قانون الانتخابات الرئاسية**" لأن المشروع المقدم لتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية يناقض المبادئ العليا الإنسانية الفوق دستورية المُسلّم بها في الفكر الدستوري الدولي والإنساني وينشئ شرطاً جديداً يجب توافره في اختيار رئيس الجمهورية وهذا الشرط لم يخطر على بال جميع المرشحين لرئاسة الجمهورية رغم قبول أوراقهم واستبعاد عشرة منهم واستقرت المراكز القانونية للباقين وكأن المشرع المصري يريد أن ينشئ قاعدة غير دستورية فريدة هي **أن المرشح هو أخر من يعلم بشروط ترشيحه "وسوف نحاسبه على تخلف تلك الشروط بأثر رجعي".**

---

[1] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " المعجم القانوني رباعي اللغة " فرنسي- إنجليزي - إيطالي - عربي - شرعي" شرح تفصيلي باللغة العربية للمصطلحات القانونية في النظم القانونية: الفرنسي والإنجليزي والعربي والإيطالي والشريعة الإسلامية الغراء وغيرها .**

عاشراً : تقاعس المحكمة عن بسط رقابتها الدستورية على القيود التي تضمنها مشروع القانون على حق مباشرة الحقوق السياسية[1] وحق الاقتراع : le droit de suffrage

ونحن نؤسس هذا السبب على ما استقر عليه القضاء الدستوري الدولي وقضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية : " من أنه أكثر ما يهدد حرية التعبير، أن **يكون الإيمان بها شكلياً، أو أن يفرض أحد على غيره إصماتاً ولو بقوة القانون بل يتعين الإصرار عليها بوصفها قاعدة لكل تنظيم ديمقراطي لا يقوم إلا بها، ولا يعدو الإخلال بها أن يكون إنكاراً لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها، وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط عقلاً بأهدافها فلا يعطل المشرع – المصري- مضمونها أو يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها؛ ولا يتسلط عليها المناهضون لها من خلال وجهة نظر يقولون بها استعلاءً ولو كان أفقها ضيقاً، أو كان عقمها وتحزبها بادياً**" ومن ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" – قاعدة رقم ٢٧ – جلسة ٣ فبراير ١٩٩٦ ص ٤٧٥ وما بعدها من الجزء السابع من مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية.

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة العليا الأمريكية قد اعتنقت في أحكامها هذا المنهج وألغت القرارات الصادرة من بعض الولايات الأمريكية بشأن استبعاد الزنوج من حق الاقتراع ومن ذلك أحكامها الأخرى التي تناهض التمييز والإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين.

ونحن نستخلص مما تقدم: أن إجهاض المشرع المصري في مشروعه الجديد لآراء لا يقبلها بالنظر إلى مضمونها، ينال بالضرورة من حرية التعبير، سواء تدخل بطريق مباشر لإقماعها؛ أو كان تدخله ماكراً وخبيثاً بأن كان محايداً في مظهره، دالاً في حقيقته على نواياه، ومؤكداً رغبته في السيطرة على الآراء التي يُعارضها، وإيقاع جزاء على تداولها .

حادي عشر : أن الباعث التشريعي الحقيقي الذي دفع بعض نواب مجلس الشعب إلى تقديم مشروع القانون موضوع قرار المحكمة الدستورية وطلب إدخاله في قانون مباشرة الحقوق السياسية – وليس قانون الانتخابات الرئاسية – هو تعمد الفكاك والهروب من رقابة المحكمة الدستورية العليا السابقة على مشروع القانون المقترح إذا كان قد تم إدخاله في قانون الانتخابات الرئاسية وهو قصد واضح في القانون وبين سطوره وفي مناقشاته وأعماله التحضيرية المعروفة للكافة .

---

[1] انظر القاضي د . عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين مباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات"، طبعة ٢٠١٢، ص ٤٠١ وما بعدها.

وقد كان يجب على المحكمة الدستورية العليا أن ترد على هذا المشرع قصده الواضح جلياً في التحايل على أحكام قانون الانتخابات الرئاسية لأنه كان يكفي في نظرنا أن يتم الحرمان فقط من أرفع منصب في مصر وهو رئاسة الجمهورية دون غيره من المناصب الأخرى الأقل أهمية مثل عضوية مجلس الشعب أو الشورى أو غيرها من مظاهر مباشرة الحقوق السياسية الأخرى وأن يكون ذلك – في الوقت المناسب – في قانون الانتخابات الرئاسية ذاته دون غيره وأن يترك الباقي لحاسة المواطن المصري في رفض أعداء الثورة ومقاومتهم وحصافته في التطبيق الصحيح لمعايير " العدالة الانتقالية" الدولية السليمة .

ثاني عشر : أن فقه المرافعات المدنية والتجارية وفقه المرافعات الإدارية بمجلس الدولة وفقه المرافعات الدستورية في القانون المصري والفرنسي قد كره – كراهة التحريم – الأحكام الشكلية التي لا تفصل في النزاع مثل أحكام عدم الاختصاص وعدم القبول وعدم الجواز إلا إذا كانت تستند إلى واقع فعلي ملموس وسوابق قضائية مستقرة وإلى فقه مستنير عالم ببواطن الأمور وظواهرها وذلك لأن هذه الأحكام الشكلية – سالفة الذكر – تصادر على واجب وحق القضاء الدستوري في الفصل في موضوع المنازعة الدستورية وهو ما حدث يقيناً – في نظرنا – في المنازعة الماثلة.

ثالث عشر: أنه إذا كانت المحكمة قد اعتنقت المذهب الموضوعي في الفصل في المنازعة الدستورية فإن قضائها المحتمل كان لن يخرج عن احتمالين اثنين **أولهما** القضاء بدستورية التعديلات المطروحة للأسباب التي قد تراها المحكمة والتي كان سوف ينطبق عليها جميع الانتقادات الموضوعية التي أوردناها في هذا التعليق **وثانيهما القضاء بعدم دستورية تلك التعديلات الجديدة وهي سوف تستند – في نظرنا – في أسباب قضائها على ما يأتي:**

١- مخالفة التعديلات لمواد الإعلان الدستوري في المادة رقم ١٩ منه والتي تنص على أن "**العقوبة شخصية**".

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ."

٢- عدم جواز رجعية القوانين الجنائية وذلك تأسيساً على أن قبول أوراق المرشح وعدم استبعاده ينشئ مركزاً قانونياً له لا يجوز المساس به طبقاً لما استقر عليه العرف الدستوري ومبادئ القانون الدستوري الدولي التي تعلو على جميع الدساتير والإعلانات الدستورية وقد شرحنا موضوع دور القاضي الدستوري وأساليبه في الفصل في المنازعة الدستورية في كتابنا موسوعة الانتخابات دراسة مقارنة وكتابنا شرح قوانين الانتخابات الرئاسية دراسة مقارنة.

رابع عشر: ولما كان قد صدر المشروع محل التعليق بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ ونشر بالجريدة الرسمية المصرية العدد ١٦ مكرر (أ) في ٢٠١٢/٤/٢٣ على أن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره أي أنه أصبح قانوناً نافذاً اعتبارا من ٢٠١٢/٤/٢٤.

ونحن نتوقع أن يتم الطعن على القرارت الإدارية التي سوف يصدرها وزير الداخلية بوقف بعض الأشخاص عن مباشرة حقوقهم السياسية طبقاً للقانون رقم ٢٠١٢/١٧ أمام مجلس الدولة ونحن نتوقع – بطبيعة الحال- أن يطعن بعدم دستورية هذا القانون وسوف يعود هذا النزاع مرة ثانية أمام المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستوريته ونحن نرى – بناءاً على الأسباب القانونية السابقة – أن يحكم بعدم دستورية هذا القانون.

ونريد أن نوجه سؤالاً في نهاية هذا التعليق للجميع هل سيتغير موضوع المنازعة الماثلة عند عرضها في المرة الأولى وقضاء المحكمة الدستورية بعدم اختصاصها عن موضوعها إذا طعن على القانون بعدم الدستورية مستقبلاً ونحن نجيب على هذا السؤال السهل بأن موضوع المنازعة واحد في الحالتين وكان يجب على المحكمة أن تقضي في موضوعها في المرة الأولى تأسيساً على أن موضوع الدعوى الدستورية هو إضافة شرط جديد إلى شروط الترشيح لرئاسة الجمهورية ولو ورد في القانون – الأم- رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ونحن نقيم سبب عدم الدستورية على مخالفته للمادة ١٩ من الإعلان الدستوري سالفة الذكر.

خامس عشر: تأكيداً لما انتهينا إليه في هذا التعليق وبعد الانتهاء من هذا البحث أصدرت لجنة الانتخابات الرئاسية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ قرارها بإحالة القانون رقم ١٧ /٢٠١٢ إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر في مدى دستوريته ومن المعلوم أن رئيس اللجنة المذكورة هو رئيس المحكمة الدستورية العُليا ذاتها ومع ذلك يثور التساؤل هل تملك لجنة الانتخابات الرئاسية هذه الإحالة .!؟ وماذا لو قضت المحكمة الدستورية العليا الحكم بصحة ودستورية القانون ونجح المرشح الذي كان مُستبعداً.! ؟ أم أن لجنة الانتخابات الرئاسية التي يترأسها رئيس المحكمة الدستورية العليا متأكدة من عدم دستورية القانون آلا يعتبر ذلك احراجاً لدائرة المحكمة الدستورية التي سوف تنظر الطعن.. ! ؟[1] ونحن نرى أنه كان من الأوفق تأجيل إعلان الكشوف لأربعة أيام لحين صدور حكم آخر مُستعجل من المحكمة الدستورية العليا كما حدث من قبل في القرار محل التعليق.. وهو أمر يحتاج إلى تعليق آخر ..! ؟

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

الباب السابع
التعليق على الحكم الصادر
من المحكمة الدستورية العليا المصرية
في القضية رقم ٥٧ لسنة ٣٤ بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤
بشأن عدم دستورية تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية
المعروف بقانون العزل السياسي

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الباب التعليق على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ بشأن عدم دستورية تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية المعروف بقانون العزل السياسي ، وذلك فيما يلي :

الفصل الأول: أسباب ومنطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٥٧ لسنة ٣٤ بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ بشأن عدم دستورية تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية المعروف بقانون العزل السياسي.

الفصل الثاني: التعليق على أسباب ومنطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٥٧ لسنة ٣٤ بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ بشأن عدم دستورية تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية المعروف بقانون العزل السياسي [١] .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين مباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات"، طبعة ٢٠١٢. - ص ٧٤ وما بعدها .

الفصل الأول

أسباب ومنطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٥٧ لسنة ٣٤ بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ بشأن عدم دستورية تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية المعروف بقانون العزل السياسي

تمهيد :

سوف نتناول في هذا الفصل أسباب ومنطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٥٧ لسنة ٣٤ بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ بشأن عدم دستورية تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية المعروف بقانون العزل السياسي وذلك فيما يلي :

قضية رقم ٥٧ لسنة ٣٤ قضائية المحكمة
الدستورية العليا "دستورية"
باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس، الرابع عشر من يونيه سنة ٢٠١٢م، الموافق الرابع والعشرين من رجب سنة ١٤٣٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **نائب رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمي اسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور حسن عبد المنعم البدراوي **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / محمد عماد النجار **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٧ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية".

المحالة من لجنة الانتخابات الرئاسية بموجب قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ في التظلم المقدم من السيد / أحمد محمد شفيق زكى

ضد

لجنة الانتخابات الرئاسية

الإجراءات

بتاريخ الثلاثين من شهر إبريل سنة ٢٠١٢، ورد إلـى قلـم كتـاب المحكمـة الدستورية العليا، صورة رسمية من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية، الصـادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥، المتضمن – فى البند ثالثًا منه – إحالة نص البند (٤) من المادة (٣) من قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٧٣ لسـنة ١٩٥٦، والمضاف بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢، إلى المحكمـة الدسـتورية العليا، للفصل في دستوريته .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة أولى بدفاعها، طلبت فيهـا الحكـم بـرفض الدعوى[1] .

وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠، أودع السيد الدكتور / على فهمي على شرف، المحامى، صحيفة، طلب فيها قبول تدخله هجوميًا في الدعوى، وعـدم قبـول الـدعوى الدستورية لعدم قانونية الوسيلة التي انتهجتها لجنة الانتخابات الرئاسية في طلب ولاية المحكمة الدستورية العليا . كما طلب إحالة أوراق الدعوى إلـى النيابـة العامة بشأن ما ارتكبته اللجنة المشار إليها من تدخل سافر فـي شـئون هـذه المحكمة، باغتصاب سلطتها في القضاء بعدم دستورية القانون رقم ١٧ لسـنة ٢٠١٢، واستبعاده من التطبيق على مرشحي الرئاسة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ثانية، طلبت فيها الحكم بعـدم قبـول طلـب التدخل.

وقدم السيد / أحمد محمد شفيق زكى، مذكرة طلب فيها الحكم بعـدم دسـتورية القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها .

وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى مثل محامى عن السيد / أحمد محمـد شـفيق زكى، وقدم مذكرة صمم فيها على طلباته، ومثل أيضًا طالب التدخل الهجومي، وقدم والحاضرون معه مذكرتين صمموا فيهمـا علـى طلباتـه، كمـا مثـل السيد/ وائل بهجت مأمون ذكرى، المحامى، وطلب قبول تدخله انضماميًا للجنة الانتخابات الرئاسية، في طلب الحكم بعدم دستورية القـانون رقـم ١٧ لسـنة ٢٠١٢ المشار إليه، ومثل عضو هيئة قضايا الدولة، وقدم مذكرة، طلب فيهـا الحكم بعدم قبول التدخل، ورفض الدعوى موضوعًا .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصـدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مـراد لأحكـام المحكمـة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عـن المحكمـة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمـة الدسـتورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن ".

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يتبين من قرار الإحالة، وما أرفق به من مستندات، وسائر الأوراق – تتحصل في أن السيد / أحمد محمد شفيق زكى، كان قد تقدم بطلب إلى لجنة الانتخابات الرئاسية، كمرشح لمنصب رئيس الجمهورية، لخوض الانتخابات التي حدد لإجرائها يومي ٢٣ و ٢٤ مايو سنة ٢٠١٢، وقد قررت تلك اللجنة، بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٣، قبول أوراق ترشيحه. ونظرًا لأنه بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ قد بدأ العمل بأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والذي أضاف بندًا جديدًا برقم (٤) للمادة (٣) من ذلك القانون، ليشمل وقف مباشرة الحقوق السياسية " كل من عمل خلال العشر سنوات السابقة على ٢٠١١/٢/١١ رئيسًا للجمهورية أو نائبًا لرئيس الجمهورية أو رئيسًا للوزراء أو ..... "، وذلك لمدة عشر سنوات ابتداء من التاريخ المشار إليه . ونفاذًا لذلك القانون، أصدرت لجنة الانتخابات الرئاسية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤، قرارًا باستبعاد المذكور من الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، لكونه كان يشغل منصب رئيس مجلس الوزراء في الأيام الأخيرة من حكم الرئيس السابق، فتظلم من هذا القرار بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥، طالبًا أصليًا إلغائه، واستمرار قيده في كشوف المرشحين، واحتياطيًا وقف تنفيذ القرار المتظلم منه، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل في دستورية القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو التصريح له بإقامة دعوى بعدم دستوريته . وإذ تراءى للجنة – بعد سماعها دفاع المتظلم – قيام شبهة بعدم دستورية ذلك القانون، فقد قررت في التاريخ ذاته، قبول التظلم شكلاً، وفى الطلب العاجل بوقف تنفيذ قرارها المتظلم منه، وما يترتب على ذلك من آثار، أهمها إدراج اسم المتظلم في القائمة النهائية للمرشحين، واستمرار إجراء العملية الانتخابية في مواعيدها المحددة، وإحالة البند (٤) من المادة (٣) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، والمضاف بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستوريته، وأرجأت الفصل في الموضوع .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مؤدى نص المادة (٢٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن المشرع حدد بموجبها طريقا لرفع الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها مباشرة من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، إذا قامت لديها شبهة قوية في مخالفة أي نص في قانون أو لائحة – لازم للفصل في النزاع المعروض عليها – لأحكام الدستور، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية، دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعي، وقدرت تلك المحكمة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي جدية دفعه، وصرحت له بإقامة

الدعوى الدستورية. وتلك الإجراءات، تتعلق بالنظام العام، باعتبارها شكلاً جوهريًا في التقاضي، تغيا به المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى – كذلك – على أن التمييز بين الأعمال القضائية، وبين غيرها من الأعمال التي تلتبس بها، إنما يقوم على مجموعة من العناصر، قد لا تتحدد بها ضوابط هذا التمييز على وجه قطعي، ولكنها تعين على إبراز الخصائص الرئيسية للعمل القضائي ولما يُعد جهة قضاء، ومن بينها: أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين، يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محددًا بقانون، وليس بأداة تشريعية أدنى، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائي الذي يلزم أن تتوافر في أعضائه ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال، وأن يُعهد إليها بسلطة الفصل فى خصومة، بقرارات حاسمة، لا تخضع لمراجعة أية سلطة غير قضائية، دون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التى لا يجوز النزول عنها، والتى تقوم فى جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعاءاتهم، على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفًا، ليكون القرار الصادر في النزاع مؤكدًا للحقيقة القانونية، مبلورًا لمضمونها في مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠، قد أفصح عن الطبيعة القانونية للجنة الانتخابات الرئاسية، بما نص عليه فى صدر الفقرة الأولى من المادة (٢٨) من أن " تتولى لجنة قضائية عليا، تسمى لجنة الانتخابات الرئاسية، الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية، بدءًا من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب " . وفضلاً عن ذلك فقد أوردت الفقرة الثانية من المادة ذاتها بيان تشكيل تلك اللجنة، بقصره على العناصر القضائية – على خلاف ما كان عليه الأمر فى المادة (٧٦) من دستور سنة ١٩٧١ المعطل العمل بأحكامه – إذ نصت على أن " تشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسًا، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة " . وهو ما رددته أيضًا الفقرة الأولى من المادة (٥) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ . وهكذا، تكون قد توافرت فى هذا التشكيل ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال، لكونه مقصورًا على عناصر قضائية خالصة، تم اختيارها ليس على أساس شخصي، وإنما بحكم مناصبهم الوظيفية . ومن جانب آخر، فإن اختصاصات تلك اللجنة – الإدارية منها والقضائية – فصلتها مواد القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه . كما وأن اللجنة تتمتع فى ممارسة جميع

اختصاصاتها بالاستقلال، ولها شخصية اعتبارية عامة، وموازنة خاصة تــدرج ضمن الموازنة العامة للدولة، وذلك على نحو ما نصت عليه المــادة (٦) مــن القانون ذاته . وتبت اللجنة فى الأنزعة القضائية التي تدخل فى اختصاصــها، ممثلة فى التظلم المقدم ممن لم تقبل أوراق ترشيحه، والطعــون المقدمــة مــن المرشحين فى قرارات اللجان العامة – وفقًا لنص البند (١١) من الفقرة الأولى من المادة (٨)، والفقرة الثانية من المادة (١٦)، والفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون المشار إليه – وذلك بعد سماع أقوال المتظلم أو الطاعن، أو إخطاره للمثول أمامها وتخلفه عن الحضور، بما يوفر الضمانات القضائية الرئيسية، من خلال إتاحة الفرص المتكافئة للمرشحين فى التظلم والطعن، وتحقيــق دفــاعهم أمام اللجنة، على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفًا، ليكــون قــرار اللجنة على هذا النحو مؤكدًا للحقيقة القانونية، مبلورًا لمضــمونها فــى مجــال موضوع التظلم أو الطعن المعروض عليها . والقرارات التي تصدرها اللجنة – وفقًا لصريح نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري، والفقرة الثانية من المادة (٨) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥، المشار إليهما – نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجــوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء .

وترتيبًا على ما تقدم، فإن لجنة الانتخابات الرئاسية[١] في خصوص اختصاصها القضائي يتوافر فيها المعيارين الشكلي والموضــوعي لمــا يُعــد هيئــة ذات اختصاص قضائي، على النحو الذي عناه المشرع فى نص المــادة (٢٩) مــن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، وقد استوفى قرارها الصادر بإحالــة الأوراق إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية النص المحال، سائر الشــروط الشكلية المقررة لاتصال الدعوى المعروضة بالمحكمة الدستورية العليا، فكــان اتصالها بها متوافقا والأوضاع المعمول بها أمامها .

وحيث إنه عن طلبي التدخل، الهجومي والانضمامي، في الدعوى المعروضــة، فقد اطرد قضاء هذه المحكمة على أن شرط قبول التدخل، أن يكون مقدمًا ممن كان طرفًا فى الدعوى الموضوعية، التي يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الحكم فيها، فإذا كان طالب التدخل غير ممثل فى تلك الدعوى، فلا يعتبر مــن ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية، ولا يقبل تدخله . إذ كان ذلك، وكان طالبــا التدخل غير ممثلين فى التظلم المعروض موضوعه علــى لجنــة الانتخابــات الرئاسية، ولا يعتبرا – بالتالي – من ذوى الشــأن فــى الــدعوى الدســتورية المعروضة، فإن تدخلهما فيها يكون غير مقبول .

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة الانتخابات دراســة مقارنــة ، شــرح تفصيلي مُقارن للتشريعات المصرية والعربية المتعلقة بجميع أنواع الانتخابات ومباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية "، ص ٤٧ وما بعدها.

وحيث إن المادة (٣) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، تنص على أن :

" تقف مباشرة الحقوق السياسية للأشخاص الآتي ذكرهم :

١- المحجور عليهم، مدة الحجر .

٢- المصابون بأمراض عقلية المحجوزون، مدة حجزهم .

٣- الذين أشهر إفلاسهم، مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم، ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك .

٤- كل من عمل خلال العشر سنوات السابقة على ١١ فبراير سنة ٢٠١١ رئيسًا للجمهورية أو نائبًا لرئيس الجمهورية أو رئيسًا للوزراء أو رئيسًا للحزب الوطني الديمقراطي المنحل أو أمينًا عامًا له أو كان عضوًا بمكتبه السياسي أو أمانته العامة، وذلك لمدة عشر سنوات ابتداء من التاريخ المشار إليه ". (البند المحال)

وحيث إن المصلحة المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، ارتباطها بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية، لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها . متى كان ذلك، وكان قرار لجنة الانتخابات الرئاسية، الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤، باستبعاد السيد / أحمد محمد شفيق زكى، من قائمة المرشحين لخوض انتخابات رئيس الجمهورية، قد ارتكن لنص البند (٤) من المادة (٣) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، المعدل بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه . وكان القضاء فى مدى دستورية نص المادة الأولى من ذلك القانون سيكون له أثره وانعكاسه الأكيد على موضوع النزاع المطروح على اللجنة، وفصلها فيه . ومن ثم، فإن المصلحة تكون متحققة فى الدعوى المعروضة .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطبيعة الآمرة لقواعد الدستور، وعلوها على ما دونها من القواعد القانونية، وضبطها للقيم التي ينبغي أن تقوم عليها الجماعة، تقتضى إخضاع القواعد القانونية جميعها – وأيا كان تاريخ العمل بها – لأحكام الدستور القائم، لضمان اتساقها والمفاهيم التي أتى بها، فلا تتفرق هذه القواعد فى مضامينها بين نظم مختلفة يناقض بعضها البعض، بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التي تطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية .

وحيث كان ذلك، وكانت المناعى التي أثارها قرار الإحالة بشأن النص المحال، تندرج تحت المطاعن الموضوعية التي تقوم فى مبناها على مخالفة نص تشريعي معين لقاعدة فى الوثيقة الدستورية من حيث محتواها الموضوعي . ومن ثم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها القضائية على ذلك النص فى ضوء ما

ورد بأحكام الإعلان الدستوري الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١، باعتباره الوثيقة الدستورية التي تحكم شئون البلاد خلال الفترة الانتقالية التي تمر بها حاليًا، بعد تعطيل العمل بأحكام دستور سنة ١٩٧١، وذلك بموجب الإعلان الدستوري الأول الصادر بتاريخ الثالث عشر من فبراير سنة ٢٠١١.

وحيث أن قرار الإحالة ينعي على النص المحال أنه قد استحدث عقوبة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية عن واقعات سابقة على صدوره، بالمخالفة لقاعدة عدم رجعية العقوبات، فضلاً عن كونه أنشأ قرينة قانونية، فرض عليها جزاء، بغير حكم قضائي، بعد محاكمة يكفل فيها حق الدفاع . كما أسس الجزاء الوارد فيه على مجرد صفات وحالات، لا على أفعال محددة. وأخيرًا مخالفته مبدأ المساواة أمام القانون، بأن مايز – تحكمًا – بين بعض من تقلد وظائف بعينها، والبعض الآخر، دون أن يرتكن ذلك إلى معيار موضوعي معتبر.

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، فإنه بذلك يكون قد عين لكل منها التخوم والقيود الضابطة لولايتها، بما يحول دون تدخل إحداها في أعمال السلطة الأخرى، أو مزاحمتها في اختصاصاتها التي ناطها الدستور بها. لما كان ذلك، وكانت المادة (٣٣) من الإعلان الدستوري قد اختصت السلطة التشريعية بسن القوانين، كما اختصت المادة (٤٦) السلطة القضائية بالفصل في المنازعات والخصومات، فإن لازم ذلك أن اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين، لا يخولها التدخل في أعمال أسندها الإعلان الدستوري إلى السلطة القضائية وقصرها عليها، وإلا كان ذلك افتئاتًا على عملها، وإخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، وانتحالاً من المشرع لاختصاص هو من صميم اختصاص السلطة القضائية.

وإذ جرى نص الفقرة الثانية من المادة (١٩) من الإعلان الدستوري المشار إليه على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، .... "، فقد دل على عدم جواز توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي، هادفًا بذلك إلى تحقيق استقلال السلطة القضائية بهذا الاختصاص. مع مراعاة أن نطاق نص المادة (١٩) من الإعلان الدستوري لا يقتصر على العقوبة الجنائية، وإنما يشمل كذلك العقوبات الأخرى التي تأخذ حكمها، وإن لم تكن من جنسها، كالحرمان من حقوق أو حريات بعينها، إذ ليس بشرط أن يكون الجزاء المقرر من طبيعة عقابية أو تقويمية، وإنما يكفى أن يكون وقائيًا، وهى جميعها لا يجوز توقيعها إلا بحكم قضائي .

وحيث كان ذلك، وكان النص المحال، قد رتب الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية، لمدة عشر سنوات تالية لتاريخ ٢٠١١/٢/١١، لكل من عمل بأي من المناصب التي أوردها حصراً، فإنه بذلك يكون قد رتب جزاء، يوقع عليهم تلقائيًا، ودون حكم قضائي، بما يمثل افتئاتاً من السلطة التشريعية على اختصاصات السلطة القضائية، وانتحالاً من المشرع لهذا الاختصاص، وذلك بالمخالفة لنص المادتين (١٩، ٤٦) من الإعلان الدستوري المشار إليه .

وحيث إن المادة (١) من الإعلان الدستوري المشار إليه – الذي صدر القانون المشتمل على النص المحال في ظل العمل بأحكامه – تنص على أن " جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة ....."، وحددت المواد من (٢٦) إلى (٢٨) منه الشروط الواجب توافرها فيمن ينتخب رئيسًا للجمهورية، وكيفية انتخابه، وأوردت المادة (٣١) الشروط الواجب توافرها فى نائب رئيس الجمهورية. كما تضمنت المواد من (٣٢) إلى (٤١) من هذا الإعلان القواعد المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلسي الشعب والشورى. ومؤدى هذه النصوص مجتمعة أن ذلك الإعلان الدستوري – شأنه شأن الدساتير المصرية جميعها – قد حرص على كفالة الحقوق السياسية للمواطنين جميعًا، وقوامها حقا الترشيح والانتخاب، فضلاً عن إبداء الرأي في الاستفتاء، وتمكينهم من ممارستها، ضماناً لإسهامهم في الحياة العامة، باعتبارها إحدى الوسائل الديمقراطية للتعبير عن أرائهم واختيار قياداتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم، وتكوين المجالس النيابية التي تضطلع برعاية مصالح الجماعة.

وحيث إن صفة " المواطنة " التي اتخذتها الوثيقة الدستورية[١] أساسًا للنظام الديمقراطي في الدولة، هي التي ينفتح بها الطريق إلى ممارسة الحقوق السياسية. إذ يرتبط بها ممارسة جموع المواطنين للسيادة الشعبية، وحمايتها، على نحو ما صرحت به وأكدته المادة (٣) من الإعلان الدستوري المشار إليه، بنصها على أن " السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ...... ".

وحيث إن ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، خاصة حقا الترشيح والانتخاب، تُعد أهم مظاهر وتطبيقات ممارسة السيادة الشعبية، سواء كان ذلك بصفتهم ناخبين يتمتعون بالحق في اختيار مرشحيهم، على ضوء اقتناعهم بقدرتهم على التعبير عن القضايا التي تعنيهم، أم كان بوصفهم مرشحين يتناضلون – وفق قواعد منصفة – من أجل الفوز بالمقاعد التي يتنافسون للحصول عليها، وهما

---

[١] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية**، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٥٦ وما بعدها .

حقان مترابطان ومتكاملان، يتبادلان التأثير فيما بينهما . ومن ثم، كانت ممارسة المشرع لسلطته التقديرية فى تنظيم تلك الحقوق رهنًا بالتقيد بالحدود والضوابط التي نصت عليها الوثيقة الدستورية، وتضحى كفالتها، وضمان حق كل مواطن فى ممارستها، وفق قواعد موضوعية – لا تنال من جوهرها، أو تنتقص منها، أو تؤثر فى بقائها، أو تتضمن عصفًا بها، أو إهدارًا ومصادرة لهـــا – التزامًـــا دستوريًا على عاتق المشرع، لا يملك منه فكاكًا، وإلا وقع ما يســـنه، خروجًـــا عليها، فى حومة المخالفة الدستورية.

وحيث كان ما تقدم، وكان ما قضى به النص المحال، من وقف مباشرة الحقوق السياسية، خلال المدة التي حددها، لكل من عمل بأحد المناصب التي عـــددها، إنما يمثل – في واقع الأمر – حرمانهم من مباشرة هذه الحقوق، ومن المشاركة في الحياة العامة طيلة المدة التي حددها، دون مقتض أو مبرر يتفـــق وأحكـــام الإعلان الدستوري، بما ينطوي على إهدار لأصل هذه الحقوق، ويمثل اعتـــداء عليها، ومصادرة لها، وقيدًا على ممارستها، يجاوز حدود دائرة تنظيم الحقـــوق التي يملكها المشرع، الأمر الذي يضحى معه ذلك النص، ومـــا تضـــمنه مـــن أحكام، مصادمًا لنصوص المواد (١، ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٨، ٣٩) من الإعلان الدستوري المشار إليه.

وحيث أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مبدأ المساواة أمام القانون الذي رددته الدساتير المصرية جميعها، وأكدته المادة (٧) من الإعلان الدســـتوري، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساسًا للعدل والسلام الاجتماعي غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تمييـــز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة. وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها مـــا تـــراه ملائمًا من التدابير، لتنظيم موضوع محدد، أو توقيًا لشر تقدر ضرورة رده، فإن تطبيقها لمبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاشفًا عن نزواتهـــا، ولا منبئـــًا عـــن اعتناقها لأوضاع جائرة تثير ضغائن أو أحقاد تنفلت بها ضوابط ســـلوكها، ولا عدوانًا معبرًا عن بأس سلطاتها، بل يتعين أن يكون موقفها اعتدالاً في مجـــال تعاملها مع المواطنين، فلا تمايز بينهم إملاءً أو عسفًا . ولئن جـــاز أن تغـــاير السلطة التشريعية – ووفقًا لمقاييس منطقية – بين مراكز لا تتحدد معطياتها، أو تتباين فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها، فشرط ذلك أن تكون الفوارق بينها حقيقية لا اصطناع فيها ولا تخيل، ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة ولا يـــنقض محتواه، هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيمًا تشريعيًا ترتبط فيه النصوص القانونية التي يتضمنها، بالأغراض المشروعة التي يتوخاها. فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، كان التمييز انفلاتًا لا تبصر فيه، كذلك الأمـــر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيًا، إذ يعتبر التمييز عندئذ مستندًا إلى وقـــائع يتعذر أن يُحمل عليها، فلا يكون مشروعًا من الناحية الدستورية .

وحيث إن مضمون مبدأ تكافؤ الفرص، الذي يتفرع عن مبدأ المساواة، ويُعد أحد عناصره، إنما يتصل - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها، وأن إعماله يقع عند التزاحم عليها، وغاية الحماية الدستورية لتلك الفرص، تتمثل في تقرير أولوية تتحدد وفقا لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام .

وحيث كان ذلك، وكان النص المحال قد تضمن حرمانًا لفئة من المواطنين من مباشرة حقوقهم السياسية، استنادًا إلى سبق تقلدهم المناصب الواردة فيه قبل تاريخ ٢٠١١/٢/١١ بعشر سنوات، إبان حكم النظام السابق . وقد حصر تلك المناصب فى كل من عمل " رئيسًا للجمهورية أو نائبًا لرئيس الجمهورية أو رئيسًا للوزراء أو رئيسًا للحزب الوطني الديمقراطي المنحل أو أمينًا عامًا له أو كان عضوًا بمكتبه السياسي أو أمانته العامة "، وذلك دون غيرهم ممن شغلوا المناصب ذاتها، خلال مدة سابقة للسنوات العشر المشار إليها، وكذلك من تولى مناصب تماثل، من حيث طبيعتها ومسؤولياتها، المناصب الواردة بالنص، وخلال المدة المحددة فيه، ومن ذلك منصب نائب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء، والأمناء العامين المساعدين بالحزب الوطني المنحل . وبذلك يكون النص المحال قد تضمن تمييزًا تحكميًا لا يستند إلى أسس موضوعية تبرره، فضلاً عن تبنيه تقسيمًا تشريعيًا بين المواطنين لا يرتكن إلى أسس أو مقاييس منطقية، وما استتبعه ذلك من انفصال أحكامه عن أهدافها، ليصير اتصالها بها واهيًا، وليغدو التمييز الذي أورده مستندًا إلى وقائع يتعذر حمله عليها، ومصطنعًا لفوارق غير حقيقية بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، بما يوقعه في حومة مخالفة مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، المقررين بالمادة (٧) من الإعلان الدستوري .

وحيث إن خضوع الدولة للقانون، محددًا على ضوء مفهوم ديمقراطي، مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضًا أوليًا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته، وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الإعلان الدستوري في المادة (٨) منه، واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي لا تمس . ومما ينافي مفهوم الدولة القانونية، أن تقرر الدولة سريان عقوبة - جنائية كانت أو تأديبية أو ذات طبيعة مدنية - بأثر رجعى، من خلال تطبيقها على أفعال لم تكن حين إتيانها تشكل إثمًا جنائيًا، أو ذنبًا إداريًا، أو إخلالاً يستوجب التعويض.

وحيث كان ذلك، وكان النص المحال قد رصد جزاء الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية لمدة عشر سنوات، لمجرد تقلد أي من المناصب الواردة حصرًا فيه، دون أن يتطلب لذلك أن يثبت في حق من تولى أي من هذه المناصب إتيان فعل أو انتهاج سلوك يستأهل هذا الجزاء، فإنه يكون قد ابتنى

على افتراض لا يستقيم مع طبائع الأشياء وتأباه العدالة، ويخالف من ثم مفهوم الدولة القانونية . ومن جانب آخر، فإن رصد هذا الجزاء لكل من عمل بأي من تلك المناصب خلال السنوات العشر السابقة لتاريخ ٢٠١١/٢/١١، يعد توقيعًا لعقوبة بأثر رجعي، وذلك بالمخالفة لنص المادتين (٨، ١٩) من الإعلان الدستوري .

وحيث إنه لكل ما تقدم، فإن جميع أحكام المادة الأولى من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، وقد تصادمت وأحكام الإعلان الدستوري، فتكون – والحال هذه – قد وقعت في حومة المخالفة الدستورية .

وحيث أنه، ولئن كانت كل مخالفة دستورية اعتورت ذلك النص على نحو ما تقدم، تكفي بذاتها لإبطاله، إلا أن اجتماع تلك المثالب الدستورية، مع عدم خفاء أمرها على أعضاء المجلس التشريعي على ما كشفت عنه مضابط مجلس الشعب ذات الصلة واتجاه المجلس في غالبيته، لتجاهلها، وإقراره لمشروع القانون، ما يجافي عن قصد الأغراض التي كان يجب أن يتوخاها التشريع، وهو الأمر الذي يفقده عموميته وتجريده، ويوصمه بالتالي بعيب الانحراف التشريعي .

لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه والخاصة بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتاريخ العمل به لا يمكن تصور وجودها مستقلة ومنفصلة عن مادته الأولى التي قضى بعدم دستوريتها بالنظر إلى ارتباطهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فإنها تسقط تبعاً لإبطال مادته الأولى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية[١]، وبسقوط نص مادته الثانية .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

الفصل الثاني

التعليق على أسباب ومنطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٥٧ لسنة ٣٤ بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ بشأن عدم دستورية تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية المعروف بقانون العزل السياسي

أحسنت المحكمة الدستورية العليا صنعاً لصياغتها نهذا الحكم وذلك لاتفاقه مع المبادئ الدستورية العامة والقانون الدستوري الدولي والمقارن والإعلانات الدستورية السارية .

ومع ذلك فإنه يتبين من مطالعة الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ إنه قد قام بدسترة هذا المبدأ غير الدستوري الذي ألغاه الحكم ومع ذلك فقد دسترة في الدستور الجديد وجعله دستوراً على خلاف الحقوق والحريات العامة وجعله دستورياً داخل الدستور بإقراره مبدأ العزل السياسي بمقتدى المادة ٢٣٢ من الدستور من الدستور المصري الجديد التي تنص على أنه " تُمنَع قيادات الحزب الوطني المنحل من ممارسة العمل السياسي والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور. ويُقصَد بالقيادات كل من كان، في الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ ، عضوا بالأمانة العامة للحزب الوطني المنحل أو بلجنة السياسات أو بمكتبه السياسي، أو كان عضوا بمجلس الشعب أو الشورى في الفصلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة [١]".

ويجب على المشرع الدستوري المصري والمشرع العادي المصري أن يستفيد من التجربة العراقية وما حدث فيها من اجتثاث حزب البعث بمقتضى المادة رقم "١٣٥" من الدستور العراقي[٢] وقانون اجتثاث البحث وما ترتب عليه من اضطرابات سياسية وثورات داخلية وانشقاقات فى شهر يناير ٢٠١٣ وذلك من طائفة السنة ضد حكومة المالكي الشيعية الحاكمة في العراق .

---

[١] أنظر ما سوف يأتي ذكره عند شرح المادة ٢٣٢ في الكتاب الثاني عشر من هذا المؤلف .

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ وما بعدها .

الباب الثامن
أسباب ومنطوق القرار الصادر من
المحكمة الدستورية العليا المصرية
بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧
بتعديل قانون الانتخابات الرئاسية

تمهيد:

سوف نتناول في هذا الباب أسباب ومنطوق القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ بتعديل قانون الانتخابات الرئاسية، وذلك فيما يلي :

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء السابع عشر من يناير سنة ٢٠١٢م، الموافق الثالث والعشرين من صفر سنة ١٤٣٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيري وعدلي محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوي ومحمد خيري طه نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد أمين السر

" الإجراءات "

بتاريخ الخامس من يناير سنة ٢٠١٢ ورد إلى المحكمة الدستورية العليا كتاب السيد المشير رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة مرفقا به مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية طالبًا عرضه على المحكمة لتقرير مدى مطابقته للإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ إعمالاً لحكم المادة (٢٨) منه.

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظر الطلب على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار القرار فيه بجلسة اليوم.

" المحكمة "

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١.

وعلى مشروع المرسوم بالقانون المعروض، والمداولة قانونًا.

وحيث أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة السابقة على مشروع المرسوم بالقانون المعروض يجد سنده في نص المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١، وهذه الرقابة وإن كانت تقف عند حد التأكد من مطابقة نصوص المرسوم المعروض لأحكام الإعلان الدستوري المشار إليه، باعتباره الوثيقة الدستورية التي تحكم البلاد بعد تعطيل العمل بأحكام الدستور الصادر عام ١٩٧١، إلا أن هذه الرقابة كان من الممكن أن تكون أكثر فاعلية لو وردت على مشروع مرسوم بقانون يُعيد تنظيم الانتخابات الرئاسية برمتها في ضوء الأحكام التي انتظمها الإعلان بما فيها نص المادة (٢٨) منه، يؤكد ذلك أن المرسوم بقانون المعروض حين عالج الأمر على نحو جزئي شابته مثالب عدة تجتزئ المحكمة منها ما نصت عليه المادة (١٠) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه من أن (يُحدد ميعاد بدء إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية ويوم الانتخاب ويوم الإعادة بقرار من لجنة الانتخابات الرئاسية، وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في الدستور) والدستور المشار إليه في هذه المادة هو الدستور الصادر عام ١٩٧١ الذي عُطل العمل بأحكامه، وكان يقتضي الأمر تعديل هذه المادة على نحو مغاير أو إلغاء عبارة (وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في الدستور) منها.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن هذه المحكمة تؤكد على ما سبق أن قررته من ضوابط لممارسة رقابتها السابقة على دستورية مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية وما يخرج عن اختصاصها السابق تحديده في دستور عام ١٩٧١ وردده الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس عام ٢٠١١ والذي يتمثل فيما يلي :

١- مراجعة الصياغة القانونية للمشروع.

٢- النظر في أي تناقض بين نصوص المشروع بعضها البعض أو تعارضها مع أية نصوص قانونية أخرى ما لم يرق هذا التناقض إلى مخالفة دستورية.

٣- تقرير مدى ملاءمة بعض الأحكام التي حواها المشروع باعتبار أن ذلك الأمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع.

وحيث إنه في ضوء ما تقدم فقد استبان للمحكمة ما يلي :

أولاً:- تضمنت المادة (٥) المستبدلة بالمادة الأولى من المشروع تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية، وعقدت رئاستها لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وعضوية كل من : رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة

الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة. ونصت على أنه في حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله من يليه في تشكيلها، والتالي في تشكيل اللجنة بعد رئيسها رئيس محكمة استئناف القاهرة، والنص على هذا النحو يخالف نص المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس عام ٢٠١١ والذي أفصح عن أن رئاسة اللجنة المشار إليها منوطة برئيس المحكمة الدستورية العليا بصفته هذه، للاعتبارات التي قدرها، وترتيبًا على ذلك فإن صفة رئيس المحكمة الدستورية العليا عند وجود مانع لديه تنتقل إلى الأقدم من نوابه، فيحل محله طبقا لنص المادة (٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. يؤيد ذلك أن المحكمة الدستورية العليا طبقا للمادة (٤٩) من الإعلان الدستوري هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، والنص المعروض يحجب من يتولى رئاسة المحكمة الدستورية العليا (الأقدم من أعضائها) عن رئاسة اللجنة بما يخالف نص المادتين (٢٨، ٤٩) من الإعلان الدستوري. ومن ثم يتعين تعديل هذا النص على نحو يسمح بأن تؤول رئاسة اللجنة إلى أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا الذي هو عضو في اللجنة ذاتها على أن يضم إلى عضوية اللجنة حال قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة بعد نائبها الأول.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة ذاتها في فقرتها الأخيرة على أن (تنعقد اللجنة فور العمل بهذا القانون لوضع القواعد اللازمة لإجراءات الترشيح والانتخابات). ويتعين تفسير هذه العبارة على نحو لا يعطى اللجنة المذكورة الحق في إضافة أية قواعد جديدة تخالف الأحكام المنصوص عليها في الإعلان الدستوري.

ثانيًا:- نظمت المادة (١١) المستبدلة بالمادة الأولى من المشروع المعروض الإجراءات المتعلقة بإثبات حصول طالب الترشيح لرئاسة الجمهورية على النصاب الذي حددته المادة (٢٧) من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ سواء ما كان متعلقا بتأييد أعضاء مجلسي الشعب والشورى أو من المواطنين ممن لهم حق الانتخاب، ونصت على أن يكون تأييد الطائفة الأخيرة وهم المواطنون على النموذج الذي تعده لجنة الانتخابات الرئاسية، ويلتزم المؤيِّد بالتوقيع على هذا النموذج بما تضمنه من بيانات، وأن يُثْبَت صحة هذا التوقيع، بغير رسوم، بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري[1] والتوثيق وفقًا للضوابط التي يصدر بشأنها قرار من وزير العدل. وإذ ناط هذا النص بوزير العدل وهو أحد أعضاء السلطة التنفيذية إصدار قرار بالضوابط التي تتبعها مكاتب التوثيق لدى إثباتها صحة توقيعات

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

مؤيّدين للمرشح من الناخبين، فإنه يكون بذلك قد خالف حكم المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري الذي خص لجنة الانتخابات الرئاسية بمهمة الإشراف على هذه الانتخابات بجميع مراحلها بدءًا من الترشح وحتى إعلان النتيجة، وبديهي أن الإجراءات المتعلقة بضوابط إثبات صحة توقيع المؤيّدين للمرشح تعد جزءًا من إجراءات الترشح مما يدخل فى اختصاص اللجنة المذكورة، الأمر الذي يتعين معه النص على أيلولة الاختصاص بوضع ضوابط صحة توقيع المؤيّدين إلى لجنة الانتخابات الرئاسية شريطة ألا تخالف هذه الضوابط أيًا من أحكام الإعلان الدستوري.

ثالثًا:- تنص المادة (١٣) المستبدلة بالمادة الأولى من المشروع فى فقرتها الثانية على أن (ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللجنة، وعلى الأخص :

١- النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشح أو مستخرج رسمي منها).

ويتعين تفسير عبارة (المستندات التي تحددها اللجنة) على نحو لا يعطيها الحق فى إضافة شروط جديدة للشروط الواردة بنص المادتين (٢٦) من الإعلان الدستوري الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١، و(١) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ والتي أضيفت إليها فقرة ثانية بالمادة الثانية من مشروع المرسوم بقانون المعروض.

رابعًا:- أشارت المادة (١٣) فى فقرتها الثانية مستبدلة بالمادة الأولى من المشروع المعروض إلى بعض المستندات التي يجب أن ترفق بطلب الترشيح ومنها ما ورد بالبند رقم (٣) الخاص بإقرار طالب الترشيح بأنه مصري من أبوين مصريين وبأنه أو أي من والديه لم يحمل جنسية أخرى. والنص على هذا النحو يتفق وحكم المادة (٢٦) من الإعلان الدستوري الذي اشترط فيمن يُنتخب رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخرى. فى حين أن نص المادة (١) فقرة ثانية الواردة بالمشروع المعروض نص على أنه (يشترط فيمن ينتخب رئيسًا للجمهورية أن يكون مصري الجنسية من أبوين مصريين وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد حصل هو أو أي من والديه على جنسية دولة أخرى...) والنص الأخير استبدل كلمة (حصل) بكلمة (حمل) المُرَدَّدة فى المادة (٢٦) من الإعلان الدستوري، والبند رقم (٣) من الفقرة الثانية من المادة (١٣) من المشروع المعروض ذاته. لذا يلزم توحيد المصطلح بحيث يُعبَّر بكلمة (حمل) بدلاً من (حصل) كي تتفق ونصوص الإعلان الدستوري من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن كلمة (حصل) تعنى أن الجنسية كانت بالاكتساب فى حين أن كلمة (حمل) أشمل وأعم إذ تعنى أن الجنسية تم حملها إما أصليًا بواقعة الميلاد مثلاً أو بالاكتساب.

خامسًا:- نصت المادة (٣٠) المستبدلة بالمادة الأولى من المشروع المعروض على أن يجرى الاقتراع فى يوم واحد، وأجازت عند الضرورة إجراء الاقتراع على يومين متتاليين، وفى بيان كيفية إدلاء الناخب بصوته فى محافظة غير المحافظة المقيد اسمه فى قاعدة بيانات الناخبين بها، أجازت المادة (٣٣) من القانون مستبدلة بالمادة الأولى من المشروع المعروض أن يدلى ذلك الناخب بصوته أمام أية لجنة من لجان الاقتراع بالجهة التي يوجد بها، وأن يُثْبَتْ اسمه ورقم بطاقة الرقم القومي فى كشف مستقل يخصص للوافدين، على أن يقوم بالتوقيع بخطه أو ببصمة إيهامه قرين اسمه، وغرس إصبعه فى مداد غير قابل للإزالة قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل. وإذ أجاز المشروع المعروض إجراء الاقتراع على يومين، وهو ما يجاوز مدة بقاء المداد المذكور، فإن الأمر يقتضي تعديل النص بتخويل لجنة الانتخابات الرئاسية عند تقرير إجراء الاقتراع على يومين وضع الوسيلة المناسبة، كي لا يستطيع الناخب أن يدلى بصوته أكثر من مرة لمرشح واحد تحقيقًا للقاعدة الدستورية المرتبطة بحق الانتخاب وهى أن يكون للناخب الواحد صوت واحد (one man .. one vote)

سادسًا:- نصت المادة الثالثة من المشروع المعروض على إلغاء بعض مواد القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ وورد من بينها نص المادة (١٨) من ذلك القانون والتي تنظم حالة خلو مكان أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح، وإلغاء هذا النص على إطلاقه يشوبه عدم الدستورية، إذ قد يخلو مكان مرشح أحد الأحزاب بسبب قوة قاهرة كالوفاة مثلاً، ففي هذه الحالة يُحرم ذلك الحزب وقد يكون ممثلاً لأغلبية شعبية من ترشيح آخر لسبب لا دخل له فيه الأمر الذي يتصادم وحكم المواد (١، ٣، ٢٧) من الإعلان الدستوري التي تنص أولهما على أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، وتقرر ثانيهما أن السيادة للشعب وأنه وحده مصدر السلطات، وتقضى ثالثهما بأحقية الحزب كشخص اعتباري فى ترشيح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية.

سابعًا:- غنى عن الإشارة أن يقتصر نص المادة الرابعة من المشروع على نشر المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية والعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لنشره، مع حذف عبارة (بعد عرضه على المحكمة الدستورية) وإضافة عبارة تفيد عرض المشروع بقانون على المحكمة الدستورية العليا فى ديباجته.

لــذلــك

قررت المحكمة:- أن المواد (٥، ١١، ٣٣) المستبدلة بالمادة الأولى من المشروع المعروض، والمادة الثالثة فيما تضمنته من إلغاء المادة (١٨) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية، غير مطابقة لأحكام الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١، وذلك على النحو الوارد بالأسباب.

الباب التاسع

أسباب ومنطوق القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ بتعديل قانون الانتخابات الرئاسية[١]

تمهيد:

سوف نتناول في هذا الباب أسباب ومنطوق القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ بتعديل قانون الانتخابات الرئاسية وذلك فيما يلي:

نص الحكم

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦ مايو سنة ٢٠١٢، برئاسة المستشار عدلي منصور، نائب رئيس المحكمة، وعضوية المستشارين عبد الوهاب عبد الرازق، ومحمد خيري طه، والدكتور عادل شريف، وبولس فهمي، ومحمود غنيم، والدكتور حسن البدراوي وحضور المستشار الدكتور محمد النجار، رئيس هيئة المفوضين

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١، وعلى مشروع القانون المعروض، والمداولة.

وحيث إن المادة الثالثة من مشروع القانون الماثل تنص على أن" تضاف فقرة ثانية إلى المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية نصها الآتي :

مادة ٢٤ فقرة ثانية:

"ومع مراعاة عدم الإخلال بالقواعد العامة للإثبات الواردة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، بشأن الإثبات فى المواد المدنية والتجارية أو أي قوانين أخرى. تعتبر شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها حجة فى إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين، وكذلك أي وثائق أو مستندات أخرى تمنحها الدولة للمواطن مثل بطاقة الرقم القومي أو شهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها طبقا للقانون".

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الانتخابات دراسة مقارنة، شرح تفصيلي مُقارن للتشريعات المصرية والعربية المتعلقة بجميع أنواع الانتخابات ومباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية والأحكام وغيرها والمصطلحات القانونية الإنجليزية والفرنسية"، ص ٤٧ وما بعدها.

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن نص الفقرة الخامسة من المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١، قد حصر حدود الرقابة القضائية السابقة التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا على مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية، مُقصرًا إياها على مشروع القانون المذكور دون غيره، وبالتالي فإن مد نطاقها ليشمل النصوص الواردة فى مشاريع قوانين أخرى، دون نص صريح فى الإعلان الدستوري، يكون مجاوزاً إطار الاختصاص الدستوري المقرر لهذه المحكمة فى مجال الرقابة السابقة، وتوسعًا فى تفسير النصوص الحاكمة لها، حال كونها استثناء لا يتوسع فى تفسيره ولا يقاس عليه، كما يُعد الأخذ به خوضًا من هذه المحكمة فى اختصاص ليس لها، ومجاوزة منها لتخوم ولايتها التي حددها لها الإعلان الدستوري المشار إليه، ومن ثم فإن ما ورد بمشروع القانون الماثل بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، بشأن الجنسية المصرية يخرج عن اختصاص هذه المحكمة بشأن الرقابة السابقة.

وحيث إن هذه المحكمة تؤكد على ما سبق أن قررته من ضوابط لممارسة رقابتها السابقة على دستورية قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية والتعديلات التي أدخلت عليه، والتي تتمثل فى أنه يخرج عن اختصاصها السابق تحديده فى دستور عام ١٩٧١ وردده الإعلان الدستوري الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١، ما يلي:

١- مراجعة الصياغة القانونية للمشروع.

٢- النظر في أي تناقض بين نصوص المشروع بعضها البعض أو تعارضها مع أية نصوص قانونية أخرى، ما لم يرق هذا التناقض إلى مصاف المخالفات الدستورية.

٣- تقرير مدى ملاءمة بعض الأحكام التي حواها المشروع، باعتبار أن ذلك الأمر يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع.

وحيث إن المادة الأولى من مشروع القانون المعروض تنص على أن " يستبدل بنصوص المواد ٢٠ (فقرة أولى)، ٣٨، ٥٤ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية النصوص الآتية :

مادة (٢٠) فقرة أولى:

"تبدأ الحملة الانتخابية للمرشحين اعتبارًا من تاريخ فتح باب الترشح لرئاسة الجمهورية وحتى بدء اليوم المحدد للاقتراع داخل جمهورية مصر العربية، وفى حالة انتخابات الإعادة تبدأ الحملة عقب إعلان النتيجة وحتى بدء اليوم المحدد للتصويت فى انتخابات الإعادة، وتحظر الدعاية الانتخابية فى غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل".

ويتبين من هذا النص أنه أدخل تعديلاً على مدة الحملة الإنتخابية بحيث تبدأ اعتبارًا من تاريخ فتح باب الترشح، وحتى بدء اليوم المحدد للاقتراع داخل

جمهورية مصر العربية، بعد أن كانت وفقا للنص قبل تعديله اعتبارًا من الثلاثة أسابيع السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع، وحتى قبل يومين من هذا التاريخ، وفى حالة انتخابات الإعادة تبدأ الحملة الانتخابية عقب إعلان نتيجة الاقتراع وحتى بدء اليوم المحدد للتصويت بعد أن كانت تبدأ وفقا للنص قبل تعديله من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع فى انتخابات الإعادة، كما ألغى فترة الصمت الانتخابي، التي تحظر فيها الدعاية الانتخابية بأية وسيلة من الوسائل، وقصرها على أيام الاقتراع فقط.

وحيث إن المادة (١) من الإعلان الدستوري الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ تنص على أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، وقد حددت المواد من ٢٦ إلى ٢٨ منه الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، كما تضمنت المواد من ٣٢ إلى ٤١ من هذا الإعلان القواعد المتعلقة بانتخاب مجلسي الشعب والشورى[1]، ومؤدى هذه الأحكام والقواعد أن المشرع الدستوري حرص على كفالة الحقوق السياسية للمواطنين جميعًا، وقوامها حقا الترشيح والانتخاب وإبداء الرأي فى الاستفتاء، وتمكينهم من ممارستها ضمانًا لإسهامهم فى الحياة العامة، وباعتبارها إحدى الوسائل الديمقراطية للتعبير عن آرائهم واختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم فى البلاد، وتكوين المجالس النيابية، ومن ثم تعد ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، وعلى وجه الخصوص حقا الترشيح والانتخاب، أحد أهم مظاهرها وتطبيقاتها، سواء كان ذلك بوصفهم ناخبين يتمتعون بالحق فى اختيار مرشحيهم على ضوء اقتناعهم بقدرتهم على التعبير عن القضايا التي تهمهم، أم بوصفهم مرشحين يناضلون وفق قواعد منصفة من أجل الفوز بالمقاعد التي يتنافسون للحصول عليها، وهذان الحقان هما حقان مترابطان ومتكاملان يتبادلان التأثير فيما بينهما، ومن ثم كانت ممارسة المشرع لسلطته التقديرية فى تنظيم هذين الحقين رهنًا بالتقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الإعلان الدستوري، وبحيث لا يجوز له التذرع بتنظيم العملية الانتخابية سواء بالنسبة لزمانها أو مكان إجرائها أو كيفية مباشرتها، للإخلال بالحقوق التي ربطها الإعلان الدستوري بها، بما يعطل جوهرها أو ينتقص منها أو يؤثر فى بقائها أو يتضمن عصفًا بها أو إهدارًا أو مصادرة لها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الغاية من الحملة الانتخابية هي تمكين المرشحين من عرض أفكارهم وآرائهم وبرامجهم على هيئة الناخبين، وصولاً إلى تكوين قناعتهم بهم، واختيارهم لهم، والفوز بالمنصب الذي يتنافسون للحصول عليه، وهو حق لا يثبت قانونًا إلا لمن اكتسب صفة المرشح، والذي لا

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين الانتخابات الرئاسية"، طبعة ٢٠١٣ ، ص ٤٠ وما بعدها.

يتحقق إلا بإعلان القائمة النهائية للمرشحين طبقا لنص المادة (١٧) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، ومن ثم فإن تقرير النص المعروض الحق في بدء الحملة الانتخابية اعتبارًا من تاريخ فتح باب الترشح لرئاسة الجمهورية وقبل إعلان القائمة النهائية للمرشحين، يُخرج الحق في الترشيح والمكنات المرتبطة به عن إطاره الدستوري، ونطاق الدائرة التي يعمل فيها، ويعد في الوقت ذاته إخلالاً بالضمانات الأساسية الواجب توفيرها لهيئة الناخبين، والتي تتصل بتحديد المرشحين الذين تتولى تلك الهيئة المفاضلة بينهم لتحديد من تمنحه ثقتها، وهو ما يؤثر في الحق في الانتخاب ويتضمن مساسًا به.

وحيث إن فترة الصمت الانتخابي، تعد في واقع الأمر واجبًا على المرشح، والتزامًا قانونيًا على عاتقه، وحقًا للناخب في الوقت ذاته يستهدف إلى جانب ضبط العملية الانتخابية، تمكين الناخبين من تكوين قناعتهم والمفاضلة بين المرشحين وتحديد اختياراتهم، بعيدًا عن ضغوط ومؤثرات الحملات الانتخابية وما تحويه من دعاية بوسائلها المختلفة، بعد أن أتيح لها وقتها الكافي، وبالتالي فإن إلغاء تلك الفترة يعتبر انتقاصًا من حقوق هيئة الناخبين، وإخلالاً بالتوازن بين حقوق كل من المرشحين وهيئة الناخبين، باعتباره التزامًا دستوريًا على عاتق المشرع لا يملك منه فكاكًا.

وحيث أن المادة (٣٨) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، المستبدلة بموجب المادة الأولى من مشروع القانون المعروض تنص على أن" تقوم اللجنة العامة بتجميع كشوف الفرز المعدة بمعرفة اللجان الفرعية لجمع أصوات الناخبين وإثبات إجمالي ما حصل عليه كل مرشح من كافة اللجان في محضر من ثلاث نسخ يوقعه الرئيس، وعقب انتهاء اللجنة من أعمالها تقوم بإعلان النتائج على نحو يوضح عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح، على أن تتم جميع الإجراءات السابقة في حضور المرشحين أو وكلائهم وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، ثم ترسل المحضر المشار إليه بالفقرة الأولى إلى لجنة الانتخابات الرئاسية، ويسلم رئيس اللجنة العامة كلاً من المرشحين أو وكلائهم أو مندوبيهم صورة من النتيجة مختومة بخاتم اللجنة العامة وممهورة بتوقيع رئيس اللجنة، وتحدد اللجنة قواعد حفظ هذه النسخ وأوراق الانتخاب.

وتسري هذه الأحكام على القائم بأعمال رئيس اللجنة العامة في السفارات والقنصليات المصرية خارج جمهورية مصر العربية ".

ويتبين من النص المستحدث أنه أضاف للنص القائم إلزام رئيس اللجنة العامة بتسليم كلٍّ من المرشحين أو وكلائهم أو مندوبيهم صورة من النتيجة مختومة بخاتم اللجنة العامة وممهورة بتوقيع رئيس اللجنة، وقضى بسريان هذا الحكم على القائم بأعمال رئيس اللجنة العامة في السفارات والقنصليات المصرية خارج جمهورية مصر العربية.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن باشرت رقابتها السابقة على هذا النص – فيما عدا ما استحدثه من أحكام على النحو المتقدم – وذلك بقرارها الصادر بجلسة ٢٠١٢/٣/١٣، والذي نشر في الجريدة الرسمية بعددها رقم ١٠ مكررًا (أ) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ وانتهت فيه إلى أن مشروع القانون المعروض يتفق وأحكام الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ على النحو الوارد بالأسباب، ومقتضاه أن النص الذي تمت مراجعته لا يعتبر متفقاً وأحكام الدستور إلا في ضوء ما دونته المحكمة بأسباب قرارها، وهو ما تعيد المحكمة التأكيد عليه والذي يتمثل فيما يلي: –

أولاً: أن إعلان النتائج من قبل اللجنة العامة طبقاً لنص المادة (٣٨) المعروض، يعتبر أحد مراحل عملية انتخاب رئيس الجمهورية، التي تشرف عليها لجنة الانتخابات الرئاسية بدءًا من الإعلان عن فتح باب الترشح وحتى إعلان النتيجة العامة للانتخابات، وعلى ذلك فإن إعلان النتيجة الوارد بالنص المذكور يعني مجرد إجراء حصر عددي مبدئي لأصوات الناخبين التي حصل عليها كل مرشح في كل من هذه اللجان، لا ينبئ عن فوز مرشح أو خسارة آخر، ومن ثم فإن صورة النتيجة التي تسلم من رئيس اللجنة العامة للمرشحين أو وكلائهم أو مندوبيهم، الممهورة بخاتم اللجنة وتوقيع رئيسها طبقا لما ورد بالمشروع المعروض هي مجرد بيان بذلك الحصر العددي المبدئي، لا ينبئ عن فوز أحد المرشحين أو خسارة آخر، وأن العبرة في كل ذلك بالنتيجة العامة للانتخابات التي تعلن بمعرفة لجنة الانتخابات الرئاسية طبقا لنص المادة (٣٩) وما بعدها من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار عليه .

ثانيًا:– أن عدم حضور منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المختلفة عملية الاقتراع والحصر والفرز وإعلان النتائج لا يترتب عليه بطلان عمل اللجنة، ما لم يكن عدم حضورهم بسبب قرار صادر من رئيس لجنة الانتخابات دون وجه حق، وأنه يتعين وضع معيار واضح ودقيق لتحديد المقصود بمنظمات المجتمع المدني، مع تحديد حد أقصى لعدد ممثلي تلك المنظمات ووسائل الإعلام في كل لجنة، وقصر الحق في الحضور على تلك المصرح لها من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية، لما كان ذلك، وكانت تلك الضوابط، إلى جانب الأسباب الأخرى التي بنى عليها قرار المحكمة الصادر بتاريخ ١٣ من مارس سنة ٢٠١٢، تكمل منطوق ذلك القرار، وترتبط به ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة، وبالتالي تثبت لها جميعًا مع هذا المنطوق صفة الإلزام قبل الكافة، وبالنسبة إلى جميع سلطات الدولة، بصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري، بما لازمه وجوب التقيد بتلك الضوابط والالتزام بها، وبما تضمنه البند أولاً آنف الذكر، وإلا وقع النص المعروض في حومة مخالفة أحكام الإعلان الدستوري المتقدم ذكره.

وحيث إن المادة (٥٤) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه المستبدلة بمقتضى نص المادة الأولى من مشروع القانون المعروض تنص على أن: "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه كل من خالف الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من هذا القانون."

ويتبين من هذا النص أنه استبدل بالعقوبة الواردة به قبل التعديل وهى الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، كل من خالف الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون ذاته.

وإذا كان تقرير هذا النص يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع، إلا أنه يتعين حتى يأتي النص المذكور موافقًا لأحكام الإعلان الدستوري مراعاة أن يسرى عليه القيد العام الوارد بصدر المادة (٤٢) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر والذي ينص على أن (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر).

وحيث إن المادة الثانية من مشروع القانون المعروض تنص على أن: تضاف مادة جديدة برقم ٦ مكررًا إلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية نصها الآتي :

مادة ٦ مكرراً :

" لا يجوز تعيين أحد أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية وأمانتها العامة في منصب قيادي تنفيذي أو فى مجلسي الشعب والشورى مدة ولاية الرئيس المنتخب اعتبارًا من أول انتخابات بعد سريان القانون".

وحيث إن نص المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري قد تضمن تنظيمًا متكاملاً للأوضاع المتعلقة بلجنة الانتخابات الرئاسية، من حيث تشكيلها واختصاصاتها وأدائها لمهامها الموكلة إليها، وأسند رئاستها لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وعضويتها لكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وذلك بصفاتهم الوظيفية، وقد خلا هذا النص من أي قيد يفرضه على تولى أى منهم منصبًا قياديًا تنفيذيًا أو تعيينه فى مجلسي الشعب أو الشورى بعد انتهاء مدة عضويته لتلك اللجنة مراعيًا فى تكليفهم بهذه المهمة ـــ ودون أي اختيار منهم ـــ طبيعة وظائفهم وسموها فى مدارج السلم القضائي، وما يتوافر فيهم من حيدة ونزاهة واستقلال طُبعوا عليها بحكم توليهم سدة القضاء طيلة مدة خدمتهم، ومن ثم فقد بات حظر توليهم للمناصب التي عددها النص المعروض ولمدة ولاية الرئيس المنتخب، قيدًا على الأحكام التي تضمنها نص المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري لم يرد به، ومجاوزة من المشرع للإطار الدستوري

لسلطته في سن القوانين التي تنظم الحقوق والحريات التـي كفلهـا الإعـلان الدستوري.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد اضطرد على أن العمل ليس منحة من الدولـة تقبضها أو تبسطها وفق إرادتها ليتحدد على ضوئها من يتمتعون بها أو يمتنعون منها، بل هو حق للمواطنين يجد سنده فى المواطنة التي يقوم عليها نظام الدولة طبقا لنص المادة (١) من الإعلان الدستوري.

كما جرى قضاؤها على أن سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقـوق، أنهـا سلطة تقديرية له يفاضل من خلالها بين بدائل متعددة مرجحًا من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التي قصد إلى ضمانها، إلا أن الحدود التـي يبلغها هذا التنظيم لا يجوز بحـال أن يجاوز – بمداها – متطلباتها المنطقيـة، وإذ عهد الإعلان الدستوري إلى السلطة التشريعية بمقتضى نص المـادة (٣٣) منه سلطة التشريع، فإن ما تقرره هذه السلطة من قواعد قانونية تتناول بالتنظيم موضوع معين، لا يجوز أن ينال من الحقوق التي كفل الإعلان الدستوري ذاته أصلها، سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها، ذلك أن إهدار هذه الحقـوق أو تهميشها، عدوان على مجالاتها الحيوية، ولا يجوز بالتالي أن يكون تنظيم هـذه الحقوق اقتحامًا لفحواها، بل يتعين أن يكون منصفا ومبررًا.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النص المعروض قد حظر تعيـين أعضـاء لجنة الانتخابات الرئاسية وأمانتها العامة فى أي منصب قيادي تنفيذي أو فـي مجلسي الشعب والشورى، مدة ولاية الـرئيس المنتخـب واعتبـارًا مـن أول انتخابات بعد العمل بالقانون المذكور، وكان هذا الحظر قد ورد عامًا ومطلقـا، بحيث يسرى على أعضاء اللجنة وأمانتها العامة، طيلة مدة عضويتهم لها، وبعد انتهائها وانقطاع كل صلة لهم بها، ولمدة ولاية الرئيس المنتخـب، وهـو مـا يتضمن مساسًا بحقهم فى العمل وتولى المناصب، وانتقاصًا منه وتعطيلاً لبعض عناصره، بما ينال من جوهره، دون مقتض أو مبرر من المصـلحة العامـة، ويجاوز – من ثم – الإطار الدستوري لسلطة المشرع فى تنظيم هـذا الحـق، ومتطلباته المنطقية.

وحيث إن المشرع الدستوري في مجال توكيده لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بحيـث تتولى كل سلطة من هذه السلطات صـلاحياتها التـي خولهـا لهـا الإعـلان الدستوري، وفى الحدود التي رسمها لها، دون افتئات من إحداها على الأخرى، قد حرص على النص فى المادة ١٩ من الإعلان الدستوري المشار إليه علـى عدم جواز توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي، هادفا بذلك إلـى تحقيـق اسـتقلال السلطتين التشريعية والقضائية، فلا تحل أولاهما فيما تقرره من قوانين محـل ثانيتهما فى مجال تطبيقها على نزاع معين مطروح عليهـا، بمـا لازمـه أن اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين طبقا لنص المادة (٣٣) من الإعلان

الدستوري لا يخولها التدخل فى أعمال أسندها الإعلان الدستوري[١] إلى السلطة القضائية طبقا لنص المادة (٤٦) من هذا الإعلان وقصرها عليها، وإلا عُد ذلك إخلالا منها بمبدأ الفصل بين هاتين السلطتين وانتحالاً من المشرع لاختصاص هو من صميم اختصاص السلطة القضائية، ومن ثم فإن حرمان أعضاء اللجنة وأمانتها العامة من التعيين فى أي منصب قيادي تنفيذي أو في مجلسي الشعب والشورى مدة ولاية الرئيس المنتخب يُعد فى واقع الأمر بمثابة عقوبة لا يجوز توقيعها بغير جرم ارتكبه أحد ممن عددهم النص، وجزاء تقرر عن إثم افترضه المشرع ولم يقترفوه، وبذلك يكون متجاوزًا حدود سلطته فى التشريع، ومقحمًا لها فى غير مجالها الدستوري .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً : أن المادة الثالثة من المشروع المعروض تخرج عن اختصاص هذه المحكمة بالرقابة السابقة.

وثانيًا: أن نص الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية المستبدلة بمقتضى نص المادة الأولى من مشروع القانون الماثل، وكذا نص المادة (٦) مكررًا المضافة إلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه بنص المادة الثانية منه، لا يتفقان وأحكام الإعلان الدستوري الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١، على النحو الوارد بالأسباب.

ثالثًا: أن نص المادتين (٣٨ و٥٤) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه المستبدلتين بمقتضى نص المادة الأولى من مشروع القانون تتفقان وأحكام الدستور على الوجه المبين بالأسباب.

---

[١] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية،** شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٢٥ وما بعدها.

الباب العاشر

التعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٤ لسنة ١٢ قضائية دستورية "منازعة تنفيذ" الصادر بجلسة ١٩٩٠/١٠/٩ والحكم في القضية رقم ٦ لسنة ٣٤ قضائية دستورية "منازعة تنفيذ" الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ وتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الباب التعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٤ لسنة ١٢ قضائية دستورية " منازعة تنفيذ " الصادر بجلسة ١٩٩٠/١٠/٩ والحكم في القضية رقم ٦ لسنة ٣٤ قضائية دستورية "منازعة تنفيذ" الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ وتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان، وذلك فيما يلي :

الفصل الأول : أسباب ومنطوق الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ في منازعة التنفيذ رقم ٦ لسنة ٣٤ ق دستورية من المحكمة الدستورية العليا المصرية بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ وتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان.

الفصل الثاني : أسباب ومنطوق ومبادئ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٤ لسنة ١٢ قضائية جلسة ١٩٩٠/١٠/٩.

الفصل الثالث: التعليق على الحكمين رقم ٤ لسنة ١٢ قضائية دستورية "منازعة تنفيذ" الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٩، ورقم ٦ لسنة ٣٤ قضائية دستورية "منازعة تنفيذ" الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ من المحكمة الدستورية العليا المصرية ووجوه الاختلاف بين المنازعتين.

الفصل الأول

أسباب ومنطوق الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ في منازعة التنفيذ رقم ٦ لسنة ٣٤ ق دستورية من المحكمة الدستورية العليا المصرية بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ وتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان[1]

تمهيد :

سوف نتناول في هذا الفصل أسباب ومنطوق الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ في منازعة التنفيذ رقم ٦ لسنة ٣٤ ق دستورية من المحكمة الدستورية العليا المصرية بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ وتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان وذلك فيما يلي :

---

[1] قررت المحكمة الدستورية العليا بجلسة الأحد ٢٠١٢/٨/٥ تأجيل وإحالة ثلاث دعاوى هم الدعاوى أرقام ٤ و٥ و٧ لسنة ٣٤ ق منازعة تنفيذ ضد قرار رئيس الجمهورية ، الدكتور محمد مرسى، بعودة البرلمان إلى هيئة مفوضي المحكمة لكتابة تقرير بالرأي القانوني في موضوع تلك الدعاوى، وإحالة تلك التقارير بعد كتابتها إلى المحكمة لتفصل في الموضوع، برئاسة المستشار ماهر البحيري، وكانت المحكمة الدستورية قد قررت في جلسة ٢٠١٢/٦/١٠ تأجيل الفصل في تلك المنازعات، وفصلت في دعوى واحدة فقط بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ الذي نص في مادته الثانية على عودة مجلس الشعب المنتخب لعقد جلساته وممارسة اختصاصاته المنصوص عليها بالمادة ٣٣ من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ والاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الصادر في ١٤ يونيو بحل مجلس الشعب .

وطالب مقيمو الدعاوى الثلاث بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية السالف بيانه، وفي الموضوع بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية .

وقرار التأجيل والإحالة إلى هيئة المفوضين هو إجراء عادى لا يحمل أي دلالة، خاصة أنه لم يعد هناك محل لوقف تنفيذ القرار؛ لأنه سبق للمحكمة أن أوقفته، وبالتالي فليس هناك مبرر للنظر في الشق المستعجل فيما يتعلق بالدعاوى الثلاث، والفصل في إحدى منازعات التنفيذ لا يمنع المحكمة من نظر منازعات مماثلة، مشيرا إلى أن المحكمة فصلت في المنازعة الأولى على وجه السرعة نظرا لأن مقيمها صاحب مصلحة وصفة في الدعوى وكان مرشحا في الانتخابات البرلمانية التي قضى ببطلانها، وبالتالي فصلت المحكمة في الشق العاجل من الدعوى الخاص بطلب وقف التنفيذ، بينما الدعاوى الأخرى ليس هناك وجه فيها للاستعجال، وبالتالي تمت إحالتها إلى هيئة المفوضين لكتابة تقرير بالرأي القانوني في موضوعها، والمحكمة ستفصل في المنازعات الثلاث استنادا إلى نص المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا، التي تنص على أن تفصل المحكمة دون غيرها في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.

قضت المحكمة الدستورية بجلستها المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٠١٢/٧/١٠ برئاسة المستشار ماهر البحيري، رئيس المحكمة، وعضوية المستشار عدلي منصور، النائب الأول، والمستشارين محمد الشناوي، وماهر سامي، ورجب سليم، ومحمود غنيم، والدكتور حسن البدراوي، بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان.

وكان إحدى النشطين السياسيين قد أقام دعوى منازعة تنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بعودة مجلس الشعب، وفي الاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية بمنطوقه وأسبابه وإزالة أية عقبات تحول دون استمرار هذا التنفيذ.

وقالت المحكمة في أسباب حكمها، إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار موضوع الدعوى الماثلة فإنه يشترط لقبوله ركنان:

أولهما : ركن الجدية بأن يكون القرار المطعون فيه ــ بحسب الظاهر ــ مرجحاً عدم الاعتداد به عند الفصل في موضوع الدعوى،

وثانيهما : ركن الاستعجال، بأن يترتب على تنفيذ القرار أو استمرار تنفيذه نتائج يتعذر تداركها.

وأضاف الحكم، إن قانون المحكمة الدستورية ينص على أن تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، كما تنص على أن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، وأن أحكامها في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم.

كما تنص المادة (٥٠) من القانون على أن تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها، ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة.

واستطرد الحكم بأن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤ حكمها في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية، الذي قضى:

أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١.

ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ من إطلاق الحق في التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب في الدوائر المخصصة للانتخاب

بالنظام الفردي للمنتمين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب.

ثالثاً: بعدم دستورية المادة التاسعة مكرراً (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائي لأسماء المرشحين بالنظام الفردي بيان الحزب الذي ينتمي إليه المرشح.

رابعاً: بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، وبسقوط نص المادة الثانية منه.

وقد أوردت المحكمة في أسباب حكمها أنه متى كان ذلك، وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستوريتها، فإن مؤدى ذلك ولازمه -على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن تكوين المجلس بكامله يكون باطلاً منذ انتخابه، بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون اعتباراً من التاريخ المشار إليه، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، كأثر للحكم بعدم دستورية النصوص المتقدمة، وإنفاذاً لمقتضى الإلزام والحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، طبقاً لصريح نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.. إلا أن ذلك لا يؤدى البتة إلى إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات، وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة، وحتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً، أو يُقضى بعدم دستوريتها بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم ."

حيث إنه متى كان ما تقدم، وإذ أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨، مشيراً في ديباجته إلى الحكم المشار إليه – وناصاً في مادته الثانية على عودة مجلس الشعب المنتخب لعقد جلساته وممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في الإعلان الدستوري[1]، ومن ثم يكون ذلك القرار عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة، بحيث يجوز لكل من أضير من إعماله أن يتقدم إلى هذه المحكمة طالباً إزالة هذه العقبة.

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ وما بعدها .

حيث إن المحكمة الدستورية العليا بقضائها في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"، قد كشفت عن بطلان تكوين مجلس الشعب بكامله منذ انتخابه، وذلك نزولاً على أن الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة، إذ هي لا تستحدث جديدًا ولا تنشئ مراكز أو أوضاعًا لم تكن موجودة من قبل، بل هي تكشف عن حكم الدستور أو القانون، الأمر الذي يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة، بيانًا لوجه الصواب في دستورية النص التشريعي المطعون عليه منذ صدوره، وما إذا كان هذا النص قد جاء موافقًا للدستور، فتتأكد للنص شرعيته الدستورية ويستمر نفاذه، أم أنه صدر متعارضًا مع الدستور فينسلخ عنه وصفه وتنعدم قيمته بأثر ينسحب إلى يوم صدوره.

حيث إنه متى كان ما تقدم، فإن قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، يعد عقبة مادية تحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"[١]، وترتيب آثاره كاملة دون أمت ولا عوج، الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية في المنازعة الماثلة، وحيث إنه عن ركن الاستعجال فإنه لما كانت عودة مجلس الشعب لممارسة دوره التشريعي على الرغم من القضاء ببطلان تكوينه منذ انتخابه، يستتبع حتماً انعدام ما يقرره من قوانين وقرارات وما يتخذه من إجراءات، بما يهدد كيان الدولة المصرية وأمنها القومي ويعصف بحقوق المواطنين وحرياتهم، فإن ركن الاستعجال يكون متوافرًا.

حيث إن القرار موضوع المنازعة يشكل كلاً لا يتجزأ فإن القضاء بوقف تنفيذه برمته يكون لازمًا، إعمالاً للسلطة المخولة لهذه المحكمة بموجب حكم المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وحيث إن المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه " يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة، أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه"، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان.

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

الفصل الثاني

أسباب ومنطوق ومبادئ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٤ لسنة ١٢ قضائية جلسة ١٩٩٠/١٠/٩

تمهيد وتقسيم:
سوف نتناول في هذا الفصل أسباب ومنطوق ومبادئ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٤ لسنة ١٢ قضائية جلسة ١٩٩٠/١٠/٩ [١] وذلك فيما يلي :

المبحث الأول: المبادئ التي استقرت عليها المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٤ لسنة ١٢ قضائية جلسة ١٩٩٠/١٠/٩ [٢].

المبحث الثاني: أسباب ومنطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٤ لسنة ١٢ قضائية جلسة ١٩٩٠/١٠/٩ [٣].

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

[٣] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ وما بعدها.

المبحث الأول

المبادئ التي استقرت عليها المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٤ لسنة ١٢ قضائية جلسة ١٩٩٠/١٠/٩

تمهيد:
سوف نتناول في هذا الفصل المبادئ التي استقرت عليها المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٤ لسنة ١٢ قضائية جلسة ١٩٩٠/١٠/٩، وذلك فيما يلي:

١- دستور - المحكمة الدستورية العليا المصرية - اختصاص " الرقابة الدستورية - الديمقراطية " .
المحكمة الدستورية العليا المصرية لها دون غيرها اختصاص الرقابة القضائية الدستورية بغاية صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه وترسيخ مفهوم الديمقراطية التي أرساها سواء ما اتصل بتوكيد السيادة الشعبية أو بكفالة الحريات والحقوق العامة أو بالمشاركة فى ممارسة السلطة ، على نحو ما جرت به نصوصه ومبادئه التي تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام[١] .
٢- الرقابة الدستورية - أعمال السيادة .
الرقابة القضائية الدستورية ، أساسها ، مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذي أرساه الدستور - استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء ، أساسه ، اتصالها بسيادة الدولة فى الداخل والخارج وأنها لا تقبل بطبيعتها أن تكون محلا للتقاضي لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقا تحقيقا لصالح الوطن وسلامته .
٣- أعمال السيادة - مبدأ الفصل بين السلطات .
خروج أعمال السيادة من ولاية القضاء يعد التطبيق الأمثل لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تتولى كل منها صلاحياتها التي خلعها عليها الدستور وفى الحدود التي رسمها دون افتئات من إحداها على الأخرى .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن " .

٤- الرقابة الدستورية - أعمال السيادة " الأعمال السياسية " .
استبعاد القضاء الدستوري فى الدول المتحضرة الأعمال السياسية من نطاق الرقابة القضائية الدستورية ، باعتبارها المجال الحيوي والطبيعي لنظرية أعمال السيادة .
٥- أعمال السيادة " تكييفها " .
العبرة فى التكييف القانوني لما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها ، هي بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التي قد تخلع عليه متى كانت طبيعته تتنافى مع هذا الوصف .
٦- الأعمال السياسية - قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب.
قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن دعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب ، إذ يتعلق باستطلاع رأى هيئة الناخبين التي تمثل القاعدة الشعبية فى أمر يتصل بممارسة سلطة الحكم ، يعتبر من الأعمال السياسية التي لا معقب عليها من القضاء .
٧- إن الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد اختصاص هذه المحكمة - دون غيرها - بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح واستهدفا بذلك صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه وترسيخ مفهوم الديمقراطية التي أرساها سواء ما اتصل منه بتوكيد السيادة الشعبية - وهى جوهر الديمقراطية - أو بكفالة الحريات والحقوق العامة - وهى هدفها - أو بالمشاركة فى ممارسة السلطة - وهى وسيلتها - وذلك على نحو ما جرت به نصوصه ومبادئه التي تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة .
٨- الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح تجد أساسا لها - كأصل عام - فى مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذي أرساه الدستور ، غير أنه يرد على هذا الأصل ما استقر عليه الفقه والقضاء من استبعاد " أعمال السيادة " من مجال الرقابة القضائية على أساس أن طبيعتها تأبى أن تكون محلا لدعوى قضائية ، وإذا كانت نظرية " أعمال السيادة " فى أصلها الفرنسي قضائية المنشأ إلا إنها فى مصر ذات أساس تشريعي يرجع إلى بداية التنظيم القضائي الحديث الذي أقرها بنصوص صريحة فى صلب التشريعات المتعاقبة المنظمة للسلطة القضائية ومجلس الدولة على السواء . واستبعاد " أعمال السيادة " من ولاية القضاء إنما يأتي تحقيقاً للاعتبارات السياسية التي تقتضي - بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالا وثيقاً أو بسيادتها فى الداخل والخارج - النأي بها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك لدواعي الحفاظ على

كيان الدولة فى الداخل والذود عن سيادتها فى الخارج ورعاية مصالحها العليا ، ومن ثم تبدو الحكمة من استبعاد هذه الأعمال من ولاية القضاء متمثلة فى اتصالها بسيادة الدولة فى الداخل والخارج وفى أنها لا تقبل بطبيعتها - على ما سلف بيانه - أن تكون محلا للتقاضي لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من إجراءات فى هذا الصدد ، ولأن النظر فيها أو التعقيب عليها يقتضي توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة لا تتاح للقضاء ، وذلك فضلا عن عدم ملاءمة طرح هذه المسائل علناً فى ساحات القضاء .

٩- إن خروج أعمال السيادة عن ولاية القضاء يعد أحد صور التطبيق الأمثل لإعمال المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تتولى كل من هذه السلطات صلاحياتها التي خلعها عليها الدستور وفى الحدود التي رسمها دون افتئات من إحداها على الأخرى .

١٠- إن أعمال المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات والاستجابة للحكمة والاعتبارات التي اقتضت استبعاد " أعمال السيادة " من ولاية القضاء بوجه عام، قد وجدت صدى لها فى القضاء الدستوري فى الدول المتحضرة التي أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح إذ جرى هذا النوع من القضاء فى هذه الدول على استبعاد الأعمال السياسية - التي تعد بحق المجال الحيوي والطبيعي لنظرية أعمال السيادة - من اختصاصه ومن نطاق هذه الرقابة القضائية.

١١- العبرة فى تحديد التكييف القانوني لأي عمل تجريه السلطة التنفيذية لمعرفة ما إذا كان من " أعمال السيادة " أم لا هي بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التي قد تخلع عليه متى كانت طبيعته تتنافى مع هذا الوصف .

١٢- أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن دعوة الناخبين إلى الاستفتاء[١] على حل مجلس الشعب ، إنما يتعلق باستطلاع رأى هيئة الناخبين التي تمثل القاعدة الشعبية فى أمر يتصل بأخص المسائل المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ، ويتصل بتكوين هذه السلطة ، وهو يعد بهذه المثابة من أبرز الأمور التي تتعلق بممارسة سلطة الحكم ومن ثم يعتبر من " الأعمال السياسية " التي تتحمل السلطة التنفيذية كامل المسئولية السياسية بصدد إجرائها بغير معقب من القضاء .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين الانتخابات الرئاسية، طبعة ٢٠١٣ " ص ٤٠ وما بعدها.

المبحث الثاني

أسباب ومنطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٤ لسنة ١٢ قضائية جلسة ١٩٩٠/١٠/٩

تمهيد:
سوف نتناول في هذا الفصل أسباب ومنطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٤ لسنة ١٢ قضائية جلسة ١٩٩٠/١٠/٩ ، وذلك فيما يلي :

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين / الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وسامي فرج يوسف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

الإجراءات

بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٩٠ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بصفة مستعجلة بقبول هذا الإشكال شكلا وبوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية الصادر بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب في يوم ١١ أكتوبر ١٩٩٠ شاملا كافة آثاره مع الحكم تبعاً لذلك باستمرار تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من قانون مجلس الشعب متضمناً قضاءه ببطلان عضوية أعضائه وتشكيله مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة بحكم نافذ بقوة القانون بموجب مسودته وبدون إعلان تطبيقاً لحكم المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات ومع حفظ جميع الحقوق الأخرى .
وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها وطلبت فيها الحكم أصليا : بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، واحتياطيا بعدم قبول الدعوى أو برفضها.
وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعى أقامها طالباً الحكم بصفة مستعجلة بقبول هذا الإشكال شكلا وبوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية الصادر بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب في يوم ١١ أكتوبر ١٩٩٠ شاملا كافة آثاره مع الحكم تبعاً لذلك باستمرار تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من قانون مجلس الشعب متضمناً قضاءه ببطلان عضوية أعضائه وتشكيله وأورد في بيان الدعوى أنه بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ أصدرت المحكمة الدستورية العليا المصرية حكمها بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ وقضى قضاء قطعياً نهائياً باتا في أسبابه ببطلان انتخاب أعضاء مجلس الشعب وتشكيله الذي تم نفاذا لحكم هذه المادة، واستطرد إلى أن المستقر عليه فقهاً وقضاء أن كل فصل في أي مسألة فرعية في أسباب الحكم تكتسب حجية منطوقة وتكون لها قوته في الإثبات والنفاذ في حق الكافة بالنسبة إلى أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية عملا بالمادتين ٤٨ و ٤٩ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وتبدأ هذه الحجية من وقت النطق بالحكم دون أن تتوقف على تنفيذه أو على العلم به فعلياً أو قانونياً كما تنفذ الأحكام بعد إعلان المحكوم عليه بها بالوسيلة التي قررها القانون ، **ولذلك فإن حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ تمتد حجيته ونفاذه وتنفيذه إلى المدعى وغيره من المواطنين**، وبهذا المقتضى فإنه يعتبر من ذوى الصفة والمصلحة في طلب استمرار تنفيذه وتعقب إجراءات تعطيل هذا التنفيذ عملا بالمادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية، وأضاف أن السيد رئيس الجمهورية أصدر بياناً بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٩٠ ضمنه إعلانه عن قرار أصدره استناداً إلى المادة ١٣٦ من الدستور بوقف جلسات مجلس الشعب ودعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حله وهو ما يعنى عدم الإقرار بحجية وآثار حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ المشار إليه وعدم إقرار نفاذه بعد نشره فى الجريدة الرسمية واعتبار مجلس الشعب قائماً صحيحاً دستورياً وقانونياً تخلصا من هذا الحكم وعدم تنفيذه ، ولذا فقد أقام هذه الدعوى . وفى مذكرة موجزة صمم المدعى على طلباته المتقدمة .

وحيث أن المدعى قدم بجلسة ٧ أكتوبر سنة ١٩٩٠ مذكرة بتوضيح حقيقة طلباته في الدعوى في مواجهة الحاضر عن الحكومة ، طلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بقبول الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية " دستورية " شكلا وباستمرار تنفيذ هذا الحكم متضمناً ما قضى به

قطعياً ونهائياً وباتاً في أسبابه ببطلان انتخاب أعضاء مجلس الشعب ، وترتيب كافة ما يترتب على ذلك من آثار شاملة وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية الصادر بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب باعتبار أن طلب وقف تنفيذه من المسائل الفرعية المترتبة على قبول الأشكال واستمرار تنفيذ الحكم المستشكل فيه وفقاً لنص المادة ٤٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات والأتعاب وتنفيذ الحكم بمسودته تطبيقاً للمادة ٢٨٦ من قانون المرافعات ، ودفع في ذات الجلسة بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية سالف البيان.

وحيث أن الحكومة دفعت أصلياً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطيا بعدم قبول الدعوى أو برفضها .

وحيث أن الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد اختصا هذه المحكمة - دون غيرها - بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح واستهدفا بذلك صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه وترسيخ مفهوم الديمقراطية التي أرساها سواء ما اتصل منه بتوكيد السيادة الشعبية - وهى جوهر الديمقراطية - أو بكفالة الحريات والحقوق العامة - وهى هدفها - أو بالمشاركة في ممارسة السلطة - وهى وسيلتها - وذلك على نحو ما جرت به نصوصه ومبادئه التي تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة .

وإذا كانت الرقابة القضائية على دستورية القوانين ولوائح تجد أساساً لها - كأصل عام - في مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذي أرساه الدستور ، غير أنه يرد على هذا الأصل ما استقر عليه الفقه والقضاء من استبعاد " أعمال السيادة " من مجال الرقابة القضائية على أساس أن طبيعتها تأبى أن تكون محلا لدعوى قضائية ، وإذا كانت نظرية " أعمال السيادة " في أصلها الفرنسي قضائية المنشأ إلا أنها في مصر ذات أساس تشريعي يرجع إلى بداية التنظيم القضائي الحديث الذي أقرها بنصوص صريحة في صلب التشريعات المتعاقبة المنظمة للسلطة القضائية ومجلس الدولة على السواء .

وحيث أن استبعاد " أعمال السيادة " من ولاية القضاء إنما يأتي تحقيقاً للاعتبارات السياسية التي تقتضي - بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالا وثيقاً أو بسيادتها في الداخل والخارج - النأي بها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك لدواعي الحفاظ على كيان الدولة في الداخل والذود عن سيادتها في الخارج ورعاية مصالحها العليا ، ومن ثم تبدو الحكمة من استبعاد هذه الأعمال من ولاية القضاء متمثلة في اتصالها بسيادة الدولة في الداخل والخارج وفى أنها لا تقبل بطبيعتها - على ما سلف بيانه - أن تكون

محلا للتقاضي لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من إجراءات في هذا الصدد ، ولأن النظر فيها أو التعقيب عليها يقتضي توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة لا تتاح للقضاء وذلك فضلا عن عدم ملاءمة طرح هذه المسائل علناً في ساحات القضاء .

وحيث إن خروج أعمال السيادة عن ولاية القضاء يعد أحد صور التطبيق الأمثل لأعمال المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تتولى كل من هذه السلطات صلاحياتها التي خلعها عليها الدستور وفى الحدود التي رسمها دون افتئات من إحداها على الأخرى .

وحيث أن إعمال هذا ، المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات والاستجابة للحكمة الاعتبارات التي اقتضت استبعاد " أعمال السيادة " من ولاية القضاء بوجه عام قد وجدت صدى لها في القضاء الدستوري في الدول المتحضرة التي أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح إذ جرى هذا النوع من القضاء في هذه الدول على استبعاد " الأعمال السياسية " – التي تعد بحق المجال الحيوي والطبيعي لنظرية " أعمال السيادة " – من اختصاصه ومن نطاق هذه الرقابة القضائية .

" وحيث أن العبرة في تحديد التكييف القانوني لأي عمل تجربة السلطة التنفيذية لمعرفة ما إذا كان من " أعمال السيادة " أم لا – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – هي بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التي قد تخلع علية متى كانت طبيعته تتنافى مع هذا الوصف .

وحيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة١٩٩٠ بشأن دعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب إنما يتعلق باستطلاع رأى هيئة الناخبين التي تمثل القاعدة الشعبية في أمر يتصل بأخص المسائل المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ويتصل بتكوين هذه السلطة وهو يعد بهذه المثابة من أبرز الأمور التي تتعلق بممارسة الحكم ومن ثم يعتبر من "الأعمال السياسية" التي تتحمل السلطة التنفيذية كامل المسئولية السياسية بصدد إجرائها بغير معقب من القضاء.

أما عن الدفع بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر فإن النظر فيه يفترض خضوع هذا القرار – بطبيعته ومنظوراً إليه في ذاته – لرقابة القضاء وهو ما يتأبى عليه وفقاً لما سلف بيانه وبذلك ينتفي اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

الفصل الثالث

التعليق على الحكمين رقم ٤ لسنة ١٢ [١] قضائية دستورية "منازعة تنفيذ" الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٩ ورقم ٦ لسنة ٣٤ [٢] قضائية دستورية "منازعة تنفيذ" الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ من المحكمة الدستورية العليا المصرية ووجوه الاختلاف بين المنازعتين

تمهيد :
سوف نتناول في هذا الفصل التعليق على الحكمين رقم ٤ لسنة ١٢ قضائية دستورية "منازعة تنفيذ" الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٩ ، ورقم ٦ لسنة ٣٤ قضائية دستورية الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ من المحكمة الدستورية العليا المصرية ووجوه الاختلاف بين المنازعتين، وذلك فيما يلي :
أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ في الدعوى رقم ٦ لسنة ٣٤ ق دستورية والذي قضى بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية الدكتور محمد مرسى بشأن سحب قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٦ باعتبار مجلس الشعب منحلاً وقد رأى البعض إلى أن قضاء المحكمة المذكور يختلف عن قضائها الذي سبق أن قضت به في حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٠/١٠/٩ بشأن قرار آخر مماثل أصدره الرئيس السابق مبارك سنة ١٩٩٠، حيث لم توقف المحكمة تنفيذه مثلما فعلت بالنسبة لقرار الرئيس محمد مرسي.
ونحن نرى رأيا مختلفا ونؤيد حكم المحكمة الدستورية العليا في الحالتين وذلك على النحو الذي سوف نشرحه فيما يلي تفصيلا :
يتبيّن من مطالعة نصوص الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغي أن الوضع الدستوري في ذلك الوقت والنصوص التي تحكم تختلف تمام الاختلاف عن الوضع الدستوري في ظل الإعلان الدستوري للمجلس العسكري في ٢٠١١/٣/٣٠.

---

[١] قضت المحكمة الدستورية بجلستها المنعقدة يوم ١٩٩٠/١٠/٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهـا مقابل أتعاب المحاماة.
[٢] قضت المحكمة الدستورية بجلستها المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٠١٢/٧/١٠ بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان.

حيث تنص المادة ١٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ - التي تتحدث عن سلطة رئيس الجمهورية في حل مجلس الشعب - كانت تنص فى فقرتها الأولى على أنه "لا يجوز لرئيس الجهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً"، ومفاد ذلك أنه خلال ثلاثين يوماً من صدور قرار وقف جلسات المجلس أنه إذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم بشأن الحل، فإن رئيس الجمهورية يصدر قراراً بذلك.

ويتبيّن من مقارنة النصوص أنه قد تم تعديل النص سالف الذكر بموجب تعديل دستور ١٩٧١ الذي تم في ٢٠٠٧/٣/٢٦، وأصبح النص الجديد للفقرة الأولى من المادة ١٣٦ من الدستور يتضمن أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة، وإذا حل المجلس فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر.

وتأسيسا على ذلك فقد تم حذف شرط وجوب إجراء استفتاء على حل المجلس، وشرط وجوب موافقة الأغلبية المطلقة على الحل، قبل صدور قرار رئيس الجمهورية بحل المجلس.

وفي الواقع أن إلغاء اشتراط إجراء استفتاء على حل المجلس، واشتراط موافقة الأغلبية المطلقة على الحل، قبل صدور قرار رئيس الجمهورية بالحل، قد جاء فى محله وصائبا، لأنه إذا كانت الضرورة التى تقتضى حل المجلس تتمثل فى صدور حكم واجب التنفيذ من القضاء ببطلان تكوين المجلس، فإن عدم موافقة الأغلبية المطلقة ممن أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء على الحل يعنى عدم جواز صدور قرار من رئيس الجمهورية بالحل، أى عدم تنفيذ حكم القضاء، وهو ما يعرض رئيس الجمهورية لموقف عصيب بسبب استجابته لنتيجة الاستفتاء، حيث يعد عندئذ ممتنعاً عن تنفيذ حكم قضائى، مما يوقعه تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات، وهى الحبس والعزل من وظيفته.

وتأسيسا على ذلك فقد أصبح حل مجلس الشعب ممكناً وجائزا دون استفتاء.

ويتبيّن لنا من استقراء الأحكام الكبرى للمحكمة الدستورية العليا المصرية أنها قد أصدرت بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩ حكما تاريخيا في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية دستورية، والذى قضت فيه بعدم دستورية المادة الخامسة مكرر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية. وأوضحت المحكمة الدستورية العليا - فى أسباب حكمها المذكور - أن إجراء انتخابات مجلس الشعب بناء

على نص تشريعى ثبت عدم دستوريته بالحكم الذى انتهت إليه المحكمة مؤداه ولازمه أن تكوين المجلس المذكور يكون باطلاً منذ انتخابه.

وترتيباً على ذلك، واحتراماً لحكم المحكمة الدستورية العليا، وتنفيذاً له، أصدر الرئيس السابق مبارك[1] قرارا بحل مجلس الشعب الذي ثبت، بحكم قضائى بات واجب النفاذ، أنه كان مجلساً باطلاً منذ انتخابه.

ومع ذلك فإن الرئيس السابق مبارك لم يكن يملك دستورياً إصدار قرار فوري بحل مجلس الشعب لأن الفقرة الأولى من المادة ١٣٦ من دستور ١٩٧١ - التى كانت سارية آنذاك - لم تكن تجيز لرئيس الجمهورية حل المجلس إلا بعد استفتاء الشعب، وهذا الاستفتاء يجب إجراؤه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار قرار بوقف جلسات المجلس، ونظراً لأن إجراء استفتاء يحتاج إلى ترتيبات ضخمة، فقد بدأت هذه الترتيبات على الفور، ولما تمت أصدر الرئيس السابق مبارك قراره رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠ بتاريخ ٢٦ سبتمبر ١٩٩٠ بوقف جلسات المجلس، وبدعوة الناخبين يوم ١١ أكتوبر سنة ١٩٩٠ إلى الاستفتاء على حل المجلس، وجاءت نتيجة الاستفتاء بالموافقة على الحل، فأصدر الرئيس السابق مبارك القرار الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ١٩٩٠ بتاريخ ١٢/١٠/١٩٩٠ بحل مجلس الشعب.

ويتبيّن لنا كذلك من استقراء أحكام المحكمة الدستورية العليا أنه بتاريخ ٤/١٠/١٩٩٠ أنه قد أقام أحد الأشخاص الدعوى رقم ٤ لسنة ١٢ قضائية منازعة تنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا، طالباً وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية الصادر بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب، فحكمت المحكمة الدستورية العليا، فى ٩/١٠/١٩٩٠، بعدم اختصاصها بالنظر فى هذا القرار باعتباره عملاً من أعمال السيادة التى تخرج عن ولاية القضاء بوجه عام، وهو حكم صحيح تماماً، لأنه تطبيق سليم لنظرية أعمال السيادة التى يعرفها فقهاء القانون الدستورى.

وفي الواقع أن هذا الذى حدث فى سنة ١٩٩٠ دليل قاطع على احترام الدولة - في ذلك الوقت - لأحكام القضاء، وهذا دليل قاطع كذلك على أن المحكمة الدستورية العليا لا تتوانى فى تطبيق أحكام الدستور تطبيقاً سليماً دون أي اتجاه سياسي على خلاف ما يروّج له البعض لهدم المحكمة الدستورية العليا وهدم القضاء كسلطة لكي تبقى السلطة التنفيذية وحدها.

وتأسيسا على ذلك فإن موضوع قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٢ بشأن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق دستورية يختلف تمام الاختلاف عن ما حدث في سنة ١٩٩٠.

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم الرؤساء ومحاكماتهم" الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٦٧ وما بعدها.

وعلى ذلك فإن الجديد في الحكم رقم ٣٠ لسنة ٣٤ق دستورية الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ موضوع القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ أنه لا يوجد أي نص في الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ يستوجب إجراء استفتاء على حل مجلس الشعب، بل لا يوجد أى نص فى هذا الإعلان الدستورى يخول رئيس الجمهورية أو المجلس الأعلى للقوات المسلحة سلطة حل هذا المجلس، ومن أجل هذا فإن قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢، الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٥ – وطبقاً لما هو ثابت في ديباجته – باعتبار مجلس الشعب منحلاً، لم يكن إلا نفاذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤، فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية، وهو الحكم الذى أكد أن المجلس باطل منذ انتخابه.

فإذا ما أصدر الرئيس محمد مرسى قراراً بسحب قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، سالف الذكر، فإنه يكون قد امتنع عن تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الذى يلزم جميع جهات الدولة.

وكان قرار الرئيس مرسى هو القرار المطعون عليه أمام المحكمة الدستورية العليا، باعتباره عقبة فى طريق تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا، ولا يندرج هذا القرار ضمن أعمال السيادة، فكان حقاً على المحكمة الدستورية العليا أن تحكم بوقف تنفيذه.

وتأسيسا على ما تقدّم فإن قياس قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة سالف الذكر على ما حدث بشأن القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية دستورية الصادر في سنة ١٩٩٠ هو قياس مع الفارق.

وخلاصة ما تقدم فإننا نرى أنه لا يجوز التحايل على تنفيذ حكم بطلان تكوين مجلس الشعب منذ انتخابه، بإجراء استفتاء حول اعتبار المجلس منحلاً من عدمه، لأنه إذا جاءت نتيجة الاستفتاء بعدم الموافقة، فإن مفاد ذلك إهدار حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٣٠ لسنة ٣٤ق دستورية الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ ببطلان تكوين المجلس منذ انتخابه، وهذا الحكم بات وملزم لجميع سلطات الدولة.

خاتمة التعليق

تناولنا في هذا الفصل التعليق على الحكمين رقم ٤ لسنة ١٢ قضائية دستورية "منازعة تنفيذ" الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٩ ، ورقم ٦ لسنة ٣٤ قضائية دستورية الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ من المحكمة الدستورية العليا المصرية ووجوه الاختلاف بين المنازعتين التنفيذيتين.

ونحن نرى أن الحكمين قد صدرا في ظل نصوص دستورية وقانونية مختلفة، وقد انتهى كل منهما في قضائه نهاية صائبة صحيحة، ونؤيد حكم المحكمة الدستورية العليا في الحالتين.

حكمة قانونية

ما من قانون أرضي كافة الناس [١].

There was never a law to everybody's satisfaction.

Nulla lex satis commoda omnibus est.

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصـــادي والتجـــاري – إنجليزي عربي شرعي" حرف T

الكتاب الثاني عشر

المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الدستورية العليا بشأن أن الاستفتاء الشعبي على القرارات الجمهورية أو الدستور لا يطهرها ولا يحول دون الطعن عليها من العيوب التي شابتها

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الكتاب المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الدستورية العليا بشأن أن الاستفتاء الشعبي على القرارات الجمهورية أو الدستور لا يطهرها ولا يحول دون الطعن عليها من العيوب التي شابتها.

ومن الجدير بالذكر أن قضاء المحكمة الإدارية العليا وقضاء محكمة القضاء الإداري قد استقر على أنه بشأن القرارات المتخذة استنادا إلى المادة (٧٦)، فإن محكمة القضاء الإداري قضت بأن هذه القرارات جميعها تعتبر قرارات إدارية بطبيعتها، ولا أثر لموافقة الشعب عليها في الاستفتاء، وذلك لأن دور الشعب في الاستفتاء هو دور سياسي لا يغير من الطبيعة القانونية لهذه القرارات كما لا يغير من مشروعيتها[١]، وسوف نتناول موضوع هذا الكتاب في الأبواب الثلاثة التالية :

الباب الأول : الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا رقم ٥٦ لسنة ٦ ق دستورية، الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢١ بشأن أن الاستفتاء الشعبي على القرارات الجمهورية أو الدستور لا يطهرها ولا يحول دون الطعن عليها من العيوب التي شابتها.

الباب الثاني: الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا رقم ١٤ لسنة ٨ قضائية دستورية الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧ بشأن أن الاستفتاء الشعبي على القرارات الجمهورية أو الدستور لا يطهرها ولا يحول دون الطعن عليها من العيوب التي شابتها.

الباب الثالث: الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا رقم ٧٦ لسنة ٢٩ قضائية دستورية الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ بشأن أن الاستفتاء الشعبي على القرارات الجمهورية أو الدستور لا يطهرها ولا يحول دون الطعن عليها من العيوب التي شابتها.

---

[١] انظر حكم محكمة القضاء الإداري في مصر، الدعوى رقم ٣١٢٣ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢، أشار إليه الأستاذ / حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٧، ص ١٩٧ وما بعدها.

الباب الأول

الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا رقم ٥٦ لسنة ٦ قضائية دستورية الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢١ بشأن أن الاستفتاء الشعبي على القرارات الجمهورية أو الدستور لا يطهرها ولا يحول دون الطعن عليها من العيوب التي شابتها[1]

تمهيد :

سوف نتناول في هذا الباب الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا رقم ٥٦ لسنة ٦ قضائية دستورية الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢١ بشأن أن الاستفتاء الشعبي على القرارات الجمهورية أو الدستور لا يطهرها ولا يحول دون الطعن عليها من العيوب التي شابتها، وذلك فيما يلي :

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٨٦م

برئاسة السيد المستشار/ محمد على بليغ رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : محمود حمدي عبد العزيز وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين أعضاء

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عماره المفوض

وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

القضية رقم ٥٦ لسنة ٦ قضائية " دستورية "

١ - الأعمال السياسية - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح - الاستفتاء - دستور - المادة ١٥٢ من الدستور .

رخص الدستور - في المادة ١٥٢ منه - لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا.

لا يجوز أن يتخذ هذا الاستفتاء ذريعة إلى إهدار أحكام الدستور أو مخالفتها .

الموافقة الشعبية على مبادئ معينة طرحت في الاستفتاء لا ترقى بهذه المبادئ إلى مرتبة النصوص الدستورية ، ولا تصحح ما يشوب النصوص التشريعية

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

<u>المقننة لتلك المبادئ من عيب مخالفة الدستور - تخضع هذه النصوص التشريعية لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .</u>

٢ - دستور - المادة الخامسة بعد تعديلها في ٢٢ مايو ١٩٨٠ .

الدستور تطلب في المادة الخامسة منه تعدد الأحزاب ليقوم على أساسها النظام السياسي في الدولة، وكفل حرية تكوينها في الإطار الذي رسمه لها بما يستتبع ضمان حق الانضمام إليها . الحرمان من حق الانضمام إليها يشكل اعتداء على حق كفله الدستور .

٣ - دستور - المادة ٦٢ من الدستور - حق سياسي .

الحقوق السياسية المنصوص عليها في المادة ٦٢ من الدستور من الحقوق العامة التى حرص الدستور على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها ، لضمان إسهامهم في اختيار قياداتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة .

إهدار تلك الحقوق يعد مخالفة لأحكام الدستور .

٤ - الحرمان من الحقوق والأنشطة السياسية - دستور - القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ .

الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ تحرم فئة من المواطنين حرمانا مطلقا ومؤبداً من حقهم في الانتماء إلى الأحزاب السياسية ومن مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية كافة - ينطوي ذلك على إهدار لأصل تلك الحقوق ويشكل اعتداء عليها بالمخالفة لحكم المادتين ٥ ، ٦٢ من الدستور .

٥- السلطة التقديرية للمشرع - الرقابة القضائية على دستورية التشريعات .

الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية : والرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها ، إلا أن ذلك لا يعني إطلاق هذه السلطة في سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور - خضوع هذه التشريعات لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

١ - أن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن النص التشريعي المطعون عليه صدر بعد استفتاء شعبي تم إعمالا لنص المادة ١٥٢ من الدستور، مستهدفا تأمين سلامة الدولة ونظامها السياسي وتحقيق مصلحتها السياسية في حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي ، ومن ثم يعتبر من الأعمال السياسية التى تنحسر عنها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن ما نصت عليه المادة ١٥٢ من الدستور من أن "لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا" ، لا يخرج عن أن يكون ترخيصا لرئيس الجمهورية بعرض المسائل التى يقدر أهميتها واتصالها بالمصالح القومية الحيوية ، على هيئة

الناخبين لاستطلاع رأيها فيها من الناحية السياسية ، ومن ثم لا يجوز أن يتخذ هذا الاستفتاء - الذي رخص به الدستور وحدد طبيعته والغرض منه - ذريعة إلى إهدار أحكامه أو مخالفتها ، كما أن الموافقة الشعبية على مبادئ معينة طرحت في الاستفتاء ، لا ترقى بهذه المبادئ إلى مرتبة النصوص الدستورية التي لا يجوز تعديلها إلا وفقا للإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة ١٨٩ من الدستور ، وبالتالي لا تصحح هذه الموافقة ما قد يشوب النصوص التشريعية المقننة لتلك المبادئ من عيب مخالفة الدستور ، وإنما تظل هذه النصوص على طبيعتها كعمل تشريعي أدنى مرتبة من الدستور ، فتتقيد بأحكامه، وتخضع بالتالي لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية . هذا فضلا عن أن النص التشريعي المطعون عليه ، قد صدر في شأن يتعلق بحق فئة من المواطنين في مباشرة الحقوق السياسية التى كفلها الدستور ، والتي ينبغي على سلطة التشريع ألا تنال منها وإلا وقع عملها مخالفا للدستور ومن ثم لا يكون ذلك النص قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت إليه الحكومة ، ويكون الدفع المبدي فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى - برمته - على غير أساس متعينا رفضه .

٢ - الدستور إذ نص في مادته الخامسة على تعدد الأحزاب كأساس للنظام السياسي في جمهورية مصر العربية ، وجعل هذا التعدد غير مقيد إلا بالتزام الأحزاب جميعها - سواء عند تكوينها أو في مجال ممارستها لعملها - بالمقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور ، وهو ما لا يعني أكثر من تقيد الأحزاب كتنظيمات سياسية تعمل في ظل الدستور - بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه ، فإن الدستور إذ تطلب تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسي في الدولة ، يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها في الإطار الذي رسمه لها ، بما يستتبع حتما ضمان حق الانضمام إليها ، ذلك أنه من خلال ممارسة هذا الحق ، وبه أساساً ، يتشكل البنيان الطبيعي للحزب وتتأكد شرعية وجوده في واقع الحياة السياسية ، وبالتالي فإن الحرمان منه يشكل اعتداء على حق كفله الدستور .

٣ - أن المادة ٦٣ من الدستور التى وردت في الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق الواجبات العامة تنص على أن : " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني " ومؤدى ذلك أن الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذه المادة ، اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها ، لضمان أسهامهم في اختيار قياداتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة ، ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن في ممارسة تلك الحقوق وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته في الحياة العامة عن طريق ممارسته لها ، واجبا وطنيا يتعين عليه

القيام به في أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية ، ومن ثم فإن إهدار تلك الحقوق يعد بدوره مخالفة لأحكام الدستور ممثلة في المادة ٦٢ منه.
٤ – لما كان مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي ، حسبما يبين من عبارتها المطلقة، حرمان فئة من المواطنين من حقهم في الانتماء إلى الأحزاب السياسية ، ومن مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية كافة ، حرمانا مطلقا ومؤبداً بما ينطوي على إهدار لأصل الحقوق ، ويشكل بالتالي اعتداء عليها بالمخالفة لحكم كل من المادتين ٥ ، ٦٢ من الدستور .
٥ – الأصل في سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ، وأن الرقابة على دستورية التشريعات لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها ، إلا أن هذا لا يعني إطلاق هذه السلطة في سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، ومن ثم فإن تنظيم المشرع لحق المواطنين في الانتماء إلى الأحزاب السياسية ، ومباشرتهم لحقوقهم السياسية ، ينبغي ألا يعصف بهذه الحقوق أو يؤثر على بقائها على نحو ما سلكه النص المطعون عليه ، إذ تعرض لحقوق عامة كفلها الدستور ، وحرم فئة من المواطنين منها حرمانا مطلقا ومؤبداً على ما سلف بيانه مجاوزاً بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق ، الأمر الذي يحتم إخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية [1].

الإجراءات

بتاريخ ٧ مايو ١٩٨٤ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٥٤٨ لسنة ٣٨ قضائية ، بعد أن قضت محكمة القضاء الإداري في ١٢ فبراير سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا المصرية للفصل في دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي

وقدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع – على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ١٥٤٨ لسنة ٣٨ قضائية أمام محكمة

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين مباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات"، طبعة ٢٠١٢، ص ٧٤ وما بعدها .

القضاء الإداري طالبين فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرارين الصادرين من المدعي العلم الاشتراكي في الثاني عشر من يونيه سنة١٩٧٨ ، المتضمنين إخطارهما بسريان حكم المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي في حقهما لاشتراكهما في قيادة حزب الوفد المصري القديم وإدارته . وإذ تراءى لمحكمة القضاء الإداري عدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، فقد قضت في ١٢ فبراير سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا المصرية للفصل في دستوريتها استنادا إلى ما استظهرته من مخالفتها لأحكام المواد ٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٦٢ ، ١٧٨ من الدستور .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيساً على أن النص التشريعي المطعون عليه صدر بعد استفتاء شعبي تم إعمالا لنص المادة ١٥٢ من الدستور، مستهدفا تأمين سلامة الدولة ونظامها السياسي وتحقيق مصلحتها السياسية في حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي ، ومن ثم يعتبر من الأعمال السياسية التى تنحسر عنها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن ما نصت عليه المادة ١٥٢ من الدستور من أن "لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا " ، لا يخرج عن أن يكون ترخيصا لرئيس الجمهورية بعرض المسائل التى يقدر أهميتها واتصالها بالمصالح القومية الحيوية ، على هيئة الناخبين لاستطلاع رأيها فيها من الناحية السياسية ، ومن ثم لا يجوز أن يتخذ هذا الاستفتاء - الذي رخص به الدستور وحدد طبيعته والغرض منه - ذريعة إلى إهدار أحكامه أو مخالفتها ، كما أن الموافقة الشعبية على مبادئ معينة طرحت في الاستفتاء ، لا ترقى بهذه المبادئ إلى مرتبة النصوص الدستورية التى لا يجوز تعديلها إلا وفقا للإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة ١٨٩ من الدستور وبالتالي لا تصحح هذه الموافقة ما قد يشوب النصوص التشريعية المقننة لتلك المبادئ من عيب مخالفة الدستور ، وإنما تظل هذه النصوص على طبيعتها كعمل تشريعي أدنى مرتبة من الدستور ، فتتقيد بأحكامه، وتخضع بالتالي لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية القوانين ، هذا فضلا عن أن النص التشريعي المطعون عليه ، قد صدر في شأن يتعلق بحق فئة من المواطنين في مباشرة الحقوق السياسية التى كفلها الدستور ، والتى ينبغي على سلطة التشريع ألا تنال منها وإلا وقع عملها مخالفا للدستور ومن ثم لا يكون ذلك النص قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت إليه الحكومة ، ويكون الدفع المبدي منها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى - برمته - على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي - المطعون عليها - تنص على أنه " لا يجوز الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية لكل من تسبب في إفساد الحياة السياسية قبل ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ سواء كان ذلك بالاشتراك في تقلد المناصب الوزارية منتميا إلى الأحزاب السياسية التى تولت الحكم قبل٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، أو بالاشتراك في قيادة الأحزاب وإدارتها، وذلك كله فيما عدا الحزب الوطني والحزب الاشتراكي (حزب مصر الفتاة).

ويعتبر اشتراكا في قيادة الحزب وإدارته ، تولي مناصب الرئيس أو نواب الرئيس أو وكلائه أو السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد أو أمين الصندوق أو عضوية الهيئة العليا للحزب .

ويخطر المدعي العام الاشتراكي مجلس الشعب ، وذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ببيان أسماء من ينطبق عليهم حكم الفقرة الأولى ولصاحب الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بذلك ، أن يتظلم إلى مجلس الشعب من إدراج اسمه في هذا البيان إذا لم يكن قد تقلد أحد المناصب المشار إليها بالفقرة الأولى.

ويبت المجلس في التظلم بأغلبية أعضائه مع مراعاة حكم المادة ٩٦ من الدستور".

وحيث أنه ما ينعاه قرار الإحالة على هذه المادة ، أنها إذا قضت بحرمان فئة من المواطنين من حق الانتماء إلى الأحزاب السياسية ، ومن مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية ، تكون قد انطوت على مخالفة لحكم من المادتين ٥ ، ٦٢ من الدستور .

وحيث أن المادة ٥ من الدستور - المعدلة بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - تنص على أن " يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها في الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية " وقد تحقق بهذا التعديل تغيير جذري في إحدى ركائز النظام السياسي في الدولة ، ذلك أن هذه المادة كانت تنص قبل تعديلها على أن " الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الذي يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية، وهو أداة هذا التحالف في تعميق قيم الديموقراطية والاشتراكية وفي متابعة العمل الوطني في مختلف مجالاته ودفع هذا العمل إلى أهدافه المرسومة". وبموجب هذا التعديل يكون الدستور قد استعاض عن التنظيم الشعبي الوحيد ممثلا في الاتحاد الاشتراكي العربي ، بنظام تعدد الأحزاب ، وذلك تعميقا للنظام الديموقراطي الذي أقام عليه الدستور البنيان السياسي للدولة بما نص عليه في مادته الأولى من أن " جمهورية مصر العربية دولة نظامها

اشتراكي ديموقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ... " وبما ردده في كثير من مواده من أحكام ومبادئ تحدد مفهوم الديموقراطية التي أرساها ، وتشكل معالم المجتمع الذي ينشده ، سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية – وهي جوهر الديموقراطية – أو بكفالة الحقوق والحريات العامة – وهي هدفها – أو بالاشتراك في ممارسة السلطة – وهي وسيلتها – ، كما جاء ذلك التعديل انطلاقا من حقيقة أن الديموقراطية تقوم أصلا على الحرية ، وأنها تتطلب – لضمان إنفاذ محتواها – تعدداً حزبيا ، بل هي تحتم هذا التعدد كضرورة لازمة لتكوين الإرادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديداً حرا واعيا[1].

لما كان ذلك ، وكان الدستور إذ نص في مادته الخامسة على تعدد الأحزاب كأساس للنظام السياسي في جمهورية مصر العربية ، يجعل هذا التعدد غير مقيد إلا بالتزام الأحزاب جميعها – سواء عند تكوينها أو في مجال ممارستها لعملها – بالمقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور ، وهو ما لا يعني أكثر من تقيد الأحزاب كتنظيمات سياسية تعمل في ظل الدستور – بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه ، فإن الدستور إذ تطلب تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسي في الدولة ، يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها في الإطار الذي رسمه لها ، بما يستتبع حتما ضمان حق الانضمام إليها ، ذلك أنه من خلال ممارسة هذا الحق ، وبه أساسا ، يتشكل البنيان الطبيعي للحزب وتتأكد شرعية وجوده في واقع الحياة السياسية ، وبالتالي فإن الحرمان منه يشكل اعتداء على حق كفله الدستور .

وحيث أن المادة ٦٢ من الدستور . التي وردت في الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة تنص على أن : " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني " ومؤدى ذلك أن الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذه المادة ، اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها ، لضمان إسهامهم في اختيار قياداتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة ، ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن في ممارسة تلك الحقوق ، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته في الحياة العامة عن طريق ممارسته لها ، واجبا وطنيا يتعين عليه القيام به في أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية ، ومن ثم فإن إهدار تلك الحقوق يعد بدوره مخالفة لأحكام الدستور ممثلة في المادة ٦٢ منه .

---

[1] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية ".

وحيث أنه لما كان مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي ، حسبما يبين من عبارتها المطلقة، حرمان فئة من المواطنين من حقهم في الانتماء إلى الأحزاب السياسية ، ومن مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية كافة ، حرمانا مطلقا ومؤبداً ، بما ينطوي على إهدار لأصل تلك الحقوق ، ويشكل بالتالي اعتداء عليها بالمخالفة لحكم كل من المادتين ٥ ، ٦٢ من الدستور .

وحيث أنه لا يقدح في هذا النظر ، ما ذهبت إليه الحكومة من أن النص المطعون عليه يسانده ما قدره المشرع من استبعاد من أفسدوا الحياة السياسية قبل الثورة من ممارسة أي نشاط سياسي وذلك في إطار السلطة التقديرية المخولة له إعمالا للتفويض الدستوري الذى تضمنته المادتان ٥ ، ٦٢ من الدستور عندما أحالتا تنظيم الأحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية إلى القانون ، دون وضع قيود محددة لهذا التنظيم ، ذلك أنه وإن كان الأصل في سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ، وأن الرقابة على دستورية التشريعات لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها ، إلا أن هذا لا يعني إطلاق هذه السلطة في سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، ومن ثم فإن تنظيم المشرع لحق المواطنين في الانتماء إلى الأحزاب السياسية ، ومباشرتهم لحقوقهم السياسية ، ينبغي ألا يعصف بهذه الحقوق أو يؤثر على بقائها على نحو ما سلكه النص المطعون عليه ، إذ تعرض لحقوق عامة كفلها الدستور ، وحرم فئة من المواطنين منها حرمانا مطلقا ومؤبداً على ما سلف بيانه مجاوزا بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق، الأمر الذي يحتم إخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي ، ولما كانت باقي أحكام هذه المادة مترتبة على الحكم الوارد بالفقرة الأولى المشار إليها ، بما مؤداه ارتباط فقرات المادة بعضها ببعض ارتباط لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فإن عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة وإبطال أثرها يستتبع بحكم هذا الارتباط إبطال باقي المادة المشار إليها مما يستوجب الحكم بعدم دستوريتها برمتها[١] .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي .

---

[١] انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة التشريعات المصرية والعربية "، ص ٣٦ وما بعدها .

الباب الثاني

الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا رقم ١٤ لسنة ٨ قضائية دستورية الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧ بشأن أن الاستفتاء الشعبي على القرارات الجمهورية أو الدستور لا يطهرها ولا يحول دون الطعن عليها من العيوب التي شابتها

تمهيد :

سوف نتناول في هذا الباب الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا رقم ١٤ لسنة ٨ قضائية دستورية الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧ بشأن أن الاستفتاء الشعبي على القرارات الجمهورية أو الدستور لا يطهرها ولا يحول دون الطعن عليها من العيوب التي شابتها، وذلك فيما يلي :

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ٧ مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولي الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وسامي فرج يوسف ومحمد علي عبد الواحد وماهر البحيري أعضاء

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عماره المفوض

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

القضية رقم ١٤ لسنة ٨ قضائية " تنازع "

١- دعوى تنازع الاختصاص السلبى " مناط قبولها - التنازع الإيجابى " .

مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها - ويشرط إنطباقه بالنسبة إلى التنازع الايجابي أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام جهتى التنازع عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا المصرية مما يبرر الالتجاء إليها .

٢- دعوى تنازع الاختصاص الإيجابى " رفعها : أثره " .

دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي - تقديم طلب تعيين الدعوى ، أثره ، وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه - يتحدد وضع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا المصرية بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام جهتى التنازع فى تاريخ تقديم الطلب إليها .

٣- محكمة القيم " اختصاصاتها - إجراءات التقاضى وضمـاناته "- لـوائح الضرورة " التظلم منها " .

محكمة القيم المشكلة وفقا لقانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ جهة قضاء أنشئت كمحكمة دائمة لتباشر ما نيط بها من اختصاصات حددتها المادة ٣٤ من هذا القانون وفقا للضوابط والإجراءات المنصوص عليها فيه - إضافة القرار بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ بند جديد برقم "خامسا" إلى المادة المذكورة تختص بمقتضاه محكمة القيم ، دون غيرها، بالفصل في التظلمات من الإجراءات التي تتخذ وفقا للمادة ٧٤ من الدستور - عدم إفراده تلك التظلمات بقواعد خاصة تنظم نظرها وكيفية الفصل فيها ، مقتضاه الإحالة فى شأنها إلى القواعد الإجرائية والضمانات التى تستلزمها محكمة القيم وفقا لقانونها، وبالتالي تنحل إلى خصومة قضائية ولا تعتبر من التظلمات الإدارية.

٤- جمعيات خاصة " حلها " - قرار إداري .

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من حل جمعية أنصار السنة المحمدية فرع سوهاج ، قرار إداري ، شأنه شأن قرار وزير الشئون الاجتماعية بحل إحدى الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ إذا ثبت ارتكابها لمخالفة جسيمة للقانون أو خروجها على النظام العام أو الآداب - أساس ذلك ، كلاهما يتوخى إنهاء الوجود القانونى للجمعية ، ويتمخض عن إرادة ملزمة مصدرها النصوص القانونية ويراد بالإفصاح عنها إحداث مركز قانونى معين يعتبر فى ذاته ممكنا وجائزا قانونا بباعث من المصلحة العامة ، كالشأن فى القرارات الإدارية جميعها .

٥- جمعيات خاصة " حلها "- أعمال السيادة - قرار إدارى - استفتاء شعبي.

الاستفتاء الشعبي حول قرار رئيس الجمهورية بحل احدى الجمعيات الخاصة ، لا يحول دون الطعن على القرار أو تطهيره من العيوب - أساس ذلك ، ليس من شأن الاستفتاء أن يرد قرارا معدوما إلى الحياة ولا إسباغ الصحة على قرار ولد باطلا ولا أن يغير من طبيعته فيلحقه بأعمال السيادة - العبرة فى تحديد التكييف القانوني لأى عمل تجريه السلطة التنفيذية لمعرفة ما إذا كان عملا إداريا أم من أعمال السيادة ، هى بطبيعة العمل ذاته[١] .

٦- قضاء إدارى " اختصاصه - المنازعات الإدارية " .

النص فى المادة ١٧٢ من الدستور على اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الإدارية ، دلالته ، أن ولاية المجلس فى شأنها ولاية عامة وأنه أضحى قاضى القانون العام بالنسبة إليها وأن المسائل التى تدخل فى ولايته لم

---

[١] أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها - ثلاثة أجزاء " الجزء الثالث ص ٨٩٧ وما بعدها .

تعد محددة حصرا مثلما كان الأمر عند إنشائه - عموم هذه الولاية ، لا يعني كما أبانت الأعمال التحضيرية للدستور ، غل يد المشرع عن إسناد الفصل فى بعض هذه المنازعات إلى جهات قضائية أخرى ، استثناء من الأصل العام وبالقدر وفى الحدود التى يقتضيها الصالح العام وفي إطار التفويض المخول للمشرع بنص المادة ١٦٧ من الدستور.

٧- قضاء إدارى- محكمة القيم - لوائح الضرورة .

النص فى القرار بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ على اختصاص محكمة القيم بالفصل فى التظلمات من الإجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٧٤ من الدستور - مؤداه ، انتزاعه من الولاية العامة لمجلس الدولة جانبا من المنازعات التى تدخل أصلا فيها وأنه سلكها فى عداد التظلمات التى تفصل فيها محكمة القيم فصلا قضائيا - ولاية قضاء القيم ، دون جهة القضاء الإداري ، بالفصل فى طلبات إلغاء هذه القرارات .

١ ، ٢- مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص وفقا للبند " ثانيا " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية ، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها - وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى هو أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا المصرية ، مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة المشار إليه على أنه يترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه ، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الاختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا المصرية بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الاختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة ، ولا اعتداد بما تكون أى من جهتى القضاء سالفتى الذكر قد اتخذته من إجراءات أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ .

٣- إن محكمة القيم المشكلة وفقا لقانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ هى - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - جهة قضاء أنشئت كمحكمة دائمة لتباشر ما نيط بها من اختصاصات حددتها المادة ٣٤ من هذا القانون وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التى نصت عليها المواد من ٢٧ - ٥٥ منه . وإذ صدر القرار بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ بإضافة بند جديد برقم "خامسا" إلى المادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب المشار إليه تختص بمقتضاه محكمة القيم - دون غيرها - بالفصل فى التظلمات من الإجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٧٤ من الدستور، وكان هذا القرار بقانون لم يفرد تلك

التظلمات بقواعد خاصة تنظم نظرها وتبين كيفية الفصل فيها ، فإنه يكون قد أحال في شأنها إلى القواعد التي تلتزمها محكمة القيم وفقا لقانونها بالنسبة إلى ما يدخل في اختصاصها أصلا من مسائل ، بما يعنيه ذلك من إيراد الأنزعة التى أضافها ذلك القرار بقانون إلى ولاية محكمة القيم ، مورد الأنزعة القضائية التى أنيط نظرها أصلا بها ، وإنزال إجراءاتها وضماناتها عليها ومن ثم تتحول التظلمات التى أضافها القرار بقانون آنف البيان إلى ولاية محكمة القيم - إلى خصومة قضائية بمعنى الكلمة ولا تعتبر من التظلمات الإدارية .

٤ ، ٥ ــ إن قرار رئيس الجمهورية بحل جمعية أنصار السنة المحمدية فرع سوهاج محدداً على ضوء المجال الذي يعمل فيه ، وبالنظر إلى مضمونه وطبيعته الذاتية ــ لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً شأنه في ذلك شأن القرار الذي يصدر عن وزير الشئون الاجتماعية بحل الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ إعمالاً لنص ٥٧ منه إذا ثبت ارتكابها لمخالفة جسيمة للقانون أو خروجها على النظام العام أو الآداب ، فالقراران كلاهما يتوخيان إنهاء الوجود القانوني للجمعية لخروجها على حكم القانون بمعناه العام ، وكلاهما يتمخض عن إرادة ملزمة مصدرها النصوص القانونية ، ويراد بالإفصاح عنها إحداث مركز قانوني معين يكون في ذاته ممكناً وجائزاً قانوناً، والباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة مثلما هو الشأن في القرارات الإدارية جميعها ، ولا يحول الاستفتاء الشعبي دون الطعن على هذا القرار أو تطهيره من العيوب التي شابته ، إذ ليس من شأن هذا الاستفتاء أن يرد قراراً معدوماً إلى الحياة ولا إسباغ الصحة على قرار ولد باطلاً ، ولا أن يغير من طبيعته فيلحقه بأعمال السيادة، ذلك أن العبرة في التكييف القانوني لأي عمل تجريه السلطة التنفيذية لمعرفة ما إذا كان عملاً إدارياً أم من أعمال السيادة هي بطبيعة العمل ذاته .

٦- إن الدستور في المادة ١٧٢ منه على اختصاص مجلس الدولة ــ كهيئة قضائية مستقلة ــ بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوي التأديبية ، فقد دل بذلك على أن ولاية المجلس في شأنها هي ولاية عامة ، وأنه أضحى قاضي القانون العام بالنسبة إليها ، وان المسائل التي تدخل في ولايته لم تعد محددة حصراً مثلما كان عليه الأمر عند إنشائه . كما يبين من الأعمال التحضيرية للدستور أن عموم هذه الولاية وانبساطها على المنازعات الإدارية والدعاوي التأديبية في أشكالها المختلفة وصورها المتعددة ، لا يعني غل يد المشرع عن إسناد الفصل في بعضها إلى جهات قضائية أخرى ، على أن يكون ذلك استثناء من الأصل العام المقرر بنص المادة ١٧٢ المشار إليه ، وبالقدر وفي الحدود التي يقتضيها الصالح العام ، وفي إطار التفويض المخول للمشرع بنص المادة ١٦٧ من الدستور في شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها .

٧- أن ما ارتآه القرار بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ من أن محكمة القيم هي الأقدر على الفصل في التظلمات من الإجراءات التي تتخذ وفقاً للمادة ٧٤ من الدستور ، مؤداه أنه انتزع من الولاية العامة لمجلس الدولة جانباً من المنازعات التي تدخل أصلاً فيها ، وسلكها في عداد التظلمات التي تفصل فيها محكمة القيم فصلاً قضائياً وفقاً للقواعد والإجراءات التي رسمها قانونها وهي توفر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ضمانات كاملة للتقاضي ، متى كان ذلك فإن قضاء القيم – دون جهة القضاء الإداري – يكون هو جهة القضاء التي عقد لها المشرع – استثناء – ولاية الفصل في خصوص طلب إلغاء قرار رئيس الجمهورية بحل جمعية أنصار السنة المحمدية فرع سوهاج الصادر استناداً إلى المادة ٧٤ من الدستور[1] .

الإجراءات

بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٦ ، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين تعيين المحكمة العليا للقيم جهة مختصة بالفصل في الطعن في قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من حل جمعية أنصار السنة المحمدية فرع سوهاج ، والمتنازع على الاختصاص بشأنه بين محكمتي القيم والقضاء الإداري .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق في أنه في الثاني من سبتمبر سنة ١٩٨١ أصدر رئيس الجمهورية – استناداً إلى المادة ٧٤ من الدستور – القرار رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ بحل عدد من الجمعيات المشهرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، من بينها أنصار السنة المحمدية فرع سوهاج ، وقد تظلم المدعى عليهما في الدعوى الماثلة من هذا القرار أمام محكمة القيم – التظلم المدعى عليهما في الدعوى الماثلة من هذا القرار أمام محكمة القيم – التظلم رقم ٦ لسنة ١٢ قضائية – وبجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٨٢ انتهت محكمة القيم إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً بناء على أن الجمعية المتظلمة قد خرجت بتصرفاتها عن الغرض الذي أنشئت من أجله ، وأنها راحت من خلال ما صرح لها به من أعمال تتبنى النشاط الديني المنحرف ، وتتصدى للأوضاع السياسية

---

(1) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات والكمبيوتر والإنترنت – ويتضمن شرح تفصيلى لجميع الصيغ المعمول بها فى القوانين المصرية والعربية ".

فى البلاد وتتناولها النقض والتجريح وهو ما لا يسمح لها به نظامها الأساسى مما يعد مخالفة لأحكام القانون الذي أشهرت على أساسه . وإذ لم يرتض المدعى عليهما هذا القضاء ، فقد طعنا فيه أمام المحكمة العليا للقيم -الطعن رقم ١٣ لسنة ٢ قضائية قيم عليا – التى قررت رفع الدعوى المرفوعة إليها لتكرار تأجيلها دون أن يقوم المدعى عليهما بتنفيذ قراراتها السابقة .

ومن جهة أخرى كان المدعى عليهما في الدعوى الماثلة قد أقاما أمام محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ٢٥٩٦ لسنة ٣٦ قضائية بطلب وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بحل جمعية أنصار السنة المحمدية فرع سوهاج ، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار . وقد قضت هذه المحكمة بجلسة ٥ يوليه سنة ١٩٨٣ باختصاصها بنظر الدعوى ، وبإلغاء القرار المطعون فيه مستندة فى ذلك إلى أنه لا يعدو من أعمال السيادة ، وأنه في تكييفه القانوني الصحيح من قبيل الأعمال الإدارية التي تصدر تنفيذاً لحكم المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة دون أن تتغير طبيعته بصدوره عن رئيس الجمهورية ، وموافقة الشعب عليه في الاستفتاء الذى أجرى بشأنه استنادا إلى المادة ٧٤ من الدستور ، إذ لا يعدو الاستفتاء ـ في هذه الحالة ـ أن يكون إقرارا بالموافقة على القرار من حيث ملاءمته دون أن يطهره من العيوب التي يكون مشوباً بها، أو يجعل منه عملاً تشريعياً لا سيما وقد أجاز المشرع التظلم منه أمام محكمة القيم .

وإذ طعن المدعون في الدعوى الماثلة في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم ٣٣٧٦ لسنة ٢٩ قضائية ـ فقد أقاموا الدعوى الراهنة طالبين تعيين المحكمة العليا للقيم جهة مختصة بنظر النزاع على أساس أن محكمة القيم ومحكمة القضاء الإداري كلتيهما قد قضيتا باختصاصها بنظر دعوى الموضوع الواحد أولاهما ضمنا وثانيتهما تصريحا .

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص وفقاً للبند " ثانياً " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ولا تتخلى أحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها . وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابي هو أن تكون الخصومة قائمة في وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا المصرية مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص في الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة المشار إليه ، على أنه يترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوي القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه .

ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الاختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما

على الاختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هــذه المحكمة ، ولا اعتداد بما تكون أى من جهتى القضاء سالفتى الذكر قد اتخذتــه من إجراءات أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ .

وحيث إن محكمة القيم المشكلة وفقا لقانون حماية القيم مــن العيــب الصــادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ هي – على ما جرى به قضاء هذه المحكمــة – جهة قضاء أنشئت كمحكمة دائمة لتباشر ما نيط بها من اختصاصات حــددتها المادة ٣٤ من هذا القانون وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التى نصت عليهــا المواد من ٢٧ – ٥٥ منه . وإذ صدر القرار بقانون رقــم ١٥٤ لســنة ١٩٨١ بإضافة بند جديد برقم " خامساً " إلى المادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب المشار إليه تختص بمقتضاه محكمة القيم – دون غيرها – بالفصل فى التظلمات من الإجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٧٤ من الدستور ، وكان هذا القرار بقانون لم يفرد تلك التظلمات بقواعد خاصة تنظم نظرها وتبين كيفية الفصل فيها ، فإنه يكون قد أحال في شأنها إلى القواعد التي تلتزمها محكمة القيم وفقــا لقانونهــا بالنسبة إلى ما يدخل فى اختصاصها أصلا من مسائل ، بما يعنيه ذلك من إيراد الأنزعة التى أضافها ذلك القرار بقانون إلى ولاية محكمة القيم ، مورد الأنزعة القضائية التى أنيط نظرها أصلا بها ، وإنزال إجراءاتها وضماناتها عليها ومن ثم تنحل التظلمات التى أضافها القرار بقانون آنف البيان إلى ولاية محكمة القيم – إلى خصومة قضائية بمعنى الكلمة ذلك ولا تعتبر من التظلمات الإدارية .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المســألة الكليــة التــى دار حولهــا النــزاع الموضوعى بين جهة قضاء القيم من ناحية وجهة القضاء الإدارى من ناحيــة أخرى تتمثل فيما نص عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ من حل جمعية أنصار السنة المحمدية فرع سوهاج ، وأنه بينما انتهت محكمة القيم إلى رفض التظلم من هذا القرار، فإن محكمة القضاء الإداري قضت بإلغائــه، ومن ثم يكون قد توافر مناط قبول طلب تعيين جهة القضاء المختصة بالفصــل في هذا النزاع.

وحيث إن المادة ٧٤ من الدستور تخول رئيس الجمهورية إذا قام خطر يهــدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عــن أداء دورهــا الدستوري، أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هــذا الخطــر ، وأن يوجــه بشأنها بياناً إلى الشعب ، وإجراء الاستفتاء عليها خلال ستين يوماً من اتخاذها.

وحيث إنه إعمالاً لهذا النص أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٤٩٢ لســنة ١٩٨١ بحل عدد من الجمعيات المشهرة وفقا لأحكام القانون رقــم ٣٢ لســنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، ومن بينها جمعية أنصار الســنة المحمدية فرع سوهاج .

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية بحل جمعية موضوع النزاع الماثل – محددا على ضوء المجال الذي يعمل فيه، وبالنظر إلى مضمونه وطبيعته الذاتية – لا

يعدو أن يكون قرارا إداريا شأنه فى ذلك شأن القرار الذى يصدر عن وزير الشئون الاجتماعية بحل الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ إعمالا لنص المادة ٥٧ منه إذا ثبت ارتكابها لمخالفة جسيمة للقانون أو خروجها على النظام العام أو الآداب، فالقراران كلاهما يتوخيان إنهاء الوجود القانونى للجمعية لخروجها على حكم القانون بمعناه العام، وكلاهما يتمخض عن إرادة ملزمة مصدرها النصوص القانونية، ويراد بالإفصاح عنها إحداث مركز قانونى معين يعتبر فى ذاته ممكنا وجائزا قانونا، والباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة مثلما هو الشأن فى القرارات الإدارية جميعها، ولا يحول الاستفتاء الشعبى دون الطعن على هذا القرار أو تطهيره من العيوب التى شابته، إذ ليس من شأن هذا الاستفتاء أن يرد قرارا معدوما إلى الحياة ، ولا إسباغ الصحة على قرار ولد باطلا، ولا أن يغير من طبيعته فيلحقه بأعمال السيادة، ذلك أن العبرة فى التكييف القانونى لأى عمل تجريه السلطة التنفيذية لمعرفة ما إذا كان عملا إداريا أم من أعمال السيادة هى بطبيعة العمل ذاته.

وحيث إن الدستور إذ نص فى المادة ١٧٢ منه على اختصاص مجلس الدولة – كهيئة قضائية مستقلة – بالفصل فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، فقد دل بذلك على أن ولاية المجلس فى شأنها هى ولاية عامة، وأنه أضحى قاضى القانون العام بالنسبة إليها، وأن المسائل التى تدخل فى ولايته لم تعد محددة حصرا مثلما كان عليه الأمر عند إنشائه. كما يبين من الأعمال التحضيرية للدستور أن عموم هذه الولاية وانبساطها على المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية فى أشكالها المختلفة وصورها المتعددة، لا يعنى غل يد المشرع عن إسناد الفصل فى بعضها إلى جهات قضائية أخرى، على أن يكون ذلك استثناء من الأصل العام المقرر بنص المادة ١٧٢ المشار إليه، وبالقدر وفى الحدود التى يقتضيها الصالح العام، وفى إطار التفويض المخول للمشرع بنص المادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها.

وحيث أن ما ارتآه القرار بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ من أن محكمة القيم هى الأقدر على الفصل فى التظلمات من الإجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٧٤ من الدستور، مؤداه أنه انتزع من الولاية العامة لمجلس الدولة جانبا من المنازعات التى تدخل أصلا فيها ، وسلكها فى عداد التظلمات التى تفصل فيها محكمة القيم فصلا قضائيا وفقا للقواعد والإجراءات التى رسمها قانونها وهى توفر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ضمانات كاملة للتقاضى ، متى كان ذلك فإن قضاء القيم – دون جهة القضاء الإدارى – يكون هو جهة القضاء التى عقد لها المشرع – استثناء – ولاية الفصل فى خصوص طلب الإلغاء المثار النزاع الماثل، وهو ما يتعين الحكم به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باختصاص قضاء القيم بالفصل في النزاع.

الباب الثالث

الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا رقم ٧٦ لسنة ٢٩ قضائية دستورية الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ بشأن أن الاستفتاء الشعبي على القرارات الجمهورية أو الدستور لا يطهرها ولا يحول دون الطعن عليها من العيوب التي شابتها

تمهيد :

سوف نتناول في هذا الباب الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا رقم ٧٦ لسنة ٢٩ قضائية دستورية الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ بشأن أن الاستفتاء الشعبي على القرارات الجمهورية أو الدستور لا يطهرها ولا يحول دون الطعن عليها من العيوب التي شابتها، وذلك فيما يلي :

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ م، الموافق ١٩ من رمضان سنة ١٤٢٨ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر عبد الواحد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيري ومحمد علي سيف الدين وأنور رشاد العاصي وإلهام نجيب نوار وماهر سامي يوسف وسعيد مرعي عمرو.

وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٦ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية" والمحالة من محكمة القضاء الإداري بحكمها الصادر في الدعاوى أرقام ١٨٤٣٤ و١٨٦٦٥ و١٨٧١٣ لسنة ٦١ بجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥م.

المقامة من

١- السيد/ محمد محمود علي حامد الشهير/ محمد العمدة.
٢- السيد/ محمد صلاح الدين محمد أحمد.
٣- السيد/ محسن محمد محمود البهنسي
٤- السيد/ محمد حافظ الأشقر. " متدخل "
٥- السيد/ حامد صديق سيد مكي. " متدخل "

ضد

١-السيد رئيس الجمهورية.
٢- السيد وزير الداخلية.
٣- السيد وزير العدل.

الإجراءات

بتاريخ ٢٥ مارس سنة ٢٠٠٧، ورد إلى قلم كتاب هذه المحكمة ملف الدعاوى أرقام ١٨٤٣٤ و ١٨٦٦٥ و ١٨٧١٣ لسنة ٦١ قضائية تنفيذاً لحكم محكمة القضاء الإدارى "الدائرة الأولى" الصادر بجلستها المعقودة في التاريخ ذاته، والذى قضى بوقف هذه الدعاوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢. وقدم المدعي الثاني مذكرة طلب فيها الفصل فى دستورية التعديلات الدستورية المزمع إجراؤها لمخالفتها نص المادة (١٨٩) من الدستور وقضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية "دستورية" الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٧/٨، وحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٦/٢٦ بشأن دستورية قانون الانتخابات الرئاسية، واحتياطياً تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بدعوة الناخبين للاستفتاء على التعديلات الدستورية وعدم دستورية ذلك القرار ومن ثم بطلان الاستفتاء المحدد له يوم ٢٠٠٦/٣/٢٦ إضافة إلى الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) المحالة بها الدعوى والمادة (١١٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب كما قدم المدعيان الثانى والثالث مذكرات صمموا فيها على طلباتهم مرددين مضمون ما جاء بمذكرة دفاع الأول.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكراتها طلبت فيها، أصلياً: عدم قبول الدعوى واحتياطياً : رفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات حيث قدم المدعون مذكرات بدفاعهم وطلباتهم. وقررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم وصرحت بتقديم مذكرات خلال أسبوعين فقدم المدعون مذكراتهم فى الميعاد وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ قدم المدعى الثالث طلباً لفتح باب المرافعة التفتت عنه المحكمة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أن كلاً من المدعين كان قد أقام – على التوالى – الدعاوى أرقام ١٨٤٣٤ و١٨٦٦٥ و ١٨٧١٣ لسنة ٦١ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى، طلباً للحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديلات أربع وثلاثين مادة من مواد الدستور أقرها مجلس الشعب والذى تحدد له يوم ٢٠٠٧/٣/٢٦ وذلك على أسانيد حاصلها أن تلك التعديلات قد أقرها المجلس بأغلبية باطلة من الناحية الفعلية وعرضت على

المواطنين بغير إعلامهم بمضمونها علماً كافياً. فضلاً عن أن تلك التعديلات قد جاءت ماسة بحقوق الإنسان ومهدرة لمبدأ استقلال القضاء وتنال من الحقوق السياسية للمواطنين وحرياتهم. وقد أضاف المدعي في الدعوى الأولى طلباً جديداً بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من اللجنة العليا للانتخابات فيما تضمنه من قصر الإشراف القضائي على اللجان العامة فقط دون اللجان الفرعية استنادا إلى نص المادة (٢٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية وتدخل كلٌ من محمد حافظ الأشقر وحامد صديق مكي منضمين للمدعي الثاني وقبلت المحكمة تدخلهم وبعد أن قررت ضم الدعاوى الثلاث ليصدر فيها حكم واحد ارتأت محكمة القضاء الإداري أن ثمة شبهة في دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ لسبق قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا النص قبل تعديله، ولما يتضمنه من إجازة تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية في غير أحوال انتخابات مجلس الشعب وحالتي الاستفتاء المنصوص عليهما في المادتين (١٢٧، ١٣٦) من الدستور، بما في ذلك من إهدار لضمانة دستورية في حالات دون أخرى، وقضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ وقبول طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات المتضمن تعيين رؤساء لجان فرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية شكلاً وبوقف الدعاوى بشأن هذا الطلب، وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل في دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلاً بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢.

وحيث إن طلب الحكم بعدم دستورية التعديلات الدستورية، أو التصدي لذلك، في غير محله، ذلك أنه بالإضافة إلى مجاوزته نطاق حكم الإحالة، فإن الدستور. وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - لا يندرج في مفهوم القوانين التي تباشر المحكمة الدستورية العليا الرقابة عليها في نطاق ولايتها المنصوص عليها في صدر المادة (٢٩) من قانونها والتي جاءت ترديداً لما نصت عليه المادة (١٧٥) من الدستور، باعتبار أن الدستور وهو مظهر للإرادة الشعبية ونتاجها في تجمعاتها المختلفة المترامية على امتداد النطاق الإقليمي للدولة تتصدر أحكامه القواعد القانونية الأدنى مرتبة منها وتعلوها، وتكون هي الأحق بالنزول عليها احتكاماً إليها وامتثالاً لها وهي في ذلك تكون مغايرة للنصوص القانونية، سواء تلك التي أقرتها السلطة التشريعية أم أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها الدستورية، ومن ثم فقد كان منطقياً أن يقصر المشرع الدستوري والمشرع العادي ولاية المحكمة الدستورية العليا في مجال مراقبة الشرعية الدستورية على النصوص التشريعية دون غيرها، وعلى ذلك فإن قالة إخضاع الدستور لرقابة هذه المحكمة تكون مجاوزة حدود ولايتها

مقوضة تخومها، ومن ثم يخرج ذلك عن نطاق اختصاصها. لا يغير من ذلك ما أطلقه المدعون من أسماء على هذه التعديلات مثل "قانون تعديل الدستور"، إذ أن الأمر لا يخرج عن أن ما صدر ليس إلا تعديلاً لبعض مواد الدستور وفقاً للإجراءات التى نصت عليها المادة (١٨٩) من الدستور فى هذا الشأن، وموافقة السلطة التشريعية عليها وفقاً لأحكام هذه المادة لا تخرجها عن طبيعتها الدستورية.

وحيث إن طلب الحكم بعدم دستورية القرار الجمهورى رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بدعوة الناخبين **للاستفتاء، وبطلان الاستفتاء** المحدد له يوم ٢٠٠٧/٣/٢٦. وعدم دستورية المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، فكلها طلبات قد جاءت مجاوزة لنطاق حكم الإحالة - وهو ما يتحدد به نطاق هذه الدعوى - ومن ثم فتضحى دعوى مباشرة غير مقبولة أمام هذه المحكمة لعدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى قانونها، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ورخصت له برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بعد تعديله بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن "ويعين رؤساء اللجان العامة من أعضاء الهيئات القضائية، ويعين رؤساء اللجان الفرعية من أعضاء الهيئات القضائية فى أحوال الانتخابات لعضوية مجلس الشعب والشورى **والاستفتاء** المنصوص عليه فى المادتين (١٢٧، ١٣٦) من الدستور، وفى غير ذلك من أحوال الانتخابات **والاستفتاء** المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون، يعين رؤساء اللجان الفرعية من العاملين فى الدولة أو قطاع الأعمال العام، وفى جميع الأحوال يكون اختيار أمناء اللجان العامة والفرعية من بين هؤلاء العاملين".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها، ارتباطها عقلاً بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لحسمها لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها.. فلا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ولما كان النزاع الموضوعى فى الدعاوى المحالة يدور حول **الاستفتاء على التعديلات الدستورية**، فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٤)

المشار إليها فى مجال إعماله بالنسبة لعملية **الاستفتاء على التعديلات الدستورية** دون غيرها من عمليات الانتخابات والاستفتاءات الأخرى.
وحيث إن حاصل النعى على النص المطعون فيه على ما ورد بحكم الإحالة ومذكرات المدعين فى الدعاوى الموضوعية أن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ - الذى تضمنه - باطل شكلاً لعدم عرضه على مجلس الشورى باعتباره من القوانين المكملة للدستور، بالإضافة إلى عدم عرضه على قسم التشريع بمجلس الدولة، أو على المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ومن حيث الموضوع فقد جاء مخالفاً للمادتين (٦٢، ٨٨) من الدستور لإهداره الضمانة الدستورية المتمثلة فى إشراف أعضاء من هيئة قضائية على **الاستفتاء على التعديلات الدستورية** - وهو الأكثر أهمية - دون غيرها من عمليات الانتخابات والاستفتاءات الأخرى المنصوص عليها فى المادتين (١٢٧، ١٣٦) من الدستور، وعدم الالتزام بما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية "دستورية" الصادر فى ٢٠٠٠/٧/٨ والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) قبل تعديلها، وهو التزام دستورى، الأمر الذى يعد التفافاً حول هذا الحكم واعتداء على اختصاص المحكمة الدستورية العليا بما يتضمنه ذلك من مخالفة لمبدأ سيادة القانون، ومساساً باستقلال القضاء، فضلاً عن مخالفته لمبدأ المساواة.
وحيث إن القول بعدم عرض مشروع قانون تعديل المادة (٢٤) المطعون عليها على مجلس الشورى، غير صحيح، ذلك أن الثابت من مضبطة مجلس الشورى بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ أن هذا المجلس قد ناقش ذلك المشروع بالفعل بعد أن أحاله إليه السيد رئيس مجلس الشعب، وفقاً للدستور. ومن ناحية أخرى فإن رقابة المحكمة الدستورية العليا مناطها قيام التعارض بين نص قانونى وحكم فى الدستور ولا شأن لها بالتناقض بين نصين قانونيين، ومن ثم فإن القول بعدم عرض مشروع القانون على قسم التشريع بمجلس الدولة بالمخالفة لنص المادة (٦٣) من قانون مجلس الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ يخرج عن اختصاص هذه المحكمة، أما قالة عدم عرضه على المجلس الأعلى للهيئات القضائية فهى مردودة بأن ما يتضمنه النص لا يتعلق بتنظيم شأن من شئون الهيئات القضائية التى يقوم عليها المجلس المذكور حتى يلزم عرضه عليه وفقاً للمادة (١٧٣) من الدستور.
وحيث إن رقابة المحكمة الدستورية العليا للنصوص التشريعية المطعون عليها وعلى ما جرى به قضاؤها - هى رقابة شاملة تستهدف بها المحكمة بحث دستوريتها عن طريق ردها إلى أحكام الدستور جميعاً تغليباً لتلك الأحكام على ما دونها وتوكيداً لسموها على ما عداها لتظل الكلمة العليا للدستور باعتباره القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم فيحدد للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية صلاحياتها، واضعاً الحدود

التى تقيد أنشطتها، وتحول دون تدخل كل منها فى أعمال الأخرى، مقرراً الحقوق والحريات العامة مرتباً ضماناتها ذلك أن وثيقة الدستور تتوخى أن تحدد لأشكال من العلائق السياسية والاجتماعية والاقتصادية مقوماتها، ولحقوق المواطنين وحرياتهم تلك الدائرة التى لا يجوز اقتحامها، فلا يمكن أن تكون النصوص الدستورية - وتلك غاياتها - مجرد نصوص تصدر لقيم مثالية ترنو الأجيال إليها، وإنما هى قواعد ملزمة لا يجوز تهميشها أو تجريدها من آثارها، ويجب أن يعلو الدستور ولا يعلى عليه وأن يسمو ولا يسمى عليه. والرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية لا تستقيم موطئاً لإبطال نصوص قانونية يحتمل مضمونها تأويلاً يجنبها الوقوع فى هاوية المخالفة الدستورية، إذ يتعين دوماً تفسير النصوص المطعون عليها بما يوائم بين مضمونها وأحكام الدستور جميعاً، بحيث لا يكون وصمها بعدم الدستورية إلا عند تعذر ذلك التفسير وتلك المواءمة. وفى هذه الحالة تكون الرقابة بإنزال حكم الدستور فى شأن تلك النصوص المعروضة لقيام شبهة قوية فى مخالفتها لقواعده بدءً بالأحكام الواردة بالنصوص ذات الصلة المباشرة وانتهاءً بتلك التى تقرر المبادئ العامة التى وضعت لتحقق مصالح الجماعة وتصون مقوماتها، وتكفل إنماء قيمها الاجتماعية والاقتصادية.

وحيث إن الأصل فى النصوص الدستورية أنها تعمل فى إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً، بما مؤداه: أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقيم منها فى مجموعها ذلك البنيان الذى يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز بالتالى أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة فى الفراغ أو باعتبارها قيماً مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعى.

وحيث إنه لا وجه للقول بأن الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الدعوى رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية "دستورية" بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٨ له حجية تحول دون الخروج على قضائه فى الدعوى الماثلة. ذلك أنه ولئن كان ذلك الحكم قد صدر بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ ثم بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ ومن ثم فهو يتعلق بنص مختلف عن ذلك المطروح فى الدعوى الماثلة فضلاً عن أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية لا يفارق نطاقها النصوص التشريعية التى كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها. أما غيرها مما لم يكن مطروحاً عليها ولم تفصل فيه فعلاً فلا تمتد إليه تلك الحجية إذ كان ذلك، وكان ذلك الحكم قد صدر

بعدم دستورية الفقرة المشار إليها - قبل تعديلها - فى مجال إعمالها بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب - إذ ليس للمحكمة أن تفصل فى غير المسائل التى تثيرها الخصومة الدستورية وبقدر اتصالها بالنزاع الموضوعى والذى كان متعلقاً بطعن من أحد المرشحين فى انتخابات ذلك المجلس - ومن ثم فإن نطاق تلك الدعوى الذى دارت حوله مدونات حكمها بما يحوز حجية تحول دون الخروج عليها كان قاصراً على الانتخابات التشريعية دون غيرها من حالات الانتخابات والاستفتاءات الأخرى وهو ما قطع به الحكم فى تعريفه لعملية الاقتراع التى اعتبرها جوهر حق الانتخاب .

وحيث إن الدستور قبل تعديله فى ٢٦ مارس سنة ٢٠٠٧ قد أورد فى الباب الثالث الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة نص المادة (٦٢) والذى جرى على أن "للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى **الاستفتاء** وفقاً لأحكام القانون، إسهامه فى الحياة العامة واجب وطنى". ومفاد ذلك أن هذه الحقوق والحريات قد كفلها الدستور وفوض المشرع فى تنظيمها بما مؤداه: أنه لا يجوز لهذه القوانين المنظمة أن تفرض قيوداً يكون من شأنها المساس بمضمون تلك الحقوق بما يعيق ممارستها بصورة جدية وفعالة، باعتبار أنها لازمة لزوماً حتمياً لإعمال الديموقراطية فى محتواها المقرر دستورياً. ولضمان أن تكون الإرادة الشعبية معبرة تعبيراً صادقاً عن إسهامها فى الحياة العامة ولم يقف الدستور عند مجرد النص على حق كل مواطن فى مباشرته تلك الحقوق السياسية، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار إسهامه فى الحياة العامة واجباً وطنياً يتعين القيام به فى أكثر المجالات أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة المواطنين.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية مطلقة، لا يقيدها إلا ضوابط محددة يقررها الدستور وتُعَدُّ تخوماً لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها. ويتمثل جوهر هذه السلطة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فى المفاضلة بين بدائل متعددة تتزاحم فيما بينها وفق تقديره لتنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها إلا ما يكون منها عنده مناسباً أكثر من غيره لتحقيق الأغراض التى يتوخاها، أو ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التي قصد إلى حمايتها... وكانت المادة (١٨٩) من الدستور قد جاءت بتنظيم متكامل لأحكام التعديلات الدستورية، حيث نصت على أن "لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور .... فإذا وافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه. فإذا وافق على التعديل، اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة **الاستفتاء**". وإذا كان هذا النص قد خلا من بيان حكم خاص أو قيد أو ضابط يتعين على المشرع العادى عندما ينظم أحكام **الاستفتاء على التعديلات الدستورية** الالتزام به، وعدم الخروج عليه فإنه لا تثريب عليه أن استعمل رخصته فى التنظيم، وفاضل بين البدائل

المختلفة، ولم يشأ أن يلتزم بما نصت عليه المادة (٨٨) من الدستور من وجوب أن يتم **الاستفتاء على التعديلات الدستورية** وتحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية، باعتبار أن هذا الإشراف واحد من ضمانات متعددة يمكن اللجوء إليها لكفالة سلامة عملية **الاستفتاء** وتجنيبها احتمالات التلاعب بنتائجها تدعيماً للديموقراطية التى يهدف إليها، ومنها الإشراف القضائى النسبى وإنشاء لجنة عليا مستقلة، ورقابة جمعيات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى أياً كانت تشكيلاتها، واستعمال الحبر السرى والصناديق الزجاجية، وغيرها من الضمانات المعمول بها فى كثير من الأنظمة الدستورية المقارنة، وذلك من منطلق أن الحيدة والنزاهة وفقاً للأصل العام صفة يتمتع بها كل مواطن ما لم يثبت العكس. هذا فضلا عما قد يراه المشرع فى تعميم الإشراف القضائى الكامل من إلقاء أعباء ثقال على القضاة تعوقهم عن القيام بوظيفتهم الأصلية المقدسة وينعكس سلباً على أدائهم لرسالتهم السامية، ويؤثر بالتالى على رسالتى الحق والعدل اللتين يكفلهما الدستور بتأكيد مبدأ سيادة القانون وحق التقاضى. لما كان ذلك. فإن المشرع بالنص المطعون فيه لا يكون قد خالف أياً من المادتين (٦٢، ١٨٩) من الدستور، كما لا يكون قد ناقض مبدأ سيادة القانون أو أهدر حق التقاضى أو خالف مبدأ المساواة. ولا ينال مما تقدم القول بأن **الاستفتاء على التعديلات الدستورية** لا يقل أهمية عن الانتخابات التشريعية، ومن ثم فهى أولى بضمانة الإشراف القضائى الكامل ذلك أنه وإن كان يبدو لأول وهلة أن **للاستفتاء على التعديلات الدستورية** أهمية خاصة قد تفوق أهمية الانتخابات التشريعية. لما للدستور من مكانة عليا باعتباره الأسمى فى مراتب التشريع، والكافل للحقوق والحريات جميعاً. إلا أنه لا خلاف فى أن لكل من العمليتين طبيعة خاصة. فالانتخابات التشريعية تقوم على التنافس بين مرشحين متعددين لمختلف التوجهات السياسية، ولكل أنصاره ومريدوه ومنافسوه، بينما لا يوجد شىء من ذلك فى **الاستفتاء على التعديلات الدستورية.** حيث يكون الاختيار بين أمرين استقر أحدهما فى ذهن الناخب وفكره وهو ما عناه المشرع الدستورى فى المادة (٦٢) عندما غاير فى التعبير عن كل منهما، وبالتالى فإن ما تحتاجه الانتخابات التشريعية من ضمانات قد لا تحتاجه عملية **الاستفتاء** المشار إليها فضلاً عما سلف بيانه من حق المشرع فى اختيار ما يراه مناسباً لتحقيق أهدافه طالما لم يخالف نصاً من الدستور.

وحيث إن النعى بمخالفة النص المطعون فيه للمادة (٨٨) من الدستور، فى غير محله، ذلك أن المادة المشار إليها ليست ذات صلة بالنص المطعون فيه، فقد وردت فى الفصل الثانى من الباب الخامس الخاص بالسلطة التشريعية "مجلس الشعب" ولم تشر من قريب أو بعيد إلى **الاستفتاء على التعديلات الدستورية** حيث ورد النص فيها على أن "يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب **والاستفتاء**، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية". والنص على هذا النحو يكون قد ردد بداءة الحكم العام الوارد فى

المادة (٦٢) من الدستور بالنسبة لحقوق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى **الاستفتاء**، مطبقاً إياه فى خصوصية مجلس الشعب ليخرج من ذلك بحكم خاص يتعين الالتزام به فى انتخابات ذلك المجلس، احتفاءً منه بعملية الاقتراع فيها بحسبانها جوهر حق الانتخاب فأراد أن يخضعها لإشراف أعضاء من هيئة قضائية، على نحو ما جاء بالحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية "دستورية" – وهو ما يعنى أن الدستور قد احتفى بالانتخابات التشريعية بحكم استثنائى "غير مسبوق لم تعرفه الدساتير المصرية من قبل. ولم يمد ذلك إلا إلى الاستفتاءين المتعلقين بحل ذلك المجلس التشريعى ليكون بذلك قد أحاط المجلس ابتداءً وانتهاءً بضمانة خاصة استثناءً والاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه. يؤكد ذلك ما أورده الحكم المشار إليه فى مدوناته تعريفاً لعملية الاقتراع التى حظيت بهذا الحكم الخاص من أنه "لا خلاف على أن الاقتراع، هو تلك العملية التى تبدأ بإدلاء الناخب بصوته لاختيار من يمثله بدءً من تقديمه بطاقته الانتخابية، وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات مروراً بتسلمه بطاقة الاختيار وانتهاءً بإدلائه بصوته فى سرية لاختيار أحد المرشحين أو العدد المطلوب منهم وإيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين" مما يقطع بأن الاقتراع المقصود فى نص المادة (٨٨) من الدستور هو عملية الانتخابات التشريعية، ومن ثم فهى فقط التى يتعين أن يتم الاقتراع فيها وبحكم الدستور تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية. أما غيرها من حالات الانتخاب **والاستفتاء** – غير ما ذكر– فتخرج عن نطاق الالتزام بهذا الحكم. إذ لو أراد المشرع الدستورى أن يعمم هذا الحكم الخاص الذى أورده بعجز المادة (٨٨) لنص على ذلك صراحة.

وحيث إن مناط قبول طلب فض التنازع على الاختصاص وفقاً للبند ثانياً من المادة (٢٥) والمادتين (٣١، ٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وسواء أكان هذا التنازع إيجابياً أم سلبياً، هو أن تطرح الدعوى فى موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها، وأن يقدم الطلب مبيناً فيه موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرته وما اتخذته كل منها فى شأنه مرفقاً به صوراً رسمية من كل من الحكمين محل التنازع. إذ كان ذلك وكان طلب المدعى الثانى تحديد جهة القضاء المختصة بنظر دعوى وقف تنفيذ قرار دعوة الناخبين للاستفتاء لم تتبع فيه تلك الإجراءات وتخلفت عنه الشروط التى تطلبها القانون فى هذا الشأن فإن الطلب يكون حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إن النص المطعون فيه لم يخالف حكماً آخر من أحكام الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى.

حكمة قانونية فرنسية

صلح مجحف خير من دعوى رابحة [١].

Mauvais arrangement vaut mieux qu'un bon procès.

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري – فرنسي عربي شرعي" حرف M

الكتاب الثالث عشر

محاضر الجلسات العامة للجمعية التأسيسية بشأن السلطة القضائية والهيئات القضائية

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول في هذا الكتاب أجزاء من محاضر الجلسات العامة للجمعية التأسيسية التي تناولت في مناقشاتها السلطة القضائية والهيئات القضائية وذلك لما تعرضت له السلطة القضائية والمحكمة الدستورية العليا من اعتداءات صارخة في الدستور الجديد على النحو السابق بيانه في الكتب السابقة، وذلك في الأبواب التالية:

الباب الأول : محضر الجلسة العامة السادسة لأعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور المصري بشأن السلطة القضائية[1] والهيئات القضائية.

الباب الثاني : محضر الجلسة العامة الثامنة لأعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور بشأن السلطة القضائية والهيئات القضائية بتاريخ ٢٠١٢/٨/٧.

الباب الثالث : محضر الجلسة العامة الحادية عشر لأعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور بشأن السلطة القضائية والهيئات القضائية بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥.

الباب الرابع : محضر الجلسة العامة الثالثة عشر لأعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور بشأن السلطة القضائية والهيئات القضائية بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٨.

الباب الخامس : محضر الجلسة العامة الرابعة عشر لأعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور بشأن السلطة القضائية والهيئات القضائية بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥.

---

[1] **انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون السلطة القضائية المصري رقم ١٩٧٢/٤٦ المعدل بالقانون ٢٠٠٧/١٧ والقوانين المكملة له" طبعة ٢٠١٢، ص ٤٨ وما بعدها.**

الباب الأول

محضر الجلسة العامة السادسة

لأعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور المصري

بشأن السلطة القضائية والهيئات القضائية

تمهيد :

سوف نتناول في هذا الباب أجزاء من محضر الجلسة العامة السادسة للجمعية التأسيسية التي تناولت في مناقشاتها السلطة القضائية والهيئات القضائية وذلك فيما يلي:

السيد الدكتور محمد على بشر:

بعد إذن سيادتك استكمال بسيط في لجنة نظام الحكم، لأن الدكتور جمال كان مسافراً.

اللجنة القضائية أثناء سفر الدكتور جمال اجتمعت وناقشت السلطة القضائية[1] فوجدت أنه من الملائم مخاطبة كل الهيئات القضائية فى مصر، على أساس أن يكون هناك جلسات استماع لهم وكلها لبّت، والمحكمة الدستورية كان هناك اعتذار لأسباب سابقة معلومة واستجابوا وأرسلوا اثنين من نواب المحكمة الدستورية حضروا واستمعنا إليهما بشأن المحكمة الدستورية والنصوص التي يقترحونها ويتمنونها في الدستور، واللجنة سألتهما واستمعت إليهما، وكذلك هيئة النيابة الإدارية واستمعنا إليهم، وكذلك القضاء العسكري[2] واستمعت إليهم اللجنة وأجابوا على الاستفسارات وأبدوا ما يرونه مناسباً في الدستور للسلطة القضائية، والنيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة والقضاء العسكري والمحكمة الدستورية، غداً جلسة استماع أخيرة لهذه السلطات كلها، والحقيقة كانت حواراتهم والاستماع إليهم مفيدة، بحيث إن اللجنة تبلور تصوراً يكون مناسباً

---

(1) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون السلطة القضائية المصري رقم ١٩٧٢/٤٦ المعدل بالقانون ٢٠٠٧/١٧ والقوانين المكملة له" طبعة ٢٠١٢، ص ٤٨ وما بعدها.

(2) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التطبيق على قوانين القضاء العسكري والخدمة العسكرية والوطنية والتشريعات المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات " الطبعة الأولى ٢٠١٢ – ص ٦٧ وما بعدها .

للدستور تمهيداً لعرضه على لجنة نظام الحكم والسلطات العامة بعد استكمال المناقشات والاستماع والحوار داخل اللجنة بعد جلسات الاستماع، ولاشك أن جلسات الاستماع كتوصية من التجربة مفيدة جداً إضافة إلى الاقتراحات والشكاوى، أي نفس اللجان ومجموعات العمل كلما استمعت إلى ذوى الشأن والذين لديهم رؤية كلما استفادت من هذه التجربة، نحن سوف ننتهي من النصوص وبعد انتهاء جلسات الاستماع سنبدأ نقترح النصوص التي من الممكن أن تقدم بعد ذلك للجنة نظام الحكم[1] والتي تجمع كل السلطات وتحاول أن تصيغها وتعرضها على لجنة الصياغة، وشكراً.

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية)[2]:

شكراً لسيادتك.

لو جاء اقتراحك في وقت قبل ذلك كنا قد أعفينا لجنة المقترحات من المجهود الذي تعمله وكانت كل اللجان استمعت، وكان الدكتور البلتاجى سيرتاح بعض الشيء فهذا جهد طيب ومشكور وربنا يوفق إن شاء الله.

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم الجلسات ومشكلاتها العملية "، طبعة نادي القضاة ٢٠١٢ – ص ٧٤ وما بعدها .

[2] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

الباب الثاني

محضر الجلسة العامة الثامنة
لأعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور
بشأن السلطة القضائية والهيئات القضائية
بتاريخ ٢٠١٢/٨/٧

تمهيد:
سوف نتناول في هذا الباب أجزاء من محضر الجلسة العامة الثامنة للجمعية التأسيسية التي تناولت في مناقشاتها السلطة القضائية والهيئات القضائية وذلك فيما يلي:

السيد الدكتور جمال جبريل (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):
في الحقيقة نحن انتهينا من السلطة التنفيذية وفقاً للنظام المختلط، السلطة التنفيذية سوف يكون على رأسها رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء لكل اختصاصاته المستقلة، رئيس الوزراء مسئول أمام البرلمان هو وحكومته يحوز على ثقة البرلمان قبل أن يتولى أعماله، بمعنى أنه لابد أن يكون قادماً بأغلبية برلمانية لأنه لا يوجد في الدستور نص يقول إن زعيم الأغلبية يكلف وإنما عندما يستحوذ على ثقة البرلمان أما ائتلاف يستطيع أن يحوز أو زعيم أغلبية بالنسبة للسلطة التشريعية، مجلس النواب ومجلس الشيوخ وافقت اللجنة على هذه التسمية، مجلس النواب والذي كان يطلق عليه مجلس الشعب وهو صاحب السلطة التشريعية ورقابة أعمال السلطة التنفيذية والموازنة العامة للدولة، مجلس الشيوخ يشارك في السلطة التشريعية مع مجلس النواب مع بعض الاختصاصات الأخرى وفقاً للمقترحات مثل علاقته برقابة الإدارة المحلية أو رقابة الإنفاق الحكومي أو الاشتراك مع رئيس الجمهورية في تعيين بعض كبار الموظفين، السلطة القضائية وبها كثير من الحديث، وسيادة المستشار حسام الغرياني كان يقصد السلطة القضائية في حديثه عندما قال لي "أنت فاهم"..
في الحقيقة السلطة القضائية[1] وفقاً لنصوص الدساتير دائما تأتى مقتضبة جداً، تتحدث عن استقلال السلطة القضائية وعن إنشاء المحاكم بقانون ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية لكن في الحقيقة نحن لدينا ميراث ٦٠ سنة ماضية تركت لنا حالة من الارتباك واللخبطة لابد وأن تحل بالنصوص الدستورية لأننا في

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون السلطة القضائية المصري رقم ١٩٧٢/٤٦ المعدل بالقانون ٢٠٠٧/١٧ والقوانين المكملة له" طبعة ٢٠١٢، ص ٤٨ وما بعدها.

مرحلة من مراحل التحول، دائما الدساتير في مراحل التحول وفقا للاتجاهات الحديثة في كتابة الدساتير قد تحتوى على نصوص لم يتم الاعتياد على إدراجها في نصوص الدساتير في حالة الاستقرار في الدولة، في الحقيقة أن المشكلة لدينا في السلطة القضائية وهى في ثلاثة أمور يمكن الاتفاق على أمر منهما ولكن بقيت هيئتان كبيرتان موجودتان في مصر ولهما ميزانية ضخمة ولهم مميزات مالية مثلهما مثل القضاء تماماً لكن من غير أن يذهب أحد ليس لهم أي عمل حقيقي إطلاقاً، هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية، هيئة قضايا الدولة وأعتقد أن أعضائها ١٧٠٠ أو ١٨٠٠، النيابة الإدارية ٤٥٠٠ وهؤلاء يأخذون نفس الكادر المالي تقريباً الخاص بالقضاة والحقيقة لو نظرنا في طبيعة عمل النيابة الإدارية لوجدنا حقيقة ليس لها أي دور فعال وإيجابي في المجتمع حالياً وهى تضم كوادر ممتازة، أناس ممتازون وهيئة قضايا الدولة نفس الكلام.

نحن نريد توظيف هذه الكوادر لا نريد نصاً في الدستور على أنها هيئة قضائية أو غيره أنا مغترض تماماً أن يكون مجرد الأمر أننا نأتي في الدستور ونقول إن النيابة الإدارية هيئة قضائية أو هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية لأن هذا في الحقيقة كلام غير حقيقي فبالتالي لابد من توظيف الكوادر البشرية الممتازة لمصلحة مصر، نحن لا نريد شيئاً أنا لا أعرف النيابة الإدارية أو هيئة قضايا الدولة، ولكن حرام هذه الموازنة العامة الضخمة جداً التي يأخذونها، والحقيقة نحن لدينا سلبيات ضخمة جداً سواء في القضاء ومن غير أن يذهب أحد أيضا القضاء لا يحقق ولا يقدم عدالة ناجزة على الإطلاق، فالدعوى المدنية تظل بالعشر أو الخمس عشرة سنة دون حل لها، نحن نريد توظيف هؤلاء في سد الثغرات فقط، ليس لنا رأى ولا نريد إعطاء ميزة ولا منحة لأحد، إن شاء الله، سوف ننتهي ولكن نحتاج إلى أسبوع آخر عن الميعاد الذي قمت بتحديده سيادتك للانتهاء من أعمال اللجنة، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية):

شكراً لك ولكن كلامك يحتاج منى لقليل من التعليق.

أولاً : هاتان الهيئتان تقومان بعمل غاية في الأهمية، وإن كنت لا أقترح وضعهما فى الدستور لكنى أقترح على الدولة أنها تدعم الهيئتين باختصاصات حقيقية تمكنهما من أداء عمل رائع، هيئة قضايا الدولة بدأت قبل أن تبدأ المحاكم في مصر، بدأت ١٨٧٥ مع المحاكم المختلطة قبل المحاكم المختلطة أيضاً وهى تقوم وقامت بالدفاع عن الحكومة وتمثيلها أمام المحاكم وتمثيلها أمام التحكيم في الخارج، أنا أعلم هم لماذا يخسرون القضايا؟ من أجل ذلك أريد أن أوضح شيئاً هم لا يخسرون القضايا لأنهم لا يعرفون العمل لا، هم يخسرون لأنهم مقيدون برأي الجهة الإدارية، كيف أذهب لمحام وأقول له أطرد لي هذا الساكن من البيت؟ ويقول لي القانون لا يسمح ثم أقول له أرفع أنت القضية وليس لك دخل، لا يصح هذا، عندما يقول المحامى الخاص بي لا ينفع فيكون لا ينفع، فيخسر

القضية لأنه رفعها بناء على طلب الجهة الإدارية ولم تسمع كلامه، فيرسل إلى الجهة الإدارية ويقول لها إن هذا الحكم صحيح ولا ينفع أن يستأنف فتقول لـه معلش استأنف، هل تعلمون أن وزارة المالية كانت ترسل أوامر بطريقة ما للجهات الإدارية أنها تطعن على كل الأحكام التي تلزمها بالمبالغ عندما يستقر حكم نهائي للرجل يكون قيمة المبلغ المطالب به أصبحت لا تساوى ٣٠٠% من القضايا المدنية أمام محكمة النقض طعون لهيئة قضايا الدولة، لو هيئة قضايا الدولة ممكنة من عملها كان هذا العدد انخفض إلى ٥% أو ٣% وليس ٣٠% هذه إحصائيات، لكن إصلاح هذا ليس في الدستور[1]، إصلاح هذا في التمكين لهم في فكر الدولة نفسها، عندما تقول الدولة لموظفيها ووزاراتها لا تطعن على الحكم إذا قالت لك هيئة قضايا الدولة إنه محتمل الكسب، فلن يقوموا بالطعن ويعطلون مصالح الناس، فهم بهذه الطريقة حولوا محامى الدولة إلى عدو، أنا رأيت بعيني رأسي مستشار في قضايا الدولة في القضية الخاصة بيحيى بك الرفاعى الله يرحمه، قضية عادلة ١٠٠% والرجل مسلم بها ١٠٠% ولكنه كاتب مذكرة تمثل رأى وزارة العدل وحضر أمام دائرة طلبات رجال القضاء ونحن كنا نترافع أمام الدائرة تعرفون ماذا قال؟ ظل يترافع في قيمة يحيى الرفاعى العالية في نظر مصر كلها ثم انتهى وقال لكنى مضطر لأداء عملي ومصمم على ما جاء بالمذكرة وكأنه يقول إلى المحكمة يا محكمة احكمي لهذا الرجل ولا يستطيع أن يخالف ضميره لكنه مضطر أن يقدم هذه المذكرة العبثية، فالتمكين لهذه الهيئة شيء هام جداً وتظل هي محامى الدولة، محامى الدولة الذي يحظى بالاحترام الكامل في هذه الحالة فلينفق عليهم ما ينفق سواء كان الذي ينفق الآن أو أضعافه لأن الجائزة والفائدة من وراء ذلك أعلى بكثير، النيابة الإدارية أيضاً تقوم بعمل رائع لكنها أيضاً غير ممكنة، هي أيضاً غير ممكنة، تمكينها ليس في الدستور، تمكينها في القانون، تمكينها في التعليمات التي تصدرها الحكومة لوزرائها ومدراء الجهات التابعة لها، هذا شأن آخر، هاتان هيئتان غاية في الأهمية لكن مكانهما ليس الدستور فالدستور وضع لأمر آخر.

---

(1) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

الباب الثالث
محضر الجلسة العامة الحادية عشر
لأعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور
بشأن السلطة القضائية والهيئات القضائية
بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥

تمهيد:

سوف نتناول في هذا الباب أجزاء من محضر الجلسة العامة الحادية عشر للجمعية التأسيسية التي تناولت في مناقشاتها السلطة القضائية والهيئات القضائية وذلك فيما يلي:

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية):

بسم الله الرحمن الرحيم

أفتتح الجلسة

طبعاً لدى من الجلسة السابقة مجموعة من طلبات الكلمة التي لم تعط، لكن الجلسة كانت بشأن باب الحقوق والحريات، جد جديد في المسألة وهو أن لجنة الحقوق والحريات عقدت جلسة يوم الاثنين وتلقت ملاحظات مكتوبة من حضراتكم، وأخذت في الاعتبار الملاحظات التي أبديت في الجلسة الماضية، وهى تعمل على إعادة كتابة الباب على ضوء ما أبدى من اقتراحات شفوية أو مكتوبة، ولذلك لو كان أحد من أصحاب طلب الكلمة من الجلسة الماضية استوفى الغرض من طلب الكلمة فشكراً له أن يتنازل عنها، وإن كان لديه قول آخر يود أن يبديه فسيبديه إن شاء الله عندما نفتح باب المناقشة.

اليوم الجلسة الحادية عشرة، كانت مهمتي في خلال الجلسات العشر الماضية أن أوفر لحضراتكم حرية الكلمة، وأن أنظم إبداء الرأي، أما اليوم فأنا أستأذنكم في أن أتكلم، عشر جلسات أنظم فقط، اليوم أستأذنكم أن أطوف بكم فيما لاحظته في الفترة الماضية، وما أتمناه في الفترة المقبلة بإذن الله ويتعين علينا أن نأخذ في الاعتبار أولاً: أننا منذ البداية قلنا إننا سنبذل الجهد لإنهاء الدستور[1]، لكن قلنا أيضاً إننا لن نتعجل في إنهاء الدستور، لأن الدستور لا يسلق إنما الدستور يكتب بتأن وحكمة ويتعين أن يأخذ وقتاً، وكانت لدينا أو لدى بعضنا تخوفات من أن يدهمنا الزمن بمفاجآت غير سارة واتفقنا من البداية أنه لا شأن لنا بالمفاجآت، سنعمل ونؤدي عملنا وما يأتي به المستقبل شيء في علم الله وحده، وأننا بما

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

أنجزناه في هذا البناء لن يبدأ من يأتي بعدنا أو إذا استمرينا من الصفر إنما سيبدأ على قواعد وأسس وضعت في هذه الجمعية بجهودكم، فشعب مصر أصبح الآن يحبكم، رغم ما يقرأ في بعض الصحف أو بعض وسائل الإعلام من انتقادات متكررة، ونغمات أصبحت كالرتم السخيف، من حديث عن تشكيل الجمعية وبطلانها وهذا الكلام إلى آخره، لكن الواقع أن شعب مصر ينتظركم في كل أسبوع وينتظر أخباركم، ويقلق عليكم، ولا يقلق منكم أبداً، ومن المؤكد أن أداء هذه الجمعية قد فاق بجديته ووقاره كل ما شاهدناه على أرض مصر من اجتماعات عامة ومجالس وما إلى ذلك، وهذا يحملكم عبئاً كبيراً إذ إن شعب مصر ينتظر منكم دستوراً يقبل عليه بفرحة، ويؤيده باكتساح في الاستفتاء القادم- إن شاء الله- ولا أريد لكم أن تنزلوا عن هذه المرتبة، ولذلك قلت من قبل وأكرر إذا كنا جئنا بتوافق فلمن نضع الدستور بتوافق، ولكن سنضع الدستور بمشيئة الله باتفاق، وبالفعل كانت هناك مواد عليها كلام والحمد لله لم يعد فيها كلام.

حينما حضرنا إلى هنا كان هناك ترقب وتربص وشكوك لا أعتقد أنه يصح بعد ما قضيناه سوياً أن يتشكك بعضنا في بعض أو أن يتربص بعضنا ببعض، نحن الآن نعمل في خدمة شعب مصر، ويجب أن نقدم له ما يليق به.

رغم التأكيدات مازال هناك توتر بين اللجان التي أتمت عملها وبين لجنة الصياغة، بدليل أننا في الجلسة الماضية، (وعلى فكرة الجلسة الماضية كانت جلسة رائعة – وأنا استفدت منها كثيراً ويجب أن نطور طريقتنا في العمل باعتبار ما جرت به الجلسة الماضية)، في الجلسة الماضية بدأ الأمر بالهجوم على اللجنة سواء كان على لجنة الحقوق والحريات أو على لجنة الصياغة، لابد أن يقر في أذهاننا أن ما تفعله اللجان، لا تفعله في أملاكها الخاصة، اللجان ليست حيازات وليست أملاكا، ولا حدود بين اللجان هذه اللجان للعمل فقط، نحن كلنا في خدمة هذا الدستور وإذا أجرت لجنة من اللجان حواراً مثمراً في موضوع معين ووصلت فيه إلى حلول دستورية سيضمنها الدستور، فليس بشرط أن يرد هذا في باب هذه اللجنة، إنما على اللجان أن تباشر عملها فقط، وحين يكتمل الدستور ويكون له نسق تنقل هذه المادة من باب إلى باب أو تعود إلى باب آخر هذا ليس من عمل اللجان، هذا عمل من سينسق الدستور، وسيضعه في صيغته النهائية، وحينها سيعرض الأمر على هذه الجمعية مرة أخرى ويكون دستوراً مكتوباً، ومواد مصاغة لتوافق عليها مادة مادة، لا شيء يفلت، إذا كنت في لجنة الحريات تحدثت في أمر، فهذا الأمر غير مملوك لك، بل هو ملك للجمعية بأسرها، والجمعية تضعه حيث تشاء أو تلغيه أو تبقيه كل هذا للجمعية، ولا يصح أبداً أن تكون النتيجة والمنتج النهائي محل غضب من أحد، أنا قلت ذلك ولم يأخذوا برأيي، أنا قلت كذا ثم غيروا النص، أبداً هذه روح قد تكون مألوفة في حوارنا لكن لابد أن نعدل عنها، لأن الدول التي تتقدم تعدل

عن هذه الطريقة في الحوار تماماً ويكون الحوار موضوعيا فقط، ويبتغى المصلحة العامة فقط بالإضافة إلى سؤال أود أن يطرحه كل منا على نفسه، كم منا شارك من قبل في إعداد مشروع قانون، أو مشروع قرار، أو مشروع معاهدة ؟ قليل جداً، حضرتك عندما تحتاج بناء بيت تحدد ماذا تريده في البيت، لكن لا تستطيع أبداً تحديد سمك الخرسانة، ولا عدد الحديد في الأعمدة ولا الجلسة كم يبلغ ارتفاعها ؟ ولا خلطة الخرسانة مما تتكون أنت تحيلها للمهندس هو الذي يتولى هذا عنك، كفاكم الله جميعاً الشر حين تتوجع تذهب إلى الطبيب وتشكو فقط إنما لا تستطيع أن تقول للطبيب كيف يعالجك ليس ممكناً، ومثلما كنت أقول لسعادة نقيب الأطباء في الأمس القريب أنا ممكن أقول ذراعي يؤلمني وهى عند الطبيب ليست لها أي معنى لأنه على الفور سيبدأ ويسألني من أين يؤلمك، وما نوع الألم ؟ اتفضل نام لكي أكشف عليك، لماذا أنام ؟ أقول لك ذراعي يؤلمني لا يصح أن أقول له ذلك، فوراً أنفذ وأنام، فوراً يكشف على ويجرى لي أشعة، ويضغط على ذراعي ليعرف حالته، ويحدد المكان، والسبب، والعلاج أيضاً، عالم القانون يا حضرات ليس غير ذلك حتى في داخلنا نحن رجال القانون نتخصص، وبعد أن نتخصص تضاف إلينا التجارب، تضاف إلينا الخبرة ليس من المعقول أنه بعد أن أقرر على سبيل المثال حق الإنسان في المعلومات، إذن كلنا متفقون ونحن نمثل شعب مصر على أن من حق المصري مثله مثل غيره أن يحصل على المعلومات، كيف نكتب هذا في الدستور ؟ يجب أن نسلم الأمر إلى أهل الاختصاص لكي يحددوا سمك الخرسانة وعدد الأعمدة، وعدد الأسياخ في العامود، نحن نتعثر في اللجان وفى لجنة الصياغة بالذات لأننا لا نترك الأمر للخبراء، اسمحوا لي أن أقول لحضراتكم، أحكام محكمة النقض ليست أحكاماً في موضوعات الدعاوى، محكمة النقض لا تحكم في موضوع الدعاوى ولكنها تضع المبادئ التي تسير عليها المحاكم، ومستشارو النقض مختارون بضوابط متشدد فيها وكتبوا العديد من الأحكام قبل أن يدخلوا محكمة النقض لكن يظل كل منهم إلى أن يحال إلى المعاش يكتب المسودة وزملاؤه يراجعونها ويصححونها ويتسلمها رئيس الدائرة ويسهر عليها يصححها في البيت، خمسة يراجعون المسودة وراءه وهو الذي كتب آلاف الأحكام من قبل وبعد كل ذلك وبعد أن يصدر الحكم يأتي شاب بدرجة رئيس محكمة في المكتب الفني لمحكمة النقض ويذهب لرئيس الدائرة ويقول له أنا وجدت همزة هنا في غير موضعها والتاء المربوطة لا توجد عليها نقطتين وأن هذه الجملة مخالفة لمبدأ سابق هل يا ترى الدائرة تقصد المخالفة أم هذا خطأ؟ وهذا الشاب الذي يوجد في المكتب الفني مختار بطريقة صعبة جداً وإلى جواره ومن وراء الكواليس أساتذة في كلية اللغة العربية في الأزهر وأساتذة في كلية دار العلوم، أساتذة لغة عربية في وقت الحاجة يلجأ إليهم، هذه الكلمة أشك فيها يصح ذلك أم لا ؟ فإذا كان هذا الأمر يفعل مع الأحكام في محكمة النقض فهذا لا يفعل في

المحاكم الأخرى نهائياً لأن أحكام محكمة النقض كما ذكرت لحضراتكم مبادئ تسير عليها المحاكم الأخرى فما بالكم بالدستور، نحن أحضرنا متخصصين في اللغة العربية بالإضافة لمن هم معنا متخصصون في اللغة العربية وأحضرنا أناسا متخصصين في الدساتير وقدمت إلينا دساتير أعدتها أفراد وجماعات وكلها تحت أبصاركم في لجانكم هل تغضبون لأننا لم نأخذ بهذا النص أولم نأخذ بذلك النص؟ هذه الحساسية لا محل لها على وجه الإطلاق، أرجوكم كطلب أول في هذه الجلسة أننا في اللجان نناقش ونعود للمناقشة مرة أخرى ثم نترك أمر الصياغة لمن يحسنونها حتى يعرض الأمر عليكم في صيغته النهائية وتكون لكم فيه الكلمة العليا.

الأمر الثاني: أن هناك تصريحات تبدى للجرائد وهذه التصريحات تدور حولها مناقشات في الجرائد ووسائل الإعلام وحراك ضخم جداً ومن الأمس نجد أن الدنيا قائمة ولم تقعد على تصريح أبدى مؤداه أن القضاء العسكري[1] سيرد في باب السلطة القضائية وبدأ الناس يتكلمون في هذا فهل نحن في الجمعية هنا عرض علينا أن يكون القضاء العسكري في باب السلطة القضائية وهل وافقنا وحضراتكم جالسون معنا ولم يعرض علينا هذا الكلام؟ هذا تصريح كان يقتضي من صاحبه أن يتأنى هل نحن فعلاً سنضع القضاء العسكري في باب السلطة القضائية فهل يرضى الشعب المصري هذا منكم ؟، شعب مصر الذي سوف يصدق على الدستور ويوافق عليه في استفتاء هل يقبل مع ذكرياته مع القضاء العسكري أن يجده جزءاً من السلطة القضائية؟ هل شعب مصر يقبل هذا مهما تحاورنا ومهما تكلمنا،؟ القضاء العسكري طوال عمره جزء من السلطة العسكرية وسيظل جزءاً من السلطة العسكرية حتى لو وضعناه في أي باب آخر، ماضي القضاء العسكري مع شعب مصر مرير حين يجاوز اختصاصه ويحاكم المدنيين عن جرائم لا علاقة لها بالقوات المسلحة، القضاء العسكري قضاء عسكري لمحاكمة العسكريين فقط وتجاوزاً يحاكم المدنيين الذين في أماكن العمليات أو الذين يعتدون على المنشآت العسكرية وخلافه إنما أن ننقله إلى السلطة القضائية في دستور مصر الجديد الذي جاء بعد ٢٥ يناير، هل شعب مصر يرضى هذا منا، هذه تصريحات متعجل فيها ولا أعتقد أن جمعية دستورية تمثل شعب مصر وتعدله دستور الثورة تعمل شيئاً مثل هذا؟ الجهات القضائية قلقة من التصريحات التي تصدر، أنا أعرف أن هناك حواراً حول إدخال هيئات في السلطة القضائية وتغيير تركيبة السلطة القضائية على نحو ييسر إدخال هذه الهيئات وأنا أعرف هذا، وهذه الهيئات لها تقديري واحترامي وسبق أن تحدثت فيها حديثاً لا يستطيع أصحاب وأعضاء هذه الهيئات أن

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين القضاء العسكري والخدمة العسكرية والوطنية والتشريعات المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات " الطبعة الأولى ٢٠١٢ – ص ٦٧ وما بعدها .

يصفوها بأحسن منى لأنهم لا يعلمون ما أعلمه عنهم، لكن المسائل هكذا أثارت لغطاً كبيراً وإذا كان البعض لجأ إلى منطق الأعـداد والإعـداد والوقفـات والاحتجاجات والتجمعات فقد انهمرت على صباح اليوم خطابات بالإضافة لما وصلني من قبل من مجلس الدولة، والمحكمة الدستورية، والنائب العام، ومجلس القضاء الأعلى، ورؤساء محاكم الاستئناف الثمانية وأخيراً الجمعية العموميـة لمحكمة النقض التي انعقدت بالأمس وهم بالإجماع يرفضون أي ضم أو إدخال لأي مجموعات إلى السلطة القضائية بغير الطريق التي ذكرها القانون، هل نحن لا نريد أن يأتي أحد إلى القضاء هذا يعتبر احتكاراً فالمعتاد منذ زمن أن نأخـذ من قضايا الحكومة والنيابة الإدارية لكن نأخذ انتقاء لا نأخذ جماعات لا يمكـن أن نأخذ جماعات، العالم كله ينتقي قضاته، في فرنسا يمر بمسابقة دخول فـي غاية الصعوبة، دخول إلى مدرسة القضاء يقضون فيها سنتين وأكثر في تعليـم وتدريب وعندما يسألونهم لماذا هذه الصعوبة؟ يقولون علـى الأمـة أن تقـدم لقضائها النخبة من شبابها فهل نأخذ الناس بغير تفرقة، نختار منهم نأخذ البعض ونترك البعض ومن نتركه أين يذهب؟، نعم فيهم أناس ممتازون جداً ونحن في حاجة إليهم نحن من بضعة سنوات بغرض إدخال المرأة في القضاء اختيـرت ٤٤ سيدة من قضايا الدولة والنيابة الإدارية بامتحان عسير تعرضت لـه ١٧٠ متقدمة أخذوا منهن ٤٤، صحيح هناك اثنان منهما رجعا مرة أخرى إلى النيابة الإدارية لكن لدينا ٤٢ قاضية يؤكدن وجودهن في القضاء يوماً بعد يـوم، إذن عملية الانتقاء ضرورية وإذا كان تعيين القضاة في مصر في السنوات الماضية مر بأمر لا نرضى عنه فهذا الأمر يحتاج لإصلاح، لابد أن يكون هناك إصلاح في نظام تعيين القضاة في مصر وخاصة معاوني النيابة بالذات لكن ليس فـي الدستور، أنا في الدستور لا أذكر كيف يتم تعيين القضاة ؟ لا نذكر في الدستور كيف نعمل الاختبار وما شكله ونعمل مقابلة ما شكلها وما هي الشروط ؟ لـيس مكانه هذا الدستور على الإطلاق، يا سادة ما نتفق عليه جميعاً ويحبـه شـعب مصر نضعه في الدستور وما لم نتفق عليه نتركه ونؤجل الكلام فيـه إلـى أن ينضج ونحتاج إليه في الدستور ويدخل في تعديل، إنما نقـدم لشـعب مصـر دستوراً أرضى به هذا وأرضى به هذا لا يمكن لا يمكن، حضرات الأعضـاء المحترمون هل جئتم من أجل عمل دستور لأنفسكم أم لبلدكم قولاً واحـداً إنـه لبلدكم لشعبكم فلنترك هذه النظرات ذات الطابع المهني أو الطائفي أو الفئـوي ولننظر إلى مستقبل مصر السياسي والاجتماعي والاقتصادي ولنقـدم لمصـر دستوراً يرضى عنه شعبها جميعاً بإذن الله، لكي تعرفوا حضراتكم عمل لجنـة الصياغة ونتيجة التجربة التي مررنا بها في الجلسة الماضية نحن اتفقنا على أن نعرض عليكم باب الحقوق والحريات مرة أخرى مصحوباً ببـاب المقومـات الأساسية للمجتمع لأنهما بابان متكاملان وبدون أن يكون تحت بصركم مجموعة النصوص الواردة في البيانين فلمن تستطيعوا أن تقدروا الأمر حـق تقـديره،

حينما قلت لكم إن عملية الصياغة عملية صعبة وليست سهلة نحن اتفقنا على وضع مذكرة إيضاحية لكل ما تنتجه اللجان، الدكتور خليل مرعى، الذي يعمل معنا في لجنة الصياغة أعد لكل مادة في باب الحريات مذكرة إيضاحية، المادة مكونة من سطرين والمذكرة الإيضاحية طويلة أيضاً فأنا اخترت المادة الأولى فقط حتى لا أحدث بلبلة، فقط وقمت بتصويرها وعند خروج حضراتكم بإذن الله ستتسلمون هذه الصورة ليس بغرض مراجعة المادة، إنما بغرض التعرف على طريقة العمل لأنني مهما وصفت لكم طريقة العمل وإذا لم تقرأوا هذا الذي يحدث فلن تعرفوا صعوبة الأمر ولا الجهد المبذول فيه ونلقى بالتهم على اللجان بعضها على بعض بغير داع، يبدو أنني محتاج إلى أمور أكثر صراحة مما تكلمت، في الستينيات رأى الرئيس جمال عبد الناصر رحمة الله عليه أن أداء الاتحاد الاشتراكي العربي وهو التنظيم الوحيد في الدولة في ذلك الوقت ليس كما يريد فقرر أن ينشيء تنظيماً سرياً داخل الاتحاد الاشتراكي العربي وهذا التنظيم يكون على طريقة التشكيلات السرية، قيادة تحتها قيادة تحتها قيادة، لكن القاعدة هي أنهم لا يعرفون بعضهم البعض وتشكلت في ذلك الوقت هذه التشكيلات لكن لم يكن القضاء فيها، ثم بدأ على صبري يكتب مقالات في الجمهورية فقام بكتابة خمس مقالات يقول فيها" إن القضاء لا يلتزم بخطة الدولة "بمعنى أن القضاء عندما يحكم في قضية لابد أن يكون على دراية بالخطة الاقتصادية واتجاه الدولة وكيف تقف الدولة ضد الإقطاعيين والرأسماليين وتناصر دوره؟ وهكذا .. وحتى يعرف القضاء سياسة الدولة يتعين أن يدخل القضاء في الاتحاد الاشتراكي لأن عضوية الاتحاد الاشتراكي كانت شرطاً لوظائف الدولة بأكملها إلا القضاء فهو قال لا ليس هو اشتغالا بالسياسة لأننا لدينا تنظيم سياسي واحد، قال نحن لدينا تنظيم سياسي واحد والاشتغال بالسياسة والعمل الحزبي ليس اشتغالاً بالسياسة، نضم القضاء وقال إن القاضي الذي لا يلتزم يحاسب في الاتحاد الاشتراكي ولا يحاسب في مجلس تأديب القضاة، فعندما يحاسب في الاتحاد الاشتراكي ويقومون بفصله من عضوية الاتحاد الاشتراكي وبهذا يكون قد سقط عنه شرط تولى وظيفة القضاء ويكون قد تم فصله، حدث تصدي لهذا الفكر وبدأت أشخاص ترد عليه من داخل القضاء، وأنا لا أطيل في حديث التاريخ تشكلت المجموعة التي قادها ممتاز نصار رحمة الله عليه في ذلك الوقت وكان معه يحيى الرفاعي وغيره مجموعة من أحسن القضاة علماً وعملاً واستقلالاً، فقرروا تشكيل تنظيم سرى داخل القضاء شعبة من التنظيم السري للاتحاد الاشتراكي أي أن القضاء ووقتها لم يكن ضمن الاتحاد الاشتراكي ثم قاموا أولا بعمل الجمعية القيادية التي تشكل وسميت آنذاك "بالطليعة الاشتراكية"، الجماعة القيادية للهيئات القضائية وتحت يدي الآن محاضر خطية مصورة لهذه الجماعة القيادية، المحاضر التي معي كانت بدايتها منذ شهر مارس عام ١٩٦٩ الذي انتهى بالمذبحة في ٣١ أغسطس، المحاضر

التي معي من ٩ مارس حتى أخر جلسة لهم في ٧/١٦ أي قبل المذبحة مباشرة وانقطعت الاجتماعات وعادت بعد ذلك بشكل آخر، هذه اللجنة القيادية برئاسة محمد أبو نصير وزير العدل في ذلك الوقت يرحمه الله ويرحمنا جميعاً لعله مات تائباً وكان معه ستة، أحدهم من مجلس الدولة واثنان من قضايا الدولة أو قضايا الحكومة في ذلك الوقت، والأربعة الآخرون من القضاء العالي واسمحوا لي بألا أذكر أسماءهم ليس من "باب عفا الله عما سلف" لأن هذا لا يصلح في تاريخ الشعوب، إنما نكتفي بالعبرة والأسماء نسترها هم جميعاً أموات ولعل الله قد غفر لهم ثم إن لبعضهم بيننا في عالم الأحياء أبناء لا نحب أن نعيرهم بآبائهم، هذه المحاضر التي تحت يدي منذ كشف مراكز القوى أيام الرئيس السادات رحمة الله عليه هي التي أدت إلى مذبحة القضاء، ومذبحة القضاء كانت بناءً على توصية هؤلاء للتخلص ممن أسموهم في ذلك الوقت ممتاز نصار والذين معه الثورة المضادة التي ترفض الانخراط في الإتحاد الاشتراكي وفي السياسة وما إلى ذلك اقترحوا عدة أمور منها:

الأمر الأول تخفيض سن القضاة وكان سن المعاش وقتها ٦٠ سنة قرروا تخفيض سن القضاة إلى ٥٥ سنة وقالوا بوضوح وصراحة إن هذا التخفيض يخرج ممتاز نصار ورئيس المحكمة النقض، ومجلس القضاء الأعلى، أي أنهم يتخلصون من مجموعة كبيرة من كبار رجال القضاء الذين منهم هؤلاء الزعماء وبعد ذلك تراجعوا لأنهم رأوا أن بعضهم سوف يخرج فيها فتراجعوا عن هذا الاقتراح، وهذا الاقتراح بدأ وظل ينمو ويتعاظم معهم حتى أن صدر قانون يجيز التبادل بين الهيئات القضائية، ألفت نظر سيادتكم أنه لا يوجد في القانون ولا في الدستور عبارة "الهيئات القضائية" قبل هذه الجماعة، هذه العبارة جاءت في دستور ١٩٧١ وأنا سوف أقول لحضراتكم كيف جاءت هذه العبارة ؟، يجيز التبادل طالما أن ممتاز نصار ويحيى الرفاعي قاما بعمل ضجة أستطيع نقلهم لمكان آخر، أيضاً تيمور بك عمل ضجة في مكانه أستطيع نقله إلى مكان آخر وهكذا.. فينفصل عن أنصاره ويختلط الحابل بالنابل ولا أحد يعرف أي شيء، ثم انتهوا إلى أنه لابد من تطهير القضاء من عناصر الثورة المضادة وكان لدى الدولة توجه إلى أن ما يفعله مجلس الدولة وما تفعله محكمة النقض من تصدى لدستورية نص أو آخر شيء مقلق فقاموا بوضع حل جميل جداً وهو إنشاء محكمة عليا، محكمة دستورية وهذا غرض سام لكنهم ما كانوا يريدون به ذلك، هذا سم في العسل فأعدت أربعة مشروعات بقوانين صدر منها ثلاثة والرابع تأخر لسبب فلم يصدر، القانون الأول فصل جميع القضاة سواء في المجلس أو في النيابة الإدارية أو في كذا... فصل الجميع وإعطاء رئيس الجمهورية ١٥ يوماً ليعيد تشكيل الهيئات، الذي ورد اسمه في التشكيل فقد نجا، والباقي فصل، هذه ضمانة عدم القابلية للعزل، وسمي ذلك بالإصلاح القضائي حين تقصيت مثل هذا المسلك وجدته حدث فعلاً، حتى في فرنسا نفسها، حدث أيام إلغاء

المحاكم الصغرى، قالوا إصلاحا قضائياً وفصلوا هؤلاء الناس جميعاً، وفعلاً نحن جميعاً فصلنا لمدة ١٥ يوماً وأعيد التشكيل، فأخرجوا أفضلنا .. أفضلنا قاطبة لأخرجوهم وأخرجوا معهم ٤ أو ٥ كانوا مقدمين للجنة التأديب والصلاحية، كما كانت تسمى من قبل، أو مجلس التأديب والصلاحية، أخرجوهم معهم وقالوا هذا تطوير وإصلاح للقضاء حيث فصلنا المنحرفين.

القرار الثاني، هو الاستيلاء على نادى القضاة، هم كانوا فصلوا مجلس إدارة النادي بكامله، وفصلوا مجلس القضاء بكامله، وقضاة محكمة النقض، ومع ذلك استولوا على نادى القضاة وعينوا له إدارة بحكم مناصبهم.

القرار الثالث، هو القانون الخاص بإنشاء المحكمة العليا ، أما الرابع الذي لم يصدر فهو جواز النقل بين الجهات، وسبب عدم صدوره في البداية قالوا لابد أن نتريث عندما نرى صداه، وبعد فترة حدث شيء، هي قصة من باب "صدق أو لا تصدق" ولا أستطيع أن أقولها أمام حضراتكم الآن لأنه ليس لدى دليل عليها، لكنني سمعتها من مصدرها نفسه، ترتب عليها أن الرئيس عبد الناصر قال : لا ، وسامحوني لأنني لم أتعود أن أقول شيئا بغير دليل، لكنني أصدق هذه القصة بكاملها، وهى قصة تصلح كي تكون ملهاة، فلم يصدر هذا القانون.

القسم الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة كان قد عمل عدة مؤتمرات تتحدث عن استقلال القضاء ومهنة المحاماة طبعاً، مهنة المحاماة مهنة لابد أن تكون مستقلة تماماً لا شك ولا مراء في هذا، وعينت هذه المؤتمرات (الأمم المتحدة) مقرراً عاماً يضع تقريراً عن حالة استقلال القضاء والمحاماة في العالم، هذا الرجل هندي، قاضي هندي يسمى سنجافي، ووضع تقريراً ونشر هذا التقرير في عدد من أعداد مجلة القضاة، ونشر في كتاب من كتب يحيى الرفاعي، وهو تقرير كبير وضخم، من أهم ما في هذا التقرير أن الدول الديكتاتورية تميل إلى السيطرة على القضاء[1]، وأن من وسائل السيطرة على القضاء هي إدخال عناصر في القضاء لا تؤمن بالاستقلال – لا أريد أن أقول باقي عبارات سنجافي – لا تؤمن بالاستقلال، هل يا ترى التاريخ يريد أن يعيد نفسه أم ماذا؟ يا ترى نحن سنعرض مصر لهذا المأزق مرة ثانية ؟ كل شيء مطلوب يمكن معالجته بالقانون، اختصاصات قضايا الحكومة -كما قلت من قبل- هامة جداً ويجب أن تمكن قضايا الحكومة من اختصاصاتها، لأن ٣٠% من الطعون أمام محكمة النقض في المواد المدنية، ٣٠% ترفعها الحكومة، لو مكنت هيئة قضايا الدولة من أن تطعن بإرادتها لا بإرادة المصلحة الحكومية أو الوزارة لنقص هذا العدد إلى ٣% ، هذه إحصائيات موجودة في محكمة النقض، وأنا مسئول عن كل حرف فيها، لكن قضايا الدولة غير ممكنة من عملها.

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين الهيئات القضائية، السلطة القضائية وقانون المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وقانون النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة ومجلس الهيئات القضائية"، طبعة ٢٠١٣، ص ٦٦ وما بعدها.

نيابة الإدارية أيضاً، النيابة الإدارية حين نشأت، نشأت على أيدي قضاة أخذهم محمد بك سلامة، رحمة الله عليه، من القضاء و لماذا أنشئت ؟ الرئيس الإداري يتحكم في صغار الموظفين عن طريق مفتشي التحقيقات ويجازيهم، والرئيس الإداري نفسه حين يفسد من الذي يجازيه ؟ من الذي يحقق معه ؟ فعملوا النيابة الإدارية، النيابة الإدارية لم تنشأ لكي تحقق مع موظف تأخر في الحضور صباحاً أو تغيب ٤ أيام أو ارتكب جريمة إهمال بسيطة، النيابة الإدارية أنشئت لكي تحقق مع كبار الموظفين في الدولة، ولنضبط بها الجهاز الإداري، فإذا بالنيابة الإدارية يصل عددها الآن إلى ٤٦٠٠ أو ٤٨٠٠ ولم تتمكن من كبار الدولة، لأن القانون نفسه يكبل يدها، هيا بنا نطلق يدها، هيا بنا نطلق يد النيابة الإدارية، إنما ذلك ليس في الدستور، هذا الكلام لا يأتي في الدستور، لا إصلاح نظام قضاء الحكومة ولا إصلاح النيابة الإدارية ولا إصلاح نظام التعيين في القضاء ولا طريقة تعيين معاوني النيابة، هذه أمور يومية لا شأن للدستور بها، لو أننا استمررنا نتحدث في هذا الكلام هنا فلن ننتهي، اللجنة الخاصة بالدكتور جمال جبريل لن تنتهي من عملها، وإذا انتهت منه بهذه التوافقات سيكون معيباً، ولن نرضى عنه في هذه الجمعية، ولن يرضى عنه شعب مصر، لا تعرضوا هذا الدستور لأن يرفضه شعب مصر.

أنا أعلم أن ما قلته الآن يصدم البعض، ويضايق البعض، ويدهش البعض، لكنني أرجوكم أن تحملوا ما قلته الآن بهدوء وتتأملوه وتتأكدوا من كل كلمة قلتها، فإن وجدتموني على حق فأرجو أن تقبلوا رأيي وإن وجدتموني على باطل فقولوا في ما شئتم، وأنا تحت أمركم، أنا أعرف أن هناك تحفزاً الآن للرد عليّ، التحفز واضح من البداية.

(صوت من القاعة يقول من حقنا أن نأخذ حق الرد)

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية) :

حاضر .. حاضر ، هل حجبت عن أحد أن يقول رأيه هنا؟ لماذا اليوم تطالبونني بحق الرد ؟ هل أنا منعتكم من حق الرد وحق الكلام ؟ ما أقوله الآن هو الرد.

(صوت من القاعة للمستشار أحمد خليفة يقول : أنت طعنت في لجنة نظام الحكم بشكل غير مقبول، والرأي العام يسمعنا في الخارج)

السيد الدكتور جمال جبريل (مقرر لجنة نظام الحكم) :

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا سأدخل – فقط – في الموضوع مباشرةً ، سيادتكم تكلمت عن أن اللجنة لن تنتهي أبداً، نحن نعمل ونظل بالليل وكنا نظل للساعة ٢,٣٠ صباحاً ، ونحن نعمل وإن شاء الله سننتهي، وأنا طبعاً مع سيادتك تماماً في مسألة الهيئات القضائية لكن عندما جاء السيد وزير العدل والسيد المستشار رئيس محكمة النقض تحدثنا في الموضوع وقلنا إن لدينا ثلاث مشكلات :

المشكلة الأولى ، هيئة قضايا الدولة، وهى هيئة بها أناس مؤهلون، وهيئة النيابة الإدارية أيضاً ومشكلة العدالة ألبطيئة التي تكاد تكون هي عين الظلم، وقلنا نريد حلاً لهيئة قضايا الدولة وليس الحل أن أقول إن هيئة قضايا الدولة تقوم بـدور عظيم نحن نعلم، أنا ممارس، وأستاذ جامعي، ومحام أيضاً، وأعلم أن المسـألة ليست كذلك على الإطلاق، النيابة الإدارية نفس الوضع، نريـد تفعـيلاً لـدور أجهزة تكلف الدولة مليارات الجنيهات سنوياً وبها أناس مؤهلون يستطيعون أن يقوموا بدور أكبر ، لا نتحدث عن ضم للقضاء أو غير ضم للقضاء ، أنا عندما تحدثت فقد تحدثت شخصياً عن إضافة مهام لهذه الجهات.

القضاء به عدالة بطيئة هي الظلم بنفسه، ولا يمكن أن أتحدث عن القضاء كقبيلة من أصل أو عرق مختلف عن بقية الناس، إنما لابد من حل المشكلة، إذا كـان المشرع على مدار عشرات السنوات لم يحل المشكلة، فأنا لا أتوقـع أن تحـل المشكلة بهذه الضغوط الجبارة التي تتم .

عندما تدخل القضاء أحياناً في السياسة ، ومؤخراً تدخل القضاء فـي السياسـة كثيراً لم يتحدث أحد، نريد حلاً لهذه المشكلة، تدخل القضاء في السياسة، العدالة البطيئة هناك جهتان تكلفان الدولة مليارات الجنيهات سنوياً والحقيقة من غيـر غضب ولا يغضبون لا يعلمون شيئاً هذه حقيقة وهم يعلمـون وجلسـنا معهـم وعلمنا أن هيئة قضايا الدولة تخسر ٩٠% من قضاياها سنوياً بسبب علاقاتهـا بالجهات الإدارية كون أنها ستباشر الدعوى بدون إذن، وتطعن بـدون إذن أو بإذن، لا يمكن منطقياً أن الوكيل يمارس أعماله دون رضاء الموكل لأنه حتـى لو أن الموكل هي الدولة، فمن المفترض أنها – الجهة – تعرف مصلحتها، يعنى هذه مسألة أعتقد أنها بعيدة بعض الشيء عن المنطق.

ما صيغ في اللجنة من مواد، والحقيقة فإنني أعتب على الزملاء الذين يـدلون بتصريحات رغم أننا أخذنا قراراً في اللجنة ألا يصرح أحد للصحف، كل يـوم نفس الوضع ٥٠٠ تصريح لمجرد فكرة عند الزميل ربما تكون لم تناقش إطلاقاً في اللجنة، وهذه تعمل كما قلت سيادتك (ربكة) نحن نريـد حـلاً لا نريـد نصوصاً، نريد حلاً لهيئة قضايا الدولة، أما القول إنها تؤدى دوراً عظيماً فهـي لا تؤدى دوراً عظيماً، ولا تعمل حاجة مطلقاً، أما هيئة النيابة الإدارية و ٤٨٠٠ عضو إذن أعمل لكل قيادة إدارية وكيل نيابة ولو هي آتية حتى تحاسب القيادات الإدارية ، فكل قيادة لها وكيل نيابة بالضبط سيجلس بجانبه ليحاسبه، هذه مسألة في الحقيقة يا سيادة المستشار .. أنا مع سيادتك أن مسألة الضم الجماعي ستعمل ربكة في العدالة شديدة، أنا معك تماماً في هذا الكلام وأنا أريد تفعيل أدوار هذه الهيئات، فالأدوار التي تقوم بها في الحقيقة لا تنفع ولا تصلح على الإطـلاق، صحيح قد لا يكون الدستور مكان هذا الكـلام ولكـن فـي مراحـل التحـول الديمقراطي في الدولة وهى مرحلة نحن نتحول من دولة الفرد لدولة المالية التي كانت موجودة في أوروبا في العصور الوسطى إلى الدولة الحديثة، نحن نتحول

الآن في الحقيقة، فإن الدساتير تتسع أحياناً لما هو غير دستوري، وكثير من دساتير التحول اشتملت على موضوعات خارج نطاق المفهوم التقليدي للقانون الدستوري، إذا كان هناك حل غير أن هذه الهيئات دورها عظيم، وتقوم بدور عظيم إذن شيء رائع، إذن هناك حل للعدالة وسيادتك تعلم أكثر مني طبعاً ١٠٠ مرة أن الدعوى المدنية قد تبقى في المحكمة بالعشر السنوات، و١١ سنة ، و١٢ سنة وبلا منطق وكأن الذاهب إلى المحكمة ذاهب إلى نهايته فمسألة – الحقيقة – في حاجة لحل ، الحل يأتي من المشرع، أنا أعتقد أن المشرع لن يحل حاجة، لأن هناك ضغوطاً شديدة ، وضغوطاً جبارة وضغوطاً جبارة فعلاً .

النيابة العامة .. من قال إن النيابة العامة تقوم برئاسة الضبطية القضائية سلطة اتهام سلطة تحقيق سلطة إحالة ؟! كيف هذا الكلام ؟ بأي منطق أن تكون للنيابة العامة كل هذه السلطات؟! يعني المفترض أن هذا مكانه قانون الإجراءات الجنائية لكن قانون الإجراءات الجنائية بعد ما كان يكون لدينا قاضي تحقيق، مستشار إحالة، الذي حدث العكس أن القانون يفسد ولا يصلح ، فبالتالي هذه وجهة نظري .

ما تم صياغته من نصوص، الحقيقة لم يكن رأيي، بالعكس ، أنا كان لي رأى مختلف تماماً وأنا صوت ضد.. وحتى القضاء العسكري .. ويعلم الزملاء أنني كنت ضد النص الذي كتب ولكن هي الأغلبية وبالتالي هذه وجهة نظر .

واللجنة تعمل ليلا مع نهار، وتعلم اللجنة أن الرأي النهائي للجمعية وما تعمله اللجنة مجرد اقتراح سوف يعرض على الجمعية ، وشكراً.

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية) :

لم يكن لدى الدولة السابقة على ٢٥ يناير أي رغبة في الإصلاح القضائي الحقيقي تماماً وتراكم القضايا والطعون وما إلى ذلك، أنا أقول فيها بأكثر مما قلت حضرتك، أن الطعن أمام محكمة النقض المدني الذي ينظر الآن هو منذ أحد عشر عاماً، أي الذي عاش عاش والذي توفى توفى، فما بالك في المراحل السابقة على النقض، والحلول التي تقام حلول جزئية ومبتورة، وفي العام الماضي شكلت لجنة من خبراء في محكمة النقض نفسها ومكتبها الفني ونيابة النقض وخبراء فرنسيين، أيضاً، من معهد بحوث التنمية في مرسيليا، وعملوا ثمانية أشهر ووضعوا تقريراً من ثلاث وثمانين صفحة وانتهوا إلى أربع وأربعين توصية في مجالات مختلفة، المجال التشريعي فيه لا يمثل عُشر هذه التوصيات، تبقى إرادة الإصلاح، وعلى أية حال هذا الإصلاح والأربعة والأربعون بنداً لا يوجد بهم الدستور[1]، لابد من إصلاح منظومة الإجراءات وطريقة تعيين القضاة وطريقة ترقيتهم، هذا يحتاج لإصلاح، أقولها بعد خمسين

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ والدساتير السابقة عليه وقانون الأحزاب السياسية المعدل ٢٠١١، طبعة ٢٠١٢ " ص ٣٦ وما بعدها .

سنة في القضاء، الطريقة التي يعين بها القضاة والتي يرقون بها تحتاج إلى إصلاح، تحتاج إلى تطوير، وفى القضاء الآن شباب يعد بمستقبل طيب قادر على الإصلاح، لكن مازلنا أسرى أمور قديمة، أي مثلاً الحديث عن فشل قاضى التحقيق في مصر وإلغائه، قاضى التحقيق متى عمل في مصر؟ فقانون الإجراءات الجنائية صدر سنة ١٩٥٠، وطبق سنة ١٩٥١، وقاضي التحقيق ألغى سنة ١٩٥٢ بعد الثورة بثلاثة أشهر، هل هذه هي الرغبة في الإصلاح ؟ هل أخذ الوقت الكافي ليفشل أو لا يفشل ؟ أنا أشهد بأنني قابلت أناسا من أساتذتنا رحمة الله عليهم أحياء وأمواتاً عملوا قضاة تحقيق، واستمعت منهم إلى ما كان يفعله قاضى التحقيق شيء رائع، إنما أن يوصف النظام بأنه فشل لا يصح، لكن الدولة لم تكن تريد أن تضع التحقيق في يد القاضي المستقل، تريد إنساناً يوجه إليه تعليمات، وتصدر إليه توجيهات، لكن هل قاضى التحقيق هذا في أي دولة ورد في الدستور؟ يرد اسمه في الدستور حين نتحدث عن حق من الحقوق أو حرية من الحريات، وقد فعلنا ذلك في باب الحريات، وها هو سيادة المستشار إدوارد غالب يهز رأسه، حينما قلنا لا يجوز كذا وكذا إلا بأمر من القاضي، لا يجوز كيت وكيت إلا بأمر من القاضي، أمور كلها كانت بأيدي النيابة العامة، فأنا هنا أمهد لماذا ؟ أمهد لقاضى التحقيق هذا وأن ينفصل دور النيابة فيصبح دورها في تحريك الدعوى والادعاء وتنفيذ الأحكام، لأنه طالما أن الدستور نص على هذا القانون ملزم بالتعديل، لكن أنا لا آتى وأعدل القانون، القانون سيعدل نفسه غصب عنه وإلا يكون غير دستوري، وفى الدساتير الحديثة هناك نصوص تفصيلية لبعض الحقوق وبعض الحريات لكفالتها بشكل أفضل وليس لكفالتها بشكل حقيقي، في كثير من الحريات الواردة في الباب لم تقل على النحو الذي يقرره القانون بل قالت وينظمه القانون، هذا إلزام للمشرع أن ينظم ويبقى الحق مسجلاً في الدستور ويمكن المطالبة به، وليس للمشرع إلا أن ينظم الحق إنما الذي يحدده القانون وفى حدود القانون، هذه كانت نصوصا آخرها يلغى أولها، فالنصوص التي تحدثت عن إذن القاضي وأمر القاضي وهذا الكلام كله معناه أنها تسلسله وتجهزه لتجريد النيابة العامة من سلطات التحقيق، أما النظام الذي سيحل محل هذا ويفعل ما جاء في الدستور هذا أمره متروك للقانون، فماذا يبقى للنيابة إذا كان أمر الحبس سيصدر من القاضي، وأمر التفتيش سيصدر من القاضي، وأمر الضبط سيصدر من القاضي، فماذا يتبقى للنيابة حتى تتمسك به ؟

السيد الدكتور داوود الباز:

نبحث عن المتقاضين وليس عن الحقوق والحريات، إذا كان هناك أشخاص لديهم سلطة لهذا الإصلاح فعلى رأسهم المستشار عماد الرفاعى قدم خطة لتحقيق عدالة سريعة...

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية):

أنا لم أعطك الكلمة يا دكتور، وهذا لا يصح، أرجوك يا دكتور داوود هذا لا يصح، لا يصح اغتصاب الكلمة.

السيد الدكتور داوود الباز:

في السابق نحن كنا نتحدث وأنت تعلق على حديثنا، واليوم أنت تتحدث ونحن نعلق على حديثك.

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية):

شكراً.

السيد الأستاذ حسين إبراهيم:

شكراً سيادة الرئيس، رسائل سريعة:

حقيقة من نجاح الجمعية التأسيسية أن الشعب المصري يشعر بها ويتعامل معها، والناس تراسلنا أفراداً وجماعات، وجماعات تأتي وتقابلنا، والذي أريد أن أؤكده أننا ونحن نستقبل آراء الجميع لا تحكمنا في النقاش أثناء اجتماع اللجنة إلا ما نراه في صالح الشعب المصري، فنحن نستقبل الكل والناس لهم مصالح ونحن نقدر أن لهم مصالح ومن حقهم أن يأتوا ويعبروا عن مصالحهم مع أعضاء الجمعية التأسيسية، لكن الذي أؤكده أننا ونحن نناقش، نناقش بتجرد لا يحكمنا في ذلك إلا من وجهة نظر كل إنسان منا أن مصلحة الشعب المصري أن يستجيب أو لا يستجيب.

النقطة الثانية، وسأقولها سريعاً، حقيقة أن هناك أموراً خصوصاً في أعمال السلطة القضائية[1]، أرجو أن تكون الجمعية التأسيسية هي التي تنجزها لا البرلمان، يا سيادة الرئيس، برلمان الثورة مورست عليه ضغوط وكل صاحب مصلحة أصبح يمارس، اقتراح بمشروع قانون كان يخص المحكمة الدستورية، سواء وافقنا عليه أم لم نوافق قالوا بسبب هذا المشروع نحل مجلس الشعب، لا ، البرلمان سيمارس عليه ضغوط والبرلمان القادم ستمارس عليه ضغوط، والبرلمان معطل الآن، وأنا لا أتصور أن البرلمان محلول ولا يوجد قرار حل، البرلمان المعطلة أعماله الآن لو عاد مرة أخرى لأعماله ستمارس عليه ضغوط، فيكون من المصلحة أن الجمعية التأسيسية المتسلحة الآن بتأييد الشعب المصري لها والتي ستعرض أعمالها على استفتاء للشعب المصري هي التي تنجز هذه الأمور الشائكة ولا نتركها لبرلمان ولا نتركها لحزب أغلبية بعد ذلك هو الذي يقرر في أن البرلمان يستجيب أو لا يستجيب.

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون السلطة القضائية المصري رقم ١٩٧٢/٤٦ المعدل بالقانون ٢٠٠٧/١٧ والقوانين المكملة له" طبعة ٢٠١٢، ص ٤٨ وما بعدها.

السيد الأستاذ أحمد الحلواني:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيادة الرئيس.

الحقيقة فيما يتعلق بالقضاء العسكري، فإننا نؤكد احترامنا الكامل بجيشنا العظيم، ولكننا عانينا من القضاء العسكري كما قلت سيادتك، وربما دفع بالقضاء العسكري لمحاكمة المدنيين والبعض ممن هو موجود معنا في الجلسة، وأنا منهم، ربما خمس سنوات بالقضاء العسكري ظلماً في النظام السابق، والقضية وربما سيادتك تعرف، في المحكمة الدستورية، في درج المحكمة الدستورية بعدم تحويل المدنيين للقضاء العسكري ربما منذ سنة ١٩٩٥- ١٩٩٦ وإلى الآن مازالت عند المحكمة الدستورية فأنا أؤكد على هذا المعنى وهو ألا نقحم القضاء العسكري، في محاكمة المدنيين، إنما في الحقيقة الكلام الذي كنت أود أن أعلق عليه منذ الجلسة الماضية هو أننا نتمنى أن يهتم دستور مصر الجديدة ودستور ما بعد الثورة وأن يكون فيه باب خاص أو فصل خاص كما نرى في الدساتير الجديدة يتحدث عن التعليم والبحث العلمي، والدول التي نهضت في المرحلة الأخيرة ورأيناها كان من أساس نهضتها سواء كانت ماليزيا أو تركيا أو غيرها وربما أمريكا عندما قالت أمة في خطر، كان الخطر الذي استشعرته في تخلفها هو تخلف نظام التعليم القائم في هذه الدولة فأنا كنت أود أن يكون هناك فصل خاص، ولا يضيع وضع التعليم في أبواب الدستور المختلفة، أنا في لجنة المقومات الأساسية وقد وضعنا نصوصاً عن التعليم، فوجئنا أن هناك جزءاً أخذ منها وذهب إلى الحقوق والحريات وسيكون هناك جزء في المقومات وربما نحن نطالب بمجلس قومي للتعليم يضع سياسة ثابتة للتعليم، لا تأتي كل حكومة وكل وزارة تغير وتلغي وتعيد اختراع العجلة من جديد، فربما سيكون هذا في باب آخر، فأنا أتمنى من لجنة الصياغة أن تجمع هذه النصوص، نقطة أخيرة...

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية) :

عموماً مقرر لجنة الحقوق والحريات ومقرر لجنة المقومات متواجدان ويسمعان سيادتك وهما الاثنان عضوان في لجنة الصياغة.

السيد الدكتور تيمور مصطفى كامل:

شكراً سيادة الرئيس.

ما تم حول السلطة القضائية وأعتقد أن الزملاء الذين عملوا معنا في هذا المجال كان القصد من العمل في هذا الباب هو عملية وضع المبادئ والضمانات الأساسية التي تكفل استقلال وحماية القضاة وأن المناقشات التي تمت وأسفرت إلى حد كبير في مجموع النصوص عن وضع الأسس والضمانات الحقيقية، وأن التوجه العام لإيجاد عدالة حقيقية والتوجه العام لإيجاد عدالة ناجزة والتوجه العام أن كل هيئة قضائية أو جهة قضائية لابد أن يوضع لها نص في الدستور، والجزء الآخر وهو الهام هو أن التقييم الذي مضى أدى في التطبيق إلى

ممارسات أدت إلى خروج القضاء عن رسالته، وهذا هو ما تمت معالجته في النصوص التي وضعت والجزء الآخر أنه إذا كنا نقول إن القضاة متساوون، فأرجو في هذه الحالة أن يكون القضاة متساوين على كافة أنواعهم وهيئاتهم، والجزء الهام أنه لا مكان لأحد داخل هذا الدستور إلا إذا كان الدور الذي يقوم به هو دور فعال ويؤدى رسالة للمجتمع، وفى نفس الوقت يسهم في عملية تحقيق العدالة وأرجو النص على هذه الهيئات داخل الدستور والقصد منه فقط هو عدم مساس المشرع باختصاصاتها وقد تم ذلك في الماضي وأرجو أن تتسع الجمعية لأن نرى الباب كاملاً، نرى فيه المصلحة العامة وتحقيق الاستقرار الحقيقي، ووضع كل هيئة قضائية في مكانها الحقيقي، باختصاصاتها الحقيقية حتى نستطيع أن نعطى دستوراً جديداً نتكلم فيه عن عدالة ناجزة، نتكلم فيه عن تحديث العدالة، نتكلم فيه عن استقلال حقيقي وهيئات حقيقية تؤدى دوراً للمجتمع في خدمة هذا الشعب، وشكراً.

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور يونس مخيون :

بسم الله الرحمن الرحيم

غالباً ما تتكلم الدساتير في العموميات دون تفصيل، ولكن أعتقد أنه في المراحل الانتقالية والحساسة التي تمر بها مصر الآن، هناك كثير من القضايا تحتاج إلى مزيد من التفصيل وطالما أنكم عرضتم موضوع القضاء، فمما لا شك فيه أن الشعب المصري عموماً غير راض عن سير العدالة في مصر ومن ساقه قدره الذهاب إلى ساحات المحاكم، فقد بدأ رحلة من العذاب لا تنتهي، لذلك أطالب بثورة تصحيحية في القضاء عموماً، تخفيفاً عن المصريين وتحقيقاً للقضاء الناجز، بدءاً من معايير اختيار وكلاء النيابة ، لابد أن توضع ضوابط لمعايير الاختيار ،ونحن نعلم ما كانت عليه معايير الاختيار في النظام السابق.

الأمر الثاني، أسأل سؤالاً أريد له جواباً، القضاء يتميز أو يحصل على الاستقلال والحصانة، والقاضي يحكم بما لديه من أدلة وما تقدم إليه من أدلة، كثير من القضايا تعتمد على رأى الخبراء وكذلك تقرير الطب الشرعي، فكيف يكون القضاء مستقلا والطب الشرعي والخبراء غير مستقلين ويتبعون أجهزة تنفيذية ربما يتم أو يمارس ضدهم نوع من الضغط باعتبار أنه موظف وله رئيس، ورأينا كثيراً من القضايا كيف يتحول فيها الحكم ١٨٠ درجة نتيجة تغيير في تقرير الطب الشرعي، هذا سؤال أطرحه لأننا نمثل الشعب المصري ونريد له عدالة كاملة وأن تصل الحقوق إلى أصحابها، نحن نشكو جميعاً من بطء سير العدالة في مصر، ونرجو أن كثيراً من هذه القضايا توضع في الدستور، لأننا لو تركنا هذا الأمر للتشريع أو للقانون بعد ذلك فهذا أمر غير

مضمون، فهذه فرصته ربما لا يحصل عليها الشعب مرة أخرى، نضع كل الضمانات في الدستور على قدر المستطاع، وجزاكم الله خيراً.

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية):

شكراً جزيلاً

هذا السؤال تريد عليه إجابة الآن، الإجابة طويلة، ولكن باختصار شديد، هناك طبيب شرعي اسمه أحمد محمد وليد النصر الجارحي وضع مشروعاً بقانون لتطوير مصلحة الطب الشرعي واستقلالها، وهو جدير بالنظر لأنه يبدو أنه استعان في إعداده بقوانين مقارنة ويد قانونية قديرة، وهذا المشروع جدير أن ينظر، وقانون الخبراء لدى المحاكم أيضاً يحتاج إلى تعديلات، هذا مؤكد ، لكن لابد أن نعرف أيضاً أن نظام إدارة الخبراء أو نظام إدارة الطب الشرعي ليس موجوداً في كل البلاد، هناك بلاد أخرى، بلاد مستقرة وديمقراطية وكل شيء، الخبراء خبراء جدول، بمعنى أنه يقيد بجدول الخبراء، خبير زراعي، خبير هندسي، خبير ذرى، خبير كيماوي... وهكذا، وتأتى بهم المحاكم بالدور ولهم مكاتبهم وأعمالهم الأخرى وليسوا موظفين، فإذا كان هذا الخبير طبيباً مثلاً فلديه عيادته ولديه المستشفى الذي يعمل فيه، لكنه مقيد في جدول الخبراء وتنتدبه المحكمة بالدور، وفضلاً عن هذا وذاك المحكمة تندب خبيراً من وزارة العدل في المسائل التي لدى وزارة العدل فيها خبراء، أما إن كان الأمر خارجاً عن تخصصات خبراء وزارة العدل، فالمحكمة تنتدب خبيراً من الجدول، نحن لدينا أيضاً جداول، فمثلاً في الحرائق لا يوجد في وزارة العدل خبير حرائق، عادة ننتدب خبيراً إما من كلية الهندسة أو الدفاع المدني أو من الاثنين، لجنة مشتركة مثلاً، هذا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، أرجو أن تكتفي بهذه الإجابة الآن لأن الموضوع أطول من هذا بكثير، وأنا تحت أمرك في إيضاح المزيد.

اللواء مجد الدين بركات:

حضرتك أعطيتنا درساً في التاريخ فيما يتعلق بالهيئات القضائية والقضاء ولكن حضرتك لم تذكر جزءاً هاماً جداً من التاريخ في هذه المسألة وهى أن القضاء العسكري مذكور في كل الدساتير المصرية في باب السلطة القضائية ما عدا دستور ٧١ وضع في فصل القوات المسلحة وهذه ليست بدعة فهو موجود في العديد من دساتير العالم ومنها دساتير دول متقدمة منها الدستور الألماني، والدستور الإيطالي، والدستور البرازيلي، ومن الدول الإسلامية الدستور الإيراني، وفى البحرين، وإندونيسيا، وماليزيا وهولندا، وبلغاريا، كل هذه الدول تضع القضاء العسكري في الدستور في باب السلطة القضائية.

المسألة الأخرى، تتعلق فيما تحدثت عنه حضرتك في القضاء العسكري وهذه رسالة إلى الجمعية نحن اتفقنا من البداية أن يكون هناك لجان فرعية ولجان عامة، فاللجان الفرعية تناقش وتنتهي إلى نصوص ثم تطرح على الجمعية العامة كلجنة نظام الحكم فيما يتعلق بالسلطة القضائية فتناقش وتضع نصوصاً

وتنتهي إلى هذه النصوص للتصويت ويوضع رأى الأغلبية ويوضع رأى الأقلية ويعرض على لجنة الصياغة ثم يعرض على الجمعية العمومية ولكن حضرتك صادرت على رأى اللجنة الفرعية كما صادرت على رأى اللجنة العامة لنظام الحكم وصادرت على رأى هذه الجمعية التي يجب أن تعبر عن رأيها بصراحة لا أن تنساق إلى رأى دون آخر وصادرت على رأى الشعب المصري وقلت بالحرف الواحد إن الشعب المصري لا ولن يقبل أن يضع القضاء العسكري في باب السلطة القضائية أرباً بسيادتك كرئيس لهذه الجمعية أن يكون هذا هو رأيك على الملأ في مواجهة القضاء العسكري[1]، وأن الشعب المصري قد عانى كثيراً من القضاء العسكري أرجو شطب هذه العبارة من مضبطة الجلسة لأنك لم تذكر ما فعله القضاء العسكري بعد ثورة يناير.

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية) :

لم أذكر تاريخ القضاء العسكري في مصر كما ذكرت السلطة القضائية وأستطيع .أن أذكر تاريخ القضاء العسكري وفى هذه الحالة سوف أتكلم عنه قبل الثورة وبعدها.

اللواء مجد الدين بركات:

لم تعط القضاء العسكري حقه فيما بعد أحداث ثورة يناير في حماية الشعب المصري من الفوضى وحمايته من البلطجة وحمايته من الاختطاف في الشوارع وحمايته من السرقة بالإكراه والشعب المصري، وهذه الجمعية تعلم ما بذله القضاء العسكري في هذه الفترة ومعاناته كثيراً حتى يرفع المعاناة عن الشعب المصري.

اللواء ممدوح شاهين:

أولاً : إن ما قيل عن القضاء العسكري هو بخس لحق القضاء العسكري، وإذا كان القضاء العسكري في فترة من الفترات كغيره من الهيئات القضائية، إذا كان هناك خطأ يحدث من الهيئات القضائية لأنه لا يوجد أحد منزه والكمال لله وحده، فإذا كان قد أضير أي أحد من القضاء العسكري في الماضي، فأنا أقول أمام الجمعية نحن نعتذر عن هذا لأن القضاء العسكري في ثوبه الجديد الذي لم تشر إليه سيادتك وتظهر عيوبه ولم تظهر القضاء العسكري الذي حمى الدولة من هدم أركانها بالكامل في وقت لم يكن القضاء العادي موجوداً ولا الشرطة موجودة وكان هناك اتجاه لهدم أركان الدولة، ولكن القوات المسلحة هي قوات الشعب والقضاء العسكري كان موجوداً عندما كان الناس يستغيثون من البلطجية ومن سرقة البنوك ومن الترويع، وغيره من الأشياء التي عايشناها قد يكون الكثير لم يعايشها لأنه كان في بيته.

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين القضاء العسكري والخدمة العسكرية والوطنية والتشريعات المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات " الطبعة الأولى ٢٠١٢ – ص ٦٧ وما بعدها .

ثانياً : المشرع الدستوري منذ سنة ٢٣ وضع القضاء العسكري في الدستور، أما في دستور ٧١ تم حذفه ووضعه في مكان غير موضعه، فهل هذا وصمة عار لمن سبق ووضعه في باب السلطة القضائية أظن أن هذا جهد يشكرون عليه لأنهم كانوا يسعون إلى التطوير والتطوير مستمر لأن هناك منشآت ووضع لها اختصاصات، ولن نذكر أسماء الهيئات لعلم سيادتكم بها ولها اختصاصات.
ثالثاً : وإذا كانت الجمعية حالياً تقوم بتطوير دستور الثورة وحضراتكم قلتم إن النظام السابق كان يرفض تطوير القضاء، وأنا أقول إن نفس المبدأ القديم سيادتك تقوله اليوم بعدم ضم الجهات إلى بعضها، وأن يظل القضاء العسكري كما هو، وأياً كان القضاء العسكري فهو تابع للمؤسسة العسكرية.
وأتمنى أن يكون هذا هو رأيك الشخصي ولا يجب أن يكون توجيها للجمعية أو مصادرة لرأى الجمعية والشعب.
توجيه للجمعية، وما تم ذكره عن القضاء العسكري هو ما تم في الماضي لكن لن يذكر شيء عما فعله القضاء العسكري، ويجب تطويره، ونذكر ما يفعله مجلس الأمن بعدم دخول أحد في العضوية الدائمة لهذه الدول، وهذه عنصرية وبالتالي إذا تابعنا نفس المنهج ستكون عنصرية ونحن نريد حماية القاضي ونحمى المتقاضى أيضاً، سواء في القضاء العادي أو العسكري مثلما قال السادة الزملاء - بالمطالبة بتطوير القضاء بسبب بطء العدالة.
وأخيراً، إذا كان هناك ملاحظات في القضاء العسكري فنحن منذ عام ٢٠٠٧ عدلنا التشريعات، وقد كان في الدورات السابقة، والقضاء العسكري يفتخر بأعضائه الذين منهم ٨٠% من حملة الماجستير و ٤٠% من حملة الدكتوراه هذا بخلاف الحضور في الندوات والمؤتمرات الخارجية، وأنهم يمتازون بالكفاءة التي تجعلهم يجلسون على منصة القضاء.

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية) :

وأنا أقر لهم بالكفاءة العالية، أنا أعرف الكثير من القضاة العسكريين، وأنا أقر لهم بالكفاءة العالية جداً من الناحية القانونية، ومنهم حملة الماجستير والدكتوراه، ولكن هذا ليس كلامي، لكن تحدثت عن أن باب السلطة القضائية يجب أن يتضمن القاضي الطبيعي، هل القاضي العسكري عندما يصدر قرار بتعينه من وزير الدفاع بناء على اقتراح مدير القضاء العسكري، هل هذا قاض طبيعي ؟
المادة ٧٥ "يخضع القضاة العسكريون لكافة الأنظمة المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية".

السيد اللواء ممدوح شاهين:

أطلب من سيادتك النظر في الصورة الأخيرة والتعديل في القانون.

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية):

أنا أعلم أن الضابط يعين بقرار جمهوري.
أنت الذي أتيت لي بها.

السيد اللواء ممدوح شاهين:

أنا أرسلت لحضرتك نسخة ولكن يوجد تعديل في القانون، في الآخر أنا أقــول لحضرتك إن الضابط منذ تخرجه.

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية):

أنا أعرف أنه يعين بقرار جمهوري، ولكن ليست هذه هي المشــكلة، وتســرى عليه الأنظمة العسكرية، وما أدراك ما الأنظمة العسكرية، أنا مقــدر للقضــاء العسكري، ولكن ليس قاضيا طبيعيا.

السيد اللواء ممدوح شاهين:

ما هو القاضي الطبيعي ؟

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية):

القاضي الطبيعي ! لا، هذه قصة ثانية.

السيد اللواء ممدوح شاهين:

لا، القاضي الطبيعي هو القاضي الذي يحدده القانون في الفصل في الخصومة.

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية):

لا، سوف نختلف.

السيد اللواء ممدوح شاهين:

نختلف، يبقى إذن نحتاج هنا إلى "قعدة".

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية):

الدكتور فتحي سرور، وأنا أتكلم عنه الآن كفقيه وليس لأمر آخر، كان له رأيان في القضاء العسكري.

السيد اللواء ممدوح شاهين:

في إطار ما سبق.

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية):

خلاص، دعنا من هذه النقطة، أنا لن اغتصب الكلمة مرة ثانية، وأنــا ســوف أترك الكلمة لأصحابها مرة أخرى وخلى هذا الحديث بيني وبينك.

السيد المستشار أحمد خليفة:

بسم الله الرحمن الرحيم

سيادة الرئيس، أنا لثالث مرة أقف أمام سيادتك للرد على شيء، كنت أتمنى ألا أعود إليه مرة ثانية.

نحن، اتفقنا في البداية على أننا نضع دستوراً لمصر، ونرى سلبيات الماضــي وطموحاتنا وأملنا في الجديد لكي نعالج هذه السلبيات مثلما قال الإخوة الأفاضل، حضرتك جلست خمس وخمسين دقيقة ووضعت لنا مقدمة تاريخية لكي نصــل لهدف معين، وهو ألا يتم تطوير كل من : هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية، والقضاء العسكري، الإخوة الأفاضل واللواء ممدوح واللواء مجد الدين بركــات ردوا بالنسبة لهم.

أنا لم أكن أتمنى أن أقف هذا الموقف للمرة الثالثة، ولكن طالما حضرتك سردت لنا التاريخ فاسمح لي أن أسرد التاريخ أيضاً في هذه اللجنة على عجالة حتى لا نطيل .

أول ما بدأنا اللجنة في السلطة القضائية منذ حوالي شهرين أردنا أن نقول ما هي السلبيات الموجودة في الهيئات القضائية لكي نعالجها والإ سوف نظل في الماضي مثلما سيادتك تدعونا نتجمد في الماضي ونحكم عن الماضي، ولا يوجد إلا الماضي الذي يحكمنا، بدأنا يوم الاثنين وقلنا نطور لكل من هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية، فوجئنا يوم الثلاثاء حضرتك جلسة السلطة القضائية واعترضت بشدة على التطوير على كل من هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية.[1]

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية) :

لم أعترض على التطوير، ولكن على الإدراج في الدستور.

السيد المستشار أحمد خليفة:

بعد إذن حضرتك، فسيادتك قلت ساعة وربع مقدمة تاريخية وأنا أطلب الدقيقتين الخاصتين بي.

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية) :

لا تتبلى عليّ، أنا لم أعترض على التطوير، أنا أعترض على الإدراج في الدستور.

السيد المستشار أحمد خليفة:

سوف أقلها مرة أخرى، مسجله لسيادتك في المضبطة، قلت إنها ليست هيئات قضائية وهى هيئات مدنية ويأخذون الفلوس التي يريدونها، وهذا يخالف ما استقرت عليه محكمتنا العليا التي شرفت سيادتك برئاستها والدستورية العليا، أنا لا أريد أن أدخل في تفاصيل وفوجئنا بعد ذلك طرح جاء من أهل القضاء وهو المستشار الجليل ناجى دربالة عضو الجمعية التأسيسية، وقال:

هؤلاء الناس أفاضل وكذا وكذا ولابد أن نستفيد منهم في القضاء القادم، وطرح رأيه الشخص وقال إنه يطرح فكرة أن هؤلاء الناس تدمج، وهذا الفكر لم يأت من عند ناجى بيه فقط وهذا فكر مثلما سيادتك قلت أهل الخبرة، جاء من المجالس القومية المتخصصة وجاء من صندوق النقد الدولي عندما جاء لمناقشة مشاكل مصر، وقال هناك ازدواجية في العمل القضائي وازدواجية في العمل الإداري، وجاء في مؤتمر العدالة والمؤتمرات اللاحقة بعده، وجاء تيار الاستقلال وجلس مع لجنة نظام الحكم وقال هذا الفكر، لابد من الاستفادة من هذا الكيان القضائي في المكان المناسب لأكثر من سبب، عدم الازدواجية وكما قال

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين الهيئات القضائية، السلطة القضائية وقانون المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وقانون النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة ومجلس الهيئات القضائية"، طبعة ٢٠١٣، ص ٦٦ وما بعدها.

الدكتور جمال هناك مليارات الجنيهات تصرف على هذا الكيانِ ومن الممكن أن نستفيد به بنسبة ٤٠% من الفصل في القضايا، ونقضى على العدالـة البطيئـة وهى ظلم بين.

هذا الطرح عندما طرح على لجنة نظام الحكم سمعنا أكثر من رأى، اضطررنا أيضاً أن نبحث، لأن سيادتك في بداية الكلام نسيت أقول ظلمت لجنة نظام الحكم هذه تمثل ٨٠% من الدستور المصري، لأنها تمثل السلطة التشريعية والسـلطة التنفيذية والسلطة القضائية والحكم المحلى والأمن القومي، هذا التأخير الموجود لصالح مصر ولا يحسب عليها، لأننا نناقش بموضـوعية ، ولـم نقـم بعمـل مجموعات مثلما قلت سيادتك، حضرتك تقول كلاماً وأنا حتى الآن لم أفهمـه، تقول إذا كانت هناك مجموعات تتبنى رأياً معيناً مستعدون أن نأتي بمجموعات موازية لها، لا يا أفندم، الموضوع ليس بالشكل الذي تتصوره سيادتك، نحن قمنا بعمل أكثر من جلسة لهذه الاقتراحات، وناقشناها، فوجئنا بطرح ثالث قال يوجد مشروع اسمه النيابة المدنية، نطرحه ونستفيد مـن هـذه الطاقـة القضـائية ، وطرحت أكثر من رؤية، قلنا هؤلاء مؤهلين وهم من مدرسة القانون وأفضـل هيئة قضائية، وسعادتك تشهد في محافل كثيرة، لأنها أخرجت أكفـأ الفقهـاء، عندما نتحدث عن الدكتور عوض النور ابن قضايا الدولة والسنهوري باشا أنا لم أسرد هذا، حين نقول ورأى أساتذة القانون يقولوا لابد من تفعيل هـذا الـدور القضائي لهذا الكيان القضائي في النيابة المدنية وتستفيد منها في تحديد الـدعوة ويأتي لنا أكثر من رأى من رجال القضاء ومستشاري المحاكم يؤيدوا هذا، لأنه يساعد العدالة في تحقيق العدالة الناجزة ، أفاجأ بسـعادتك تقـول إن هـذا الكـلام لا ينفع، لا، أنا أذكر سيادتك أنه في ٢٠١١/٩/٩ كنت سيادتك مشكوراً رئيس الجمعية العمومية لنادى القضاة وناديت في المادة ٢١ بالنيابـة المدنيـة، معي هذا وسوف أعطيه لسيادتك بعد الجلسة، تصور الصورة أنـه لابـد مـن الاحترام، فلما الجمعية العمومية من خلال لجنة نظام الحكم تطرح هذه الـرؤى الثلاث الأولى والثانية والثالثة أفاجأ بسيادتك اليوم تقول كل هذا لا ينفـع، ولـم تحدد الرؤية الرابعة.

سيادة الرئيس، وأنا أقدر معالي المستشار حسام الغرياني لما له من مكانـه، ألا يأخذ الموضوع على أنه موضوع شخصي حتى لا يعيد التاريخ مرة أخـرى، وافتكر أيام ٢٠٠٣ ودائرة النقض والذي كتبته، أنا لا أريد أن أعيد هذا يا معالي المستشار، لأننا قلنا وسعادتك لك كلمة مأثورة في بدايـة الجمعيـة، نريـد أن ننصهر للصالح العام، لدينا ٤٠% من رجال الهيئات القضائية، حضرتك لم تقل لنا الرؤية البديلة لنظام الحكم التي طرحتها لتطوير هذا العمل القضـائي، كـل الذي طرحته اليوم على الرأي العام وعلى الجمعية مع الأسف معظمها خـرج، أن هذا الكيان أو كل من هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية ليس لهما أي عمل، سيادتك قلت ذلك في الدستور إنهم لا يوجد لهم مكـان، لا، أنـا كنـت أنـاى

بالمستشار حسام الغرياني للمرة الرابعة أن يتجرد من هذه الرؤية السابقة، ويقول تم طرحه كفقيه لنا في الاستفادة من هذه الطاقة القضائية لمستقبل مصر، إذا كان هناك سلبيات في الستينات أو في السبعينيات مثلما سعادتك طرحت ، قل لنا عليها لكي نعالجها، لكن لا تحاكمنا على الماضي ونفضل محلنا ثابت في الماضي، ولا يوجد جديد، لدينا أكثر من سبعة آلاف مستشار الكل يقول لابد أن نستفيد منهم لصالح مصر، وحضرتك ترجع بنا للماضي وأنا لا أريد أكثر من ذلك لأنني حزين لأن أقف للمرة الرابعة أدافع بهذا الشكل وعندي الكثير، ولكنني أكتفي بهذا.

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية):

شكراً لرأيك، لكن أحب أن أقول نقطة، ابحثوا فكرة النيابة المدنية مرة أخرى لماذا ؟ لأنه هناك تقرير من المجالس القومية المتخصصة انتهى إلى أن فكرة النيابة المدنية للطرح الذي طرح في مؤتمر العدالة وبعده في نادى القضاة، هي فكرة مخالفة للدستور[1]، لأنها تخل بمبدأ المساواة بين المتقاضين فيما ستجريه من إعداد للدعوى يرجح طرفاً على آخر أي واحدة، قد يكون هذا الرأي نختلف فيه أو نتفق، لكنه رأى للمجالس القومية المتخصصة.

الأمر الثاني، أن النيابة المدنية ستقوم بعمل قاضى التحضير، أليس كذلك ؟ أنا فهمت من السرد الذي قيل إنها ستقوم بعمل قاضى التحضير.

السيد المستشار أحمد خليفة:

أنا قلت في الجنائي يا سيادة الرئيس.

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية):

لا يوجد قاضى تحضير في الجنائي يا سيدي، قاضى التحضير، لا أقول التحقيق، أنا أقول قاضى التحضير، قاضى التحضير عرف في مصر وكان موجوداً في قانون المرافعات ونقل عن القانون الفرنسي، قاضى التحضير موجود في فرنسا إلى العهد الذي أدركه أنا، أنا لا أعرف ماذا يوجد الآن، لأنهم يغيرون كثيراً، لكن ظل مدة طويلة وقد يكون موجوداً حتى الآن، لكنه في مصر عُدل عنه نتيجة تجربة طويلة من أنه يعطل الفصل في الدعوى لأسباب لا تكون متعلقة بقاضي التحقيق نفسه ولا بالنيابة المدنية الآتية.

لكن هذه أسباب لا نشغل بها هذه الجمعية لأنها أسباب تفصيلية متعلقة بقانون المرافعات ودور المحامى ودور القاضي وكل هذه المسائل، فأنا لا آتى اليوم

---

[1] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

وأضع في الدستور مسألة قد أحب العدول عنها، تريدون تجربة مرة أخرى، تجربة في القانون، إنما نضعه في الدستور ونقول نيابة مدنية في الدستور، لا ينفع، يعني هذه وجهة نظر، ولك وجهة نظرك ولي وجهة نظري وأنا أحترمك وأجلك وأحترم نور بيه الذي جاء عليه الدور في الكلمة ولم يكن موجوداً.

السيد الدكتور محمد البلتاجي :

سوف أعرض على سيادتكم الصورة إن شاء الله كاملة، أذكر فقط أن هذا الحوار في باب السلطة القضائية على سبيل المثال من الأهمية بمكان أن يأخذ فرصة، لكن داخل اللجنة، وأتمنى من اللجان التي انتهت من أعمالها وأنجزت المشروع الأول في الحقوق والحريات أو في المقومات الأساسية أو في الأجهزة المستقلة أنها تنضم إلى لجنة نظام الحكم، ويكون هذا تمهيداً للنقاش العام وحضوراً مبكراً حتى لا نحتاج لإعادة هذه المناقشات مرة ثانية في الجلسة العامة، ولكن أحب أؤكد أن ما طرح من الزملاء الآن بما فيه ما طرح من سيادتك كرئيس للجمعية وبما في ذلك ما طرح على الرأي العام من خلال تصريحات كثير من الزملاء لا يعدو أن يكون اقتراحات لم تناقشها الجمعية للتصديق عليها ولا لإقرارها فهي مجرد آراء، وبالتالي يجب أن يكون هذا واضحاً للشعب المصري ، أننا بفضل الله ننقل لحضراتكم في الجمعية وفي لجنة المقترحات ومن خلال السفر في الثلاثة الأيام الماضية من الوادي الجديد إلى مرسى مطروح لنلتقي لنعرض فقط ما خرج من مواد في باب الحقوق والحريات ويتفاعل مع الشعب المصري بإضافات حقيقية واقتراحات وتعديلات وتصويبات، صحيح أن يثني الكثير على قيمة ما خرج من مشروع أولي في باب الحقوق والحريات على سبيل المثال لكن أيضاً يضيفون إليه ويعدلون فيه، وبالتالي هناك أهمية أن تبقى لدينا مساحة لاعتبار ما نقدمه حتى الآن وحتى التصويت عليه بل أنا أرجو أن نعدل في اللائحة ونضع في النظام أن يكون لدينا تصويت مبدئي للمواد مادة مادة بالمراحل الثلاثة التي تحدثنا عنها ثم تصويت للباب ثم تصويت نهائي ثم تصويت كامل، لكن يوجد تصويت نهائي حتى نصل كما نفعل أثناء التصويت على القوانين وقبل أن نصل إلى مرحلة التصويت النهائي يستطيع الحوار المجتمعي ويستطيع اللقاء مع الأطراف المتعلقة بالقضية المطروحة ويستطيع الزملاء داخل الجمعية العامة أن يعيدوا النظر حتى بعد التصويت الأولي على مادة من المواد طالما أننا نتجه إلى المصلحة أو تبينت لنا المصلحة العامة، في هذا السياق نحن بفضل الله بدأنا إبداء الرأي حول مواد الدستور، أولاً كنا نقيم جلسات استماع عامة والآن بدأنا إبداء الرأي حول مسودة الدستور، وبدأنا نعرض على القطاعات التي نلتقيها سواء في الزيارات حيث بدأنا بالمحافظات التي لم نذهب إليها وبدأنا بمطروح والوادي الجديد، ولكن سوف نستكمل جولة جديدة في المحافظات وسوف نستكمل استدعاء آخر لشرائح ولأحزاب وهيئات ومؤسسات ونقابات والجمعيات

والاتحادات وقد كنا التقيناها مسبقاً وسوف نلتقيها ثانية وسوف نكون على استعداد لهذا العمل والمقترحات التي قدمتموها من قبل والمسودة الصادرة، وإذا كانت متوافقة أو مختلفة فلابد أن يكون هناك حضور من اللجان الأربع لكي يشرح للناس أننا نريد بالفعل أن نصل معاً ليس بإجماع فقط داخل الجمعية على المشروع الذي نتقدم به، ولكن إجماع مجتمعي واسع حول مشروع دستور، الشعب يكتبه بصحيح، وفى هذا الصدد نؤكد أن من يعطى تصريحات في الإعلام نتمنى أن يتحدث عن رأيه وهذا من حقه أو يتحدث عن رأى محدد داخل الجمعية حتى لو كانت لجنة من اللجان الفرعية داخل الأبواب الأربع .

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية) :

لابد أن يقول إنه يعبر عن رأيه ولا ينسب للجمعية شيئاً.

السيد الدكتور عاطف البنا :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيادة الرئيس، كلمات قليلة بالنسبة للسلطة القضائية التي وردت في باب نظام الحكم وعندما نتحدث عن نظام الحكم المقصود فيه تقويم واختصاصات والعلاقة بين سلطتين هما السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية أساساً والعلاقة بينهم على أساس نظم مختلفة ولا نعيد اختراع العجلة، وواضح غالباً أن الاتجاه إلى نظام مختلط والمسألة محصورة، والكلام في باب نظام الحكم عن السلطة القضائية يكاد يكون مواد قليلة تعد على أصابع اليد الواحدة أو هذا ما يجب أن يكون، ضمانات واعتبارات أساسية في استقلال السلطة القضائية في حق المواطن الالتجاء لقاضيه الطبيعي إلى آخرة.

مواد قليلة حتى أن بعض المواد التي من الممكن أن ترد في هذا الجزء تكون واردة في باب الحقوق والحريات مثل لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون .. إلى آخره، المتهم بريء حتى تثبت إدانته، نصوص متعلقة بالحقوق والحريات فالجزء المتعلق بالسلطة القضائية يتكلم عن هذه السلطة وضماناتها واستقلالها ولا يدخل الدستور في تفاصيل تكوينها وهيئاتها ونلغى هيئات أو نضيف هيئات.. إلى آخرة، فليس هذا موضوع الدستور إطلاقاً وبالتالي الحديث عن القضاء العسكري وعن النيابة الإدارية وعن قضايا الدولة ليس مجاله الحديث في الدستور، فالدستور يتحدث عن السلطة القضائية وهى لها تعريف من ناحية الوظيفة والضمانات للأعضاء وللهيئة إنما التكوين وأن نضم القضاء العسكري أو لا نضمه، سمعت أن القضاء العسكري أبلى بلاء حسناً. أو في ظل ثورة ٢٥ يناير إلى آخره ...، أقول: عاصرنا القضاء العسكري كثيراً على مدى عشرات السنين، ولنا ملاحظتنا، إنما نتحدث عن النصوص القانونية والضمانات، القضاء العسكري أقصى ما يوجد بالنسبة للاعتداء على أموال ومنشآت عسكرية وعلى ما يحدث في وقت الحرب وفى الميدان إلى آخره، وقد يحاكم العسكريين في أكثر من ذلك، أما محاكمته للمدنيين ليس هذا هو القاضي الطبيعي الذي كان

ينص عليه الدستور في المادة ٦٨ "حق المواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي" والقاضي الطبيعي لا يقال أبداً، إنه القاضي الذي يحدده القانون، القاضي الطبيعي له مواصفات، وهو أن تحدد المحكمة قبل الفعل أو الشيء محل المنازعة بين القضاء، له الضمانات والحصانات وهناك تعدد درجات التقاضي إلى آخره، فبالنسبة للمدنيين ليس قضاءً طبيعي بالمرة، وإنشاء محكمة عسكرية عليا إلى آخره، مع تقديري لقواتنا المسلحة بطبيعة الحال، وتقديري حتى للقضاء العسكري لا يكفى إنشاء محكمة عليا، القضاء العسكري يعتبر جزءاً من داخل السلطة القضائية مكون من رجال القانون والذين يعيشون في بيئة قضائية بكل الضمانات والحيدة والاستقلال وعدم القابلية للعزل ولا يخضع لأي رئيس...إلى آخره، ويستخدم قواعد القوانين الإجرائية العادية، ويطبق قانون العقوبات العادي إلى آخره، لا يعتبر قضاء طبيعياً بالنسبة إلى المدنيين إطلاقاً.

بالطبع لن أتحدث عن صور ما عاصرناه مدداً طويلة كرجال قانون ومدافعين ، إنما الحديث عنه لا داعي له، نحن وشعبنا قمنا بنضال كبير لمنع محاكمة المدنيين أمام قضاء عسكري، لا نأتي الآن بعد ثورة وثورة شعبية ونضع القضاء العسكري مع تقديري الكامل له ولاختصاصه المحدود والذي يجب أن يكون محدوداً بالنسبة للعسكريين وحتى ليس في منازعات عادية أو في جرائم عادية، يجب أن يختصر، وأتذكر لأحد القضاة الأمريكان الذي أبدى رأياً ولهم أن يبدو رأياً معارضاً إلى آخره، فقال: إن الدفاع عن قضاء عسكري بحجة السرعة أن هذه السرعة هي التي أراد أداء الدستور أن يتفاداها، إذن الحديث عن قضاء عسكري مع تقديرنا لا نتصور أن يكون في باب سلطة قضائية، وأيضاً وليسمح لي أن أكمل حديثي في دقيقة.

أمر آخر، بالنسبة لقضايا الدولة والنيابة الإدارية، هذه أمور ترد في قانون، وإذا كان مطلوبا ضمانات للأعضاء وإذا كان العمل والبعض قال إن قضايا الدولة دفعها عن قضايا الدولة أصبح جهات كثيرة خرجت عن سلطة الدولة وأصبحت خارجة عن هذا أو الالتجاء إلى التحكيم، ذكرت: إذا كان العدد الموجود زيادة عن الحاجة نوقف التعيينات فترة طويلة أو قصيرة أو قد ينقل البعض إلى جهات قضائية أو غير جهات قضائية وهذا لا يحتاج إلى نص دستور، بل لا يحتاج إلى حتى نص في قانون، القوانين تسمح أيضاً ولا محل إلى ذلك، وكذلك الحديث عن نيابة مدنية لكي ألغى هيئة قضايا الدولة ويقترح وضع نص انتقالي في الدستور نقلها أو إلغاءها وضمها إلى جهات، ليس هذا موضوع دستور إطلاقاً، الوضع أيضاً بالنسبة للنيابة الإدارية تمارس عمل تحقيق في قضايا تأديبية، وأقترح في نص أن تختص أيضاً بمحاربة الفساد، محاربة الفساد ليس اختصاصاً محدداً، محاربة الفساد تحاربه الجهات القضائية كلها، والجهات الرقابية وسلطات الدولة وهيئات المجتمع المدني وهيئات كثيرة، إنما كلمة

(محاربة الفساد) لا تعطى اختصاصا محدداً، الاختصاص هو التحقيق وتولى الدعوة التأديبية، ولا يمكن أن أمنع الرئيس الإداري وفقاً لسلطته ومسئوليته أن يكون له دوره أيضاً في التأديب، ووضعها ليس وضع النيابة العامة إلى حد كبير، النيابة العامة تتولى الادعاء الجنائي، والأصل ليس التحقيق للنيابة العامة، التحقيق عمل قضائي يجب أن تقوم به السلطة القضائية بما لها من حيدة، النيابة العامة تمثل طرفا في الدعوى العمومية، نعم الطرف هو المجتمع إنما هي ممثلة الطرق، أقول إن هذا الحديث عن هذه الهيئات كلها ليس موضوعه الدستور، موضوعه يكون في مؤتمرات للعدالة وتناقش أمور العدالة كلها من ناحية إعداد رجال القضاء والحصانة وبطء التقاضي وعقبات تنفيذ الأحكام إلى آخره، ليس مجاله في عملنا هنا وسمعت حديثاً أنه حدث ضغوط من هيئات كثيرة، وأن الضغوط من المكن أن تتم على البرلمان، ولكن لا نريد أن نكون محل حديث في هذه الأمور، نحن نعد دستوراً لمصر، المبادئ الأساسية في نظام الحكم في نظام السلطتين التشريعية والتنفيذية، وموضوع الحقوق والحريات العامة وهكذا، ونصوص قليلة عن السلطة القضائية، ولسنا مؤتمر للمناقشة في أوضاع السلطة القضائية التفصيلية وإضافة أو اختصار أجزاء منها، وشكراً جزيلاً.

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية) :

شكراً يا دكتور.

السيد الدكتور تيمور مصطفى كامل :

شكراً سيادة المستشار.

مع احترامي لأستاذنا الدكتور عاطف البنا وبالطبع الدستور لابد أن ينص على الضمانات الحقيقية لاستقلال القضاء، وهذا ما وضعناه، وأرجو من أستاذنا الدكتور عاطف البنا أن يطلع على المسودة التي عملناها وتضمنت أكثر من ضمانة سواء من حيث الحصانة وعدم القابلية للعزل ، وأيضا النص على الموازنة المستقلة وكفالة حق التقاضي والدفاع، وأيضاً تجريم الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء، لأننا نتحدث في صياغة باب السلطة القضائية من خلال أحكام ومبادئ عامة نصت عليها مواثيق وإعلانات دولية، أود أن أقول إن القوانين أو الدساتير السابقة، وهذا ما ستجدونه في باب السلطة القضائية، أخذ المشرع بالتوسع، واستقرت اللجْنة على التوسع في إيُجاد لختصاص للهيئات القضائية سواء كانت السلطة القضائية، القضاء العادي، وتحديده، والنيابة العامة، ومجلس الدولة، والمحكمة الدستورية العليا، أن هذا من خلال التطبيق العملي الذي حدث بمصر في الفترة السابقة وتغول السلطة التنفيذية على اختصاصات الهيئات القضائية، وهذا الذي دعا إلى الحرص في مشروع النصوص للمواد على أن يكون هناك نصوص تفصيلية بتحديد الاختصاصات الحقيقية، وعلى سبيل المثال إذا تعرضنا إلى النيابة الإدارية، إذا كان هو دورها الحقيقي هو عملية التحقيق ومباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية، ولكن هذا لختصاص ثابت، التطور الطبيعي للأمور، لأنه كما رأينا لدينا

النيابة الإدارية تقوم أو عندما قامت في الأساس هي لضبط الجهاز الإداري في الدولة، وبالتالي كان هذا الدور القصد منه الحماية للمصالح العامة والمال العام ، من أجل أن يكون التحقيق في يد هيئة قضائية لا يخضع أعضاؤها لأي تأثير، وبعد ذلك رأينا أن الفراغ التشريعي الموجود أو أنه كانت النيابة على تطور في هذا الوقت منذ التسعينيات تم أخذ اختصاصات كثيرة منها، وبالتالي غياب النص الدستوري لاختصاصات النيابة الإدارية مع الدور الحقيقي، الذي يجب أن تقوم به، وهو ما أكد عليه الدكتور عاطف البنا أن هناك فساداً في الجهاز الإداري، الجزء الآخر أن هناك اتفاقية دولية صدقت عليها مصر في عام ٢٠٠٥ متعلقة بمكافحة الفساد، وذكرت أنه لابد من تفعيل الآليات المختصة بمكافحة الفساد، وهى الأجهزة القضائية سواء كانت النيابة العامة أو النيابة الإدارية.

الشيء الثاني: أنه ترتب على غياب نص دستوري يعطى الحماية الدستورية للنيابة الإدارية غياب العدالة الاجتماعية المكفولة لكل الموظفين العموميين، وهذا بالطبع، ورأينا المظاهرات التي افترش على أساسها موظفون كثيرون في شركات مختلفة وفى الميادين عقب ثورة ٢٥ يناير، إذن إذا كانت الإرادة العامة للشعب المصري قد اتجهت إلى إنشاء النيابة الإدارية كهيئة مستقلة عن جهة الإدارة حتى تحقق الضمانات الحقيقية للتحقيق الإداري، إذن في هذه الحالة لابد أن نضع لهذه الهيئة الأسباب والظروف التاريخية التي صاحبت وضعها في دستور سنة ١٩٧١، في هذه الحالة نعطيها ليس فقط مسألة التأكيد على دورها التقليدي في الاختصاص بالنسبة للتحقيق والادعاء التأديبي، ولكن ولم نقل أنها تمارس ما يحال إليها طبقاً للنصوص الأخرى من المفوضية العليا لمكافحة الفساد، هذا هو الذي سوف تقوم به، وسوف يكون لها دور أساسي في حسن أداء المرافق العامة، لأننا نقول لدينا اليوم ٦ ملايين موظف يؤدون خدمات لأكثر من ٩٠ مليون، الوضع السابق لا يتفق وهذا ما وضعناه في مشروع الدستور الجديد، حتى يكون هناك دور حقيقي يواجه مشاكل حقيقية، وليست المسألة هي الدفاع عن أعضاء موجودين، بل على العكس إذا كان هناك ٤٢٠٠ عضو متواجدون الآن فلابد من تفعيل دورهم بإعطائهم اختصاصات حقيقية يساهمون في معالجة مشاكل فساد وضبط المرافق العامة، وشكراً معالي الرئيس.

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية) :

شكراً لسيادتك.

السيد المستشار نور الدين على رضوان :

بسم الله الرحمن الرحيم

بالطبع لن أتحدث عن النيابة الإدارية ولا هيئة قضايا الدولة، فقط أريد أن أقترح اقتراحاً بإلغاء البحث العلمي من الدستور، إلغاء النص المتعلق بالبحث العلمي من الدستور، إذا كنا نخشى التجربة والتقدم والتطور قائم على التجربة، فأرجو إلغاء البحث العلمي من الدستور الجديد.

معالي المستشار الجليل تفضل وذكر أنه لماذا نضع في الدستور النيابة الإدارية وتفشل أو لا تفشل، مع أننا وضعنا في الدستور مجلس الدولة ونجح...

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية) :

مجلس الدولة وضع في القانون أولاً قبل أن يوضع في الدستور [(١)].

السيد المستشار نور الدين على رضوان :

نحن في القانون أولاً أيضاً.

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية) :

قم بعمل تجاربك في القانون أولاً يا نور بك وليس في الدستور.

السيد المستشار نور الدين على رضوان :

إننى أعتز بسيادتك يا سيادة المستشار على المستوى الشخصي أعلم ....

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية) :

الدستور ليس حقلا للتجارب، ليس ممكنا.

السيد المستشار نور الدين على رضوان :

الدستور ليس قرآناً، وهناك المادة ١٩٨ ....

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية) :

هل قلت أنا إن الدستور قرآناً ؟ الدستور أضعه بيد بشرية، وحاشا لله يا أخي، لا حول ولا قوة إلا بالله.

السيد المستشار نور الدين على رضوان :

إنني أسأل سؤالا فقط، المادة ١٩٨ الموجودة والتي تعطى الحق للمشرع ولرئيس الجمهورية باقتراح تعديل الدستور أو ليست هذه المادة كافية لمعالجة أي قصور يوضع في الدستور الذي من وضع البشر ؟

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية):

بمعنى أن نضع دستوراً قاصراً ثم نصلحه أم ناقصا ونستكمله ؟ تفضل ولن أقاطعك.

السيد المستشار نور الدين على رضوان :

ليس قاصراً، لو تم الأخذ سيادتك بنظام المجلسين وفشل ....، لن أكمل كلمتي وشكراً ... أريد ناحية للمستقبل دعنا من الماضي، لا نريد أن نحيا أسرى الماضي، وشكراً لسيادة المستشار.

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية) :

شكراً لحضراتكم، وكل جلسة وحضراتكم طيبون، ورفعت الجلسة.

(رفعت الجلسة الساعة السادسة والدقيقة الثلاثين مساءً).

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

الباب الرابع
محضر الجلسة العامة الثالثة عشر
لأعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور
بشأن السلطة القضائية والهيئات القضائية
بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٨

تمهيد:

سوف نتناول في هذا الباب أجزاء من محضر الجلسة العامة الثالثة عشر للجمعية التأسيسية التي تناولت في مناقشاتها السلطة القضائية والهيئات القضائية وذلك فيما يلي:

السيد الدكتور جمال جبريل:

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن انتهينا تقريباً من كل محتويات باب نظام الحكم والسلطات العامة، وانتهينا من السلطة التنفيذية على أساس النظام المختلط، بمعنى تقسيم السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، ورئيس الجمهورية منتخب مباشرة من الشعب، ورئيس الوزراء في النهاية سيكون له أغلبية في البرلمان، وإن لم يكن هناك نص صريح، ولكن رئيس الجمهورية سوف يعين رئيس الوزراء الذي يحصل على ثقة البرلمان خلال مدة معينة، خلال ٣٠ يوماً، وقيل إن ٣٠ يوماً مدة طويلة، ولو لم يحصل على ثقة البرلمان يكلف رئيس الجمهورية شخصية أخرى، وفي المرة الثالثة، وهذا تعديل طلبته واقترحته لجنة الصياغة، بأن البرلمان في المرة الثالثة هو الزى يختار رئيس الوزراء، هذا النظام موجود في ألمانيا، إن الرئيس يعرض اسم مستشار وإذا لم يوافق عليه البوندستاج يكلف البوندستاج بأن يختار مستشاراً خلال ١٥ يوماً، وإلا يحل مجلس النواب الذي يطلق عليه البوندستاج، والفكرة قريبة جداً، والاقتراح أنه في المرة الثالثة بأن مجلس النواب هو الذي يختار رئيس الوزراء، وسيكون لدينا سلطة تنفيذية وفقاً للنصوص المقترحة أن تكون برأسين رئيس جمهورية شرعيته مستمدة من أنه منتخب مباشرة من الشعب، ورئيس وزراء شرعيته مستمدة من القوة السياسية التى تقف وراءه، سواء حزبه أو الائتلاف الذي عمله، ولديها أغلبية في مجلس النواب، تقسيم السلطة بين رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية، فرئيس الجمهورية سيكون مهيمناً على السياسة الخارجية والدفاع والأمن القومي، وبعض الاختصاصات الأخرى، مثل إعلان حالة الطوارئ، وتكون تقريباً سلطة مقيدة لرئيس الجمهورية، وتكون لمدة أسبوع، وحل مجلس النواب

سلطة مقيدة بأنه لابد أن يعرض قرار الحل على استفتاء شعبي، وإذا حصل على أغلبية يحل مجلس النواب، وإذا لم يحصل على الأغلبية، النص يقول تصبح استقالة رئيس الجمهورية وجوبية لأنه طالما أنه لا يريد مجلس النواب والشعب يريده ولا يستطيع العمل معه إذن لابد أن يستقيل، وفي هذه الحالة أحدهما لابد أن يستقيل، وكل هذه المقترحات لها مثيل في الدساتير المقارنة.

بعد ذلك السلطة التشريعية، وكنت قد عرضت منذ البداية موضوع البرلمان بغرفة أو بغرفتين، واتخذ قرار بعرض الموضوع على الجمعية حتى لا تعمل اللجنة وتفاجأ أن الجمعية في التصويت تلغى وجود المجلس الثاني، والنصوص كلها في الدستور مبنية على وجود المجلس الثاني، ولكن بعدما اتفق بأن تعرض على الجمعية صرف النظر عن الموضوع، ونحن الآن نعرض موضوع المجلس الثاني على الجمعية، وأنا أهيب بالجمعية إذا كنا سنعرض ونتحدث في موضوع المجلس الثاني إذن نتحدث عن اختصاصات تشريعية كاملة إذا كان سيبقى المجلس الثاني، حتى لا نظهر أمام الناس، وهذه حقيقة، كأننا نبحث للملك عن وظيفة، فلدينا مجلس ونبحث له عن وظائف، وإذا كانت كثير من الدول الديمقراطية العريقة لديها مجلسان، ولكن المجلس الثاني في الغالب مع بعض الاستثناءات، هو شريك كامل في التشريع، والقانون لا يصدر إلا بموافقة المجلسين، سننتظر في اللجنة في موضوع مجلس الشيوخ إلى أن تقر الجمعية هذا الأمر، أما السلطة القضائية كنا نعتقد ونفهم أنه ليس فيها أية مشاكل وأنه الفصل الذي سننتهي منه سريعاً، واتضح أنه أصعب فصل في الفصول، لأن رئيس الجمهورية لم يتدخل في اختصاصات ولا الحكومة تدخلت في اختصاصات ولا أرسلت مندوبين ولا رأينا أحداً والتأثير صفر.

وعندما بدأنا نتحدث عن السلطة القضائية وجدنا ضغوطاً شديدة القسوة من كل الجهات القضائية، والحقيقة أن مجلس الدولة لم يكن فيه أية مشكلة إنما كان مقترحه "أن يختص دون غيره بالمنازعات الإدارية"، والحقيقة النص قبل ذلك هو قاضي القانون العام بالنسبة للمنازعات الإدارية لكن هذا لم يكن يمنع المشرع بأن يخرج بعض الاختصاصات ويعطيها لجهات قضائية أخرى أو محاكم أخرى خارج نطاق مجلس الدولة، ولكن بهذا النص دون غيره تصبح كل المنازعات ذات الطبيعة الإدارية من اختصاص مجلس الدولة، والخارج عن اختصاص مجلس الدولة عدد لا بأس به من المنازعات الإدارية وبعضها مهم، مثل الضرائب، وعوامل الاعتقال الإداري في حالة الإعلان عن حالة الطوارئ، وأمور كثيرة، مجلس الدولة ليس به أية مشكلة، المحكمة الدستورية العليا في الحقيقة تحدثنا فيها كثيراً جداً، لأننا لو أتينا بكتب الفقه الدستوري منذ سنة ١٩٦٩ منذ نشأة المحكمة العليا سوف نجد أهم انتقاد كان موجها للقانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ الخاص بالمحكمة العليا أن القانون لم يحدد عدد قضاة

المحكمة، وهذه مسألة من الناحية العملية خطيرة جداً، وخصوصاً أن رئـيس الجمهورية هو الذي يعين القضاة وعدد الدائرة ٧، والكلام الذي كان يقال في كتب الفقه في تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية، ثـم أن هنـاك بعـض القوانين المتعلقة بتكوين سلطات الدولة، رأيي أن تكون الرقابة سابقة وليست رقابة لاحقة، صحيح أن الرقابة اللاحقة أفضل، وصحيح أن عمل أي محكمة هو النظر في المنازعات القانونية والواقعية وليس إعطاء فتوى، لكن هنـاك مصلحة ومصلحة أولى بالرعاية، ورأينا أحكام المحكمة الدستورية الأخيـرة، بدون التعليق على أحكامها، كان لدينا: مصلحة الشرعية الدستورية - ولـى رأى في الموضوع وليس هذا وقته- ومصلحة إرادة شعبية ٣٠ مليون ناخب خرجوا لأول مرة في تاريخ مصر الحديث والقديم، وحالة اقتصادية مترديـة جداً، وأنفق أكثر من مليار و٤٠٠ مليون جنيه على الانتخابـات، فالمصـلحة الأولى هنا هي الإرادة الشعبية أم إعلاء المشروعية الدستورية؟ وأنا مصمم أن يكون لي رأى فيها فيما يتعلق بأحكام المحكمة الدستورية، فالحقيقة رأيـي أن تكون الرقابة سابقه لبعض القوانين، وهى تحديداً قـانون انتخابـات مجلـس النواب ومجلس الشيوخ، إذا استمر، وقانون الانتخابات الرئاسية، الرقابة لـن تكون من دائرة من المحكمة، إنما سوف تكون من الجمعية العمومية للمحكمة الدستورية العليا، وباقي الاختصاص كما هو، وكنت أهيب أن أضع ضـوابط كما وضع قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن سلطات القاضـي الإداري في رقابة مشروعية القرار الإداري، فالمسألة ينبغي أن تكون هنـاك سلطات للقاضي الدستوري، وما هو العوار الذي يمكن أن يصيب القـانون؟ وتتعلق المسألة بأمور غير واضحة ولاحظتها في حكم المحكمـة الدسـتورية الأخير، فالأمور لم تكن واضحة ولم يرد ذكرها، واستند القاضي إلى عيب في القانون ولكنه لم يورد هذا العيب في النص الخاص به لا في الحيثيات ولا في المنطوق، ويبدو أنني لم أجد أغلبية كي تساندني في الموضوع الثاني : فعلى أية حال، انتهينا إلى رقابة سابقة في القوانين المحددة على سبيل الحصر وليس كما يشاع في الإعلام أن رقابة المحكمة ستكون رقابة سابقة، لأنها لو كانـت كلها رقابة سابقة، فهي بذلك ليست محكمة، بعد ذلك، تكلمنا عن بعض الهيئات التي أطلق عليها القانون هيئات قضائية، وهى هيئة النيابة الإداريـة وهيئـة قضايا الدولة، وكانت في الحقيقة وجهة نظرنا كلنا هي تفعيل دور هذه الهيئات والاستفادة من وجود إمكانيات بشرية تكلف الدولة مبالغ طائلة، إمكانيات مادية موجودة فعلاً، تفعيل الدور ليس معناه أن أعطيها (ختم) هيئة قضـائية أبـداً، إطلاقاً، فما يهمنا جميعاً في اللجنة هو تفعيل دور هذه الهيئات، أن تستفيد منها مصر ويستفيد منها المواطن في أي مجال مـن المجـالات دون الالتـزام بالقواعد التقليدية والقوالب التي نسير عليها، وعلـى العمـوم فقـد صـيغت النصوص، وإن شاء الله تنال موافقة الجمعية.

الباب الخامس

محضر الجلسة العامة الرابعة عشر

لأعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور

بشأن السلطة القضائية والهيئات القضائية

بتاريخ ٢٥/٩/ ٢٠١٢

تمهيد:

سوف نتناول في هذا الباب أجزاء من محضر الجلسة العامة الرابعة عشر للجمعية التأسيسية التي تناولت في مناقشاتها السلطة القضائية والهيئات القضائية وذلك فيما يلي:

السيد المستشار أحمد خليفة:

بسم الله الرحمن الرحيم

هناك جزئية أريد أن أتحدث عنها ، ومن خلال الاحترام المتبادل لسيادتك وسعة الصدر وحق الرأى والرأى الآخر ، اسمح لى أن أعبر للسادة الأعضاء عما حدث بالأمس معى فى لجنة الصياغة ، بلغت بالأمس بالحضور فى اجتماع لجنة الصياغة ، وما أدراك ما هى لجنة الصياغة ؟ فلقد كنت أسمع شيئا لكن ما رأيته بالأمس لا أتصوره ولا أقبله وأرفضه بشدة ، فقد بلغنا أنه سيناقش داخل لجنة الصياغة السلطة القضائية ، وعلمت أن الدكتور جمال جبريل غير موجود وعنده ظرف خارجي فاتصلت به وأبلغته بأننى سأحضر لجنة الصياغة لنبحث موقف السلطة القضائية ونظام الحكم ، وعندما دخلت عليكم فى لجنة الصياغة قوبلت بشكل غير مقبول وكان هناك اتجاه لإخراجي - ولا أقول طردى حتى أختار التعبير لأخفف لأن كلام سيادتك اليوم خفف مما كنت أنوى الحديث عنه ومن الاحتقان الذى كان بداخلى - حيث قلت سيادتك إننا نريد أن ننصهر .. وأن نفتح .. وكنت أتمنى أن ما حدث فى لجنة الصياغة بالأمس ، وهناك إشكالية داخل الجمعية التأسيسية وضعتها السلطة القضائية وأعضاء السلطة القضائية والناس فى حيرة من أمرنا ، كنت أتمنى أن تبادر من أول لحظة وتدعونا فى مكتبك أو فى أى مكان وتجتمع بالهيئات القضائية والسلطة القضائية وتستطيع أن تجذب الناس ونعمل حلا توافقيا، لكن للأسف كنت ومازلت أتمنى أنه لابد وأن تمارسوا وحق الناس عليك هذا لأن هناك إشكالية كبيرة واحتقان داخل الهيئات القضائية وبصفة خاصة داخل هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية مما ينسب إلى لجنة الصياغة وما هو برأى مسبق ومفروض على لجنة الصياغة ...

السيد المستشار حسام الغريانى (رئيس الجمعية التأسيسية) :

ما هو الرأى المسبق .

السيد المستشار أحمد خليفة :

ما سمعته من سيادتك بالأمس ، وأنا فوجئت بأنكم اعترضتم من حيث الشكل على حضورى ثم تدارك الدكتور محسوب الموقف واتصل بالدكتور جمال الذى قال إنه اتفق معى على أن أحضر اللجنة وسمحتم لى بذلك ، وأنا أرفض ذلك لأن هناك مغايرة فى المعاملة ، لجنة الصياغة حتى اليوم لا يعرف أحد منا كيفية تشكيلها وما هو عدد أعضائها ومن يدخل ومن يخرج ، إن معلوماتى الدقيقة والمستندية أن هناك الكثير من أعضاء الجمعية يدخلون لجنة الصياغة ، لكننى عندما أحضر ويعترض على ويعترض على المستشار ناجى وعلى الدكتور داوود الباز ، فأنا أسجل اعتراضى على عمل لجنة الصياغة، هذا من حيث الشكل ، وفوجئنا بأنك سردت بالفعل الورقة الخاصة بالسلطة القضائية التى اجتمعت فيها لجنة السلطة القضائية المنبثقة من لجنة نظام الحكم ، ولجنة نظام الحكم التى ظلت أسابيع تناقش هذه المادة ، وسيادتك سجلت اعتراضك على هذا الباب فى جزئيتين حيث قلت إنك موافق على دستور عام ١٩٧١ ولكن تحذف المحاكم الاستثنائية والمجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وإننى أقول إن ذلك أفضل شيء ، وبالفعل فوجئت أن العدد الموجود وأعرفهم على سبيل الحصر بالاسم ستة من أعضاء لجنة الصياغة وفرض هذا الأمر فى بدايته إلا أن المهندس أبو العلا ماضى اقترح صياغة توافقية وقال إن ثلاثة من لجنة نظام الحكم مع ثلاثة من لجنة الصياغة يجتمعون لصيغوا لنا هذا الباب دون مناقشة ، مبدأ أقرته لجنة الصياغة لنفسها ، نصبت نفسها على الجمعية التأسيسية ...

السيد المستشار حسام الغريانى (رئيس الجمعية التأسيسية) :

لقد وافقت عليه .

السيد المستشار أحمد خليفة :

لا ، لم اوافق عليه ، واعترضت عليه لأنك قلت إنك ستدلى برأيك وستخرج منها ، وكل واحد من القضاء العسكرى والنيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة يقول رأيه ويخرج ، لم هذه الحساسية والتفرقة؟ لماذا تنصب لجنة الصياغة نفسها سلطة حاكمة على الجمعية التأسيسية ؟ أنا أعلم تماما أن لجنة الصياغة على خلاف مع لجنة الحريات وهناك اجتماع مشترك بين اللجنتين لتدارك ما حدث بينهما ، لماذا لم يرد النص للجنة نظام الحكم وهذا لختصاص أصيل لها ؟

السيد المستشار حسام الغريانى (رئيس الجمعية التأسيسية) :

أرجو أن تذكر للحاضرين من الذى اقترح الاقتراح الذى ذكرته الآن والخاص بإعادته إلى لجنة نظام الحكم .

السيد المستشار أحمد خليفة :

سيادتك ، هذا حقيقي ، سيادتك من اقترح ذلك .

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية) :

شكراً لتكمل سيادتك .

السيد المستشار أحمد خليفة :

الجزئية التي أريد التأكيد عليها أنه تسرب إلينا وظن الكثيرون – وأظن أن هذا الظن في غير محله – أن أي نصر يمر من لجنة الصياغة يأخذ ختم المرور في الجمعية العمومية ، أرجو أن يكون هذا الظن في غير محله لأنه فعلا كلنا نرفض هذا المبدأ.

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية) :

لقد قلنا هذا الكلام أكثر من مرة بأنه لا وصاية على الجمعية التأسيسية ، ماذا تكون لجنة الصياغة لتفرض على الجمعية التأسيسية رأيها وتمرر والختم وكل هذا الكلام ، لا تسترسل في هذا الكلام فهو ليس حقيقيا .

السيد المستشار أحمد خليفة :

أنا أؤكد ولدى الأدلة بأن الكثيرين من أعضاء الجمعية يساورهم هذا الشك وأرجو من سيادتك أن يكون للجنة الصياغة دورها المنوط بها دون التعدى على اختصاصات اللجنة ، ومن هذا المنطلق فإنني أرفض اللجنة الثلاثية من حيث الشكل مع احترامي لقاماتها ، ولجنة نظام الحكم هي صاحبة الولاية في ذلك وبعدها للجمعية العمومية ، وشكراً .

السيد الدكتور تيمور مصطفى كامل :

شكراً سيادة الرئيس .

من نفس المنطلق وهو ما يتعلق بما فوجئت به بالأمس مساءً من اتخاذ قرار في لجنة الصياغة بتشكيل لجنة لإعادة النظر في باب السلطة القضائية ...

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية) :

اللجنة التي شكلت بالأمس لها اسم ، هل بلغ سيادتك اسمها؟

السيد الدكتور تيمور مصطفى كامل :

قالوا إنها لجنة فرعية.

السيد المستشار حسام الغرياني (رئيس الجمعية التأسيسية):

لها اسم ، هل تسمح بأن أقوله لك؟ وأنت رجل مخضرم في القانون وتعرف معنى المصطلح، اسمها "لجنة تحضيرية أسميناها هكذا.

السيد الدكتور تيمور مصطفى كامل:

أنا أطرح السؤال للاستيضاح، لم أعرف ما اسم هذه اللجنة، أريد أن أعرف ما هي المهام المنوطة بها هذه اللجنة التحضيرية حتى أتأكد من صدق المعلومة عن دور هذه اللجنة ؟ وإذا كان دور هذه اللجنة هو إعادة النظر فيما تقرر في لجنة نظام الحكم فاعتقد أن ذلك خروج على اختصاص لجنة الصياغة وأمر مرفوض لأن دور لجنة الصياغة إعادة ضبط النصوص من الناحية الفنية واللغوية، وأى ملاحظات على هذا الباب الأجدر أن تعاد إلى لجنة نظام الحكم لتؤخذ في الاعتبار.

الجزئية الثانية هى أننا نرى منذ أن بدأنا فى هذا الباب وقد قاربنا على أكثر من ثلاثة أشهر أن حسم باب السلطة القضائية وأنا أتساءل هل هناك رأى معين يتصور فرضه؟ وبالتالى وجهة النظر هذه لابد وأن تثار بالنسبة للمجموع والذى أساساً تم التوافق عليه وتم عقد جلسات استماع لكافة الهيئات القضائية ولكافة الشخصيات المختلفة، إن هذا الأمر يفجر الأوضاع داخل بعض الهيئات القضائية وهى فى قلق لا حد له، فلقد تم التوافق من كافة أعضاء لجنة نظام الحكم ولجنة السلطة القضائية، وتم عقد لجان استماع، وبالتالى أرى أن هذا التوجه فى عمل لجنة تحضيرية غير مسبوق، وإذا كانت هناك ملاحظات للجنة الصياغة على النصوص فإننى ألفت النظر بأنه قد تمت مناقشات وحوارات عديدة، كما تم إجراء تعديلات وصياغات للنصوص لأكثر من خمس أو ست مرات، وأعتقد أن ذلك فيه إهدار للجهد الذى تم حتى الآن، وبالتالى نحن الآن بصدد رسم ملامح ووضع دستور جديد لمصر وضرورة إعداد هذا الدستور الجديد للبلاد يقتضى أن يتحقق فيه مبدأ العدالة والمساواة وعدم التمييز والتهميش وترسيخ قواعد العدل والإنصاف لأنه إذا كان القضاء أساسه العدل ولا قضاء بغير استقلال، إذن، لا قضاء بغير ضمانات دستورية تتحقق بوضع أطر دستورية حقيقية لكافة الهيئات القضائية حتى تكون هذه الأطر بمثابة السياج الذى يمنحها من عسف لسلطات الأخرى، وأنه يجب أن نصل إلى الصورة التى ترضى طموحات كافة الهيئات القضائية على اختلافهما وتنوعهما وأن تحقق التوازن لأن الأمر الآن أصبح بالغ الأهمية لضمان التوافق المطلوب، شكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار حسام الغريانى (رئيس الجمعية التأسيسية):

أنا لن أطيل فى الرد على سيادتك لأن ليس مجاله الآن، أنا الذى أبديت بعض الملاحظات التى تقتضى إعادة المنتج إلى لجنته الأصلية ثم تطور النقاش إلى اقتراح آخر وأخذت به اللجنة وأنا سحبت اقتراحى، الملاحظات التى أبديتها لا علاقة لها بالهيئات القضائية ولكنها لها علاقة بالصياغة نفسها، ملاحظات فى الصياغة تتمثل فى مصطلحات غير منضبطة، كلمات لها معنى فى القاموس ولكن ليس لها معنى فى المصطلح القانونى فتحدث لبساً وأنا لن أطرحها للمناقشة الآن

فأنا قلتها للجنة في حينها واللجنة قبلت أن هذه المسائل كلها تحتاج إلى إعادة نظر، فلقد كان المستشار مجدي والدكتور داوود الباز موجودين فقد كانت اعتراضاتى كلها على صياغات، أنا لم أتناول لا هيئات ولا فئات ولا أى شيء من هذا القبيل نهائياً، أنا تحدثت في الصياغة وطلبت أن يعود الأمر للجنة، لكن المجتمعين الذين تناقشوا رأوا مقترحاً آخراً تحضيرياً، اجتماع تحضيرى نصل به إلى شيء واستبعدنا منه جميع المنتمين للهيئات القضائية شكلنا هذه اللجنة التحضيرية من أشخاص ليسوا من الهيئات القضائية لا من القضاء ولا من مجلس الدولة ولا من القضاء العسكرى[1] ولا من النيابة الإدارية ولا من قضايا الدولة، وقلنا إنهم سيجلسون ليروا ما الذى يحتاجه هذا المنتج ثم يناقش مرة أخرى وأعطينا لأعضاء هذه الهيئات القضائية الذين سيتم استبعادهم من اللجنة الحق فى المثول أمامهما للإدلاء بما يريدون من آراء أو ملاحظات ثم الانصراف لحصر النقاش في ستة فقط ثلاثة من اللجنة وثلاثة من لجنة الصياغة ليس لهم أي هدف أو مصلحة في هذه النصوص، سيجمعون آراءنا وآرائكم وآراءهم ويبلورونها ويأتون ثانية ليعرضوها علينا لنرى ماذا سيتم عمله؟ هل سنعيدها إلى لجنتها الأصلية لتناقشها؟ أم سننحصر في نطاق الصياغة ونأتي بها هنا فى الجمعية تُناقش، هذه أمور تحضيرية فما الإثارة في هذا؟ وما النزاع؟ ولماذا؟ لا أعلم.

السيد الأستاذ عاطف البنا:

ثم انتهى اقتراح آخر إلى تشكيل لجنة تحضيرية لجنة للدراسة تشكل من ثلاثة من لجنة الصياغة وثلاثة من لجنة نظام الحكم، وكان المفروض أن تجتمع اليوم وأخطرنا بهذا الساعة الثالثة وأنا عضو فيها وها نحن هنا لم نجتمع ولا نعرف أي شيء، أما أن ينسب إلى لجنة الصياغة أمور غريبة لا تقبل فأنا لا أعلم هل اللجنة اجتمعت أم لم تجتمع؟ إنما لا يقال هذا، إن لجنة الصياغة تفرض نفسها، ليس هناك قرارات نهائية، لا قرار للجنة نظام الحكم أو أي لجنة فرعية، وأيضاً لا للجنة الصياغة ولا قرار أيضاً للجمعية التأسيسية كلها، الملزم في النهاية هو رأى الشعب في الاستفتاء، وكل هذه أعمال تحضيرية وكل الهيئات مطلوب أخذ رأيها، القضاء والسلطة القضائية من القضاء العادي ومجلس الدولة وهكذا، أما أن يقال إن اللجنة تفرض نفسها إلى آخره، أعتقد أن هذا أمر مؤسف، وشكراً.

السيد المستشار حسام الغريانى (رئيس الجمعية التأسيسية):

يا سادة من يريد أن يستفسر عن شيء يستفسر عنها من المقرر أو منى أو من الأمين العام، إنما الاستفسارات فى الجمعية تحدث بلبلة لدى الشعب الذى يسمعنا، ويعتقدون أن لجنة الصياغة (هايصة) فالبعض يقول ما أدراك ما لجنة الصياغة فما معنى هذه الكلمة؟ على أى حال أنا لا أفهم لماذا هذه العبارات الموحية ؟

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين القضاء العسكري والخدمة العسكرية والوطنية والتشريعات المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات"، ص ٦٧ وما بعدها.

حكمة فرنسية

القلم مقيد ولكن الكلام حر [١].

La plume est serve mais la parole est libre.

---

(١) أنظر القاضي د عبد الفتاح مراد" المعجم القانوني رباعي اللغة فرنسي– إنجليـــري – إيطالي – عربي – شرعي" حرف P

الكتاب الرابع عشر
الآثار الدولية المترتبة
على صدور الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢

تمهيد وتقسيم :
سوف نتناول في هذا الكتاب الآثار الدولية المترتبة على صدور الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢، وذلك فيما يلي :

الباب الأول : تقرير الأمم المتحدة حول حقوق المرأة في الدستور المصري الجديد وترجمة ملخصه إلى اللغة العربية.

الباب الثاني : الترجمة العربية لنص بيان رئاسة الجمهورية الذي أعلن بالخارج بشأن خارطة طريق الرئيس مرسي إلى ديمقراطية تمثل جميع الشعب المصري وأن المحكمة الدستورية العليا تتآمر ضد الثورة وإعاقة الديمقراطية[(١)].

الباب الثالث : بيان من رئاسة الجمهورية لتوضيح البيان السابق صدوره من الأستاذ عصام الحداد مستشار رئيس الجمهورية عن التصريحات التى أدلى بها بالخارج ضد المحكمة الدستورية العليا بأنها تتآمر ضد الثورة وإعاقة الديمقراطية.

الباب الرابع : خطاب السيد الأستاذ المستشار / "جيرهارد رايزنر " رئيس الاتحاد الدولي للقضاة الموجه إلى السيد الرئيس محمد مرسي بشأن إدانته للاعتداء على استقلال القضاء ومحاصرة بعض الأحزاب الإسلامية لمقر المحكمة الدستورية العليا ومنع قضاتها من دخول المحكمة.

الباب الخامس : رسالة الرئيس مرسي إلى رئيس دولة إسرائيل بشأن طبيعة العلاقة الودية بين مصر وإسرائيل[(٢)].

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية "، ص ٦٣ وما بعدها.

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم الرؤساء ومحاكماتهم" الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٦٧ وما بعدها.

الباب الأول
تقرير الأمم المتحدة حول حقوق المرأة
في الدستور المصري الجديد
وترجمة ملخصه إلى اللغة العربية

خبراء دوليون في مجال حقوق المرأة يعربون عن القلق
إزاء بنود في مشروع الدستور المصري

UN experts urge review of Egypt's draft constitution to ensure equality and women's rights(1)

Head of the Working Group on the issue of discrimination against women in law and practice Kamala Chandrakirna.

14 December 2012 – A group of United Nations human rights experts today voiced deep concern about Egypt's draft constitution, and called on its Government to ensure equality, non-discrimination and protection and promotion of women's rights in the final text.

---

(1) تقرير الأمم المتحدة حول قضية حقوق المرأة ومكافحة التمييز ضدها في مشروع الدستور المصري الجديد والذي أعده فريق العمل التابع للأمم المتحدة برئاسة السيدة كمالا تشاندراكيرانا رئيس فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بقضية التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة جاء هذا التقرير بعنوان " خبراء دوليون في مجال حقوق المرأة يعربون عن القلق إزاء بنود في مشروع الدستور المصري"

حيث تضمن هذا التقرير ما يلي:

أعربت مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بقضية التمييز ضد المرأة في الرابع عشر من ديسمبر من عام ٢٠١٢ عن القلق البالغ بشأن البنود المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق النساء ومنع التمييز ضدهن في مشروع الدستور المصري .

ودعت اللجنة الحكومة المصرية إلى الامتثال لالتزاماتها وفق الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تلزم الدول الأعضاء بضمان توافق دساتيرها وتشريعاتها مع مبدأ عدم التمييز ضد المرأة والمساواة بين النساء والرجال. =

"Key opportunities have so far been missed," stressed independent expert Kamala Chandrakirana, who heads the UN Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice.

The group, established by the UN Human Rights Council in 2010, is charged with identifying ways to eliminate laws and practices that discriminate against women, and making recommendations on implementation of the law and empowerment of women.

"We are concerned that almost no women were represented in the Constituent Assembly charged with drafting the new constitution and that women's perspectives were grossly under-represented in the final draft," said Ms. Chandrakirana said, in a news release from the Office of the UN High Commissioner for Human Rights (OHCHR).

The final draft of the new constitution was approved by the Constituent Assembly on 30 November and is due to be put to a referendum tomorrow.

"Political transitions offer a unique opportunity to address inequalities of the past, advance women's human rights and ensure that equality between women and men is one of the foundations on which the new legal system is built," Ms. Chandrakirana stated.

- وقالت كامالا تشاندراكيرانا رئيسة مجموعة العمل إن فترات التحول السياسي توفر فرصا فريدة لمعالجة انعدام المساواة والنهوض بحقوق النساء وضمان أن تكون المساواة بين الجنسين أحد أسس النظام القانوني الجديد

ولكنها قالت إن فترات التحول يمكن أيضا أن تؤدي إلى تراجع بعض الحقوق وظهور أشكال جديدة من التمييز.

وأشارت مجموعة الخبراء الدوليين إلى أن عملية الاستفتاء على مشروع الدستور ستبدأ في مصر يوم السبت الخامس عشر من ديسمبر كانون الأول، ولكنها ذكرت أن مراجعة مشروع الدستور مازالت أمرا ضروريا.

يمكن قراءة التقرير من مصدره باللغة الإنجليزية على الرابط التالي :

http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=43771&Cr=Egypt&Cr1=#.UKVy6FLQTCM

However, she noted, "despite offering unprecedented opportunities for progress, political transitions can result in regression and bring new forms of discrimination."

The expert group is of the view that "critical review" of the draft constitution is still necessary, according to a news release. It called on the Egyptian Government to abide by commitments made through the ratification of international instruments to which it is a party, including the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women and the International Covenants on Civil and Political Rights.

Last week, the UN High Commissioner for Human Rights, Navi Pillay, voiced her concerns about the draft constitution, noting some "very worrying omissions and ambiguities" in the text(١).

"The haste with which the Constituent Assembly adopted the final text for presidential action, and many of the surrounding circumstances, have put into question the credibility of the process, and contributed to the chaos in Cairo and other cities," she stated, calling for urgent steps to restore confidence in the process, and in the new constitution.

Like Ms. Pillay, the expert group welcomed a number of positive provisions on human rights in the draft text, including free maternal and health services. At the same time, it drew attention to issues relating to equality for women that need to be brought in line with international human rights standards.

Among these issues, the text does not include in its substantive provisions the guarantee of non-discrimination based on sex necessary to give effect to the principle of equality between men and women in the preamble and in accordance with Egypt's international human rights obligations.

According to article 2, Islam is the religion of the State and the principles of Islamic Sharia are the principal source of legislation.

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة – شرح تفصيلي مقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية المتعلقة بالعولمة والإقليمية ومصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية والمختصرات القانونية – إنجليزي عربي – عربي إنجليزي" مجلد فاخر، ص ٧٦ وما بعدها.

The experts noted that although article 6 espouses democratic principles, including citizenship on an equal basis, political pluralism, separation of powers, and the rule of law, as well as respect for human rights and freedoms, the experts expressed concern about the absence of a provision incorporating international law, including on women's human right to equality, into the domestic legal order and stipulating its primacy.

While article 2 provides that Islam will be the principle source of legislation, article 3 provides that the personal status of Egyptian Christians and Jews will be regulated under their religious laws. However, there is no provision that women's right to equality in the family will be respected, protected and fulfilled by the State in accordance with international human rights standards.

"We urge the Egyptian Government to ensure women's full and equal participation in all processes related to the political transition, to guarantee their freedom to express their views, to be protected against violence in their political and public activities and have their voices incorporated in public discourse and in shaping the society," said Ms. Chandrakirana.

"Further, the Government should ensure that the constitution provides the strongest guarantees to advance equality and women's human rights in line with Egypt's obligations under international law," she added.

In addition to Ms. Chandrakirana of Indonesia, the working group is currently composed of Frances Raday of Israel/United Kingdom, Emna Aouij of Tunisia, Eleonora Zielinska of Poland, and Patricia Olamendi Torres of Mexico. They are independent from any government or organization, and serve in their individual capacities[1].

---

(1) يمكن الإطلاع على تقرير الأمم المتحدة بشأن حقوق المرأة في الدستور المصري الجديد باللغة العربية على الرابط التالي:

http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=17726&Kw1=%D9%85%D8%B5%D8%B1#.UKV1KVLQTCM

الباب الثاني

الترجمة العربية لنص بيان رئاسة الجمهورية الذي أعلن بالخارج بشأن خارطة طريق الرئيس مرسي إلى ديمقراطية تمثل جميع الشعب المصري وأن المحكمة الدستورية العليا تتآمر ضد الثورة وإعاقة الديمقراطية

رئاسة الجمهورية
مكتب مساعد رئيس الجمهورية للشئون الخارجية والتعاون الدولية

بيان حول خريطة طريق الرئيس مرسي إلى ديمقراطية تمثيلية وشاملة

سعى السيد الرئيس محمد مرسى من خلال رئاسته لحزب الحرية والعدالة الذي تم إنشاؤه بعد الثورة للعمل مع ممثلي القوى السياسية المختلفة لصياغة توافق حول كيفية إنشاء حكومة ممثلة للشعب. ومنذ انتخابه في يونيو ٢٠١٢ كأول رئيس مدني في انتخابات حرة ونزيهة، حرص السيد الرئيس على الالتزام برؤية الثورة نحو بناء دولة ممثلة لجميع الأطياف ولا تستثنى أحداً.

وفور تسلمه لمهام عمله، تحرك السيد الرئيس بشكلٍ فوري على محاور مختلفة لتحقيق هذه الأهداف من خلال :

إعادة البرلمان الذي تم حله بشكل غامض[١] (٨ يوليو ٢٠١٢). وبالرغم من ذلك، فقد قامت المحكمة الدستورية العليا بإلغاء قرار الرئيس. وحرصاً على احترام القضاء اجتمع البرلمان لجلسة موجزة قام خلالها بإحالة الأمر إلى محكمة النقض.

---

[١] أوضحت المحكمة الدستورية العليا في أسباب ومنطوق حكمها بكل وضوح الأساس الدستوري والقانوني الذي استندت إليه بصورة جلية لا يمكن وصفها بأنها غامضة وهي ذات الأسباب التي تم حل مجلس الشعب بسببها في حكمين سابقين في عهد الرئيس السابق محمد حسني مبارك أنظر أسباب ومنطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية جلسة ١٩٨٧/٥/١٦ بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب، صفحة ٥٠٢ من الباب الثالث من الكتاب الحادي عشر من هذا المؤلف.

وانظر أسباب ومنطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية جلسة ١٩٩٠/٥/١٩ بشأن عدم دستورية قانون مجلس الشعب. صفحة ٥١٦ من الباب الرابع من الكتاب الحادي عشر من هذا المؤلف.

The Egyptian Presidency

Office of the President's Assistant on Foreign Relations & International Cooperation

For Immediate Release December 13th, 2012

- Statement on President Morsy's Road Map to an Inclusive Representative Democracy -

The Revolution of January 25 had three clear goals: Freedom, Dignity and Social Justice. In the years leading up to the revolution, the various political forces in Egypt, and indeed the majority of Egyptians had come to the conclusion that the best assurance for those goals was an inclusive civil state rooted in Egypt's history and traditions, and based on representative government that has checks and balances on its authority.

As the head of the Freedom and Justice Party (FJP) established after the Revolution, President Morsy worked hard with representatives of various political forces to forge a consensus on how to move towards the goal of a representative government. In June 2012, President Morsy was declared the first ever freely elected civilian President of Egypt, and since the first day he has committed to the Revolution's vision of building an inclusive and representative state.

Immediately following his election, the President moved swiftly along a number of planks:

• Restore the dubiously dissolved Parliament (8 July 2012). The decision by the President to restore parliament was immediately overturned by a second decision of the Supreme Constitutional Court (SCC). In order to respect the judiciary, Parliamentarian convened for a brief session during which they referred the matter to the court of cassation.

• Restore the Armed Forces to their national security and defense role and end political involvement (12 August 2012).

إعادة القوات المسلحة للقيام بدورها الوطني وإنهاء انخراطها في الحياة السياسية (١٢ أغسطس ٢٠١٢).

إطلاق عملية مصالحة وطنية تتضمن العفو عن الجرائم الاقتصادية إذا قام مرتكبوها بإعادة الأموال التى تحصلوا عليها بغير وجه حق خلال عصر مبارك. كما حرص السيد الرئيس على تجنب القيام بعمليات تطهير وإبعاد واسعة النطاق مفضلاً أن يعمل جميع المصريين سوياً من أجل بناء مصر الجديدة.

إنشاء هيئة استشارية تضم ممثلى الطيف السياسى.

تعيين حكومة من التكنوقراط لا تنتمي لفكر سياسي ونائب رئيس من تيار الاستقلال القضائي.

استمرار الحوار مع مختلف المجموعات وممثلي المجتمع المصري، والطلاب، والفنانين، والمفكرين، ورجال الدين بطوائفهم المختلفة.

كانت إحدى إنجازات البرلمان الذي تم حله هو انتخاب هيئة متوافق عليها تضم ١٥٠ عضواً لوضع مسودة الدستور. وقد تم التوصل للجمعية التأسيسية بعد مفاوضات مكثفة بين الأحزاب السياسية المختلفة، ووافقت كل القوى السياسية على قائمة الـ ١٥٠ وتم إعلان النتيجة من قبل رئيس حزب الوفد (الليبرالي) بمقر الحزب. وفى أكتوبر ٢٠١٢ أفادت كل الأحزاب أن عملية المناقشات تسير على ما يرام وبسلاسة وأن هناك آمال كبيرة بشأن المشاورات[1].

وبالرغم من ذلك، فقد كانت القوة المعادية للثورة تقوم بتصعيد الحملة للإجهاز على مكتسبات الثورة، وهو ما تجلى في عدد من المجالات منها :

عدم وجود تحرك قانوني من قبل النائب العام وقد تم الإفراج عن معظم المتهمين بجرائم أثناء الثورة نظراً لنقص الأدلة وتم التعامل بجدية مع عدد محدود للغاية من القضايا المقدمة.

وجود إشارات واردة من دوائر متعددة بأن المحكمة الدستورية العليا ستحل الجمعية التأسيسية.

وبناءً على ذلك، قرر السيد الرئيس إعفاء النائب العام من منصبه وتعيينه فى منصب مراسمي وافق عليه، إلا أنه سرعان ما تراجع. والملاحظ أن عدداً من الشخصيات المفترض أنهم مؤيدون للثورة تحركوا لمؤازرة النائب العام لعصر مبارك.

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري "عربي – إنجليزي" – ثلاثة أجزاء مُجلدة تجليداً فاخراً "عربي – إنجليزي " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة والمختصرات والمترادفات واستعمالاتها المختلفة في قوانين الدول العربية، الطبعة الأولى ٢٠١٢. الجزء الأول ص ٧٤ وما بعدها .

• Attempt national reconciliation through forgiveness of economic crimes if perpetrators paid back state monies stolen during the Mubarak era. The President also avoided statewide purges, preferring to motivate all Egyptians to work together to build the new Egypt.

• Institute a wide array of advisors drawn from across the political spectrum.

• Appoint a non-ideological Cabinet of technocrats and a Vice President drawn from the independent reformist judicial current.

• Continue a dialogue with various groups and representatives of Egyptian society – students, artists and thinkers, religious leaders from all denominations ...etc.

One achievement of the dissolved Parliament was to elect a consensus panel of 150 members to draft the constitution. This Constituent Assembly (CA) was arrived at after intensive negotiations between various political parties; all political forces agreed to each of the 150 names and the result was announced by the leader of the Wafd Party (liberal) at their headquarters. By October 2012, all parties were reporting that the process was proceeding smoothly and had high hopes for the constitution.

Nevertheless, the anti-revolutionary forces were escalating their campaign to overturn the gains the revolution. This manifested in a number of areas:

• A notable lack of movement on the legal front by the Prosecutor General. Almost all of the individuals charged with crimes during the Revolution were discharged for lack of evidence and few new cases were being seriously handled.

• Signals from a number of quarters that the SCC will dissolve the CA.

The President moved to relieve the Prosecutor General (PG) of his duties by appointing him to a ceremonial role. The PG, having initially accepted, backtracked. Notably, a number of supposedly pro-Revolutionary figures lined up to support the Mubarak-era PG.

هذا، وما أن بدأت هذه الإشارات في الظهور بقوة متزايدة، قرر السيد الرئيس التحرك لحماية الجمعية التأسيسية من الحل وصدر الإعلان الدستوري في ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢ لتحقيق هذا الهدف ومد فترة عمل الجمعية لشهرين إضافيين لتسهيل التوصل لتوافق وتحصين هذه القرارات من أي تدخل بواسطة المحكمة الدستورية العليا.

وعند إثارة الإعلان الدستوري لحالة من الاختلاف في وجهات النظر بين القوى السياسية، دعا الرئيس لحوار وطني موسع، مفتوح لكافة القوى. وقد انتهت الجنة القانونية المصغرة المنبثقة عن المشاركين في الحوار الوطني (٥٤ عضواً) أن الرئيس لا يستطيع تأجيل الاستفتاء على الدستور نظراً لأن الموعد سبق أن تم تحديده من خلال استفتاء شعبى. ومن ثم، أوصت اللجنة المصغرة وأقر أعضاء الحوار الوطنى الموسع بالإجماع المضى قدماً فى إجراء الاستفتاء.

يهدف الحوار الوطنى الذى يدعو السيد الرئيس المواطنين المصريين للمشاركة فيه إلى :

التوصل لتوافق حول مواد الدستور التى يمكن تنقيحها. وحال التوصل لتوافق حول هذه المواد فإن الرئيس سيدعو الأحزاب السياسية لوضع اتفاق حول التعديلات على الدستور فور عقد جلسات البرلمان.

الاتفاق على خريطة طريق للتقدم بعملية التحول الديمقراطي بعد الاستفتاء سواء كانت النتيجة الموافقة أو الرفض لمشروع الدستور.

الاتفاق حول كيفية التعامل مع المقاعد الشاغرة بمجلس الشورى، نظراً لأن السلطات التشريعية للرئيس ستؤول إليه إذا ما قرر الشعب الموافقة على الدستور ، وكيف يكون مجلس الشورى أكثر تمثيلاً لتوجهات السياسية والفكرية.

إن مصر رزحت تحت الحكم السلطوى لأكثر من ٦٠ عاماً، وهناك إدراك أن إقامة مصر جديدة وحكومة ممثلة للشعب وإيجاد نظام لتوازن السلطات والرقابة ليس بالهدف سهل المنال. وبالرغم من ذلك، فإن التزام السيد الرئيس والإيمان بالديمقراطية يمكنه من التعامل بروح تتسم بالتعاون ودعوة كل المصريين للعمل معه لبناء مصر الجديدة [١].

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " المعجم القانوني رباعي اللغة " فرنسي- إنجليزي - إيطالي - عربي - شرعي" شرح تفصيلي باللغة العربية للمصطلحات القانونية في النظم القانونية : الفرنسي والإنجليزي والعربي والإيطالي والشريعة الإسلامية الغراء وغيرها .

The latter consideration was more serious and as those signals strengthened, the President moved to protect the CA from dissolution. The Constitutional Declaration of 22 November 2012 was aimed primarily at doing this by extending the life of the CA in order to facilitate consensus and by immunizing these decisions from intervention by the SCC.

When the Constitutional Declaration provoked controversy among political forces, the President convened a broad-based national dialogue. Notably, the meeting was open for all political forces. The 54 attendees from across the political spectrum convened a smaller legal committee that concluded that the President cannot extend the deadline for the Constitutional Referendum because that timeline itself had been set by public referendum. The committee recommended and the wider group unanimously agreed to forge ahead with the Constitutional Referendum.

The President continues to extend an open invitation to all Egyptians to participate in the National Dialogue, which aims at:

• Arriving at a consensus on the articles of the constitution that can be improved. If a consensus is reached over those articles, the President will invite all political parties to pen an agreement to introduced amendments to the constitution once parliament convenes.

• Deciding on the roadmap for furthering Egypt's democratic transition after the Referendum – whether the result is "Yes" or "No" to the draft Constitution.

• Deciding on how to fill the vacant positions in the Upper House. If the people of Egypt vote to accept the draft Constitution, the President's legislative authority will devolve to the Upper House. Discussions are afoot on how to ensure the Upper House is more representative of the various political and ideological directions.

Egypt has labored under authoritarian government for the past 60 years. The construction of a new Egypt with a representative government that has checks and balances on its authority was never going to be an easy task. However, the President's commitment to the vision and faith in democracy enables him to uphold a cooperative spirit and invite all Egyptians to work with him to build this new Egypt.

الباب الثالث

بيان من رئاسة الجمهورية لتوضيح البيان السابق صدوره من الأستاذ عصام الحداد مستشار رئيس الجمهورية عن التصريحات التي أدلى بها بالخارج ضد المحكمة الدستورية العليا بأنها تتآمر ضد الثورة وإعاقة الديمقراطية[(١)]

تداول عدد من المواقع الإخبارية والصحف ووسائل الإعلام البيان المنشور على صفحة التواصل الاجتماعي لمكتب مساعد الرئيس للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي بشأن خريطة الطريق للتحول الديمقراطي في مصر [(٢)] وما تضمنه من إشارات للمحكمة الدستورية العليا والبيان الذي أصدرته المحكمة في هذا الصدد. واتصالاً بذلك، فإننا نجد لزاماً علينا الرد على البيان المنسوب للمحكمة لتصحيح التداول المغلوط عن البيان الصادر عن مكتب مساعد الرئيس الذى – وللأسف - يتم تطويعه وتأويله بشكل يخدم توجهاً معيناً وتحميله بمعانٍ تخرج عن سياقه بما يزيد من حالة البلبلة السياسية ويوجد رأياً عاماً مبنى على أسس وافتراضات غير صحيحة .

وفى هذا الصدد، فإننا نود أن نُبرز النقاط التالية:

أولاً : أنه ليس صحيحاً على الإطلاق أن البيان موجه لوسائل الإعلام الأجنبية، إذ أن مخاطبة الإعلام الدولى له آلياته الإعلامية والصحفية المعروفة التى يتم اللجوء إليها عند الحاجة. وفى هذا الصدد، فإننا نوضح أن البيان محل الحديث منشور على صفحة مكتب مساعد الرئيس للتواصل الاجتماعى وغرضها التواصل بشكل أكثر اتساعاً لعرض طبيعة المشهد السياسى العام فى الدولة والأجواء المحيطة بهذا المشهد. بالإضافة إلى ذلك، فإنه بحكم التعريف والاختصاص فإن مساعد الرئيس للعلاقات الخارجية – بالتنسيق والتعاون مع أجهزة ومؤسسات الدولة المعنية – معنى بطمأنة العالم الخارجى بأجهزته

---

(١) أنظر الباب الثاني من هذا الكتاب بعنوان " الترجمة العربية لنص بيان رئاسة الجمهورية الذي أعلن بالخارج بشأن خارطة طريق الرئيس مرسي إلى ديمقراطية تمثل جميع الشعب المصري وأن المحكمة الدستورية العليا تتآمر ضد الثورة وإعاقة الديمقراطية" من هذا المؤلف .

(٢) أنظر القاضي المستشار عبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة – شرح تفصيلي باللغة العربية لجميع المصطلحات العلمية الإنجليزية المتعلقة بالعولمة والأقلمة والمصطلحات المرتبطة بها ودول العولمة ودول الأقلمة وشخصيات العولمة والأقلمة. ص ١٧٥ وما بعدها .

الرسمية ورأيه العام على مسيرة التحول الديمقراطى، وهو ما يبرر – من وجهة نظرنا – نشر نسخة إنجليزية بالإضافة إلى النسخة العربية.

ثانياً: وفيما يتعلق بما تناوله بيان المحكمة الدستورية الموقرة من أن بيان مكتب مساعد الرئيس يكيل اتهامات لها دون إقامة دليل، فهو أمر عار تماما من الصحة، ومن يطلع على البيان الصادر على صفحة التواصل الاجتماعي بشكل متأن وموضوعى لا يجد فيه – فيما يتعلق بالمحكمة الموقرة – سوى إشارة لها فى موضعين اثنين فقط أولهما متعلق بواقعة فعلية هى الحكم بحل مجلس الشعب وقبول السيد الرئيس ومجلس الشعب بحكم القضاء، وهو ما يدلل على العقيدة الراسخة للمؤسسات المصرية باحترام سيادة القانون، وثانيهما متعلق بما تردد منسوباً إلى دوائر بشأن أحكام متوقعة لحل مجلس الشورى والجمعية التأسيسية للدستور. وقد حرص بيان مكتب مساعد الرئيس فى هذا الشأن على الإشارة بشكل واضح وغير قابل للتأويل فى أن ما يتردد منسوب لـ "دوائر" وليس لقضاة المحكمة أنفسهم[١].

ثالثاً: نشدد أيضاً أن ما يتعلق بالمحكمة الدستورية العليا الموقرة اجتزأ من السياق العام للبيان وتم تضخيمه كما لو أن البيان موجه للمحكمة الدستورية العليا بالأساس، بينما البيان لا يعدو كونه شارحاً لطبيعة المناخ السياسى فى مصر ورؤية الإدارة لسبل استكمال عملية التحول الديمقراطى وبناء مؤسسات الدولة فى اقرب فرصة ممكنة وكيفية التعامل مع التبعات المترتبة على أحكام المحكمة التى أدت إلى اضطرار السيد الرئيس لتحمل المسئولية التشريعية. كما يتضمن البيان إجمالاً حصراً مكرراً ومعلناً للداخل والخارج لأهم الإجراءات التي سعت الإدارة لاتخاذها تلبية لمطالب الشعب وتحقيقاً لأهداف الثورة منها على سبيل المثال لا الحصر النأى بالمؤسسة العسكرية الوطنية المصرية عن التجاذبات السياسية وإعادتها لدورها الطبيعى الذى نُجله، والمصالحة الوطنية التى يساهم من خلالها المصريون جميعاً فى بناء أوطانهم، والسعى لإعادة حقوق الدولة، وإنشاء مؤسسة رئاسة تضمن كافة الأطياف والقوى السياسية، وتعيين نائب لرئيس الجمهورية من تيار الاستقلال، وتعيين حكومة تكنوقراط، والأهم من ذلك تفعيل وتوسيع دائرة الحوار مع كافة فئات المجتمع.

---

(١) **انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد موسوعة حقوق الإنسان** – شرح تفصيلي مقارن لتعريف حقوق الإنسان والحريات العامة ونشأتها ومصادرها وأنواعها وضماناتها والآثار المترتبة عليها وشرح مفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في القانون المصري وقوانين الدول العربية وحقوق المرأة وغيرها.

رابعاً : تضمن بيان مكتب مساعد الرئيس كذلك شرحاً وافياً لملابسات إصدار الإعلان الدستورى فى ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢ ومبرراته الموضوعية، بل والاستجابة الفورية والإيجابية لمؤسسة الرئاسة لما أحدثه البيان من ردود أفعال مختلفة، وذلك من خلال الدعوة لحوار واطنى جامع وجاد انتهى فى جولته الأولى للمضى قدماً فى عملية الاستفتاء نظراً للاعتبارات القانونية والدستورية الحاكمة التى سبق استفتاء الشعب عليها، وهو ما يدلل مجدداً على حرص السيد الرئيس على احترام دولة القانون، وطرح الدستور على صاحب الحق الوحيد والأصيل فى الفصل فيه وهو الشعب. ولم تقف استجابة السيد الرئيس عند هذا الحد، حيث بادرت مؤسسة الرئاسة بطرح أفكار ومبادرات لتحديد مواد الدستور التى يمكن لاحقاً تنقيحها.

خامساً: ومن هذا المنطلق، فإننا نوضح أن مكتب مساعد الرئيس للعلاقات الخارجية حريص بالأساس على توضيح السياسة الخارجية العامة، وتفسير المشهد السياسى الداخلى وانعكاساته الخارجية، ويُكن كل احترام وتقدير لمؤسسات الدولة بما فيها مؤسسات السلطة القضائية وذلك فى إطار إيمان الإدارة المصرية باستقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات ودولة القانون.

ونهاية، فإننا ومع تفهمنا الكامل لحالة الاحتقان القائمة، إلا أننا أحوج ما نكون الآن إلى لم الشمل ونبذ الاختلاف والاعتذار لبعضنا البعض عما آلت إليه الأمور وما فعلناه بمصرنا، كما نشدد على قناعتنا الراسخة بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إقحام القامات العالية من القضاة الأجلاء في أية خلافات سياسية تنزيهاً للقضاء عن الدخول فى معترك السياسة، فرسالة القضاء يقيناً أسمى من أن يُزج بها فى هذا المعترك، آملين أن نستمع جميعاً إلى صوت العقل ونُبَدِى المصلحة العليا لوطننا على أية اعتبارات أخرى أو حسابات ضيقة[1].

---

(1) **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية"**، محاولة قانونية لتوحيد التشريعات العربية وتشتمل على شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية وأهم التشريعات المعمول بها ومنها الدساتير العربية والتشريعات البرلمانية وتشريعات العمل والمحاماة والتحكيم والملكية الفكرية، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية وأوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات العربية – سبعة أجزاء. الجزء الأول ص ١٧ وما بعدها .

الباب الرابع

خطاب السيد الأستاذ المستشار / "جيرهارد رايزنر "
رئيس الاتحاد الدولي للقضاة الموجه إلى السيد الرئيس محمد مرسي
بشأن إدانته للاعتداء على استقلال القضاء
ومحاصرة بعض الأحزاب الإسلامية لمقر المحكمة الدستورية العليا
ومنع قضاتها من دخول المحكمة

تمهيد :

سوف نتناول في هذا الباب خطاب السيد الأستاذ المستشار /"جيرهارد رايزنر" رئيس الاتحاد الدولي للقضاة الموجه إلى السيد الرئيس محمد مرسي بشأن إدانته لمحاصرة بعض الأحزاب الإسلامية لمقر المحكمة الدستورية العليا ومنع قضاتها من دخول المحكمة .

وقد تضمن هذا الخطاب الموجه إلى الرئيس محمد مرسي أن رئيس الإتحاد يشعر بالقلق البالغ حول ما يحدث في مصر من تعدي على السلطة القضائية وعلى المحكمة الدستورية العليا ، وفيما يلي نص الخطاب [١] :-

من : الاتحاد الدولي للقضاة
إلى : الرئيس محمد مرسي عيسى العياط رئيس جمهورية مصر العربية
العنوان : مصر الجديدة، قصر العروبة – القاهرة – مصر

صاحب السعادة،

أتشرف أن أرسل لك نيابة عن الاتحاد الدولي للقضاة، والاتحاد الدولي للقضاة (IAJ) هو تجمع ممثل لكل اتحادات وروابط القضاة الوطنية من ثمانين دولة، ودول من قارات العالم الخمس. وذلك لأن النظام الأساسي للاتحاد يأخذ قوته ودعمه **لسيادة القانون** في كل دول العالم، ويسعى لحماية وتعزيز **استقلال القضاء** ونزاهته؛ من أجل حماية القضاء كمتطلب هام لتحقيق العدالة وضمان

---

[١] **يشتمل الإتحاد الدولي للقضاة** على عضوية أكثر من ثمانين اتحاد ونادي قضاة ورابطات قضائية حول العالم أنظر تفصيلاً القاضي **د. عبد الفتاح مراد " المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة"** دراسة تحليلية وتأصيلية مُقارنة للمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية: الفرنسي والإنجليزي والأمريكي والإيطالي والأسباني والدول العربية والشريعة الإسلامية، الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف الأولى، ص ٨٧ وما بعدها.

حقوق الإنسان والحريات **والارتقاء بالأوضاع الدستورية والأخلاقية للقضاء في العالم**. ويلعب الاتحاد الدولي للقضاة أيضا دورا استشاريا مع [١] الأمم المتحدة والمفوضية العامة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ومع الاتحاد الأوروبي وعدد آخر من المنظمات الدولية.

يتابع الاتحاد الدولي للقضاة باهتمام مجهودات مصر لإنهاء العملية ثورية وإخراج دستور جديد للبلاد. **لكن التطورات الأخيرة في مصر أثارت نوع من القلق الجاد. من واجبنا أن نذكرك بأهمية احترام المبادئ الأساسية المتعلقة بالفصل والتوازن بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية. أثبت التاريخ أن هذا هو الطريق الوحيد الذي يكفل سيادة القانون وحماية حقوق وحريات المواطنين على نحو دائم.**

تنص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الأمم المتحدة، وكانت جمهورية مصر العربية أحد المؤسسين له، على أن " **لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه[٢].**"

وتم التأكيد على هذا بتفاصيل أكثر في المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٥.

وصدقت مصر كذلك على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي ينص في المادة ١٤ على أن استقلال القضاء وحددت الإطار اللازم لذلك.

إن استقلال القضاء أمرا لازما ولا يجوز التنازل عنه.

بناء على ذلك فالاتحاد الدولي للقضاة يحثك على وجه السرعة أن تأخذ في الاعتبار هذه المستويات الدولية من الالتزامات، وأن تراعيها في القرارات الصادرة عنك، وأن تراعيها كذلك في مشروع الدستور، حينما تتم مناقشته وصياغته.

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٢

جيرهارد رايزنر
رئيس الاتحاد الدولي للقضاة

---

[١] **أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة** – شرح تفصيلي باللغة العربية لجميع المصطلحات العلمية الإنجليزية المتعلقة بالعولمة والأقلمة والمصطلحات المرتبطة بها ودول العولمة ودول الأقلمة وشخصيات العولمة والأقلمة".

[٢] **أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة حقوق الإنسان"** شرح تفصيلي مُقارن لتعريف حقوق الإنسان والحريات العامة ونشأتها ومصادرها وأنواعها وضماناتها والآثار المترتبة عليها وشرح مفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في القانون المصري وقوانين الدول العربية ص ٦٤ وما بعدها .

الباب الخامس

رسالة الرئيس مرسي إلى رئيس دولة إسرائيل بشأن طبيعة العلاقة الودية بين مصر وإسرائيل[١]

من محمد مرسي رئيس جمهورية مصر العربية
إلى صاحب الفخامة السيد / شيمون بيريز رئيس دولة إسرائيل
لما لي من شديد الرغبة في أن أطور علاقات المحبة التي تربط لحسن الحظ بلدينا، قد اخترت السيد السفير عاطف محمد سالم سيد الأهل، ليكون سفيراً فوق العادة، ومفوضاً من قبلي لدي فخامتكم، وإن ما خبرته من إخلاصه وهمته، وما رأيته من مقدرته في المناصب العليا التي تقلدها، مما يجعل لي وطيد الرجاء في أن يكون النجاح نصيبه في تأدية المهمة التي عهدت إليه فيها[٢].
ولاعتمادي على خبرته، وعلى ما سيبذل من صادق الجهد، ليكون أهلا لعطف فخامتكم وحسن تقديرها، أرجو من فخامتكم أن تتفضلوا فتحوطوه بتأييدكم، وتولوه رعايتكم، وتتلقوا منه بالقبول وتمام الثقة، ما يبلغه إليكم من جانبي، لاسيما أن كان لي الشرف بأن أعرب لفخامتكم عما أتمناه لشخصكم من السعادة، ولبلادكم من الرغد[٣].

صديقكم الوفي،
محمد مرسي

تحريراً بقصر الجمهورية بالقاهرة
في ٢٩ شعبان ١٤٣٣
١٩ يوليو ٢٠١٢

---

[١] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "شرح النظام القانوني والقضائي في إسرائيل وفلسطين، ونماذج من تطبيقات المحاكم والمصطلحات المتعلقة بها"، ص ٣٢ وما بعدها.

[٢] أستنكر مؤتمر المحاكم العليا الدولية الذي عقد في الهند في غضون شهر ديسمبر ٢٠١٢ الاعتداءات التي تعرض لها القضاء والمحاكم في مصر .

[٣] صرح النائب عصام العريان عضو مجلس الشورى ونائب رئيس حزب الحرية والعدالة أثناء تواجده بالولايات المتحدة الأمريكية في غضون شهر ديسمبر ٢٠١٢ أنه لا يمانع من عودة اليهود المصريين من إسرائيل إلى مصر.

حكمة فرنسية

اللفظ ذاهب والكتابة باقية [١].

Les paroles s'envolent, les écrits demeurent.

Verba volant, scripta manent [٢] [٣].

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد" المعجم القانوني رباعي اللغة " فرنسي– إنجليـزي – إيطالي – عربي – شرعي" حرف P

[٢] أنظر الحكمة السابقة " القلم مقيد ولكن الكلام حر" ص٦٨١ .

[٣] مقابل الحكمة باللغة اللاتينية.

الكتاب الخامس عشر
شرح نصوص الدستور المصري الجديد ٢٠١٢
والدساتير السابقة عليه والدساتير الأجنبية والعربية
وتطبيقات المحكمة الدستورية العليا [١]

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول في هذا الكتاب شرح نصوص الدستور المصري الجديد ٢٠١٢ والدساتير السابقة عليه والدساتير الأجنبية والعربية وتطبيقات المحكمة الدستورية العليا في الأبواب التالية :

الباب التمهيدي: إصدار دستور جمهورية مصر العربية وديباجة وثيقة الدستور[٢].

الفصل الأول : إصدار دستور جمهورية مصر العربية.

الفصل الثاني : ديباجة وثيقة الدستور.

الباب الأول : شرح نصوص مقومات الدولة والمجتمع، المواد من ١ – ٣٠

الفصل الأول : شرح نصوص المقومات السياسية[٣]، المواد من ١– ٧

الفصل الثاني : شرح نصوص المقومات الاجتماعية والأخلاقية، المواد من ٨ – ١٣

الفصل الثالث : شرح نصوص المقومات الاقتصادية، المواد من ١٤ – ٣٠

---

(١) أنظر **القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين الانتخابات الرئاسية"، طبعة ٢٠١٣ ، ص ٤٠ وما بعدها.**

(٢) أنظر بشأن النصوص الكاملة للدستور الفرنسي والأمريكي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي في موسوعة **القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"**، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

(٣) أنظر **القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين مباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات"، طبعة ٢٠١٢. – ص ٧٤ وما بعدها.**

الباب الثاني : شرح نصوص الحقوق والحريات، المواد من ٣١ – ٨١

الفصل الأول : شرح نصوص الحقوق الشخصية، المواد من ٣١ – ٤٢

الفصل الثاني : شرح نصوص الحقوق المدنية والسياسية[1]، المواد من ٤٣ – ٥٧

الفصل الثالث : شرح نصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، المواد من ٥٨ – ٧٣

الفصل الرابع : شرح نصوص ضمانات حماية الحقوق والحريات، المواد من ٧٤ – ٨١

الباب الثالث : شرح نصوص السلطات العامة، المواد من ٨٢ – ١٩٩

الفصل الأول : شرح نصوص السلطة التشريعية[2]، المواد من ٨٢ – ١٣١

الفرع الأول : شرح نصوص الأحكام المشتركة، المواد من ٨٢ – ١١٢

الفرع الثاني : شرح نصوص مجلس النواب، المواد من ١١٣ – ١٢٧

الفرع الثالث : شرح نصوص مجلس الشورى، المواد من ١٢٨ – ١٣١

الفصل الثاني : شرح نصوص السلطة التنفيذية، المواد من ١٣٢ – ١٦٧

الفرع الأول : شرح نصوص رئيس الجمهورية، المواد من ١٣٢ – ١٥٤

الفرع الثاني : شرح نصوص الحكومة، المواد من ١٥٥ – ١٦٧

الفصل الثالث : شرح نصوص السلطة القضائية[3]، المواد من ١٦٨ – ١٨٢

الفصل الرابع : شرح نصوص نظام الإدارة المحلية، المواد من ١٨٣ – ١٩٢

الفصل الخامس : شرح نصوص الأمن القومي والدفاع، المواد من ١٩٣ – ١٩٩

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ والدساتير السابقة عليه وقانون الأحزاب السياسية المعدل ٢٠١١، طبعة ٢٠١٢ " ص ٣٦ وما بعدها.

[2] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ وما بعدها.

[3] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون السلطة القضائية المصري رقم ١٩٧٢/٤٦ المعدل بالقانون ٢٠٠٧/١٧ والقوانين المكملة له" طبعة ٢٠١٢، ص ٤٨ وما بعدها.

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن".

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قوانين المحاكم الاقتصادية" طبعة نادي القضاة ٢٠١٢ (ثلاثة مجلدات) المجلد الأول ص ٤٥ وما بعدها.

(٣) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، شرح تفصيلي مُقارن لنظم انتخاب رئيس الجمهورية في الدساتير والقوانين العربية والأجنبية "، ص ٣٢ وما بعدها.

(٤) انظر النصوص الكاملة للدساتير العربية: العراقي والكويتي والإماراتي والبحريني والقطري والعُماني في موسوعة القاضي د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ١٩ وما بعدها.

(٥) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الكسب غير المشروع وإفساد الحياة السياسية الدولية والداخلية والتشريعات المكملة لها"، طبعة ٢٠١٢، ص ٨٧ وما بعدها.

الباب التمهيدي
إصدار دستور جمهورية مصر العربية
وديباجة وثيقة الدستور[١]

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الباب إصدار دستور جمهورية مصر العربية وديباجة وثيقة الدستور، وذلك في الفصلين التاليين :

الفصل الأول : إصدار دستور جمهورية مصر العربية[٢].

الفصل الثاني : ديباجة وثيقة الدستور[٣].

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة الانتخابات وهي تتضمن شرح قوانين انتخاب رئيس الجمهورية وقوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية والإدارة المحلية والنقابات وغيرها " ص ٧٨ وما بعدها.

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

[٣] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم الرؤساء ومحاكماتهم" الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٦٧ وما بعدها.

الفصل الأول

إصدار دستور جمهورية مصر العربية

تمهيد :

سوف نتناول في هذا الفصل إصدار دستور جمهورية مصر العربية، وذلك فيما يلي :

إصدار
دستور جمهورية مصر العربية[١]

رئيس الدولة

بعد الإطلاع على نتائج الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية الذي أجرى يومي الخامس عشر والثاني والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠١٢، وبعد الإطلاع على المادة ٢٢٥ [٢] من دستور جمهورية مصر العربية، يصدر دستور جمهورية مصر العربية بالنص المرفق[٣]،

محمد مرسي

القاهرة في ١٢ صفر سنة ١٤٣٤ هجرية.

الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢ ميلادية.

---

[١] نشر بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٥١ مكرر (ب) في ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢.

[٢] تنص المادة ٢٢٥ من الدستور على أن : "يُعْمَل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء؛ وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء".

[٣] ونحن نرى أنه كان يجب أن يتم النص في المادة ٢٢٥ على أن يُعمل بالدستور من اليوم التالي لإعلان موافقة الشعب عليه ونشره في الجريدة الرسمية لأن الدستور الجديد لا يكون حُجَة بنصوصه إلا في اليوم التالي لنشره لأنه يُفترض فيه اطلاع الشعب عليه في يوم نشره وأن يكون نافذا من اليوم التالي للنشر.

انظر تفصيلا القاضي د.عبد الفتاح "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، ص ٣٣ وما بعدها.

الفصل الثاني
ديباجة وثيقة الدستور

تمهيد وتقسيم:
سوف نتناول في هذا الفصل ديباجة وثيقة الدستور، وذلك فيما يلي :

ديباجة وثيقة الدستور
نحن جماهير شعب مصر،
بسم الله الرحمن الرحيم وبعونه،

هَذا هو دُستُورنا: وثيقة ثورة الخامس والعشرين من يناير، التي فجرها شبابنا، والتف حولها شعبنا، وانحازت إليها قواتنا المسلحة.
بعد أن رفضنا في ميدان التحرير وفى طول البلاد وعرضها كل صور الظلم والقهر والطغيان والاستبداد والإقصاء والنهب والفساد والاحتكار.
وجاهرنا بحقوقنا الكاملة"**عيش، حرية، عدالة اجتماعية، كرامة إنسانية**"، مشفوعة بدماء شهدائنا وآلام مصابينا وأحلام أطفالنا وجهاد رجالنا ونسائنا.
واستعدنا أجواء حضارتنا العظيمة وعبق تاريخنا الزاهر؛ فأقمنا أعرق دولة على ضفاف النيل الخالد، عرفت معاني المواطنة والمساواة وعدم التمييز، وقدمت للعالم أول أبجديات الكتابة، وأطلقت عقيدة التوحيد ومعرفة الخالق، واحتضنت أنبياء الله ورسالاته السماوية، وزينت صفحات التاريخ الإنساني بمواكب الإبداع.
واستمرارا لثورتنا الطاهرة التي وحدت المصريين على كلمة سواء، لبناء دولة ديمقراطية حديثة ؛ نُعلن تمسكنا بالمبادئ التالية:
أولا: الشعب مصدر السلطات؛ يؤسسها، وتستمد منه شرعيتها، وتخضع لإرادته .. ومسئولياتها وصلاحياتها أمانة تحملها، لا امتيازات تتحصن خلفها.
ثانيا: نظام حكم ديمقراطي؛ يُرسخ التداول السلمي للسلطة، ويعمق التعددية السياسية والحزبية، ويضمن نزاهة الانتخابات، وإسهام الشعب فى صنع القرارات الوطنية.
ثالثا: كرامة الفرد من كرامة الوطن .. ولا كرامة لوطن لا تكرم فيه المرأة؛ فالنساء شقائق الرجال، وشريكات فى المكتسبات والمسئوليات الوطنية.
رابعا: الحرية حق، فكراً وإبداعاً ورأياً، وسكناً وأملاكاً وحلاً وترحالاً، وضع الخالق أصولها في حركة الكون وفطرة البشر.
خامسا: المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع: مواطنين ومواطنات؛ فلا تمييز، ولا وساطة، ولا محاباة، في الحقوق والواجبات.

سادسا: سيادة القانون أساس حرية الفرد، ومشروعية السلطة، وخضوع الدولة للقانون؛ فلا يعلو صوت على قوة الحق، والقضاء مستقل شامخ، صاحب رسالة سامية في حماية الدستور وإقامة موازين العدالة وصون الحقوق والحريات.

سابعا :الوحدة الوطنية فريضة، وركيــزة بنـــاء الدولــة المصــرية الحديثــة وانطلاقتها نحو التقدم والتنمية؛ تُرسخها قيم التسامح والاعتدال والوسطية وكفالة الحقوق والحريات لجميع المواطنين دون تفرقة بين أبناء الجماعة الوطنية.

ثامنا: الدفاع عن الوطن شرف وواجب؛ وقواتنا المسلحة مؤسسة وطنية محترفة محايدة لا تتدخل في الشأن السياسي، وهى درع البلاد الواقي.

تاسعا: الأمن نعمة كبرى؛ تسهر عليه شرطة تعمل فى خدمة الشعب وحمايتـــه، وفرض موازين العدالة، فلا عدل بلا حماية، ولا حماية بغير مؤسسات أمنيــة تحترم كرامة الإنسان وسيادة القانون.

عاشراً: الوحدة أمل الأمة العربية؛ نداء تاريخ ودعوة مستقبل وضرورة مصير، يعضدها التكامل والتآخي مع دول حوض النيل والعــالم الإســلامي الامتــداد الطبيعي لعبقرية موقع مصر ومكانها على خريطة الكون.

حادي عشر: ريادة مصر الفكرية والثقافية، تجسيد لقواهــا الناعمــة ونمــوذج عطاء بحرية مبدعيها ومفكريها، وجامعاتهــا، ومجامعهــا العلميــة واللغويــة ومراكزها البحثية، وصحافتها وفنونها وآدابها وإعلامها، وكنيســتها الوطنيــة، وأزهرها الشريف الذي كان على امتداد تاريخه قوّاما على هوية الوطن، راعياً للغة العربية الخالدة، والشريعة الإسلامية الغــراء، ومنــارة للفكــر الوســطي المستنير.

نحن جماهير شعب مصر،

إيمانا بالله ورسالاته،

وعرفانا بحق الوطن والأمة علينا،

واستشعاراً لمسئوليتنا الوطنية والإنسانية،

نقتدي ونلتزم بالثوابت الواردة بهذا الدستور، الذي نقبلــه ونمنحــه لأنفســنا، مؤكدين عزمنا الأكيد على العمل به والدفاع عنه، وعلى حمايته واحترامه مــن قبل جميع سلطات الدولة والكافة[1].

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "قوانين انتخاب رئيس الجمهورية ومجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية"، ص ٢٥ وما بعدها.

الباب الأول

شرح نصوص مقومات الدولة والمجتمع

المواد من ١ - ٣٠ [1]

الفصل الأول

شرح نصوص المقومات السياسية

المواد من ١- ٧

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (١) جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ونظامها ديمقراطي. والشعب المصري جزء من الأمتين العربية والإسلامية، ويعتز بانتمائه لحوض النيل والقارة الأفريقية وبامتداده الآسيوي، ويشارك بإيجابية في الحضارة الإنسانية.	١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠: مادة ١: جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديموقراطي يقوم على أساس المواطنة. والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة. ٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ١ : جمهورية	أولاً : نسبة التصويت على المادة : ٢ معترض مقابل ٨٣ موافق ثانياً : التعليقات: ١- تتميز هذه المادة أنها قد قامت بترسيخ أصول مصر العربية والإسلامية والإفريقية والآسيوية واعتزاز أبناء مصر بالانتماء لامتدادهم الجغرافي في حوض النيل. ٢- تتميز هذه المادة بأنها ذكرت أن مصر دولة موحدة لا تقبل التجزئة وأن نظام الحكم فيها نظام ديمقراطي يقبل التعددية وينبذ تمركز السلطات لأن النظام الديمقراطي يضم أبناء الوطن جميعاً ولا يقصي أحداً ويقوم على المساواة في الحقوق والواجبات وتداول السلطة. ٣- يعيب هذه المادة أنها صيغت وكأن هذا الدستور وضع بعد ثورة على محتل أجنبي كان يحكم مصر أو أن هناك تهديداً باحتلال مصر مرة أخرى حينما

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التطبيقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ١	مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.	ذكرت المادة عبارة "دولة مستقلة" فنحن دولة مستقلة منذ رحيل الاحتلال الإنجليزي وما كان يجب في دستور مصر الجديد أن يتم ذكر مثل هذه العبارة لأن هذا العهد انتهى ولن يعود بعون الله وكان من الأجدر حسن الصياغة والبحث في معاني الكلمات وعدم إطلاق العنان لسعة الصدر في سرد العبارات فالدستور ليس معركة كلامية ولا خطبة إنشائية بل هو ميثاق يلتزم به الجميع وهو واجهة مصر أمام العالم فيجب أن تكون كل كلمة في مكانها الصحيح ذات مدلول ومعنى وليس سرداً إنشائياً أجوف. ٤- كما يعيب صياغة الفقرة الثانية من المادة الأولى والتي مفادها أن الشعب المصري يعتز بانتمائه لحوض النيل والقارة الأفريقية وبامتداده الآسيوي فهذه الصياغة ركيكة لأن الفعل "يعتز" لا يرد إلا في الخطابات والمكاتبات الودية ولا يليق أن يأتي في دستور دولة لأن ورود هذا الفعل في الدستور لا يضيف جديداً إلا الامتنان والشكر وهذا لا يصح في الدساتير فعبارات الدستور لابد أن تكون قاطعة مانعة جامعة وكان من الأجدر أن تكون العبارة أن هوية مصر هي الهوية العربية الإسلامية وأنها دولة أفريقية ولها امتداد جغرافي في قارة أسيا وهي إحدى دول حوض النيل. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ١ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ١

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة : هذه المادة مرتبطة بمواد هذا الفصل ومادة ٢ وهما ترسمان ملامح الدولة. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** يأخذ الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل مثل الدستور المصري بنظام الدولة العادية الموحدة وليس الدولة الفيدرالية مثل الدستور الأمريكي والدستور الألماني طبقا للمادة ١ منه. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ١ - دولة الكويت : مادة ١ - دولة الإمارات : مادة ١ - مملكة البحرين : مادة ١ - دولة قطر : مادة ١ - سلطنة عمان : مادة ١	**تابع المادة ١ من دستور ١٩٧١ والإعلان الدستوري**	**تابع المادة ١**
أولاً : نسبة التصويت على المادة : ٤ معترض مقابل ٨١ موافق **ثانيا: التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها قد أبقت على نص المادة الثانية من دستور ١٩٧١ دون تغيير الأمر الذي سوف يجعل تفسيرها في ذاتها مستقراً كما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا من قبل. ٢- جاءت مبادئ الشريعة الإسلامية التي تناولتها المادة الثانية موجهة خطابها للمشرع وليس للقاضي ولكن تتجه بعض أحزاب التيار الإسلامي إلى أن تكون أحكام الشريعة الإسلامية الغراء هي التي يحكم بها القاضي مباشرة دون انتظار قانون من السلطة التشريعية ولتحقيق ذلك أرادت تلك الأحزاب عمل باب خفي في النص يسمح	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٢:** الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:**	**المادة (٢)** الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ٢	مادة ٢: الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .	للقضاء أن يطبق عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في الأحكام الكلية من الفقه الإسلامي، مثل عقوبات الحدود فيتم ذلك مباشرة بالاستناد إلى نص دستوري واستناداً إلى النص الدستوري الذي عرّف المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية في المادة ٢١٩ منه يستطيع القاضي مباشرةً أن يحكم وهذه هي خطورة هذا النص. ٣- ويؤكد رؤيتنا هذه ما تضمنته المادة ٧٦ من الدستور الجديد الصادر عام ٢٠١٢ من أنه "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري أو قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون." ٤- هذه المادة من المسلمات الراسخة ونرى أن وجودها في الدستور إقرار لأمر واقع ومع ذلك فإننا نرى استمرار وجودها في الدستور. ٥- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٤٩ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٣٨ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٣ ٤- دستور ١٩٥٨ : [1] ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٥

[1] الدساتير التي لم نورد رقم المادة الخاصة بها معناه أن المادة لا يوجد لها مقابل في ذلك الدستور، ولم نورد اسم الدستور أو رقم المادة .

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ٢	تابع المادة ٢ من دستور ١٩٧١ والإعلان الدستوري	**رابعا: المواد الأخرى المرتبطة** هذه المادة مرتبطة بمواد هذا الفصل و المادة رقم ٤ والمادة رقم ٦٠ والمادة رقم ٧٦ والمادة رقم ٢١٩ **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي لأنه دستور تحرري ليبرالي وهذا يدل على أن هذه المادة كان يمكن أن يكون محلها القانون وأنها طبقاً للفكر الليبرالي أنه تم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن ونحن نرى ضرورة وجودها في الدستور ومع ذلك فهي موجودة بنصوصها وفحواها في التشريعات المصرية وكان يمكن الاستغناء عنها في الدستور المصري لأنها موجودة في عقيدة وضمير المسلمين وهم غالبية الشعب المصري. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٢ - دولة الكويت : مادة ٢ - دولة الإمارات : مادة ٧ - مملكة البحرين : مادة ٢ - دولة قطر : مادة ١ - سلطنة عمان : مادة ٢
المادة (٣) مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية،	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ٤ معترض مقابل ٨١ موافق **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها قد استجابت للمطالبات المتكررة للمصريين من المسيحيين واليهود في النص في الدستور على أن مبادئ شرائعهم هي المصدر

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
واختيار قياداتهم الروحية.	٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	الرئيس لتشريعاتهم المنظمة لأحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية واختيار قياداتهم الروحية. ٢- تتميز هذه المادة في أنها قد قننت دستورياً الواقع القانوني الفعلي الموجود في القوانين المصرية لشرائع المصريين من المسيحيين واليهود والتي تطبق عليهم في المحاكم. ٣- يعيب هذه المادة أنها قد لاقت اعتراضات من بعض الطوائف المسيحية مثل طائفة الأرثوذكس حيث يرفضون هذه المادة بما تضمنته من الاحتكام إلى الكنيسة في مسائل الأحوال الشخصية وعلى وجه الخصوص قضية الطلاق، وذلك نظراً لصعوبة الإجراءات التي تتخذها الكنيسة في ذلك الشأن بما يؤثر سلباً على الحياة الأسرية لهم وتطالب هذه الطوائف الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية التي يتم تطبيقها في قانون الأحوال الشخصية. ٤- يعيب هذه المادة من وجهة نظر بعض الأقباط المصريين وعلى وجه الخصوص رابطة أقباط ٣٨ أنها زادت من سلطة الكنيسة بأن وضعت الأقباط تحت قبضتها فهذه المادة ستخلق إشكالية جديدة وعائقاً أمام من لديهم مشاكل أسرية ويرغبون فى الطلاق، والزواج الثانى، وهو ما ترفض الكنيسة إعطاء تصريح به، إلا إذا كان الطلاق بسبب الزنا، إذ أن الكنيسة لا تعترف بالأسباب الثمانية الأخرى الواردة في القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥. ٥- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ٣	مادة مستحدثة	**ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** هذه المادة مرتبطة بمواد هذا الفصل ومادة ٢ وهما ترسمان عملية احتكام المسلمين والمسيحيين واليهود لشرائعهم السماوية في أمور أحوالهم الشخصية وغيرها من أمور حياتهم الأخرى . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** هذه المادة مستحدثة فى الدستور الجديد كما أنه لا يوجد لها مقابل في الدستور الفرنسي لأنه دستور تحرري ليبرالي وهذا يدل على أن هذه المادة كان يمكن أن يكون محلها القانون وأنها طبقاً للفكر الليبرالي أنه تم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن ونحن نرى ضرورة وجودها في الدستور أرضاء لأخوتنا من غير المسلمين ومع ذلك فهي موجودة بنصوصها وفحواها في التشريعات المصرية وكان يمكن الاستغناء عنها في الدستور المصري لأنها موجودة في عقيدة وضمير المسلمين وهم غالبية الشعب المصري. لأن من مسلمات الشريعة الإسلامية الغراء قاعدة أن " **لهم ما لنا وعليهم ما علينا** ". **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٤١

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (٤) الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، ويتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم. ويؤخذ رأي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية وتكفل الدولة الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه. **وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل**، يحدد القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ٤ معترض مقابل ٨١ موافق **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها ذكرت الأزهر الشريف كمرجعية إسلامية وذلك من منطلق مكانة الأزهر في نفوس المسلمين بأنه الجهة الإسلامية المعتدلة الوحيدة في العالم التي تقوم بنشر تعاليم الدين الإسلامي السمحة. ٢- تتميز هذه المادة بأن جعلت الأزهر هيئة مستقلة غير خاضعة لأي جهة تنفيذية أخرى وبذلك يرجع الأزهر لعصور ازدهاره وحياديته ووقوفه في وجه الطغاة ويقوي هذه المؤسسة الدينية العريقة. ٣- يعيب هذه المادة في أنها نصت على أخذ رأي هيئة كبار علماء الأزهر الشريف علي القوانين ومدي ملاءمتها للشريعة، فلن يوجد مستقبلاً من يجرؤ علي مخالفة هذا الرأي حتي وان لم يكن ملزما له وينطوي ذلك على عدم الاعتراف بالآراء الأخرى خلاف هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف التي سوف تكون مقيدة بمضمون المادة ٢١٩ من الدستور والتي تنص على أنه : **"مَبَادِئ الشَرِيعة الإسلامية تشمل أدلتها الكُلّية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المُعْتَبرة، في مذاهب أهل السُنّة والجماعة."** ٤- ويعيب الفقرة الثالثة من هذه المادة وإن كان ظاهرها ينص على عدم قابلية شيخ الأزهر للعزل إلا أنه قد أحال إلى القانون الذي ينظم طريقة اختيار شيخ الأزهر ولن يخلو بطبيعة الحال من حالات عزله إذا خرج على مقتضى

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ٤	مادة مستحدثة	المادة ٢١٩ من الدستور سالفة الذكر أو غيرها من الأسباب التي سوف تضعها السلطة التشريعية التي يسيطر عليها أحزاب التيار الإسلامي ومنها بلوُغه سن معينة. ٥- يعيب هذه المادة أنه لو أرادت المحكمة الدستورية أن تفصل في دستورية مادة من مواد القانون أو عدم دستوريتها فيجب عليها أن تحيل القضية إلى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف لتأخذ رأيها في هذا الشأن، فلو أخذت المحكمة الدستورية برأي الأزهر فلا مشكلة ، أما إذا لم تأخذ برأي الأزهر فستكون هناك مشكلة لإهدار رأي الدين في تلك القضية. ٦- نحن نقترح ضرورة تعديل هذه المادة في أول انعقاد لمجلس النواب وفاءاً بما قرره رئيس الجمهورية قبل الاستفتاء على الدستور بأن يتم تعديل عبارة "ويؤخذ رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف فى الشؤون المتعلقة بالشريعة الإسلامية" لتصبح "وتتولى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف الإفتاء لسلطات الدولة فى الشؤون المتعلقة بالشريعة الإسلامية إذا طلب منها ذلك" ٧- ألغت هذه المادة دور دار الإفتاء المصرية والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية. ٨- يعيب هذه المادة أنها أنشأت مرجعية دينية للأزهر على غرار مرجعية الفقيه في إيران وهي متمثلة في هيئة كبار علماء الأزهر بالإضافة إلى سلطة البرلمان المنتخب في وضع التشريعات وأيضاً القضاء الذي يطبق القانون، لقد كان هناك من البداية - ولا يزال - اتفاق تام بين جميع الأطراف السياسية

التطبيقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
المصرية على المادة الثانية من دستور ١٩٧١ والتي كانت تنص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. أما الدستور الجديد فقد كرر ذات المادة، الا أنه أضاف أمرين جديدين الأول هو نص المادة (٤) بأن يؤخذ رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية، والثاني هو نص المادة ٢١٩ سالفة الذكر. ونحن نرى أن هذا النص يشكل اعتداءاً صارخ على السلطة المقررة قانوناً للمحاكم في تفسير النصوص الدستورية والتشريعية ولا يجب تعليق تفسيرها على أي نص ولو كان وارداً في الدستور لتعارض ذلك مع النصوص الأخرى الواردة في ذات الدستور بشأن الهيئات القضائية والتي تجيز لها اختيار التفسير المناسب طبقاً لما يستقر عليه ضميرها تنفيذاً للقسم الذي أقسم عليه القضاة. ٩- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** هذه المادة مرتبطة بمواد هذا الفصل و المادة رقم ٢ والمادة رقم ٧٦ والمادة رقم ٢١٩ وهي مواد تتعلق بكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي في	مادة مستحدثة	تابع المادة ٤

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ٤	**مادة مستحدثة**	التشريع وأن الأزهر الشريف هو المرجعية الدينية الوحيد التي يتم الرجوع إليها. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن ومع ذلك فهي موجودة بنصوصها وفحواها في التشريعات المصرية. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (٥) **السيادة للشعب يمارسها ويحميها، ويصون وحدته الوطنية، وهو مصدر السلطات؛ وذلك على النحو المبين في الدستور.**	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٣** : السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات ، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٣** : السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات،	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ٩ معترض مقابل ٧٦ موافق **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة أنها لم تغفل الشعب المصري وجعلت السيادة له وأنه مصدر السلطات وأنه لا يوجد من هو فوق سيادة الشعب أو إرادته وأن الشعب هو الملهم وهو صاحب الكلمة الأولى والأخيرة. ٢- كما تتميز هذه المادة بأنها لم تساير ما ذهبت إليه بعض أحزاب التيار الإسلامي من طلب النص في الدستور على أن السيادة لله وحده فهذا أمر مسلم به ولا يحتاج إلى النص عليه في الدستور وهو عمل بشرى. ٣- يعيب هذه المادة أنها مادة ذات صياغة إنشائية جميلة ورائعة ولكن دون مدلول فعلي وغير قابلة للتطبيق في الواقع العملي فالعبرة ليست بجمال النصوص ولكن بخضوعها وقابليتها

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ٥	ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين فى الدستور.	للتطبيق الفعلي في الواقع العملي. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٢٣ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٢٣ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٢ ٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ٢ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** هذه المادة مرتبطة بمواد هذا الفصل ومادة ٦ وهما ترسمان شكل الدولة ونظامها السياسي ودور الشعب في ذلك. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٥ - دولة الكويت : مادة ٦ - دولة الإمارات : مادة ٢ ، ٣ ، ٤ - مملكة البحرين : مادة ١ / د - دولة قطر : مادة ٥٩
المادة (٦) يقوم النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية والشورى، والمواطنة التي تسوى بين جميع المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة، والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٤ :** للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ٣ معترض مقابل ٨٢ موافق **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها ترسم ملامح النظام السياسي في مصر بأنه نظام ديمقراطي يقوم على المساواة والتعددية وتداول السلطات والفصل بينها والتوازن بينها وسيادة القانون واحترام الآخر والتمسك بمبادئ الشورى وعدم الإقصاء وترسيخ مبادئ المواطنة.

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
٢- تتميز هذه المادة بأنها قطعت الطريق أمام من يرغب في إقامة أحزاب سياسية على أساس الجنس أو الدين أو الأصل وهو أمر مهم لترسيخ أسس وحدة الشعب المصري ونبذ أي فكر تطرفي يدعو إلى الانقسام والفرقة تحت أي مسمى عقائدي أو فكري أو عرقي. ٣- يعيب التصويت على هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة صوت الشعب أن عدد المعترضين كان يزيد على ثلاثة وقد شجع رئيس الجمعية التأسيسية على أن يقل عدد المعترضين دون جدوى فقال لهم يد "الله مع الجماعة" وقد لاقى هذا التعبير استحساناً كبيراً وابتساماً من أعضاء الجمعية التأسيسية وعلى الخصوص الأعضاء من جماعة الإخوان المسلمين الذين فهموا أن العبارة يقصد بها أن يد الله مع جماعة الإخوان المسلمين. ٤- يعيب هذه المادة أنها قد سمحت صراحة في فقرتها الثانية بقيام الأحزاب على أساس ديني أو مرجعية دينية على خلاف نص المادة ٥ من دستور ١٩٧١ التي كانت قاطعة في نصها على أنه " ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية علي أية مرجعية دينية أو أساس ديني، أو بناء علي التفرقة بسبب الجنس أو الأصل." ٥- يعيب هذه المادة أنها سوف تفتح الباب واسعاً لقيام أحزاب كاثوليكية وأرثونكسية ويهودية طبقاً للاتجاه الذي يراه أصحاب الديانات السماوية الأخرى وهي المسيحية واليهودية وهذا يفتح الباب واسعاً للمواجهات الدينية غير المحمودة والتي تؤثر على نسيج المجتمع المصري وأن الفقرة الأخيرة من المادة غير جامعة وغير مانعة.	على الوجه المبين في القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل. ٢- **المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٥:** يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها فى الدستور . وينظم القانون الأحزاب السياسية. وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقاً للقانون. ولا تجوز مباشرة أي نشاط	السلطات والتوازن بينها، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحرياته؛ وذلك كله على النحو المبين في الدستور ولا يجوز قيام حزب سياسي على أساس التفرقة بين المواطنين؛ بسبب الجنس أو الأصل أو الدين.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ٦	سياسي أو قيام أحزاب سياسية علي أية مرجعية دينية أو أساس ديني، أو بناء علي التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.	**ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** هذه المادة مرتبطة بمواد هذا الفصل وهي ترسم مع باقي مواد هذا الفصل المقومات السياسية للدولة. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادتين ١ ، و٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق: مادة ٦ ، ٧ ، ١٤ ، ٤٧
المادة (٧) الحفاظ على الأمن القومي، والدفاع عن الوطن وحماية أرضه، شرف وواجب مقدس. والتجنيد إجباري؛ وفقا لما ينظمه القانون.	**١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** التصويت إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها نصت على حماية الأمن القومي المصري والدفاع عن الوطن ضد كل ما يضره ويعوق مساره نحو التقدم والازدهار والمعروف أن الأمن القومي المصري لا يقتصر فقط على حماية الحدود بل حماية كل مقومات الحياة للشعب المصري ضد من يحاول أن يعبث بها. ٢- تتميز هذه المادة بأنها مادة مستحدثة عن دستور ١٩٧١ أو الإعلانات الدستورية السابقة وهي لترسيخ مبدأ حماية الوطن ورعايته والدفاع عنه. ٣- يعيب هذه المادة بأنها وصفت حماية الأمن القومي والدفاع عن الوطن وحماية أراضيه شرف وواجب وأخلت مسئولية

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
الدولة أو القوات المسلحة في تحمل مسئوليتها لأن الدولة بأجهزتها المختلفة وقواتها المسلحة هم المنوط بهم وحدهم القيام بهذا الدور فكان من الأجدر النص بأن تلتزم الدولة وقواتها المسلحة بحماية الأمن القومي المصري لأن الشرف والواجب هي مصطلحات عامة غير ملزمة لأحد فكان لابد من إسناد هذه المهمة الثقيلة إلى الدولة وقواتها المسلحة وحدهم وعدم ترك الأمر مفتوح ومبهم. ٤- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** هذه المادة مرتبطة بمواد هذا الفصل وهي ترسم مع باقي مواد هذا الفصل والمادة ٨. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية :** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٩	مادة مستحدثة	تابع المادة ٧

الفصل الثاني

شرح نصوص المُقوّمات الاجتماعية والأخلاقية

المواد من ٨ - ١٣

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (٨) تكفل الدولة وسائل تحقيق العدل والمساواة والحرية، وتلتزم بتيسير سبل التراحم والتكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع، وتضمن حماية الأنفس والأعراض والأموال، وتعمل على تحقيق حد الكفاية لجميع المواطنين؛ وذلك كله فى حدود القانون.	١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ٧ : يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي.	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانياً : التعليقات: ١- تتميز هذه المادة بأنها تناولت تعهد الدولة بكفالة العدل والمساواة والحرية وبالتزامها بتحقيق التكافل الاجتماعي . ٢- تتميز هذا المادة بأنها ضمنت للشعب المصري حماية الأنفس والأعراض والأموال من جانب الدولة . ٣- يعيب هذه المادة أنها لم تلزم الدولة بتطبيق وسائل تحقيق العدل والمساواة والحرية لأن العدل والمساواة والحرية هم الدافع الحقيقي لقيام ثورة الشعب المصري في الخامس والعشرين من يناير واكتفت بذكر تكفل الدولة وهذه العبارة مطاطية ولا يستطيع أحد أن تحدد آليات كفالة الدولة لهذه الأمور الثلاثة وكيفية تطبيقها في الوقت الذي جاءت فيه الفقرة التالية لتلزم الدولة بتيسير سبل التراحم والتكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع وهذه أمور معنوية لا يستطيع أحد أن يحكم إن كانت الدولة قد التزمت بتطبيقها أو قصرت في ذلك فهي أمور هلامية لا يمكن تقييمها وتحديد مدى الإنجازات التي تمت فيها وإنما كان الغرض من ذكر هذه المصطلحات الإنشائية الرنانة التي تخطف القلوب قبل العقول مغازلة الشعب المصري بعد

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ٨	تابع المادة ٧ من دستور ١٩٧١	ثورته المجيدة وطمأنته على حاضره ومستقبله دون تحديد آليات أو ضمانات. ٤- يعيب هذه المادة في فقرتها الأخيرة التي تقول "وتعمل على تحقيق حد الكفاية لجميع المواطنين؛ وذلك كله في حدود القانون" أنها ألزمت الدولة بالعمل على تحقيق حد الكفاية لجميع المواطنين فعن أي كفاية تتحدث هذه الفقرة وما هو هذا الحد ومن يستطيع أن يحدد حد كفاية المواطنين ومن نحاسب إذا لم تلتزم الدولة بتحقيق حد كفاية المواطنين، كل هذه أمور لابد أن نتساءل عنها باعتبار أن الدستور هو أبو القوانين وأنه يمكن إخضاع أي مسئول في الدولة للعقاب بما لا يخالف الدستور، والأمر الأخطر من ذلك عبارة كله في حدود القانون فأي قانون موجود في مصر الآن يحدد حد كفاية المواطنين أو يحدد سبل تحقيق العدل والمساواة والحرية وأي قانون يحدد آليات تطبيق سبل التراحم والتكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع ويعاقب من ينتهك ذلك. نحن نرى أن هذه المادة كان من المفترض أن تكون أكثر دقة وأكثر تحديداً في عباراتها وأكثر دلالة وكان من الواجب وضع مادة ضمن مواد المواد الختامية تحدد آليات تطبيق الدولة لالتزاماتها التي ذكرت في هذه المادة وأن لا يترك الأمر على مصراعيه فتصبح هذه المادة لا مفعول لها سوى إضفاء الروح الثورية على الدستور. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ٤ ٢- دستور ١٩٥٨ : مادة ٣ ٣- دستور ١٩٦٤ : مادة ٦

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ٨	تابع المادة ٧ من دستور ١٩٧١	**رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** هذه المادة مرتبطة بمواد هذا الفصل وهي ترسم مع باقي مواد هذا الفصل المُقوّماتْ الاجتماعية والأخلاقية للمجتمع. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ١ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - دولة الكويت : مادة ٧ - دولة الإمارات : مادة ١٤ - مملكة البحرين : مادة ١٢ - دولة قطر : مادة ٢٠ - سلطنة عمان : مادة ١٢
المادة (٩) تلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، دون تمييز.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٨ : تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها ألزمت الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون أي تمييز. ٢- تتميز هذه المادة بأنها جاءت لتأكد على ما جاء في المادة الثامنة من هذا الدستور من حيث التزام الدولة بحماية الأنفس والأعراض والممتلكات وتوفير الأمن والطمأنينة بين أفراد الشعب المصري وإن كنا نعيب تكرار تناول نفس الموضوع أكثر من مرة في مواد الدستور وهو الأمر الذي تكرر أيضاً في المادة ٤٠ التي تنص على أن " الحياة الآمنة حقّ لكل إنسان تكفلها الدولة لكل مقيم على أراضيها". ويبدو أن واضعي الدستور كانت تسيطر على مشاعرهم الأجواء الأمنية الصعبة

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
التي تعيشها البلاد فجاء هذا التكرار لموضوع التأكيد على التزام الدولة بحفظ الأمن وحماية أبناء الشعب. ٣- يعيب هذه المادة أيضاً كسابقتها أنها لم تضع معايير لالتزامات الدولة يمكن محاسبتها عليها ولم تضع أفراد بعينهم يمكن توجيه أصابع الاتهام إليهم بعدم تلبيتهم لتلك الالتزامات لأن ذلك الأمر هو ما عانت مصر منه أثناء ثورة الخامس والعشرين من يناير وما حدث من انفلات أمني تعاني مصر منه حتى اليوم فلم نستطع حتى اليوم تحديد من المسئول وكيف يتم معاقبته، فكان من الأجدى لواضعي الدستور الاستفادة من دروس الماضي وعدم السماح لمثل هذه الأمور أن تحدث ولن يتسنى ذلك إلا بوضع نصوص دستورية قوية محددة تحدد الواجبات وتضع آليات تنفيذ للالتزامات وتحدد من المسئول وتحيل إلى قانون يعاقبه إذا لم يفي بمسئوليته. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٦ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٨ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** هذه المادة مرتبطة بمواد هذا الفصل وهي ترسم مع باقي مواد هذا الفصل المُقومَاتْ الاجتماعية والأخلاقية للمجتمع. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ١ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.	تابع المادة ٧ من دستور ١٩٧١	تابع المادة ٩

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ٩	تابع المادة ٧ من دستور ١٩٧١	٢- الدساتير العربية: - جمهورية العراق : مادة ١٦ - دولة الكويت : مادة ٧ - دولة الإمارات : مادة ١٤ - مملكة البحرين : مادة ٤ - دولة قطر : مادة ١٩ - سلطنة عمان : مادة ١٢
المادة (١٠) الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية، وعلى تماسكها واستقرارها، وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. وتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها العام. وتولى الدولة عناية وحماية خاصة للمرأة المُعيلة والمطلقة والأرملة.	١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. - المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١: مادة ٩ : الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصري. مادة ١١ : تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع، ومساواتها	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانياً : التعليقات: ١- تتميز هذا المادة بأنها أصلت وضع الأسرة في المجتمع وأكدت على قوامها الديني والأخلاقي والوطني وألزمت الدولة بحماية تماسكها واستقرارها وحمايتها. ٢- تتميز هذه المادة أنها أكدت على التزام الدولة برعاية الأمومة والطفولة وتقديم المجانية لهم كما والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها العام. ٣- تتميز هذه المادة بأنها خصصت فقرتها الأخيرة لحماية ورعاية المرأة المعيلة والمطلقة والأرملة وتقديم يد العون لهم ومساعدتهم. ٤- يعيب التصويت على هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة صوت الشعب أن د. محمد محيي من حزب غد الثورة قد اعترض على كلمة وحمايتها وطلب حذفها ويعتبر في حكم الممتنع عن التصويت إلا إذا تم حذفها ومع ذلك فلم يتم حسبانه ممتنعاً عن التصويت واعتبر موافقاً عنوة واقتدار وذلك لأن "يد الله مع الجماعة" وقد لاقى هذا التعبير استحسانا كبيراً وابتساماً من أعضاء الجمعية التأسيسية وعلى الخصوص الأعضاء من جماعة الإخوان المسلمين الذين فهموا أن العبارة يقصد بها

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ١٠	بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية .	أن يد الله مع جماعة الإخوان المسلمين. ٥- يعيب هذه المادة أنها ذكرت كلمة المجتمع بعد الدولة في الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وذكر كلمة المجتمع يثير كثير من الشك في نفوس الكثيرين فما دور المجتمع إذاً ومن يمثل المجتمع للقيام بهذا الدور إلى جانب الدولة حيث أن هذه الكلمة تفتح الباب لتكوين جماعات دينية متشددة مثل جماعة الأمر بالمعروف في إطار قانوني تساند الدولة في ضبط إيقاع المجتمع من منظورهم هم ولعل ما يزيد شك الكثيرين في هذا النحو ما جاء في نهاية الفقرة الثانية من هذه المادة "وذلك على النحو الذي ينظمه القانون". فهذه العبارة خطيرة لاسيما وأن التيار الإسلامي هو الأغلبية الممثلة في مجلس الشورى الآن وقد يكون الأغلبية في مجلس النواب وينظم القانون الذي يسمح بذلك الأمر. ٦- يعيب هذه المادة أنها تجاهلت تماماً ما جاء في نهاية المادة ١١ من دستور ١٩٧١ والتي تنص على حماية المرأة والمساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات والتي كانت تنص على أنه " **ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية**" وبذلك تكون هذه المادة جاءت لتجور على حقوق المرأة في المساواة والعدالة بينها وبين الرجل فيما لا يخالف شرع الله ويجعلها تتساءل هل الدستور الذي قمنا بثورتنا من أجل إلغاؤه ينص على المساواة بين الرجل والمرأة ويعطي المرأة كافة حقوقها ودستور الثورة الذي من المفترض أن يعبر عن كل طوائف المجتمع يتجاهل هذه الحقوق ويلقي بها عرض الحائط.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ١٠	**تابع المادتين ٩ ، ١١ من دستور ١٩٧١**	٧- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ٥ ، ١٩ ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ٧ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثاني بعنوان المُقوّمَات الاجتماعية والأخلاقية المواد من ٨ – ١٣ **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** – جمهورية العراق : مادة ٢٩ – دولة الكويت : مادة ٩ – دولة الإمارات : مادة ١٥ – مملكة البحرين : مادة ٥ – دولة قطر : مادة ٢١ ، ٣٤ – سلطنة عمان : مادة ١٢ ، ١٧
المادة (١١) تَرعى الدولة الأخلاق والآداب والنظام العام،	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
والمستوى الرفيع للتربية والقيم الدينية والوطنية، والحقائق العلمية، والثقافة العربية، والتراث التاريخي والحضاري للشعب؛ وذلك وفقا لما ينظمه القانون.	الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ١٢ : يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوي الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، والتراث التاريخي للشعب، والحقائق العلمية، والآداب العامة، وذلك في حدود القانون . وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها .	**ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها جاءت لتأكد على تحمل الدولة لمسئوليتها في رعاية الأخلاق والآداب والنظام العام والتربية الجيدة والقيم الدينية والوطنية للمحافظة على هوية الأمة وعراقة ورسوخ الأصول الدينية والأخلاقية للشعب المصري. ٢- تتميز هذه المادة بأنها جاءت لتحافظ على التراث التاريخي والحضاري للشعب المصري ضد من يحاولون أن يشوهوا التاريخ أو يكتبوه كما يحلوا لهم وذلك بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير فكانت بمثابة تكليف للدولة بحماية هذا التراث التاريخي والحضاري ضد هذه المحاولات. ٣- يعيب هذه المادة أنها ذكرت ضمن ما ترعاه الدولة عبارة الحقيقة العلمية وهذا الأمر غريب فكيف ترعى الدولة الحقيقة العلمية وما مدلول الحقيقة العلمية في هذه المادة وهل هناك من يحاول العبث بالحقائق العلمية أم أن الأمر سعة صدر في التعبير وتجلي في الإسهاب والإطناب ووضع ألفاظ وعبارات الغرض منها إكمال الصورة الجمالية الإنشائية للصياغة مع غياب المفهوم والمدلول والغرض. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثاني بعنوان المُقوِّمَات الاجتماعية والأخلاقية المواد من ٨ - ١٣ وخاصة المادة العاشرة .

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ١١	تابع المادة ١٢ من دستور ١٩٧١	**خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - دولة الكويت : مادة ١٢ ، ٤٩ - دولة الإمارات : مادة ١٣ - مملكة البحرين : مادة ٦ - دولة قطر : مادة ١٨ ، ٥٧ - سلطنة عمان : مادة ١٠ ، ١٢
المادة (١٢) تُحمى الدولة المقومات الثقافية والحضارية واللغوية للمجتمع، وتعمل على تعريب التعليم والعلوم والمعارف.	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها تتناول تعهد الدولة بحماية المقومات الثقافية والحضارية واللغوية للمجتمع المصري والحفاظ على هوية مصر الثقافية والحضارية. ٢- تتميز هذه المادة أنها تناولت قضية من أهم القضايا التي طالب بها جميع العرب وبدأت بعض الدول مثل الأردن في ذلك المسعى وهو تعريب العلوم ونادى مجمع الدول العربية في كثير من اجتماعاته بضرورة تعريب العلوم حتى نعيد للأمة مجدها وحضارتها التي استغلها الغرب وبنى على أنقاضها حضارته الحديثة. ٣- يعيب هذه المادة أنها تناولت قضية خطيرة وهي تعريب التعليم والعلوم والمعارف دون أن تحدد لا آليات ولا معايير ولا خطة ولا برنامج ولا طريقة ولا بُعد زمني يتم تنفيذ تعريب التعليم والعلوم والمعارف خلاله فتلك المادة هي لبنة إقامة مشروع قومي عربي شامل

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ١٢	مادة مستحدثة	دون وسيلة أو خطة فكيف وضعت هذه المادة بهذا الشكل وكيف تمت الموافقة عليها وخاصة أنها لم يتم الإشارة في نهايتها على غرار كثير من مواد الدستور إلى قانون ينظم تلك العملية ويضع لها المعايير والضوابط العلمية والزمنية أم أنها وضعت لإرضاء الهوى والأماني أو وضعت لما قد يجود به المستقبل من خطة لتنفيذ عملية التعريب وكان من الأجدر والأجدى على واضعي الدستور أن يشيروا إلى تنظيم قانون بهذا الشأن أو وضع مواد تفسيريه تضع خطة لتنفيذ تلك العملية. ٤- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن(١). **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثاني بعنوان المُقوّمَات الاجتماعية والأخلاقية المواد من ٨ – ١٣ وخاصة المادتين ٥٨ و٦٠

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ١٢	**مادة مستحدثة**	**خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (١٣) إنشاء الرُتَب المدنية محظور.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٢٢ : إنشاء** الرتب المدنية محظور.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ١ معترض مقابل ٨٤ موافق **ثانياً : التعليقات:** ١- يعيب هذه المادة أنها لا علاقة لها بالواقع الاجتماعي الذي يعيشه الشعب المصري ويعيبها أنها ذكرت في دستور دولة في القرن الحادي والعشرين في وقت انعدمت فيه هذه الرتب ولم تعد تُذكر إلا من قبيل المزاح فكيف تُذكر في دستور مصر ما بعد ثورة ٢٥ يناير أم أنها نُسخت من دستور ١٩٧١ لسد فراغ في هذا الدستور فلو كان هذا الأمر صحيح كان الأجدر والأجدى نسخ مواد أخرى ذات فائدة تم تجاهلها. ٢- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٤٣

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ١٣	**تابع المادة ٢٢ من دستور ١٩٧١**	٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٤٣ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٢٩ ٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ٢٢ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثاني بعنوان المُقوّمات الاجتماعية والأخلاقية المواد من ٨ - ١٣ **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية[١].

[١] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

الفصل الثالث

شرح نصوص المقومات الاقتصادية

المواد من ١٤ – ٣٠

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (١٤) يهدف الاقتصاد الوطني إلى تحقيق التنمية المُطّردة[1] الشاملة، ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاه، والقضاء على الفقر والبطالة، وزيادة فرص العمل والإنتاج والدخل القومي. وتعمل خطة التنمية على إقامة العدالة الاجتماعية والتكافل، وضمان عدالة التوزيع، وحماية حقوق المستهلك، والمحافظة على حقوق العاملين، والمشاركة بين رأس المال والعمل في تحمل تكاليف التنمية، والاقتسام العادل لعوائدها. ويجب ربط الأجر بالإنتاج، وتقريب الفوارق بين الدخول، وضمان حد أدنى للأجور والمعاشات	١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ٢٣ : ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطة تنمية تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة ، والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالإنتاج، وضمان حد أدنى للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول.	أولاً : نسبة التصويت على المادة : ٢ معترض مقابل ٨٣ موافق ثانياً : التعليقات: ١- تتميز هذه المادة بأنها حددت أولويات الاقتصاد الوطني في تحقيق التنمية الشاملة ورفع مستوى المعيشة والقضاء على الفقر والبطالة وزيادة فرص العمل والإنتاج والدخل القومي. ٢- تتميز هذه المادة بأنها حددت آليات تطبيق خطة التنمية ورصدت أهدافها التي انطوت جميعها على العدالة الاجتماعية والمساواة وحماية حقوق المستهلك والعامل . ٣- تتميز هذه المادة بنصها دستورياً على وضع حد أدنى وحد أقصى للأجور وهو مطلب شعبي من مطالب ثورة ٢٥ يناير. ٤- يعيب هذه المادة أنها أهدرت أركان العدالة الاجتماعية وفتحت الباب أمام رجال الأعمال ورؤساء مجالس إدارات الشركات بالعصف بحقوق العمال في أجر عادل يتناسب مع زيادة الأسعار ومتطلبات المعيشة ، كما يمكن لرجال الأعمال إيقاف الإنتاج تحت أي ذريعة . ٥- يعيب هذه المادة ربط الأجر بالإنتاج وهذه عبارة غامضة تحمل معنيين الأول ربط أجر العامل بإنتاجه وبالتالي تصبح

[1] تعنى كلمة المُطّردة لغة الدائمة أو المستمرة.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
يكفل حياة كريمة لكل مواطن، وحد أقصى في أجهزة الدولة لا يستثنى منه إلا بناء على قانون.	تابع المادة ٢٣ من دستور ١٩٧١	هذه المسألة مسألة خطيرة لأن إنتاجية العامل ليست مسئوليته بنسبة ٩٩%، حيث تتحدد الإنتاجية بمدي حداثة الآلات التي يعمل عليها، والنظام الإداري الذي يعمل في ظله والذي توجد به آليات صارمة وعادلة للثواب والعقاب وإن كان هذا هو المقصد من ربط الأجر بالإنتاج فإن العامل سوف تهدر حقوقه وسوف يقضي ليل نهار يعمل من أجل أن يحصل على أجر مناسب وسوف تتفاوت الأجور من عامل لآخر مما يخل بنظام العمل وحماية العامل وخاصة في القطاع الخاص. أما إذا كان المقصود من عبارة ربط الأجر بالإنتاج هو ربط أجر العامل بإنتاجية الشركة أو المؤسسة ككل فيكون الأمر أكثر تعقيداً وذلك لصعوبة تحديد العمال لإنتاجية الشركة وأن هذا الأمر في شركات القطاع الخاص لأصحابها ورئاسة مجلس إدارتها الذي من الممكن أن يتلاعب بنسب الإنتاج كيف يشاء ومن هذا المنطلق يكون الربط المطلق للأجر بالإنتاجية هو الظلم القائم علي الجهل وكان من الأجدى والأجدر ربط الأجر بسعر المنتج الذي تنتجه الشركة مع وضع حد أدنى مناسب للأجر عند بداية العمل وكلما ترتفع أسعار منتجات الشركة يرتفع معها أجر العاملين بها وبذلك يحدث التوازن. ٦- يعيب الفقرة الأخيرة من هذه المادة الخاصة بالحد الأقصى للأجور والتي تنص على أنه " وحد أقصى فى أجهزة الدولة لا يستثنى منه إلا بناء على قانون." أنها جعلت استثناء في تحديد الحد الأقصى للأجور وهذا ما يرفضه كافة الشعب المصري لأن من ضمن مطالب

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ١٤	**تابع المادة ٢٣ من دستور ١٩٧١**	ثورة الخامس والعشرين من يناير وضع حد أقصى وأدني عادل للأجور دون استثناء فلماذا إذاً الاستثناء ويكون لصالح من فهذه فقرة معيبة لا تحسم أبداً الجدل الدائر حول الظلم الاجتماعي السائد وعدم تحقق العدالة الاجتماعية لا قبل الثورة ولا حتى بعدها لذلك نحن نقترح إلغاء هذه الفقرة الأخيرة الخاصة بالاستثناء من هذه المادة حتى يتحقق مبدأ العدالة الاجتماعية الذي تناولته مواد الدستور في أكثر من موضع. ٧- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ٧ ٢- دستور ١٩٥٨ : مادة ٤ ٣- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٠ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثالث بعنوان المقومات الاقتصادية المواد من ١٤ – ٣٠ **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ١٤	تابع المادة ٢٣ من دستور ١٩٧١	الدستوري الدولي والمقارن. ٢- الدساتير العربية: - جمهورية العراق : مادة ٢٥ - دولة الكويت : مادة ٢٠ - دولة الإمارات : مادة ٢٤ - مملكة البحرين : مادة ١٠ - دولة قطر : مادة ٢٨ - سلطنة عمان : مادة ١١
المادة (١٥) الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتعمل على تنمية المحاصيل والأصناف النباتية والسلالات الحيوانية والثروة السمكية وحمايتها، وتحقيق الأمن الغذائي، وتوفير متطلبات الإنتاج الزراعي وحسن إدارته وتسويقه، ودعم الصناعات الزراعية. وينظم القانون استخدام أراضي الدولة؛ بما يحقق العدالة الاجتماعية، ويحمى الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال.	١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ٣٧: يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية، ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال.	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانياً : التعليقات: ١- تتميز هذه المادة بتناولها موضوع مهم وخطير وهو الزراعة باعتبارها المقوم الأساسي للاقتصاد الوطني حيث تناولت هذه المادة التزام الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها والاهتمام بالثروة الحيوانية والسمكية وتحقيق الأمن الغذائي وتوفير كل ما يحتاجه الفلاح من متطلبات للإنتاج الزراعي والاهتمام بتسويق المنتجات الزراعية ودعم الصناعات المرتبطة بالنشاط الزراعي. ٢- تتميز هذه المادة في فقرتها الأخيرة كيفية تنظيم القانون لاستخدام أراضي الدولة تحقيقاً للعدالة الاجتماعية وذلك بأن ينص القانون على حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال. ٣- يعيب التصويت على هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة صوت الشعب أن عبارة العدالة الاجتماعية في الموجودة في الفقرة الثانية من هذه المادة لم تكن موجودة في المسودة النهائية وقد فوجئنا بها أثناء الجلسة الختامية وقد قامت لجنة الصياغة المصغرة برئاسة رئيس الجمعية باستبدالها. ٤- يعيب هذه المادة أنها نصت على

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ١٥	تابع المادة ٣٧ من دستور ١٩٧١	الاهتمام بالزراعة وتنميتها وزيادة الرقعة الزراعية وتوفير متطلبات الإنتاج وحماية المزارع أو الفلاح من الاستغلال والاهتمام بالثروة الحيوانية والسمكية وتنمية الصناعات الزراعية دون أن تحدد خطة أو برنامج لتحقيق كل ما سبق ودون تحديد آليات أو التنويه بالإشارة لقانون يقوم بتنظيم كل ما التزمت به الدولة ويبدو في ظاهر المادة أنها رائعة ولكن دون فحوى لأنها لم تحدد آلية أو طريقة لإنجاز كل ما سبق. وتوجد أربعة اقتراحات لتعديل النص تتمثل في: ١- ضرورة التزام الدولة بتوفير المياه للأرض الزراعية أو المستصلحة أو القابلة للاستصلاح، فذلك أولى لحماية الأرض الزراعية من العطش الذي يضرب كثيراً من الأراضي الزراعية في مصر المحروسة، والحكومة لا تحرك إزاء ذلك ساكناً مما أدى إلى بوار الأرض الزراعية وانخفاض إنتاجيتنا الزراعية. ٢- التزام الدولة بتوفير مستلزمات ومتطلبات الإنتاج الزراعي للفلاح بسعر تعاوني ومحاربة استغلاله من قبل التجار، وهو الأمر البادي للصياغة ويمثل إشكالية كبيرة بالنسبة للفلاحين لا سيما وقد تحول بنك الائتمان الزراعي إلى بنك ربوي يهتم بتحصيل الفوائد من الفلاحين أكثر من اهتمامه بتوفير هذه المستلزمات. ٣- التزام الدولة الجاد بضمان تسويق إنتاج الفلاح من الحاصلات لزراعية، وهي مشكلة معقدة إلى حد كبير حيث إن هذه الالتزامات ظلت الدولة ملتزمة بها حتى أواسط العقد الثامن من القرن الماضي حتى في ظل دستور ١١ سبتمبر

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ١٥	تابع المادة ٣٧ من دستور ١٩٧١	١٩٧١، فكان الفلاح يزرع المحاصيل القومية كالقمح والأرز والقطن ثم يوردها إلى الجمعية الزراعية، وكانت الدولة تضمن شراءها بثمن محدد وعادل ولكن للأسف فى الربع قرن الأخير تخلت الدولة عن هذا الالتزام ولم تضمن على الأقل ثمناً عادلاً لبيع حاصلات الفلاح وتركتها لمنظومة العرض والطلب فافتقر الفلاح وأصبح التجار والوسطاء هم المستفيدون من ذلك، فنشأت طبقة طفيلية جمعت ثروتها من عرق الفلاح وساهمت في إفقاره، وكانت الدولة غائبة ومغيبة عن الفعل ورد الفعل. وهو ما زاد من بؤس الفلاح وتدهور حالته الاجتماعية فى المعيشة التى زاد من تدهورها انهيار منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية سواء فى تولى الوظائف العامة أو الضمان الاجتماعي أو العدالة الاجتماعية وما ارتبط بذلك من تدنى الخدمات الصحية والاجتماعية. ٤- التزام الدولة بتخصيص حصص من الأراضي المستصلحة والقابلة للاستصلاح لصغار الفلاحين والمزارعين وهو حق لن يمارى فيه أحد أو يعارضه أحد. ٤- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ١٢ ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٧

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة: ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثالث بعنوان المقومات الاقتصادية المواد من ١٤ – ٣٠ وخاصة المادة ١٦ من هذا الفصل . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** - مملكة البحرين : مادة ٩	**تابع المادة ٣٧ من دستور ١٩٧١**	**تابع المادة ١٥**
أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها مادة مستحدثة لم ترد في الدساتير المصرية السابقة ولكن ليس كل مستحدث يستأهل الإشادة به. ١- تتميز هذه المادة بأنها نصت على التزام الدولة بتنمية الريف والبادية والعمل على رفع مستوى معيشة الفلاحين وساكني البادية ومع ذلك ٢- يعيب التصويت على هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة صوت الشعب أن المواد كانت عبارة عن هدايا تهديها الجمعية التأسيسية للشعب المصري وقد قرر رئيس الجمعية التأسيسية أمام الجمعية أن هذه المادة مستحدثة وهدية من الدستور لأهل البادية على الرغم من أن هذه المادة لا يوجد لها نظير في	**١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.**	**المادة (١٦)** تلتزم الدولة بتنمية الريف والبادية، وتعمل على رفع مستوى معيشة الفلاحين وأهل البادية.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ١٦	مادة مستحدثة	الدساتير المقارنة ومكانها قانون الزراعة أو الإصلاح الزراعي . ٣- يعيب هذه المادة كسابقتها أنها جاءت بكلام إنشائي رائع يرضي فئة عريضة من المجتمع المصري إلا أنه كلام ظاهره الرحمة وباطنه أجوف حيث لم تحدد المادة الآلية التي يمكن بها تنمية الريف والبادية ولا الآلية التي يمكن بها رفع مستوى معيشة ساكني الريف والبادية وعلى خلاف معظم مواد الدستور لم تشر هذه المادة إلى جهة أو هيئة أو قانون موكل إليه أمر تنمية الريف والبادية ولكن من الواضح أن هذا النص جاء لترضية فئة عريضة من أبناء الشعب المصري وما جاء بها من بساطة في الصياغة وسهولة في العرض ما هو إلا تسكين لآهات وآلام هذه الفئة التي تعاني منذ أكثر من ثلاثين عاماً دون تشخيص صحيح لمصدر الألم ووصف العلاج المناسب لها. ٤- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثالث بعنوان المقومات الاقتصادية المواد من ١٤ – ٣٠

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ١٦	مادة مستحدثة	**خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (١٧) الصناعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني، وتحمى الدولة الصناعات الاستراتيجية، وتَدْعَم التطور الصناعي، وتضمن توطين التقنيات الحديثة وتطبيقاتها. وترعى الدولة الصناعات الحرفية والصغيرة.	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	أولا : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانياً : التعليقات: ١- تتميز هذه المادة بأنها تناولت الصناعة كمقوم أساسي للاقتصاد المصري ونصت المادة على تعهد الدولة بحماية الصناعات الإستراتيجية المهمة ودعمها للتنمية والتطور الصناعي ومواكبة التقدم العلمي والاستفادة منه وتوطين التقنيات الحديثة في مصر ولم تغفل المادة الصناعات الصغيرة والحرفية بل ألزمت الدولة برعايتها وحمايتها ودعمها. ٢- يعيب التصويت على هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة صوت الشعب أن بعض أعضاء الجمعية قد اقترح إضافة السياحة بعد كلمة الصناعي في الفقرة الأولى ولكن تم الاعتراض عليها وقرر رئيس الجمعية أن" **الصناعة تشمل جميع ما يمكن صناعته ومنه صناعة السياحة وقد قمنا بإلغاء السياحة في لجنة الصياغة المصغرة ويجب أن تدركوا أن عمل الصائغ ليس كعمل الحداد"** **ونحن نرى أن هذه حكمة جميلة ولكن**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ١٧	مادة مستحدثة	تم تطبيقها كحكمة صناعة مصرية وهي في نظرنا "أن الصائغ يقوم بعمله وعمل الحداد في نفس الوقت" كما حدث من إعادة صياغة لجميع المواد في لجنة الصياغة المصغرة بمعرفة "الصائغ" على خلاف ما انتهى إليه "الحداد" في اللجان الفرعية وهذا أمر غريب وشاذ ويصعب تفسير هذه المادة على هذا النحو وهذا عيب عام في الدستور لأنه يحمل الألفاظ أكثر مما تحتمل ونحن نرى أن رفض إبراز السياحة في هذه المادة أو في مادة مستقلة سببه عدم ترحيب غالبية أعضاء الجمعية التأسيسية لهذا النشاط الذي يجلب الأجانب بسلوكياتهم وأزيائهم المخالفة في نظرهم للشريعة الإسلامية. ٣- يعيب هذه المادة أنها لم تحدد الخطة التي تلتزم بها الدولة من أجل رعاية الصناعة وتطويرها والاهتمام بالصناعات الإستراتيجية أو حتى الصناعات الصغيرة ولم تقم المادة بالإشارة لأي قانون ينظم تلك العملية وإنما هي مادة مجردة فقط تعبيرات إنشائية جميلة تحمل معاني فضفاضة دون آلية للتنفيذ أو التطبيق. ٤- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
الفصل الثالث بعنوان المقومات الاقتصادية المواد من ١٤ – ٣٠ وخاصة المادة ٢٧ **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** ١- الدستور الفرنسي: لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. ٢- الدساتير العربية: لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.	**مادة مستحدثة**	**تابع المادة ١٧**
أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها مادة مستحدثة جاءت بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير لترسخ قاعدة أساسية وهي بالإضافة أن الشعب هو مصدر السلطات إلا أنه المالك الوحيد لكل مقدرات الدولة ولا جهة ولا حزب يستطيع أن يتصرف في أمالك الدولة وثرواتها دون رضا وموافقة الشعب وتذكر المادة أيضاً التزام الدولة بذلك. ٢- يعيب هذه المادة أنها نصت في فقرتها الأخيرة أن استغلال أملاك الدولة أو بيعها لا يكون إلا بقانون وهو أمر يثير الشك في نفوس الكثيرين حيث أن الأغلبية في مجلس النواب ومجلس الشورى قد تكون من حزب أو تيار معين وبالتالي إذا كان هناك توجهاً منهم لاستغلال جزء من أراضي الدولة لأي	**١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.**	**المادة (١٨)** الثروات الطبيعية للدولة ملك الشعب، وعوائدها حق له، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، ومراعاة حقوق الأجيال فيها. ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة، أو منح امتياز باستغلالها، أو التزام مرفق عام، إلا بناء على قانون. وكل مال لا مالك له فهو ملك الدولة.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ١٨	مادة مستحدثة	أمر ما فقد تمكنهم هذه المادة من وضع قوانين تتيح لهم ذلك وكان ينبغي أن تتضمن هذه المادة من الدستور نصا صريحا علي أنه لا يجوز بيع ممتلكات الدولة سواء كانت ممتلكات تمس الأمن القومي أو سيادة الدولة وخاصة أراضي المناطق الحدودية والمنشآت ذات البعد الاستراتيجي وما دون ذلك يمكن وضع قوانين تنظمه بما لا يخل بمصلحة البلاد العليا. وتجدر الإشارة إلي بعض الاعتراضات علي عدم تضمين الدستور حدا أقصى لمساحة الأراضي التي يتملكها المواطن. ٣- ونحن نرى أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة والتي نصت على أنه "كل مال لا مالك له فهو ملك الدولة" معيبة لأن الدولة بطبيعة الحال تكون ممثلة في النظام السياسي الحاكم ويجب أن يتم تعديل هذه الفقرة لتكون" أن كل مال لا مالك له فهو ملك الشعب تحميه وترعاه الدولة وتوظفه لخدمة الشعب". ٤- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثالث بعنوان المقومات

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
الاقتصادية المواد من ١٤ – ٣٠ وخاصة المادة ٢١ والتي تتناول الملكية العامة. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ١١١ ، ١١٢	**مادة مستحدثة**	**تابع المادة ١٨**
أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها مادة مستحدثة لم ترد في الدساتير المصرية السابقة ولكن ليس كل مستحدث يستأهل الإشادة به وبما أن نهر النيل هو عصب الحياة في مصر فهذه المادة تتميز بأنها تُلزم الدولة بالحفاظ على نهر النيل وعلى مياه نهل النيل ومنه الاعتداء على نهر النيل ومياهه وأن عملية الانتفاع بنهر النيل ومياهه ينظمها القانون. ٢- يعيب هذه المادة أنها لم تنص على الإحالة لقانون لمعاقبة من يتعدى على نهر النيل ومياهه ولم تحدد الآلية التي تحمي الدولة بها نهر النيل ومياهه واكتفت بالإحالة إلى قانون ينظم الانتفاع بمياه نهر النيل. ٣- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على	**١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.**	**المادة (١٩)** **نُهر النيل وموارد المياه ثروة وطنية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وتنميتها، ومنع الاعتداء عليها. وينظم القانون وسائل الانتفاع بها.**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ١٩	**مادة مستحدثة**	أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة فى الفصل الثالث بعنوان المقومات الاقتصادية المواد من ١٤ – ٣٠ **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١– الدستور الفرنسي:** يعتبر نهر النيل من الأساسيات في الحضارة المصرية مثل الأهرامات وأبوالهول ولا يجب النص عليه في الدستور ، لأن الأمور البديهية والمسلمات لا يتم ذكرها في الدساتير وقد قام بتنظيم حماية نهر النيل قانون حماية نهر النيل وقانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل ولائحته التنفيذية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ المعدلة. **٢– الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (٢٠) تلتزم الدولة بحماية شواطئها وبحارها وممراتها المائية وبحيراتها ، وصيانة الآثار والمحميات الطبيعية، وإزالة ما	**١– هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١– تتميز هذه المادة بأنها ألزمت الدولة بالمحافظة على الثروات الطبيعية والمجاري المائية والبحار والمحيطات

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
يقع عليها من تعديات.	٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	التي تحيط بمصر وحماية المحميات الطبيعية المصرية وحماية الآثار المصرية العريقة. ٢- تتميز هذه المادة بأنها مادة مستحدثة لم ترد في الدساتير المصرية السابقة وهي إضافة جيدة للدستور المصري الجديد الذي لم ينسى الحدود الطبيعية المائية لمصر لأن مصر تطل على بحرين هامين في العالم ولذلك تعد حلقة الوصل بين الشرق والغرب والشمال والجنوب فكان لابد أن يتم النظر لهذا البعد الطبيعي الإستراتيجي وكذلك تم ذكر حماية الآثار المصرية في هذه المادة وهي قيمة كبيرة لمصر لأن مصر بها ثلث آثار العالم ولذلك وجب حفظ حق مصر في حماية الدولة لآثارها ورعايتها لأنها تمثل ثقل حضاري وتاريخي لمصر و أحد مصادر الدخل القومي المصري. ٣- يعيب هذه المادة أنها لم تذكر "ومعاقبة كل من يتعدى على بحار وشواطئ وممرات مصر المائية" ليكون العقاب وراد بنص دستوري ثم الإحالة إلى قانون ينظم عملية معاقبة كل من يتعدى. ٤- يعيب هذه المادة أنها ذكرت وصيانة الآثار ولم تقم بذكر وحماية الآثار وصيانتها لأن الآثار المصرية في حاجة إلى الحماية بعد الانفلات الأمني الذي شهدناه عقب الثورة ولما يتم سرقته من آثار وتهريبه خارج مصر ولعل أبرز السرقات حديثا لوحة زهرة الخشخاش فكان من الواجب أن تلتزم الدولة بحماية الآثار بنص دستوري صريح. ٥- يعيب هذه المادة أنها لم تلزم الدولة لا من قريب ولا من بعيد بمتابعة وترقب

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ٢٠	مادة مستحدثة	قضايا الآثار المنهوبة والمهربة خارج مصر من أجل استردادها ووضع آلية لذلك وخطة لذلك لأن هذا الأمر كان قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير يعد تواطؤاً من النظام السابق في حق من الحقوق المصرية فكيف يأتي دستور مصر بعد ثورتها ويتجاهل حق من الحقوق المصرية الأصيلة ويكون امتدادا لهذا التواطؤ وهذا أمر معيب ولا يليق بمصر وحضارتها العريقة. ٦- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثالث بعنوان المقومات الاقتصادية المواد من ١٤ – ٣٠ وخاصة المادة ٢٤ **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ٢٠	مادة مستحدثة	٢- الدساتير العربية: - جمهورية العراق : مادة ٣٣
المادة (٢١) تكفل الدولة الملكية المشروعة بأنواعها العامة والتعاونية والخاصة والوقف، وتحميها؛ وفقا لما ينظمه القانون.	١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ٢٩ : تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة، وهى ثلاثة أنواع : الملكية العامة ، والملكية التعاونية والملكية الخاصة .	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانيا: التعليقات : ١- تتميز هذه المادة بأنها نصت على كفالة وحماية الدولة لشتى أنواع الملكية العامة والتعاونية والخاصة المشروعة . ٢- يعيب هذه المادة أنها نصت على حماية وكفالة الدولة لمختلف أنواع الملكية وتجاهلت دور الشعب في الرقابة على هذه الملكيات وهو ما تم ذكره في المادة ٢٩ المقابلة لهذه المادة من دستور ١٩٧١. ثالثا : النص المقابل في الدساتير السابقة: - دستور ١٩٦٤ : مادة (١٣) . رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة: ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثالث بعنوان المقومات الاقتصادية المواد من ١٤ – ٣٠ خاصة المادة ٢٤ خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية: ١- الدستور الفرنسي: تقابل هذه المادة المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . ٢- الدساتير العربية: - جمهورية العراق : مادة ٢٣
المادة (٢٢) للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب وطني	١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
على الدولة والمجتمع.	من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠: مادة ٦ : للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون. والملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون. وحق الإرث فيها مكفول. ٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ٣٣ : للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون.	**ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة أنها تناولت موضوع مهم جداً وهو الأموال العامة للدولة فقد وضعت هذه المادة لها حرمة أي حمتها من العبث بها والاستيلاء عليها أو اختلاسها وسرقتها وجعلت ذلك واجب وطني على الدولة في المرتبة الأولى وعلى كل أفراد المجتمع في المرتبة الثانية. ٢- يعيب هذه المادة أنها لم تلزم الدولة بحماية الأموال العامة ولم تحذر من يعبث بالأموال العامة بالعقاب وكان من الأجدى والأجدر أن يأتي نص هذه المادة كما يلي " للأموال العامة حرمة ، تلتزم الدولة بحمايتها والمحافظة عليها ومعاقبة كل من يعبث بها وذلك وفقاً للقانون كما أن حمايتها والمحافظة عليها واجب وطني على كل مواطن." ٣- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ٢٧ ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٥ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثالث بعنوان المقومات الاقتصادية المواد من ١٤ – ٣٠ وخاصة المادة ١١٨

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ٢٢	تابع المادة ٣٣ من دستور ١٩٧١ ومادة ٦ من الإعلان الدستوري	خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية: ١- الدستور الفرنسي: لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. ٢- الدساتير العربية: - جمهورية العراق : مادة ٢٧ - دولة الكويت : مادة ١٧ - دولة الإمارات : مادة ٢٢ - مملكة البحرين : مادة ٩ - دولة قطر : مادة ٥٥ - سلطنة عمان : مادة ١١
المادة (٢٣) ترعى الدولة التعاونيات بكل صورها، وتدعمها، وتكفل استقلالها.	١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ٢٨: ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها، وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الإنتاج وزيادة الدخل. وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة.	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانياً : التعليقات: ١- تتميز هذه المادة بأنها شملت التعاونيات برعاية ودعم الدولة وكذلك حماية استقلالية هذه التعاونيات أمر تكلفه الدولة. ٢- يعيب هذه المادة أنها لم تحدد الآلية التي ستقوم بها الدولة برعاية التعاونيات بمختلف صورها وحمايتها ودعمها حيث لم يتم الإشارة في ناحية المادة القانون الذي من خلاله سوف يتم تحديد دور الدولة في حماية ورعاية التعاونيات. ٣- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ٢٣	تابع المادة ٢٨ من دستور ١٩٧١	**ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ١٦ ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٨ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثالث بعنوان المقومات الاقتصادية المواد من ١٤ – ٣٠ وخاصة المادة ٥٢ **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** – دولة الكويت : مادة ٢٠ – دولة الإمارات : مادة ٢٤ – مملكة البحرين : مادة ١٤ – دولة قطر : مادة ٢٨ – سلطنة عمان : مادة ١١
المادة (٢٤) الملكية الخاصة مصونة، تؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطني دون انحراف أو احتكار، وحق الإرث فيها مكفول. ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٦ :** للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها تناولت حماية وصيانة الملكية الخاصة ووضحت دورها في مساندة ومساعدة الاقتصاد الوطني بلا انحراف أو احتكار ووضعت هذه المادة حق أصيل وهو الحق في توارث هذه الملكيات الخاصة وكذلك أشارت المادة إلى نقطة فرض الحراسة أن فرض

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
القانون، وبحكم قضائي؛ ولا تُنزع إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يُدفع مقدما. وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون.	مواطن وفقا للقانون. والملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون. وحق الإرث فيها مكفول. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٣٤ :** الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون وحق الإرث فيها مكفول.	الحراسة لن يكون إلا بقانون أو بحكم قضائي وأن هذه الملكيات لا يتم نزعها من أصحابها إلا للمنفعة العامة بتعويض من الدولة عادل ومنصف لأصحابها وكل ذلك ينظمه القانون. المادة "٢٤" تقرر أن الملكية الخاصة مصونة ، ولكن المادة "٢٩" تصفع المادة "٢٤" وتنصّ على أنه لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام. معنى ذلك أنه لا يجوز تأميم الملكيات الخاصة إلا إذا رأت الحكومة ذلك رعاية للصالح العام. أما ما الصالح العام، وما شروطه، فلا تتكلم عنه المادة . **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٩ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٩ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١١ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٥ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٦ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثالث بعنوان المقومات الاقتصادية المواد من ١٤ – ٣٠ **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية :** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** – جمهورية العراق : مادة ٢٣ – دولة الكويت : مادة ١٨ – دولة الإمارات : مادة ٢١

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ . والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ٢٤	تابع المادة ٣٤ من دستور ١٩٧١ ومادة ٦ من الإعلان الدستوري	- مملكة البحرين : مادة ٩ - دولة قطر : مادة ٢٧ - سلطنة عمان : مادة ١١
المادة (٢٥) تلتزم الدولة بإحياء نظام الوقف الخيري وتشجيعه. وينظم القانون الوقف، ويحدد طريقة إنشائه وإدارة أمواله، واستثمارها، وتوزيع عوائده على مستحقيها؛ وفقا لشروط الواقف.	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانياً : التعليقات: ١- تتميز هذه المادة بأنها تتناول نظام الوقف الخيري الذي تم إهماله من قبل وذلك من أجل القيام بالأعمال الخيرية لخدمة غير القادرين وأن هذه العقارات أو الأراضي الموقوفة سوف يتمتع أصحابها بعوائدها طبقاً للقانون ووفقاً لشروط الواقف. ٢- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. ٣- توجد قوانين مصرية متعددة لتنظيم الوقف الأهلي والخيري كان يمكن تطويرها دون النص على ذلك في الدستور. ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة: لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة: ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثالث بعنوان المقومات الاقتصادية المواد من ١٤ - ٣٠ وخاصة المادة رقم ٢١٢

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ٢٥	مادة مستحدثة	خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية: ١- الدستور الفرنسي: لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. ٢- الدساتير العربية: - جمهورية العراق : مادة ٣٢
المادة (٢٦) العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة. ولا يكون إنشاء الضرائب العامة ولا تعديلها ولا إلغاؤها إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها فى غير الأحوال المبينة فى القانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا فى حدود القانون.	١- المادة المقابلة فى الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠: مادة ١٨: إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون. ٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١: مادة ٦١ : أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً	أولاً : نسبة التصويت على المادة : ١ معترض مقابل ٨٤ موافق ثانياً : التعليقات: ١- تتميز هذه المادة بأنها وضعت أسس دستورية لنظام الضرائب وأن أساس هذه الضرائب هو تحقيق العدالة الاجتماعية وأن هذه الضرائب لا تفرض إلا بقانون ولا يعفى منها أحد إلا كما يحدد القانون ولا يؤدي أي مواطن ضرائب إضافية إلا في حدود القانون وبالتالي فإن هذه المادة وضعت ثلاثة قواعد أساسية لنظام الضرائب بشأن فرضها أو تعديلها وإلغائها أو فرض ضرائب جديدة. ٢- تتميز هذه المادة بأنها جعلت الضرائب التصاعدية تقوم على أساس رأس المال ، وليس على الأرباح وبالتالي فهذه المادة تعادل مفهوم الزكاة وتسمح لصغار المنتجين برفع رءوس أموالهم بما يتناسب مع كبار رجال الأعمال ، لتقليل الفجوات بين الطبقات الاجتماعية المختلفة، فهي تهدف إلى العدالة الاجتماعية أحد مطالب ثورة ٢٥ يناير .

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ٢٦	للقانون. مادة ١١٩ : إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون . ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.	**ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٣٤ ، ١٣٥ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٢٣ ، ١٢٤ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٩٤ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٢٧ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٧٠ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثالث بعنوان المقومات الاقتصادية المواد من ١٤ – ٣٠ وخاصة المادة ١٨٥ **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٢٨ - دولة الكويت : مادة ٤٨ ، ١٣٤ - دولة الإمارات : مادة ٤٢ ، ١٣٣ - مملكة البحرين : مادة ١٥ ، ١٠٧ - دولة قطر : مادة ٤٣ - سلطنة عمان : مادة ١١ ، ٥٧
المادة (٢٧) للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج والمحافظة على أدواته وتنفيذ خطته في وحداتهم الإنتاجية، وفقا للقانون.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** مادة ٢٦: للعاملين	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ٢ معارض مقابل ٨٣ موافق **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة أنها أعطت للعامل الحق في إدارة المشروعات وفي أرباحها وهو شئ طيب بالنسبة للعمال الذين يمثلون الطبقة الكادحة من المجتمع المصري وتحدد المادة واجبات العمال المتمثلة في تنمية الإنتاج وزيادته

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين بالمائة من عدد الأعضاء المنتخبين في هذه المجالس. ويكفل القانون تمثيل صغار الفلاحين وصغار الحرفيين بنسبة لا تقل عن ثمانين بالمائة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية .	نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها ، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقاً للقانون. والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني . ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين في المائة من عدد أعضاء هذه المجالس، وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين في المائة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية.	والمحافظة على أدواته وتنفيذ خطته الإنتاجية وتضمن هذه المادة للعمال تمثيل جيد في مجالس إدارات شركاتهم الإنتاجية في القطاع العام بنسبة خمسين بالمائة من عدد الأعضاء المنتخبين ولم تتجاهل هذه المادة الفلاحين وصغار الحرفيين حيث منحتهم الحق في التمثيل بنسبة ثمانين بالمائة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية. ٢- يعيب التصويت على هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة صوت الشعب أن رئيس اللجنة لم يسمح لأحد الأعضاء أن ينتقد الفقرة الأولى التي تعطي الحق للعاملين في نصيب من إدارة المشروعات وأرباحها وأن تضاف كلمة عدا "القطاع الخاص" بعد كلمة إدارة المشروعات في السطر الأول من المادة ونحن نرى أن هذا التخصيص كان واجباً لأنه ليس للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها إلا في القطاع العام وقطاع الأعمال العام دون القطاع الخاص وقد سبق لنا انتقاد هذا النص من قبل في المادة ٢٦ من دستور ١٩٧١ أنظر د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون القطاع الأعمال العام ص ١٦ وما بعدها." **٣- يعيب هذه المادة أن نصها تم نقله من دستور ١٩٧١ الملغي وكان يجب إضافة قطاع الأعمال العام إلى النص** ليكون " ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام " والذي تم إنشائه بموجب القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن قطاع الأعمال العام، وهو الأمر الذي يؤكد عدم وجود تمثيل حقيقي للعمال في

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ٢٧	تابع المادة ٢٦ من دستور ١٩٧١	الجمعية التأسيسية كما غيرهم من فئات المجتمع. ٤- النص فى الحقيقة لا يحقق أي حماية للعمال، وفى ظله أغلقت المصانع وشُرد العمال، ذلك أن نسبة المنتخبين فى مجالس الإدارة لم تكن أبداً مؤثرة فى اتخاذ القرارات، ولذلك كان وجود العمال كعدمه لا جدوى منه، وهو الأمر الذي أدى بالحكومة أن تتآمر بكل ما تحمله هذه الكلمة من معان ودلالات فى الثلاثين سنة الأخيرة على مصانع وشركات القطاع العام وباعتها بثمن بخس وبفساد عظيم. والغريب أن القضاء المصري العظيم ممثلاً فى مجلس الدولة قد أبطل كثيراً من هذه البيوع المشبوهة وأعاد كثيراً من هذه الشركات إلى الدولة، ولكن الحكومة كانت تطعن على هذه الأحكام وترفض تسلم هذه الشركات، وهو تصرف غير مسئول، وإذا كان مقبولاً أن يحدث قبل الثورة فكيف يمكن قبوله بعد الثورة؟ **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة فى الفصل الثالث بعنوان المقومات الاقتصادية المواد من ١٤ – ٣٠ وخاصة المادة ٦٧ **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ٢٧	تابع المادة ٢٦ من دستور ١٩٧١	تقابل هذه المادة المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - دولة الكويت : مادة ٢٢ - دولة الإمارات : مادة ٢٠ ، ٣٤ - مملكة البحرين : مادة ١٣ - دولة قطر : مادة ٣٠ - سلطنة عمان : مادة ١٢
المادة (٢٨) تُشَجع الدولة الادخار، وتحمى المدخرات وأموال التأمينات والمعاشات. وينظم القانون ذلك.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٣٩:** الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه .	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ١ معارض مقابل ٨٤ موافق **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها تنص على حماية التأمينات والمعاشات لأن هذه القضية قضية خطيرة خاصة ما شهدته مصر في الفترة الأخيرة من فساد في الاستيلاء الحكومة على أموال التأمينات والمعاشات ولذا وجب على الدولة حماية هذه الأموال بنص دستوري. ٢- يعيب هذه المادة نصت على تشجيع الدولة للادخار وتحمي المدخرات دون ذكر آلية إتمام عملية الادخار وكيف تحمي الدولة المدخرات وبأي آلية فمن الواضح أن لغة الإنشاء هي التي غلبت على نص هذه المادة دون الإلتفات إلى فحواها ومضمونها ومدلولها. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ١٥ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثالث بعنوان المقومات الاقتصادية المواد من ١٤ – ٣٠ وخاصة المادة ١٤

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ٢٨	**تابع المادة ٣٩ من دستور ١٩٧١**	**خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - دولة الكويت : مادة ٢٣ - دولة الإمارات : مادة ٢٤ - مملكة البحرين : مادة ١٤ - سلطنة عمان : مادة ١١
المادة (٢٩) لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام، وبقانون، ومقابل تعويض عادل.	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** مادة ٦: للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون. والملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون. وحق الإرث فيها مكفول.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ٤ معارض مقابل ٨١ موافق **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها وضعت قواعد لعملية تأميم الممتلكات الخاصة بأن يكون ذلك للصالح العام ولا يكون ذلك إلا وفقاً للقانون ومقابل تعويض عادل. ٢- يعيب هذه المادة أن المادة "٢٤" تقرر أن الملكية الخاصة مصونة ، ولكن المادة "٢٩" تصفع المادة "٢٤" وتنصّ على أنه لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام. معنى ذلك أنه لا يجوز تأميم الملكية الخاصة إلا إذا رأت الحكومة ذلك رعاية للصالح العام إذاً فما هي المعايير التي تحدد الصالح العام وما هي شروطه ومن يتحمل مسئولية تحديد نزع ملكية أو تأميمها للصالح العام هي أمور تركتها المادة مفتوحة ولم تحيل حتى إلى قانون يوضح معايير وآليات تحدد مفهوم الصالح العام ٣- يعيب هذه المادة أنها تثير مخاوف سياسية واقتصادية من عودة الامتيازات، خاصة في ظل ما تردد عن إعطاء قطر حق إدارة قناة السويس، أو يثير مخاوف

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة ٢٩	٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ٣٥ : لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون، ومقابل تعويض .	اقتصادية من عودة قوانين ما بعد ثورة يوليو ١٩٥٢ . ولكن هذه المخاوف في وجهة نظرنا لا مبرر لها لأن الحكومة قد أنكرت ذلك صراحة ونفته رسمياً مما يجعل هذا التخوف غير مبرر . **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثالث بعنوان المقومات الاقتصادية المواد من ١٤ – ٣٠ وخاصة المادة ٢٤ بشأن نزع الملكية **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (٣٠) المُصَادرة العامة للأموال محظورة. ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٣٦ :**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها حظرت المصادرة العامة للأموال وأقرت عدم جواز مصادرة الأموال الخاصة للأموال إلا بحكم القضاء وهي قاعدة طيبة تثنتها هذه المادة على غرار ما ورد في نص المادة ٣٦ من دستور ١٩٧١ الملغي.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
	المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.	٢- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٠ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٠ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٥٧ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثالث بعنوان المقومات الاقتصادية المواد من ١٤ – ٣٠ وخاصة المادتين ٢٤ و٢٩ **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية[١]:** – دولة الكويت : مادة ١٩ – دولة الإمارات : مادة ٣٩ – مملكة البحرين : مادة ٩ – دولة قطر : مادة ٥٦ – سلطنة عمان : مادة ١١

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ وما بعدها.

الباب الثاني
شرح نصوص الحقوق والحريات
المواد من ٣١ - ٨١

الفصل الأول
شرح نصوص الحقوق الشخصية
المواد من ٣١ - ٤٢

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (٣١) الكرامة حق لكل إنسان، يكفل المجتمع والدولة احترامها وحمايتها. ولا يجوز بحال إهانة أي إنسان أو ازدراؤه.	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ٢ معارض مقابل ٨٣ موافق **ثانياً : التعليقات:** ١- جاء أثناء جلسة التصويت النهائي على هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة صوت الشعب أن رئيس الجمعية قرر أن هذه المادة جديدة وتحفظ لكل إنسان كرامته. ٢- وقد تبين لنا من مطالعة المسودة السابقة على الصيغة النهائية للمادة أنه كانت توجد كلمة "مواطن" بدلاً من كلمة إنسان ثم قامت لجنة الصياغة المصغرة باستبدالها لتكون "إنسان" ومن الجدير بالذكر أن هناك خمسون مادة أقرت في اللجان الفرعية وتم إعادة صياغتها بمعاني مختلفة من لجنة الصياغة المصغرة برئاسة رئيس الجمعية. ٣- أصبح من الشائع لدى أعضاء الجمعية الذين استمروا والذين انسحبوا قيام لجنة الصياغة المصغرة بتعديل النصوص بطريقتها الخاصة المخالفة للنص الأصلي الذي أقرته اللجنة المختصة والدليل على ذلك هو ما قاله

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٣١)	مادة مستحدثة	رئيس الجمعية نفسه في الجلسة العامة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥ وهو ما يأتي نصه " يا سادة من يريد أن يستفسر عن شيء يستفسر عنه من المقرر أو مني أو من الأمين العام، إنما الاستفسارات في الجمعية تحدث بلبلة لدى الشعب الذي يسمعنا، ويعتقدون أن لجنة الصياغة (هايصة) فالبعض يقول ما أدراك ما لجنة الصياغة فما معنى هذه الكلمة؟ على أي حال أنا لا أفهم لماذا هذه العبارات الموحية ؟" أنظر محضر الجلسة المذكورة ص ٦٨٠ من هذا المؤلف ٤- تتميز هذه المادة بأنها مادة جديدة ومستحدثة تحفظ لكل إنسان كرامته ولو كان من غير المواطنين المصريين. ٥- كان نص هذه المادة في مشروع الدستور قبل تعديلها في الصياغة النهائية الكرامة حق لكل مواطن. ونحن نرى أن الصياغة الحالية أعم وأشمل لأنها تشمل كل إنسان وكل الإنسانية وهو أمر يساير الاتجاهات الحديثة في حقوق الإنسان الدولية المعاصرة. ٦- يعيب هذه المادة أنها مادة فضفاضة تقرر مبادئ مثالية وتحتاج إلى قوانين وتشريعات تنفيذية لترجمتها إلى واقع عملي فهي مادة إنشائية أكثر منها إلزامية حيث أنها لم تحدد معايير أو آليات يمكن من خلالها حفظ كرامة المواطن المصري أو الإنسان بصفة عامة ولم تحدد عقوبة أو تشير إلى قانون يتولى تنظيم تطبيق هذا النص الدستوري والجدير بالذكر أن كرامة الإنسان المصري لم تهان إلا من قبل السلطة التنفيذية في بلده وبالتالي لم تحدد هذه المادة التزام السلطة التنفيذية

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٣١)	مادة مستحدثة	بحفظ كرامة الإنسان المصري ولم تفرض عليها قيود في ذلك وإنما أكتفت بعبارة يكفل المجتمع والدولة. ٧- يعيب هذه المادة أنها نصت على أنه " الكرامة حق لكل إنسان، يكفل المجتمع والدولة احترامها وحمايتها." ولعل الكثيرين يتساءلوا كيف يكفل المجتمع كرامة الإنسان وأي مجتمع تقصد هذه المادة هل المجتمع بصفة العامة الممثل في كل طوائف الشعب أم المنظمات الأهلية والمدنية فهو نص إنشائي من الطراز الأول الهدف منه مغازلة الناخبين المقبلين على الاستفتاء على مشروع الدستور وكذلك صبغ الدستور بصبغة حقوقية تحترم حقوق الإنسان وكرامته ولكن في الواقع الفعلي هو أمر محال تطبيقه لأن هذه المادة فيها من الميوعة ما يعوق تطبيقها وذلك لأنه لم يحدد مسئوليات الدولة في الحفاظ على كرامة الإنسان ولم تحدد مفهوم كرامة الإنسان من الأساس فهل كرامة الإنسان تختصر في عدم سبه أو إهانته فقط أم أن كرامة الإنسان تقتضي من الدولة توفير كل سبل العيش الكريمة له مما يحفظ كرامته ولا يجعله يتسول أو يسرق أو يرتكب جرائم من أجل أن يعيش عيشة كريمة، وما دور المجتمع المصري في هذا الشأن ولاسيما أن هذا المجتمع لا يوجد فيه المنظمات الاجتماعية القوية القادرة والفاعلة والتي تستطيع أن تنتزع حقوقه من الدولة وتحافظ على مكتسبات هذا الشعب بل المتوفر الآن في مصر إما جمعيات ومؤسسات خيرية قائمة على التبرعات تقوم بدور خيري قدر قدراتها وطاقاتها وهي مؤسسات ومنظمات معدودة ودورها مقتصر على مساعدة غير المحتجين رغم

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٣١)	مادة مستحدثة	المضايقات والتضييق عليها من السلطة التنفيذية في الدولة ولا تستطيع أن تقوم بدور فاعل في إعادة هيكلة المجتمع والحفاظ على كرامة الإنسان فيه وبالتالي فأي مجتمع هذا الذي تقصده هذه المادة ؟ **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بباقي مواد الفصل الأول وهي ترسم مع باقي مواد هذا الفصل الحقوق الشخصية للمواطن المصري. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٣٧ - دولة الكويت : [1]
المادة(٣٢) الجنسية المصرية حق، وينظمه القانون.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٣- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها رسخت حق كل مصري في أن يتجنس بجنسية بلده. ٢- هذه المادة مادة تقليدية ومن المسلمات التي لا شك فيها ووردت في جميع الدساتير المصرية والعربية والدولية.

[1] الدساتير التي لم نورد رقم المادة الخاصة بها معناه أن المادة لا يوجد لها مقابل في ذلك الدستور ولم نورد اسم الدستور أو رقم المادة .

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٣٢)	مادة ٦: الجنسية المصرية ينظمها القانون .	**ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٢ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٢ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٣٠ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٢ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٤ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بباقي مواد الفصل الأول المتعلق بالحقوق الشخصية **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ١٨ - دولة الكويت : مادة ٢٧ - دولة الإمارات : مادة ٨ - مملكة البحرين : مادة ١٧ - دولة قطر : مادة ٤١ - سلطنة عمان : مادة ١٥
المادة (٣٣) المواطنون لدى القانون سواء؛ وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك.	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٧:** المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها ترسي مبدأ المواطنة لأن المواطنون لدى القانون سواء . ٢- تتميز هذه المادة بأنها لم تحصر جميع بنود التمييز لأن عدم التفصيل تعميم والتفصيل تحديد ومع ذلك فإن ترك هذا التفصيل يفتح المجال للمشرع لتحديد وتقييد الحقوق الواردة في هذه المادة وأن

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور٢٠١٢
تابع المادة (٣٣)	الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٤٠ :** المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.	تسع السلطة التنفيذية تفسيرها في التطبيق العملي وفي صياغة القوانين المترتبة عليها في مجلس النواب . ٣- يعيب هذه المادة أنها انتقصت من الحقوق الدستورية على أساس الجنس واللون واللغة والأصل والدين والعقيدة حيث صبغت هذه المادة الدستور بصبغة عدم إرساء مبدأ المساواة بين المواطنين ومنع التمييز بينهم حيث جاء مضمونها عاماً وفضفاضاً وغير محدد ويمكن استغلال عموميتها ضد المواطن عند التطبيق العملي فهي لا تحقق المساواة بين الكافة ولم تحدد وجوه عدم التمييز بين المواطنين. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٣ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٣ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٣١ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٧ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٢٤ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بباقي مواد الفصل الأول بعنوان الحقوق الشخصية. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الثانية من المادة ١ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ١٤ - دولة الكويت : مادة ٧ ، ٢٩ - دولة الإمارات : مادة ١٤ ، ٢٥ - مملكة البحرين : مادة ١٨

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور٢٠١٢
تابع المادة (٣٣)	تابع ٤٠ من دستور ١٩٧١ ومادة ٧ من الإعلان الدستوري	- دولة قطر : مادة ١٨ ، ٣٤ - سلطنة عمان : مادة ١٧
المادة (٣٤) الحرية الشخصية حق طبيعي؛ وهى مصونة لا تُمس.	١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠: مادة ٨: الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي. ٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ٤١ : الحرية الشخصية حق	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانياً : التعليقات: ١- تتميز هذه المادة بأنها من أفضل مواد الدستور لأنها تؤكد على أن الحرية الشخصية حق طبيعي كما أنها تؤكد أن هذه الحرية مصونة ولا تمس . ٢- تتميز هذه المادة بأنها نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي غير مكتسب من أي جهة وبالتالي ليس لأحد رقابة على هذه الحرية لأنها حق كفله الله تعالي للإنسان ولا أحد يستطيع أن يسلبه هذا الحق. ٣- يعيب هذه المادة أنها لم تحدد مفهوم الحرية الشخصية وحدودها وتركت هذه المادة هذا المصطلح مفتوح لأن الحرية الشخصية إذا تُرك لها العنان قد تضر بقيم وأخلاق المجتمع وتهدد أمنه الداخلي والقومي وكذلك لم تذكر المادة المعايير والآليات التي يمكن من خلالها حماية وصون الحرية الشخصية ولم توكل أحد بحماية الحرية الشخصية فهل حماية الحرية الشخصية مسئولية المجتمع أم الدولة أم الأفراد وبالتالي نجد هذه المادة يغلب عليها الطابع الإنشائي والديكوري أكثر من كونها مادة دستورية جامعة مانعة تدافع عن حقوق لا شك أن الله منحها الإنسان منذ أن خلقه واغتصابها منه خلل في الموروث الطبيعي للآدمية.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٣٤)	طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.	**ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٤ ٢- دستور ١٩٥٨ : مادة ١٠ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بباقي مواد الفصل الأول بعنوان الحقوق الشخصية. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ١٥ - دولة الكويت : مادة ٣٠ - دولة الإمارات : مادة ٢٦ - مملكة البحرين : مادة ١٩ - دولة قطر : مادة ٣٦ - سلطنة عمان : مادة ١٨
المادة (٣٥) فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ كل من تقيد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتى عشرة ساعة، وأن يُقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين	**١- المادتان المقابلتان في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** مادة ٨: الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- جاء أثناء جلسة التصويت النهائي على هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة صوت الشعب أن العضو القاضي ناجي دربالة أراد إضافة كلمة ساقطة من المادة فرفض رئيس الجمعية بشدة ورفض مجرد عرضها ثم تطرق إلى واقعة شخصية حدثت لزميلنا وصديقنا القاضي الجليل ناجي دربالة أثناء وجوده معاراً في إمارة أبوظبي وقد استغرق سرد هذه القصة حوالي ربع ساعة من وقت الجمعية وهو واقعة خارج الموضوع

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
ساعة من وقت تقييد حريته؛ ولا يجرى التحقيق معه إلا فى حضور محاميه؛ فإن لم يكن نُدب له محام. ولكلٍ من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع، وإلا وجب الإفراج حتما. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض وأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.	تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي. مادة ٢٣: يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه علي وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتما.	وخارج الكلمات الساقطة من المادة وخارج قواعد إدارة الجلسة الصحيحة. ٢- تتميز هذه المادة بأنها قد أرست دستورياً مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية حيث نصت على أنه "وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض وأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه." وقد سبق أن نصت المادة ٣١٢ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المضافة من القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والتي تنص على **" تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر فى الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة فى حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى. وتعمل الدولة على أن تكفل الحق فى مبدأ التعويض المادى عن الحبس الإحتياطى فى الحالتين المشار إليهما فى الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قانون خاص." أنظر تفصيلاً القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل"** ص ٩ وما بعدها ٣- تتميز هذه المادة بأنها من المواد التي تمس الشعب المصري كله والتي تضرب على الوتر الحساس لكل أبناء مصر لأن هذا الشعب عانى الكثير من البطش والتنكيل في حكم النظام السابق من اعتقال غير مسبب وتفتيش مُذري للرجال

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٣٥)	٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١: مادة ٤١ : الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي. مادة ٧١ : يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على وجه الذى ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه	والسيدات ومنع من التنقل بل محاصرة إن جاز التعبير وإبعاد ونفي كل هذا كان يحدث في الشعب المصري في غياب تام للقضاء فجاءت هذه المادة لتُعلي من شأن الإنسان المصري وتعيد له كرامته فلا يتم القبض عليه إلا في حالة التلبس ولا يتم تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق وليس ذلك فقط بل يتم تبليغ كل من تقيد حريته بالأسباب المؤدية لذلك خلال اثنتي عشرة ساعة. ٤- تتميز هذه المادة بأنها كفلت وأكدت على كفالة حق كل إنسان مصري في الدفاع عن نفسه أمام جهات التحقيق وذلك بوجود محامي للدفاع عنه والجديد في هذه المادة والذي يزيدها حسناً هو عدم التحقيق مع أي إنسان إلا في وجود محاميه وإن لم يكن له محامي يتم ندب محام له وهذه إضافة جيدة وتوطيد لحق أصيل لأبناء هذا الشعب وترسيخ لمبدأ حق كل إنسان في الدفاع عن نفسه وهو من أهم مبادئ حقوق الإنسان. ٥- يعيب هذه المادة أنه كان يجب على المشرع الدستوري أن يراعي حالة الضرورة كاستثناء على المادة لأنه إذا ما تم القبض على متهم مصاب بإصابة بالغة في منطقة نائية وذهب مأمور الضبط القضائي للتحقيق معه في عدم وجود محاميه فإنه يتعذر عليه ذلك فإذا ما مات المتهم المصاب ضاعت إذاً العدالة وضيعتها هذه المادة بعدم استثنائها لحالة الضرورة. ٦- يعيب هذه المادة أنه لا توجد حاجة لجعل مدة إبلاغ المقبوض عليه بالتهمة المنسوبة إليه لمدة ١٢ ساعة كاملة يكون خلالها محتجزا في قسم الشرطة ويمكن أن يتعرض خلالها لكل ما من شأنه أن

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٣٥)	السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة ، وإلا وجب الإفراج حتماً .	يجعله يقر بأي اتهام، مما يعتبر اعتداء جسيم علي حرية المواطن، ويؤدي لتغول الشرطة مرة أخري. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٣٠: مادة ٥ ٢- دستور ١٩٥٦: مادة ٣٤ ٣- دستور ١٩٦٤ : مادة ٢٧ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط المادة (٣٥) بباقي مواد الفصل الأول المتعلق بالحقوق الشخصية . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المواد ٦٦ ، و٦١-١ ، و٨٨-٢ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ١٥ - دولة الكويت : مادة ٣٠ - دولة الإمارات : مادة ٢٦ - مملكة البحرين : مادة ١٩ - دولة قطر : مادة ٣٦ - سلطنة عمان : مادة ٢٤
المادة (٣٦) كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته بأي قيد، تجب معاملته بما يحفظ كرامته. ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا.	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠/٣/٢٠١١:** مادة ٩: كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها ضمنت حماية وحفظ كرامة كل من يتم القبض عليه أو يُحبس أو تُقيد حريته وذلك بعدم جواز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً وأن يتم حجزه أو حبسه

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
ولا يكون حجزه ولا حبسه إلا في أماكن لائقة إنسانيا وصحيا، وخاضعة للإشراف القضائي. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يُعاقب مرتكبها، وفقا للقانون. وكل قول صدر تحت وطأة أي مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يُهدر ولا يُعوّل عليه.	بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول عليه. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٤٢ :** كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنوياً ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون . وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن	في أماكن تليق بإنسانيته . ٢- تتميز هذه المادة بأنها جعلت أماكن الحجز أو السجن خاضعة للإشراف القضائي وهو أحد مكتسبات هذا الدستور والتي طالما نادى بها المصريون حتى لا يتم معاملة كل من تقيد حريته أو يتم حبسه معاملة سيئة كما كان يحدث في عهد النظام السابق وبذلك يكون الإشراف القضائي على السجون هو ضمانة لكل مواطن تحول ضد التنكيل به والبطش به. ٣- يعيب هذه المادة أنها لم تحدد أماكن الحبس حيث نصت على " **ولا يكون حجزه ولا حبسه إلا في أماكن لائقة إنسانيا وصحيا، وخاضعة للإشراف القضائي** ." وهو شئ جميل وسبق أن أثنينا عليه من ناحية مراعاة آدمية الإنسان ومن ناحية الإشراف القضائي ولكن المادة لم تحدد هذه الأماكن ولم تلزم الدولة بإعدادها وتحدثت المادة وكأن هذه الأماكن موجودة على أرض الواقع فعلاً وهو ما يخالف الحقيقة تماماً فكل أماكن الحبس على مستوى الجمهورية سواء في أقسام الشرطة أو مديريات الأمن غير صالحة بالمرة ولا تليق بأدمية الإنسان ولا تراعي أبسط حقوق الإنسان ولا تليق حتى بالحيوانات فكان لزاماً على المشرع الدستوري أن يلزم الدولة بإعداد أماكن للحبس أو الحجز تليق بالإنسان المصري ويُراعى فيها أبسط حقوقه وأن يقوم بتحديد هذه الأماكن ولا يتركها عامة حتى لا يصعب على أهالي المحتجزين أن يتابعون أبنائهم ويزوروهم ويقدمون لهم يد العون. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ٣٧

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٣٦)	تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.	**رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بباقي مواد هذا الفصل وعلى وجه الخصوص المادة ٣٧. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المواد ٦٦، و٦١-١ ، و٨٨-٢ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٣٧ - دولة الكويت : مادة ٣١ - دولة الإمارات : مادة ٢٨ - مملكة البحرين : مادة ١٩ - دولة قطر : مادة ٣٦ - سلطنة عمان : مادة ٢٠
المادة (٣٧) السجن دار تأديب وتهذيب وإصلاح؛ يخضع للإشراف القضائي، ويُحظر فيه كل ما ينافى كرامة الإنسان، أو يُعرّض صحته للخطر. وتُعنى الدولة بتأهيل المحكوم عليهم، وتيسر لهم سبل الحياة الكريمة بعد الإفراج عنهم.	**١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها تحمي وتؤكد على حقوق المسجونين المختلفة سواء الصحية أو الاجتماعية كما تذهب إلى أبعد من ذلك وهو أن يتم إصلاح وتهذيب المسجون والمحافظة على ذلك كله بتوفير وسائل العيش الشريفة له بعد أن يخرج من السجن. ٢- تتميز هذه المادة أنها نصت على الإشراف القضائي على السجون وهو ضمانة لكل مواطن مصري قد يتعرض للسجن بأن يسجن في مكان يليق بآدميته ويحفظ كرامته وأن تتم معاملته معاملة حسنة. ٣- تتميز هذه المادة بأنها تلزم الدولة بتأهيل المحكوم عليهم وبأن تيسر لهم

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٣٧)	**مادة مستحدثة**	سبل الرزق وسبل الحياة الكريمة بعد الإفراج عليهم حتى لا يعودوا الإجرام مرة ثانية. ٤- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن وهذا يعكس أن هذه المادة مكانها الطبيعي فى القوانين الجنائية وليس فى الدستور. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** المادة ٣٦ **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (٣٨) لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة. ولا يجوز مصادرة	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- جاء أثناء جلسة التصويت النهائي

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال؛ ولا مراقبتها، ولا الإطلاع عليها إلا لمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون، وبأمر قضائي مسبب.	٢٠١١/٣/٣٠: مادة ١١: لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٤٥ :** لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام	على هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة صوت الشعب أن عضو اللجنة د. محمد محيي- حزب غد الثورة أنه قد لاحظ أن الصياغة النهائية للمادة قد سقطت منها عبارة هامة هي " إلا لمدة محددة" وقد أدهش ذلك أعضاء اللجنة لأن العبارة خطيرة وقد فسر البعض ذلك أنها كانت متعمدة لفتح باب المراقبة دون حد أقصى وبعد جدل طويل استجابت الجمعية للعضو ووافقت على إعادة العبارة التي تم حذفها من لجنة الصياغة. ٢- تتميز هذه المادة أنها تحمي العديد من الحقوق المختلفة والضرورية للمواطنين والتي تكفل فى مجملها حياة كريمة تُصان فيها الحياة الخاصة بكل صور الحماية الممكنة. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١١ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١١ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٤٢ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ١٠ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بباقي مواد الفصل الأول المتعلق بالحقوق الشخصية . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٤٠ - دولة الكويت : مادة ٣٩

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور٢٠١٢
تابع المادة (٣٨)	القانون.	- دولة الإمارات : مادة ٣١ - مملكة البحرين : مادة ٢٦ - دولة قطر : مادة ٣٧ - سلطنة عمان : مادة ٣٠
المادة (٣٩) للمنازل حرمة. وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة، لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض. ويجب تنبيه من في المنازل قبل دخولها أو تفتيشها.	١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠: مادة ١٠: للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون. ٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ٤٤: للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون.	أولاً : نسبة التصويت على المادة : ٢ معارض مقابل ٨٣ موافق ثانياً : التعليقات: ١- جاء في اللجنة المختصة بالحقوق والحريات أثناء مناقشة هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة صوت الشعب أنها كانت تتضمن عبارة " ولا مراقبتها" وقد كانت هذه العبارة محل اعتراض من عدد كبير من أعضاء اللجنة المختصة ومع ذلك فقد تم إقرارها كما هي. ٢- تتميز هذه المادة أنها من المواد التي جمعت كل سبل الحماية الممكنة لضمان حرمة المنازل ، وفى الوقت نفسه لم يفوت عليها ذكر الأحوال التي يجوز فيها مداهمة المنازل بدون إذن قضائي مثل حالة الخطر والاستغاثة . ٣- يعيب هذه المادة أنها لا تشمل حالات تتبع المجرمين في حالة دخولهم منزل للهروب من مأموري الضبط مما يضع أمامهم الفرصة للهروب أو التخلص من الأسلحة أو المسروقات أو غيرها من الأشياء التي تكون سبباً في تتبعهم من قبل الشرطة. ٤- يعيب هذه المادة أن عبارة "ويجب تنبيه من في المنازل قبل دخولها أو تفتيشها." هي من العبارات التي تنافي الغرض من التفتيش وتجعل من الضبط أمر صعب المنال لأن مأمور الضبط حينما يأخذ إذن بالضبط والتفتيش فهو يأخذه لكي يكشف النقاب عن جريمة فإذا بهذه المادة تفرض عليه أن يحذر قاطني المنزل قبل أن يدخل .

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور٢٠١٢
تابع المادة (٣٩)	تابع المادة ٤٤ من دستور ١٩٧١ والمادة ١٠ من الإعلان الدستوري	٥ – يعيب هذه المادة أن المشرع الدستوري بهذا النص قد منع مأمور الضبط من كشف الجريمة التي هي في الأساس هدف الضابط من الحصول على الإذن القضائي، وقد ضع المشرع في يد المشتبه فيه ذريعة يتذرع بها لبطلان التفتيش وهي أنه لم يتم تنبيهه لأن المادة تتضمن "ويجب تنبيه من في المنازل قبل دخولها أو تفتيشها". **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١– دستور ١٩٢٣ : مادة ٨ ٢– دستور ١٩٣٠: مادة ٨ ٣– دستور ١٩٥٦: مادة ٤١ ٤– دستور ١٩٥٨ : مادة ١٠ ٥– دستور ١٩٦٤ : مادة ٣٣ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بباقي مواد الفصل الأول المتعلق بالحقوق الشخصية . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١– الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢– الدساتير العربية:** – جمهورية العراق : مادة ١٧ – دولة الكويت : مادة ٣٨ – دولة الإمارات : مادة ٣٦ – مملكة البحرين : مادة ٢٥ – دولة قطر : مادة ٣٧ – سلطنة عمان : مادة ٣٨
المادة (٤٠) الحياة الآمنة حق تكفله	١– هذه المادة مستحدثة ولا يوجد	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
الدولة لكل مقيم على أراضيها، ويحمى القانون الإنسان مما يهدده من ظواهر إجرامية.	لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	**ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها كفلت الأمن للمواطن المصري وكل من يقيم على أرض مصر من غير المصريين وأولتهم بحماية القانون ضد كل ما يهدد أمنهم من جرائم وذلك بنص دستوري. ٢- يعيب هذه المادة أنها تقرر أمر واقع وواجب أولى مسلم به من واجبات الدولة الثلاث المتمثلة في الأمن العام والصحة العامة والسلامة العامة والسكينة العامة وهو أمر لم يكن موجوداً في أي دستور مصري من قبل لأنه الأساس الفلسفي لوجود الدولة ذاتها وإلا فقدت معناها ونحن نرى أنه كان يجب عدم إيراد ذلك في الدستور. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بباقي مواد الفصل الأول المتعلق بالحقوق الشخصية . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ١٥
المادة (٤١) لجسد الإنسان حرمة، ويحظر الاتجار بأعضائه. ولا يجوز	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
أن تُجرى عليه التجارب الطبية أو العلمية بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في العلوم الطبية، وعلى النحو الذي ينظمه القانون.	على دستور ١٩٧١. ٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ٤٣: لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أي إنسان بغير رضائه الحر.	**ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة أنها قد أقرت أمراً مسلماً به في القانون المصري والمقارن وقد نظم ذلك في مصر القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية. ٢- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن كما أن القانون العادي الفرنسي قد قام بتنظيم ذلك في تشريع فرعي عام هو قانون الصحة العامة الفرنسي الذي يطلق عليه باللغة الفرنسية Code de la santé publique الصادر سنة ١٩٥٣ المعدل بالمرسوم الصادر في سنة ٢٠٠٠ في قسمه التشريعي وبخمسة قرارات في قسمه التنظيمي ما بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥. أنظر **القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين زرع الأعضاء البشرية وبنوك العيون ولوائحها التنفيذية والتشريعات العربية والأجنبية المتصلة بها والذي يتضمن القوانين العربية والفرنسية التي تنظم هذا الموضوع ص ٣٠ وما بعدها"** **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط المادة (٤١) بباقي مواد الفصل الأول المتعلق بالحقوق الشخصية .

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٤١)	تابع المادة ٤٣ من دستور ١٩٧١	**خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (٤٢) حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة. ولا يجوز بحال إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة الدولة، ولا فرض الإقامة الجبرية عليه إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة.	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ١٥:** لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور. **٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١:** **مادة ٥٢ :** للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ١ معترض مقابل ٨٤ موافق **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها قد كفلت حرية التنقل والإقامة لأبناء الشعب المصري وبذلك تكون قد كررت ما نص عليه دستور ١٩٧١ من حماية حرية التنقل والإقامة والهجرة . ٢- تتميز هذه المادة بأنها منعت فرض الإقامة الجبرية على أبناء الشعب المصري إلا بحكم القضاء ولفترة محددة. ٣- يعيب هذه المادة أنها غير جامعة وغير مانعة بالمقارنة بالمادتين ٥١ و ٥٢ من دستور ١٩٧١ وبإهمالها لحق الهجرة المواطنين في الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ما نصت المادة ٥٢ من دستور ١٩٧١ ٥- يعيب هذه المادة أنها تناولت حرية التنقل والإقامة والهجرة، ولم تنص على تجريم التهجير القسري داخل البلاد. ٦- يعيب هذه المادة أنها قد قامت بإعادة صياغة حرية التنقل الموجودة في المادتين ٥١ و ٥٢ من دستور ١٩٧١ دون مبرر معقول لأن المادتين

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
المذكورتين أشمل فكان يجب على الجمعية التأسيسية لوضع الدستور "أن تحافظ على الصالح من النصوص الدستورية المصرية السابقة وأن تضيف إليها الجديد الذي توجبه ضرورات الثورة ومقتضيات العدالة الانتقالية" أنظر تفصيلا المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد " **شرح أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ على الأشخاص والأموال وغيرها**" ص ٥ وما بعدها. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٧ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٧ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٣٨ ٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ٣٠ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط المادة ٤٢ بباقي مواد الفصل الأول المتعلق بالحقوق الشخصية . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٤٤ - دولة الكويت : مادة ٢٨ - دولة الإمارات : مادة ٣٧ - مملكة البحرين : مادة ١٧ - دولة قطر : مادة ٣٨ - سلطنة عمان : مادة ١٦	البلاد. **مادة ٥١ :** لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.	**تابع المادة (٤٢)**

الفصل الثاني

شرح نصوص الحُقُوق المدنية والسياسية

المواد من ٤٣ - ٥٧

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (٤٣) حرية الاعتقاد مصونة. وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ١٢:** تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٤٦ :** تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ٥ معترض مقابل ٨٠ موافق **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها كلفت وحمت حرية الاعتقاد وهي من أهم حقوق الإنسان وكذلك تضمنت المادة كفالة الدولة وحمايتها لحرية إقامة الشعائر الدينية. ٢- تتميز هذه المادة أنها تناولت قضية مهمة جداً وهي قضية إقامة دور العبادة وهي قضية شائكة عانت منها الأقليات الدينية في مصر في عهد النظام السابق وخاصة المسيحيين. ٣- يعيب هذه المادة أن ما جاء فيها يتنافى مع نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهو يقيد حرية العبادة بحصرها في الأديان السماوية الثلاثة، ولم يحدد هذا النص ما يقع تحت لفظ الأديان السماوية فهل تدخل البهائية والشيعة والبوذية تحت هذا اللفظ؟ وأصحاب المعتقدات الأخرى ليس لهم الحق في إقامة شعائر معتقداتهم ولاسيما أن مصر بلد يفترض فيها أنها منفتحة على العالم ويأتي إليها السائحون والمستثمرون أصحاب المعتقدات الدينية الكثيرة مثل الديانة البوذية في الهند

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٤٣)	تابع المادة ٤٦ من دستور ١٩٧١ والمادة ١٢ من الإعلان الدستوري	والصين هل سيتم معاقبتهم على ممارساتهم شعائر دياناتهم، وكان من الأفضل أخذ نص المادة ٤٦ من دستور ١٩٧١ حتى لا يكون هناك ارتباك عند تطبيق هذه المادة في الواقع العملي ومن الجدير بالذكر أن عدد معتنقي الديانة البوذية في العالم يبلغ مليار بوذي لنا معهم تعاملات تجارية وسياحية كبيرة. ٤- يعيب هذه المادة أنها قيدت إقامة دور العبادة بصدور قانون وهذا يسلب هذا الحق من مضمونه لأن القانون سوف يحدد ذلك على ضوء الأغلبية المسيطرة على المجلسين. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٢ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٣ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٤٣ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ١٠ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٣٤ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط المادة ٤٣ بباقي مواد الفصل الثاني المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الأولى من المادة ١ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٤٣ - دولة الكويت : مادة ٣٥

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٤٣)	تابع المادة ٤٦ من دستور ١٩٧١ والمادة ١٢ من الإعلان الدستوري	- دولة الإمارات : مادة ٣٢ - مملكة البحرين : مادة ٢٢ - دولة قطر : مادة ٥٠ - سلطنة عمان : مادة ٢٨
المادة (٤٤) تُحظر الإساءة أو التعريض بالرسل والأنبياء كافة.	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانياً : التعليقات: ١- تتميز هذه المادة بأنها مادة مستحدثة جاءت لمنع أي تصرف بالقول أو الفعل من شأنه أن يسئ للرسل والأنبياء كافة وهي ميزة اختص بها هذا الدستور عن غيره من دساتير العالم سوى الدستور العراقي. ٢- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن ٣- يعيب هذه المادة أنها لم تحدد آليات الحظر لمنع من يفكر في القيام بهذا الفعل المشين وكذلك لم تقوم هذه المادة بوضع إجراءات من خلالها يتم معاقبة من يقوم بهذا الفعل أو حتى لم تشير هذه المادة لقانون يقوم بتنظيم منع ومعاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم. ٤- يعيب هذه المادة أنها مادة دينية وعقائدية أكثر منها قانونية جاءت لتعزيز مشاعر المسلمين بعد ما شهده مسلمو العالم من تكرار الإساءة بالرسوم الكاريكاتيرية أو الأفلام المصورة لشخص النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام وهي وقائع كانت معاصرة لوضع مواد هذا الدستور . ٥- وقد لاحظنا أن هذه المادة تقابل

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٤٤)	مادة مستحدثة	المادة ١٠ من الدستور العراقي وهذا يدل على وحدة فكر واضعي الدستورين والجندي المعلوم المجهول وراء الدستورين هو أستاذ القانون الدستوري اليهودي نوح فيلدمان أنظر الكتاب الثامن عشر من هذا المؤلف **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ١٠
المادة (٤٥) حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير.	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** مادة ١٢: تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها ضمنت وكفلت حرية الفكر وحرية التعبير عن الرأي بالقول أو الكتابة أو التصوير أو وسيلة من وسائل النشر وهو حق أصيل للإنسان ولا يصح ممارسة أي قيود عليه. ٢- يعيب هذه المادة أنها تناقض ما جاء في المادة ٤٨ من الدستور الجديد حيث تنص هذه المادة على ضمان حرية

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٤٥)	التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٤٧** : حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني .	التعبير عن الرأي بشتى التطرق بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بأي وسيلة من وسائل النشر ثم تأتي المادة ٤٨ من الدستور لتنص على أنه يمكن غلق الصحف بأحكام قضائية إذاً هي حرية مقيدة ومكبلة بأحكام القضاء حيث أنه من السهل تلفيق قضايا محكمة ضد كل من يعبر عن رأيه بحرية وبالتالي إصدار أحكام قضائية ضده وضد الجريدة أو المجلة أو دار النشر التي يكتب فيها ومن هنا نجد أنفسنا أمام إشكالية كبيرة هل هناك حرية أم لا هل الدستور كفل حرية الرأي والتعبير أم أنه قيدها وكبلها وغل أيدي الكتاب والناشرين والصحفيين. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٤ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٤ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٤٤ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ١٠ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٣٥ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط المادة ٤٥ بباقي مواد الفصل الثاني المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية وخاصة المادة ٤٨ . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٤ والفقرة الثالثة من المادة ٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٤٢

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التطبيقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٤٥)	تابع المادة ٤٧ من دستور ١٩٧١ والمادة ١٢ من الإعلان الدستوري	- دولة الكويت : مادة ٣٦ - دولة الإمارات : مادة ٣٠ - مملكة البحرين : مادة ٢٣ - دولة قطر : مادة ٤٧ - سلطنة عمان : مادة ٢٩
المادة (٤٦) حرية الإبداع بأشكاله المختلفة حق لكل مواطن. وتنهض الدولة بالعلوم والفنون والآداب، وترعى المبدعين والمخترعين، وتحمى إبداعاتهم وابتكاراتهم، وتعمل على تطبيقها لمصلحة المجتمع. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة للحفاظ على التراث الثقافي الوطني، وتعمل على نشر الخدمات الثقافية.	١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١: مادة ٤٩ : تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك . مادة ١٦ : تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعاً لمستواها .	أولاً : نسبة التصويت على المادة : ٢ معارض مقابل ٨٣ موافق ثانياً : التعليقات: ١- تتميز هذه المادة أنها نصت على حق كل مواطن في الإبداع بكل أنواعه. ٢- تتميز هذه المادة بأنها ألزمت الدولة بالنهوض بالعلوم والفنون والآداب وأن عليها رعاية المبدعين والمخترعين وتحمي إبداعاتهم وابتكاراتهم والعمل على تطبيقها تطبيقاً عملياً ليعود النفع على المجتمع . ٣- تتميز هذه المادة أنها ألزمت الدولة بعمل كل ما يلزم من إجراءات وتدابير للمحافظة على التراث الثقافي الوطني ونشر الخدمات الثقافية في كل ربوع الوطن. ٤- يعيب هذه المادة أنها نصت على كلام مرسل إنشائي ولم تحدد معايير أو آليات أو خطة تلتزم بها الدولة للقيام بالمهام الوطنية سالفة الذكر وبالتالي فإن الدولة بناءاً على هذا النص المرسل من السهل أن تتنصل من مسئوليتها هذه تحت أي زعم إذ أن الدستور لم يحدد آليات تلزم الدولة ولم يحدد آليات ومعايير لمعاقبة المقصر والمتجاهل لهذه الالتزامات. ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة: لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٤٦)	**تابع المادتين ١٦ ، ٤٩ من دستور ١٩٧١**	المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط المادة ٤٦ بباقي مواد الفصل الثاني المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - دولة الكويت : مادة ١٤ ، ١٥ - دولة الإمارات : مادة ١٩ - مملكة البحرين : مادة ٨ ، ٢٣ - دولة قطر : مادة ٢٤ - سلطنة عمان : مادة ١٢
المادة (٤٧) الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي. وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٢١٠ :** للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون. ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون .	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة أنها أوجدت واقعاً جديداً يقر بحق المواطن فى الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، لكن بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي. ٢- يعيب هذه المادة العمومية وعدم التحديد وتركت للقانون أن ينظم قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض. وكان يجب وضع أكثر من مادة لهذا الموضوع الهام حتى لا يسلب القانون هذا الحق.

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة: لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط المادة ٤٧ بباقي مواد الفصل الثاني المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.	**تابع المادة ٢١٠ من دستور ١٩٧١**	هذا الرفض من مساءلة.
أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- جاء أثناء جلسة التصويت النهائي على هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة صوت الشعب أن كلمة "**المبادئ**" التي كانت واردة في المسودة النهائية تم استبدالها من قبل لجنة الصياغة بالكلمة الموجودة حاليا وهي كلمة " **المقومات**" . ٢- جاء أثناء جلسة التصويت النهائي على هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة صوت الشعب أن كلمة "جرائم الرأي " قد وردت على لسان أحد الأعضاء وقد قام د. محمد محسوب وزير الدولة للمجالس النيابية بالرد عليه والقول أنه لا يوجد ما يسمى بجرائم الرأي ونحن نختلف معه في هذا الشأن فجرائم الرأي معروفة في	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ١٣:** حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن	**المادة (٤٨)** حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة. وتؤدى رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
الأمن القومي؛ ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي. والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة في زمن الحرب أو التعبئة العامة.	الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون. ٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١: مادة ٤٨ : حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور، ويجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي ، وذلك كله وفقاً للقانون.	القانون الجنائي وأجريت عليها دراسات متعددة وقدمت بشأنها رسائل للدكتوراه لا حصر لها. ٣- تتميز هذه المادة بأنها كفلت حرية الصحافة والطباعة والنشر كذلك كفلت حماية وسائل الإعلام وكفلت حرية واستقلالية ممارساتها لأعمالها في خدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه. ٤- تتميز هذه المادة بأنها حظرت الرقابة على كل ما تنشره وسائل الإعلام باستثناء رقابة محددة وقت الحرب . ٥- تتميز هذه المادة بأنها حظرت وقف أو غلق أو مصادرة الصحف أو وسائل الإعلام إلا بناء على أحكام القضاء. ٦- يعيب هذه المادة أنها لم تنص على حظر عقوبة الحبس في جرائم النشر. ٧ – هذه المادة لم يأت ذكرها فى مسودات الدستور السابقة وتم وضعها ليلة التصويت على مسودة الدستور النهائية دون مناقشتها فى اللجان وتم تمريرها فى حضور نقيب الصحفيين. وهى المادة التى أثارت إحباط الجماعة الصحفية وغضبها وفزعها بسبب وضع عبارات فضفاضة مثل «المقومات الأساسية للدولة والمجتمع» و«مقتضيات الأمن القومى» ولم تشير المادة إلى محددات المقومات والمقتضيات ومن سيقوم بتحديدها. ٨- يعيب هذه المادة أنها تضمنت أنه "**يحظر وقف أو غلق أو مصادرة الصحيفة إلا بحكم قضائي**" وهذه المصادرة لم يتم النص عليها فى دستور ٧١ وهذا يمكن أي شخص أن يقيم دعوى قضائية بإغلاق صحيفة بأكملها لعدم مراعاتها "**مقومات الدولة والمجتمع**" أو خالفت "مقتضيات الأمن القومى" لأنها

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٤٨)	مادة ٢٠٨ : حرية الصحافة مكفولة والرقابة علي الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون.	نشرت مثلا خبرا عما يحدث في سيناء من تقصير أمني أو قيام إسرائيل بنشر محطات تجسس على الحدود المصرية أو غيرها من الأخبار التي يمكن أن تندرج تحت مسمى المقتضيات. ونحن نقترح ضرورة تعديل هذه المادة في أول انعقاد لمجلس النواب وفاءاً بما قرره رئيس الجمهورية قبل الاستفتاء على الدستور وذلك بحذف عبارة "ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي." **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٥ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٥ ، ٤ ، ١٥٣ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٤٥ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ١٠ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٣٦ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط المادة ٤٨ بباقي مواد الفصل الثاني المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وأيضاً المادة ٤٥ . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٣٨ - مملكة البحرين : مادة ٢٤ - دولة قطر : مادة ٤٨ - سلطنة عمان : مادة ٣١

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (٤٩) حرية إصدار الصحف وتملكها، بجميع أنواعها، مكفولة بمجرد الإخطار لكل شخص مصري طبيعي أو اعتباري. وينظم القانون إنشاء محطات البث الإذاعي والتليفزيوني ووسائط الإعلام الرقمي وغيرها.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٢٠٩ :** حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون . وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب علي الوجه المبين بالدستور والقانون.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة أنها جعلت حرية إصدار الصحف وتملكها بمجرد الإخطار لكل شخص مصري طبيعي أو اعتباري. ٢- يعيب هذه المادة أنه لم يتم النص فيها على حرية إنشاء محطات البث الإذاعي والتليفزيوني ووسائط الإعلام الرقمي، ولكن تم تأجيل ذلك إلى القانون وكان من الأجدى والأجدر إما أن تساوي المادة بين حرية تملك الصحف ومحطات البث الإذاعي والتليفزيوني ووسائط الإعلام الرقمي أو يتم إحالة الأمرين إلى قانون ينظم عملية إصدارهم وتملكهم وآليات عملهم والضوابط التي يجب مراعاتها في أعمالهم. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط المادة ٤٩ بباقي مواد الفصل الثاني المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ١١٠

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (٥٠) للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، غير حاملين سلاحا، ويكون ذلك بناء على إخطار ينظمه القانون. وحق الاجتماعات الخاصة مكفول دون إخطار، ولا يجوز لرجال الأمن حضورها أو التنصت عليها.	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** مادة ١٦: للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق. ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** مادة ٥٤ : للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة ، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة أنها تؤكد على حرية تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية بشرط إخطار الجهات المختصة. ٢- تتميز هذه المادة أنها كفلت حق إقامة الاجتماعات الخاصة دون إخطار، ولا يجوز لرجال الأمن حضورها أو التنصت عليها. ٣- يعيب هذه المادة أنها تقرر أن للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، غير حاملين سلاحاً، وهو نوع من التفصيل الذى لا مبرر له، ففى كل دساتير العالم يوجد نص عن حق التظاهر السلمى فقط ولا يوجد أى داع لإضافة غير حاملين سلاح، وكأن العصى والطوب والسكاكين مصرح بها طالما ليست سلاحاً فنحن نرى أن لفظ التظاهر السلمي أعم وأشمل وأن لفظ غير حاملين سلاح قد لا يتم التحقق منه لأن المظاهرات قد يكون عددها كبير وأن من يحمل سلاح بالتأكيد يقوم بإخفائه وبما أن الدستور الجديد منع تفتيش الأشخاص فإذاً هذه المادة تناقض نفسها وهذه العبارة لا محل لها في الواقع العملي. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٢٠ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٢٠ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٤٦ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ١٠ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٣٧

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٥٠)	في حدود القانون .	**رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط المادة ٥٠ بباقي مواد الفصل الثاني المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٣٨ - دولة الكويت : مادة ٤٤ - دولة الإمارات : مادة ٣٣ - مملكة البحرين : مادة ٢٨ - دولة قطر : مادة ٤٤ - سلطنة عمان : مادة ٣٢
المادة (٥١) للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأحزاب بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. ولا يجوز للسلطات حلها أو حل هيئاتها الإدارية إلا بحكم قضائي؛ وذلك على النحو المبين بالقانون.	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٤:** للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها أعطت المواطنين الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأحزاب وذلك بمجرد إخطار الجهات المختصة بذلك، وتمارس هذه الجمعيات والأحزاب نشاطها بحرية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. ٢- تتميز هذه المادة بأنها حصّنت هذه الجمعيات أو المؤسسات أو الأحزاب من تغوّل أي سلطة عليها بحلها وأوكلت ذلك فقط للقضاء المصري النزيه إذا بدر منها ما يُفضي إلى حلها. ٣- يعيب هذه المادة أنها أغفلت ما جاء بالمادة ٤ من الإعلان الدستوري الصادر

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التطبيقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٥١)	ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل. ٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١: مادة ٥٥ : للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام التجمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري. مادة ٥ : يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور . وينظم القانون الأحزاب السياسية. وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقا	في ٢٠١١/٣/٣٠ وكذلك ما جاء بالمادتين ٥ و ٥٥ من دستور ١٩٧١ حيث أن هذه المواد مجتمعة حظرت قيام أي جمعيات يكون نظامها معادياً لنظام المجتمع أو جمعيات سريّة أو ذات طابع عسكري وأنه لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل. **٤ – ونحن نرى أن ما تم ذكره في المواد سالفة الذكر من الإعلان الدستوري ودستور ١٩٧١ أعم وأشمل وأكثر تحديداً مما جاء في هذه المادة من دستور ٢٠١٢.** ٥- يعيب هذه المادة أنها لم تأخذ برؤيتنا الخاصة التي طالبنا بها في موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية وهي أنه يجب على الجمعية التأسيسية لوضع الدستور المصري الجديد أن تحافظ على الصالح من النصوص الدستورية المصرية السابقة الممثلة في المواد ٤ من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ والمواد أرقام ٥ و٥٥ من دستور ١٩٧١ وأن تضيف إليها الجديد الذي توجبه ضرورات الثورة ومقتضيات العدالة الانتقالية وذلك دون مبرر رغم صحة وسلامة نصوص المواد سالفة الذكر الموجودة في الإعلان الدستوري سالف الذكر ودستور ١٩٧١ وموافقتها لقواعد القانون الدستوري المصري والمقارن. ٦- يعيب هذه المادة أنها قد أجازت حل الجمعيات والمؤسسات والأحزاب وذلك

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٥١)	للقانون. ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية علي أية مرجعية دينية أو أساس ديني، أو بناء علي التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.	بأحكام قضائية وكان من الأجدر حل هيئاتها العليا وليس حل كل الجمعية أو المؤسسة أو الحزب لأن ذلك أمر عقابي مبالغ فيه ويجعل سيف السلطة التنفيذية مسلط علي رقاب هذه الجمعيات والمؤسسات والأحزاب وذلك خلال تلفيق القضايا ضدها إذا ما خالفت توجهات السلطة التنفيذية مما يؤدي إلى إمكانية حلها وهو ما يثير تخوف الشعب المصري بأن يعود الحال إلى ما كان عليه قبل ثورة ٢٥ يناير. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٢١ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٢١ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٤٧ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط المادة ٥١ بباقي مواد الفصل الثاني المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الأولى من المادة ٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٣٩ ، ٤٥ - دولة الكويت : مادة ٤٣ - دولة الإمارات : مادة ٣٣ - مملكة البحرين : مادة ٢٧ - دولة قطر : مادة ٤٥ - سلطنة عمان : مادة ٣٣

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (٥٢) حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتقوم على أساس ديمقراطي، وتمارس نشاطها بحرية، وتشارك في خدمة المجتمع وفي رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم. **ولا يجوز للسلطات حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي.**	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٤ :** للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٥٦ :** إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها قد كفلت حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات وأن يكون لها الشخصية الاعتبارية وأن تمارس نشاطها بحرية في خدمة المجتمع والدفاع عن حقوق أعضائها. ٢- يعيب هذه المادة أنها أجازت حل النقابات ومجالس إدارتها بناء على حكم قضائي وهذا بالمخالفة لدستور ٧١ الذي لم يجيز ذلك ولو بحكم قضائي لكن للأسف الدستور الحالي يجيز حلها ضاربًا المثل بالرئيس أنور السادات الذي قام بحل نقابة المحامين بقرار إداري والمحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية صدور القرار بالحل حيث كان مجلس النقابة ضد السادات والدستور. ونحن نقترح إلغاء الفقرة الأخيرة من هذه المادة والتي تنص على " **ولا يجوز للسلطات حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي."** **أو تعديلها لتصبح " ولا يجوز للسلطات حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي."** لأنه لا يوجد دستور في العالم تنص مواده على حل نقابة أو اتحاد أو تعاونيات . ونحن نرى ضرورة عرض هذه المادة ضمن أول مواد تطرح على مجلس النواب لتعديلها مع مواد أخرى سبق ذكرها. ٣- يعيب هذه المادة والمادة ٥٣ أن كلا منهما لم تمنح الحق في تحرير العمل النقابي . **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ٥٥ ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ٤١

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٥٢)	وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوي الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها. وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها .	**رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** هذه المادة مرتبطة بباقي مواد الفصل الثاني ومرتبطة على وجه الخصوص بالمادة ٥٣. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٢٢ - دولة الكويت : مادة ٤٣ - مملكة البحرين : مادة ٢٧
المادة (٥٣) ينظم القانون النقابات المهنية، وإدارتها على أساس ديمقراطي، وتحديد مواردها، وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني وفق مواثيق شرف أخلاقية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة مهنية واحدة. ولا يجوز للسلطات حل مجلس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا تفرض عليها الحراسة.	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٤:** للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري. ولا يجوز مباشرة	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- جاء أثناء جلسة التصويت النهائي على هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة صوت الشعب أنه قد تم تقديم طلب غريب من خمسة من نقباء النقابات المهنية الذين تواجدوا فجأة ليلة التصويت النهائي على المادة بطريقة تثير التساؤل وقدموا طلباً كتابياً إلى رئيس الجمعية التأسيسية لإضافة كلمة " وتحديد مواردها" وقد وافقت الجمعية فوراً على ذلك في جلستها النهائية ويثير هذا التصرف التساؤل عن مصدر هذه الموارد و كيف اجتمع هذا العدد من النقباء فجأة وكيف اقتحموا الجمعية التأسيسية وكيف وافقت بهذه السهولة على مادة مفترض فيها أنها قد قتلت بحثاً في اللجنة الفرعية المختصة.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٥٣)	أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٥٦ :** إنشاء النقابات والاتحادات، على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مسوي الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها. وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية ، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها .	ومن البديهي أن الباحث سوف يكتشف أن النقباء الخمسة ينتمون إلى أحزاب التيار الإسلامي. ٢- تتميز هذه المادة بأنها نصت على تنظيم القانون للنقابات المهنية على أساس ديمقراطي وأن القانون هو الذي يحدد مواردها وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني وذلك كله وفق مواثيق شرف أخلاقية. ٣- تتميز هذه المادة بأنها نصت على عدم جواز إنشاء المهنة الواحدة لأكثر من نقابة مهنية وذلك لعدم التضارب والصراع فيما بينها. ٤- تتميز هذه المادة أنها لم تجيز للسلطات حل النقابات بل أجازت حل مجلس إدارتها وذلك بناءاً على حكم قضائي ولم تجيز أيضاً فرض الحراسة على هذه النقابات. ٥- يعيب هذه المادة أنها ذكرت مصطلح النقابات المهنية وأشارت أنه يمكن حل مجلس إدارتها بحكم قضائي في حين أن المادة رقم ٥٢ نصت على حرية إنشاء النقابات وأنه يمكن حلها وحل مجلس إدارتها وفقاً لأحكام القضاء وهو ما يشير إلى تناقض واضح وغموض بين. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ٥٥ ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ٤١ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** هذه المادة مرتبطة بباقي مواد هذا الفصل ومرتبطة على وجه الخصوص بالمادة ٥٢

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٥٣)	تابع المادة ٥٦ من دستور ١٩٧١ والمادة ٤ من الإعلان الدستوري	**خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٢٢ - دولة الكويت : مادة ٤٣ - مملكة البحرين : مادة ٢٧
المادة (٥٤): لكل شخص حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه. ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٦٣ :** لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ١ معارض مقابل ٨٤ موافق **ثانياً : التعليقات:** - تتميز هذه المادة بأنها أقرت حق كل شخص مصري في مخاطبة السلطات العامة في الدولة كتابة وبتوقيعه وأنه لا يجوز للجماعات مخاطبة هذه الجهات إلا إذا كانت أشخاص اعتبارية. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٢٢ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٢٢ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٦٣ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط المادة ٥٤ بباقي مواد الفصل الثاني المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل .

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٥٤)	**تابع المادة ٦٣ من دستور ١٩٧١**	**٢- الدساتير العربية:** - دولة الكويت : مادة ٤٥ - دولة الإمارات : مادة ٤١ - مملكة البحرين : مادة ٢٩ - دولة قطر : مادة ٤٦ - سلطنة عمان : مادة ٣٤
المادة (٥٥): مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطني؛ ولكل مواطن حق الانتخاب، والترشح، وإبداء الرأي فى الاستفتاء. وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب، متى توافرت فيه شروط الناخب وتكفل الدولة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها. وتدخل أجهزتها بالتأثير في شيء من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٦٢:** للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقا لأي نظام انتخابي يحدده. ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأي نسبة بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن حدا أدني لمشاركة المرأة في المجلسين.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ٢ معترض مقابل ٨٣ موافق **ثانياً : التعليقات:** ١- جاء أثناء جلسة التصويت النهائي على هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة صوت الشعب أن اقترح بعض أعضاء الجمعية التأسيسية أثناء مناقشة مسودة دستور ٢٠١٢ أن يقتصر حق الانتخاب على الذين لديهم معرفة بالقراءة والكتابة حتى لا يتم التلاعب بالأصوات ، ومع ذلك فإنه قد تم رفض هذا الاقتراح لأن محو الأمية مسئولية الدولة، ويجب ألا يدفع المواطن ثمن ذلك. ٢- تتميز هذه المادة أنها نصت على حق كل مواطن في الانتخاب والترشح وإبداء رأيه في الاستفاءات وأنه ليس من سلطة أحد أن يسلب من المصريين هذا الحق. ٣- تتميز هذه المادة بأنها ألزمت الدولة بإدراج أسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية بقاعدة بيانات الناخبين دون طلبهم فذلك هو واجب ومسئولية الدولة . ٤- تتميز هذه المادة بأنها ألزمت الدولة بكفالة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها وأن من يتدخل من أجهزتها بالتأثير في عملية إجراء الانتخابات والاستفتاءات يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٥٥)	تابع المادة ٦٢ من دستور ١٩٧١	٥- لقد ظهر عيب هذه المادة جلياً أثناء عملية الاستفتاء على مشروع الدستور الجديد فلم يجد كثير من الأشخاص أسمائهم في كشوف الناخبين على الرغم من أنهم مستوفون الشروط القانونية لإدراج أسمائهم في تلك الكشوف وبالتالي فإن الدولة تكون قد تقاعست عن دورها في القيام بهذه المسئولية الوطنية وكان من الواجب على المشرع الدستوري أن يلغي كشوف أسماء الناخبين من الأساس ويكون الحق في الإدلاء بالأصوات ببطاقة الرقم القومي فقط حتى لا تقوم السلطة التنفيذية بممارسة الألاعيب لمنع فئة معينة من المجتمع من الإدلاء بأصواتهم. ٦- يعيب هذه المادة أنها لم تشير من قريب أو بعيد عن منع المواطنين بالقوة من الإدلاء بأصواتهم فكان من الأولى أن تُجرم هذه المادة ذلك الفعل وتشير إلى قانون يعاقب على هذا الفعل الذي شاهده الجميع يمارس ضد فئة معينة من أبناء الشعب المصري وفي مناطق محددة. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة[1]:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ٦١ ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ٤٥

---

[1] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٥٥)	تابع المادة ٦٢ من دستور ١٩٧١	**رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط المادة ٥٥ بباقي مواد الفصل الثاني المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وأيضاً المادة ١٣٥ من الدستور . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الرابعة من المادة ٣، والمادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٢٠ - مملكة البحرين : مادة ١ - دولة قطر : مادة ٤٢ - سلطنة عمان : مادة ٩
المادة (٥٦) ترعى الدولة مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وتحميهم، وتكفل حقوقهم وحرياتهم، وتعينهم على أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع المصري، وتشجع إسهامهم في تنمية الوطن. وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات.	**١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها نصت على رعاية الدولة للمصريين المقيمين بالخارج وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم ومعاونة الدولة لهم للقيام بواجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع. ٢- تتميز هذه المادة المستحدثة أنها أحالت إلى قانون مباشرة الحقوق السياسية ومجلسي النواب والشورى بشأن حق المصريين المقيمين بالخارج في الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات والاستفتاءات، وأن هذا الأمر حق دستوري تضمنه الدستور الجديد وسوف ينظمه القانون. ٣- يعيب هذه المادة أنها لم تحدد كيفية

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
رعاية الدولة لمصالح المصريين المقيمين بالخارج أو الآلية التي تتبعها الدولة في ذلك وما هي الأجهزة المختصة بالدولة التي تقوم بذلك. ٤ – يعيب هذه المادة العمومية وعدم التحديد، لأنها تخلو من آليات محددة للتنفيذ وهو الأمر الذي ظهر جلياً في انتخابات مجلسي الشعب والشورى السابقين عام ٢٠١٢، لعدم عثور بعض المصريين بالخارج على أسمائهم في قاعدة بيانات الناخبين. ٥ – ونحن نرى ضرورة تحديد الاختصاصات والمسئوليات بشأن المصريين بالخارج في القوانين المختلفة لضمان الحقوق الدستورية والقانونية لهذه الفئة الهامة من المصريين. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة ٣٤ ، والفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.	**مادة مستحدثة**	**تابع المادة (٥٦)**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (٥٧) تمنح الدولة حق الالتجاء للأجانب المحرومين في بلادهم من. الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور. ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين. وكل ذلك وفقا لما ينظمه القانون.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٥٣ :** تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها أقرت منح الدولة لحق الالتجاء للأجانب المحرومين في بلادهم من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور وهو عرف دولي أكدته الاتفاقيات الدولية ومبادئ حقوق الإنسان العالمية. ٢- يعيب هذه المادة أنه يعوزها الضبط والتحديد، ومفاد ذلك أنها لم تحدد شروط وحدود وقيود حق الالتجاء والضوابط المصرية التي يجب الالتزام بها في القوانين الفرعية المنفذة للدستور(١). **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٥١ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٤٠ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٤٠ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٩ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٣٢ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمادة ٦٩ من اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية والتي تنص على أنه "بعد دخول الاتفاق حيز النفاذ، يتفاوض الأطراف، بناء على طلب أي منهم لإبرام اتفاقات ثنائية فيما بينهم،

(١) انظر تفصيلا القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب"، صفحة ١٧ وما بعدها.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٥٧)	تابع المادة ٥٣ من دستور ١٩٧١	تنظم الالتزامات المحددة لإعادة تـوطين مواطنيهم. وتشمل هذه الاتفاقات أيضـا، إذا ما إعتبر أي مـن الأطـراف ذلـك ضروريا ترتيبات لإعادة توطين مواطني دول ثالثة. وتضع هذه الاتفاقات تفاصيل فئات الأشخاص الذين تشـملهم وكـذلك أشكال إعادة توطينهم. ويتم توفير مساعدات مالية وفنية كافيـة لمصر لتنفيذ هذه الاتفاقات"[1]. خامساً : الـنص المقابـل فـي بعـض الدساتير الأجنبية والعربية: ١- الدستور الفرنسي: تقابل هذه المادة ٥٣-١ مـن الدسـتور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . ٢- الدساتير العربية: - جمهورية العراق : مادة ٢١ - دولة الكويت : مادة ٤٦ - دولة الإمارات : مادة ٣٨ - مملكة البحرين : مادة ٢١ - دولة قطر : مادة ٥٨ - سلطنة عمان : مادة ٣٦

[1] انظر تفصيلا القاضي د. عبد الفتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لاتفاقيـة المشـاركة المصرية الأوربية والنصوص العربية المقابلة لها"، صفحة ٣٤ وما بعدها.
وانظر تفصيلا القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح النصوص العربية لاتفاقية المشـاركة المصرية الأوروبية"، صفحة ٢٨ وما بعدها.

الفصل الثالث
شرح نصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
المواد من ٥٨ إلى ٧٣

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (٥٨) لكل مواطن الحق في التعليم عالي الجودة، وهو مجاني بمراحله المختلفة في كل مؤسسات الدولة التعليمية، وإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، وتتخذ الدولة كافة التدابير لمد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتُعنى الدولة بالتعليم الفني، وتشجعه، وتشرف على التعليم بكل أنواعه، وتخصص له نسبة كافية من الناتج القومي. وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها؛ وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع والإنتاج.	١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١: مادة ١٨ : التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى ، وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج . مادة ٢٠ : التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة .	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانيا: التعليقات: ١- جاء أثناء التصويت النهائي على هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة صوت الشعب أن طلب بعض الأعضاء في جلسة التصويت النهائي بإضافة عبارة " وتخصص له نسبة كافية من الناتج القومي" وقد اعترض رئيس الجمعية على إضافتها وذلك لأن المادة سبق مناقشتها في اللجنة المختصة ومن الغريب أنه بعد هذا الرفض من رئيس الجمعية فوجئنا أن الفقرة قد تم وضعها كما هي في النص. ٢- حاول بعض أعضاء الجمعية التأسيسية تعديل بعض العبارات الواردة في هذه المادة، ومع ذلك فقد اعترض رئيس الجمعية لان المادة سبق مناقشتها في اللجنة المختصة وهذا الأمر يتعارض مع الديمقراطية الواجبة في التصويت النهائي، كما انه لم يتم إثبات أن هناك أعضاء بالجمعية ممتنعين عن التصويت، حيث جاءت نتيجة التصويت بالإجماع رغم اعتراض البعض عليها . ٣- تتميز هذه المادة بأنها قد أقرت حقاً اجتماعياً عاماً تقرره غالبيه دساتير العالم، مثل الدستور الفرنسي وغالبيه دساتير الدول العربية، مثل المادة ٣٤ من

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستوز ٢٠١٢
تابع المادة (٥٨)	تابع المادتين ١٨ ، ٢٠ من دستور ١٩٧١	الدستور الفرنسى وهو الحق في التعليم الجيد ٤- تتميز هذه المادة بأنها تعطي الحق في التعليم الجيد لكل مواطن، ومع ذلك فإنه يعيبها أنها لم تحدد آلية تنفيذ جودة التعليم والمعايير التي تحدد جودة التعليم من عدمها. ٥- يعيب الدستور الجديد أنه قد تناول التعليم والبحث العلمي في المواد (من ٥٨ إلى ٦١) والتي تناولت كل الحقوق الممكن تصورها تماماً كما ورد ذكرها في الدساتير المصرية السابقة - ولكن دون إلزام للدولة بتحقيق نتائج فعليه ولا بتخصيص موارد ولا حتى ببذل جهد أكبر من مجرد الكلام المرسل. ٦- ونحن نري أن هذا الجانب من الدستور، والذي لم يأخذ حقه كاملا من الاهتمام والبحث، من أضعف جوانب هذا الدستور، وذلك تأسياً علي انه لا يرمى إلى تحقيق أي تقدم حقيقي فى مستوى التعليم وفى تلبية متطلباته. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٧ ، ١٨، ١٩ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٤٨ ، ٤٩، ٥٠ ٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ٣٨ ، ٣٩ **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة** هذه المادة مرتبطة بباقي مواد الفصل الثالث وعلى وجه الخصوص المادة ٥٩ والمادة ٦٠.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٥٨)	**تابع المادتين ١٨ ، ٢٠ من دستور ١٩٧١**	**خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٣٤ - دولة الكويت : مادة ١٣ - دولة الإمارات : مادة ١٧ - مملكة البحرين : مادة ٧ - دولة قطر : مادة ٢٥ - سلطنة عمان : مادة ١٣
المادة (٥٩) حرية البحث العلمي مكفولة. والجامعات والمجامع العلمية واللغوية ومراكز البحث العلمي مستقلة، وتخصص لها الدولة نسبة كافية من الناتج القومي.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١:** **مادة ٤٩ : تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى ، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.** **مادة ١٨ : التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة أنها قد قررت المبدأ العالمي المعترف به، وهو كفالة حرية البحث العلمي. ٢- يعيب هذه المادة أنها مثل غيرها من مواد التعليم في الدستور، يعيبها العمومية وعدم التحديد الملزم للدولة، وأنها مجرد شعارات يعوزها التحديد والوضوح . **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ٤٤ ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ٣٥ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بباقي مواد الفصل الثالث والذي يحمل عنوان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمادة ٢١٤ بشأن المجلس الوطني للتعليم والبحث العلمي .

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٥٩)	مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.	**خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٣٤ - دولة الكويت : مادة ١٤ - مملكة البحرين : مادة ٢٣ - دولة قطر : مادة ٢٤
المادة (٦٠) اللغة العربية مادة أساسية في مراحل التعليم المختلفة بكل المؤسسات التعليمية. والتربية الدينية والتاريخ الوطني مادتان أساسيتان في التعليم قبل الجامعي بكل أنواعه. وتلتزم الجامعات بتدريس القيم والأخلاق اللازمة للتخصصات العلمية المختلفة.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٩ :** التربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم العام.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها تحمي اللغة العربية بجعلها مادة أساسية في مراحل التعليم المختلفة بكل المؤسسات التعليمية. ٢- يعيب هذه المادة أنها على الرغم من أنها تعد مادة مستحدثة إلا أنها لم تأتي بجديد ولم تقرر شئ لم يكن موجود في الواقع الفعلي فاللغة العربية مادة أساسية في مراحل التعليم المختلفة وكذلك التربية الدينية والتاريخ الوطني وهذا معمول به في كل المؤسسات التعليمية كأمر واقع وفعلي ولم نكن في حاجة لذكره في الدستور. ٣- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٦٠)	تابع المادة ١٩ من دستور ١٩٧١	**رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** هذه المادة مرتبطة بباقي مواد هذا الفصل وبالمادة رقم ٢ **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن لأن محلها قانون تنظيم الجامعات وقوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة وقانون الأزهر الشريف وغيرها من قوانين البحث العلمي. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٤ - مملكة البحرين : مادة ٧
مادة (٦١) تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية وتجفيف منابعها لكافة الأعمار، من الذكور والإناث. وتتولى تنفيذها بمشاركة المجتمع خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٢١ : محو** الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه .	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها قد وضعت نظرياً خُطة شاملة لمحو الأمية. ٢- تتميز هذه المادة بأنها نصت على التزام الدولة بوضع خطة شاملة لمحو الأمية محددة في ذلك مدة زمنية وهي عشرة سنوات من تاريخ العمل بالدستور. ٣- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٦١)	تابع المادة ٢١ من دستور ١٩٧١	**ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه الماد بباقي مواد الفصل الثالث والذي يحمل عنوان الحُقوق الاقتصادية والاجتماعية . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن وكان يمكن وضع النص في قانون محو الأمية وتعليم الكبار. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٣٤ - دولة الكويت : مادة ٤٠ - دولة الإمارات : مادة ١٧ - مملكة البحرين : مادة ٧ - سلطنة عمان : مادة ١٣
المادة (٦٢) الرعاية الصحية حق لكل مواطن، تخصص له الدولة نسبة كافية من الناتج القومي. وتلتزم الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية، والتأمين الصحي وفق نظام عادل عالي الجودة،	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٧ : تكفل**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانيا: التعليقات:** ١- تتميز الصياغة النهائية لهذه المادة بأنها قد حذفت كلمه "الطبي" التي كانت موجودة بعد كلمة العلاج في الفقرة الثانية من المادة، وذلك لأن كلمه العلاج اشمل من العلاج الطبي، لأنها تتضمن العلاج الدوائي والطبيعي والجراحي وغيرها .

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين. وتلتزم جميع المنشآت الصحية بتقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل مواطن في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. وتشرف الدولة على كافة المنشآت الصحية، وتتحقق من جودة خدماتها، وتراقب جميع المواد والمنتجات ووسائل الدعاية المتصلة بالصحة؛ وتُصدر التشريعات وتتخذ كافة التدابير التي تحقق هذه الرقابة.	الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، وذلك وفقاً للقانون .	٢- تتميز المادة بأنها قد تضمنت في فقرتها الثانية إلزام المنشآت الطبية بتقديم العلاج . ٣-يعيب هذه المادة أنها لم تضع تحديداً جامعاً مانعاً لمعني'غير القادرين' . ٤- يعيب هذه المادة أنها لم تعالج مشكله التامين الصحي والرعاية الصحية حيث أن العاملين بالدولة قبل الثورة قاموا بسداد مبالغ من راتبهم، قيمة التأمين الصحي المجاني على الرغم من عدم استفادتهم استفادة فعلية من هذه من هذا التأمين . ٥ - يعيب هذه المادة أنها تفتح المجال لخصخصة التأمين الصحي التي قاومه الحقوقيون علي مدار السنوات الماضية قبل الثورة ولم يجرؤ النظام السابق علي خصخصة التامين الصحي ويقوم هذا الدستور بدسترة هذا الأمر المخالف للرعاية الصحية المعترف بها دولياً في علم القانون الدستوري الدولي والدساتير المقارنة. ٦ - يعيب هذه المادة أنها لم تضمن تعريف محدد لغير القادرين، وكلمة غير القادرين كلمة "عامة" ، تفتح الباب لبطلان أى طعن يقدم على أى قرار خاص بحق العلاج المجانى للمواطنين لأنها تُحدده لغير القادرين فقط. ٧- يعيب هذه المادة أنها قصرت تقديم العلاج المجانى على حالات الطوارئ والخطر على الحياة فقط وهو عيب جوهرى لأن معنى ذلك أن الدولة ليست ملزمة بشكل كامل بتقديم جميع الخدمات الصحية للمواطنين مجانا والتى منها عمليات القلب المفتوح. ٨- يعيب هذه المادة أنها لم توضح نسبة

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٦٢)	تابع المادة ١٧ من دستور ١٩٧١	محددة لميزانية الصحة في الموازنة العامة، واكتفت بالقول أن يتم تحديد نسبة كافية من الناتج القومي للرعاية الصحية. ٩- يعيب هذه المادة أن الطموحات الواردة فيها هي أقل من المأمول في دستور ما بعد ثورة ٢٥ يناير لأن الدستور الذي كان مأمولاً أن يحقق مكاسب واضحة للشعب المصري في المجال الصحي بصفة خاصة ، يتضمن في الواقع جُمل إنشائية ليس محلها الدستور دون أن يلزم الدولة بمعايير أو آليات محددة وعلي ذلك فإنه لا يقدم قواعد دستوريه ملزمة حيث تناول الدستور الرعاية الصحية في المادة (٦٢)، وقد تناولها بصفة عامة تماماً كما ورد ذكرها في دساتيرمصريه عديدة من قبل، ولكن دون التزام بتحقيق نتائج ولا بتخصيص موارد ولا حتى ببذل جهد أكبر من مجرد الكلام المرسل. ونحن نرى أن هذا الجانب من الدستور، والذي لم يأخذ حقه من الاهتمام، من أضعف جوانبه أنه لا يرمي إلى تحقيق أى تقدم حقيقي فى المستوى الصحي للمواطنين وهو مستوي متدهور بشكل معلوم للكافة. ١٠- يعيب هذه المادة أنها لم تضمن حق المواطن فى العلاج على نفقة الدولة. ١١- يعيب هذه المادة أنها ألغت ما كان وارداً في الدساتير المصرية السابقة من المساواة بين المواطنين في الحقوق بأن نصت علي" توفير خدمات الرعاية الصحية والتأمين الصحي وفق نظام عادل عالي الجودة ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين" وهو ما يُعني تخلي الدولة عن الطبقة المتوسطة وما يُعني تصنيف المواطنين إلي فقراء وغير فقراء فقط لا

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٦٢)	تابع المادة ١٧ من دستور ١٩٧١	غير . ١٢- يعيب هذه المادة بصفة خاصة والدستور بصفة عامة أنه لم يأخذ برؤيتنا الخاصة التي طالبنا بها في موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية وهي أنه يجب على الجمعية التأسيسية لوضع الدستور المصري الجديد "أن تحافظ على الصالح من النصوص الدستورية المصرية السابقة وأن تضيف إليها الجديد الذي توجبه ضرورات الثورة ومقتضيات العدالة الانتقالية" ومع ذلك فقد خالفت الجمعية التأسيسية هذه النصيحة الغالية والتي تتفق مع قواعد القانون الدستوري الدولي والمقارن وقامت بابتداع نصوص تخالف في صياغتها صياغة نصوص دستور ١٩٧١ دون مبرر رغم صحة وسلامة النصوص الموجودة في دستور ١٩٧١ وموافقتها لقواعد القانون الدستوري والمقارن. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ٢١ ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ٢٠ **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة** ترتبط هذه المادة بباقي مواد الفصل الثالثوالذي يتناول جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي قد تناولتها المواد من ٥٨ إلى ٧٣ وخصتاً المادة ٦٣ المتعلقة بالبيئة الصحية .

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٦٢)	**تابع المادة ١٧ من دستور ١٩٧١**	**خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٣١ - دولة الكويت : مادة ١١ - دولة الإمارات : مادة ١٦ - مملكة البحرين : مادة ٥ - دولة قطر : مادة ٢١ - سلطنة عمان : مادة ١٢
المادة (٦٣) **لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة. وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية؛ بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة، والحفاظ على حقوق الأجيال فيها.**	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٥٩ :** حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ علي البيئة الصالحة.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- يعيب هذه المادة بالمقارنة بدساتير دول أخرى مثل البرازيل وجنوب أفريقيا أن الدستور المصري الجديد قد غاب عنه أي مواد تتعلق بحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين سواء بالنسبة للعمال أو الفلاحين أو المرأة والطفل - **راجع موسوعة الدساتير المصرية للقاضي د. عبد الفتاح مراد - فهنا يبدو الدستور المصري فقيراً ورجعياً.** ٢- كانت البيئة تستحق تفصيلاً أكثر وكانت تحتاج إلى أكثر من مادة لتناولها. **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات البيئة " ص ٩ وما بعدها.** **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٦٣)	**تابع المادة ٥٩ من دستور ١٩٧١**	**رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** هذه المادة مرتبطة بمواد هذا الفصل وبالمادة ١٩. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٣٣ ، ١١٤ - دولة الإمارات : مادة ٢ - مملكة البحرين : مادة ٩ - دولة قطر : مادة ٣٣ - سلطنة عمان : مادة ١٢
المادة (٦٤) العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص. ولا يجوز فرض أي عمل جبراً إلا بمقتضى قانون. ويعمل الموظف العام فى خدمة الشعب، وتتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين على أساس الجدارة، دون محاباة أو وساطة، ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتكفل الدولة حق كل عامل فى الأجر العادل والإجازات، والتقاعد	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٣ :** العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع. ولا يجوز فرض أى عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها نصت على كفالة الدولة للعمل كحق وذلك على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص وهو ما يتمناه جميع المصريين وهي العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمساواة والقضاء على الوساطة والمحسوبية في التعيين والتوظيف. ٢- تتميز هذه المادة بأنها نصت على تجريم الوساطة والمحاباة في الحصول على الوظائف العامة التي تتيحها الدولة . ٣- تتميز هذه المادة بأنها نصت على كفالة الدولة لحق العامل في الأجر العادل والإجازات والتقاعد والتأمين الاجتماعي والرعاية الصحية والحماية ضد مخاطر العمل . ٤- يعيب هذه المادة أنها لم تتضمن التزام محدد على الدولة وإنما جاءت

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
والتأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية، والحماية ضد مخاطر العمل، وتوافر شروط السلامة المهنية في أماكن العمل؛ وفقا للقانون. ولا يجوز فصل العامل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. والإضراب السلمي حق، وينظمه القانون.	وبمقابل عادل . مادة ١٤ : الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب ، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.	بفعل عام هو "تكفل"، وهذا الفعل لا يؤدى إلى معنى الالتزام الدستوري، فالدولة تكفل فى حدود طاقتها، وطاقتها هذه لم تتسع يوماً لحقوق العمال . ٥- يعيب هذا النص انه لم يجعل للعامل حقاً فى الأجر المرتبط بتقلبات الأسعار بحيث يواكبها أو حتى يقترب منها، ولكنه نص على الأجر العادل وهو اصطلاح مبهم وغير محدد ولا يؤدى إلى إلزام دستوري محدد على الدولة والحكومة، وهو ذات النهج الذي كان دستور ١٩٧١ يتبعه، وأدى إلى ضياع حقوق العمال وبؤس حالهم وإفقارهم. ٦- يعيب هذه المادة أن **عبارة " ولا يجوز فرض أي عمل جبراً إلا بمقتضى قانون** " من المادة بصياغتها الحالية تفتح المجال للسخرة ويدعنا نتساءل أي الأعمال التي يمكن أن يجبر عليها المواطن فنحن لم نرى منذ عهد بعيد أعمال يمكن إجبار المواطن عليها فهذه العبارة غامضة ومبهمة ويشوب تفسيرها كثير من اللبس . ٧- يعيب هذه المادة أن الطموحات الواردة بها هي أقل من المأمول في دستور ما بعد ثورة ٢٥ يناير لأن الدستور الذي كان مأمولا أن يحقق مكاسب واضحة للشعب المصري في مجال حق العمل وإيجاد فرص عمل جديدة للشباب وتم ذكر حق العمل في المادة (٦٤) بصورة عامة دون تحديد آليات فعليه ملموسة ومقنعة. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٣

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٦٤)	**تابع المادتين ١٣ ، ١٤ من دستور ١٩٧١**	٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٣ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٥٢ ٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ٢١ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بباقي مواد الفصل الثالث المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وخاصة المادة ٦٦ والتي تتناول فرض تعويض عن إصابة العمل. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٢٢ - دولة الكويت : مادة ٤١ ، ٤٢ - دولة الإمارات : مادة ٢٠ ، ٣٤ - مملكة البحرين : مادة ١٣ - دولة قطر : مادة ٣٠ - سلطنة عمان : مادة ١٠
المادة (٦٥) تكرم الدولة شهداء ثورة الخامس والعشرين من يناير وغيرهم من شهداء الحرب والواجب الوطني والمصابين فيها. وتكفل الرعاية اللازمة لأسرهم، وللمصابين، وللمحاربين القدامى، ولأسر المفقودين في الحرب وما في	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ١٥ :** للمحاربين القدماء والمصابين في الحرب أو بسببها	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها قد نصت على تكريم الدولة لشهداء ثورة الخامس والعشرين من يناير وغيرهم من شهداء الحرب والمصابين ونصت على أولويتهم هم أو أبنائهم أو زوجاتهم في فرص العمل. ٢- يعيب هذه المادة أنها لم تلزم الدولة إلزاما قاطعا بتكريم شهداء ثورة الخامس

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
حكمها. ويكون لهم ولأبنائهم ولزوجاتهم الأولوية في فرص العمل. وكل ذلك وفقاً لما ينظمه القانون.	ولزوجات الشهداء، وأبنائهم الأولوية في فرص العمل وفقاً للقانون.	والعشرين من يناير وغيرهم من شهداء الحرب وشهداء الواجب الوطني والمصابين واكتفت المادة بكلمة (تكرم) (وتكفل) دون إلزام للدولة بذلك وهو ما وضح جلياً من الحالة السيئة التي يعايش فيها أهالي الشهداء وكذلك الأوضاع الصحية السيئة التي يعاني منها المصابين الآن وعدم صرف مستحقاتهم ولا حتى الاهتمام بعلاجهم. ٣- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** يوجد تعارض بين هذه المادة وبين المادة ٦٤ السابقة عليها فكيف تتيح الدولة الوظائف على أساس الجدارة والمساواة والعدالة وتكافؤ الفرص دون محاباة أو وساطة ثم تستثني البعض من هذه القاعدة. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ١٠٤، ١٣٢

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (٦٦) تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن الحق فى الضمان الاجتماعي؛ إذا لم يكن قادرا على إعالة نفسه أو أسرته، فى حالات العجز عن العمل أو البطالة أو الشيخوخة، وبما يضمن لهم حد الكفاية.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٧ :** تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، وذلك وفقاً للقانون .	**أولاً : نسبة التصويت علي المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها نصت علي كفالة للدولة لخدمات التأمين الاجتماعي وأن لكل مواطن حق في الضمان الاجتماعي في حالة العجز عن العمل أو البطالة أو الشيخوخة بما يضمن حد الكفاية له. ١- يعيب هذه المادة أن الطموحات الواردة فيها أقل من المأمول في دستور ما بعد ثورة ٢٥ يناير لأن الدستور الذي كان مأمولا أن يحقق مكاسب واضحة للشعب المصري لم يحقق ذلك في مجال خدمات التأمين الاجتماعي. ٢- يعيب هذه المادة أنها تتضمن عبارات إنشائية دون أن تلزم الدولة بمعايير وآليات محددة وخاصة أنها لم تنص على كلمة (تلتزم) بدلا من (تكفل). ٣- ونحن نري أن الفصل الثالث بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم يشمله الاهتمام والدراسة التي تليق بدستور ما بعد الثورة لأنه لا يرمى إلى تحقيق أي تقدم حقيقي في مستوى معيشة الشعب وفى تلبية متطلباته. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ٢١ ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ٢٠ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بباقي الحقوق الواردة فى الفصل الثالث والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي قد تناولتها المواد من ٥٨ إلى ٧٣.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٦٦)	تابع المادة ١٧ من دستور ١٩٧١	**خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٣٠ - دولة الكويت : مادة ١١ - دولة الإمارات : مادة ١٦ - مملكة البحرين : مادة ٥ - دولة قطر : مادة ٢١ - سلطنة عمان : مادة ١٢
المادة (٦٧) تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والعمالة غير المنتظمة، ولكل من لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي. وينظم القانون ذلك.	١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ١٧ : تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، وذلك وفقاً للقانون.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها تنص على أن الدولة تعمل على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والعمالة غير المنتظمة وكذلك أي مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي. ١- يعيب هذا المادة أنها لا تلزم الدولة بشئ، لأن صياغتها لم تأتِ بصيغة الإلزام وهو ما كان يجب أن يكون، وهذا يمثل عيباً عاماً في صياغة غالبية النصوص المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يفرغ هذه الحقوق من محتواها حيث بدأت المادة بفعل (تعمل) فما محل هذا الفعل من التنفيذ ولعل السؤال الذي يثيره هذا الفعل متى ستنتهي الدولة من العمل؟ بل متى ستبدأ الدولة في العمل على توفير المعاشات للفلاحين وصغار المزارعين وغيرهم ممن نصت عليهم المادة .

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٦٧)	**تابع المادة ١٧ من دستور ١٩٧١**	**ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ٢١ ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ٢٠ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بباقي مواد الفصل الثالث والذي يتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المواد من ٥٨ إلى ٧٣ وأيضاً المادة ١١٥ بشأن قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - دولة الكويت : مادة ١١ - دولة الإمارات : مادة ١٦ - مملكة البحرين : مادة ٥ - دولة قطر : مادة ٢١ - سلطنة عمان : مادة ١٢
المادة (٦٨) المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحي حقوق مكفولة. وتتبنى الدولة خطة وطنية للإسكان؛ تقوم على العدالة الاجتماعية، وتشجيع المبادرات الذاتية والتعاونيات الإسكانية، وتنظيم استخدام أراضي الدولة	**١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** **١- تتميز هذه المادة بأنها قد أقرت الحق في السكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحي وأن هذه الحقوق مكفولة من قبل الدولة.** **٢- يعيب هذه المادة أنها مادة إنشائية أكثر منها مادة دستورية ملزمة للدولة بالقيام بمهامها تجاه المجتمع حيث أن الطموحات الواردة فيها أقل من المأمول لأن الدستور الذي كان مأمولا أن يحقق**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
لأغراض العمران؛ بما يحقق الصالح العام، ويحافظ على حقوق الأجيال.	مادة مستحدثة	مكاسب واضحة للشعب المصري في مجال توفير الحاجات الأساسية من مسكن ومأكل ومشرب لم يعطي إلا عبارات عامه إنشائية جوفاء . **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بغيرها من الحقوق الاجتماعية المختلفة والتي قد تناولها الفصل الثالث المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المواد من ٥٨ إلى ٧٣ كما أنها ترتبط بما جاء في ديباجة القانون وأكدت عليه من ضرورة تمتع الشعب بالحقوق التي قامت عليها الثورة وهي "عيش، حرية، عدالة اجتماعية، كرامة إنسانية". **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٣٠
المادة (٦٩) ممارسة الرياضة حق للجميع. وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- يعيب هذه المادة أن الطموحات الواردة فيها أقل من المأمول لأن دستور ما بعد الثورة لم يحقق مكاسب واضحة للشعب المصري في المجال الرياضي،

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
ممارسة الرياضة.	٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	هو يتضمن كل العبارات الإنشائية المعتادة دون أن يلزم الدولة بمعايير أو التزامات محددة ولا يقدم جديدا. ٢- يعيب هذه المادة أنها لم تلزم الدولة بالاهتمام بالرياضة وتنميتها والعمل على تطويرها وذلك من خلال تحديد آليات واضحة تقوم الدولة من خلالها بإعداد خطط وبرامج تنمية القطاع الرياضي ورعاية الموهوبين واعتبار الرياضة أحد مصادر الدخل القومي لذا يجب على الدولة الاهتمام بها. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. رابعاً : **المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المواد بباقي مواد الفصل الثالث الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المواد من ٥٨ إلى ٧٣. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٣٦
المادة (٧٠) لكل طفل، فور الولادة، الحق فى اسم مناسب، ورعاية أسرية، وتغذية أساسية، ومأوى، وخدمات صحية،	١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ١ معترض مقابل ٨٤ موافق **ثانياً : التعليقات:** ١- يعيب هذه المادة أنها تقر تشغيل الأطفال بدلاً من أن تحظره وهو ما

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية. وتلتزم الدولة برعايته وحمايته عند فقدانه أسرته، وتكفل حقوق الطفل المعاق وتأهيله واندماجه فى المجتمع. ويحظر تشغيل الطفل، قبل تجاوزه سن الإلزام التعليمي، فى أعمال لا تناسب عمره، أو تمنع استمراره فى التعليم. ولا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدة محددة، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه فى مكان مناسب؛ يراعى فيه الفصل بين الجنسين، والمراحل العمرية، ونوع الجريمة، والبعد عن أماكن احتجاز البالغين.	٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ١٠ : تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.	يتعارض مع المعايير الدولية بحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية و تتضمن حظر تشغيل الطفل قبل تجاوز سن الإلزام التعليمي في أعمال لا تناسب عمره أو تمنع استمراره في التعليم وهذا تصريح واضح بالسماح بتشغيل الأطفال فيما عدا مرحلة التعليم الأساسي. ٢- يعيب هذه المادة أن الطموحات الواردة فيها أقل من المأمول لأن دستور ما بعد الثورة لم يحقق مكاسب واضحة للشعب المصري في رعاية الطفل. ٣- يعيب هذه المادة أنها لم تحدد سنا للطفولة "على الرغم من وجود تحديد واضح في قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ و١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ وتم تحديد هذه السن بثمانية عشرة سنة" . ٤- يعيب هذه المادة أنها لا توفر الحماية الدستورية الواجبة للطفل. ٥- يعيب هذه المادة أنها لم تتضمن حظر زواج الأطفال . ٦- يعيب هذه المادة أنها لم تحظر عمل الطفل منذ الميلاد وحتى تجاوز مرحلة الطفولة بل منعت فقط تشغيل الطفل في أعمال لا تناسب عمره دون تحديد هذه المهن. ٧- يعيب هذه المادة أنها لم تتضمن الإشارة إلي تجريم العنف ضد الأطفال، ولم تمنع انتهاك حقوق النساء. ٨- يعيب هذه المادة أنها لم تتضمن النص على توفير الموارد والخدمات التي تمكن المرأة من الجمع والتوفيق بين دورها الإنتاجي والأسرى وحمايتها من العنف وكفالة الإرث لها وتوفير الرعاية للمرأة المعيلة والمطلقة.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٧٠)	تابع المادة ١٠ من دستور ١٩٧١	**ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ١٨ ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٩ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط وتكمل هذه المادة المواد الواردة في الفصل الثالث والمتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهي المواد من ٥٨ إلى ٧٣ وأيضاً المادة ١٠ من الدستور المصري الجديد . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٢٩ - دولة الكويت : مادة ١٠ - دولة الإمارات : مادة ١٦ - مملكة البحرين : مادة ٥ - دولة قطر : مادة ٢٢ - سلطنة عمان : مادة ١٢
المادة (٧١) تكفل الدولة رعاية النشء والشباب، وتأهيلهم وتنميتهم روحيا وخلقيا وثقافيا وعلميا وبدنيا ونفسيا واجتماعيا واقتصاديا، وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٠ : تكفل** الدولة حماية الأمومة والطفولة،	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- قال رئيس الجمعية التأسيسية لوضع الدستور ليله المناقشة النهائية لهذه المادة موجها حديثه إلي أعضاء الجمعية بأن **"المعترض علي المادة سوف ينتظره شباب مصر في خارج الجمعية ليُحاسبونه علي ذلك ."** **٢- يعيب هذه المادة أنها لم تذكر التزامات محدده علي الدولة تجاه النشء**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٧١)	وترعى النشء والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.	والشباب. ٣- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ١٨ ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٩ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بمواد الفصل الثالث المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المواد من ٥٨ إلى ٧٣ . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٢٩ - دولة الكويت : مادة ١٠ - دولة الإمارات : مادة ١٦ - مملكة البحرين : مادة ٥ - دولة قطر : مادة ٢٢ - سلطنة عمان : مادة ١٢
المادة (٧٢) تلتزم الدولة برعاية ذوى الإعاقة صحيًا	**١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
وتعليميًا واقتصاديًا واجتماعيًا، وتوفر لهم فرص العمل، وترتقي بالثقافة الاجتماعية نحوهم، وتهيئ المرافق العامة بما يناسب احتياجاتهم.	في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	ثانياً : التعليقات: ١ – يعيب هذه المادة أن الطموحات الواردة فيها أقل من المأمول لأن دستور ما بعد الثورة لم يحقق مكاسب واضحة للشعب المصري في مجال رعاية المعاقين. ٢- يعيب هذه المادة أنه ينقصها إضافة مصطلحات مثل "التأهيل" و"التمكين" ورعاية أسر ذوى الإعاقة . ٣- يعيب هذه المادة أنها قد خلت من إعداد أكواد التصميم العام لبعض المنشآت بما يتناسب مع الظروف الخاصة بالمعاقين . ٤- يعيب هذه المادة أنها مختزلة جداً، ولا تعبر عن احتياجات ذوى الإعاقة، لأننا نحتاج قوانين كثيرة تشرع حقوقهم كمواطنين لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ولابد من توضيح تفصيلى لما ورد فى هذه المادة، وتوضيح العقوبات التى تلحق بمن لا يلتزم بما ورد فيها، ولابد من إضافة فقرات أخرى عن إنشاء جامعات ومدارس معده خصيصا لاستقبال ذوى الإعاقة. ٥- يعيب هذه المادة أنها قد خلت من تحديد وسائل الإعلام المناسبة لذوى الإعاقة وذلك لمناقشة مشكلاتهم ووضع الحلول المناسبة لهم وذلك بشكل منفصل عن قضايا المجتمع الأخري. ٦ – يعيب هذه المادة أنها قد خلت من إلزام الدولة بتوفير وسائل مواصلات مناسبة لذوى الإعاقة لا يزاحمهم فيها أحد. ٧- يعيب هذه المادة أنها قد خلت من إلزام الدولة بتحديد وظائف للمعاقين في الأعمال المناسبة لهم. ٨- يعيب هذه المادة أنها قد خلت من إلزام الدولة بتوفير أجهزة تعويضية

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٧٢)	مادة مستحدثة	بمواصفات عالمية تتناسب مع كل إعاقة، وتنشيط لرياضات المعاقين لأنها هي الحياة بالنسبة لهم . ٩- يعيب هذه المادة سوء صياغتها لأنه كان يجب تغيير كلمة "برعاية" لأنها كلمة "عامة" إلى كلمة "بحق" حتى تصبح "تلتزم الدولة بحق ذوى الإعاقة"... وقد رفضت الجمعية التأسيسية إجراء هذا التعديل رغم استماعها إلى طلبات المعاقين. ١٠- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بمواد الفصل الثالث المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المواد من ٥٨ إلى ٧٣ وترتبط على وجه الخصوص بالمادة ٧٠ من الدستور وهى تتناول الطفل المعاق . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٧٢)	مادة مستحدثة	٢- الدساتير العربية: - جمهورية العراق : مادة ٣٣
المادة (٧٣) يُحظر كل صور القهر، والاستغلال القسرى للإنسان، وتجارة الجنس. ويُجرّم القانون كل ذلك.	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانياً : التعليقات: ١- تتميز هذه المادة بأنها تقرر بعض حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدستور الدولي والمقارن . ٢- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة: لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة: ترتبط هذه المادة بمواد الفصل الثالث بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المواد من ٥٨ إلى ٧٣ خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية: ١- الدستور الفرنسي: لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. ٢- الدساتير العربية: - جمهورية العراق : مادة ٣٧

الفصل الرابع

شرح نصوص ضمانات حماية الحقوق والحريات

المواد من ٧٤ إلى ٨١

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (٧٤) سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. واستقلال القضاء وحصانة القضاة ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات.	١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١: مادة ٦٤ : سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. مادة ٦٥ : تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات.	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانياً : التعليقات: ١- تتميز هذه المادة بأنها قد أرست المبدأ الدستوري لسيادة القانون واستقلال القضاء وحصانه القضاة. ٢- يعيب هذه المادة أن العبرة ليست بالمعاني التي يتضمنها هذا النص وإنما العبرة بالتطبيق العملي لسيادة القانون فقد كان هذا النص موجودا في الإعلان الدستوري لثوره ٢٥ يناير ومع ذلك فقد قام رئيس الدولة والسلطة التنفيذية بإصدار إعلانات دستوريه منعدمة والاعتداء علي سيادة القانون واستقلال القضاء وحصانة القضاة، وقد خرج هذا الدستور الماثل في ذاته في ظل مذبحة القضاء لعام ٢٠١٢. ٣- يعيب هذه المادة أنها تتناقض مع المادة ٢٣٣ من ذات الدستور وقد حدث بمقتضي هذا الدستور الجديد ذاته اعتداء علي الهيئات القضائية وعزل لبعض قضاة المحكمة الدستورية العليا بالمخالفة لنص هذه المادة.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٧٤)	تابع المادتين ٦٤ ، ٦٥ من دستور ١٩٧١	**ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** هذه المادة مرتبطة بباقي مواد هذا الفصل وبالمادة ٢٣٣ من الدستور الجديد. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ١ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ١٩ - دولة الكويت : مادة ١٦٢ ، ١٦٣ - دولة الإمارات : مادة ٩٤ - مملكة البحرين : مادة ١٠٤ - دولة قطر : مادة ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ - سلطنة عمان : مادة ٥٩ ، ٦٠
المادة (٧٥) التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وسرعة الفصل فى القضايا. يحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء. ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي؛ والمحاكم الاستثنائية	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** مادة ٢١: التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١ - يعيب هذه المادة أنها تتضمن تعارض فيما قررته وبين المادة ١٥٢ من ذات الدستور حيث أنها تضمنت أن المحاكم الاستثنائية محظورة ثم قررت المادة ١٥٢ أن يحاكم الرئيس أمام محكمة خاصة وهذا ما يحمل في طياته التضاد بحظر المحاكم الاستثنائية ثم

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
بالسماح بها . ٢- يعيب هذه المادة أنه قد تضمنت في فقرتها الثالثة " **حظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.**" وهذا يتعارض مع ما جاء في آخر المادة ٢١١ والتي تمنع الطعن على النتائج النهائية للانتخابات. ٣- يعيب هذه المادة أن العبرة ليست بالمعاني التي يتضمنها هذا النص وإنما العبرة بالتطبيق العملي لسيادة القانون فقد كان هذا النص موجودًا في الإعلان الدستوري لثورة ٢٥ يناير، ومع ذلك فقد قام رئيس الدولة والسلطة التنفيذية بإصدار إعلانات دستورية منعدمة والاعتداء على سيادة القانون واستقلال القضاء وحصانة القضاة، وتحصين قراراته المخالفة للعرف الدستوري المصري وللإعلان الدستوري الذي تم انتخابه على أساسه . **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ٣٥ ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ٢٨ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمادتين ١٥٢، ٢١١ **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٤ من	من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٦٨ :** التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.	محظورة

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٧٥)	تابع المادة ٦٨ من دستور ١٩٧١ والمادة ٢١ من الإعلان الدستوري	الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ١٩، ١٠٠ - دولة الكويت : مادة ١٦٦ - مملكة البحرين : مادة ٢٠ - دولة قطر : مادة ١٣٥ - سلطنة عمان : مادة ٢٥
المادة (٧٦) العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري أو قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** مادة ١٩: العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** مادة ٦٦ : العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ٤ معارض مقابل ٨١ موافق **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها ضمنت حماية أبناء الشعب المصري من البطش والتنكيل والزج بهم في المعتقلات والسجون دون محاكمات وضمنت عدم الزج بأهل وذوي مرتكبي الجرائم في قضايا ملفقة بأن نصت هذه المادة بأن العقوبة شخصية وبذلك قطعت الطريق أمام فوضى الاعتقالات العشوائية التي كان يقوم بها جهاز أمن الدولة المنحل والعقوبات التي كانت تطبق على معارضي النظام السابق دون أحكام قضائية بنصها أنه "لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي". ٢- يعيب هذه المادة أنها قسمت الشعب المصري لفئتين ما بين مؤيدٍ بشدة لما جاء فيها من حماية وطمأنة لأبناء هذا الشعب الذي عانى من بطش وظلم النظام السابق وبين خائف ومتوجس لما وراء كلماتها من معاني وما يمكن أن يؤول إليه تطبيق هذه المادة مستقبلاً وخاصة ما جاء فيها في

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
عبارة " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري أو قانوني " حيث أن ألفاظها وصياغتها تتضمن وتحتمل إدخال عقوبات لم يعرفها المجتمع المصري ، فنص تلك المادة يسمح للقضاة أن يحكموا بعقوبة الرجم وقطع اليد والعقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية،وذلك لوجود نص دستوري وقانوني يشير إلى الأحكام الكلية للفقه الإسلامي . ٣- من المسلمات أن الشعب المصري لا يختلف على وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية لأن الشعب المصري متديناً بطبعه وأن الشريعة بالفعل مطبقة في كثير من القوانين المصرية وبالتالي فالتفسير الوحيد وراء إدخال هذه العبارة في الدستور هو ما أدلى به الشيخ ياسر برهامي عضو الجمعية التأسيسية وأحد كبار أعضاء حزب النور أنه وراء إدخال مصطلح "نص دستورى" وأن الهدف منه السماح بتجريم أفعال لا يعاقب عليها القانون الوضعى الحالي. ويقصد بعبارة "نص دستورى" طبقا لرأي الشيخ ياسر برهامى: هو الإحالة إلى المادتين ٢ و ٢١٩ من الدستور الجديد الخاصتين بالشريعة الإسلامية وهي التى تجرم أفعالا يعتبرها القانون المصري مباحة . ٤- ونحن نري انه لا يعيب هذه المادة نصها علي تطبيق الشريعة الإسلامية لأنه مطلب لنا جميعا ولكن المشكلة هي من الذي سيضع المعايير والأسس التي ستطبق بها	تابع المادة ٦٦ من دستور ١٩٧١ والمادة ١٩ من الإعلان الدستوري	تابع المادة (٧٦)

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
الشريعة الإسلامية وتطبيق الشريعة هل هو واجب القاضي أم انه واجب المشرع. ٥- يعيب المادة ٢١٩ من هذا الدستور في فصل الأحكام الختامية أنها لم تتضمن تحديداً قاطعاً للأدلة الكلية، والقواعد الأصُوليّة والفقهيّة والمصادر المُعتَبرة، في مذاهب أهل السُنّة والجماعة حتى يتمكن القاضي من الرجوع إليها والحكم في واقعة الدعوى المطروحة أمامه بحكمٍ وحيد يطبقه تحديداً علي باقي الوقائع الأخرى المتماثلة، ولأنه يفترض في مواد الدستور أن تكون جامعة مانعة ولا تحتمل أكثر من تفسير أو تأويل. ٦- يعيب هذه المادة أنها تتضمن جرائم وعقوبات بنص دستوري، علي خلاف القاعدة المعروفة وهي أن تحديد الجرائم منوط بالمشرع العادي وليس المشرع الدستوري ولاسيما أن القوانين هي التي تتضمن الجرائم والعقوبات وليس الدساتير . ٧- ونحن نرى أن مسلك الجمعية التأسيسية الغريب والشاذ في ذكره لعبارة "بنص دستوري" في هذه المادة قد أعتقد على خلاف الحقيقة أن الدستور ذاته يتضمن بعض الجرائم وبعض العقوبات وأن نص المادة ٧٦ من الدستور علي هذه العبارة يعني تلك الجرائم الواردة بالدستور والتي تضمنتها بعض مواد الدستور فلو لم تذكر عبارة بنص دستوري لخرجت هذه الجرائم عن نطاق التجريم ومن هذه الجرائم	تابع المادة ٦٦ من دستور ١٩٧١ والمادة ١٩ من الإعلان الدستوري	تابع المادة (٧٦)

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
ما هو منصوص عليه في المواد التالية : **أولاً: الجريمة المنصوص عليها بالمادة (٧٩)** وهى خاصة بجرائم امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام وتعطيل تنفيذها وأحقية الصادر لصالحه الحكم تحريك الدعوى الجنائية مباشرة. **ثانيًا: الجريمة المنصوص عليها بالمادة (٨٠)** وهى خاصة بجرائم الاعتداء على الحقوق والحريات المكفولة بالدستور وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية عنها بالطريق المباشر. وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أى انتهاك لهذه الحقوق. **ثالثًا: الجريمة المنصوص عليها بالمادة (١٥٢)** والخاصة بجريمة الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الدولة. حيث تنص المادة على (يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جناية أو بالخيانة العظمى، بناء على طلب موقع من ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل. **رابعًا: الجريمة المنصوص عليها بالمادة (١٦٦)** والخاصة بالجرائم التي تقع من رئيس مجلس الوزراء أو أي من أعضاء الحكومة، بما قد يقع منهم من جرائم خلال تأدية أعمال مناصبهم أو بسببها، فهذه ليست جرائم وعقوبات منصوص عليها في الدستور وليس القانون وبالتالي فإن نص المادة غير سليم وغير صحيح حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص،	**تابع المادة ٦٦ من دستور ١٩٧١ والمادة ١٩ من الإعلان الدستوري**	**تابع المادة (٧٦)**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٧٦)	تابع المادة ٦٦ من دستور ١٩٧١ والمادة ١٩ من الإعلان الدستوري	ونصوص هذه المواد مجرد موجهات للمشرع الجنائي. ٨- هذا المسلك التشريعي الدستوري الشاذ من الجمعية التأسيسية مرجعه إلى الاتجاهات الفكرية الخاصة بالأحزاب السياسية الإسلامية التي تسيطر على الجمعية وتستهدف من ذلك إبعاد هذه النصوص عن رقابة المحكمة الدستورية العليا لأنها واردة في الدستور أصلاً وهي غير معيبة في نظرنا ويجب استبعادها في الدستور الجديد القادم لمصر الثورة إن شاء الله. ٩- يعيب هذه المادة أنها قد اعتبرت أن الدستور به عقوبات وهذه مغالطة في الصياغة ومغالطة دستوريه لأن الواقع الفعلي والعملي القابل للتطبيق الدستوري الشرعي لم يتم النص فيه على أي عقوبة سوى في المادة ٢٣٢ التى "تمنع قيادات الحزب الوطنى من الترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات" أما المواد التي قصدتها الجمعية التأسيسية أن تنص على جرائم وعقوبات - سالفة الذكر في البند السابق- مثل المادة ٧٩ والمادة ٨٠ والمادة ١٥٢ والمادة ١٦٦ فنصوص هذه المواد ليست نصوصاً جزائية لأن هذه النصوص لا تحدد أركان الجريمة ولا تبين العقوبة المفروضة، وهي موجهات دستورية للمشرع العادي و قد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أنه "لا عقوبة إلا بنص يحدد الفعل

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٧٦)	تابع المادة ٦٦ من دستور ١٩٧١ والمادة ١٩ من الإعلان الدستوري	المعاقب عليه ويبيّن مقدار العقوبة الموضوعة له." وأن المادة ٢٣٢ ليست في حاجة أن يتم النص على ضرورة تطبيقها في المادة ٧٦ من الدستور، بالإضافة إلي أن عبارة " نص قانوني" التي وردت في المادة ٧٦ يسع كل نصوص الدستور لأن النصوص الدستورية لا شك هي نصوص قانونية وبالتالي فليس هناك مبرر منطقي لذكر عبارة "نص دستوري" في هذه المادة. ١٠- يعيب هذه المادة أنها تختلف عن المادتين ٦٦ من دستور ١٩٧١ و٦ من دستور ١٩٢٣ اللتين تضمنت كلاً منهما أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون" وعلي ذلك يكون نص المادة ٧٦ قد خالف التاريخ الدستوري المصري والعرف الدستوري المستقر فى كل دول العالم . ١١- يعيب هذه المادة أنه ليس من وظيفة الدستور تحديد الجرائم والعقوبات، والنص عليها بنصوص مباشره إنما هي وظيفة القانون الجنائي في أي دولة من دول العالم وأن ما يرد في الدستور من تلك الجرائم هو توجيه للمشرع العادي لصياغة تجريم لما تضمنه الدستور. ١٢- يعيب هذه المادة أنها نصت على عبارة " نص قانونى" وهو تعبير أوسع من تعبير "بناء على قانون" الذى ورد بجميع دساتير مصر السابقة وذلك لأن أى قرار إدارى يمكن اعتباره نصاً قانونيا وبالتالى فإنه يمكن لأى قرار إدارى أن يضيف جرائم ويقرر عقوبات

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٧٦)	تابع المادة ٦٦ من دستور ١٩٧١ والمادة ١٩ من الإعلان الدستوري	وحده وذلك دون أن يستند إلى قانون. ١٣- يعيب هذه المادة أن الجمعية التأسيسية لوضع الدستور لم تأخذ برؤيتنا الخاصة التي طالبنا بها في موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية وهي "أن تحافظ على الصالح من النصوص الدستورية المصرية السابقة وأن تضيف إليها الجديد الذي توجبه ضرورات الثورة ومقتضيات العدالة الانتقالية" ومع ذلك فقد خالفت الجمعية التأسيسية هذه النصيحة الغالية والتي تتفق مع قواعد القانون الدستوري الدولي والمقارن وقامت بابتداع نصوص تخالف في صياغتها صياغة نصوص دستور ١٩٧١ دون مبرر رغم صحة وسلامة النصوص الموجودة في دستور ١٩٧١ وموافقتها لقواعد القانون الدستوري والمقارن. ١٤- ونحن نري تأسيساً على ما تقدم ضرورة تعديل هذه المادة أو استبعاد فقرتها التي تنص على أنه "إلا بنص دستوري أو قانوني" واستبدالها بعبارة "إلا بقانون" وذلك في أول انعقاد لمجلس النواب وفاءاً بما قرره رئيس الجمهورية قبل الاستفتاء على الدستور بأن يتم تعديل عبارة "لا عقوبة إلا بنص دستوري" لتصبح "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" لأننا لم نرى في أي دستور في العالم ولا في علم القانون الدستوري

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٧٦)	**تابع المادة ٦٦ من دستور ١٩٧١ والمادة ١٩ من الإعلان الدستوري**	أو في الدساتير المقارنة أي دستور تضمن النص على عقوبات في مواده أو تضمن عبارة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري . **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٦ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٦ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٣٢ ، ٣٣ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٨ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٢٥ ، ٢٦ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد أرقام ٢ ، و ٤ والمادة رقم ٧٦ ، والمادة رقم ٢١٩ ، والمادة ٧٩ ، المادة٨٠ ، والمادة ١٥٢، والمادة ١٦٦ **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** ١- الدستور الفرنسي: تقابل هذه المادة الفقرة الثالثة من المادة ٦٨-١ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . ٢- الدساتير العربية: - جمهورية العراق : مادة ١٩ - دولة الكويت : مادة ٣٢ ، ٣٣ - دولة الإمارات : مادة ٢٧ - مملكة البحرين : مادة ٢٠ - دولة قطر : مادة ٤٠ - سلطنة عمان : مادة ٢١
المادة (٧٧) فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون، لا تقام	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ٤ معارض مقابل ٨١ موافق

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية مختصة. والمتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع؛ وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه، ويحدد القانون الجنح التي يجب أن يكون للمتهم محام فيها. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة فى جنحة أو جناية. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء.	الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠: مادة ٢٠: المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونيه تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه. ٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١: مادة ٧٠ : لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون. مادة ٦٧ : المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.	**ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة أنها قد استحدثت نظام الاستئناف في الجنايات. ٢- يعيب هذه المادة في أنها قد أجازت في فقرتها الأولي أن تقام الدعوة الجنائية بأمر من جهات قضائية أخري خلاف النيابة العامة. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٣٠ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١١٩ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٣٦ ٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ٢٩ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد ٢و ٣ و٤و٢١٩ من الدستور . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** ١- الدستور الفرنسي: تقابل هذه المادة المادة ٦٦ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. ٢- الدساتير العربية: - جمهورية العراق : مادة ١٩ - دولة الكويت : مادة ١٦٧ ، ٣٤ - دولة الإمارات : مادة ٢٨ - مملكة البحرين : مادة ٢٠ - دولة قطر : مادة ٣٩ - سلطنة عمان : مادة ٦٤ ، ٢٢
المادة (٧٨) حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.	١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع أمامه عن حقوقهم.	**الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** مادة ٢٢: حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٦٩** : حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.	**ثانياً : التعليقات:** ١- يعيب هذه المادة أن المعنى في هذه العبارة غير مألوف لغة وكان من الأفضل أن تكون العبارة "**حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول.**" ٢- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ٣٥ ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ٢٨ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمادة ١٨١ في شأن المحاماة. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ١٩، ١٢٨ - دولة الكويت : مادة ٣٤ - دولة الإمارات : مادة ٢٨

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٧٨)	**تابع المادة ٦٩ من دستور ١٩٧١ والمادة ٢٢ من الإعلان الدستوري**	- مملكة البحرين : مادة ٢٠ - دولة قطر : مادة ٣٩ - سلطنة عمان : مادة ٢٢ ، ٢٣
المادة (٧٩) تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب. وامتناع الموظف العام المختص عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون؛ وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٢٤:** تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون. وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٧٢ :** تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها أقرت أمراً مسلم به في التاريخ الدستوري المصري. ٢- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٣١ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٣١ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٧٨ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٦٣ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٥٥ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة فى الفصل الرابع بعنوان ضمانات حماية الحقوق والحريات المواد من ٧٤ إلى ٨١ . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٧٩)	في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة .	لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** - سلطنة عمان : مادة ٢٤
المادة (٨٠) كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء. وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية عنها بالطريق المباشر. وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضما إلى المضرور، وأن يطعن لمصلحته في الأحكام.	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ١٧:** كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٥٧ :** كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تعتبر المادتين ٨٠ و ٨١ من الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات العامة من أهم موضوعات الفصل الرابع الماثل. ٢- يعيب هذه المادة أنها قد أعطت للمجلس القومي لحقوق الإنسان حق إبلاغ النيابة العامة وحق الطعن في الأحكام **ونحن نرى أن هذا اتجاه غريب وشاذ وغير مسبوق في الفقه الدستوري والفقه الجنائي** وذلك لان المجلس القومي لحقوق الإنسان هو مؤسسه خاصة حكومية تتلقى غالبية تبرعات الدولة الأجنبية عن حقوق الإنسان الواردة إلى مصر وسوف يتأثر هذا المجلس الحكومي بالاتجاهات السياسية للدول المانحة كما أنه سوف يتأثر بطبيعة الحالة باتجاهات الدولة المصرية ذاتها والدليل علي ذلك هو أن رئيس الجمعية التأسيسية الذي صاغ بنفسه هذه المادة في لجنه الصياغة المصغرة التي يترأسها تم تعيينه رئيساً للمجلس القومي لحقوق

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
الإنسان بقرار من رئيس الجمهورية أثناء رئاسته الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الأمر الذي يدل علي الاحتمال الكبير لتأثر هذا المجلس بالاتجاهات الحكومية. ٣- ونحن نرى أن هذه الإضافة الجديدة والغير مسبوقة في القانون هي من صياغة المستشار الفاضل رئيس لجنة الصياغة المصغرة ورئيس الجمعية التأسيسية لأنه يترأس حالياً المجلس القومي لحقوق الإنسان. كما أنه الجندي المجهول المعلوم وراء ترأس رئيس مجلس القضاء الأعلى للمحكمة الخاصة التي تحاكم رئيس الجمهورية في المادة ١٥٢ من الدستور علماً أن سيادته كان رئيساً لمجلس القضاء الأعلى. **انظر تفصيلاً القاضي د. " موسوعة حقوق الإنسان " ص ٣٣ وما بعدها وانظر الكتاب السابع عشر من هذا المؤلف.** **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الرابع بعنوان ضمانات حماية الحقوق والحريات المواد من ٧٤ إلى ٨١ .	يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.	تابع المادة (٨٠)

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية: **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٧١-١ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية[1].	**تابع المادة ٥٧ من دستور ١٩٧١ والمادة ١٧ من الإعلان الدستوري**	**تابع المادة (٨٠)**
أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- كانت هذه المادة تنتهي بعبارة **"بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية"** وتم حذف كلمة الشريعة الإسلامية ولكنها تحمل في نصها الحالي تأكيد هام وضروري على حماية الحريات وحرية المواطن وبالتالي فهى من مميزات هذا الدستور. ٢- يلاحظ أن كلمة المقومات الموجودة في الفقرة الثانية من هذه المادة وكذلك جميع مواد الدستور قد تم تغيرها لتكون المقومات . ٣- في الفقرة الثانية من المادة تم حذف كلمة "هذه" والتي كانت موجودة بعد **"وتمارس الحقوق والحريات"** .	**١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.**	**المادة (٨١)** **الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلا ولا انتقاصا.** **ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.** **وتُمارس الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع المقومات الواردة فى باب الدولة والمجتمع بهذا الدستور.**

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ وما بعدها.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٨١)	مادة مستحدثة	**ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة[1]:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة فى الفصل الرابع بعنوان ضمانات حماية الحقوق والحريات المواد من ٧٤ إلى ٨١ . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية[2]:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٦١-١ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٤٦

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن".

الباب الثالث

شرح نصوص السلطات العامة

المواد من ٨٢ - ١٩٩

الفصل الأول

شرح نصوص السلطة التشريعية

المواد من ٨٢ - ١٣١

الفرع الأول

شرح نصوص الأحكام المشتركة

المواد من ٨٢ - ١١٢

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (٨٢) تتكون السلطة التشريعية من مجلس النواب ومجلس الشورى. ويمارس كل منهما سلطاته على النحو المبين فى الدستور.	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** - تقرر هذه المادة شكل السلطة التشريعية في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير وتنص أن السلطة التشريعية مكونة من مجلس النواب ومجلس الشورى على الرغم من الدعوات الكثيرة داخل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور بإلغاء مجلس الشورى وأن تقتصر السلطة التشريعية على مجلس النواب إلا أن الجمعية لم تستمع لمطالب أعضاء التأسيسية الذين نادوا بذلك ولاسيما أن ذلك كان من ضمن المطالب التي نادت بها الثورة. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٨٢)	مادة مستحدثة	**رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بمواد الفصل الأول المتعلق بالسلطة التشريعية وخاصة مواد الفرع الأول والذي يحمل عنوان أحكام مشتركة . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٤٨ - دولة الكويت : (١)
المادة (٨٣) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الشورى؛ ويحدد القانون حالات عدم الجمع الأخرى.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٢٠٠ : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب .**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها أغلقت الباب أمام الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الشورى وذلك تطبيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين. ٢- يعيب هذه المادة أنها تضمنت تغيير اسم "مجلس الشعب " إلى اسم "مجلس النواب " دون أي مبرر قانوني أو واقعي وهذه التسمية غير موفقة للأسباب الآتية: أ - من الصحيح لغتاً واصطلاحاً تسمية هذا المجلس باسم مجلس الشعب أو مجلس الأمة لأنه هو المجلس الذي يمثل الشعب بجميع أفراده أو الأمة بجميع مكوناتها ، ويعتبر من غير الدقيق لغة

(١) الدساتير التي لم نورد رقم المادة الخاصة بها معناه أن المادة لا يوجد لها مقابل في ذلك الدستور ولم نورد اسم الدستور أو رقم المادة .

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٨٣)	تابع المادة ٢٠٠ من دستور ١٩٧١	تسميته باسم مجلس النواب لأنه ليس مجلس خاص بالنواب وإنما هو مجلس للشعب أو الأمة. ب – ترجع هذه التسمية فى نظرنا إلى رغبة واضعي الدستور فى السير على المنهج السطحى الذي يأخذ بفكرة "خالف تعرف" ولأن أعضاء مجلس الشعب المنحل وهم من أعضاء الجمعية التأسيسية يرغبون فى إثبات أن مجلس النواب هو مجلسهم الخاص الذي يجب أن ينسب إليهم فقط وليس إلى الشعب. ج – رغبة أعضاء الجمعية التأسيسية في إظهار النظام الدستوري المصري بأنه نظام نيابى به مجلس نواب وهذا يخالف الواقع لأن النظام المنصوص عليه فى دستور ٢٠١٢ هو نظام يغلب عليه النظام الرئاسي د – مخالفة هذه التسمية للعرف الدستوري في بعض المجالس النيابية فى الدول العربية لأن غالبية تلك الدول تطلق على هذا المجلس إما مجلس الشعب أو مجلس الأمة . هـ – خالفت هذه التسمية الواقع الدستوري والقانوني فى مصر لأنها قد أغفلت التراث التشريعى لمجموعة كبيرة من القوانين واللوائح التي تتضمن كلمة مجلس الشعب . و – أغفلت هذه التسمية التراث القضائي العريق لمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف العالي والمحكمة الدستورية العليا ومحاكم مجلس الدولة والتي تضمنت جميعاً أحكاماً قضائية كبرى تشتمل على اسم مجلس الشعب وكان يجب الإبقاء على هذه الكلمة كما هي . ز – جانبت هذه التسمية التوفيق لأن ذلك سوف يتطلب مبالغ طائلة لتغيير اللافتات

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٨٣)	**تابع المادة ٢٠٠ من دستور ١٩٧١**	النحاسية والكتابات والأوراق والرموز والمطبوعات التى تحمل اسم مجلس الشعب وهو أمر غريب وشاذ ولا تحتمل ميزانية الدولة الفقيرة هذه التعديلات الساذجة والتي تدل على ضحالة الفكر وضآلة الفكرة ومجانبتها لأبسط قواعد اللغة والمنطق. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٩٢ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٨٧ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط المادة (٨٣) بالمواد الواردة فى الباب الثالث السلطات العامة وخاصة مواد الفصل الأول والتي تتناول السلطة التشريعية فى الفرع الأول المتعلق بالأحكام المشتركة . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٥٧ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . علماً بأن نص المادة في الدستور الفرنسي يتحدث عن عضوية المجلس الدستوري وهذا أمر مسلم به في مصر ومنصوص عليه في قوانين الهيئات القضائية ذاتها إذ أنه لا يجوز للقاضي- أياً كانت الهيئة القضائية التي ينتمي إليها – أن يشغل أي وظيفة برلمانية. **٢- الدساتير العربية:** – جمهورية العراق : مادة ٤٩ – مملكة البحرين : مادة ٩٧

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (٨٤) **فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون، يتفرغ عضو مجلس النواب أو الشورى لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله؛ وذلك وفقا لما ينظمه القانون.**	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١:** **مادة ٨٩ : يجوز للعاملين فى الحكومة وفى القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً لأحكام القانون.** **مادة ٢٠٥ : تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانية)، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥)، (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١)، (١٠٢) ، (١٠٤)، (١٠٥) ، (١٠٦)،**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** - يعيب هذا المادة أنها قد خلقت استثناء لا مبرر له في الحياة البرلمانية المصرية بعد الثورة لأنه يجب أن ينتهي عصر عضو مجلس النواب والشورى الذي يشغل مائة منصب ونحن نرى أنه يجب أن يتفرغ العضو تماماً لمباشرة مهام وظيفته حتى يقوم بها على الوجه الأكمل. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ١١٤ ، ١٥٦ ٢- دستور ١٩٥٨ : مادة ٤٠ ٣- دستور ١٩٦٤ : مادة ٩٦ ، ١٤٣ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** هذه المادة مرتبطة بباقي مواد هذا الفصل وعلى وجه الخصوص بالمادة ٨٣ . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٤٩ - دولة الإمارات : مادة ٨٥ - مملكة البحرين : مادة ٩٨. - سلطنة عمان : مادة ٥٨

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١، والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التطبيقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٨٤)	(١٠٧) ، (١٢٩)، (١٣٠) ، (١٣٤) وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.	
المادة (٨٥) ينوب العضو عن الشعب بأسره، ولا تقيد نيابته بقيد ولا شرط.	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التطبيقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها تناولت استقلالية عضو مجلس النواب أو الشورى وأنه ينوب عن الشعب كله ولا شروط ولا قيود على عضويته أو نيابته. ٢- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة بالباب الثالث بعنوان السلطات العامة المواد من وخاصة مواد السلطة التشريعية وهي المواد من ٨٢ – ١٣١

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٨٥)	**مادة مستحدثة**	**خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٤٩
المادة (٨٦) يؤدى العضو أمام مجلسه، قبل أن يباشر عمله، اليمين الآتية : «أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه». أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون".	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٤٢:** يقسم كل عضو من أعضاء مجلسي الشعب والشورى أمام مجلسه قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون". **٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١:** **مادة ٩٠ :** يقسم عضو مجلس	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** - يعيب هذه المادة أنها قد قامت بالتغيير في صياغة القسَمْ في دستور ١٩٧١ دون مبرر منطقي وهي تغيرات لفظية تدل على إتباع الجمعية التأسيسية لسياسة مخالفة دستور ١٩٧١ لمجرد المخالفة وتطبيق قاعدة خالف تعرف. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٩٤ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٨٩ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٧٨ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ١٩ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٥٨ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة بالباب الثالث بعنوان السلطات العامة وخاصة مواد السلطة التشريعية وهي المواد من ٨٢ – ١٣١

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية: **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٥٠ - دولة الكويت : مادة ٩١ - دولة الإمارات : مادة ٧٣ - مملكة البحرين : مادة ٧٨ - دولة قطر : مادة ٩٢	الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية : **"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على سلامة الوطن والنظام الجمهورى، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون".** **مادة ٢٠٥ :** تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانية)، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥)، (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١)، (١٠٢) ، (١٠٤)، (١٠٥) ، (١٠٦)، (١٠٧) ، (١٢٩)، (١٣٠) ، (١٣٤) وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.	تابع المادة (٨٦)

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (٨٧) تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء المجلسين، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل فى الطعن خلال ستين يوما من تاريخ وروده إليها. وفى حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.	**١- المادة المقابلة فـي الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٤٠:** تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى. وتقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، وتفصل المحكمة فى الطعن خلال تسعين يوماً من تاريخ وروده إليها. وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ المجلسين بقرار المحكمة. **٢- المادتان المقابلتان فـي دستور ١٩٧١:** **مادة ٩٣ :** يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ١ معارض مقابل ٨٤ موافق **ثانياً : التعليقات:** ١- يعيب هذه المادة أنها خصت محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء المجلسين وهو أمر غير صحيح من الناحية القانونية فالمنازعة الانتخابية برمتها منازعة إدارية وبناء على ذلك فإن الفصل فى صحة العضوية يجب أن تختص به المحكمة الإدارية العليا وليس محكمة النقض. ٢- يعيب هذه المادة أنها تأتي بالمخالفة لنص المادة ٢١١ وبذلك فهناك تنازع إيجابي للاختصاص فيما بين المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض في مسألة الطعون على الانتخابات حيث أشارت المادة (٢١١) إلى اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات المفوضية الوطنية للانتخابات. ٣- يعيب هذه المادة أنها نصت "وفى حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم" هذه الفقرة مأخوذة من دستور ١٩٧١ الملغي ، وقد أثارت العديد من المشاكل فى ظل النظام البائد، حيث كانت الأمور تسير على أنه فى حال صدور حكم ببطلان عضوية نائب ما، يتم إبلاغ المجلس بالحكم قبل نهاية دور الانعقاد بفترة بسيطة، ومن ثم لا ينفذ الحكم بهذه الطريقة التحايلية. لذا كان الأمر يستلزم أن يكون بطلان العضوية من تاريخ صدور الحكم ببطلانها، وليس من تاريخ إبلاغه للمجلس. ٤- يعيب هذه المادة بصفة خاصة والدستور بصفة عامة أنه لم يأخذ برؤيتنا

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٨٧)	الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به ، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض . وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس . ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس . مادة ٢٠٥ : تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانية)، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥)، (٩٦) ، (٩٧) ،	الخاصة التي طالبنا بها في موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية وهي أنه يجب على الجمعية التأسيسية لوضع الدستور المصري الجديد "أن تحافظ على الصالح من النصوص الدستورية المصرية السابقة وأن تضيف إليها الجديد الذي توجبه ضرورات الثورة ومقتضيات العدالة الانتقالية" ومع ذلك فقد خالفت الجمعية التأسيسية هذه النصيحة الغالية والتي تتفق مع قواعد القانون الدستوري الدولي والمقارن وقامت بابتداع نصوص تخالف في صياغتها صياغة نصوص دستور ١٩٧١ دون مبرر رغم صحة وسلامة النصوص الموجودة في دستور ١٩٧١ وموافقتها لقواعد القانون الدستوري والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٩٥ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٩٠ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٨٩ ٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ٦٢ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة بالباب الثالث بعنوان السلطات العامة وخاصة المادة ١٧٤ المتعلقة باختصاص مجلس الدولة بالفصل فى الطعون ذات الطابع الإداري والمادة ١١١. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٨٧)	(٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١)، (١٠٢) ، (١٠٤)، (١٠٥) ، (١٠٦)، (١٠٧) ، (١٢٩)، (١٣٠) ، (١٣٤) وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.	تقابل هذه المادة المادة ٥٩ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. ٢- الدساتير العربية: - جمهورية العراق : مادة ٥٢ - دولة الكويت : مادة ٩٥ - دولة الإمارات : مادة ٧٦ - مملكة البحرين : مادة ٦٢ - دولة قطر : مادة ٨٢
المادة (٨٨) لا يجوز لعضو أي من المجلسين طوال مدة العضوية، بالذات أو بالواسطة، أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة. ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية وعند تركها وفى نهاية كل عام، يعرض على مجلسه. وإذا تلقى العضو هدية نقدية أو عينية؛ بسبب	١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠: مادة ٤٣: لا يجوز لكل عضو من أعضاء مجلسي الشعب والشورى أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولاً.	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانياً : التعليقات: ١- تتميز هذه المادة أنها منعت أعضاء مجلس النواب والشورى من التربح من مناصبهم من أموال الدولة واستغلال نفوذهم في كسب المنافع فهذه المادة أغلقت الباب في وجه هذه التجارة القذرة التي كان يستغلها أعضاء مجلس الشعب السابق والشورى في الاستيلاء على أموال الدولة وفي عقد الصفقات مع الدولة والتربح والكسب وجلب المصالح والمنافع. ٢- تتميز هذه المادة بأنها ألزمت أعضاء المجلسين تقديم إقرار الذمة المالية عند دخول المجلس وعند تركه وهو أحد مطالب ثورة الخامس والعشرين من يناير. ٣- يعيب هذه المادة أنها لم تقطع الطريق أمام نواب الشعب من المجلسين فيما يخص

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.	٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١: مادة ٩٥ : لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه ، أو أن يبرم مع الدولة عقد بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً. مادة ٢٠٥ : تسري في شأن مجلس الشوري الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانية)، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥)، (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١)، (١٠٢) ، (١٠٤)، (١٠٥) ، (١٠٦)، (١٠٧) ، (١٢٩)، (١٣٠) ، (١٣٤) وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، على أن	الوساطة في التعيينات وفي المناصب المرموقة في الدولة وفي القبول بالكليات العسكرية وكلية الشرطة والنيابات وهو أمر لا بد منه حتى تتحقق كل أركان الديمقراطية والعدالة والمساواة في مصر. ٤- يعيب هذه المادة أنها لم تحظر قيام أسرة العضو بممارسة المحظورات الموجودة بها على الرغم من أن ذلك كان أساس الفساد المستشري في النظام السابق على الثورة ومع ذلك لم تحظره هذه المادة. ٥- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ١١٥ ، ١١٧ ٢- دستور ١٩٥٨ : مادة ٤١ ، ٤٢ ٣- دستور ١٩٦٤ : مادة ٩٧ ، ٩٨ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة بالباب الثالث بعنوان السلطات العامة المواد من ٨٢ – ١٩٩ وأيضاً تتشابه مع المادة ١٣٨ فى ذات الغرض الذي وضعت من أجله وهو منع المناصب الهامة فى الدولة من المتاجرة معها سواء بالبيع أو الشراء. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٨٨)	يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.	الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ١٢٧ - دولة الكويت : مادة ١٢١ - مملكة البحرين : مادة ٩٨ - دولة قطر : مادة ١٠١ - سلطنة عمان : مادة ٥٨
المادة (٨٩) لا يُسأل العضو عما يبديه من آراء تتعلق بأعماله في المجلس الذي ينتمي إليه.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١:** **مادة ٩٨ :** لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه . **مادة ٢٠٥ :** تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانية)، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ،	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** - تتميز هذه المادة بأنها قد أقرت المبدأ الدستوري المقرر في القانون الدستوري المصري والمقارن وهو عدم مسئولية عضو المجلس عن ما يبديه من أراء تتعلق بأعماله في المجلس الذي ينتمي إليه. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٠٩ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٩٩ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٠٨ ٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ٩٥ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة بالباب الثالث بعنوان السلطات العامة المواد من ٨٢ - ١٩٩ وخاصة مواد السلطة التشريعية وهي المواد من ٨٢ - ١٣١ .

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٨٩)	(٩٤) ، (٩٥)، (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١)، (١٠٢) ، (١٠٤)، (١٠٥) ، (١٠٦)، (١٠٧) ، (١٢٩)، (١٣٠) ، (١٣٤) وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، علي أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.	**خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٦٣ - دولة الكويت : مادة ١١٠ - دولة الإمارات : مادة ٨١ - مملكة البحرين : مادة ٨٩ - دولة قطر : مادة ١١٢ - سلطنة عمان : مادة ٥٨
المادة (٩٠) لا يجوز، فى غير حالة التلبس، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد العضو إلا بإذن سابق من مجلسه. وفى غير دور الانعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما أتخذ من إجراء. وفى كل الأحوال يتعين البت فى طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوما على الأكثر، والا اعتبر الطلب مقبولا.	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٤٥ :** لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أحد أعضاء مجلسي الشعب والشورى إلا بإذن سابق من مجلسه. وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس. ويخطر المجلس عند	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** يعيب هذه المادة أنها قد خالفت مبادئ الشريعة الإسلامية التي نؤمن بها جيداً ويؤمن بها أعضاء الأحزاب الإسلامية وهم غالبية أعضاء الجمعية التأسيسية وكان يجب إلغاء الحصانة البرلمانية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أشرف الخلق أجمعين لم يعطي لنفسه أي حصانة وكذلك الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم وعلى وجه الخصوص أن العضو هنا يمثل الأمة وليس قاضياً يخشى على نفسه من تغول السلطة التنفيذية أو التشريعية أو اعتداءات الخصوم.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٩٠)	أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء. **٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١:** **مادة ٩٩ :** لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس. وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس . ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء. **مادة ٢٠٥ :** تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانية)، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥)، (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١)، (١٠٢) ، (١٠٤)، (١٠٥) ، (١٠٦)، (١٠٧) ، (١٢٩)، (١٣٠) ، (١٣٤)	**ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١١٠ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٠٠ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٠٧ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٣٦ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٩٢ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة بالباب الثالث بعنوان السلطات العامة المواد من ٨٢ – ١٩٩ وخاصة مواد السلطة التشريعية وهي المواد من ٨٢ – ١٣١ وأيضاً المادة رقم ٣٥ بشأن الحالات التي يجوز فيها القبض والتفتيش . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٢٦ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** – جمهورية العراق : مادة ٦٣ – دولة الكويت : مادة ١١١ – دولة الإمارات : مادة ٨٢ – مملكة البحرين : مادة ٨٩ – دولة قطر : مادة ١١٣ – سلطنة عمان : مادة ٥٨

المادة في دستور ٢٠١٢.	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٩٠)	وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.	
المادة (٩١) يتقاضى العضو مكافأة يحددها القانون.	١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١: مادة ٩١ : يتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون . مادة ٢٠٥ : تسري في شأن مجلس الشوري الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانية)، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥)، (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١)، (١٠٢) ، (١٠٤)،	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ١ معارض مقابل ٨٤ موافق **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها قد أقرت المبدأ الدستوري المقرر في القانون الدستوري المصري والمقارن وهو ضرورة أن يتقاضى العضو مكافأة مادية. ٢- يعيب هذه المادة أنها لم تحدد المكافأة التي يجب أن يتقاضاها العضو لأن الأعضاء هم المشرعون ويُخشى منهم كما يُخشى من أي نفس بشرية من المغالاة في تقدير المكافأة لأنه لا يجوز للقاضي أن يقضي في أمر يخصه. ٣- يعيب هذه المادة أنها لم تفتح الباب أمام المحسنين من أعضاء مجلس النواب ومجلس الشورى بأن يتبرعوا بمكافأتهم للمجلسين أو للدولة بأن تذكر أنه يجوز للعضو أن يتبرع بمكافأته لصالح بيت مال المسلمين أو الخزانة العامة وذلك تشجيعاً للأعضاء على العطاء المادي وليس العطاء المعنوي فقط. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١١٨ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٠٧

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٩١)	(١٠٥) ، (١٠٦)، (١٠٧) ، (١٢٩)، (١٣٠) ، (١٣٤) وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، علي أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.	٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١١٨ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٤٣ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٩٩ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة بالباب الثالث بعنوان السلطات العامة المواد من ٨٢ – ١٩٩ وخاصة مواد السلطة التشريعية وهي المواد من ٨٢ – ١٣١ . وهذه المادة تقرر منح مكافئة للعضو نتيجة لتفرغه المقرر بناء على المادة ٨٤. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** – جمهورية العراق : مادة ٦٣ – دولة الإمارات : مادة ٨٣ – مملكة البحرين : مادة ٩٦ – دولة قطر : مادة ١١٦ – سلطنة عمان : مادة ٥٨
المادة (٩٢) مقر مجلسي النواب والشورى مدينة القاهرة. ويجوز لأي منهما فى الظروف الاستثنائية عقد جلساته فى مكان آخر؛ بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٠٠ :** مدينة	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ٢ معارض مقابل ٨٣ موافق **ثانياً : التعليقات:** ١- تضمنت الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن " **اجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات، باطل.** " **ونحن نرى أن هذا البطلان لا مبرر له في نص دستوري وهو عيب جوهري في الصياغة الدستورية لأن الجزاءات الإجرائية لا يتم النص عليها في**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
واجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات، باطل.	القاهرة مقر مجلس الشعب، ويجوز فى الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته فى مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس. واجتماع مجلس الشعب فى غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التي تصدر فيه باطلة . مادة ٢٠٥ : تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانية)، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥)، (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١)، (١٠٢) ، (١٠٤)، (١٠٥) ، (١٠٦)، (١٠٧) ، (١٢٩)، (١٣٠) ، (١٣٤) وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات	الدستور وإنما في القوانين الفرعية التي تنظم المسائل التفصيلية. ٢- يعيب هذه المادة أنه يوجد تضاد بينها وبين المادة ١٥٢ حيث قررت الأخيرة أن مدينة القاهرة عاصمة الدولة ويجوز تغييرها وهو ما يستلزم نقل مقر مجلسي النواب والشورى . ٣- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٩٠ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٨٥ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٧٣ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ١٦ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٥٤ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة وتتماثل مع المادة ١٧٥ والتى تحدد مدينة القاهرة أيضاً كمقر للمحكمة الدستورية العليا والمادة ٢٢٠ بشأن اعتبار مدينة القاهرة عاصمة للبلاد. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٩٢)	المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.	الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** - دولة الكويت : مادة ٩٠ - دولة الإمارات : مادة ٧٥ - مملكة البحرين : مادة ٧٧ - دولة قطر : مادة ٩١ - سلطنة عمان : مادة ٥٨
المادة (٩٣) جلسات مجلس النواب ومجلس الشورى علنية. ويجوز انعقاد أي منهما في جلسة سرية؛ بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو الحكومة، أو رئيس المجلس، أو عشرين من أعضائه على الأقل؛ ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تُجرى في جلسة علنية أو سرية.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٠٦ :** جلسات مجلس الشعب علنية . ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل ، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسة علنية أو سرية . **مادة ٢٠٥ :** تسري	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ١ معترض مقابل ٨٤ موافق **ثانياً : التعليقات:** - تتميز هذه المادة أنها قد أرست مبدأ مكرر في القانون الدستوري المصري والمقارن وهو مبدأ علنية الجلسات. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٩٨ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٩٣ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٨٠ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٢١ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٦٤ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الباب الثالث بشأن السلطات العامة وهي المواد من ٨٢ إلى ١٩٩ وعلى الأخص مواد السلطة التشريعية وهي المواد الواردة في الفصل الأول في المواد من ٨٢ إلى ١٣١ في فرع الأحكام المشتركة في المواد من ٨٢ - ١١٣.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢.
تابع المادة (٩٣)	في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانية)، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥)، (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١)، (١٠٢) ، (١٠٤)، (١٠٥) ، (١٠٦)، (١٠٧) ، (١٢٩)، (١٣٠) ، (١٣٤) وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، علي أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشوري ورئيسه.	**خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة ٣٣ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٥٣ - دولة الكويت : مادة ٩٤ - دولة الإمارات : مادة ٨٦ - مملكة البحرين : مادة ٧٩ - دولة قطر : مادة ٩٨ - سلطنة عمان : مادة ٥٨
المادة (٩٤) يدعو رئيس الجمهورية كلا من مجلس النواب ومجلس الشورى للانعقاد للدور العادي السنوي قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة يجتمع كل منهما بحكم الدستور في اليوم المذكور. ويستمر دور الانعقاد	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٠١ :** يدعو رئيس الجمهورية	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** - تتميز هذه المادة أنها قد أقرت مبدأ مكرر في القانون الدستوري المصري والمقارن وهو حق رئيس الجمهورية في دعوة مجلسي النواب والشورى للانعقاد. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٣٩ ، ٩٦ ،

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
٩٧ ، ١٤٠ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٣٩ ، ٩١، ٩٢ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٧٢ ، ٧٤، ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ١٧ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٥٥ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط وتتماثل هذه المادة مع المادة ١٥٠ والتى تقرر أيضاً حق رئيس الجمهورية فى الدعوة للاستفتاء . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٢٨ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٥٤ - دولة الكويت : مادة ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ - دولة الإمارات : مادة ٨٠ - مملكة البحرين : مادة ٧١ - دولة قطر : مادة ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٩ - سلطنة عمان : مادة ٥٨	مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوي العادي قبل يوم الخميس الثاني من شهر نوفمبر ، فإذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور في اليوم المذكور ، ويدوم دور الانعقاد العادي سبعة أشهر على الأقل . ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية ولا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة . **مادة ٢٠٥** : تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانية)، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥)، (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١)، (١٠٢) ، (١٠٤)، (١٠٥) ، (١٠٦)، (١٠٧) ، (١٢٩)، (١٣٠) ، (١٣٤) وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في	العادي لمدة ثمانية أشهر على الأقل، ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة كل مجلس، ولا يجوز ذلك لمجلس النواب قبل اعتماده الموازنة العامة للدولة.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٩٤)	هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.	
المادة (٩٥) يجوز انعقاد أي من المجلسين في اجتماع غير عادى؛ لنظر أمر عاجل، بناء على دعوة من رئيس الجمهورية، أو الحكومة، أو طلب موقع من عُشر أعضاء المجلس على الأقل.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٠٢ :** يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادي، وذلك في حالة الضرورة ، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب . ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادي . **مادة ٢٠٥ :** تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانية)،	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** - تتميز هذه المادة أنها قد أقرت مبدأ مكرر في القانون الدستوري المصري والمقارن وهو أن الضرورات تبيح المحظورات وأنه يجوز انعقاد المجلسين لنظر الأمور العاجلة. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٤٠ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٤٠ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٧٥ ، ٧٦ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ١٨ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٥٦ ، ٥٧ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة بالباب الثالث بعنوان السلطات العامة المواد من ٨٢ - ١٩٩ وخاصة مواد السلطة التشريعية وهي المواد من ٨٢ - ١٣١. كما ترتبط هذه المادة بالمادة ١٢٤ من الدستور. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادتين ٢٩ ، و٣٠ من

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٩٥)	(٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥)، (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١)، (١٠٢) ، (١٠٤)، (١٠٥) ، (١٠٦)، (١٠٧) ، (١٢٩)، (١٣٠) ، (١٣٤) وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، علي أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.	الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٥٨ - دولة الكويت : مادة ٨٨ - دولة الإمارات : مادة ٧٩ - مملكة البحرين : مادة ٧٥ - دولة قطر : مادة ٨٩ - سلطنة عمان : مادة ٥٨
المادة (٩٦) لا يكون انعقاد أي من مجلسي النواب والشورى صحيحا، ولا تتخذ قراراته، إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين. وعند تساوى الآراء يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٠٧** : لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه . ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ٣ معترض مقابل ٨٢ موافق **ثانياً : التعليقات:** - تتميز هذه المادة أنها قد أقرت مبدأ مكرر في القانون الدستوري المصري والمقارن وهو أن انعقاد أي من مجلسي النواب والشورى لا يكون صحيحاً، ولا تُتخذ قراراته، إلا بحضور أغلبية أعضائه. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٩٩ ، ١٠٠ ، مادة ١٠٤ تقابل جزئياً الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ من دستور ١٩٧١.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٩٦)	وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة ويجرى التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة. وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المناقشة في شأنه مرفوضا. مادة ٢٠٥ : تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانية)، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥)، (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١)، (١٠٢) ، (١٠٤)، (١٠٥) ، (١٠٦)، (١٠٧) ، (١٢٩)، (١٣٠) ، (١٣٤) وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.	٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٩٤ ، ٩٥ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٨١ ، ١٨٨ ، مادة ٨٤ تقابل جزئياً الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ من دستور ١٩٧١. ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٢٢ تقابل جزئياً الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ من دستور ١٩٧١. ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٦٥ ، مادة ٦٨ تقابل جزئياً الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ من دستور ١٩٧١. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد ١٤٧و١٣٦ و١٢٧ حيث اجتمعت هذه المواد على شرط توافر الأغلبية. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٤٦ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٥٩ - دولة الكويت : مادة ٩٧ - دولة الإمارات : مادة ٨٧ - مملكة البحرين : مادة ٨٠ - دولة قطر : مادة ٩٩ ، ١٠٠ - سلطنة عمان : مادة ٥٨

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (٩٧) **ينتخب كل مجلس رئيسا ووكيلين من بين أعضائه المنتخبين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي الأول، لمدة الفصل التشريعي لمجلس النواب، ونصف الفصل التشريعي لمجلس الشورى. وإذا خلا مكان أحدهم ينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدة سلفه.** **وفي جميع الأحوال يجوز لثلث أعضاء أي من المجلسين، في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي، طلب إجراء انتخابات جديدة لأي من رئيس المجلس ووكيليه.**	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٠٣ : ينتخب** مجلس الشعب رئيساً له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة هذا الدور، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته. **مادة ١٩٩ : ينتخب** مجلس الشورى رئيسا له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة ثلاث سنوات، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلي نهاية مدته .	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** - تتميز هذه المادة أنها قد أقرت مبدأ مكرر في القانون الدستوري المصري والمقارن وهو أن ينتخب كل مجلس رئيسا ووكيلين من بين أعضائه المنتخبين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي الأول، لمدة الفصل التشريعي لمجلس النواب، ونصف الفصل التشريعي لمجلس الشورى وأنه في حالة خلو مكان أحدهم ينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدة سلفه. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٨٠ ، ٨٧ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٧٨ ، ٨٤ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٧٩ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٢٠ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٥٩ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة بالباب الثالث بعنوان السلطات العامة المواد من ٨٢ - ١٩٩ وخاصة مواد السلطة التشريعية وهي المواد من ٨٢ - ١٣١ . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٢ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٥٥ ، ٥٧

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٩٧)	تابع المادة ١٠٣ ، ١٩٩ من دستور ١٩٧١	– دولة الكويت : مادة ٩١ – دولة الإمارات : مادة ٨٤ – مملكة البحرين : مادة ٦٠ – دولة قطر : مادة ٩٣ – سلطنة عمان : مادة ٥٨
المادة (٩٨) عند تولى رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس الشورى، منصب رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة، يتولى أكبر الوكيلين سناً رئاسة المجلس طوال تلك المدة.	**١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** – تتميز هذه المادة أنها قد أقرت مبدأ مكرر في القانون الدستوري المصري والمقارن وهو أنه عند تولى رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس الشورى، منصب رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة، يتولى أكبر الوكيلين سناً رئاسة المجلس طوال تلك المدة. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة بالباب الثالث بعنوان السلطات العامة المواد من ٨٢ – ١٩٩ وخاصة مواد السلطة التشريعية وهي المواد من ٨٢ – ١٣١ ، كما تتشابه هذه المادة مع المادة ١٨٨ والمتعلقة بالمجلس المحلى. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الرابعة من المادة ٧ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل .

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
٢- الدساتير العربية: لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.	**مادة مستحدثة**	**تابع المادة (٩٨)**
أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع **ثانياً : التعليقات:** -تتميز هذه المادة أنها قد أقرت مبدأ مكرر في القانون الدستوري المصري والمقارن وهو أن يقوم مجلس النواب والشورى بوضع لوائحهم الداخلية لتنظيم العمل فيهما وكيفية ممارسة اختصاصاتهما. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١١٩ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٠٨ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٨٦ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٢٣ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٦٠ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة مع المادة ١٠٠ وغيرها من مواد هذا الفصل والتي تتناول نظام العمل بمجلسي الشورى والنواب . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادتين ٥١-١، و٥١-٢ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٥١ - دولة الكويت : مادة ١١٧	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٠٤ :** يضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه . **مادة ٢٠٥ :** تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانية)، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥)، (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١)، (١٠٢) ، (١٠٤)، (١٠٥) ، (١٠٦)، (١٠٧) ، (١٢٩)، (١٣٠) ، (١٣٤)	**المادة (٩٩)** يضع كل مجلس لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه وكيفية ممارسة اختصاصاته؛ وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٩٩)	وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، علي أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.	- دولة الإمارات : مادة ٨٥ - مملكة البحرين : مادة ٩٤ - دولة قطر : مادة ٩٧ - سلطنة عمان : مادة ٥٨
المادة (١٠٠) يختص كل مجلس بالمحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس. ولا يجوز لأي قوة مسلحة دخول أي من المجلسين أو الوجود على مقربة منه إلا بطلب من رئيس المجلس.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٠٥ :** لمجلس الشعب وحدة المحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس . **مادة ٢٠٥ :** تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانية)، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥)، (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٨) ، (٩٩) ،	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ١ معترض مقابل ٨٤ موافق **ثانياً : التعليقات:** - يعيب الفقرة الأخيرة من هذه المادة أنها نصت على " **ولا يجوز لأي قوة مسلحة دخول أي من المجلسين أو الوجود على مقربة منه إلا بطلب من رئيس المجلس.**" فما المقصور بأي قوة مسلحة وهل لدى مصر قوات مسلحة غير الجيش والشرطة ولماذا لم تنص هذه الفقرة على أنه لا يجوز "لقوات الجيش أو الشرطة" فهذه المادة إمّا فيها خطأ في الصياغة لم يقصده واضعو الدستور أو أن هناك قصد آخر من ذكرها هو أن يكون هناك قوات مسلحة أخرى أو ما يُسمى مليشيات مسلحة تحمي بعض التيارات وهذا أمر غريب نرجو تعديله لأن الدستور لابد أن تكون عباراته محددة وواضحة ومدلولاتها لا تقبل أكثر من تفسير أو تأويل. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٣٠: مادة ١٠٦ ٢- دستور ١٩٥٦: مادة ٨٧ ٣- دستور ١٩٦٤ : مادة ٦١

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٠٠)	(١٠٠) ، (١٠١)، (١٠٢) ، (١٠٤)، (١٠٥) ، (١٠٦)، (١٠٧) ، (١٢٩)، (١٣٠) ، (١٣٤) وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.	**رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة بالباب الثالث بعنوان السلطات العامة المواد من ٨٢ – ١٩٩ وخاصة مواد السلطة التشريعية وهي المواد من ٨٢ – ١٣١ . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٥١-١ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** – جمهورية العراق : مادة ٥١ – دولة الكويت : مادة ١١٨ – دولة الإمارات : مادة ٨٥ – مملكة البحرين : مادة ٩٥ – دولة قطر : مادة ٩٦ – سلطنة عمان : مادة ٥٨
المادة (١٠١) لرئيس الجمهورية، وللحكومة، ولكل عضو في مجلس النواب، اقتراح القوانين. ويحال كل مشروع قانون إلى اللجنة النوعية المختصة بمجلس النواب؛ لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس. ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية، إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات، ووافق	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المواد المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٠٩ :** لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين . **مادة ١١٠ :** يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها أقرت طرق وآليات اقتراح القوانين ومن يؤول لهم حق اقتراح القوانين وكيفية قبولها أو رفضها. ٢- يعيب هذه المادة أنها أعطت الحق لرئيس الجمهورية في اقتراح القوانين لأن ذلك فيه تعدي على السلطة التشريعية المنتخبة وكذلك تضخيم لسلطات الرئيس. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٢٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٢٨ ، ٩٦

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المجلس علـى ذلـك. فإذا رفضـت اللجنـة الاقتراح بقانون وجب أن يكـون قرارهـا مسببا. وكل اقتراح بقـانون قدمه أحد الأعضـاء، ورفضه المجلـس، لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه.	وتقديم تقرير عنـه، على أنه بالنسبة إلى مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فإنها لا تحال إلـى تلـك اللجنـة إلا بعـد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأى فـى جـواز نظـر المجلس فيها، وبعد أن يقرر المجلـس ذلك . **مادة ١١١** : كـل مشـروع قـانون اقترحـه أحـد الأعضاء ورفضـه المجلس لا يجـوز تقديمه ثانية فى نفس دور الانعقاد.	٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٨٢ ، ٨٣، ٨٥ ٤- دستور ١٩٦٤ : مـادة ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٩ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة مع المادة ١٠٣ وغيرها من مواد هذا الفصل . **خامساً : الـنص المقابـل فـي بعـض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المـواد ١١ ، والفقـرة الأخيرة من المادة ٢٥ ، و٣٩ ، و٤٢ ، و٤٣ ، و٤٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٦٠ - دولة الكويت : مادة ١٠٩ - مملكة البحرين : مادة ٣٥ - دولة قطر : مادة ١٠٥
المادة (١٠٢) لا يجـوز لأي مـن مجلسـي النـواب والشـورى إقـرار مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي عليه. ولكل مجلـس حـق التعديل والتجزئة فـى المواد، وفيما يعرض من التعديلات. وكل مشروع قـانون يقره أحـد المجلسـين يبعث به إلى المجلس الآخر، ولا يجوز لـه أن يؤخره عن سـتين يوماً، لا تدخل فيهـا	**١- هـذه المـادة مستحدثة ولا يوجد لهـا نظيـر فـي الإعلانـات الدستورية اللاحقة علـى دسـتور ١٩٧١.** **٢- هـذه المـادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها قد أعلت مـن شأن رأي الأعضاء قبل إقرار أي قانون وهذا تأكيد لقيمة رأي العضـو وتقضـي على تمرير القوانين دون أخـذ الـرأي عليها. ٢- أحسن المشرع الدسـتوري صـنعاً بتنظيمه العلاقـة بـين المجلسـين فـى التشريع وتحديد مدة معينة لانتهاء مناقشة مشروع القانون . ٣- يعيب هذه المادة أنها اشترطت فـي آخرها ضـرورة إقـرار المجلسـان أي قانون مجتمعان وهذا يجعل مـن عمـل

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
العطلة التشريعية. ولا يكون قانوناً إلا إذا أقره المجلسان.	مادة مستحدثة	إصدار قانون عملية صعبة تضر وتعطل مصالح البلاد والمواطنين. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة بالباب الثالث بعنوان السلطات العامة المواد من ٨٢ – ١٩٩ وخاصة مواد السلطة التشريعية وهي المواد من ٨٢ – ١٣١ . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (١٠٣) إذا قام خلاف تشريعي بين المجلسين، تشكل لجنة مشتركة من عشرين عضوا يختار كل مجلس نصفهم من بين أعضائه بناء على ترشيح لجنته العامة؛ وذلك لاقتراح نصوص للمواد محل الخلاف. وتعرض هذه المقترحات على كل	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** مادة ٣٧ : يتولى مجلس الشورى فور انتخابه دراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ٦ معترض مقابل ٧٩ موافق **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها وضعت حل لما قد ينشب بين المجلسين من خلاف تشريعي. ٢- يعيب هذه المادة أنها لم تضع الحل الجذري لما قد ينشب بين المجلسين من خلاف تشريعي لأن في النهاية مجلس النواب هو من سيفصل في الأمر فما أهمية اشتراك مجلس الشورى في الأمر من أساسه طالما أن مرجع الأمور

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
من المجلسين؛ فإذا لم يوافق أحدهما عليها، يعرض الأمر على مجلس النواب ويؤخذ بما ينتهي إليه من قرار يصدره بأغلبية عدد الأعضاء.	وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة ويجب اخذ رأى المجلس فيما يلي: ١- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ٢- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية. ٣- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية. ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٩٤:** يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ علي دعم الوحدة	لمجلس النواب وكان من الأجدر والأجدى قيام اللجنة المشتركة من المجلسين بحل هذا الخلاف التشريعي وأن يعرض على المجلسين للموافقة عليه وإقراره. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٠٥ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة بالباب الثالث بعنوان السلطات العامة المواد من ٨٢ - ١٩٩ وخاصة مواد السلطة التشريعية وهي المواد من ٨٢ - ١٣١. كما تتشابه هذه المادة مع المادة ١٩٠ من حيث وضع طريقة لحل الخلاف - وإن اختلفت هذه الطريقة - الذي يحدث في المجالس النيابية. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الثانية ، والثالثة ، والرابعة من المادة ٤٥ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - مملكة البحرين : مادة ٧٠

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٠٣)	الوطنية والسلام الاجتماعي، وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة. وتجب موافقة المجلس علي ما يلي: ١ - الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، علي أن تسري علي مناقشة التعديل والموافقة عليه بالمجلس الأحكام المنصوص عليها في المادة١٨٩. ٢ - مشروعات القوانين المكملة للدستور التي نصت عليها المواد ٥ و٦ و٤٨ و٦٢ و٧٦ و٨٥ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩١ و١٦٠ و١٦٣ و١٦٧ و١٦٨ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٣ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ من الدستور. ٣- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل	

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٠٣)	في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة. وإذا قام خلاف بين مجلسي الشعب والشوري بالنسبة لهذه المواد ، أحال رئيس مجلس الشعب الأمر إلي لجنة مشتركة تشكل من رئيس مجلسي الشعب والشورى وبعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس تختارهم لجنته العامة، وذلك لاقتراح نص للأحكام محل الخلاف. ويعرض النص الذي انتهت إليه اللجنة علي كل من المجلسين، فإذا لم يوافق أي منهما علي النص، عرض الأمر علي المجلسين في اجتماع مشترك يرأسه رئيس مجلس الشعب في المكان الذي يحدده، وتحضره أغلبية أعضاء كل من المجلسين علي الأقل. وإذا لم تصل اللجنة إلي اتفاق علي نص موحد، كان للمجلسين أن يوافقا في	

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
	اجتماعهما المشترك علي النص الذي وافق عليه أي منهما. ومع مراعاة ما يتطلبه الدستور من أغلبية خاصة ، يصدر القرار في كل من المجلسين وفي الاجتماع المشترك لهما بأغلبية الحاضرين. وفي جميع الأحوال يكون التصويت دون مناقشة.	تابع المادة (١٠٣)
أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها جعلت سلطة مجلس النواب لا تخضع لسلطة رئيس الجمهورية بشأن عملية إقرار القوانين بأن جعلت لمجلس النواب الكلمة الأخيرة في إقرار القوانين إذا لم يقوم رئيس الجمهورية بالرد في المهلة المحددة له. ٢- يعيب هذه المادة أن بها مجموعة من الإجراءات تجعل عملية إصدار أي قانون عملية صعبة تضر وتعطل مصالح البلاد والمواطنين. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٣٥ ، ٣٦ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٣٥ ، ٣٦ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٣٣ ، ١٣٤ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٥١ ، ٥٢ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ١١٧ ، ١١٨	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** مادة ١١٣ : إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه ، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانوناً وأصدر . وإذا رد في الميعاد	**المادة (١٠٤)** يُبلّغ مجلس النواب رئيس الجمهورية بكل قانون أقر؛ ليصدره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إرساله؛ فإذا اعترض عليه رده إلى المجلس خلال ثلاثين يوما من ذلك التاريخ. وإذا لم يُرد القانون فى هذا الميعاد، أو أقره مجلس النواب ثانية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء، استقر قانوناً وأصدر. فإذا لم يقره المجلس لا يجوز تقديمه فى دور الانعقاد نفسه قبل مضى أربعة أشهر من تاريخ صدور القرار.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٠٤)	المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانوناً وأصدر .	**رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة بالباب الثالث بعنوان السلطات العامة وهي المواد من ٨٢ – ١٩٩ وخاصة مواد السلطة التشريعية وهي المواد من ٨٢ – ١٣١ . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ١٠ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - دولة الكويت : مادة ٦٦ - دولة الإمارات : مادة ١١٠ - مملكة البحرين : مادة ٣٥ - دولة قطر : مادة ١٠٦
المادة (١٠٥) لأي من أعضاء المجلسين إبداء اقتراح برغبة فى موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء .	**١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها مادة مستحدثة لم يسبق أن ذكرت في الدساتير المصرية السابقة وأنها أعطت لأعضاء مجلسي النواب والشورى الحق في لقتراح أمور على رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو حد الوزراء وذلك إذا رأوا ضرورة في ذلك من أجل مصلحة الوطن والمواطنين. ٢- يعيب هذه المادة أنها ذكرت أن أعضاء المجلسين يمكن لهم من تقديم اقتراحات لرئيس الوزراء أو نوابه أو أحد الوزراء ولم تذكر موقف رئيس الوزراء أو أعضاء للوزارة من هذه الاقتراحات وآلية التعامل معها وبأي

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٠٥)	**مادة مستحدثة**	شكل يتم مناقشتها وتفعيلها أم أنه كلام إنشائي فقط. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة بالباب الثالث بعنوان السلطات العامة وهي المواد من ٨٢ – ١٩٩ وخاصة مواد السلطة التشريعية وهي المواد من ٨٢ – ١٣١ . كما أن هذه المادة تتكامل مع المادة ١٠١ من الدستور . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١– الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٥٠–١ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢– الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (١٠٦) يجوز لعشرين عضوا من مجلس النواب، أو عشرة من مجلس الشورى، على الأقل، طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه.	**١– هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢– المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٢٩ :** يجوز	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** – تتميز هذه المادة بأنها مستحدثة وأنها أعطت الحق لعدد قليل من أعضاء مجلس النواب ومجلس الشورى طلب المناقشة في أمر عام يخص البلاد واستيضاح سياسة الحكومة بشأنه.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٠٦)	لعشرين عضوا علي الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه . **مادة ٢٠٥ :** تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانية)، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥)، (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١)، (١٠٢) ، (١٠٤)، (١٠٥) ، (١٠٦)، (١٠٧) ، (١٢٩)، (١٣٠) ، (١٣٤) وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، علي أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.	**ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ٩١ ٢- دستور ١٩٥٨ : مادة ٢٥ ٣- دستور ١٩٦٤ : مادة ٨٧ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة بالباب الثالث بعنوان السلطات العامة وهي المواد من ٨٢ – ١٩٩ وخاصة مواد السلطة التشريعية وهي المواد من ٨٢ – ١٣١ . كما ترطبت هذه المادة بالأخص بالمادة ٩٣ من الدستور . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** – جمهورية العراق : مادة ٦١ – دولة الكويت : مادة ١١٢ – مملكة البحرين : مادة ٦٨ – دولة قطر : مادة ١٠٨
المادة (١٠٧) لكل عضو، في مجلس النواب أو مجلس الشورى، الحق في	**١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بأداء عمله في المجلس، وذلك بمراعاة أحكام المادة (٤٧) من الدستور.	الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	**ثانياً : التعليقات:** تتميز هذه المادة أنها قد أقرت مبدأ مكرر في القانون الدستوري المصري والمقارن وهو أن لكل عضو، في مجلس النواب أو مجلس الشورى، الحق في الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بأداء عمله في المجلس. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** هذه المادة مرتبطة بباقي مواد هذا الفصل وبالمادة ٤٧ من الدستور **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٥١-٢ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (١٠٨) لكل مواطن أن يتقدم بالمقترحات المكتوبة إلى أي من مجلسي النواب والشورى بشأن المسائل العامة. وله أن يقدم إلى أي منهما شكاوى، يحيلها كل مجلس إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ٢معترض مقابل ٨٣ موافق **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها أعطت الحق للمواطنين العاديين للمشاركة في العملية التشريعية وذلك من خلال تقديم مقترحاتهم المكتوبة وتقديمها إلى مجلس النواب أو الشورى وكذلك تقديم الشكاوى إلى المجلسين على أن يحيلها المجلسين إلى الوزراء المختصين ويتم إبلاغ

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
صاحب الشكوى بنتيجتها وهذه تعد أحد أهم جوانب الديمقراطية أن يشارك المواطن العادي ويقدم المقترحات ويشكو أمور عامة تهم الشعب ويلقى من يأخذ هذه الشكاوى محل الجد ويبلغه بنتيجة شكواه. ٢- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة بالباب الثالث بعنوان السلطات العامة وهي المواد من ٨٢ – ١٩٩ وخاصة مواد السلطة التشريعية وهي المواد من ٨٢ – ١٣١ . كما أن هذه المادة ترتبط ثم تزيد من الحقوق للمواطن والتي قد تناولها الباب الثاني بعنوان الحقوق والحريات وهي المواد من ٣١ – ٨١ . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون	**مادة مستحدثة**	الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشكوى بنتيجتها.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٠٨)	**مادة مستحدثة**	الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (١٠٩) يحق لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم حضور جلسات المجلسين، أو إحدى لجانهما، ويكون حضورهم وجوبيا بناء على طلب أي من المجلسين، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين. ويجب أن يُستمعَ إليهم كلما طلبوا الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضع النقاش، دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأي.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المواد المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٣٤:** يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء في مجلس الشعب، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه . **مادة ١٣٥ :** يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأي ، إلا إذا كان من الأعضاء . **مادة ٢٠٥ :** تسري	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ٢ معترض مقابل ٨٣ موافق **ثانياً : التعليقات:** -تتميز هذه المادة أنها قد أقرت مبدأ مكرر في القانون الدستوري المصري والمقارن وهو أنه يحق لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم حضور جلسات المجلسين، أو إحدى لجانهما، ويكون حضورهم وجوبيا بناء على طلب أي من المجلسين، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٦٣ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٦٣ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٨٨ ٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ٨٥ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة بالباب الثالث بعنوان السلطات العامة وهي المواد من ٨٢ - ١٩٩ وخاصة مواد السلطة التشريعية وهي المواد من ٨٢ - ١٣١ . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣١ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل .

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
٢- الدساتير العربية: - جمهورية العراق : مادة ٦١ - دولة الكويت : مادة ١١٦ - مملكة البحرين : مادة ٩٣	في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانية)، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥)، (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١)، (١٠٢) ، (١٠٤)، (١٠٥) ، (١٠٦)، (١٠٧) ، (١٢٩)، (١٣٠) ، (١٣٤) وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، علي أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.	تابع المادة (١٠٩)
أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانياً : التعليقات: ١-تتميز هذه المادة أنها قد أقرت مبدأ مكرر في القانون الدستوري المصري والمقارن وهو أن يقبل كل مجلس استقالة أعضائه على أن تكون هذه الاستقالة مكتوبة. ٢- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على	١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١: مادة ٩٧ : مجلس الشعب هو الذي	المادة (١١٠) يقبل كل مجلس استقالة أعضائه، ويجب أن تقدم مكتوبة، ويشترط لقبولها ألا يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو المستقيل.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١١٠)	يقبل استقالة أعضائه. **مادة ٢٠٥** : تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانية)، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥)، (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١)، (١٠٢) ، (١٠٤)، (١٠٥) ، (١٠٦)، (١٠٧) ، (١٢٩)، (١٣٠) ، (١٣٤) وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.	أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ١١٠ ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ٩٥ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة بالباب الثالث بعنوان السلطات العامة وهي المواد من ٨٢ – ١٩٩ وخاصة مواد السلطة التشريعية وهي المواد من ٨٢ – ١٣١ . كما تتشابه هذه المادة مع المادة ١٥١ من الدستور والتي تحدد طريقة استقالة رئيس الجمهورية. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٤٩ - دولة الكويت : مادة ٩٦ - مملكة البحرين : مادة ٦٣ - دولة قطر : مادة ١٠٢ - سلطنة عمان : مادة ٥٨
المادة (١١١) لا يجوز إسقاط العضوية في أي من	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
ثانياً : التعليقات: ١- تتميز هذه المادة بأنها وضعت معايير وآليات لإسقاط العضوية عن عضو أحد المجلسين النواب أو الشورى. ٢- يعيب هذه المادة أن إسقاط العضوية عن العضو الفاقد لشرط من شروط ترشيحه بأغلبية ثلثي المجلس الذي ينتمي إليه بها صعوبة وقد يصعب تحقيقها لصعوبة الوصول إلى هذا النصاب من التصويت ومن الأجدر والأجدى بعد التأكد والتثبت من انطباق شروط إسقاط العضوية عن هذا العضو أن يتم عرض الأمر للتصويت وتكون نسبة الموافقة ثلث عدد الأعضاء لأنه طالما تم التثبت من عدم صلاحية العضو فلماذا يتم رفع نسبة التصويت بالموافقة للثلثين وفي حالة عدم موافقة الثلثين هل يقبل مجلس النواب أو الشورى وهما الممثلين للسلطة التشريعية أن يكون أحد أعضائهم فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجبات عضويته هو الأمر الذي سيفتح الباب على مصراعيه أمام أعضاء المجلسين للقيام بالانتهاكات والإخلال بالواجبات طالما أنه هناك مخرج من إسقاط العضوية وهو نسبة التصويت المرتفعة، فهذا أمر غير منطقي ويجب مراجعته وتعديله بتقليص نسبة التصويت إلى الثلث. ٣- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن.	**من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٤٤:** لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء مجلسي الشعب والشورى إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها ، أو أخل بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه. **٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١:** **مادة ٩٦ :** لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها أو أخل بواجبات عضويته ويجب أن يصدر	المجلسين إلا إذا فقد العضو الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية، من المجلس الذي ينتمي إليه العضو، بأغلبية ثلثي الأعضاء.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١١١)	قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه. مادة ٢٠٥ : تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانية)، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥)، (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١)، (١٠٢) ، (١٠٤)، (١٠٥) ، (١٠٦)، (١٠٧) ، (١٢٩)، (١٣٠) ، (١٣٤) وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.	**ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١١٢ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٠٢ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٠٩ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٣٧ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٩٤ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة بالباب الثالث بعنوان السلطات العامة وهي المواد من ٨٢ – ١٩٩ وخاصة مواد السلطة التشريعية وهي المواد من ٨٢ – ١٣١ . كما ترتبط هذه المادة ارتباط وثيق بالمادة ١١٠ السابقة عليها . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** – جمهورية العراق : مادة ٥٢ – دولة الكويت : مادة ١١١ – دولة الإمارات : مادة ٧٦ – مملكة البحرين : مادة ٩٩ – دولة قطر : مادة ١٠٣ – سلطنة عمان : مادة ٥٨
المادة (١١٢) **إذا خلا مكان عضو أحد المجلسين، قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل، وجب**	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
شغل مكانه طبقا للقانون، خلال ستين يوما من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان. وتكون مدة العضو الجديد مكملة لعضوية سلفه.	٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١: مادة ٩٤: إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته وجب شغل مكانه طبقا للقانون خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان. وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه. مادة ٢٠٥ : تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانية)، (٨٩) ، (٩٠) ،(٩١) ، (٩٣)، (٩٤) ، (٩٥)، (٩٦)، (٩٧)، (٩٨) ، (٩٩)، (١٠٠) ، (١٠١)، (١٠٢) ، (١٠٤)، (١٠٥) ، (١٠٦)، (١٠٧) ، (١٢٩)، (١٣٠) ، (١٣٤) وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.	**ثانياً : التعليقات:** - تتميز هذه المادة أنها قد أقرت مبدأ مكرر في القانون الدستوري المصري والمقارن وهو أنه إذا خلا مكان عضو أحد المجلسين، قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل، وجب شغل مكانه طبقا للقانون، خلال ستين يوما من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١١٣ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٠٣ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٧٠ ٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ٥٢ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة بالباب الثالث بعنوان السلطات العامة وهي المواد من ٨٢ – ١٩٩ وخاصة مواد السلطة التشريعية وهي المواد من ٨٢ – ١٣١ . كما ترتبط هذه المادة بالمادة ٩٧ من الدستور . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٤٩ - دولة الكويت : مادة ٨٤ - دولة الإمارات : مادة ٧٤ - مملكة البحرين : مادة ٥٩ - دولة قطر : مادة ٨٣ - سلطنة عمان : مادة ٥٨

الفرع الثاني

شرح نصوص مجلس النواب

المواد من ١١٣ – ١٢٧

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (١١٣) يُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر. ويشترط في المترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مصريا، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلا على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه، يوم فتح باب الترشح، عن خمس وعشرين سنة ميلادية. ويبين القانون شروط العضوية الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات.	**١- المادتان المقابلتان في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٣٢:** يُشكل مجلس الشعب من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام. ويبين القانون تعريف العامل والفلاح، ويحدد الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء	**أولاً : نسبة التصويت على المادة:** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها وضعت القواعد والمعايير التي بناء عليها يتم عملية انتخاب أعضاء مجلس النواب ووضعت الشروط التي يجب أن تتوافر في من يرغب في الترشح لانتخابات مجلس النواب. ٢- يعيب هذه المادة أنها تضع شرط مجحف للترشح فى انتخابات مجلس النواب وهو أن يكون حاصل على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل وهذا يعني تجاهل نسبة كبيرة من المصريين بسبب تلك المادة . ٣- يعيب هذه المادة أن هناك تضاد بينها وبين المادة ٢٢٩ والتي تقرر تمثيل العمال والفلاحون فى مجلس النواب بنسبة لا تقل عن ٥٠% من عدد أعضائه حيث أن العمال والفلاحين لا يحملون شهادة إتمام التعليم الأساسي في الغالب على الأقل في الفترة الحالية مما يجعل هناك صعوبة في توافر هذا الشرط فى الواقع. ٣- يعيب هذه المادة أن شروط الترشح لعضوية مجلس النواب فيها سمحت لمزدوجي الجنسية بالحصول على عضوية المجلس وذلك بعدم النص

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١١٣)	لا يزيد على عشرة. مادة ٣٩: يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلسي الشعب والشورى، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء. وتتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشراف على الانتخاب والاستفتاء، بدءاً من القيد بجداول الانتخاب وحتى إعلان النتيجة، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون. ويجرى الاقتراع والفرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم مجالسها العلياء، ويصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا. **٢- تم إضافة المادة (٣٩ مكرر) للإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ بمقتضى نص (المادة الأولى) من الإعلان الدستوري**	صراحة بأنه لا يحق لمن يحمل جنسية دولة أخرى مع احتفاظه بجنسيته المصرية الترشح لعضوية مجلس النواب. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ١٥٤ . ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٦٧ ، ٦٨ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ١٥ ٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ٤٩ ، ٥٠ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بمواد الفرع الثاني بعنوان مجلس النواب وهي المواد من ١١٣ إلى ١٢٧ ومرتبطة بالمادة ٢٣١. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الثانية من المادة ٢٤ ، والفقرة الأولى من المادة ٢٥ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٤٩ - دولة الكويت : مادة ٨٠ ، ٨١ - دولة الإمارات : مادة ٦٨ ، ٦٩ - مملكة البحرين : مادة ٥٦ - دولة قطر : مادة ٧٧ ، ٧٩ - سلطنة عمان : مادة ٥٨

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢.
تابع المادة (١١٣)	الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/١١/١٩ ، ونصها كالآتي: ٣٩ مكرر : استثناءً من أحكام المادة (٣٩) من هذا الإعلان، تنظم بقانون خاص أحكام تصويت المصريين المقيمين خارج البلاد في الانتخابات والاستفتاء . ٣- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١: مادة ٨٧ : يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة ، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين ، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً ، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام. ويبين القانون تعريف العامل والفلاح .	

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
	ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة. مادة ٨٨: يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء. ويجري الاقتراع في يوم واحد، وتتولي لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة الإشراف علي الانتخابات علي النحو الذي ينظمه القانون. ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها علي أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين. وتشكل اللجنة اللجان العامة التي تشرف علي الانتخابات علي مستوي الدوائر الانتخابية واللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز، علي أن	تابع المادة (١١٣)

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١١٣)	تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية ، وان يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون.	
المادة (١١٤) مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته.	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٣٤:** مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٩٢ :** مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له. ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة علي انتهاء مدته .	**أولاً : نسبة التصويت على المادة:** ١ معترض مقابل ٨٤ موافق **ثانياً : التعليقات:** - تتميز هذه المادة أنها قد أخذت بما جاء في دستور ١٩٧١ في المادة ٩٢ وكذلك ما جاء في الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ في المادة ٣٤ فيما يخص مدة دورة مجلس النواب. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٨٦ ، ١١٤ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٣٠ ، ١٠٤ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٦٩ ، ٧١ ٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ٥١ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بمواد الفرع الثاني بعنوان مجلس النواب وهي المواد من ١١٣ إلى ١٢٧ حيث أنها جزء منه . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١١٤)	تابع المادة ٩٢ من دستور ١٩٧١ والمادة ٣٤ من الإعلان الدستوري	المعدل . ٢- الدساتير العربية: - جمهورية العراق : مادة ٥٦ - دولة الكويت : مادة ٨٣ - دولة الإمارات : مادة ٧٢ - مملكة البحرين : مادة ٥٨ - دولة قطر : مادة ٨١ - سلطنة عمان : مادة ٥٨
المادة (١١٥) يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية؛ وذلك كله على النحو المبين فى الدستور. ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعرضها على مجلس النواب.	١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠: مادة ٣٣: يتولى مجلس الشعب فور انتخابه سلطة التشريع ، ويقرر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. ٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١: مادة ٨٦ : يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقرر السياسة العامة	أولاً : نسبة التصويت على المادة: إجماع ثانياً : التعليقات: - تتميز هذه المادة بأنها وضحت سلطات مجلس النواب وأعطته بجانب سلطته التشريعية سلطة إقرار السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة: ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٢٤ ، ٢٥ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٢٤ ، ٢٥ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٦٥ ، ٦٦ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ١٣ ، ١٤ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٤٧ ، ٤٨ ، ٨٣ رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة : ترتبط هذه المادة بمواد الفرع الثاني بعنوان مجلس النواب وهي المواد من ١١٣ إلى ١٢٧. خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية: ١- الدستور الفرنسي: تقابل هذه المادة الفقرة الأولى من المادة

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١١٥)	للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور. مادة ١١٤ : يقرر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية . ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب.	٢٤ ، والمادة ٤٨ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٦١ - دولة الكويت : مادة ٥١ - دولة الإمارات : مادة ٨٩ - مملكة البحرين : مادة ٣٢ ، ٧٠ - دولة قطر : مادة ٦١ - سلطنة عمان : مادة ٥٨
المادة (١١٦) يجب أن تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء. ويُعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوما على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقته عليها؛ ويتم التصويت عليه بابا بابا. ويجوز لمجلس النواب أن يعدل النفقات	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١١٥:** يجب عرض مشروع الموازنة العامة علي مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر علي الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة أنها حددت مكونات الموازنة العام دون استثناء وأن مشروع الموازنة العامة يتم عرضه على مجلس النواب لإقراره ولا تكون نافذة إلا بعد موافقة مجلس النواب ولمجلس النواب حق التعديل على مشروع الموازنة العامة وهذا أمر جيد في دستور مصر الجديد حيث لم يترك العنان للسلطة التنفيذية في تحديد الموازنة العامة للدولة كما تشاء وتسيرها كيفما تشاء. ٢- يعيب هذه المادة من حيث الصياغة أنها نصت في فقرتها الأولى " يجب أن

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذا لالتزام محدد على الدولة. وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما؛ وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلا في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن. وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عُمل بالموازنة القديمة لحين اعتمادها. ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.	نافذة إلا بموافقته عليها. ويتم التصويت علي مشروع الموازنة باباً باباً. ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذا لالتزام محدد علي الدولة. وإذا ترتب علي التعديل زيادة في إجمالي النفقات وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة علي تدبير مصادر للإيرادات بما يحقق إعادة التوازن بينها وبين النفقات. وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في أي قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن. وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة القديمة لحين اعتمادها ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة ، كما يحدد السنة المالية .	**تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء."** ما يجعلنا نتساءل لماذا الفعل "يجب" في هذه العبارة وكان من الأجدى أن يتم حذفه من العبارة لتكون "**تشمل الموازنة العامة**" وبالتالي هي أعم وأشمل وأكثر إلزاماً وأن الفعل يجب هنا تعني نوع من الاستجداء والطلب وكأننا نطلب من السلطة التنفيذية أن تكون الموازنة العامة مشتملة على كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٣٨ ، ١٣٩، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٣١ ، ٣٢ ، ٧٠ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** قد يبدو وجود تعارض فيما بين هذه المادة (والتي توجب أن تحتوي ميزانية الدولة على المصروفات والإيرادات دون استثناءات وضرورة عرضها على مجلس النواب) وبين المادة ١٩٧ (والتي توجب أن تعرض وتناقش ميزانية القوات المسلحة من قبل مجلس الدفاع الوطني) وحقيقة الأمر أنه لا يوجد تعارض فيما بين المادتين لأن الميزانية عندما تعرض على مجلس النواب تعرض من ضمنها ميزانية القوات المسلحة ولكن بدون أن تناقش بخلاف الأمر عندما تعرض

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١١٦)	تابع المادة ١١٥ من دستور ١٩٧١	ميزانية القوات المسلحة مستقلة على مجلس الدفاع الوطني فإنها تناقش مصروفاتها واحتياجاتها وخلافه . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٤٧-٢ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٦٢ - دولة الكويت : مادة ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٥ - دولة الإمارات : مادة ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ - مملكة البحرين : مادة ١٠٩ - دولة قطر : مادة ١٠٧ - سلطنة عمان : مادة ٥٧
المادة (١١٧) تجب موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** مادة ١١٦ : تجب موافقة مجلس الشعب على نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة وكذلك على كل مصروف غير وارد بها ، أو زائد في	**أولاً : نسبة التصويت على المادة:** إجماع **ثانياً : التعليقات:** - تتميز هذه المادة أنها قد أقرت مبدأ مكرر في القانون الدستوري المصري والمقارن وهو أنه يجب موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٤٣ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٣١ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٠٣ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٣٣ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٧٨

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١١٧)	تقديراتها وتصدر بقانون .	**رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمادة السابقة عليها وهي المادة ١١٦ وتعتبر جزء لا يتجزأ منها ، وهما مجتمعين ينظموا الأمور الخاصة بالموازنة العامة للدولة . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٤٠ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٦٢ - دولة الكويت : مادة ١٤٦ ، ١٤٧ - دولة الإمارات : مادة ١٣٠ ، ١٣١ - مملكة البحرين : مادة ١٠٩
المادة (١١٨) ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٢٠ :** ينظم القانون القواعد الأساسية لحماية الأموال العامة وإجراءات صرفها.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** - تتميز هذه المادة أنها قد أقرت مبدأ مكرر في القانون الدستوري المصري والمقارن وهو أن ينظم القانون القواعد الأساسية للأموال العامة وإجراءات صرفها. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٩٥ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٢٨ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٧١ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمادتين ١٨٥ و ٢٦ .

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١١٨)	**تابع المادة ١٢٠ من دستور ١٩٧١**	**خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٢٨ - دولة الكويت : مادة ١٣٥ - دولة الإمارات : مادة ١٣٣ - مملكة البحرين : مادة ١٠٧ - سلطنة عمان : مادة ٥٧
المادة (١١٩) يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على الخزانة العامة للدولة؛ ويحدد حالات الاستثناء منها، والجهات التي تتولى تطبيقها.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٢٢ :** يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التي تتولى تطبيقها.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة:** إجماع **ثانياً : التعليقات:** - تتميز هذه المادة أنها قد أقرت مبدأ مكرر في القانون الدستوري المصري والمقارن وهو أن يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على الخزانة العامة للدولة. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٣٦ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٢٥ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٩٧ ٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ٧٣ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** - ترتبط هذه المادة بمواد الفرع الثاني الذي يحمل عنوان "مجلس النواب" وهي المواد من ١١٣ إلى ١٢٧. - كما ترتبط هذه المادة بالمادة ٦٧ لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والعمالة غير المنتظمة، ولكل من لا

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١١٩)	**تابع المادة ١٢٢ من دستور ١٩٧١**	يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي. - كما ترتبط هذه المادة بالمادتين ٦٥ و٦٦ من الدستور. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - دولة الكويت : مادة ١٥٥ - دولة الإمارات : مادة ١٢٠ - مملكة البحرين : مادة ١١٩ - دولة قطر : مادة ١٢٤ - سلطنة عمان : مادة ٥٧
المادة (١٢٠) لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٢١ :** لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب .	**أولاً : نسبة التصويت على المادة:** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها لم تدع المجال للسلطة التنفيذية في الاقتراض أو الحصول على تمويل أو الارتباط بمشروعات تنهك خزانة الدولة إلا بعد موافقة مجلس النواب. ٢- يعيب هذه المادة أنها لم تذكر وفي حالة غياب مجلس النواب هل يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض أو الحصول على تمويل أو الارتباط بمشروعات تنهك خزانة الدولة وهل لمجلس الشورى دور في هذا الشأن وهو قصور غريب في المادة أنها تنص على أمر وتتجاهل الاستثناء فيه ولو افترضنا سوء النية فإذا كان هناك خلاف قائم بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية الممثلة في مجلس النواب فإن السلطة التنفيذية سوف تستغل فرصة غياب مجلس

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التطبيقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٢٠)	**تابع المادة ١٢١ من دستور ١٩٧١**	النواب وتقوم بإقرار كل مشروعاتها الخاصة بالاقتراض والحصول على تمويلات وعقد صفقات لمشروعات قد تُنهك خزانة الدولة دون رادع ولا رقيب. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٣٧ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٢٦ ٣- دستور ١٩٥٨ : مادة ٢٩ ٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ٧٢ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بمواد الفرع الثاني والذي يحمل عنوان "مجلس النواب" وهي المواد من ١١٣ إلى ١٢٧. كما ترتبط هذه المادة بالمادة ١٤٥ بشأن تصديق رئيس الجمهورية على المعاهدات والاتفاقيات الخارجية ومنها ما يخص القروض . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٨ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (١٢١) يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، في مدة لا تزيد على ستة	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة:** إجماع **ثانياً : التعليقات:** - تتميز هذه المادة أنها قد أقرت مبدأ مكرر في القانون الدستوري المصري

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التطبيقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية؛ ويعرض معه التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامي. ويتم التصويت على الحساب الختامي بابا بابا؛ ويصدر بقانون. وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.	٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ١١٨ : يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة علي مجلس الشعب في مدة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية. ويتم التصويت عليها باباً باباً ، ويصدر بقانون. كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب . وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى .	والمقارن وهو أنه يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٤٤ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٣٣ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٠٤ ٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ٧٩ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بكل من الآتي: ١- ترتبط هذه المادة بمواد الفرع الثاني بعنوان مجلس النواب وهي المواد من ١١٣ إلى ١٢٧. ٢- ترتبط هذه المادة بالمادة ١٥٩ والتي تحدد اختصاصات الحكومة ومنها إعداد الموازنة العامة للدولة . ٣- كما ترتبط بالمادة ١١٥ بشأن ضرورة موافقة مجلس النواب على الموازنة العامة للدولة . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٤٧-٢ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٦٢ - دولة الكويت : مادة ١٤٩ - دولة الإمارات : مادة ١٣٥ - مملكة البحرين : مادة ١١٣ - دولة قطر : مادة ١٠٧ - سلطنة عمان : مادة ٥٧

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (١٢٢) لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه، بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو الهيئات، أو المشروعات العامة؛ وذلك من أجل تقصى الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسبا في هذا الشأن. وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٣١ :** لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة ، أو أي جهاز تنفيذي أو إداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصى الحقائق ، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة. وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلي جميع الجهات	**أولاً : نسبة التصويت على المادة:** إجماع **ثانياً : التعليقات:** - تتميز هذه المادة أنها قد أقرت مبدأ مكرر في القانون الدستوري المصري والمقارن وهو أن لمجلس النواب الحق في أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه، بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو الهيئات، أو المشروعات العامة؛ وذلك من أجل تقصى الحقائق في موضوع معين. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٠٨ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٩٨ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بمواد الفرع الثاني والذي يحمل عنوان "مجلس النواب" وهي المواد من ١١٣ إلى ١٢٧. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - دولة الكويت : مادة ١١٤ - مملكة البحرين : مادة ٦٩

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٢٢)	التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.	
المادة (١٢٣) لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة. ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة نفسها.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٢٤ :** لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم . وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء . ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ولا يجوز	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** - تميز هذه المادة أنها قد أقرت مبدأ مكرر في القانون الدستوري المصري والمقارن وهو أن لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٠٧ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٩٧ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٩٠ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٢٤ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٨٦ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالآتي : ١- ترتبط هذه المادة بمواد الفرع الثاني بشأن مجلس النواب وهي المواد من ١١٣ إلى ١٢٧ . ٢- كما تربط هذه المادة بالمادة ١٠٦

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٢٣)	تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب .	بشأن طلب مناقشة موضوع عام . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٥٠-١ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٦١ - دولة الكويت : مادة ٩٩ - دولة الإمارات : مادة ٩٣ - مملكة البحرين : مادة ٩١ - دولة قطر : مادة ١٠٩
المادة (١٢٤) لكل عضو في مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بياناً عاجلا، إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية. ويتعين على الحكومة الرد.	**١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة:** إجماع **ثانياً : التعليقات:** - تميز هذه المادة أنها قد أقرت مبدأ مكرر في القانون الدستوري المصري والمقارن وهو أن لكل عضو في مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بياناً عاجلا، إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بمواد الفرع الثاني بعنوان مجلس النواب وهي المواد من ١١٣ إلى ١٢٧ .

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٢٤)	مادة مستحدثة	**خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٥٠-١ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٦١
المادة (١٢٥) لكل عضو فى مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء؛ لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم. ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها وبعد موافقة الحكومة.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٢٥ :** لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم فى الشئون التي تدخل فى اختصاصاتهم . وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا فى حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة .	**أولاً : نسبة التصويت على المادة:** إجماع **ثانياً : التعليقات:** - تميز هذه المادة أنها قد أقرت مبدأ مكرر في القانون الدستوري المصري والمقارن وهو أن لكل عضو فى مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء؛ لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٠٧ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٩٧ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٩٠ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٢٤ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٨٦ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بمواد الفرع الثاني بعنوان مجلس النواب وهي المواد من ١١٣ إلى ١٢٧. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الثانية من المادة

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٢٥)	تابع المادة ١٢٥ من دستور ١٩٧١	٤٨ ، والمادة ٤٩ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. ٢- الدساتير العربية: - جمهورية العراق : مادة ٦١ - دولة الكويت : مادة ١٠٠ - مملكة البحرين : مادة ٦٥ - دولة قطر : مادة ١١٠
المادة (١٢٦) لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء. ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس، ويصدر المجلس قراره خلال سبعة أيام على الأكثر من مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء. وفى كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة فى موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى دور الانعقاد نفسه. وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد الوزراء وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل	١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- المواد المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ١٢٦ : الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة. وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته. ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب ، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس. ولا يجوز للمجلس	أولاً : نسبة التصويت على المادة: إجماع ثانياً : التعليقات: - تتميز هذه المادة أنها قد أقرت مبدأ مكرر في القانون الدستوري المصري والمقارن وهو أن لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء. ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة: ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٦٥ ، ٦٦ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٦٥ ، ٦٦ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١١٣ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٣٩ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٨٤ ، ٨٩ ، ٩٠ رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة : ترتبط هذه المادة بمواد الفرع الثاني بشأن مجلس النواب وهي المواد من ١١٣ إلى ١٢٧ خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية: ١- الدستور الفرنسي: تقابل هذه المادة المادة ٤٩ من الدستور

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها. وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقا بأحد أعضاء الحكومة وجبت استقالته.	أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه. ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس . **مادة ١٢٧:** لمجلس الشعب أن يقرر بناء علي طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس. ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلي الحكومة، وبعد ثلاثة أيام علي الأقل من تقديم الطلب. وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا يرفعه إلي رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهي إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه. ولرئيس الجمهورية أن يقبل استقالة الوزارة أو أن يرد التقرير إلي المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس	الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٦١ - دولة الكويت : مادة ١٠١ ، ١٠٢ - مملكة البحرين : مادة ٦٦ ، ٦٧ - دولة قطر : مادة ١١١

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٢٦)	إلي إقراره بأغلبية ثلثي أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة. وإذا رفض المجلس اقتراحاً بمسئولية رئيس مجلس الوزراء فلا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في ذات دور الانعقاد. مادة ١٢٨ : إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه. ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلي رئيس الجمهورية إذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب.	
المادة (١٢٧) لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا بقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب. ولا يجوز حل المجلس خلال دور انعقاده السنوي الأول، ولا للسبب الذي حل من	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٣٦:** لا	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها قلصت سلطة رئيس الجمهورية في إمكانية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا بقرار مسبب وبعد استفتاء الشعب على الحل. ٢- جاء في هذه المادة فقرة أنه **"لا يجوز حل مجلس النواب ولا للسبب الذي حل**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
أجله المجلس السابق. ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوما على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة على الحل أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات مبكرة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ صدور القرار، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية. وإذا لم توافق هذه الأغلبية على الحل، يتعين على رئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه. وإذا لم يتم إجراء الاستفتاء أو الانتخابات في الميعاد المحدد، يعود المجلس إلى الانعقاد من تلقاء نفسه في اليوم التالي لانقضاء الميعاد.	يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة . وإذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر. ويجب أن يشتمل القرار علي دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب.	**من أجله المجلس السابق"** وفي هذه الفقرة تساؤل لماذا تم حل مجلس الشعب السابق هل يقصد واضعي الدستور أن هذا المجلس تم حله جزافاً وافتراءاً من المحكمة الدستورية أم أن حل هذا المجلس كان على أسس قانونية ودستورية وسوابق دستورية وأنه تم حل مجلس الشعب مرتين في عهد النظام السابق لذات الأسباب. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٣٨ ، ٨٨ ، ٨٩ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٣٨ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١١١ ، ١١٢ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٣٨ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٩١ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** هذه المادة مرتبطة بباقي مواد هذا الفصل وبالمادة ١٣٩ . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ١٢ ، والفقرة الخامسة من المادة ١٦ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٦٤ - دولة الكويت : مادة ١٠٧ - مملكة البحرين : مادة ٦٧ - دولة قطر : مادة ١٠٤

الفرع الثالث

شرح نصوص مجلس الشورى

المواد من ١٢٨ - ١٣١

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
أولاً : نسبة التصويت على المادة: ١٥ معترض مقابل ٧٠ موافق **ثانياً : التعليقات:** - يعيب هذه المادة أنها أقرت حق تعيين رئيس الجمهورية لبعض الأعضاء بالنسبة وليس بالعدد لأنه لو تم زيادة عدد أعضاء مجلس الشورى فإن حصة الرئيس في التعيين ستزيد بالنسبة والتناسب ولذلك نحن نرى ضرورة تعديل هذه المادة لتصبح "يشكل مجلس الشورى من عدد لا يقل عن مائة وخمسين عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عددا لا يزيد على عشرة أعضاء". ونحن نرى ضرورة عرض هذه المادة ضمن أول مواد تطرح على مجلس النواب لتعديلها مع مواد أخرى سبق ذكرها. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٧٤ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٧٥ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه الماد بباقي مواد الفرع الثالث بشأن مجلس الشورى وهي المواد من ١٢٨ إلى ١٣١.	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٣٥:** يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن مائة واثنين وثلاثين عضواً، وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي. ويحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٩٦ :** يشكل	**المادة (١٢٨)** يُشكل مجلس الشورى من عدد لا يقل عن مائة وخمسين عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عددا لا يزيد على عُشر عدد الأعضاء المنتخبين.

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية: **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - مملكة البحرين : مادة ٥٢	مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون علي ألا يقل عن (١٣٢) عضواً. وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام علي أن يكون نصفهم علي الأقل من العمال والفلاحين . ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي .	**تابع المادة (١٢٨)**
أولاً : نسبة التصويت على المادة : ٦ معترض مقابل ٧٩ موافق **ثانياً : التعليقات:** ١- يعيب هذه المادة أنه ليس من المنطق اشتراط حصول عضو مجلس الشورى على شهادة عليا على الأقل وهؤلاء في مصر لا يتعدون الـ ١٠% تقريباً وبالتالي تم استبعاد ٩٠% من المصريين من الترشح وتملك هذه النسبة تعطيل القوانين، التى وافقت عليها الأغلبية في مجلس النواب، الذي يبلغ عدده أكثر من ضعف عدد أعضاء مجلس الشورى. وهو أمر غير مقبول حيث أن هذا الأمر يعد وجهاً من وجوه التدليس في صياغة النصوص والأحكام. ٢- يوجد تضاد فيما بين هذه المادة وبين المادة ٢٢٩ والتي تقرر تمثيل العمال والفلاحين في مجلس الشورى بنسبة لا تقل عن ٥٠% من عدد أعضائه لأن العمال والفلاحين لا يحملون شهادات أو	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٣٩:** يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلسي الشعب والشورى، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء. وتتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشراف على الانتخاب والاستفتاء، بدءاً من القيد بجداول الانتخاب وحتى	**المادة (١٢٩)** يشترط فى المترشح لعضوية مجلس الشورى أن يكون مصريا، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلا على إحدى شهادات التعليم العالي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية. ويبين القانون شروط العضوية الأخرى، وأحكام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٢٩)	إعلان النتيجة، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون. ويجرى الاقتراع والفرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم مجالسها العليا، ويصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٩٧ :** يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى وعدد الأعضاء بكل دائرة ، والشروط الواجب توافرها في المنتخبين أو المعينين منهم .	مؤهلات عليا في الغالب حيث أن ذلك يستوجب التفرغ للدراسة وليس للعمل في الحقول أو المصانع مما يجعل توافر هذا الشرط صعب الوجود على أرض الواقع. ٣- يعيب هذه المادة أنها سمحت لمزدوجي الجنسية بالحصول على عضوية المجلس لأنه لم يرد فيها ما يخص عدم جواز الترشح لمن يحمل جنسية دولة أخرى إلى جانب جنسيته المصرية. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٣ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٧٦ ، ٨٨ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه الماد بباقي مواد الفرع الثالث بشأن مجلس الشورى وهي المواد من ١٢٨ إلى ١٣١. كما أن هذه المادة تتشابه مع المادة ١٣٤ من حيث تحديد الاشتراطات العامة للترشح لرئاسة الجمهورية، والمادة ١٥٦ بشأن الشروط الواجب توافرها في منصب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٢٥ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (١٣٠) مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويتجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات؛ وفقا لما ينظمه القانون.	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٣٦:** مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٩٨ :** مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات، ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات وفقا للقانون . ويجوز دائما إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة:** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- يعيب هذه المادة أنها نصت على **"ويتجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات ؛ وفقا لما ينظمه القانون"** على خلاف ما جاء في نص المادة ١٩٨ من دستور ١٩٧١ والتي نصت على **"ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات وفقا للقانون"**. وبمقارنة النصين نجد أن المادة ١٣٠ من دستور ٢٠١٢ لم تحدد الطريقة التي سوف يتم بها التجديد لنصف أعضاء المجلس وتركت ذلك للقانون وهو ما يثير التساؤل لماذا لم تحدد المادة طريقة التجديد بالانتخاب أو بالتعيين على غرار ما جاء في دستور ١٩٧١ ولماذا أحالت ذلك الشأن للقانون الذي يمكن أن يتم تفصيله على هوى وغرض الأغلبية البرلمانية وخاصة وأنها هي التي تقوم بالتشريع. ٢- يعيب هذه المادة أن الجمعية التأسيسية لوضع الدستور لم تأخذ برؤيتنا الخاصة التي طالبنا بها في موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية وهي أنه يجب على الجمعية التأسيسية لوضع الدستور المصري الجديد "أن تحافظ على الصالح من النصوص الدستورية المصرية السابقة وأن تضيف إليها الجديد الذي توجبه ضرورات الثورة ومقتضيات العدالة الانتقالية" ومع ذلك فقد خالفت الجمعية التأسيسية هذه النصيحة الغالية والتي تتفق مع قواعد القانون الدستوري الدولي والمقارن وقامت بابتداع نصوص تخالف في صياغتها صياغة نصوص

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٣٠)	تابع المادة ١٩٨ من دستور ١٩٧١ والمادة ٣٦ من الإعلان الدستوري	دستور ١٩٧١ دون مبرر رغم صحة وسلامة النصوص الموجودة في دستور ١٩٧١ وموافقتها لقواعد القانون الدستوري والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٧٩ ، ١١٥ ، ١٦٢ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٧٧ ، ١٠٥ ، ١٥١ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه الماد بباقي مواد الفرع الثالث بشأن مجلس الشورى وهي المواد من ١٢٨ إلى ١٣١. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - مملكة البحرين : مادة ٥٢
المادة (١٣١) عند حل مجلس النواب، ينفرد مجلس الشورى باختصاصاتهما التشريعية المشتركة؛ وتعرض القوانين التى يقرها مجلس الشورى خلال مدة الحل على مجلس النواب، فور انعقاده، لتقرير ما يراه	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٤٧:** إذا حدث في غيبة	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** - تتميز هذه المادة بأنها مادة أساسية في جميع النظم السياسية والبرلمانية لأنها تتعرض لحالة حل مجلس النواب والبديل لذلك هو مجلس الشورى منعاً للفراغ التشريعي وتتبين من مطالعة التاريخ الدستوري الفرنسي أن الجمعية التأسيسية الفرنسية قامت بالتشريع في فرنسا عن

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
بشأنها. وعند غياب المجلسين، إذا طرأ ما يستوجب الإسراع باتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات لها قوة القانون، تعرض على مجلس النواب ومجلس الشورى، بحسب الأحوال، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقادهما. فإذا لم تعرض، أو عرضت ولم تُقر، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها عن الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار بوجه آخر.	مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون. ويجب عرض هذه القرارات علي مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأي المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب علي آثارها بوجه آخر.	غياب البرلمان وهي حلول برلمانية لمشكلات التشريع يتقارب الفكر السياسي المقارن في وضع حلول متشابهة لها[١]. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٤١ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٤١ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٣٥ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٥٣ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ١١٩ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه الماد بباقي مواد الفرع الثالث بشأن مجلس الشورى وهي المواد من ١٢٨ إلى ١٣١ **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الأولى من المادة ١٦ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - دولة الكويت : مادة ٧١ - دولة الإمارات : مادة ١١٣ - مملكة البحرين : مادة ٣٨

---

[١] انظر تفصيلا القاضي د. عبد الفتاح مراد "التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية" ص ٦٣ وما بعدها.

الفصل الثاني
شرح نصوص السلطة التنفيذية
المواد من ١٣٢ – ١٦٧
الفرع الأول
شرح نصوص رئيس الجمهورية
المواد من ١٣٢ – ١٥٤

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (١٣٢) رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية؛ يرعى مصالح الشعب، ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه، ويراعي الحدود بين السلطات. ويباشر اختصاصاته على النحو المبين في الدستور.	١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠: مادة ٢٥: رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية وذلك على الوجه المبين بهذا الإعلان والقانون. ويباشر فور توليه مهام منصبه الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة ٥٦ من هذا	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- يعيب هذه المادة أنها تجاهلت الواجب الأساسي لرئيس الجمهورية لكي يحافظ على كيان الدولة وهو احترامه للدستور والقانون **على غرار ما جاء في الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ في المادة ٢٥ وكذلك ما جاء في المادة ٧٣ من دستور١٩٧١** وكان يجب على الجمعية التأسيسية لوضع الدستور المصري الجديد أن تأخذ برؤيتنا الخاصة التي طالبنا بها في موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية وهي أنه يجب على الجمعية التأسيسية لوضع الدستور المصري الجديد أن تحافظ على الصالح من النصوص الدستورية المصرية السابقة وأن تضيف إليها الجديد الذي توجبه ضرورات الثورة ومقتضيات العدالة الانتقالية ومع ذلك فقد خالفت الجمعية التأسيسية هذه النصيحة الغالية والتي تتفق مع قواعد القانون

المادة في دستور ٢٠١٢.	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٣٢)	الإعلان عدا المبين في البندين ١ و ٢ منها. **٢- تم استبدال نص المادة (٢٥) فقرة (٢) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ بمقتضى نص (المادة الثانية) من الإعلان الدستوري الصادر من رئيس الجمهورية في ٢٠١٢/١٢/٨ بالنص الآتي:** ويباشر فور توليه مهام منصبه كامل الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من هذا الإعلان. **٣- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١:** **مادة ٧٣:** رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، **ويسهر <u>على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون</u>** وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية، ويرعى	الدستوري الدولي والمقارن. ٢- يعيب هذه المادة أنها جاءت تأييداً صريحاً وضمنياً لرئيس الجمهورية على ما أصدره من إعلانات دستورية منعدمة ومخالفة للدستور والقانون ومخالفة لما أقسم عليه أمام المحكمة الدستورية العليا باحترام الدستور والقانون حيث لم تلزم **هذه المادة رئيس الجمهورية باحترام الدستور والقانون واكتفت بالنص عليها** فقط في اليمين الدستورية حيث يقسم الرئيس على احترام الدستور والقانون. ٣- ونحن ننتقد مسلك المشرع الدستوري من حذف واجب رئيس الجمهورية في السهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون لأن ذلك يخالف كل الأعراف الدستورية ويخالف أهم مطالب الثورة بأن يحترم الرئيس الدستور والقانون وأن الثورة في مصر لم تنفجر إلا بسبب عدم احترام الدستور والقانون وأن اليمين الدستورية كثيراً ما تم الحنث بها سواء من الرئيس السابق أو حتى الرئيس الحالي بإعلاناته الدستورية وبتدخله في مهام السلطة القضائية وكان لزاماً على المشرع الدستوري أن يلزم الرئيس باحترام الدستور والقانون وأن يضع آليات كاملة للعقاب الجنائي إذا لم يحترم رئيس الجمهورية الدستور والقانون. ٤- يعيب هذه المادة أنها تضمنت أنه يجب على رئيس الجمهورية أن " **ويراعي الحدود بين السلطات"** وقد أثبتت الفترة السابقة على صدور الدستور الجديد والفترة اللاحقة عليه عكس ذلك لأن العبرة ليست بجمال النصوص وإنما بمدى تطبيقها الفعلي في الواقع.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٣٢)	الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني. **مادة ١٣٧ :** يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين في الدستور .	**ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٣٣ ، ٢٩ ، ٤٨ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٣٣ ، ٢٩، ٤٨ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٦٤ ، ١١٩ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ١٢ ، ٤٤ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٤٦ ، ١٠٠ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بباقي المواد الواردة في هذا الفصل بشأن السلطة التنفيذية المواد من ١٣٢ - ١٩٨ وخاصة مواد الفرع الأول وهي المواد من ١٣٢ - ١٥٤ فيما يخص منصب رئيس الجمهورية. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادتين ٥ و ٩ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٦٧، ١٠٩ - دولة الكويت : مادة ٥٤ ، ٥٢ - دولة الإمارات : مادة ٥٤ ، ٤٦ - مملكة البحرين : مادة ٣٣ ، ٣٢، ٤٧ - دولة قطر : مادة ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٢ - سلطنة عمان : مادة ٤١ ، ٤٤
المادة (١٣٣) **ينتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه؛ ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة.**	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٢٩:** مدة الرئاسة أربع	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها حددت مدة ولاية رئيس الجمهورية بأربعة سنوات وأنه غير مسموح له إلا بولايتين إذا ما تم انتخابه لولاية ثانية ويعد هذا الأمر من

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بتسعين يوما على الأقل؛ ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بعشرة أيام على الأقل. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة.	سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة تالية. **٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١:** **مادة ٧٧** : مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى . **مادة ٧٨** : تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأي سبب كان، استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه. وإذا أعلن انتخاب	أهم مكاسب ثورة ٢٥ يناير. ٢- تتميز هذه المادة أنها اشترطت ألا يشغل الرئيس أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة وهذه قاعدة دستورية مستقرة في القانون الدستوري المصري والمقارن. ٣- يعيب هذه المادة أنها تجاهلت حالة الضرورة أو الظروف القاهرة التي قد تمنع من القيام بانتخاب رئيس جديد خلال التسعين يوما الأخيرة في ولاية الرئيس الفعلي للبلاد وذلك على غرار ما جاء بالمادة ٧٨ من دستور ١٩٧١ **وبذلك تكون الجمعية التأسيسية لوضع الدستور تجاهلت رؤيتنا الخاصة التي طالبنا بها في موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية وهي أنه يجب على الجمعية التأسيسية لوضع الدستور المصري الجديد "أن تحافظ على الصالح من النصوص الدستورية المصرية السابقة وأن تضيف إليها الجديد الذي توجبه ضرورات الثورة ومقتضيات العدالة الانتقالية" ومع ذلك فقد خالفت الجمعية التأسيسية هذه النصيحة الغالية والتي تتفق مع قواعد القانون الدستوري الدولي والمقارن.** **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ١٢٦ ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٠٣ ، ١٠٨ ، ١٦٨ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بباقي المواد الواردة في هذا الفصل بشأن السلطة التنفيذية المواد

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٣٣)	الرئيس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه، بدأت مدة رئاسته من اليوم التالي لانتهاء تلك المدة.	من ١٣٢ – ١٩٨ وخاصة مواد الفرع الأول وهي المواد من ١٣٢ – ١٥٤ فيما يخص منصب رئيس الجمهورية. كما ترتبط هذه المادة بالمادة ٥٥ بشأن حق كل مواطن في الانتخاب والترشح، وإبداء الرأي في الاستفتاء. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادتين ٦ و٧ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٧٢ - دولة الإمارات : مادة ٥٢
المادة (١٣٤) يشترط فيمن يترشح رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون متزوجاً من غير مصري، وألا تقل سنه، يوم فتح باب الترشح، عن أربعين سنة ميلادية.	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٢٦:** يشترط فيمن يُنتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حمل ولو أي من والديه جنسية دولة أخرى، وألا يكون متزوجاً من غير مصري، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ٢ معترض مقابل ٨٤ موافق بعد زيادة إجمالي عدد الأعضاء إلى ٨٦ **ثانياً : التعليقات:** ١- جاء أثناء التصويت النهائي على هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة صوت الشعب أنه قد أعلن رئيس الجمعية وصول إحدى عضوات الجمعية الساعة الثالثة صباح يوم ٢٠١٢/١٢/٣٠ إلى مقر الجمعية والتي كانت مسافرة للخارج ووصلت من المطار مباشرة وقد حياها السيد رئيس الجمعية مبتهلاً على هذا الحضور المتأخر وقرر أن عدد من سوف يصوتون بعد ذلك سيكون ٨٦ عضواً اعتباراً من هذه المادة. ٢- تتميز هذه المادة بأنها وضعت شروط نادت بها ثورة ٢٥ يناير للترشح لمنصب رئيس الجمهورية. ٣- تحدد هذه المادة شروط من يترشح لرئاسة الجمهورية والتي توجب أن يكون

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٣٤)	٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ٧٥ : يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية .	المرشحون مصريون ولكن كان يجب أن تشترط أيضا ألا يكونوا أشخاص مولودين لأبوين أجنبيين ثم حصلا على الجنسية المصرية فى مرحلة مبكرة أو متأخرة بالترشح للرئاسة، وهذا يؤدى إلى عدم توافر شرط "وحدة الولاء الوطني"، وكذلك يجعلهم فاقدين شرط من شروط الولاية العامة. ٤- يعيب هذه المادة أنها تجاهلت أمر في غاية الأهمية وهو أن لا يكون قد حمل أي من والدي رئيس الجمهورية جنسية دولة أخرى وهو ما تم النص عليه في المادة ٢٦ من الإعلان الدستوري الصادر في٢٠١١/٣/٣٠ وفي المادة ٧٥ من دستور١٩٧١ وهو أمر مسلم به في كل دساتير العالم وفي القانون الدستوري الدولي والمقارن وهو حق راسخ تأصل في مصر بعد قيام ثورة ١٩٥٢ وهو ما ثارت حوله القضية الشهيرة الخاصة بجنسية والدة أحد مرشحي الرئاسة والذي تم منعه من خوض الانتخابات الرئاسية لهذا السبب وبالتالي يكون تجاهل هذا النص تحديداً من هذه المادة مقصود نظراً لأغلبية الموالين لهذا المرشح في الجمعية التأسيسية نتيجة انتمائهم لنفس التيار الإسلامي ومن ثم فإن الجمعية التأسيسية لوضع الدستور لم تأخذ برؤيتنا الخاصة **التي طالبنا بها في موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية وهي أنه يجب على الجمعية التأسيسية لوضع الدستور المصري الجديد "أن تحافظ على الصالح من النصوص الدستورية المصرية السابقة وأن تضيف إليها الجديد الذي توجبه ضرورات الثورة ومقتضيات العدالة**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٣٤)	تابع المادة (٢٦) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ والمادة (٧٥) من دستور ١٩٧١	الانتقالية" ومع ذلك فقد خالفت الجمعية التأسيسية هذه النصيحة الغالية والتي تتفق مع قواعد القانون الدستوري الدولي والمقارن. ٥- يعيب هذه المادة أيضاً أنها سمحت بأن يكون أجداد الرئيس متجنسين بجنسيات أجنبية . **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٣٢ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٣٢ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٢٠ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة .... ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٠١ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الورادة في هذا الفصل الخاص بالسلطة التنفيذية المواد من ١٣٢ - ١٩٨ وخاصة مواد الفرع الأول وهي المواد من ١٣٢ - ١٥٤ بشأن منصب رئيس الجمهورية. كما ترتبط هذه المادة بالمادة ١١٣، فكلاهما يحددا في المترشح أن يكون مصريًا، كما يحددا نظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الثانية من المادة ٦ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٦٨

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- يعيب هذه المادة أنها اختزلت شروط القبول للترشح لرئاسة الجمهورية بتزكية عشرون عضواً من مجلس النواب أو عشرين ألف على الأقل من عشرة محافظات بحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة وهي أمور إجرائية عادية يستطيع أي مواطن مصري أن يحصل عليها بكل سهولة سواء بالعزوة أو الرشاوى المالية وتستطيع الجماعات والتيارات الدينية المنتشرة في كل ربوع مصر القيام بذلك بسهولة وكان من الأجدى والأجدر على المشرع الدستوري أن يضع مكانة مصر وعراقتها في حسبانه وأن يضع معايير لاختيار المرشح تليق بمن سيكون رئيساً لجمهورية مصر العربية وذلك من خلال التعليم والخبرة والنزاهة والسيرة الذاتية والمجتمعية له وأن يكون له دور مؤثر في المجتمع وأن يتسم بسمات الوطنية والمواطنة التي تترجمها أعماله وأقواله وغير ذلك من الشروط التي يوضحها قانون انتخاب رئيس الجمهورية. ٢-ونحن نرى أن يقتصر حق الانتخاب على الذين لديهم معرفة بالقراءة والكتابة حتى لا يتم التلاعب بأصوات الأميين لأن الأمية في القرن الحادي والعشرين هي مسئولية شخصية للأمي وليست مسئولية الدولة ولتشجيع الجهود في محو الأمية. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:**	١- **المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٢٧:** ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر. ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشح ثلاثون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب أو الشورى، أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، بحيث لا يقل عدد المؤيدين فى أى من تلك المحافظات عن ألف مؤيد. وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم	**المادة (١٣٥)** يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يُزكى المترشح عشرون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين فى مجلسي النواب والشورى، أو أن يؤيده ما لا يقل عن عشرين ألف مواطن، ممن لهم حق الانتخاب، فى عشر محافظات على الأقل؛ وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها. ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يكون التأييد لأكثر من مرشح. وينظم القانون ذلك.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٣٥)	القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله. ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في أى من مجلسي الشعب والشورى في أخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٧٦** : ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر. ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس	١- دستور ١٩٥٦: مادة ١٢١ ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٠٢ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الورادة في هذا الفصل والتي تخص السلطة التنفيذية المواد من ١٣٢ – ١٩٨ وخاصة مواد الفرع الأول وهي المواد من ١٣٢ – ١٥٤ بشأن منصب رئيس الجمهورية. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الثانية من المادة ٦ [١] من الدستور الفرنسي [٢] لسنة ١٩٥٨ المعدل والتي تنص على أنه "**ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر.** **لا يجوز لأي رئيس جمهورية ممارسة أكثر من ولايتين متتابعتين.** **تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قانون نظامي**" [١] تم تعديل المادة السادسة من الدستور الفرنسي بموجب المادة رقم ٣ من القانون الدستوري الفرنسي رقم ٧٢٤-٢٠٠٨. [٢] تُرجم مصطلح Loi organique في بلدان عربية بقانون أساسي أو قانون تنظيمي أو قانون عضوي . **٢- الدساتير العربية:** - دولة الإمارات : مادة ٥١ والتي تنص على أنه" **ينتخب المجلس الأعلى للاتحاد من بين أعضائه رئيساً للاتحاد ونائباً رئيس الاتحاد ويمارس نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٣٥)	الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل . ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله. ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي مضي علي تأسيسها خمسة أعوام متصلة علي الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع	**غيابه لأي سبب من الأسباب"** ولقد رجعنا في هذا الصدد لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة المؤقت الصادر في ١٩٧١ والذي تم تحويله لدستور دائم بموجب الإعلان الدستوري رقم (١) لسنة ١٩٩٦ وتم تعديله بموجب الإعلانات الدستورية التالية : ١- اعلان تعديل دستوري رقم ١ لسنة ١٩٧٢م ٢- إعلان تعديل دستوري رقم (١) لسنة ١٩٧٦م ٣- إعلان تعديل دستوري رقم ٢ لسنة ١٩٧٦م ٤- قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (١) لسنة ١٩٩١م بتعديل دستوري رقم (١) لسنة ١٩٩١م ٥- إعلان تعديل دستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ م - جمهورية العراق : مادة ٧٠ والتي تنص على أنه " <u>اولاً</u> :ـ **ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية، باغلبية ثلثي عدد اعضائه. ثانياً :ـ اذا لم يحصل أيٌ من المرشحين على الاغلبية المطلوبة، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات، ويعلن رئيساً من يحصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني."**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٣٥)	حصول أعضائها في آخر انتخابات علي نسبة(٣%) علي الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشوري، أو ما يساوي ذلك في أحد المجلسين، أن يرشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسي متي مضت علي عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة علي الأقل. واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها، التي حصل أعضاؤها بالانتخاب علي مقعد علي الأقل في أي من المجلسين في آخر انتخابات، أن يرشح في أي انتخابات رئاسية تجري خلال عشر سنوات اعتبارا من أول مايو٢٠٠٧، أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسي متي	تابع التعليقات الدستورية على المادة (١٣٥) من دستور ٢٠١٢

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
تابع التعليقات الدستورية على المادة (١٣٥) من دستور ٢٠١٢	مضت علي عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة علي الأقل . وتقدم طلبات الترشيح إلي لجنة تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها	تابع المادة (١٣٥)

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٣٥)	في حالة وجود مانع لديه. وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي: ١- إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين . ٢- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز . ٣- إعلان نتيجة الانتخاب . ٤- الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص . ٥- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها . وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف	تابع التعليقات الدستورية على المادة (١٣٥) من دستور ٢٠١٢

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٣٥)	التنفيذ . ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة . كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع . ويجري الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية . وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة . ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، فإذا لم	تابع التعليقات الدستورية على المادة (١٣٥) من دستور ٢٠١٢

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
تابع التعليقات الدستورية على المادة (١٣٥) من دستور ٢٠١٢	يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة، وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة . ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد، أو لم يبق سواء بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة. وينظم القانون ما يتبع في حالة عدم	تابع المادة (١٣٥)

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٣٥)	حصول المرشح على هذه الأغلبية . ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور . وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها. فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار. وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة، وينشر في الجريدة الرسمية المصرية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.	تابع التعليقات الدستورية على المادة (١٣٥) من دستور ٢٠١٢
المادة (١٣٦) يُنتخب رئيس	١- المادة المقابلة في الإعلان	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة. وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية.	الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠: مادة ٢٧: ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر. ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشح ثلاثون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب أو الشورى، أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، بحيث لا يقل عدد المؤيدين فى أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد. وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله. ولكل حزب من	**ثانياً : التعليقات:** - تتميز هذه المادة بأنها قد أكدت القاعدة العامة المعروفة في كيفية انتخاب رئيس الجمهورية في النظم الرئاسية وذلك عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة. وقد أحالت هذه المادة إلى قانون الانتخابات الرئاسية بشأن تنظيم إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية. **انظر تفصيلاً : القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين الانتخابات الرئاسية " ص ١٩ وما بعدها .** **وكتاب " التعليق على قوانين انتخاب رئيس الجمهورية "** ص ٣ وما بعدها. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ١٢١ ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٠٢ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثاني بعنوان السلطة التنفيذية المواد من ١٣٢ - ١٦٧ وخاصة مواد الفرع الأول وهي المواد من ١٣٢ - ١٥٤ بشأن منصب رئيس الجمهورية. كما ترتبط هذه المادة بالمادة ١١٣ فكلاهما تنصان على نظام الانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٦ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٣٦)	الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في أى من مجلسى الشعب والشورى فى أخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية. ٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ٧٦: (التي سبق الإشارة إليها في المادة السابقة).	٢- الدساتير العربية: - جمهورية العراق : مادة ٦٩ - دولة الإمارات : مادة ٥١
المادة (١٣٧) يُؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلسي النواب والشورى، قبل مباشرة مهام منصبه، اليمين الآتية: «أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه». ويكون أداء اليمين أمام مجلس الشورى عند حل مجلس النواب.	١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠: مادة ٣٠: يؤدى الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانياً : التعليقات: ١- يعيب هذه المادة أنها تجاهلت حالة الضرورة والظروف القاهرة حيث قررت أن يحلف رئيس الجمهورية أمام مجلس الشورى في حالة غياب مجلس النواب ولكن لم تحدد حالة لو غاب المجلسين معاً فأمام من يمكن أن يحلف رئيس الجمهورية اليمين الدستورية ونحن نرى أن يكون ذلك أمام رئيس المحكمة الدستورية العليا. ٢- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٣٧)	على استقلال الوطن وسلامة أراضيه". ٢- تم إضافة المادة (٣٠) فقرة (٣) للإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ بمقتضى نص (المادة الأولى) من الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١٢/٦/١٧، ونصها كالآتي: فإذا كان المجلس منحلا أدى الرئيس اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا. ٣- ألغيت الفقرة الثالثة من المادة ٣٠ من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ بمقتضى المادة الأولى من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢. ٤- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:	**ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٥٠ ، ٥١ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٥٠ ، ٥١ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٢٣ ٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٠٤ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثاني بعنوان السلطة التنفيذية المواد من ١٣٢ – ١٦٧ وخاصة مواد الفرع الأول وهي المواد من ١٣٢ – ١٥٤ بشأن منصب رئيس الجمهورية، كما ترتبط هذه المادة بالمادة ٨٦ بشأن أداء اليمين. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٧١ التي تنص على :**يؤدي رئيس الجمهورية، اليمين الدستورية امام مجلس النواب، بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور."** المادة ٥٠ من الدستور العراقي والتي تنص على أنه " **يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية امام المجلس، قبل ان يباشر عمله، بالصيغة الآتية: (أقسم بالله العلي العظيم، أن اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتفانٍ ولخلاص، وان أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وارعى مصالح شعبه، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٣٧)	مادة ٧٩ : يؤدى الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية : " أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى، وأن احترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه".	ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وان أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، والتزم بتطبيق التشريعات بامانة وحياد، والله على ما اقول شهيد)." – دولة الكويت : مادة ٦٠ – دولة الإمارات : مادة ٥٢ – مملكة البحرين : مادة ٣٣ – دولة قطر : مادة ٧٤ – سلطنة عمان : مادة ٧
المادة (١٣٨) يُحَدِد القانون المعاملة المالية لرئيس الجمهورية؛ ولا يجوز أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، ولا أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة. ويتعين علي رئيس	١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١: مادة ٨٠ : يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية . ولا يسرى تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أي مرتب	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانياً : التعليقات: ١- تتميز هذه المادة بأنها تحدد المعاملة المالية لرئيس الجمهورية وتمنع المادة رئيس الجمهورية من ممارسة أي مهنة أو عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يشترى أو يبيع أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو ينتفع بأي شكل من الأشكال من الدولة بذاته أو بالوساطة ولا أن ينال أي مكافآت أو عطايا أو هدايا أثناء توليه رئاسة الجمهورية، فهذه المادة إن صح تطبيقها عملياً تكون جامعة مانعة لرئيس الجمهورية من أنه لن يستغل مقدرات الدولة لمنفعته الشخصية ولمنفعة أسرته وهو ما كان ينتهجه النظام السابق وقامت الثورة لهذا الغرض. ٢- يعيب هذه المادة أنها لم تحظر على أسرة رئيس الجمهورية التعامل التجاري

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
والمالي مع الدولة. ٣- يعيب هذه المادة أنها تحيل للقانون تحديد المعاملة المالية لرئيس الجمهورية، ويحيل نص المادة ١٥٨ للقانون تحديد المعاملة المالية لرئيس الوزراء وأعضاء الحكومة وكلا النصين لم يتضمن إلزاما بحد أقصي للأجور ليكون الباب مفتوحا أمام المشرع ليتم استثناء أجورهم من الحد الأقصى حيث إن إحالة المعاملة المالية لرئيس الوزراء والوزراء لينظمها القانون مستحدثة، لأن المعاملة المالية لرئيس الجمهورية فقط هي التي كانت موضحة في المادة ٨٠ من دستور ٧١، وكان الحد الأقصي للأجور مطبقا علي رئيس الجمهورية لأنه لم يكن بمقدور المشرع أن يتجاوزه؛ لأن المادة ٢٣ من دستور ٧١ لم تكن تسمح بأي استثناءات من الحد الأقصى أو الأدنى كما في الدستور الحالي كما أن أي تعديل علي راتب رئيس الجمهورية لا يسري عليه أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل حتى لا يستغل الرئيس وظيفته ويسعى لفرض تعديلات يستفيد منها، وبالطبع تم حذف هذا القيد من الدستور الجديد. ومن الواجب علينا أن نؤكد أن عصر مبارك شاهد تعطيل تلك المادة من الدستور بعدم تحديد الحد الأقصى والأدنى للأجور إلا أن العيب لم يكن في دستور ١٩٧١ بل كان العيب في عدم تطبيقه نتيجة لتغول السلطة التنفيذية في الدولة وسيطرتها على السلطة التشريعية وتفصيلها القوانين على هواها وهذا ما نخشاه في مصر ما بعد ثورة ٢٥ يناير. ٤- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على	أو مكافأة أخرى . مادة ٨١ : لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، أو أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو أن يقايضها عليه.	الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية، عند توليه المنصب وعند تركه وفى نهاية كل عام؛ يعرض على مجلس النواب. وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية أو عينية؛ بسبب المنصب أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. ٥- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٥٦ ، ١٦١ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٥٦ ، ١٥٠ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٢٥ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٤٥ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٠٥ ، ١٠٦ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثاني بعنوان السلطة التنفيذية المواد من ١٣٢ - ١٦٧ وخاصة مواد الفرع الأول وهي المواد من ١٣٢ - ١٥٤ بشأن منصب رئيس الجمهورية. كما ترتبط هذه المادة بالمادة ٨٨ لأنهما تخصان إقرار الذمة المالية. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن.	تابع المادة (٨٠) و (٨١) من دستور ١٩٧١	تابع المادة (١٣٨)

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٣٨)	**تابع المادة (٨٠) و (٨١) من دستور ١٩٧١**	**٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٧٤ - دولة الكويت : مادة ٧٨
المادة (١٣٩) يَختار رئيس الجمهورية رئيسًا لمجلس الوزراء، ويكلفه بتشكيل الحكومة وعرض برنامجها على مجلس النواب خلال ثلاثين يوما على الأكثر؛ فإذا لم تحصل على الثقة يكلف رئيس الجمهورية رئيسًا آخر لمجلس الوزراء من الحزب الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب؛ فإذا لم تحصل حكومته على الثقة خلال مدة مماثلة، يختار مجلس النواب رئيسا لمجلس الوزراء ويكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة، على أن تحصل على الثقة خلال مدة أخرى مماثلة، وإلا يحل رئيس الجمهورية مجلس النواب، ويدعو لانتخاب مجلس جديد خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل. وفي جميع الأحوال	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٤١:** يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه ويكون تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- جاء أثناء التصويت على هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة صوت الشعب أن **عدد المعترضين عليها كان ١٦ عضواً والموافقون ٥٩ من أعضاء الجمعية وقد وجه رئيس الجمعية لهم العبارة التي تتضمن تهديداً ونصها كالآتي" <u>إذا استمر الاعتراض بهذه النسبة الكبيرة فسوف تؤجل هذه المادة إلى الغد وسوف يؤدي ذلك إلى تعطيلنا</u>"** وبعد ذلك أعاد التصويت مرة أخرى فكانت النتيجة إجماع، الأمر الذي يثبت التأثير الأدبي الكبير من رئيس الجمعية على الآراء أثناء التصويت الذي يجب أن يكون حراً ومحايداً ويخلو من أي تأثير شخصي أو معنوي. ٢- تضمنت مواد الدستور عبارة **"رئيس مجلس الوزراء"** ونحن نرى أنه تعبير موفق بدلاً من رئيس الوزراء وقد صارت على هذا النهج غالبية الدساتير المصرية، ونحن نؤيد هذا الاتجاه لأن رئيس مجلس الوزراء هو رئيس المجلس بهيئته وليس رئيساً للوزراء بأشخاصهم، وقد جرى الدستور الفرنسي على تسميته الوزير الأول وكذلك دساتير دول المغرب العربي. **أنظر تفصيلاً القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية "** ص ٣٣ وما بعدها. **أنظر تفصيلاً القاضي د. عبد الفتاح مراد**

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
" التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية" ص ٥٥ وما بعدها. ٣- تتميز هذه المادة بأنها أعطت السلطة التقديرية للرئيس لاختيار رئيس الوزراء على أن يوافق عليه مجلس النواب. ٤- قد يبدو من ظاهر نص المادة أنه لم تعد هناك سلطة للرئيس في اختيار الوزراء بصفة عامة فهو يختار رئيس الوزراء فقط . ولكن في الواقع لابد أن يكون هناك مفاوضات بين الرئيس ورئيس الوزراء عند اختيار وزراء الجهات السيادية الأربع وهي العدل والدفاع والداخلية والخارجية ، ومع ذلك فإن ظاهر النص قد يوحى بأنه لا سلطة للرئيس في الدستور في تعيين هؤلاء الوزراء ولكن من الناحية العملية فإن رئيس الجمهورية يقوم بتسمية رئيس الوزراء **ويفرض عليه مقدماً الوزراء الذين يرغب في إدخالهم الوزارة بطريقة أو بأخرى ومن المسلم به أن رئيس الوزراء لن يستطيع رفض طلب رئيس الجمهورية وبالتالي تكون هذه المادة مجرد ديكوراً شكلياً وفاقدة لمعناها الحقيقي عند التطبيق العملي .** ٥- يعيب هذه المادة أنها نصت على اختيار رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الوزراء دون النظر للأغلبية البرلمانية، وفي ذلك اعتداء على قواعد نظام الحكم المختلط شبه الرئاسي وهو يمهد الطريق لخلق أزمات سياسية حيث سيعرض تشكيل الوزارة على مجلس النواب لأنه بالفعل سوف لا يمنح الثقة لرئيس حكومة لا تمثل الأغلبية في مجلس النواب وهذا يؤدي إلى أزمات نحن في غنى عنها . ٦- يعيب هذه المادة أنها تعدد طرق اختيار رئيس الوزراء وتشكيل الحكومة	تابع المادة (١٤١) من دستور ١٩٧١	يجب ألا يزيد مجموع المدد المنصوص عليها في هذه المادة على تسعين يوما. وفي حالة حل مجلس النواب، يَعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته وبرنامجها على مجلس النواب في أول اجتماع له.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٣٩)	**تابع المادة (١٤١) من دستور ١٩٧١**	وهو ما يُطيل المدة التي يتم تشكيل الحكومة فيها كما يؤدي إلى نزاع سياسي بين الرئيس ومجلس النواب في حالة كون الرئيس ليس من حزب الأغلبية في مجلس النواب وأيضاً قد يؤدي إلى حل مجلس النواب الأمر الذي يكلف الدولة فوق طاقتها ويضر بالمسار السياسي فيها **ونحن نقترح ضرورة تعديل هذه المادة في أول انعقاد لمجلس الشورى وفاءاً بما قرره رئيس الجمهورية قبل الاستفتاء على الدستور.** **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٤٩ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٤٩ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٤٦ ، ١٥٤ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٤٧ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ١١٤ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة** ترتبط هذه المادة بباقي مواد هذا الفصل وخاصة مواد الفرع الأول بشأن منصب رئيس الجمهورية. وبالمادة ١٢٧. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٨ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٧٦، ٨٣ - دولة الكويت : مادة ٥٦ - دولة الإمارات : مادة ٤٧ ، ٥٤ - مملكة البحرين : مادة ٣٣ - دولة قطر : مادة ٧٢ ، ٧٣ ، ١١٨

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
		– سلطنة عمان : مادة ٤٢
المادة (١٤٠) يَضَعُ رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين فى الدستور.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** مادة ١٣٨ : يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، ويشرفان علي تنفيذها علي الوجه المبين في الدستور. ويمارس رئيس الجمهورية الاختصاصات المنصوص عليها في المواد ١٤٤ و١٤٥ و١٤٦و١٤٧ بعد موافقة مجلس الوزراء، والاختصاصات المنصوص عليها في المواد ١٠٨ و١٤٨ و١٥١ فقرة ثانية بعد أخذ رأيه .	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها قد جعلت وضع السياسية العامة للدولة مسئولية مشتركة بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وهي تعد ميزة لسببين **أولهما:** أن لا يستأثر رئيس الجمهورية بوضع السياسة العامة للدولة وبالتالي تتسع صلاحياته كما كان عليه الحال قبل ثورة يناير **وثانيهما:** أن يتحمل رئيس الوزراء مسئولية تنفيذ الخطة العامة للدولة لأنه مشترك في وضعها بناء على الإمكانيات والآليات المتاحة أمامه وبالتالي لن يستطيع أن يتنصل من المسئولية لاشتراكه في تحملها. ٢- يعيب هذه المادة أنها تناست التنظيم التفصيلي للهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية والاجتماعية التي أنشأها الدستور مثل المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد والجهاز المركزي للمحاسبات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكان يجب في دولة حديثة أخذت بهذه الأنظمة الحديثة أن لا يضع رئيس الجمهورية السياسة العامة للدولة إلا بعد أخذ الرأي غير الملزم لهذه الأجهزة ونحن نقترح أن يضاف إليها " **وذلك بعد أخذ رأي الهيئات المستقلة والأجهزة والرقابية والاجتماعية** " أنظر تفصيلاً **القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية للأجهزة الرقابية"** ص ١١٧ وما بعدها.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية علىَ دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٤٠)	**تابع المادة (١٣٨) من دستور ١٩٧١**	**ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ١٣١ ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ١١٣ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الورادة في هذا الفصل المواد من ١٣٢ – ١٦٧ وخاصة مواد الفرع الأول وهي المواد من ١٣٢ – ١٥٤ بشأن منصب رئيس الجمهورية، كما ترتبط هذه المادة بالفقرة الأولي من المادة ١٥٩ بشأن الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ١١ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٧٨ ،٨٠ - دولة الكويت : مادة ٥٥ - دولة الإمارات : مادة ٤٧ - مملكة البحرين : مادة ٤٧ - دولة قطر : مادة ٦٧ ، ١٢٠ - سلطنة عمان : مادة ٤٤
المادة (١٤١) **يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء؛ عدا ما يتصل منها بالدفاع والأمن القومي**	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- يعيب هذه المادة أنها تتضمن سلطات كبيرة لرئيس الجمهورية فضلاً عن ما هو منصوص عليه من سلطات أخرى لرئيس الجمهورية في مواد هذا الفصل.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
والسياسة الخارجية، والسلطات المنصوص عليها بالمواد (١٣٩)، (١٤٥)، (١٤٦)، (١٤٧)، (١٤٨)، (١٤٩) من الدستور.	٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ١٣٨ : يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، ويشرفان علي تنفيذها علي الوجه المبين في الدستور. ويمارس رئيس الجمهورية الاختصاصات المنصوص عليها في المواد ١٤٤ و١٤٥ و١٤٦و١٤٧ بعد موافقة مجلس الوزراء، والاختصاصات المنصوص عليها في المواد ١٠٨ و١٤٨ و١٥١ فقرة ثانية بعد أخذ رأيه.	٢- يعيب هذه المادة أنها حددت صلاحيات الرئيس في هذا الدستور و تكاد تكون مقاربة لصلاحيات الرئيس في دستور ١٩٧١، فوفقا للدستور الحالي يمتلك الرئيس السلطات التالية: ١- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية وفقاً لما جاء في المادة (١٣٢) من الدستور المصري الجديد. ٢- يختار رئيس مجلس الوزراء وفقا للمادة (١٣٩) من الدستور المصري الجديد . ٣- يقوم بوضع السياسة العامة للدولة وفقاً للمادة (١٤٠) من الدستور المصري الجديد. ٤- يقوم بتفويض اختصاصاته لرئيس الوزراء أو لنوابه أو للوزراء أو للمحافظين وفقاً للمادة (١٤٢) من الدستور المصري الجديد. ٥- يقوم بدعوة الحكومة للتشاور وفقاً للمادة (م ١٤٣) من الدستور المصري الجديد. ٦- يقوم بإلقاء بيانات حول السياسة العامة للدولة في جلسة مشتركة للبرلمان وفقاً للمادة (١٤٤) من الدستور المصري الجديد. ٧- يقوم بتمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية وإبرام المعاهدات وفقاً للمادة (١٤٥) من الدستور المصري الجديد. ٨- يشغل منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة وفقا للمادة (١٤٦) من الدستور المصري الجديد . ٩- يقوم بإعلان الحرب بموافقة مجلس النواب وفقاً للمادة (١٤٦) من الدستور المصري الجديد ١٠- يقوم بتعيين الموظفين المدنيين

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٤١)	تابع المادة (١٣٨) من دستور ١٩٧١	وعزلهم وفقاً للمادة (١٤٧) من الدستور المصري الجديد. ١١- يقوم بتعيين الموظفين العسكريين وعزلهم وفقاً للمادة (١٤٧) من الدستور المصري الجديد. ١٢- يقوم بتعيين الممثلين السياسيين للدولة وإقالتهم وفقاً للمادة (١٤٧) من الدستور المصري الجديد. ١٣- يقوم بإعلان حالة الطوارئ وفقاً للمادة (١٤٨) من الدستور المصري الجديد. ١٤- يقوم بإصدار العفو عن العقوبة أو تخفيفها وفقاً للمادة (١٤٩) من الدستور المصري الجديد. ١٥- يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل المهمة وفقاً للمادة (١٥٠) من الدستور المصري الجديد، وقد تفتح هذه الصلاحية الممنوحة لرئيس الدولة تفتح الباب أمامه لطلب الإستفتاء على الأحكام القضائية، وهذا يعد أمراً في غاية الخطورة. ١٦- يشغل منصب القائد الأعلى للشرطة وفقاً للمادة (١٩٩) من الدستور المصري الجديد. ١٧- يشغل منصب رئاسة مجلس الدفاع الوطني وفقاً للمادة (١٩٧) من الدستور المصري الجديد. ١٨- يشغل منصب رئاسة مجلس الأمن الوطني وفقاً للمادة (١٩٣) من الدستور المصري الجديد. ١٩- يقوم باتهام رئيس الوزراء وعزله وفقاً للمادة (١٦٦) من الدستور المصري الجديد. ٢٠- يقوم بتعيين رؤساء الأجهزة الرقابية المستقلة وفقاً للمادة (٢٠٢) من الدستور المصري الجديد.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٤١)	تابع المادة (١٣٨) من دستور ١٩٧١	٢١- يقوم بطلب تعديل الدستور وفقاً للمادة (٢١٧) من الدستور المصري الجديد. ٢٢- يقوم باقتراح القوانين وفقاً للمادة (١٠١) من الدستور المصري الجديد. ٢٣- يقوم بإصدار القوانين وفقاً للمادة (١٠٤) من الدستور المصري الجديد. ٢٤- يدعو البرلمان للانعقاد وفض دورته وفقاً للمادة (٩٤) من الدستور المصري الجديد. ٢٥- يحل البرلمان فى موضعين: **الأول:** بقرار مسبب وبعد استفتاء الشعب وفقاً للمادة (١٢٧) . **الثاني:** إذا لم يتعاون معه البرلمان في اختيار رئيس الوزراء وفقاً للمادة (١٣٩) من الدستور المصري الجديد. ٢٦- يقوم بتعيين قضاة المحكمة الدستورية العليا وفقاً للمادة (١٧٦) من الدستور المصري الجديد. ٣- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** تقابل هذه المادة المواد : ١- دستور ١٩٥٦: مادة ١٣١ ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ١١٣ ٣- دستور ١٩٧١ : مادة ١٣٨ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** هذه المادة ترتبط بالمواد التالية (١٣٩)، (١٤٥)، (١٤٦)، (١٤٧)، (١٤٨)، (١٤٩)

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية علىَ دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٤١)	**تابع المادة (١٣٨) من دستور ١٩٧١**	**خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٨٠ - دولة الكويت : مادة ٥٥ - دولة الإمارات : مادة ٤٧ - مملكة البحرين : مادة ٤٧ - دولة قطر : مادة ٦٧ ، ١٢٠ - سلطنة عمان : مادة ٤٤
المادة (١٤٢) **يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء أو لنوابه أو للوزراء أو للمحافظين؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.**	**١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها مادة مستحدثة تجيز لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء أو لنوابه أو للوزراء أو للمحافظين حتى لا يكون هناك تعطيل في أعمال الوزارة ونحن نعتقد أنها ستكون الاختصاصات الإجرائية التي يمكن أن ينيب عن الرئيس فيها أي من ممثلي السلطة التنفيذية. ٢- يعيب هذه المادة أنها قد دسترت مخالفة جسيمة للعرف الدستوري وهو أنه لا يجوز التفويض للاختصاصات المقررة بنصوص دستورية والدليل على ذلك أن هذه المادة لم يكن لها مقابل في جميع الدساتير المصرية السابقة وهذا يدل على عدم التأصيل الدستوري لهذا الدستور كما كان يجب . ٣- يعيب هذه المادة أنها الباب الخلفي

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
الذي تمت صناعته لرئيس الجمهورية لكي يفوض من يشاء من ذوي الثقة وليس ذوي الخبرة بعد إلغاء منصب نائب رئيس الجمهورية فهذه المادة تعطي له الحق الدستوري في أن يفوض وزير الخارجية أو مستشاره الشخصي أو سكرتيره للشئون الخارجية على خلاف أحكام الدستور لأن الشعب فوض الرئيس المنتخب باختصاصات دستورية فلا يجب تفويض غيره فيها. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الوارادة في الفصل الثاني بعنوان السلطة التنفيذية المواد من ١٣٢ –١٦٧ وخاصة مواد الفرع الأول وهي المواد من ١٣٢ – ١٥٤ بشأن منصب رئيس الجمهورية. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١– الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٢١ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢– الدساتير العربية:** لا مقابل لهذه المادة في الدساتير العربية.	مادة مستحدثة	تابع المادة (١٤٢)
أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع **ثانياً : التعليقات:** – تتميز هذه المادة بأنها قد أقرت المبدأ الدستوري المقرر في القانون الدستوري	١– هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.	**المادة (١٤٣)** لرئيس الجمهورية دعوة الحكومة للاجتماع للتشاور فى لأمور المهمة؛ ويتولى رئاسة

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
الاجتماع الذي يحضره، ويطلب من رئيس مجلس الوزراء ما يراه من تقارير فى الشأن العام.	**٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٤٢ :** لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها، كما له حق طلب تقارير من الوزراء.	المصري والمقارن وهو حق رئيس الجمهورية في دعوة الحكومة للاجتماع من أجل التشاور في الأمور المهمة . **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ١٤٧ ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ١١٥ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثاني بشأن السلطة التنفيذية المواد من ١٣٢ – ١٦٧ وخاصة مواد الفرع الأول وهي المواد من ١٣٢ – ١٥٤ فيما يخص منصب رئيس الجمهورية. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ١٦ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٧٨ - دولة الإمارات : مادة ٥٤ - مملكة البحرين : مادة ٤٧ - دولة قطر : مادة ٦٧ - سلطنة عمان : مادة ٤٤
المادة (١٤٤) لرئيس الجمهورية أن يُلقي بيانا حول السياسة العامة للدولة، فى جلسة مشتركة لمجلسي النواب والشورى عند افتتاح دور انعقادهما العادي	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** - تتميز هذه المادة بأنها قد أقرت المبدأ الدستوري المقرر في القانون الدستوري المصري والمقارن أنه لرئيس الجمهورية أن يُلقي بيانا حول السياسة العامة للدولة.

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة: ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٢٠ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٠٩ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثاني بشأن السلطة التنفيذية المواد من ١٣٢ -١٦٧ وخاصة مواد الفرع الأول وهي المواد من ١٣٢ - ١٥٤ فيما يخص منصب رئيس الجمهورية. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ١٨ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.	**٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٢٠٢ :** لرئيس الجمهورية إلقاء بيانه عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخري في اجتماع مشترك لمجلسي الشعب والشورى يرأسه رئيس مجلس الشعب . ولرئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى.	السنوي. ويجوز له عند الاقتضاء إلقاء بيانات أخرى، أو توجيه رسائل إلى أي من المجلسين.
أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- جاء أثناء التصويت النهائي على هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة صوت الشعب أنه قد تم فجأة حذف المعاهدات المتعلقة "بالملاحة والتجارة" رغم إقرارها في اللجنة المختصة وقد طلبت إحدى العضوات إعادة قراءة المادة بعد التعديل بالحذف ولم يستجب السيد رئيس الجمعية لطلبها. ٢- يرجع الأصل التاريخي لهذه المادة إلى المادتين ٦١ و ٧٣ من الدستور العراقي ويرجع السبب في تطابقهما ما	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٥١ :** رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون	**المادة (١٤٥)** يُمثِل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويُصدِق عليها بعد موافقة مجلسي النواب والشورى. وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها؛ وفقاً للأوضاع المقررة. وتجب موافقة المجلسين بأغلبية ثلثي أعضائهما على

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة. ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور.	لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة . على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها .	رددته الصحف ووكالات الأنباء من أن وضع هاتين المادتين والمادة ١٤٥ من الدستور المصري والمادة ٦٤ من الدستور الأفغاني هو الأستاذ نوح فيلدمان الأستاذ بجامعة هارفرد لأمريكية والخبير في إعداد الدساتير لدول الربيع العربي والإسلامي وقد تردد على مصر أكثر من مرة أثناء وضع الدستور المصري وتقابل مع بعض أعضاء الجمعية التأسيسية وذكروا اسمه في لقاءاتهم وفي أحاديثهم المنشورة. **أنظر السيرة العلمية للأستاذ نوح فيلدمان في الفصل الأول من الكتاب الثامن عشر من هذه الموسوعة.** ٣- يعيب هذه المادة أنها لم تنظم موقف مصر من المعاهدات الدولية تنظيماً تفصيلياً كما هو الحال في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل الذي نظم هذا الموضوع في ست مواد وهي المواد ٥٢ و٥٣ و٥٣-١ و٥٣-٢ و٥٤ و٥٥. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٤٦ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٤٦ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٤٣ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٥٦ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٢٥ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الورادة في الفصل الثاني بشأن السلطة التنفيذية المواد من ١٣٢ – ١٦٧ وخاصة مواد الفرع الأول وهي المواد من ١٣٢ – ١٥٤ بشأن منصب رئيس الجمهورية.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٤٥)	تابع المادة (١٥١) من دستور ١٩٧١	**خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المواد ٥٢ ، و٥٣، و٥٤ ، و٥٥ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٦١،مادة ٧٣ ، مادة ٨٠ - دولة الكويت : مادة ٧٠ - دولة الإمارات : مادة ١٢٠ ، ١٢٣ - مملكة البحرين : مادة ٣٧ - دولة قطر : مادة ٦ ، ٦٨ - سلطنة عمان : مادة ٤٢
المادة (١٤٦) رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يُعلن الحرب، ولا يُرسل القوات المسلحة إلى خارج الدولة، إلا بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية عدد الأعضاء.	**١- تم إضافة المادة (٥٣) مكرر (١) للإعلان الدستوري الصادر في٢٠١١/٣/٣٠ بمقتضى نص (المادة الأولى) من الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١٢/٦/١٧، ونصها كالآتي:** **مادة ٥٣ مكررا (١) : يُعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة.** **٢- ألغيت مادة ٥٣ مكرر (١) من**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ٢ معترض مقابل ٨٤ موافق **ثانياً : التعليقات:** - يعيب هذه المادة أنها أعطت لرئيس الجمهورية سلطة قيادة القوات المسلحة لاسيما وأن ثورة ٢٥ يناير انتزعت السلطة من الجيش وأصبحت قيادة الدولة في يد السلطة المدنية فكان من الأجدى والأجدر عدم إعطاء رئيس الجمهورية هذه الصلاحية لأنه أصبح بعد الثورة رئيساً مدنياً ولا دراية له بأمور القوات المسلحة فكيف يكون قائداً وهو تنقصه الخبرة بأمور عديدة خاصة بالقوات المسلحة، فضلاً عن أنه من المفترض أن تكون مصر بعد الثورة دولة مؤسسات بالمعنى الحقيقي أي أن كل مؤسسة تدير شئونها بنفسها فهي ألم وأعلم بشئونها فلماذا إذاً الدستور الجديد لا يريد للمؤسسة العسكرية بصفة خاصة الاستقلالية عن السلطة التنفيذية ويتركها تدير شئونها بنفسها ولا يكون لرئيس

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٤٦)	الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ بمقتضى المادة الأولى من الإعلان الدستوري الصادر من رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢. ٣- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ١٥٠ : رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب.	الجمهورية عليها سلطة ولا يتدخل في شئونها إلا فيما يخص الصالح العام ويتولى قيادتها وزير الدفاع وقادة الأفرع فقط وأن يكون ولائهم فقط لمصر. ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة: ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٤٦ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٤٦ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٣٩ ، ١٤٢ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٥٥ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٢٣ ، ١٢٤ رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة : ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثاني بعنوان السلطة التنفيذية المواد من ١٣٢ – ١٦٧ وخاصة مواد الفرع الأول وهي المواد من ١٣٢ – ١٥٤ بشأن منصب رئيس الجمهورية. خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية: ١- الدستور الفرنسي: تقابل هذه المادة المادتين ١٥ ، و٣٥ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. ٢- الدساتير العربية: - جمهورية العراق : مادة ٧٨، ٦١ - دولة الكويت : مادة ٦٧ ، ٦٨ - دولة الإمارات : مادة ١٤٠ - مملكة البحرين : مادة ٣٣ ، ٣٦ - دولة قطر : مادة ٧١ - سلطنة عمان : مادة ٤١
المادة (١٤٧) يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم،	١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
ويعين الممثلين السياسيين للدولة ويقيلهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية؛ على النحو الذي ينظمه القانون.	على دستور ١٩٧١. ٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ١٤٣ : يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين، ويعزلهم على الوجه المبين في القانون . كما يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين .	ثانياً : التعليقات: ١- يعيب هذه المادة أنها أعطت رئيس الجمهورية صلاحية واسعة ما كان يجب أن تُعطى لرئيس الجمهورية بعد الثورة ولعل السلطات الممنوحة للرئيس في هذه المادة تحديداً من أخطر السلطات الممنوحة له على الإطلاق وهي سلطات التعيين والعزل لما لها من أثر بالغ في ولاء من يقوم الرئيس بتعيينهم له حتى وإن كانوا ممثلين لمؤسسات وهيئات حكومية يُفترض أن تكون مستقلة استقلالاً تاماً عن السلطة التنفيذية وبذلك تصبح سلطات الرئيس سلطات مطلقة حيث للرئيس أن يعين ما يتوافق مع قراراته وسياساته وله أن يعزل كل من يعارضه سواء كانوا من المدنيين أو حتى من العسكريين فعلى سبيل المثال إذا أراد أن يعلن الحرب على دولة ما فلن يستطيع أحد أن يراجعه أو يرضه عن قراره وإن كان ذلك يتوقف على موافقة مجلس الدفاع الوطني الذي هو في الأساس مكون من أفراد لرئيس الجمهورية الحق في عزلهم وبالتالي فإن أوامر رئيس الجمهورية سوف تكون مجابة ولن يستطيع أحد أن يرده في قراراته أو يراجعه فيها . ٢- يعيب هذه المادة أنها تصنع من رئيس الجمهورية ديكتاتوراً تحت مظلة الدستور والدستورية فكيف تسنى لواضعي الدستور أن يرتكبوا هذا الخطأ الشنيع في حق الوطن ألم يكن أعضاء الجمعية التأسيسية من التيار الإسلامي ومن الإخوان المسلمين من أكثر الناس الذين كانوا يعيبون سلطات الرئيس السابق المطلقة في التعيين والعزل وكم أصابهم من أذى من جرّاء تلك

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
الصلاحيات المطلقة هل نسي أعضاء الجمعية التأسيسية كم استغل الرئيس السابق تلك الصلاحية بالذات في إفساد الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مصر أم تناسوا ذلك على فرض أن الرئيس الحالي ينتمي لتيار الأغلبية الممثلة في الجمعية الدستورية، وبالتالي فنحن نرى أن تلك المادة تمثل سقطة دستورية وعيب شنيع من شأنه أن يودي بمبدأ الفصل بين السلطات وأن يركز كل السلطات في يد رئيس الجمهورية وأن تخنع مصر كلها لإرادة رئيس الجمهورية كما كان عليه الحال قبل ثورة ٢٥ يناير ونتج عن ذلك قيام الثورة. ٣- يعيب هذه المادة أن بينها وبين المادة ١٦٥ من هذا الدستور خلط واضح حيث أن المادة المادة ١٤٧، تمنح رئيس الجمهورية حق تعيين الموظفين المدنيين غير أن المادة ١٦٥ تنص على أنه " يحدد القانون السلطة المختصة بتعيين الموظفين المدنيين وعزلهم." **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٤٩ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٤٩ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٤٠ ٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ٦٤ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثاني بشأن السلطة التنفيذية المواد من ١٣٢ -١٦٧ وخاصة مواد الفرع الأول وهي المواد من ١٣٢ - ١٥٤ بشأن منصب رئيس الجمهورية وعلى وجه الخصوص المادة ١٤٦، كما	تابع المادة (١٤٣) من دستور ١٩٧١	تابع المادة (١٤٧)

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٤٧)	**تابع المادة (١٤٣) من دستور ١٩٧١**	ترتبط أيضًا بالمادة ١٦٥. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادتين ١٣ ، و١٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٦١ - دولة الكويت : مادة ٧٤ - دولة الإمارات : مادة ٥٤ - مملكة البحرين : مادة ٤٠ - دولة قطر : مادة ٦٧ - سلطنة عمان : مادة ٤٢
المادة (١٤٨) يُعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي الحكومة، حالة الطوارئ؛ على النحو الذي ينظمه القانون؛ ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية. وإذا حدث الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فورًا للعرض عليه، وفى حالة حل المجلس يُعرَض الأمر على مجلس الشورى؛ وذلك كله بمراعاة المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة. وتجب موافقة أغلبية عدد أعضاء كل من	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٥٩:** يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى مجلس الوزراء، حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه. فإذا تم الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- يعيب هذه المادة أنها نقل ونسخ لأسوأ مادة في دستور ١٩٧١ مع تغيير طفيف جداً في اللفظ وليس المدلول متمثل في عبارة رأي الحكومة بدلاً من مجلس الوزراء واستبدال مجلس الشعب بمجلس النواب إلا أن التعسف والقبح والبطش الموجود في المادة ٥٩ من دستور ١٩٧١ تم نقله بالضبط إلى المادة ١٤٨ من الدستور الجديد والغريب في الأمر أن أغلب واضعي الدستور ممن عانوا من بطش هذه المادة فلماذا صوتوا عليها بالإجماع في الجلسة الختامية أم أن الغاية تبرر الوسيلة؟ والأغرب من ذلك أن واضعي الدستور وممثلي الأغلبية في مصر الأن لم يستوعبوا الدرس لأن قانون الطوارئ كان المحرك الرئيسي لثورة ٢٥ يناير وكان المسمار الأول في نعش النظام السابق فلماذا تم تكرار هذا الخطأ الواضح في حق مصر وشعبها.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المجلسين على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ستة أشهر، لا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة الشعب في استفتاء عام. ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ.	المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة. وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له. ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ. وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تجاوز ستة أشهر ولا يجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته على ذلك. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٤٨ :** يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ علي الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان علي مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما	٢- يعيب هذه المادة أنها أعطت الحق لرئيس الجمهورية في أن يعلن حالة الطوارئ حيث يعتبر قانون الطوارئ هو أحد أدوات الديكتاتورية ، وأقبحها على الإطلاق ، فهي سلطة يمنحها الرئيس لنفسه حتى يمارس الاستبداد والاعتقال والردع في شعبه كيفما يشاء ، والدستور الجديد خول رئيس الجمهورية سلطات تفوق سلطات الطوارئ بإحيائه ما كان منصوصاً عليه في المادة ١٤٨ من دستور ١٩٧١ وهذه المادة مجردة من جميع الضمانات التي أحيطت بها هذه المادة في هذا الدستور بما يعصف بكل الحقوق والحريات ، وقانون الطوارئ في النظام السابق كان يتم تجديده في مجلس الشعب كل عامين ، وكانت المعارضة والأخوان يعارضونه ، وكان يقره بحجة استخدامه في حالتي المخدرات والإرهاب ، ولكن حقيقة الأمر كان يجري استخدامه ضد السياسيين وبالتالي فإن فرض قانون الطوارئ بعد الثورة يمثل انقلابا على مطالب الثورة والتفافاً على إرادة الشعب بحجة حفظ الأمن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٤٥ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٤٥ ، ١٤٤ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٤٤ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٥٧ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٢٦ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثاني بشأن السلطة التنفيذية المواد من ١٣٢ –١٦٧ وخاصة مواد

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٤٨)	يراه بشأنه. وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر علي المجلس الجديد في أول اجتماع له . وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب .	الفرع الأول وهي المواد من ١٣٢ - ١٥٤ الخاصة بمنصب رئيس الجمهورية. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٦ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٦١ - دولة الكويت : مادة ٦٩ - دولة الإمارات : مادة ١٤٦ - مملكة البحرين : مادة ٣٦ - دولة قطر : مادة ٦٩ - سلطنة عمان : مادة ٤١
المادة (١٤٩) لرئيس الجمهورية العفو عن العقوبة أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٤٩ :** لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ٣ معترض مقابل ٨٣ موافق **ثانياً : التعليقات:** - يعيب هذه المادة أنها نصت على أن من حق رئيس الجمهورية العفو عن العقوبة أو تخفيفها، وهو أمر فيه تغول على السلطة القضائية، حيث لا حق للرئيس العفو عن العقوبة لأن ذلك يعد معوق لإقامة العدالة واعتداء على السلطة القضائية ، وكان من الممكن أن يكون لرئيس الجمهورية الحق فقط في تخفيف العقوبة . لذلك فنحن نقترح ضرورة إلغاء هذه المادة لتعديها على السلطة القضائية وذلك لأن العقوبات صادرة بناء على أحكام قضائية ولا يجوز إهدار أحكام القضاء . ونحن نرى ضرورة عرض هذه المادة ضمن أول مواد تطرح على مجلس النواب لتعديلها مع مواد أخرى سبق ذكرها.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٤٩)	**تابع المادة (١٤٩) من دستور ١٩٧١**	**ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٤٣ ، ١٥٢ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٤٣ ، ١٤١ ٣- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٢٧ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الورادة في الفصل الثاني بعنوان السلطة التنفيذية المواد من ١٣٢ – ١٦٧ وخاصة مواد الفرع الأول وهي المواد من ١٣٢ – ١٥٤ بشأن منصب رئيس الجمهورية. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ١٧ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٧٣ - دولة الكويت : مادة ٧٥ - دولة الإمارات : مادة ٥٤ - مملكة البحرين : مادة ٤١ - دولة قطر : مادة ٦٧ - سلطنة عمان : مادة ٤٢
المادة (١٥٠) لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء فى المسائل المهمة التي تتصل بمصالح الدولة العليا. وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من موضوع، وَجب التصويت على كل واحد منها.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٥٢ :** لرئيس الجمهورية أن	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة أنها ترسخ مبدأ مشاركة الشعب في صنع القرارات وحسم القضايا المهمة الخاصة بمصالح الدولة العليا تأكيداً لمبدأ المشاركة والشورى وعدم الإنفراد بالرأي والقرار. **٢- ونحن نرى أنه طبقاً لفلسفة علم الاجتماع السياسي فإن فكرة الاستفتاء**

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
قد أثبت التاريخ الدستوري المصري فشلها فهي فكرة شعبوية تقوم على فكرة القطيع اجتماعياً حيث يتم التأثير بوسائل الإعلام على البسطاء والعامة في المناطق غير الحضرية والتأثير عليهم بالهدايا والعطايا والوعود البراقة والدليل على ذلك هو النسب الخيالية لهذه الاستفتاءات المصرية والتي بلغت في أكثر من مرة ٩٩,٩% على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية أو غيره من الموضوعات المطروحة للاستفتاء ، ونحن نرى ضرورة إلغاء هذه المادة وترك حالات الاستفتاء لتكون بنصوص خاصة وليس نصاً عاماً مثل الاستفتاء على الدستور. أنظر نتيجة الاستفتاءات المصرية السابقة جميعها في الباب الرابع عشر من الكتاب الخامس من هذه الموسوعة. ٣- يعيب هذه المادة أنها قد تؤدي إلى تقويض استقلال السلطة القضائية وذلك بطرح الأحكام القضائية للاستفتاء وخاصة الصادرة من المحكمة الدستورية أو المحكمة الإدارية العليا أو غيرها وبالتالي تصبح هذه المادة إذا لم يتم استبعاد أحكام القضاء واستثنائها منها إيذاناً بهدم السلطة القضائية وتنحية القضاء المصري عن القيام بواجبه وطعناً في استقلاله ونزاهته ، وبذلك تكون هذه المادة قنبلة موقوتة وخطورتها تكمن في صياغتها بطريقة لا يفهم فحواها وخطورتها المواطن العادي . ٤- يعيب هذه المادة أنها تضمنت عبارة "في المسائل المهمة" وهي عبارة غير محددة وغير قاطعة وربما تستخدم عند الطلب والحاجة إلى أقرار شيء والموافقة عليه ضد رغبة المجالس النيابية .	يستفتى الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا .	ونتيجة الاستفتاء ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة في جميع الأحوال.

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
٥- نحن نقترح إلغاء هذه المادة لأنها تقضى بحق رئيس الجمهورية فى الاستفتاء فى المسائل المهمة التى تتصل بمصالح الدولة العليا، وذلك لأنه يمكن من خلالها استفتاء الشعب على أعمال تتعلق بالسلطة التشريعية والقضائية أو مسائل تنتقص من حقوق الإنسان. ونحن نرى ضرورة عرض هذه المادة ضمن أول مواد تطرح على مجلس النواب لتعديلها مع مواد أخرى سبق ذكرها. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ١٤٥ ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٢٩ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثاني بشأن السلطة التنفيذية المواد من ١٣٢ - ١٦٧ وخاصة مواد الفرع الأول وهي المواد من ١٣٢ - ١٥٤ الخاصة بمنصب رئيس الجمهورية. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ١١ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - مملكة البحرين : مادة ٤٣ - دولة قطر : مادة ٧٥	**تابع المادة (١٥٢) من دستور ١٩٧١**	**تابع المادة (١٥٠)**
أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات**	**المادة (١٥١)** إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته،

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
ثانياً : التعليقات: ١- تتميز هذه المادة بأنها قد أقرت المبدأ الدستوري المقرر في القانون الدستوري المصري والمقارن بأن يتقدم رئيس الجمهورية باستقالته إلى مجلس النواب الذي اختاره الشعب وليس لأي جهة إدارية أخرى في الدولة وإنما إلى السلطة المنتخبة من الشعب. ٢- ونحن نرى أن هذه المادة على الرغم من أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري الفرنسي فقد جرى العرف الدستوري الفرنسي على تطبيقها دون نص. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ١٢٩ ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ١١١ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الورادة في هذا الفصل بشأن السلطة التنفيذية وخاصة مواد الفرع الأول من ١٣٢ - ١٥٤ الخاصة بمنصب رئيس الجمهورية، كما ترتبط هذه المادة بالمادة ١٦٧. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٧٥	**الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ٨٣ :** إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب.	وَجَّه كتاب الاستقالة إلى مجلس النواب.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (١٥٢) يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جناية أو بالخيانة العظمى؛ بناء على طلب مُوقَّع من ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل؛ ولا يَصدُر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله؛ ويُعتَبَر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته حتى صدور الحكم. ويُحَاكَم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام؛ وإذا قام بأحدهم مانع حل محله من يليه في الأقدمية. وينظم القانون إجراءات التحقيق	١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ٨٥: يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى الرئاسة مؤقتا نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية، أو تعذر نيابته عنه، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٨٢، وذلك	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانياً : التعليقات: ١- جاء أثناء التصويت على هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة صوت الشعب أن المادة تمت إعادة صياغتها بالكامل في اللجنة العامة والدليل على ذلك أن المحكمة المشكلة كانت مكونة من ستة أعضاء وهذا غير جائز لأنه يجب أن يكون العدد فردي وقد تم حذف نائب رئيس محكمة النقض الذي كان ضمن التشكيل. ٢- تتميز هذه المادة بأنها نصت دستورياً على محاكمة رئيس الجمهورية إذا ما ارتكب جناية أو اتهم بالخيانة العظمى وذلك بناء على طلب ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل . ٣- تتميز هذه المادة بأنها تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة رئيس الجمهورية يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام؛ وإذا قام بأحدهم مانع حل محله من يليه في الأقدمية. ٤- تخالف هذه المادة العرف الدستوري المستقر من أن يترأس هذه المحكمة رئيس المحكمة الدستورية العليا و لا نعرف السبب في عدم قيام رئيس المحكمة الدستورية بتلك الرئاسة ولكن تفسيره الطبيعي هو أن رئيس الجمعية التأسيسية كان يوماً ما رئيساً لمجلس القضاء الأعلى. ٥- يعيب هذه المادة أنها تجعل توجيه الاتهام للرئيس أمر شبه مستحيل تحقيقه

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المحاكمة ويحدد العقوبة؛ وإذا حُكِم بإدانة رئيس الجمهورية أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.	لحين الفصل في الاتهام. وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.	طبقا للمادة (١٥٢) لان تحريك الدعوى الجنائية ضد رئيس الجمهورية يتطلب موافقة ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل وصدور قرار الاتهام يكون بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وهو الأمر الذي يستحيل تطبيقه إذا كان مجلس النواب من نفس الحزب المنتمى إليه رئيس الجمهورية. ٦- يعيب هذه المادة أنها لم تنص على عقاب رئيس الجمهورية وتوجيه الاتهام له بارتكابه جرائم سياسية مثل التعدي على الدستور والقانون وإبرام معاهدات واتفاقيات من شأنها الإضرار بالصالح العام وتفصيل القانون لصالحه ولصالح حزبه والتستر وعدم الاعتراض على الأخطاء التشريعية الذي يمارسها حزبه في مجلس النواب إذا كان ممثلاً للأغلبية. ٧- لقد كانت أحد أهم أهداف ثورة ٢٥ يناير أن تتم محاكمة أى شخص أمام القضاء مهما كان منصبه، وعلى الرغم من ضرورة محاكمة الرئيس أمام محكمة خاصة باعتبار أن للرئيس سلطات وحصانات لا تتوافر للمواطن العادى، إلا أنه لا يجب بأى حال أن يكتسب حصانة إجرائية إذا ما ارتكب جريمة ما، وهذه الحصانة تتمثل فى من يملك تحريك الدعوى الجنائية ضده، فوفقا لهذا الدستور يملك هذا الحق ثلثي أعضاء مجلس النواب، وهذا يمثل حصانة قوية من الناحية الإجرائية لرئيس الدولة، والسؤال لماذا لم يُعطى للنائب العام الحق في تحريك الدعوى الجنائية ضد رئيس الدولة إذا ما ارتكب جريمة ما - على فرض أن النائب العام يتم تعيينه بواسطة مجلس القضاء الأعلى وليس بواسطة رئيس الجمهورية- خاصة أنه حصل

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٥٢)	تابع المادة (٨٥) من دستور ١٩٧١	على هذا الحق في تحريك الدعوى الجنائية ضد رئيس الوزراء؟ ونحن نقترح ضرورة تعديل هذه المادة في أول انعقاد لمجلس النواب وفاءاً بما قرره رئيس الجمهورية قبل الاستفتاء على الدستور. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ١٣٠ ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ١١٢ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** هذه المادة مرتبطة بباقي مواد هذا الفصل **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٦٨ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٦١
المادة (١٥٣) إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته حل محله رئيس مجلس الوزراء. وعند خلو منصب رئيس الجمهورية؛ للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل أو لأي سبب آخر،يعلن مجلس النواب خلو المنصب ويخطر المفوضية	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١:** **مادة ٨٢:** إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ١ معترض مقابل ٨٥ موافق **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها راعت حالة الاستثناء أو الظروف القاهرة التي قد يتعرض لها رئيس الجمهورية ليحل محله رئيس مجلس الوزراء المشترك معه في وضع السياسة العامة للدولة والمتحمل للمسئولية الوطنية مناصفة مع الرئيس بشأن تنفيذ ما ينطوي على السياسة العامة للدولة من مهام. ٢- يعيب هذه المادة أنها تجاهلت تماماً منصب نائب رئيس الجمهورية على غرار ما جاء بدستور ١٩٧١ وكان من

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتا سلطات رئيس الجمهورية. ويحل مجلس الشورى ورئيسه محل مجلس النواب ورئيسه فيما تقدم في حالة حل مجلس النواب. وفى جميع الأحوال يجب أن يُنتَخب الرئيس الجديد في مدة لا تجاوز تسعين يوما من تاريخ خلو المنصب. ولا يجوز للقائم بأعمال الرئيس أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة.	عنه نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه. ولا يجوز لمن ينوب عن رئيس الجمهورية طلب تعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إقالة الوزارة. **مادة ٨٤ :** في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٨٢. ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية. ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين	الأحرى أن يكون لرئيس الجمهورية نائباً يحل محله في حالة وقع ظروف تحول دون قيامه بواجباته تأسياً بمعظم النظم الدستورية العالمية. ٣- يعيب هذه المادة أنها استبعدت رئيس المحكمة الدستورية من تولى رئاسة الجمهورية مؤقتاً باعتباره يرأس أعلى محكمة موجودة في الدولة تتمتع بحيادية ونزاهة وتاريخ قضائي عريق وذلك بخلاف دستور ١٩٧١. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ٢- دستور ١٩٣٠ : مادة ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ٣- دستور ١٩٥٦ : مادة ١٢٧ ، ١٢٨ ٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٠٩ ، ١١٠ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط المادة ١٥٣ بالمادة ١٣٧ حيث أن كلاهما يتحدث عن من يقوم بمهام رئيس الجمهورية في حالة الغياب الدائم مثل الوفاة أو الاستقالة. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرات من الرابعة إلى العاشرة من المادة ٧ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٧٢ - دولة الكويت : مادة ٦١ - دولة الإمارات : مادة ٥١ ، ٥٣

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٥٣)	يوماً من تاريخ خلو منصب الرئاسة .	- مملكة البحرين : مادة ٣٤ - دولة قطر : مادة ١١
المادة (١٥٤) إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع إجراء استفتاء أو انتخاب لأحد مجلسي النواب أو الشورى، تُعطى الأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية، ويستمر المجلس لحين إتمام انتخاب الرئيس.	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها راعت الظروف الاستثنائية أو حالة الضرورة في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية وتزامن ذلك مع إجراء استفتاء أو انتخاب لأحد مجلسي النواب أو الشورى فتكون الأولوية والأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية . ٢- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن والدليل على ذلك أنه لم يصادف القانون الدستوري المصري من قبل هذا الفرض الجدلي وعلى فرض حدوثه فإن محله القانون وقرارات رئيس الجمهورية بقانون وليس نص دستوري حتى يحتفظ الدستور بسموه وعلوه ومكانته. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** هذه المادة مرتبطة بباقي مواد هذا الفصل وعلى وجه الخصوص المادة ١٥٣.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٥٤)	مادة مستحدثة	**خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية[(١)]:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن[(٢)]. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.

---

(١) أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، شرح تفصيلي مُقارن لنظم انتخاب رئيس الجمهورية في الدساتير والقوانين العربية والأجنبية "، ص ١٧ وما بعدها.

الفرع الثاني

شرح نصوص الحكومة

المواد من ١٥٥ - ١٦٧

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (١٥٥) تتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء. ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويُشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٥٣ :** الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم. ويشرف رئيس مجلس الوزراء علي أعمال الحكومة .	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** - تتميز هذه المادة بأنها قد أقرت المبدأ الدستوري المقرر في القانون الدستوري المصري والمقارن بأن الحكومة تتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء هو النظام المعمول به في كل دول العالم. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٥٧ ٢- دستور ١٩٥٦: مادة ١٤٧ ٣- دستور ١٩٥٨ : مادة ٥٨ ٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٣٠ ، ١٣١ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة مع مواد الباب الثالث بشأن السلطات العامة وعلي وجه الخصوص الفصل الثاني المتعلق بالسلطة التنفيذية والفرع الأول المتعلق برئيس الجمهورية كما ترتبط بباقي مواد الفرع الثاني المتعلق بالحكومة وهي المواد من: ١٥٦ إلي ١٦٧ **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٥٥)	**تابع المادة (١٥٣) من دستور ١٩٧١**	**١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٩، والفقرة الأولى من المادة ٢١ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٧٦، ٨٥ - دولة الكويت : مادة ٥٨ - دولة الإمارات : مادة ٥٥ - مملكة البحرين : مادة ٤٤ - دولة قطر : مادة ١٢٣
المادة (١٥٦) يشترط فيمن يُعيَّن رئيساً لمجلس الوزراء أو عضواً بالحكومة، أن يكون مصرياً، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى ولم يتنازل عنها خلال عام من بلوغه سن الثامنة عشر. ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية أي من مجلسي النواب والشورى، وإذا عين أحد أعضائهما في الحكومة، يخلو مكانه في مجلسه من تاريخ هذا التعيين، وتطبق أحكام المادة (١١٢) من الدستور.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٥٤ :** يشترط فيمن يعين وزيراً أو نائب وزير أن يكون مصرياً، بالغاً من العمر خمساً وثلاثين سنه ميلادية علي الأقل، وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية. **مادة ١٣٤:** يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهمْ أن يكونوا أعضاء في مجلس الشعب، كما يجوز لغير	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ٨ معترض مقابل ٧٨ موافق **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة أنها خفضت سن من يتولى رئاسة الوزراء أو أي حقيبة وزراية لسن ثلاثين عاماً بدلاً من خمسة وثلاثين عاماً كما كان منصوص عليه في دستور ١٩٧١وهو ما يدع فرصة أكبر للشباب لتولي الحقائب الوزارية وما ينطوي على ذلك من تغيير الشكل التقليدي لحكومات مصر المتعاقبة والتي كان يتولى حقائبها من هم فوق سن الستين. ٢- تتميز هذه المادة بأنها لبت أحد مطالب الثورة وهو عدم الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية أي من مجلسي النواب والشورى على خلاف ما كان منصوص عليه في دستور ١٩٧١ وهي ميزة مكتسبة بعد ثورة يناير لاسيما وأن البرلمان من المفترض أن يراقب أعمال الحكومة فإذا كان الوزراء أعضاء في البرلمان فكيف يتسنى للحكومة أن تراقب نفسها وبالتالي فنحن نؤيد هذا الاتجاه بشدة ونقره لأنه أحد مطالب الثورة.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٥٦)	الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه.	٣- يعيب هذه المادة بأنها أتاحت الفرصة لرئيس الوزراء أو أي عضو من الحكومة أن يتزوج من غير مصرية أو تكون زوجته مزدوجة الجنسية أو يحمل أبناءه جنسيات أخرى أو يكون والديه متجنسين بجنسيات أخرى وهو ما فات على المشرع الدستوري وكان يجب أن ينتبه لذلك الأمر . **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٥٨ ، ٦٣ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٦٣ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٤٩ ، ١٥٥ ٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٣٧ ، ١٤٢ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة مع مواد الباب الثالث بشأن السلطات العامة وعلي وجه الخصوص الفصل الثاني المتعلق بالسلطة التنفيذية والفرع الأول المتعلق برئيس الجمهورية كما ترتبط بباقي مواد الفرع الثاني المتعلق بالحكومة وهي المادة: ١٥٥ والمواد من١٥٧ إلي ١٦٧. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الثانية من المادة ١٣ ، والمادة ٢٣ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٧٧ - دولة الكويت : مادة ١٢٥ - دولة الإمارات : مادة ٥٦

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٥٦)	تابع المادة (١٣٤) والمادة (١٥٤) من دستور ١٩٧١	- مملكة البحرين : مادة ٤٥ ، ٩٣ - دولة قطر : مادة ١٥٤ - سلطنة عمان : مادة ٤٩
المادة (١٥٧) يؤدى رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة قبل مباشرة مهام مناصبهم، أمام رئيس الجمهورية، اليمين الآتية : " أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ."	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة علي دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٥٥:** يؤدي أعضاء الوزارة أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية : **" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا علي النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ علي استقلال الوطن وسلامة أراضيه".**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** - تتميز هذه المادة بأنها قد أقرت المبدأ الدستوري المقرر في القانون الدستوري المصري والمقارن بأن يؤدى رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة قبل مباشرة مهام مناصبهم، أمام رئيس الجمهورية، اليمين الدستورية. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ١٥٠ ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٣٨ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة مع مواد الباب الثالث بشأن السلطات العامة وعلي وجه الخصوص الفصل الثاني المتعلق بالسلطة التنفيذية والفرع الأول المتعلق برئيس الجمهورية كما ترتبط بباقي مواد الفرع الثاني المتعلق بالحكومة وهي المواد: ١٥٥ إلي ١٥٦ والمواد من١٥٨ إلي ١٦٧. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٧٩

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٥٧)	تابع المادة (١٥٥) من دستور ١٩٧١	- دولة الكويت : مادة ١٢٦ - دولة الإمارات : مادة ٥٧ - مملكة البحرين : مادة ٤٦ - دولة قطر : مادة ١١٩ - سلطنة عمان : مادة ٥٠
المادة (١٥٨) يحدد القانون المعاملة المالية لرئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة، ولا يجوز لأي منهم أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول، طوال مدة توليه منصبه، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، ولا أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يُبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة. ويتعين على عضو الحكومة تقديم إقرار ذمة مالية، عند توليه المنصب وعند تركه وفى نهاية كل عام، يُعرَض على مجلس النواب. وإذا تلقى أي منهم هدية نقدية أو عينية؛ بسبب منصبه أو	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٥٨:** لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، أو أن يقايضها عليه. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٥٨ :** لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة أنها نصت على أنه لا يجوز لرئيس الوزراء أو أي عضو في الوزارة تقاضي أي مرتب أو مكافأة غير مرتبه و لا أن يزاول بنفسه أو بالوساطة فترة توليه لمنصبة أي مهنة حرة أو عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو يشتري أو يستأجر شئ من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيع شئ للدولة من أمواله أو يقايض الدولة شئ من ممتلكاته أو يستغل منصبه في إبرام عقد التزام أو توريد أو مقاولة. ٢- يعيب هذه المادة أنها مشتركة مع المادة ١٣٨ في نفس المحتوى والمضمون حيث تحيل المادة ١٣٨ للقانون لتحديد المعاملة المالية لرئيس الجمهورية، ويحيل نص المادة ١٥٨ للقانون تحديد المعاملة المالية لرئيس الوزراء وأعضاء الحكومة وكلا النصين لم يتضمن إلزاما بحد أقصي للأجور ليكون الباب مفتوحا أمام المشرع ليتم استثناء أجورهم من الحد الأقصى حيث إن إحالة المعاملة المالية لرئيس الوزراء والوزراء لينظمها القانون هي حالة مستحدثة، لأن المعاملة المالية لرئيس الجمهورية فقط هي التي كانت موضحة في المادة ٨٠ من دستور٧١، وكان الحد الأقصى للأجور مطبقا على رئيس

المادة في دستور ٢٠١٢ .	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة؛ وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.	يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو أن يقايضها عليه .	الجمهورية لأنه لم يكن بمقدور المشرع أن يتجاوزه؛ لأن المادة ٢٣ من دستور ٧١ لم تكن تسمح بأي استثناءات من الحد الأقصى أو الأدنى -على خلاف الدستور الحالي - كما أن أي تعديل على راتب رئيس الجمهورية لا يسري عليه أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل حتى لا يستغل الرئيس وظيفته ويسعى لفرض تعديلات يستفيد منها، وبالطبع تم حذف هذا القيد من الدستور الجديد. ومن الواجب علينا أن نؤكد أن عصر مبارك شاهد تعطيل تلك المادة من الدستور بعدم تحديد الحد الأقصى والأدنى للأجور إلا أن العيب كان عيب في توغل السلطة التنفيذية وإهمالها وتجاهلها النصوص الدستورية وليس عيب الدستور وهذا ما نخشاه في مصر الثورة أن تكون الإحالة إلى القوانين هي المسلك لتفصيل القوانين والهروب من المبادئ الدستورية والعرف الدستوري بذريعة الاستثناءات وهو إن حدث سيشعر الشعب المصري بأن شيئاً لم يتغير في مصر. ٣- يعيب هذه المادة أن الجمعية التأسيسية لوضع الدستور لم تأخذ برؤيتنا الخاصة التي طالبنا بها في موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية وهي أنه يجب على الجمعية التأسيسية لوضع الدستور المصري الجديد "**أن تحافظ على الصالح من النصوص الدستورية المصرية السابقة وأن تضيف إليها الجديد الذي توجبه ضرورات الثورة ومقتضيات العدالة الانتقالية**" ومع ذلك فقد خالفت الجمعية التأسيسية هذه النصيحة الغالية والتي تتفق مع قواعد القانون الدستوري الدولي والمقارن وقامت بابتداع نصوص

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٥٨)	**تابع المادة (٥٨) والمادة (١٥٨) من دستور ١٩٧١**	تخالف في صياغتها صياغة نصوص دستور ١٩٧١ دون مبرر رغم صحة وسلامة النصوص الموجودة في دستور ١٩٧١ وموافقتها لقواعد القانون الدستوري والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٦٤ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٦٤ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٥١ ٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٣٩ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة مع مواد الباب الثالث بشأن السلطات العامة وعلي وجه الخصوص الفصل الثاني المتعلق بالسلطة التنفيذية والفرع الأول المتعلق برئيس الجمهورية كما ترتبط بباقي مواد الفرع الثاني المتعلق بالحكومة وهي المواد: ١٥٥ إلي ١٥٧والمواد من ١٥٩ إلي ١٦٧. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٨٢ - دولة الكويت : مادة ١٣١ - دولة الإمارات : مادة ٦٣

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
- مملكة البحرين : مادة ٤٨ - دولة قطر : مادة ١٢٨ - سلطنة عمان : مادة ٥٣	تابع المادة (٥٨) والمادة (١٥٨) من دستور ١٩٧١	تابع المادة (١٥٨)
أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانياً : التعليقات: ١- يعيب هذه المادة أنها جاءت تقريباً بنفس ألفاظ ومحتوى ومدلول المادة ١٥٦ من دستور ١٩٧١ وكان يأمل الشعب المصري بعد الثورة أن يكون للحكومة صلاحيات أكثر من ذلك بإكسابها صلاحيات جديدة منتزعة من صلاحيات رئيس الجمهورية وهو ما نادى به الثوار ونادى به الشعب نريد حكومة قوية لها سيادة ولها تأثير ولا تخضع لهيمنة رئيس الجمهورية وحزبه وأن لا تكون حكومة منزوعة الصلاحيات تعمل في سكرتارية الرئيس كما هو الوضع في مصر بعد الثورة وقبل الثورة فالأمر لم يتغير ولعل أكبر الدلالة على ذلك أن تعاقب الوزارات بعد الثورة على ذلك النهج وبنفس الصلاحيات كلف مصر الكثير من أمنها واقتصادها وهو ما نعانيه الآن فلعل المشرع الدستوري أن يدرك خطأه في ذلك الشأن ولذلك نحن نقترح ضرورة تعديل هذه المادة في أولى جلسات مجلس النواب وذلك بإعطاء الحكومة صلاحيات أكثر بانتزاعها من صلاحيات رئيس الجمهورية وتعديل المواد الخاصة بصلاحيات الحكومة وصلاحيات رئيس الجمهورية حتى يشعر الشعب أن هناك ثمة تغيير في مصر بعد الثورة. ٢- حددت المادة ١٥٩ اختصاصات الحكومة وجعلتها مجرد سكرتارية بالنسبة للرئيس فقط.	١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠: مادة ٥٧: يتولى مجلس الوزراء والوزراء السلطة التنفيذية كل فيما يخصه، وللمجلس على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية: ١- الاشتراك مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية. ٢- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة. ٣- إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين واللوائح والقرارات ومراقبة تنفيذها. ٤- إعداد مشروعات	المادة (١٥٩) تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية: ١- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها. ٢- توجيه أعمال الوزارات والجهات والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها ومتابعتها. ٣- إعداد مشروعات القوانين والقرارت . ٤- إصدار القرارات الإدارية وفقا للقانون، ومراقبة تنفيذها. ٥- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة. ٦- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة. ٧- عقد القروض ومنحها، وفقا لأحكام الدستور. ٨- متابعة تنفيذ القوانين، والمحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٥٩)	القوانين واللوائح والقرارات. ٥- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة. ٦- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة. ٧- عقد القروض ومنحها وفقا للمبادئ الدستورية. ٨- ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٥٦ :** يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية: أ- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسية العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية. ب- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.	حيث أن كل الاختصاصات التي نص عليها الدستور للسلطة التنفيذية هي في يد الرئيس ، وبالتالي يختص الرئيس بثلاثة وعشرون اختصاصاً ورد في الدستور ولا يوجد تقليص لسلطات الرئيس لكنه وسع فيها فكلما زادت سلطاته قلت سلطات الحكومة . **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة مع مواد الباب الثالث بشأن السلطات العامة وعلي وجه الخصوص الفصل الثاني المتعلق بالسلطة التنفيذية والفرع الأول المتعلق برئيس الجمهورية كما ترتبط بباقي مواد الفرع الثاني المتعلق بالحكومة وهي المواد: ١٥٥ إلي ١٥٨والمواد من١٦٠ إلي ١٦٧. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الأولى من المادة ٤٩ والمواد ٢٠ ، و٢١ ، و٣٩، و٤٣، و٤٤ ، و٧٤-١ ، و٨٨-٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. المادة ٢٠ من الدستور الفرنسي والتي تنص على " **تضبط الحكومة السياسة الوطنية وتقودها.** **توضع الإدارة والقوة المسلحة تحت تصرفها.** **وهي مسئولة أمام البرلمان وفقا**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٥٩)	ج- إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقـا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها. د- إعداد مشروعات القوانين والقرارات . هـ - إعداد مشروع الموازنـة العامـة للدولة. و- إعداد مشـروع الخطة العامة للدولة . ز- عقد القـروض ومنحها وفقا لأحكـام الدستور . ح- ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظـة علي أمـن الدولـة وحمايـة حقـوق المواطنين ومصـالح الدولة.	للشروط وتبعا للإجراءات. المنصـوص عليها في المادتين ٤٩ و ٥٠." المادة ٢١ من الدستور الفرنسي والتـي تنص على " يدير الـوزير الأول عمـل الحكومة، وهو مسـئول عـن الـدفاع الـوطني، ويتـولى تنفيـذ القـوانين. ويمارس السلطة التنظيمية ويعين فـي المناصب المدنية والعسكرية، مع مراعاة أحكام المادة ١٣. ويمكنـه أن يفـوض الـوزراء بعـض سلطاته. وينوب عن رئـيس الجمهوريـة، عنـد الاقتضاء، في رئاسة المجالس واللجـان المنصوص عليها في المادة ١٥. ويمكن أن ينوب عنه، بصفة استثنائية، في رئاسة مجلـس الـوزراء بموجـب تفويض صريح ومن أجل جدول أعمـال محدد." ٢- الدساتير العربية: - جمهورية العراق : مـادة ٨٠ والتـي تنص على" يمـارس مجلـس الـوزراء الصلاحيات الآتية: اولاً :ــ تخطيط وتنفيذ السياسة العامـة للدولة، والخطط العامة، والاشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة. ثانياً :ــ اقتراح مشـروعات القـوانين ثالثاً :ــ اصـدار الانظمـة والتعليمـات والقـرارات، بهـدف تنفيـذ القـوانين رابعاً :ــ اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية. خامساً :ــ التوصية الى مجلس النـواب بالموافقة على تعيين وكلاء الـوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصـة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه، ومـن

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٥٩)	تابع المادة (٥٧) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ والمادة (١٥٦) من دستور ١٩٧١	هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤوساء الاجهزة الامنية. سادساً :ـ التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها، أو من يخوله. " – دولة الكويت : مادة ١٢٣ – دولة الإمارات : مادة ٦٠ – مملكة البحرين : مادة ٤٧ – دولة قطر : مادة ١٢١ – سلطنة عمان : مادة ٤٤
المادة (١٦٠) يتولى الوزير رسم السياسة العامة لوزارته، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، في إطار السياسة العامة للدولة.	١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ١٥٧ : الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها.	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانياً : التعليقات: – تتميز هذه المادة بأنها قد أقرت المبدأ الدستوري المقرر في القانون الدستوري المصري والمقارن بأن يتولى الوزير رسم السياسة العامة لوزارته، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، في إطار السياسة العامة للدولة. ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة: ١- دستور ١٩٥٦: مادة ١٤٨ رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة : ترتبط هذه المادة مع مواد الباب الثالث بشأن السلطات العامة وعلي وجه الخصوص الفصل الثاني المتعلق بالسلطة التنفيذية والفرع الأول المتعلق برئيس الجمهورية كما ترتبط بباقي مواد الفرع الثاني المتعلق بالحكومة وهي المواد: ١٥٥ -١٥٩والمواد من١٦١ إلي ١٦٧

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٦٠)	**تابع المادة (١٥٧) من دستور ١٩٧١**	**خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٨٦ - دولة الكويت : مادة ١٣٠ - دولة الإمارات : مادة ٥٨ - مملكة البحرين : مادة ٤٨ - دولة قطر : مادة ١٢٢ - سلطنة عمان : مادة ٥١
المادة (١٦١) يجوز لأي من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام أي من مجلسي النواب والشورى، أو إحدى لجانهما، عن موضوع يدخل في اختصاصه. ويناقش المجلس، أو اللجنة، هذا البيان، ويبدى ما يراه بشأنه.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٣٣ :** يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة خلال ستين يوما من تاريخ تأليفها إلي مجلس الشعب، أو في أول اجتماع له إذا كان غائبا. وإذا لم يوافق المجلس علي هذا البرنامج بأغلبية	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** -تتميز هذه المادة بأنها قد أقرت المبدأ الدستوري المقرر في القانون الدستوري المصري والمقارن بأنه يجوز لأي من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام أي من مجلسي النواب والشورى، أو إحدى لجانهما، عن موضوع يدخل في اختصاصه وهذا أمر طبيعي ومسلم به. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** تقابل هذه المادة المادة ٥٠-١ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة مع مواد الباب الثالث بشأن السلطات العامة وعلي وجه الخصوص الفصل الثاني المتعلق بالسلطة

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٦١)	أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة. وإذا لم يوافق المجلس علي برنامج الوزارة الجديدة، كان لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس أو يقبل استقالة الوزارة. ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو إحدي لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه، ويناقش المجلس أو اللجنة هذا البيان ويبدي ما يراه من ملاحظات بشأنه. **مادة ٢٠٣ :** ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشورى أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه. ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء	التنفيذية والفرع الأول المتعلق برئيس الجمهورية كما ترتبط بباقي مواد الفرع الثاني المتعلق بالحكومة وهي المواد: ١٥٥ إلي ١٦٠والمواد من١٦٢ إلي ١٦٧ **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة٥٠ - ١من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨المعدل والتي تنص على أنه [١]: **يمكن للحكومة، بمبادرة منها أو بطلب من مجموعة برلمانية بمفهوم المادة ٥١-١، أن تقدم بشأن موضوع معين، أمام أحد المجلسين، بيانا يكون متبوعا بمناقشة، ويمكن التصويت على هذا البيان إن هي قررت ذلك، دون أن يحرك ذلك مسؤوليتها."** [١] تم إضافة هذه المادة إلى مواد الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ بموجب القانون الدستوري الفرنسي رقم ٧٢٤-٢٠٠٨ المادة رقم ٢٥ المؤرخ ٢٠٠٨/٧/٢٣. (سارية المفعول منذ أول مارس ٢٠٠٩) **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٦١ " والتي تنص في البند سابعاً على أنه على أنه **"سابعاً : أ- لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكلٍ منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة.**

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
ب ـ يجوز لخمسةٍ وعشرين عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء، او لاحدى الوزارات، ويقدم الى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء او الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته. ج ـ لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسةٍ وعشرين عضواً، توجيه استجوابٍ الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه." - دولة الكويت : مادة ٩٨ والتي تنص على أنه " تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلى مجلس الأمة، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج."	الحكومة كلما طلبوا الكلام في مجلس الشورى ولجانه، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ، ولا يكون للوزير أو لغيرة من أعضاء الحكومة صوت معدود عند أخذ الرأي، إلا إذا كان من الأعضاء.	تابع المادة (١٦١)
أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانياً : التعليقات: -تتميز هذه المادة بأنها قد أقرت المبدأ الدستوري المقرر في القانون الدستوري المصري والمقارن أن يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعطيل أو تعديل أو إعفاء من تنفيذها. ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة: ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٣٧ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٣٧ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٣٨	١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ١٤٤ : يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن	المادة (١٦٢) يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعطيل أو تعديل أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يُفوّض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يُصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه.

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٢٢ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة مع مواد الباب الثالث بشأن السلطات العامة وعلي وجه الخصوص الفصل الثاني المتعلق بالسلطة التنفيذية والفرع الأول المتعلق برئيس الجمهورية كما ترتبط بباقي مواد الفرع الثاني المتعلق بالحكومة وهي المواد: ١٥٥ إلي ١٦١والمواد من١٦٣ إلي ١٦٧. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الأولى من المادة ٢١ ، والمادة ٣٨ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - دولة الكويت : مادة ٧٢ - دولة الإمارات : مادة ٥٤ - مملكة البحرين : مادة ٣٩	يفوض غيره في إصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .	**تابع المادة (١٦٢)**
أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع **ثانياً : التعليقات:** - تتميز هذه المادة بأنها قد أقرت المبدأ الدستوري المقرر في القانون الدستوري المصري والمقارن أن يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها بعد موافقة مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب إذا كان ذلك يمثل أعباء على الموازنة العامة للدولة.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٤٦:** يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة.	**المادة (١٦٣)** يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها بعد موافقة مجلس الوزراء. فإذا رتب ذلك أعباء جديدة على الموازنة العامة للدولة، وجبت موافقة مجلس النواب.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التطبيقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٦٣)	**تابع المادة (١٤٦) من دستور ١٩٧١**	**ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٤٤ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٤٤ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٣٧ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٥٤ ، ٧١ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٢١ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة مع مواد الباب الثالث بشأن السلطات العامة وعلي وجه الخصوص الفصل الثاني المتعلق بالسلطة التنفيذية والفرع الأول المتعلق برئيس الجمهورية كما ترتبط بباقي مواد الفرع الثاني المتعلق بالحكومة وهي المواد: ١٥٥ إلي ١٦٢والمواد من١٦٤ إلي ١٦٧. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٨ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - دولة الكويت : مادة ٧٣ - مملكة البحرين : مادة ٣٩ - دولة قطر : مادة ٦٧ - سلطنة عمان : مادة ٤٢
المادة (١٦٤) يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط بعد موافقة مجلس الوزراء .	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** -تتميز هذه المادة بأنها قد أقرت المبدأ الدستوري المقرر في القانون الدستوري المصري والمقارن أن يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط بعد موافقة

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٦٤)	٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ١٤٥: يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط .	مجلس الوزراء . **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٣٧ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٣٧ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٣٨ ٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٢٢ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة مع مواد الباب الثالث بشأن السلطات العامة وعلي وجه الخصوص الفصل الثاني المتعلق بالسلطة التنفيذية والفرع الأول المتعلق برئيس الجمهورية كما ترتبط بباقي مواد الفرع الثاني المتعلق بالحكومة وهي المواد: ١٥٥ إلي ١٦٣والمواد من١٦٥ إلي ١٦٧. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٣٨ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - دولة الكويت : مادة ٧٣ - مملكة البحرين : مادة ٣٩ - دولة قطر : مادة ٦٧ - سلطنة عمان : مادة ٤٢
المادة (١٦٥) **يحدد القانون السلطة المختصة بتعيين الموظفين المدنيين وعزلهم، وينظم اختصاصات الوظائف**	**١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** - يعيب هذه المادة أنه يوجد لبس في فهمها بالمقارنة بالمادة ١٤٧ من الدستور و التي منحت رئيس الجمهورية حق تعيين

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
الرئيسية، ومسئوليات الموظفين، وحقوقهم، وضماناتهم.	٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	الموظفين المدنيين ثم عاد ونص فى المادة ١٦٥ على أن يحدد القانون السلطة المختصة بتعيين الموظفين المدنيين وعزلهم. فمن هم الموظفين المدنيين الذين يعينهم رئيس الجمهورية ومن هم الموظفين المدنيين الذين يعينوا بواسطة السلطة التي يحددها القانون. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة مع مواد الباب الثالث بشأن السلطات العامة وعلي وجه الخصوص الفصل الثاني المتعلق بالسلطة التنفيذية والفرع الأول المتعلق برئيس الجمهورية كما ترتبط بباقي مواد الفرع الثاني المتعلق بالحكومة وهي المواد: ١٥٥ إلي١٦٤والمواد من١٦٦ إلي ١٦٧ ترتبط هذه المادة بباقي مواد الباب الثالث بشأن السلطات العامة. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة جميع فقرات المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (١٦٦) لرئيس الجمهورية،	١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
وللنائب العام، ولمجلس النواب بناء على طلب مُوقع من ثلث أعضائه على الأقل، اتهام رئيس مجلس الوزراء أو أي من أعضاء الحكومة، بما قد يقع منهم من جرائم خلال تأدية أعمال مناصبهم أو بسببها. وفي جميع الأحوال لا يُصدَر قرار الاتهام إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، ويُوقف من يتقرر اتهامه عن عمله إلى أن يُقضى في أمره، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.	الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١: مادة ١٥٩ : لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها. ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خُمس أعضائه على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. مادة ١٦٠: يوقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلي أن يفصل في أمره، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها وتكون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة وضماناتها	ثانياً : التعليقات: ١- تتميز هذه المادة أنها أعطت النائب العام الحق في اتهام رئيس الوزراء أو أحد الوزراء وهو حق مكتسب لم يكن منصوص عليه في دستور ١٩٧١. ٢- يعيب هذه المادة أنها حرمت المواطن العادي من توجيه الاتهام لرئيس الوزراء والوزراء إذا كان معه من الدلائل ما يثبت. ٣- يعيب هذه المادة أنها جعلت اتهام مجلس النواب لرئيس الوزراء أو أحد الوزراء بناء على طلب موقع من ثلث أعضاء المجلس وبذلك تكون هذه المادة قد رفعة نسبة التوقيع على طلب الاتهام من الخمس في دستور ١٩٧١ إلى الثلث في دستور ٢٠١٢ . ٤- يعيب هذه المادة أنها جعلت الموافقة على إصدار قرار الاتهام من البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان وهو أمر يصعب تحقيقه في حالة سيطرة حزب على أغلبية مقاعد مجلس النواب وكان من الأجدى والأجدر بالمشرع الدستوري أن ينص على أنه تتم الموافقة على قرار الاتهام الموجه لرئيس الوزراء أو إلى أحد الوزراء وذلك بأغلبية أصوات نواب البرلمان الحاضرين. ٥- يعيب هذه المادة أنها خصت توجيه الاتهام إلى رئيس الوزراء والوزراء وتجاهلت تماماً نواب الوزراء على خلاف ما جاء في المادة ١٦٠ من دستور ١٩٧١ . ٦- : يعيب هذه المادة أن الجمعية التأسيسية لوضع الدستور لم تأخذ برؤيتنا الخاصة التي طالبنا بها في موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية وهي أنه يجب على الجمعية

المادة في دستور ٢٠١٢.	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٦٦)	والعقاب علي الوجه المبين بالقانون . وتسري هذه الأحكام علي نواب الوزراء.	التأسيسية لوضع الدستور المصري الجديد **"أن تحافظ على الصالح من النصوص الدستورية المصرية السابقة وأن تضيف إليها الجديد الذي توجبه ضرورات الثورة ومقتضيات العدالة الانتقالية"** ومع ذلك فقد خالفت الجمعية التأسيسية هذه النصيحة الغالية والتي تتفق مع قواعد القانون الدستوري الدولي والمقارن وقامت بابتداع نصوص تخالف في صياغتها صياغة نصوص دستور ١٩٧١ دون مبرر رغم صحة وسلامة النصوص الموجودة في دستور ١٩٧١ وموافقتها لقواعد القانون الدستوري والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣: مادة ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٥٢ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٤٩ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٤٠ ، ١٤١ **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة مع مواد الباب الثالث بشأن السلطات العامة وعلي وجه الخصوص الفصل الثاني المتعلق بالسلطة التنفيذية والفرع الأول المتعلق برئيس الجمهورية كما ترتبط بباقي مواد الفرع الثاني المتعلق بالحكومة وهي المواد: ١٥٥ إلي ١٦٥والمادة ١٦٧. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٦٦)	**تابع المادة (١٥٩) والمادة (١٦٠) من دستور ١٩٧١**	تقابل هذه المادة الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٦٨-٢ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (١٦٧) إذا تقدمت الحكومة أو أحد أعضائها بالاستقالة، وجب تقديم كتاب الاستقالة، إلى رئيس الجمهورية.	**١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها قد أقرت حالة تقديم الحكومة و أحد أعضائها بالاستقالة، فإنه جب تقديم كتاب الاستقالة، إلى رئيس الجمهورية. ٢- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المصري والعربي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري المصري والعربي. **٣-ونحن نرى أن ما تضمنته المادة قد جرى به العرف الدستوري وتضمنه القاعدة المقررة بأن من يملك التعيين يملك العزل وبالتالي فإنه يجب أن تقدم إليه الاستقالة علماً بأن اختصاص مجلس النواب الاستثنائي في تعيين رئيس مجلس الوزراء هو حالة نادرة والنادر لا حكم له ولا قياس عليه فضلاً عن أن رئيس الجمهورية هو الذي يوقع قرار قبول استقالة الحكومة أو أحد أعضائها وينشر في الجريدة الرسمية باسمه.** **٤- ونحن نرى أنه كان يجب أن يتم النص في المكان المناسب في الدستور على مسئولية الدولة عن الأخطاء التشريعية للسلطة التشريعية في إصدار**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٦٧)	مادة مستحدثة	قوانين خاطئة أو مخالفة للدستور أو العرف الدستوري الدولي أو قواعد القانون الدستوري الدولي. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة[1]. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة[2] :** ترتبط هذه المادة مع مواد الباب الثالث بشأن السلطات العامة وعلي وجه الخصوص الفصل الثاني المتعلق بالسلطة التنفيذية والفرع الأول المتعلق برئيس الجمهورية كما ترتبط بباقي مواد الفرع الثاني المتعلق بالحكومة وهي المواد: ١٥٥ إلي١٦٦ . **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة ٥٠ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية للأجهزة الرقابية " شرح مقارن لجميع الأجهزة الرقابية- ص ٤٥ وما بعدها .

[2] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم الرؤساء ومحاكماتهم" الطبعة الأولى ٢٠١٢- ص ٦٧ وما بعدها .

الفصل الثالث

شرح نصوص السلطة القضائية

المواد من ١٦٨ – ١٨٢

الفرع الأول

شرح نصوص الأحكام عامة

المواد من ١٦٨– ١٧١

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (١٦٨) السُلطة القضائية مُستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتُصدر أحكامها وفقا للقانون. ويبين القانون صلاحياتها. والتدخل في شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تَسقُط بالتقادم.	١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠: مادة ٤٦: السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون. ٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ مادة ١٦٥ : السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانيا: التعليقات : ١ – تتميز هذه المادة بأنها نصت على استقلال السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم بكل أنواعها ودرجاتها. ٢– تتميز هذه المادة بأنها منعت التدخل في شئون العدالة وأن ذلك جريمة لا تَسقط بالتقادم. ٣– يعيب هذه المادة أنها قد أحالت إلى قانون يحدد صلاحيتها وهو أمر قد تستغله السلطة التشريعية في المساس بالسلطة القضائية والتغول عليها والتدخل في شئونها وكان يجب ألا يُحال إلى أية قوانين أخرى وأن يتم تنظيم الأمر تفصيلا في الدستور أو يتم نقل المادة الخاصة بالسلطة القضائية المقابلة لهذه المادة من دستور ١٩٧١ وهي المادة رقم ١٦٥ كما هي بأن تتولى المحاكم السلطة القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها. ٤– يعيب هذه المادة أنها لم تقدم ضمانة لأعضاء السلطة القضائية والمحاكم بكل أنواعها ودرجاتها لضمان استقلالها، وأن

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٦٨)	تابع المادة (٤٦) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ والمادة (١٦٥) من دستور ١٩٧١	لا يترك تنظيم ذلك للقانون، حتى لا يتم استخدام القانون في التعدي على استقلالها. ٥- يعيب هذه المادة أن الجمعية التأسيسية لوضع الدستور لم تأخذ برؤيتنا الخاصة التي طالبنا بها في موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية وهي أنه يجب على الجمعية التأسيسية لوضع الدستور المصري الجديد **"أن تحافظ على الصالح من النصوص الدستورية المصرية السابقة وأن تضيف إليها الجديد الذي توجبه ضرورات الثورة ومقتضيات العدالة الانتقالية"** ومع ذلك فقد خالفت الجمعية التأسيسية هذه النصيحة الغالية والتي تتفق مع قواعد القانون الدستوري الدولي والمقارن وقامت بابتداع نصوص تخالف في صياغتها صياغة نصوص دستور ١٩٧١ دون مبرر رغم صحة وسلامة النصوص الموجودة في دستور ١٩٧١ وموافقتها لقواعد القانون الدستوري والمقارن. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة** ترتبط هذه المادة بمواد السلطة القضائية من ١٦٨ إلى ١٨٢، كما انها ترتبط بالمواد ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ . **خامسا : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٦٤ من الدستور

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٦٨)	تابع المادة (٤٦) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ والمادة (١٦٥) من دستور ١٩٧١	الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. ٢- الدساتير العربية: - جمهورية العراق : مادة ٨٧، ٩٦ - دولة الكويت : مادة ١٦٢ - دولة الإمارات : مادة ١٦٦ - مملكة البحرين: مادة ١٠٤ - دولة قطر: مادة ١٣٠ - سلطنة عمان : مادة ٦٠
المادة (١٦٩) تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها؛ ويكون لكل منها موازنة مستقلة، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها؛ وذلك وفقا لما ينظمه القانون.	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانيا: التعليقات : ١- تتميز هذه المادة بأنها نصت على قيام كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها وخصصت لكل منها ميزانية مستقلة وكذلك منحت هذه المادة الجهات والهيئات القضائية الحق في إبداء أرائهم في مشروعات القوانين التي تنظم شئونها. ٢- يعيب هذه المادة أنها نصت في نهايتها على "**وفقاً لما ينظمه القانون**" بمعنى أن هذه المادة قد أحالت إلى القانون وهو ما يجعلنا نتساءل لماذا لم تترك المادة بدون الإحالة للقانون وخاصة أنها تتعلق بأمور خاصة بسيادة أعضاء الجهات والهيئات القضائية على مؤسساتهم القضائية وأمورهم وشئونهم، علماً بأن أخذ رأيهم في مشروعات القوانين المنظمة لشئونهم هو حق أصيل لهم فلماذا الإحالة لقانون ينظم هذا الشأن مع أن المادة متكاملة لأنها تتكلم في أمور عامة لم تتطرق إلى تفصيلات ونحن **نرى أن ذكر القانون هنا وضع حدود وقيود على أعضاء هذه الجهات والهيئات القضائية في أخذ رأيهم في مشروعات القوانين التي تخصهم أو**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٦٩)	مادة مستحدثة	وضع قيود وحدود على إدارتهم لمؤسساتهم القضائية. ثالثا : النص المقابل في الدساتير السابقة: لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. رابعا: المواد الأخرى المرتبطة: ترتبط هذه المادة بمواد الفرع الأول من الفصل الثالث بشأن السلطة القضائية وهي الأحكام العامة التي تناولتها المواد من ١٦٨إلى ١٧١ . خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية: ١- الدستور الفرنسي: لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨. ٢- الدساتير العربية: لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (١٧٠) القضاة مستقلون، غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات. ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وينظم مساءلتهم تأديبيا؛ ولا يجوز ندبهم إلا ندبًا كاملاً، وللجهات وفى الأعمال التي يحددها القانون؛	١- المادة المقابلة فـي الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠: مادة ٤٧: القضاة مستقلون، وغير قابلين للعزل وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا، ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة	أولاً : نسبة التصويت على المادة : واحد معترض مقابل ٨٣ موافق بعد انخفاض العدد إلى ٨٤ عضواً. ثانيا: التعليقات : ١- تتميز هذه المادة بأنها نصت على استقلال القضاة وعدم قابليتهم للعزل وأنه لا سلطان عليهم في عملهم إلا للقانون ونصت المادة علي تساوي القضاة فيما بينهم في الحقوق والواجبات. ٢- تتميز هذه المادة بأنها نصت في فقرتها الثانية أن شروط وإجراءات تعيين القضاة ومساءلتهم تأديبياً وذلك طبقا لما ينظمه القانون وهي ضمانة للقضاة

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء وإنجاز أعماله.	التدخل في القضايا أو في شئون العدالة. ٢- المادتين المقابلتين في دستور ١٩٧١ : مادة ١٦٦ : القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة. مادة ١٦٨ : القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا .	وحماية لهم من الزج بهم قضايا وافتراءات من السلطة التنفيذية قد تودي بعزل بعضهم أو تحويله للمسائلة التأديبية إرضاءاً لهوى السلطة التنفيذية وهذا مع حدث مع أكثر من قاضي في عهد النظام السابق لمخالفته توجهات النظام البائد فجاءت هذه المادة لتفصل في الأمر بأن القضاة لا يصح مساءلتهم أدبياً إلا وفقاً للشروط والمعايير والآليات التي يحددها القانون وليس أحد سوى القانون. ٣- <u>نحن نرى أن الندب للانتخابات بأنواعها لا يدخل في مفهوم الندب المنصوص عليه في هذه المادة أنظر تفصيلاً القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح تشريعات الهيئات القضائية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣)</u> ص ٢٧ وما بعدها. ٤- تتميز هذه المادة بأنها نصت على أنه " ولا يجوز ندبهم إلا ندبًا كاملا، وللجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون " بهدف الحد من عمليات الإسراف في ندب القضاة، كما كان معمولاً به قبل ثورة يناير وهو ما تسبب في حدوث تدخلات في شئون بعض القضاة مما قد يؤثر على حيدتهم. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٢٤ ، ١٢٧. ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١١٣ ، ١١٦. ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٧٥. ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٥٩ ، ٦٠. ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٥٢ ، ١٥٦. **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة** ترتبط هذه المادة بمواد الفرع الأول من الفصل الثالث بشأن السلطة القضائية

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٧٠)	تابع المادة (٤٧) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٣/٣/٣٠ والمواد أرقام (١٦٦) و (١٦٨) من دستور ١٩٧١	وهي الأحكام العامة التي تناولتها المواد من ١٦٨إلى ١٧١ . خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية: ١- الدستور الفرنسي: تقابل هذه المادة المادة ٦٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. ٢- الدساتير العربية: - جمهورية العراق : مادة ٩٧،٩٨،٨٨ - دولة الكويت : مادة ١٦٣ - دولة الإمارات : مادة ٩٧ - مملكة البحرين: مادة ١٠٤ - دولة قطر: مادة١٣١، ١٣٤ - سلطنة عمان : مادة ٦١
المادة (١٧١) جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها؛ مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية.	١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠: مادة ٥٢ : جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية. ٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ١٦٩ : جلسات المحاكم	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانيا: التعليقات : ١- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. ٢- نحن نرى أن مواد الأحكام العامة مختصرة وكانت تحتاج إلى تفصيل يتناول القواعد المشتركة للسلطة القضائية. ثالثا : النص المقابل في الدساتير السابقة: ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٢٩ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١١٨ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٧٧ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٦٢

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٥٤ **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بمواد الفرع الأول من الفصل الثالث بشأن السلطة القضائية وهي الأحكام العامة التي تناولتها المواد من ١٦٨إلى ١٧١ [١]. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن[٢]. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ١٩ - دولة الكويت : مادة ١٦٥ - مملكة البحرين: مادة ١٠٥ - دولة قطر: مادة ١٣٣ - سلطنة عمان : مادة ٦٣	علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .	**تابع المادة (١٧١)**

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " قوانين الهيئات القضائية المعدلة بالقانون رقم ١٨٤/٢٠٠٨"، الطبعة الثالثة ٢٠١٢، ص ٤٥ وما بعدها.

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين الهيئات القضائية، السلطة القضائية وقانون المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وقانون النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة ومجلس الهيئات القضائية"، طبعة ٢٠١٣، ص ٦٦ وما بعدها

الفرع الثاني

شرح نصوص القضاء والنيابة العامة

المواد من ١٧٢- ١٧٣

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (١٧٢) يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى. ويفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه.	١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	أولاً : نسبة التصويت على المادة: إجماع ثانيا: التعليقات : ١- تتميز هذه المادة بأنها تقرر القاعدة العامة في الاختصاص " **يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى. ويفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه.**"حيث يختص القضاء العادي بالفصل في كافة المنازعات المدنية والجرائم عدا ما تختص به المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية ومن البديهي أن يفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه. ٢- يعيب هذه المادة أنها اعتبرت الهيئات القضائية الأخرى **مجرد جهات** محلية وفرعية إلى جانب القضاء العادي صاحب الاختصاص الأصيل. ٣- يعيب هذه المادة أنها في عبارتها الأخيرة قد تثير اللبس في أنه يدخل في مفهومها هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية ومع ذلك فإن كل منهما لا تعتبر سلطة قضائية بالمعنى المقصود في هذه المادة لأنهما لا تفصلان في خصومة وبالتالي فإن منازعات أعضائهما يتم الفصل فيها - كما هو حاصل الآن- بمعرفة مجلس الدولة.

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
ثالثا : النص المقابل في الدساتير السابقة: لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بمواد الفرع الأول من الفصل الثالث بشأن السلطة القضائية وهي الأحكام العامة والتي قد تناولتها المواد من ١٦٨ إلى ١٧١ ومادتي الفرع الثاني المتعلق بالقضاء والنيابة العامة ومنها المادة ١٧٣. كما ترتبط هذه المادة بالمادة ١٩٨ بشأن القضاء العسكري على أساس أنه قضاء مختلف عن القضاء العادي المشار إليه في صدر المادة . **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٨٩، ٩٠، ٩٣	**مادة مستحدثة**	**تابع المادة (١٧٢)**
أولاً : نسبة التصويت على المادة: إجماع **ثانيا: التعليقات :** ١- تتميز هذه المادة بأنها قد نصت أن النيابة العامة جزء أصيل من القضاء ومهمتها الأساسية هي التحقيق ورفع ومباشرة الدعوى الجنائية ومع ذلك فإن هذا الأمر منصوص عليه في قانون السلطة القضائية ومسلم به فقهاً وقضاءً. ٢- تتميز هذه المادة بأنها حددت فترة	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من رئيس الجمهورية في ٢٠١٢/١١/٢١ : (المادة الثالثة) :** يُعيَّن النائب العام من بين أعضاء السلطة القضائية بقرار من رئيس	**المادة (١٧٣)** النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق ورفع ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون لاختصاصاتها الأخرى. ويتولى النيابة العامة نائب عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية،

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
ولاية النائب العام وهي أربعة سنوات ولم تترك هذه المادة رئيس الجمهورية يحددها كيفما يشاء وقصرت هذه المادة ولاية النائب العام لفترة واحدة ولا يتم التمديد له تحت أي ظرف. ٣- يعيب هذه المادة أنها نصت أن رئيس الجمهورية هو من يقوم بتعيين النائب العام وهو أمر مرفوض جملة وتفصيلاً لأن المصريين قاموا بثورتهم من أجل الحد من سلطات رئيس الجمهورية لا من أجل زيادة سلطاته فكان الرئيس السابق يعين ويعزل النائب العام فلماذا جاء الدستور الجديد ليعطي الرئيس هذا الحق حتى وإن كان دور الرئيس فقط هو إصدار أمر تعيين النائب العام بناء على اختيار مجلس القضاء الأعلى فإن الأمر لا يخلو من هيمنة السلطة التنفيذية على النائب العام الذي قامت بتعيينه ولقد وضح هذا الأمر جلياً في قضية المحامي العام الأول لنيابات شرق القاهرة المستشار مصطفى خاطر في ديسمبر ٢٠١٢ حيث أفرج عن كل الشباب الذين تم القبض عليهم في محيط قصر الاتحادية نتيجة الأحداث التي وقعت عند هذا القصر وذلك لعدم كفاية الأدلة ضدهم وبذلك يكون قد كذّب ما جاء بخطاب السيد الرئيس من قوله : أن المتهمين قد اعترفوا بتلقيهم أموال وأن هناك أدلة على ذلك، وهو ما لم يثبت في التحقيقات. فكان رد فعل النائب العام بأن أرسل بالفاكس للمحامي العام الأول مصطفى خاطر قراراً بنقله وانتدابه للعمل في نيابة استئناف بني سويف ناهيك عن استدعاء النائب العام للمستشار مصطفى خاطر ورؤساء النيابة المحققين لمكتبه وتوجيه نظرهم أنه كان يجب عدم تكذيب رئيس	الجمهورية لمدة أربع سنوات، تبدأ من تاريخ شَغل المنصب، ويُشترَط فيه الشروط العامة لتولي القضاء، وألا يقل سنه عن أربعين سنة ميلادية . ويسري هذا النص علي من يَشغَل المنصب الحالي بأثر فوري . **٢- ألغيت (المادة الثالثة) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ بمقتضى المادة الأولى من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٨ مع بقاء الآثار المترتبة عليها صحيحة .** **٣- هذه المادة لا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.**	بناء على اختيار مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض والرؤساء بالاستئناف والنواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

المادة في دستور ٢٠١٢.	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٧٣)	تابع المادة الثالثة من الإعلان الدستوري الصادر من رئيس الجمهورية في ٢٠١٢/١١/٢١	الجمهورية. ٢- يؤكد ما تقدم إعلان النائب العام طواعية - المعين من رئيس الجمهورية بمقتضى إعلان دستوري - عن استقالته إثر هذه الأحداث نتيجة لمظاهرات ضده من أعضاء النيابة ثم تراجعه عن الاستقالة تحت ضغوط من رئيس الجمهورية. ٤- يعيب هذه المادة أنه قد تم النص فيها على مجلس القضاء الأعلى كجهاز يمثل السلطة القضائية وهي مفارقة غريبة حيث لم يتم النص على مجلس القضاء الأعلى كأعلى جهاز قضائي ينظم أمور القضاة والمحاكم في هذا الدستور إلا بإشارة هامشية في ثلاثة مواد هي المادة ١٥٢ والمادة ٢٠٩ والمادة ١٧٣ - موضوع التعليق- ٥ - ونحن نرى أن المشرع الدستوري قصد تجاهله كجهاز ينظم شئون القضاة والقضاء في مصر إيذاناً بالغائه بالتدريج بالقوانين العادية ولكنه وقع في مأزق دستوري عندما أراد أن ينظم بعض الأمور في بعض المواد التي لا بد من وصاية قضائية عليها فلم يجد هيئة قضائية تقوم بهذا الدور إلا مجلس القضاء الأعلى الذي تجاهل ذكره تماماً في هذا الدستور ومثال ذلك الإجراءات الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وكذلك اختيار النائب العام واختيار أعضاء المفوضية الوطنية للانتخابات وهو أمر غريب وسقطة دستورية كبيرة أن يتم تجاهل جهاز قضائي مرموق ومظلة قضائية يستظل بها جميع قضاة مصر ثم يتم ذكره في ثنايا مواد بعينها .

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٧٣)	تابع المادة الثالثة من الإعلان الدستوري الصادر من رئيس الجمهورية في ٢٠١٢/١١/٢١	**ثالثا : النص المقابل في الدساتير السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة[١] . **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بمواد الفرع الأول من الفصل الثالث بشأن السلطة القضائية وهي الأحكام العامة والتي قد تناولتها المواد من ١٦٨ إلى ١٧١ ومادتي الفرع الثاني المتعلق بالقضاء والنيابة العامة ومنها المادة ١٧٢[٢]. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** ١- الدستور الفرنسي: تقابل هذه المادة الفقرة الثالثة من المادة ٦٥ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. ٢- الدساتير العربية: - جمهورية العراق : مادة ٩١

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم الجلسات ومشكلاتها العملية" طبعة نادي القضاة،٢٠١٢ - ص ٧٤ وما بعدها .

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة" دراسة تحليلية وتأصيلية مُقارنة للمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية: الفرنسي والإنجليزي والأمريكي والإيطالي والأسباني والدول العربية والشريعة الإسلامية، الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف الأولى، ص ٨٧ وما بعدها.

الفرع الثالث

شرح نصوص مجلس الدولة

المادة ١٧٤

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (١٧٤) مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة؛ يختص دون غيره من جهات القضاء بالفصل في كافة المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه. ويتولى الدعاوى والطعون التأديبية، والإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية التي تحال إليه، ومراجعة العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها. ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٤٨ :** مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٧٢ :** مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .	**أولاً : نسبة التصويت على المادة:** ٢ معترض مقابل ٨٢ موافق **ثانيا: التعليقات :** ١- تتميز هذه المادة بأنها تضمنت إضافة الاختصاص بالإفتاء في المسائل القانونية بنص دستوري إلى اختصاصات مجلس الدولة وقد كان الإفتاء منصوص عليه في قانون مجلس الدولة. **٢- ونحن نرى أن اختصاص مجلس الدولة في مراجعة وصياغة مشروعات القوانين لا يتعارض مع اختصاصات السلطة التشريعية في التشريع والتي تعطى مجلسي النواب والشورى حقهم في صياغة القوانين لأن دور مجلس الدولة هو مراجعة وصياغة مشروعات القوانين قبل عرضها على المجلسين التشريعين وللمجلسين إجراء التصويت على الموافقة من عدمه.** **فعلى ذلك فإن المجلس يعاون السلطة التشريعية في الصياغة الصحيحة للتشريعات .** ٣- تتميز هذه المادة أنها أقرت اختصاص مجلس الدولة بمراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية على خلاف ما كان في النظام البائد بأن يكون مرجع ذلك للسلطة التقديرية للحكومة أو البرلمان، رغم أن قسم التشريع بمجلس

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٧٤)	تابع المادة (٤٨) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ والمادة (١٧٢) من دستور ١٩٧١	الدولة الذى يتولى هذه المراجعة وتلك الصياغة يوجد به عدد كبير من المستشارين ذوى الخبرات الكبيرة فى المجال القانوني على نحو يجعل صياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية أكثر دقة وانضباطا إذا تم عرض مشروعات هذه القوانين والقرارات عليها، ولا أدل على ذلك من أن التاريخ يثبت ويؤكد أنه لم يحكم فى أى مرة بعدم دستورية أى قانون تم مراجعته فى قسم التشريع فى مجلس الدولة، **ومن هذا المنطلق فنحن نرى أن تكون مراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية من قبل مجلس الدولة أمراً وجوبيا.** ٤- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة . **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** هذه المادة متفرعة من الباب الثالث بشأن السلطات العامة ومن الفصل الثالث بشأن السلطة القضائية ويسري عليها الفرع الأول بشأن الأحكام العامة للسلطة القضائية وهي المواد من ١٦٨ إلى

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٧٤)	تابع المادة (٤٨) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ والمادة (١٧٢) من دستور ١٩٧١	١٧١. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي وهذا أمر طبيعي لأن مجلس الدولة الفرنسي من أقدم الهيئات القضائية الفرنسية فهو في فرنسا مثل الأهرامات ولا يحتاج إلى نص أو حماية لأنه يحميه العرف الدستوري والقضائي الفرنسي وقد خلى الدستور الفرنسي من ذكره لأنه من المسلمات الفرنسية[1] . **انظر تفصيلا القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح الأحكام الكبرى للمحكمة الإدارية العليا بالمقارنة بأحكام مجلس الدولة الفرنسي" ص ٩ وما بعدها.** **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية[2].

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون السلطة القضائية المصري رقم ١٩٧٢/٤٦ المعدل بالقانون ٢٠٠٧/١٧ والقوانين المكملة له" طبعة ٢٠١٢، ص ٤٨ وما بعدها.

[2] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية " ص ٣٢ وما بعدها.

الفرع الرابع

شرح نصوص المحكمة الدستورية العليا

المواد من ١٧٥- ١٧٨

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (١٧٥) المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، مقرها مدينة القاهرة، تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.	١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠: مادة ٤٩ : المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها. ٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١: مادة ١٧٤ : المحكمة الدستورية	أولاً : نسبة التصويت على المادة : ١ معترض مقابل ٨٣ موافق ثانيا: التعليقات : ١- تتميز هذه المادة أنها نصت على استقلالية المحكمة الدستورية العليا وكذلك اختصاصها الأصيل دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح. ٢- يعيب هذه المادة عدم النص صراحة على أن المحكمة الدستورية العليا تختص دون غيرها بتفسير مواد الدستور والفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية على غرار المادة ١٧٥ من دستور ١٩٧١ وكذلك المادة ٤٩ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس عام ٢٠١١ حيث تم حذف هذه الاختصاصات من مواد الدستور الجديد وهو ما يعد اعتداء صارخ وإيذاناً بدحض حق المحكمة الدستورية في تفسير مواد الدستور والفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وعدم تحصين ذلك الأمر بذكره في مواد الدستور على غرار ما جاء في دستور ١٩٧١ يعد أكبر دليل على ذلك ويُعد ذلك اعتداء على اختصاصات المحكمة الدستورية العليا إيذاناً بإلغائها. ٣- <u>ونحن نرى أنه يعيب هذه المادة وصف المحكمة الدستورية العليا بأنها جهة قضائية وليست "هيئة قضائية</u>

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٧٥)	العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وفي جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة. مادة ١٧٥ : تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون . ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.	مستقلة قائمة بذاتها" كما كان النص موجوداً في المادة ١٧٤ من دستور ١٩٧١ وهذا يظهر جلياً رغبة الجمعية التأسيسية في الانتقام من المحكمة الدستورية العليا ويؤكد ذلك ما جاء في المادة ٢٣٣ من الأحكام العامة الموجودة في هذا الدستوري وهذا التعمد الدستوري اعتداء صارخ على المحكمة ومقدمة لدمجها وتقليص رسالتها وهذا يخالف ما هو مستقر في العرف الدستوري المصري وفي القانون الدستوري المصري والقانون الدستوري المقارن. ٤- يعيب هذه المادة بصفة خاصة وهذا الدستور بصفة عامة أن الجمعية التأسيسية لوضع الدستور لم تأخذ برؤيتنا الخاصة التي طالبنا بها في موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية وهي أنه يجب على الجمعية التأسيسية لوضع الدستور المصري الجديد "أن تحافظ على الصالح من النصوص الدستورية المصرية السابقة وأن تضيف إليها الجديد الذي توجبه ضرورات الثورة ومقتضيات العدالة الانتقالية" ومع ذلك فقد خالفت الجمعية التأسيسية هذه النصيحة الغالية والتي تتفق مع قواعد القانون الدستوري الدولي والمقارن وقامت بابتداع نصوص تخالف في صياغتها صياغة نصوص دستور ١٩٧١ دون مبرر رغم صحة وسلامة النصوص الموجودة في دستور ١٩٧١ وموافقتها لقواعد القانون الدستوري والمقارن. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٧٥)	**تابع المادة (٤٩) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ والمواد أرقام (١٧٤) و (١٧٥) من دستور ١٩٧١**	المصرية السابقة . **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة :** هذه المادة متفرعة من الباب الثالث بشأن السلطات العامة ومن الفصل الثالث بشأن السلطة القضائية ويسري عليها الفرع الأول بشأن الأحكام العامة للسلطة القضائية وهي المواد من ١٦٨ إلى ١٧١، كما يرتبط بهذه المادة باقي مواد الفرع الرابع وهي المواد من ١٧٦ إلى ١٧٨، وأيضًا يرتبط بهذه المادة المادة ٢٣٣ المتعلقة بعزل بعض قضاة المحكمة الدستورية العليا. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية :** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٦٣ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٩٣،٩٥،٩٤ - دولة الكويت : مادة ١٧٢ ، ١٧٣ - دولة الإمارات : مادة ٩٩ - مملكة البحرين: مادة ١٠٦ - دولة قطر: مادة ١٤٠ - سلطنة عمان : مادة ٧٠
المادة (١٧٦) تُشكل المحكمة الدستورية العليا من رئيس وعشرة أعضاء، ويُبيّن القانون الجهات والهيئات القضائية أو غيرها التي ترشحهم، وطريقة تعيينهم، والشروط الواجب توافرها فيهم،	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ :**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** **٨ معترض مقابل ٧٦ موافق** **ثانيا: التعليقات :** ١- يعيب هذه المادة أنها حددت عدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا **<u>ونحن نرى أن تحديد عدد أعضاء المحكمة خطأ دستوري يطلق عليه علماء القانون الدستوري دسترة القوانين إذ أن عدد أعضاء أي محكمة هو مسألة قانونية</u>**

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
بطبيعتها ينظمها العرف القضائي الذي هو مصدر من مصادر القانون على أن عدد قضاة أي محكمة هي مسألة داخلية عرفية لا يتم النص عليها في الدساتير ومن باب أولى في القوانين حيث كان من الواجب الاكتفاء بالنص أن تشكل المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء . وتأكيداً لرؤيتنا السابقة فإن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد تضمن **في المادة الثالثة منه** على عدم ذكر عدد قضاة المحكمة حيث **تنص المادة رقم ٣ منه على أنه:** " تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء. وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها في جميع اختصاصاته. " . **كما أننا نرى أن نص المادة ١٧٦ هو انحراف دستوري متعمد للثأر من المحكمة بسبب حكم حل مجلس الشعب والذي قام بصناعة النص أعضاء مجلس الشعب المنحل الذين يشكلون ما يزيد على نصف أعضاء الجمعية التأسيسية.** ٢- يعيب هذه المادة أنها تكمل مذبحة المحكمة المنصوص عليها في المادة الانتقالية رقم ٢٣٣ من هذا الدستور والتي تمت صياغتها على عجل على الهواء مباشرة فجر يوم ٢٠١٢/١١/٣٠ والتي تنص على أنه " **تؤلف أول هيئة للمحكمة الدستورية العليا، عند العمل بهذا الدستور، من رئيسها الحالي وأقدم عشرة من أعضائها. ويعود الأعضاء**	مادة ١٧٦ : ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصانتهم . مادة ١٧٧ :أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون.	ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٧٦)	تابع المادة (١٧٦) و المادة (١٧٧) من دستور ١٩٧١	**الباقون إلى أماكن عملهم التي كانوا يشغلونها قبل تعيينهم بالمحكمة."** وتنفيذ هذا النص يقتضي " عودة الأعضاء الذين يزيدون على الأحد عشر عضوا المنصوص عليهم فى التشكيل الحالى للمحكمة إلى الجهات القضائية الأصلية التى تم اختيارهم منها للانضمام إلى المحكمة الدستورية." ويؤكد الرغبة الانتقامية للجمعية التأسيسية أنه في يوم إعلان الدستور قد تم تنفيذه مباشرة وإعادة القضاة المنطبق عليهم النص إلى أماكنهم السابقة على تعيينهم بالمحكمة ولم يتم تنفيذ أي نص دستوري آخر حتى ٣١/١/ ٢٠١٣ إلا هذا النص. ويثبت ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن عودة بعض المستشارين إلى العمل بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا فور نفاذ الدستور . **أنظر الباب السادس عشر من الكتاب الخامس من هذه الموسوعة.** **٣- ونحن نرى أنه يستخلص من نص المادتين ١٧٦ و ٢٣٣ أن تنفيذهما قد ترتب عليه أن يكون تشكيل المحكمة من رئيسها المستشار ماهر البحيرى وأقدم ١٠ أعضاء بها وهم المستشارون عدلى منصور، أنور العاصى، عبد الوهاب عبد الرازق، د.حنفى جبالى، محمد الشناوى، ماهر سامى، السيد حشيش، محمد خيرى، سعيد مرعى، د.عادل عمر شريف.** **وتم نقل ٧ مستشارين إلى الجهات التي أتوا منها وهم المستشارون - حسب الأقدمية:** تهانى الجبالى، التى عادت بموجب هذا

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٧٦)	تابع المادة (١٧٦) و المادة (١٧٧) من دستور ١٩٧١	النص إلى عملها بمهنة المحاماة والسيد المستشار رجب عبد الحكيم سليم الذي عاد رئيسًا لهيئة المفوضين والسيد المستشار الدكتور حمدان حسن فهمي الذي عاد رئيسًا بهيئة المفوضين والسيد المستشار محمود محمد علي غنيم الذي عاد رئيسًا بهيئة المفوضين والسيد المستشار حاتم حمد عبد الله بجاتو الذي عاد رئيسًا بهيئة المفوضين. والسيد المستشار بولس فهمى، الذى عاد إلى القضاء العادى رئيساً بمحكمة استئناف القاهرة، والسيد المستشار د.حسن البدراوى، الذى عاد إلى القضاء العادى نائباً لرئيس محكمة النقض، وتضم هذه المجموعة المستبعدة عددا من كبار القضاة المتخصصين فى القضاء الدستورى، ولبعضهم مؤلفات ودراسات متخصصة فى القضاء الدستورى، كما يحمل اثنان منهم درجة الدكتوراه فى الحقوق ومتخصصين فى حجية الأحكام الدستورية والفقه الدستورى المقارن، كما أن البدراوى وبجاتو كانا عضوين فى لجنة التعديلات الدستورية التى ترأسها المستشار طارق البشرى فى فبراير ٢٠١١، ويبقى الموقف القانونى لرؤساء وأعضاء هيئة المفوضين بالمحكمة غامضا، حيث لم يتطرق النصان الدستوريان إليهم، وعما إذا كان سيتم الإبقاء عليهم من عدمه، أو إعادة تشكيلها بالكامل. **٤- ونحن نرى أنه كان يجب ترك عدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا مفتوحا غير محدد، بسبب ضخامة عدد القضايا المعروضة والتي سوف تُعرض مستقبلاً على المحكمة .**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٧٦)	تابع المادة (١٧٦) و المادة (١٧٧) من دستور ١٩٧١	٥- كما نرى أنه بنهاية العام القضائي٢٠١٣/٦/٣٠ سوف يُحال إلى التقاعد المستشار ماهر البحيرى، رئيس المحكمة، وبنهاية العام القادم في٢٠١٤/٦/٣٠ سوف يُحال إلى التقاعد ثلاثة قضاة آخرين. الأمر الذي يستخلص منه جلياً أن رئيس الجمهورية سوف يقوم في ٢٠١٤/٧/١ بتعيين أربعة قضاة جدد من اختيار رئيس الجمهورية وبقرارات منه ويُحتمل أن يكون بعضهم من غير رجال القضاء، أو القانون لأن النص لا يمنع تعيين من لا يحمل مؤهل كما أن النص يعني دخول عدد كبير من القضاة يدينون بالولاء لرئيس الجمهورية الأمر الذي سوف يؤدي إلى أخونة المحكمة كما حدث في غالبية وظائف الدولة حتى ٢٠١٣/١/٣١. ٦- يعيب هذه المادة أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة قد أصدر فى ١٨ يونيو ٢٠١١ المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا والذي أعطى لها الاستقلال فى تعيين رئيسها وقضاتها، حيث نص قانون التعديل على يكون التعيين بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة ثم يصدر بعد ذلك القرار الجمهوري بالتعيين وكان يجب إدراج هذا التعديل في النصوص الدستورية الخاصة بالمحكمة وقد خلت هذه المادة الماثلة من هذا التعديل الأمر الذي سوف يطلق يد رئيس الجمهورية في تعيين قضاة المحكمة الدستورية وذلك يعني هيمنة رئيس الجمهورية على القضاء الدستورى. <u>٧- نحن نرى ضرورة عرض هذه المادة ضمن أول مواد تطرح على مجلس النواب لتعديلها مع مواد أخرى</u>

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
سبق ذكرها، ليكون تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا من الجمعية العمومية للمحكمة الدستورية العليا ولا يكون لرئيس الجمهورية أي شأن في ذلك إلا إصدار قرار التعيين ترسيخاً لمبدأ استقلال المحكمة الدستورية العليا. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة . **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة :** هذه المادة متفرعة من الباب الثالث بشأن السلطات العامة ومن الفصل الثالث بشأن السلطة القضائية ويسري عليها الفرع الأول بشأن الأحكام العامة للسلطة القضائية وهي المواد من ١٦٨ إلى ١٧١، كما يرتبط بهذه المادة باقي مواد الفرع الرابع وهي المواد ١٧٥ – ١٧٧ – ١٧٨، وأيضًا يرتبط بهذه المادة المادة ٢٣٣ المتعلقة بعزل بعض قضاة المحكمة الدستورية العليا. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٥٦ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** – جمهورية العراق : مادة ٩٢ – دولة الكويت : مادة ١٧٤ – مملكة البحرين: مادة ١٠٦ – دولة قطر: مادة ١٤٠ – سلطنة عمان : مادة ٧٠	**تابع المادة (١٧٦) و المادة (١٧٧) من دستور ١٩٧١**	**تابع المادة (١٧٦)**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (١٧٧) يَعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور. وتصدر قرارها في هذا الشأن خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ عرض الأمر عليها؛ والا عُد عدم إصدارها للقرار إجازة للنصوص المقترحة. فإذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدستور وجب إعمال مقتضى قرارها. ولا تخضع القوانين المشار إليها في الفقرة الأولى للرقابة اللاحقة المنصوص عليها في المادة (١٧٥) من الدستور.	١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: الفقرة الأخيرة من المادة ٧٦: "ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور . وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها . فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار . وفي جميع الأحوال يكون قرار	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ٢ معترض مقابل ٨٢ موافق **ثانيا: التعليقات :** ١- جاء أثناء التصويت النهائي على هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة صوت الشعب أنه قد أخطأ قارئ النص في الجلسة الختامية لإقرار الدستور فقرأ كلمة "المحكمة" على سبيل الخطأ بأنها "المملكة" وقد قال رئيس الجلسة تعليقاً على هذا الخطأ نطقت حقاً يا دكتور حسان وارتفعت ضحكات أعضاء الجمعية التأسيسية وهذا يتضمن تعريضاً وسباً غير مقبول بالمحكمة باعتبارها مملكة وليست محكمة وهناك فارق معروف بين الاثنين وهذا يؤكد الاتجاه الدستوري المنحرف والانتقامي ضد المحكمة والذي ظهر في مواد المحكمة الدستورية العليا الأربعة وفي المادة ٢٣٣ من هذا الدستور. ٢- تتميز هذه المادة بأنها قد استحدثت دستوريًا الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية العليا على مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية والانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وترجع الحكمة من ذلك إلى رغبة المشرع الدستوري في تفادي أحكام المحكمة الدستورية العليا التي قد تؤدي إلى بطلان تلك تلك الانتخابات وما يترتب عليها من آثار مثل حل مجلس النواب أو الشورى أو المجالس المحلية. ٣- يعيب هذه المادة أنها قد قلصت اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، ونحن نرى أن هذا التعديل تعدي جسيم على اختصاص المحكمة وإهدار للحكمة

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٧٧)	المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة ، وينشر في الجريدة الرسمية المصرية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره." **سبق ذكر المادة ٧٦ كاملة من قبل في الفرع الأول من الفصل الثاني والذي يحمل عنوان شرح نصوص رئيس الجمهورية.**	التشريعية من الرقابة السابقة على دستورية القوانين لأن عيوب النص لا تظهر إلا بعد التطبيق العملي في الواقع وعملية الرقابة السابقة لا تُظهر العيوب الحقيقية في النص والتي لا تظهر إلا بعد التطبيق العملي. ٤- يعيب هذه المادة أنها منعت المواطن المصري العادي من ممارسة حقه الدستوري في الطعن على دستورية القوانين وذلك باستثنائها لقوانين مباشرة الحقوق السياسية وقوانين الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وذلك بعدم إخضاعها للرقابة اللاحقة للمحكمة الدستورية العليا الذي تأكد بنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي تنص على أنه " **ولا تخضع القوانين المشار إليها في الفقرة الأولى للرقابة اللاحقة المنصوص عليها في المادة (١٧٥) من الدستور.**" ٥- ونحن نرى أن موقف المشرع الدستوري المصري يبدو غريباً. فمن ناحية يعترف المشرع بأن المنازعة فى دستورية القوانين فى أى وقت هى حق مشروع لأى مواطن، وأن لهذا المواطن أن يلجأ إلى القضاء بما فى ذلك المحكمة الدستورية العليا للنظر فى المنازعة الدستورية. ومع ذلك فإذا تعلق الطعن بعدم الدستورية بقوانين الانتخابات فإن المواطن يفقد هذا الحق الدستوري وذلك لسابقة عرض تلك النصوص علي المحكمة وإبدائها الرأي فيها. ٦- ونحن نرى ضرورة تعديل هذه المادة في أول انعقاد لمجلس النواب وفاءاً بما قرره رئيس الجمهورية قبل الاستفتاء على للدستور ونقترح النص التالي لهذه المادة "المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة، مقرها مدينة القاهرة،

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
تختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون .ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها" **ثالثا : النص المقابل في الدساتير السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة . ومع ذلك فقد تضمن دستور ١٩٧١ النص على الرقابة السابقة على دستورية قانون الانتخابات الرئاسية في المادة ٧٦ وقانون الانتخابات الرئاسية ولائحته التنفيذية. **انظر تفصيلا القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الانتخابات الرئاسية "دراسة مقارنة " ص ١٥٣ وما بعدها وانظر كذلك: التعليق على الانتخابات الرئاسية ص ٥ وما بعدها.** **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة :** هذه المادة متفرعة من الباب الثالث بشأن السلطات العامة ومن الفصل الثالث بشأن السلطة القضائية ويسري عليها الفرع الأول بشأن الأحكام العامة للسلطة القضائية وهي المواد من ١٦٨ إلى ١٧١، كما يرتبط بهذه المادة باقي مواد الفرع الرابع وهي المواد ١٧٥ – ١٧٦ – ١٧٨، وأيضًا يرتبط بهذه المادة المادة ٢٣٣ المتعلقة بعزل بعض قضاة المحكمة الدستورية العليا.	تابع المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١	تابع المادة (١٧٧)

المادة في دستور ٢٠١٢ .	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٧٧)	تابع المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١	**خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٦١ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - دولة الإمارات : مادة ٥١
المادة (١٧٨) **تُنشَر في الجريدة الرسمية أحكام المحكمة الدستورية العليا، وقراراتها الصادرة بشأن الرقابة السابقة بمشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية.** **ويُنَظِم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.**	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٧٨ :** تنشر في الجريدة الرسمية المصرية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية ، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب علي الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ٢ معترض مقابل ٨٢ موافق **ثانيا: التعليقات :** ١- جاء أثناء التصويت النهائي على هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة أنه تلاحظ لنا أن الفقرة الأولى من هذه المادة كانت حتى فجر يوم ٢٠١٢/١١/٣٠ تنتهي بفقرة **"المنظمة للانتخابات التشريعية والمحلية "** بعد كلمة القوانين ثم أضيفت في لجنة الصياغة المصغرة دون العرض على اللجنة النوعية المختصة بالسلطات العامة العبارة التالية " **المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية"** علماً بأن قانون الانتخابات الرئاسية كان يتضمن -قبل صدور هذا الدستور- إقرار لمبدأ الرقابة الدستورية السابقة على مواد القانون المذكور. **أنظر تفصيلاً القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، شرح تفصيلي مُقارن لنظم انتخاب رئيس الجمهورية في الدساتير والقوانين العربية والأجنبية "، ص ٣٢ وما بعدها."** **أنظر تفصيلاً القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين الانتخابات الرئاسية، طبعة ٢٠١٣ "** ص ١٥ وما بعدها. ٢- يعيب هذه المادة أنه كان يجب أن يحدد فيها الآثار المترتبة على الحكم أو

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
قرار التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا وهو أن تنفذ جميع أحكامها وقراراتها فور نشرها في الجريدة الرسمية وأن تكون حجة على جميع سلطات الدولة وعلى الكافة . ٣- يعيب هذه المادة أنه كان يجب أن يحدد فيها الآثار المترتبة على الحكم الصادر في قضايا تنازع الاختصاص وقضايا منازعات التنفيذ التي تختص بها المحكمة الدستورية العليا وأن يتم نشرها جميعاً في الجريدة الرسمية لأنها من أهم اختصاصات المحكمة الدستورية العليا وهذا يعني أن تنفذ تلك الأحكام والقرارات فور نشرها في الجريدة الرسمية وأن تكون حجة على جميع سلطات الدولة وعلى الكافة. ٤- **ونحن نرى أن منهجية القضاء والمحكمة الدستورية العليا تبدو واضحة في الاعتداء الدستوري عليها في هذا الدستور وتقليص اختصاصاتها الدستورية وإحالتها إلى القوانين التي يتم تعديلها بسهولة في مجلسي النواب والشورى الذي قد تسيطر عليه بعض الأغلبيات الحزبية فتتدخل تشريعياً في شئون القضاء وتعتدي على استقلاله .** **ثالثا : النص المقابل في الدساتير السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة . **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة** هذه المادة متفرعة من الباب الثالث بشأن السلطات العامة ومن الفصل الثالث بشأن السلطة القضائية ويسري عليها الفرع الأول بشأن الأحكام العامة للسلطة	**تابع المادة (١٧٨) من دستور ١٩٧١**	**المادة (١٧٨)**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (١٧٨)	تابع المادة (١٧٨) من دستور ١٩٧١	القضائية وهي المواد من ١٦٨ إلى ١٧١، كما يرتبط بهذه المادة باقي مواد الفرع الرابع وهي المواد ١٧٥ – ١٧٦ – ١٧٧، وأيضًا يرتبط بهذه المادة المادة ٢٣٣ المتعلقة بعزل بعض قضاة المحكمة الدستورية العليا[1]. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية :** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٦٢ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية[2].

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن " .

[2] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة" دراسة تحليلية وتأصيلية مُقارنة للمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية: الفرنسي والإنجليزي والأمريكي والإيطالي والأسباني والدول العربية والشريعة الإسلامية، الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف الأولى، ص ٩٠ وما بعدها.

الفرع الخامس

شرح نصوص الهيئات القضائية

المواد من ١٧٩- ١٨٠

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (١٧٩) هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تتولى الادعاء العام المدني والنيابة القانونية عن الدولة في المنازعات، والرقابة الفنية على إدارات الشئون القانونية في الجهاز الإداري للدولة. وتختص بإعداد العقود، وتسوية المنازعات، التي تكون الدولة طرفا فيها؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ٦معترض مقابل ٧٩ موافق وعاد العدد إلى ٨٥ في التصويت **ثانيا: التعليقات :** ١ - جاء أثناء التصويت النهائي على هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة صوت الشعب أنه قد قامت الجمعية قامت الجمعية التأسيسية فجر يوم ٢٠١٢/١١/٣٠ بما يأتي: **أولاً** : إضافة عبارة " **هيئة** قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تتولى **الادعاء العام المدني**". **ثانيـاً** : كما قامت بحذف كلمة "**والحصانات**" من الفقرة الأخيرة من هذه المادة وكانت تلي كلمة "**الضمانات**" الواردة في الفقرة الأخيرة والفقرة الأولى من هذه المادة هي ذات نص المادة رقم واحد من قانون هيئة قضايا الدولة والتي تنص على أن هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة وبذلك تكون الجمعية التأسيسية قد قامت بدسترة المادة الأولى من قانون هيئة قضايا الدولة، وإدخالها ضمن مواد الدستور. ٢ - تتميز هذه المادة بأنها جعلت أعضاء هيئة قضايا الدولة يتمتعون بنفس الضمانات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء السلطة القضائية، وذلك تأسيساً على نصوص دستورية بالإضافة إلى ما هو منصوص

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٧٩)	مستحدثة	عليه في قانون هيئة قضايا الدولة. ٣- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن، وكان يمكن أن تظل كما هي الآن في قانون هيئة قضايا الدولة. **٤ - ونحن نرى أن الدولة القانونية ودولة سيادة القانون الحقيقية هي التي تحترم النصوص الدستورية كما تحترم النصوص القانونية لأن العبرة بالتطبيق الفعلي لهذه النصوص وليس العبرة بدرجتها التشريعية في الدستور أو في القانون العادي.** **ثالثا : النص المقابل في الدساتير السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعا : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بمواد الفصل الثالث بشأن السلطة القضائية ومواد الفرع الأول من الفصل المذكور بشأن الأحكام العامة للسلطة القضائية كما أنها ترتبط بمادة النيابة الإدارية وهي رقم ١٨٠ . **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (١٨٠) النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات المالية والإدارية، وتحريك ومباشرة الدعوى التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، واتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجة أوجه القصور في أداء المرافق العامة، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.	**١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ٥ معترض مقابل ٨٠ موافق **ثانيا: التعليقات :** ١- جاء أثناء التصويت النهائي على هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة صوت الشعب أنه قد قامت الجمعية التأسيسية فجر يوم ٢٠١٢/١١/٣٠ بحذف كلمة "والحصانات " من الفقرة الأخيرة من هذه المادة وكانت تلي كلمة الضمانات الواردة في الفقرة الأخيرة، والفقرة الأولى من هذه المادة كانت هي نص المادة رقم واحد من قانون النيابة الإدارية والتي تنص على أن النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة. **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد شرح قوانين الهيئات القضائية الطبعة الأولى ٢٠١٣ ص ٦٦ وما بعدها.** ٢- تتميز هذه المادة بأنها قد دعمت المركز القانوني للنيابة الإدارية في الدستور وذلك بالنص عليها في الدستور بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ١٩٥٨/١١٧ المعدل من أنها هيئة قضائية مستقلة، وتأسيسا علي ذلك فإنه يتساوى دستوريا جميع أعضاؤها في الرواتب والبدلات والأوضاع الوظيفية والمالية مع أعضاء الهيئات القضائية الاخري كما أنها قد منحتهم الحصانة القضائية التي يتمتع بها أعضاء السلطة القضائية. ٣- تتميز هذه المادة بأنها جعلت أعضاء النيابة الإدارية يتمتعون بنفس الضمانات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء السلطة القضائية، وذلك تأسيساً علي نصوص دستورية بالإضافة إلى ما هو منصوص

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٨٠)	مستحدثة	عليه في قانون هيئة النيابة الإدارية. ٤- تتميز هذه المادة أنها تحقق الأهداف الدستورية المهمة التالية: أولاً : حماية المال العام. ثانياً: تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون طبقا للدستور. ثالثاً : استقرار نظام العدالة التأديبية. رابعاً : تحقيق الحيدة والاستقلال في إقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها والطعن عليها لجميع العاملين المدنين بالدولة ومن في حكمهم. ٥- يعيب هذه المادة أنها قد قامت بدسترة مادة قانونية موجودة في قانون النيابة الإدارية وهي المادة الأولى، ووضعها في الدستور. ٦- يعيب هذه المادة أنها قد خلقت مشكلة لفظية لا مبرر لها حيث أنه من من الناحية الشكلية والموضوعية لا يوجد اختلاف في التسمية الجديدة ما بين عباراتي **"جهة قضائية"** و **"هيئة قضائية"** ومع ذلك فإنه من الناحية العملية لا خلاف بين العبارتين إلا الاختلاف اللفظي فقط أما من الناحية القانونية المجردة فهي لا ترتب أية آثار قانونية. ٧- يعيب هذه المادة أن نصها لا يحقق الأهداف المرجوة منها التي تمكن النيابة الإدارية من أن تمضي في مكافحة الفساد الإداري لأنه يجب حماية المال العام. ٨- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن، وكان يمكن أن تظل كما هي الآن في قانون هيئة قضايا الدولة.

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
٩ – ونحن نرى أن الدولة القانونية ودولة سيادة القانون الحقيقية هي التي تحترم النصوص الدستورية كما تحترم النصوص القانونية لأن العبرة بالتطبيق الفعلي لهذه النصوص وليس العبرة بدرجتها التشريعية في الدستور أو في القانون العادي. ١٠– يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة . **رابعاً: المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بمواد الفصل الثالث بشأن السلطة القضائية ومواد الفرع الأول من الفصل المذكور بشأن الأحكام العامة للسلطة القضائية كما أنها ترتبط بمادة هيئة قضايا الدولة وهي رقم ١٧٩. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١– الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي. **٢– الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.	مستحدثة	تابع المادة (١٨٠)

الفرع السادس

شرح مادة المحاماة

المادة ١٨١

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (١٨١) المحاماة مهنة حـرة، وهى ركن من أركان العدالـة، يمارسـها المحامى في استقلال، ويتمتع أثنـاء تأديـة عمله بالضمانات التي تكفل حمايته وتمكينـه من مباشرة هذا العمل ؛ وذلك علـى النحـو الذي ينظمه القانون.	١- هـذه المـادة مستحدثة ولا يوجد لهـا نظيـر فـي الإعلانـات الدستورية اللاحقـة علـى دسـتور ١٩٧١. ٢- هـذه المـادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	أولا : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانيا: التعليقات : ١- تتميز هذه المادة بأنها مستحدثة وليس لها مقابل في كـل الدسـاتير المصـرية السابقة. ٢- يعيب هذه المادة أنها قد اسـتحدثت مصطلح غريب علـي الفقـه القـانوني والدستوري، وهو أن المحاماة ... "ركن من أركان العدالة" ولم تبين مـا معنـي الركن والأثر المترتب علي تخلف هـذا الركن فضلاً عن مدي جواز وضع هـذه المادة في الدستور من حيث المبدأ. ٣- يعيب هذه المادة أن نصها قد جـاء على خلاف السوابق التاريخية في جميع الدسـاتير المصـرية وعلـم القـانون الدستوري المقارن لأن الدسـتور لـيس قانون لتنظيم النقابات المهنية وإنما هـو لتنظيم سلطات الدولة وغيرها وليس من بين هذه السلطات، المحاماة حيث خلـت جميع دساتير العالم من مثل هذا الـنص الشاذ والغريـب والـذي يؤكـد مـدى الانحراف في هذا الدستور والذي وصل بـه إلـى درجـة الانعـدام إجرائيّـا وموضوعيّا. ٤- يعيب هذه المادة أنها مجـرد نـص إنشائي تـم وضـعه لكسب أصـوات المحامين ونقابتهم ولم تضف جديداً لهـم

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٨١)	**مستحدثة**	لأن مهنة المحاماة ينظمها قانون خاص بها كما أنها تتدرج تحت قانون النقابات المهنية[1]. ٥- يعيب هذه المادة أنها قد خالفت ما هو مستقر في قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في المادة ١٣١ وما بعدها من أن المحامين من أعوان القضاء كما خالفت المادة رقم واحد من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل والتي تنص على أنه "**المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم في استقلال ، ولا سلطان عليهم في ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون**"[2]. ٦- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن، والدستور الفرنسي،الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون، وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. ٧- يعيب هذه المادة أنها تعكس سيطرة عدد كبير من المحامين على مقاليد

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " **شرح قوانين الهيئات القضائية، السلطة القضائية وقانون المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وقانون النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة ومجلس الهيئات القضائية**"، طبعة ٢٠١٣، ص ٦٦ وما بعدها.

(٢) **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية**، محاولة قانونية لتوحيد التشريعات العربية وتشتمل على شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية وأهم التشريعات المعمول بها ومنها الدساتير العربية والتشريعات البرلمانية وتشريعات العمل والمحاماة والتحكيم والملكية الفكرية، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية وأوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات العربية – سبعة أجزاء – الجزء الرابع ص ١٧٧ وما بعدها.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٨١)	مستحدثة	الجمعية التأسيسية لوضع الدستور حيث مارس هؤلاء المحامون [1] ضغوطا على لجنة الصياغة المصغرة لوضع نص عن

---

[1] تضمنت الجمعية التأسيسية الثانية لوضع الدستور المصري الجديد خمسة عشر محاميا- أي نسبة تزيد علي ٢٥% من أعضاء الجمعية الذين قاموا بالتصويت النهائي علي الدستور- مما كان له بالغ الأثر في عمل مادة خاصة بالمحاماة وهي المادة ١٨١ والتي تنص على أنه " **المحاماة مهنة حرة، وهي ركن من أركان العدالة، يمارسها المحامي في استقلال، ويتمتع أثناء تأدية عمله بالضمانات التي تكفل حمايته وتمكينه من مباشرة هذا العمل؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.**"
وهذه المادة جاءت إرضاءا للمحامين أعضاء الجمعية التأسيسية وتحت ضغط منهم ويبلغ عدد هؤلاء المحامين -كما سبق القول- خمسة عشر محاميا وسوف نورد فيما يلي أسماء هؤلاء السادة الأساتذة المحامين أعضاء الجمعية التأسيسية وذلك فيما يلي:
١- الأستاذ/ محمد فؤاد محسن بدراوي، يعمل محامي.
٢- الدكتور/ عبد السند حسن يمامه، المحامي بالنقض رئيس قسم القانون الدولي الخاص كلية الحقوق جامعة المنوفية.
٣ - الأستاذ/ بهاء الدين بدر عبد الرحيم أبو شقة، محامي بالنقض.
٤- الأستاذ/ طلعت مرزوق عبد العزيز سعد،المحامي بالنقض .
٥- الأستاذ/ محمد فؤاد محسن بدراوى المحامي بالنقض .
٦- الأستاذ/ داود عبد الرازق داود الباز المحامي بالنقض وأستاذ القانون الدستوري بجامعه الازهر فرع دمنهور.
٧- الأستاذ/ سامح محمد عاشور المحامي بالنقض - نقيب المحامين.
٨- الأستاذ/ محمد مصطفى كامل المحامي بالنقض.
٩- الأستاذ/ منصف نجيب سليمان المحامي بالنقض .
١٠- الدكتور/ محمد محسوب عبد المجيد أستاذ القانون والمحامي بالنقض.
١١- دكتور/ محمد جمال جبريل المحامي بالنقض ورئيس قسم القانون بجامعة حلوان
١٢ - الدكتور/ محمود عاطف على البنا المحامي بالنقض وأستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق جامعة القاهرة .
١٣ - الأستاذ/عصام عبد الرحمن سلطان المحامي بالنقض .
١٤-الدكتور/ أيمن عبد العزيز نور المحامي بالنقض.
١٥- الأستاذ/صبحي صالح موسى أبو عاصي المحامي بالنقض.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية علي دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٨١)	مستحدثة	مهنة دون غيرها من المهن في الدستور وذلك إرضاءاً للمحامين الممثلين في الجمعية التأسيسية لوضع الدستور . **ثالثا : النص المقابل في الدساتير السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمادة ٧٨ بشأن حق الدفاع[١] . **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن . **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية[٢] .

[١] وأنظر أيضاً القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم الجلسات " دراسة مقارنة ص ١٧ وما بعدها .

[٢] أنظر تفصيلاً القاضي د. عبد الفتاح مراد " تشريعات المحاماة في مصر والدول العربية والمستويات الدولية " ص ٤٥ وما بعدها .

الفرع السابع

شرح مادة الخبراء

المادة ١٨٢

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع **ثانيا: التعليقات :** ١- جاء أثناء التصويت النهائي على هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة صوت الشعب أنه قد كانت هذه المادة حتى فجر يوم ٢٠١٢/١١/٣٠ تنص على أنه " **يتمتع الأعضاء الفنيون بالشهر العقاري والأطباء الشرعيون والخبراء القضائيون بالاستقلال الفني أثناء تأدية عملهم.**" وقد تم تغييرها فجر ذلك اليوم لتكون النص الوارد في المادة الماثلة من الدستور. ٢- تتميز هذه المادة بأنها أقرت استقلال الأعضاء الفنيون بالشهر العقاري وخبراء الطب الشرعي والخبراء القضائيون وكفلت هذه المادة لهم الضمانات والحماية اللازمة لتأدية عملهم ولكنها لم تضع تعريفاً واضحاً لاستقلال هؤلاء الخبراء وحدود هذا الاستقلال وقيوده. ٣- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن.	**١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.**	**المادة (١٨٢)** يؤدي الأعضاء الفنيون بالشهر العقاري، وخبراء الطب الشرعي، والخبراء القضائيون، أعمالهم باستقلال ، ويكفل لهم القانون الضمانات والحماية اللازمة لتأدية أعمالهم.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٨٢)	**مستحدثة**	**ثالثا : النص المقابل في الدساتير السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة . **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة** ترتبط وتتأثر هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثالث بشأن السلطة القضائية وهي المواد من ١٦٨ إلى ١٨٢ ، كما ترتبط بالمادة ١٤٧ و١٦٥ من الدستور[١]. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن[٢] . **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة.

---

[١] أنظر **القاضي د. عبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ وما بعدها .**

[٢] أنظر **القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية " دراسة مقارنة بين الدساتير المصرية والعربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٥٥ وما بعدها.**

الفصل الرابع

شرح نصوص نظام الإدارة المحلية

المواد من ١٨٣ - ١٩٢

الفرع الأول

شرح نصوص التقسيم الإداري المحلي للدولة

المواد من ١٨٣ - ١٨٧

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (١٨٣) تُقسّم الدولة إلى وحدات إدارية محلية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتشمل المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى؛ ويجوز أن تضم الوحدة الواحدة أكثر من قرية أو حي، وأن تُنشأ وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية؛ وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون، بما يكفل دعم اللامركزية، وتمكين للوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها.	١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- المادة المقابلة في دستور ٩٧١ : مادة ١٦١ : تقسّم جمهورية مصر العربية إلي وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخري تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويكفل القانون دعم اللامركزية، وينظم وسائل تمكين	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانيا: التعليقات:** - يعيب هذه المادة أنها أبقت علي وضع المحليات كما هو دون تعديل وكرست للعديد من المشكلات التي ظلت عالقة بها منذ عقود طويلة ومنها غياب الرقابة الشعبية وانعدام آلياتها وتعدد الأجهزة المحلية التنفيذية. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٣٢ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٢١ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٥٧ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٧١ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٥٠ **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الرابع بشأن نظام الإدارة المحلية وهي المواد من ١٨٣ إلى ١٩٢ وعلى وجه الخصوص مواد الفرع الأول بشأن

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٨٣)	الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية، والنهوض بها وحسن إدارتها .	التقسيم الإداري المحلى للدولة. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الأولى والثانية من المادة ٧٢ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ١١٦، ١٢٢، ١٢٥.
المادة (١٨٤) تكفل الدولة ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة فنية وإدارية ومالية، وتضمن التوزيع العادل للمرافق والخدمات والموارد وتقريب مستويات التنمية والمعيشة بين هذه الوحدات؛ طبقا لما ينظمه القانون.	**١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة:** إجماع **ثانيا: التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها نصت على كفالة الدولة تلبية احتياجات الوحدات المحلية من معاونة فنية وإدارية ومالية وغيرها . كما نصت على ضمان التوزيع العادل للمرافق والخدمات والموارد وغيرها . و قيام الدولة بتقريب مستويات التنمية والمعيشة بين هذه الوحدات؛ طبقا لما ينظمه القانون، ويتضمن قانون الإدارة المحلية الحالي مواد أخرى تنظم هذا الموضوع . ٢- يعيب هذه المادة أنها جعلت الوحدات المحلية عالة على ميزانية الدولة ونحن نرى أنه كان يجب منح الوحدات المحلية الاستقلال اللازم للقيام بدورها وتنمية أسس اللامركزية في الإدارة المحلية المعمول بها في القانون الإداري المقارن وعلم الإدارة العامة المقارن. **أنظر تفصيلاً القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قانون الحكم المحلي**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٨٤)	مستحدثة	والتشريعات المكملة له" ص ٩ وما بعدها . **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة . **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الرابع بشأن نظام الإدارة المحلية وهي المواد من ١٨٣ إلى ١٩٢ وعلى وجه الخصوص مواد الفرع الأول بشأن التقسيم الإداري المحلى للدولة. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الأولى من المادة ٧٢-٢ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (١٨٥) تدخل في موارد الوحدات المحلية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى الأصلية والإضافية. وتتبع في جبايتها القواعد والإجراءات المتبعة في جباية أموال الدولة. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع **ثانيا: التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها قد حددت ما يدخل في موارد الوحدات المحلية من الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى الأصلية والإضافية. كما حددت أنه تتبع في جبايتها القواعد والإجراءات المتبعة في جباية أموال الدولة. ٢- يعيب هذه المادة بأنها لم تخصص

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
جزء من الموارد العامة للدولة لكل وحدة محلية على حده وذلك بالمخالفة للقانون الإداري المقارن وعلم الإدارة العامة المقارن . **ونحن نرى تخصيص نسبة لكل وحدة محلية .** **وينظم قانون الحكم المحلي الحالي بعض قواعد تحصيل الأموال .** **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة . **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الرابع بشأن نظام الإدارة المحلية وهي المواد من ١٨٣ إلى ١٩٢ وعلى وجه الخصوص مواد الفرع الأول بشأن التقسيم الإداري المحلي للدولة، كما ترتبط هذه المادة بالمادة ٢٦ والتي تقرر القواعد العامة التي يجب أن تتوافر في فرض الرسوم والضرائب . **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٧٢-٢ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.	**مستحدثة**	**تابع المادة (١٨٥)**
أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع .	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات**	**المادة (١٨٦)** ينظم القانون تعاون الوحدات المحلية في

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
الأعمال ذات النفع المشترك، ووسائل التعاون بينها وبين أجهزة الدولة.	الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ : مادة ١٦٣ : يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية، واختصاصاتها ومواردها المالية، وضمانات أعضائها، وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة، ودورها في إعداد وتنفيذ خطة التنمية وفي الرقابة على أوجه النشاط المختلفة.	**ثانيا: التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها نصت على عمل الوحدات المحلية وخصصته في القيام بالأعمال ذات النفع وفقاً لما ينظمه القانون. ٢- يعيب هذه المادة أن صياغتها إنشائية تفتقر إلى أية تفاصيل عن طريقة عمل الوحدات المحلية، خاصة عن كيفية التعاون مع السلطة التنفيذية (أي الوزارات) . **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٣٣ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٢٢ ٣- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٥١ **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الرابع بشأن نظام الإدارة المحلية وهي المواد من ١٨٣ إلى ١٩٢ وعلى وجه الخصوص مواد الفرع الأول بشأن التقسيم الإداري المحلي للدولة. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٧٢ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (١٨٧) ينظم القانون طريقة اختيار المحافظين	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في	**أولاً : نسبة التصويت على المادة:** ١ معترض مقابل ٨٤ موافق .

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم.	الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	**ثانيا: التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها مادة مستحدثة فلأول مرة يتم النص في الدستور أن يكون هناك قانون ينظم طريقة اختيار المحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية والمحلية لأن رئيس الجمهورية هو من كان يقوم باختيار المحافظين في عهد ما قبل ثورة يناير. ٢- كان من الأفضل أن ينص الدستور صراحة على وجوب اختيار المحافظين بالانتخاب. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة . **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الرابع بشأن نظام الإدارة المحلية وهي المواد من ١٨٣ إلى ١٩٢ وعلى وجه الخصوص مواد الفرع الأول بشأن التقسيم الإداري المحلي للدولة. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الأولى من المادة ٧٢-١ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.

الفرع الثاني

شرح نصوص المجالس المحلية

المواد من ١٨٨-١٩٢

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانيا: التعليقات: ١- تتميز هذه المادة بأنها أقرت بنص دستوري نظام انتخاب المجالس المحلية ووضعت شروط لعضوية هذه المجالس المحلية وهي شروط خاصة بالسن وأحالت إلى القانون الذي يوضح الشروط الأخرى وإجراءات الانتخاب. ٢- يعيب هذه المادة أنها جعلت للسلطة التنفيذية تمثيل في المجالس المحلية- وإن لم يكن لها صوت معدود- فإن وجودها سوف يكون له تأثير مباشر علي قرارات المجالس المحلية. ٣- يعيب هذه المادة أنها لم تتأثر بالتجربة التاريخية المريرة للمجالس المحلية قبل الثورة لأن المجالس المحلية كانت مثالاً سيئاً للفساد والانحراف وكانت أداة طيعة في يد السلطة التنفيذية تعطل بها كل ما هو ضد السياسة العامة للدولة ومع ذلك فإن دستور ١٩٧١ لم يكن ينص على تمثيل السلطة التنفيذية في عضوية المجالس المحلية. ٤- يعيب هذه المادة أنها أغفلت عن عمد نسبة العمال والفلاحين في عضوية المجالس المحلية والتي تم النص عليها في المادة ١٦٢ من دستور ١٩٧١ .	١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- المادة المقابلة في دستور ٩٧١ : مادة ١٦٢ : تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا علي مستوي الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر، علي أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي علي الأقل من العمال والفلاحين، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجيا. ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء.	المادة (١٨٨) تَنتَخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر لمدة أربع سنوات. ويُشتَرط في المترشح لعضوية المجلس المحلي ألا تقل سنه، يوم فتح باب الترشح، عن واحد وعشرين سنة ميلادية. ويُضَم إلى عضوية المجلس ممثلون عن أجهزة السلطة التنفيذية في الوحدة المحلية دون أن يكون لهم صوت معدود. ويَنتَخِب كل مجلس رئيسه ووكيله من بين أعضائه المنتخبين. وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٨٨)	تابع المادة (١٦٢) من دستور ١٩٧١	٥- يعيب الجمعية التأسيسية لوضع الدستور في هذه المادة أنها لم تأخذ برؤيتنا الخاصة التي طالبنا بها في مؤلفنا "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية" وهي أنه يجب على الجمعية التأسيسية لوضع الدستور المصري الجديد "أن تحافظ على الصالح من النصوص الدستورية المصرية السابقة وأن تضيف إليها الجديد الذي توجبه ضرورات الثورة ومقتضيات العدالة الانتقالية" ومع ذلك فقد خالفت الجمعية التأسيسية هذه النصيحة الغالية والتي تتفق مع قواعد القانون الدستوري الدولي والمقارن وقامت بابتداع نصوص تخالف في صياغتها صياغة نصوص دستور ١٩٧١ دون مبرر رغم صحة وسلامة النصوص الموجودة في دستور ١٩٧١ وموافقتها لقواعد القانون الدستوري والمقارن. ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة: ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٣٣ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٢٢ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٥٨ رابعا: المواد الأخرى المرتبطة ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الرابع بشأن نظام الإدارة المحلية وهي المواد من ١٨٣ إلى ١٩٢ وعلى وجه الخصوص مواد الفرع الثاني بشأن المجالس المحلية وهي للمواد من ١٨٨إلى ١٩٢.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٨٨)	**تابع المادة (١٦٢) من دستور ١٩٧١**	**خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الثالثة من المادة ٧٢ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (١٨٩) يختص المجلس المحلى بكل ما يهم الوحدة التي يمثلها، ويُنشئ ويُدير المرافق المحلية والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٦٣** : يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية، واختصاصاتها ومواردها المالية، وضمانات أعضائها، وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة، ودورها في إعداد وتنفيذ خطة التنمية وفي الرقابة على أوجه النشاط المختلفة.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانيا: التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها قد حددت اختصاصات المجالس المحلية وأن كل مجلس من هذه المجالس يختص بكل ما يهم الوحدة التي يمثلها ويقوم بإنشاء وإدارة المرافق المحلية والأعمال الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الاختصاصات التي يحددها القانون. ٢- يعيب هذه المادة أنها لم تحدد طبيعة علاقة المجالس المحلية بالأجهزة الإدارية والتنفيذية في المركز أو المحافظة. ٣- يعيب هذه المادة أنها لم تنص على حالة تقاعس المجلس المحلي عن أداء واجباته وسلطاته المنصوص عليها في الدستور وكيف يتم محاسبة أعضاء المجالس المحلية عن هذا التقصير وإجراءات حل تلك المجالس. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٣٣ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٢٢ ٣- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٥١

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٨٩)	تابع المادة (١٦٣) من دستور ١٩٧١	**رابعا: المواد الأخرى المرتبطة** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الرابع بشأن نظام الإدارة المحلية وهي المواد من ١٨٣ إلى ١٩٢ وعلى وجه الخصوص مواد الفرع الثاني بشأن المجالس المحلية وهي المواد من ١٨٨-١٩٢. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الثانية من المادة ٧٢ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (١٩٠) قرارات المجلس المحلى الصادرة في حدود اختصاصه نهائية، ولا يجوز تدخّل السلطة التنفيذية فيها، إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى. وعند الخلاف على اختصاص هذه المجالس تفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس	**١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع** **ثانيا: التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها جعلت قرارات المجالس المحلية نهائية في حدود اختصاصاتها وليس للسلطة التنفيذية التدخل فيها إلا إذا كانت تضر بالصالح العام. ٢- تتميز هذه المادة بأنها حددت الجهة التي قد يلجأ إليها المجلس المحلي أو السلطة التنفيذية للفصل فيما قد يقع بينهما من خلاف خاص باختصاصاتها وهي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة. ٣- يعيب هذه المادة أنها قد تضمنت أنه عند الخلاف على اختصاص هذه المجالس تفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢ .
الدولة ويرجع أساس هذا العيب الكبير هو أنه يوجد مجلس محلي في كل محافظة وتتعدد الخلافات في هذه المجالس الأمر الذي سوف يؤدي إلي كثرة منازعاتها التي قد تفوق طاقة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وكان يجب إسناد أمر حل هذا الخلاف إلي لجنة الفتوى المحلية التي تدخل المحافظة في نطاق اختصاصها المكاني أو إدارة فتوى وزارة الحكم المحلي كما أنة لا يوجد في قسم الفتوى ما يطلق عليه الفصل علي وجه الاستعجال لأن هذه الصفة تلحق بالحكم القضائي دون غيره. ٤- يعيب هذه المادة أنها لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة . **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة فى الفصل الرابع بشأن نظام الإدارة المحلية وهي المواد من ١٨٣ إلى ١٩٢ وعلى وجه الخصوص مواد الفرع الثاني بشأن المجالس المحلية وهي المواد من ١٨٨-١٩٢. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور	مستحدثة	الدولة؛ وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون.

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. ٢- الدساتير العربية: لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.	مستحدثة	تابع المادة (١٩٠)
أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانيا: التعليقات: -يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة: لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة . رابعا: المواد الأخرى المرتبطة ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الرابع بشأن نظام الإدارة المحلية وهي المواد من ١٨٣ إلى ١٩٢ وعلى وجه الخصوص مواد الفرع الثاني بشأن المجالس المحلية وهي المواد من ١٨٨-١٩٢. كما تتشابه هذه المادة مع المادة ١٢١ والتي تتناول الحساب الختامي للدولة بالكامل وليس على مستوى الوحدة المحلية .	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	المادة (١٩١) يضع كل مجلس محلي موازنته وحسابه الختامي، على النحو الذي ينظمه في القانون.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٩١)	مستحدثة	**خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (١٩٢) لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إداري شامل. وينظم القانون طريقة حل أى منها وإعادة انتخابه.	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانيا: التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها حمت المجالس المحلية من بطش السلطة التنفيذية فلا يجوز حل المجالس المحلية بأي إجراءات إدارية شاملة قد تقوم بها السلطة التنفيذية لحل أي مجلس محلي لم يُطيع أوامرها أو خالفها في التوجه. ٢- يعيب هذه المادة أنها لم تنص على كيفية حل المجالس المحلية ومن هي الجهة التي لها سلطة حل المجالس المحلية وتركت ذلك للقانون وكان يجب أن يتضمن الدستور تحديد من له سلطة حل المجالس المحلية ولا يترك ذلك لمجلس النواب الذي ربما تكون الأغلبية فيه للحزب الحاكم الذي قد يعطي للسلطة التنفيذية الحق في حل المجالس المحلية وبالتالي تعود مرة أخرى المحليات لتدور في فلك السلطة التنفيذية وتقبع تحت مظلتها كما كان الأمر قبل الثورة فإن حدث ذلك فستكون المجالس المحلية في مصر بعد الثورة كمثيلاتها قبل الثورة ولن نلمس ثمة تغيير. ٣- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٩٢)	مستحدثة.	مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن[1]. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة . **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الرابع بشأن نظام الإدارة المحلية وهي المواد من ١٨٣ إلى ١٩٢ وعلى وجه الخصوص مواد الفرع الثاني بشأن المجالس المحلية وهي المواد من ١٨٨ إلى ١٩٢. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.

[1] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

الفصل الخامس

شرح نصوص الأمن القومي والدفاع

المواد من ١٩٣ – ١٩٩

الفرع الأول

شرح مادة مجلس الأمن القومي

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (١٩٣) يُنشأ مجلس للأمن القومي يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويضم في عضويته رئيس مجلس الوزراء، ورئيسي مجلسي النواب والشورى، ووزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، والمالية، والعدل، والصحة، ورئيس المخابرات العامة، ورئيسي لجنتي الدفاع والأمن القومي بمجلسي النواب والشورى. ويختص بإقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتوائها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومي المصري	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانيا: التعليقات: ١- تتميز هذه المادة بأنها مادة مستحدثة تنص على إنشاء مجلس للأمن القومي يتولى هذا المجلس إقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد ومواجهة حالات الكوارث والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتوائها، وتحديد مصادر الأخطار المختلفة على الأمن القومي المصري في الداخل والخارج والإجراءات اللازمة للتصدي لها على المستويين الرسمي والشعبي. ٢- يعيب هذه المادة أنها قد خلت من ذكر رئيس الأركان وهو الرئيس الفعلي للقوات المسلحة والمحرك الأساسي لها وكان يجب أن يكن عضوا في مجلس الأمن القومي. ٣- يعيب هذه المادة أنها قد تضمنت إنشاء مجلس للأمن القومي يختص بالمهام المبينة في تلك المادة ولم يتم إنشاء هذا المجلس حتى اليوم . ٤- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
في الداخل والخارج والإجراءات اللازمة للتصدي لها على المستويين الرسمي والشعبي. وللمجلس أن يدعو من يرى من ذوى الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعه دون أن يكون لهم صوت معدود. ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ونظام عمله.	مستحدثة	أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن[1]. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة . **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة فى الفصل الخامس بشأن الأمن القومي والدفاع وهي المواد من ١٩٣ إلى ١٩٩. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية [2].

---

(1) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٠ وما بعدها .

(2) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية" ص ٩٦ وما بعدها.

الفرع الثاني

شرح نصوص القوات المسلحة

المواد من ١٩٤-١٩٦

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (١٩٤) القوات المسلحة ملك للشعب مهمتها حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تُنشئ هذه القوات. ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى على النحو الذي ينظمه القانون.	**١- المادتان المقابلتان في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠ :** **مادة ٥٣ :** القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعه إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون. **مادة ٥٦ :** يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد، وله في سبيل ذلك مباشرة السلطات الآتية: ١- التشريع.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانيا: التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة أنها أرست بنص دستوري مبدأ راسخ في عقيدة القوات المسلحة المصرية وكذلك في ضمائر ووجدان الشعب المصري كله هو: **أن القوات المسلحة المصرية ليست ملكاً لأحد سوى الشعب ومهمتها الأساسية هي حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها ووحدتها.** ٢- تتميز هذه المادة أنها قد حظرت علي أي جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ٣- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٤- نحن نري أن هذه المادة لا تتناقض مع المادة ١٩٩ من ذات الدستور حيث نصت المادة الماثلة على انه:" ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية."** وقد تضمنت المادة ١٩٩ التالية أنه:

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٩٤)	٢- إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها. ٣- تعيين الأعضاء المعينين فى مجلس الشعب. ٤- دعوة مجلسي الشعب والشورى لانعقاد دورته العادية وفضها والدعوة لاجتماع غير عادى وفضه. ٥- حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها. ٦- تمثيل الدولة في الداخل والخارج، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتعتبر جزءاً من النظام القانوني فى الدولة. ٧- تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم. ٨- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين فى القانون، واعتماد ممثلي الدول الأجنبية	"الشرطة هيئة مدنية نظامية" وعلي ذلك فإن هيئة الشرطة وإن كانت مدنية إلا أنها لا تتعارض مع نص المادة الماثلة لأنها هيئة حكومية تستهدف الأمن الداخلي للدولة وهو هدف سامي يماثل أهداف القوات المسلحة للدفاع الخارجي عن الدولة . **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٤٦ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٣٥ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٦٩ ، ١٧٠ ٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ٢٣، ١٤٦ **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الخامس بشأن الأمن القومي والدفاع وهي المواد من ١٩٣ إلى ١٩٩ وعلى وجه الخصوص مواد الفرع الثاني بشأن القوات المسلحة وهي المواد من ١٩٤ إلى ١٩٦. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٩ والتي تنص على أنه " أولا :أـ تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٩٤)	السياسيين. ٩- العفو عن العقوبة أو تخفيفها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون. ١٠- السلطات والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح. وللمجلس أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه فى أى من اختصاصاته. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية فى القوات المسلحة. ٢- تم إضافة المادة (٥٣ مكرر) للإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ بمقتضى نص (المادة الأولى) من الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١٢/٦/١٧ نصها كما يلي: مادة ٥٣ مكررا : يختص المجلس	مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز او اقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية، وتدافع عن العراق، ولا تكون اداةً لقمع الشعب العراقي، ولا تتدخل في الشؤون السياسية، ولا دور لها في تداول السلطة. ب ــ يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة. ج ــ لا يجوز للقوات المسلحة العراقية و أفرادها، و بضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخاباتٍ لإشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها، ولا المشاركة في غير ذلك من الاعمال التي تمنعها انظمة وزارة الدفاع، ويشمل عدم الجواز هذا انشطة اولئك الافراد المذكورين آنفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية او الوظيفية، دون ان يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات. د ــ يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات، وتقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني، وتقديم المشورة للحكومة العراقية، ويكون تحت السيطرة المدنية، ويخضع لرقابة السلطة التشريعية، ويعمل وفقاً للقانون، وبموجب مبادئ حقوق الانسان المعترف بها. هـ ــ تحترم الحكومة العراقية، وتنفذ، التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ويُمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٩٤)	الأعلـــى للقـــوات المسلحة بالتشـكيل القائم وقت العمـل بهـــذا الإعـــلان الدستوري بتقريـر كل ما يتعلق بشئون القـوات المسـلحة وتعيين قادتها ومـد خـدمتهم، ويكـون لرئيسه، حتى إقرار الدسـتور الجديـد، جميـع السـلطات المقررة في القوانين واللوائح للقائد العام للقـوات المسـلحة وزير الدفاع. ٣- ألغيت المـادة ٥٣ مكـررا مــن الاعلان الدستوري الصـادر بتـاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ بمقتضـى المـادة الأولى من الاعلان الدستوري الصادر مــن رئـيس الجمهورية بتـاريخ ٢٠١٢/٨/١٢. ٤- المادة المقابلة في دستور ٩٧١ : مادة ١٨٠: الدولـة وحدها هـي التـي تنشـئ القـوات المسلحة، وهي ملك للشـعب، مهمتهـا	وانتاجها واستخدامها من معداتٍ ومـواد وتكنولوجيا وأنظمةٍ للاتصال. ثانياً : ــ تنظم خدمة العلم بقانون." - دولة الكويت : مادة ٦٧والتي تنص على أنه " الأمير هـو القائـد الأعلـى للقوات المسلحة وهو الذي يولي الضباط ويعزلهم وفقا للقانون." - دولة الإمارات : مـادة ١٣٨ والتـي تنص على أنه " يكون للاتحـاد قـوات مسلحة برية وبحرية وجويـة، موحـدة التدريب والقيادة، ويكون تعيـين القائـد العام لهذه القوات، ورئـيس الأركـان العامـة، وإعفاؤهمـا مـن منصـبيهما بمرسوم اتحادي. كما يجوز أن يكون للاتحاد قوات أمـن اتحادية. ومجلس وزراء الاتحاد هـو المسـؤول مباشرة أمام رئيس الاتحـاد والمجلـس الأعلى للاتحاد عن شؤون هذه القـوات جميعاً." - مملكة البحرين: مـادة ٣٣ والتـي تنص على أنه " أ- الملك رأس الدولة، والممثل الأسمى لها، ذاتـه مصـونة لا تمس، وهـو الحـامي الأمـين للـدين والوطن، ورمز الوحدة الوطنية . ب- يحمي الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون، ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحرياتهم . جـ - يمارس الملك سـلطاته مباشـرة وبواسطة وزرائه، ولديه يُسأل الوزراء متضامنين عن السياسة العامة للحكومة، ويُسأل كل وزير عن أعمال وزارته. د- يعين الملك رئيس مجلس الـوزراء ويعفيه من منصبه بأمر ملكي، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بمرسـوم

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٩٤)	حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية . ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.	ملكي، بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء . هـ - يعاد تشكيل الوزارة على النحو السابق ذكره في هذه المادة عند بدء كل فصل تشريعي للمجلسين . و- يعين الملك أعضاء مجلس الشورى ويعفيهم بأمر ملكي . ز- الملك هو القائد الأعلى لقوة الدفاع، ويتولى قيادتها وتكليفها بالمهام الوطنية داخل أراضي المملكة وخارجها ، وترتبط مباشرة به، وتراعَى السرية اللازمة في شئونها . ح - يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء، ويعيّن القضاة بأوامر ملكية بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء. ط - يمنح الملك أوسمة الشرف وفقا للقانون . ي- ينشئ الملك ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية وألقاب الشرف الأخرى بأمر ملكي، وله أن يفوض غيره في ذلك. ك - تصدر العملة باسم الملك وفقا للقانون. ل - يؤدي الملك عند توليه العرش في اجتماع خاص للمجلس الوطني اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه" م- الديوان الملكي يتبع الملك، ويصدر بتنظيمه أمر ملكي ، وتحدد ميزانيته وقواعد الرقابة عليها بمرسوم ملكي خاص." - دولة قطر: مادة ٦٥
المادة (١٩٥) وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة،	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في	أولاً : نسبة التصويت على المادة : ٤ معترض مقابل ٨١ موافق

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
ويُعَيّن من بين ضباطها.	الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	**ثانيا: التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة أن وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، وأنه يُعَيّن من بين ضباطها. **٢- نحن نرى أنه يعيب هذه المادة أنه كان يجب أن يذكر فيها أن يحل محله فى حالة غيابه أو وجود مانع لديه رئيس أركان القوات المسلحة وذلك لأن <u>الأخير هو المهيمن الفعلي على جميع الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة</u>.** **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ١٧١ **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الخامس بشأن الأمن القومي والدفاع وهي المواد من ١٩٣ إلى ١٩٩ وعلى وجوع الخصوص مواد الفرع الثاني بشأن القوات المسلحة وهي المواد من ١٩٤ إلى ١٩٦. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ١٥ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (١٩٦) ينظم القانون التعبئة العامة، ويبين شروط الخدمة والترقية والتقاعد في القوات	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ١ معترض مقابل ٨٤ موافق **ثانيا: التعليقات:** ١- هذه المادة بأنها قد نظمت ثلاثة

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المسلحة. وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة في شأنهم.	٢٠١١/٣/٣٠ : مادة٥٣ : القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعه إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية فى القوات المسلحة. ٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١ : مادة ١٨٠: الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء	موضوعات مختلفة هم: أولاً: أن القانون ينظم التعبئة العامة للدولة عند الطوارئ ويوجد قانون ينظم ذلك . ثانياً: أن القانون يبين شروط الخدمة والترقية والتقاعد في القوات المسلحة وتنظم ذلك القوانين السارية المتعلقة بذلك. ثالثاً : حددت المادة اختصاص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة في شأن ضباط القوات المسلحة[1] . ٢- ونحن نرى أنه يعيب هذه المادة بأنها قد نظمت ثلاثة موضوعات مختلفة في مادة واحدة . ٣- نحن نرى أنه يعيب هذه المادة أنها قد أسندت الاختصاص إلى اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة وذلك دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية بشأن ضباط القوات المسلحة لأن هذه النوعية من المنازعات الإدارية تدخل في اختصاص مجلس الدولة ويجب إسنادها إلى مجلس الدولة دون غيره لأنها تندرج تحت عبارة كافة المنازعات الإدارية وذلك طبقاً للمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة لان هذه المنازعات عابرة عن منازعات إدارية تدور حول الترقية والجزاءات العسكرية والإحالة إلي المعاش وما يتصل بها . وهي منازعات إدارية بطبيعتها . ثالثاً : النص المقابل في الدساتير

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين القضاء العسكري والخدمة العسكرية والوطنية والتشريعات المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات " الطبعة الأولى ٢٠١٢ - ص ٦٧ وما بعدها .

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التطبيقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٩٦)	تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية . ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة. مادة ١٨١ : تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون .	**المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٤٧ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٣٦ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٧٣ ، ١٧٤ ٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٤٨ ، ١٤٩ **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الخامس بشأن الأمن القومي والدفاع وهي المواد من ١٩٣ إلى ١٩٩ وعلى وجوع الخصوص مواد الفرع الثاني بشأن القوات المسلحة وهي المواد من ١٩٤ إلى ١٩٦. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الأولى من المادة ١٣ ، والفقرة الأولى من المادة ٢١ ، والمادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل [١]. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ١٠٧ - دولة الكويت : مادة ٦٧، ١٦١ - دولة الإمارات : مادة ١٣٨ - مملكة البحرين: مادة ٣٠، ٣٣ - دولة قطر: مادة ٦٥ - سلطنة عمان : مادة ١٤، ٤١

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية وحلولها والمآخذ القضائية والملاحظات والتعليمات وكتب النائب العام وأحدث أحكام النقض – ثلاثة مجلدات." ص ٤٥ وما بعدها.

الفرع الثالث

شرح مادة مجلس الدفاع الوطني

المادة ١٩٧

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (١٩٧) يُنشَأ مجلس للدفاع الوطني، يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويضم فى عضويته رئيس مجلس الوزراء، ورئيسي مجلسي النواب والشورى، ووزراء الدفاع والخارجية والمالية والداخلية ورئيس المخابرات العامة ورئيس أركان حرب القوات المسلحة وقادة القوات البحرية والجوية والدفاع الجوى ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع. ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة. ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى. ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين والخبراء	١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠: مادة ٥٤ : ينشأ مجلس يسمى "مجلس الدفاع الوطني" ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى. ٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ١٨٢ : ينشأ مجلس يسمى (مجلس الدفاع الوطني) ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.	أولاً : نسبة التصويت على المادة: ٣ معترض مقابل ٨٢ موافق ثانيا: التعليقات: ١- تتميز هذه المادة بأنها تنشأ مجلس للدفاع الوطني يختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة. ٢- نحن نري انه يعيب هذه المادة أنه كان يجب أن تتضمن ما يلي: أولا- أن أغلبية أعضاء هذا المجلس من العسكريين حيث يمثل العسكريين ثمانية أعضاء مقابل ستة مدنيين وهذا لا يحقق الرقابة المدنية على القوات المسلحة. ثانيا - يجب أن يكون ضمن أعضاء هذا المجلس رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس مجلس الدولة. ثالثا - صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم٣٤٨ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الدفاع الوطني ولم يصدر له تعديل بعد صدور دستور ٢٠١٢. رابعاً- أن عدد أعضاء المجلس زوجي، والمادة لم تحدد طريقة

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود.	تابع المادة (٥٤) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ والمادة (١٨٢) من دستور ١٩٧١	تحديد رأي المجلس إذا تساوى عدد الأعضاء الموافقين على قرار ما مع عدد الأعضاء المعترضين. خامساً– أن مناقشة موازنة القوات المسلحة يجب أن تقوم بها إحدى اللجان المشكلة في مجلس النواب وأن تتم بسرية تامة تحت قبة البرلمان وليس في مجلس الدفاع الوطني ذو الأغلبية العسكرية حتى تتحقق الرقابة الشعبية على القوات المسلحة، فلا يصح أن تنتزع من مجلس النواب المنتخب هذه المهمة الدقيقة والمحورية[1]. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ١٦٧، ١٦٨. ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٤٤، ١٤٥. **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الخامس بشأن الأمن القومي والدفاع وهي المواد من ١٩٣ إلى ١٩٩ وعلى وجه الخصوص مواد الفرع الثاني بشأن القوات المسلحة وهي المواد من ١٩٤ إلى ١٩٦ كما ترتبط هذه المادة بالمادة ١١٦ والتي

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة" دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة للمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية: الفرنسي والإنجليزي والأمريكي والإيطالي والأسباني والدول العربية والشريعة الإسلامية، الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف الأولى، ص ٨٧ وما بعدها.

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
توجب "أن تحتوي ميزانية الدولة على المصروفات والإيرادات دون استثناءات وضرورة عرضها على مجلس النواب[١]". **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ١٥، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢١، والمادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل[٢]. **٢- الدساتير العربية [٣]:** - جمهورية العراق : مادة ١١٠ - دولة الكويت : مادة ١٦١ - دولة قطر: مادة ٦٥ - سلطنة عمان : مادة ١٤	تابع المادة (٥٤) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ والمادة (١٨٢) من دستور ١٩٧١	تابع المادة (١٩٧)

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن ، الإصدار الثالث ٢٠١٢.

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين الهيئات القضائية، السلطة القضائية وقانون المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وقانون النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة ومجلس الهيئات القضائية"، طبعة ٢٠١٣، ص ٥٧ وما بعدها.

[٣] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢ص ٣٣ وما بعدها.

الفرع الرابع

شرح مادة القضاء العسكري

المادة ١٩٨

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
أولاً : نسبة التصويت على المادة : ٨ معترض مقابل ٧٧ موافق ثانيا: التعليقات: ١- تتميز هذه المادة أنها نصت على عدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة فهذه المادة إحدى مكتسبات الثورة لأن القوى السياسية المختلفة قد نادت بإلغاء محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية لأن المدنيين يجب أن تتم محاكمتهم أمام قاضيهم الطبيعي. ٢- يعيب هذه المادة أنها قد استثنت من عدم خضوع المدنيين للقضاء العسكري حالة ارتكابهم جرائم تضر بالقوات المسلحة لان عبارة" **جرائم تضر بالقوات المسلحة** " عبارة فضفاضة وليس لها مدلول محدد ويمكن أن يندرج تحتها جرائم كثيرة لا ضابط لها، وقد أحال النص الدستوري لقانون القضاء العسكري لتحديد الاختصاصات الأخرى. ٣- يعيب هذه المادة أنها تتعارض مع "**المادة ٧٥** " التي نصت على أنه " **لا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي.**" وذلك باستثنائها مثول المدنيين أمام القضاء العسكري في حالة الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة . ٤- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن	١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠: مادة ٥١ : ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادئ الدستورية. ٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ١٨٣ : ينظم القانون القضاء العسكري ، ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور.	**المادة (١٩٨)** القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها. ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة؛ ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون، غير قابلين للعزل، ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٩٨)	تابع المادة (٥١) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ والمادة (١٨٣) من دستور ١٩٧١	والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. انظر تفصيلا القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين القضاء العسكري والخدمة العسكرية والوطنية والتشريعات المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات" ص ١٥ وما بعدها **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٣١ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٢٠ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٨٣ **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بمواد السلطة القضائية الواردة في المواد من ١٦٨ - ١٨٢ كما ترتبط بالمواد الواردة في الفصل الخامس بشأن الأمن القومي والدفاع وهي المواد من ١٩٣ إلى ١٩٩ . كما ترتبط هذه المادة بالمادة ١١٦ والتي تتضمن انه والتي توجب **"أن تحتوي ميزانية الدولة على المصروفات والإيرادات دون استثناءات وضرورة عرضها على مجلس النواب"** . كما ترتبط مع المادة ٧٥ التي نصت على " لا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي. وذلك باستثنائها مثول المدنيين أمام القضاء العسكري في حالة الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة[1]

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين القضاء العسكري والخدمة العسكرية والوطنية والتشريعات المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات " الطبعة الأولى ٢٠١٢ - ص ٦٧ وما بعدها .

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٩٨)	تابع المادة (٥١) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ والمادة (١٨٣) من دستور ١٩٧١	**خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن[١]. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٩٩ - مملكة البحرين: مادة ١٠٥ التي تنص على أنه " أ - يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها [٢]. ب - يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام ، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية، وذلك في الحدود التي يقررها القانون. جـ - جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون. د - ينشأ ، بقانون، مجلس أعلى للقضاء يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها ، ويبين القانون صلاحياته في الشئون الوظيفية لرجال القضاء والنيابة العامة. "

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم الجلسات ومشكلاتها العملية" طبعة ٢٠١٢، ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية وحلولها والمآخذ القضائية والملاحظات والتعليمات وكتب النائب العام وأحدث أحكام النقض – ثلاثة مجلدات." ص ٥٥ وما بعدها.

الفرع الخامس

شرح مادة هيئة الشرطة

المادة ١٩٩

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والاعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (١٩٩) الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدى واجبها في خدمة الشعب، وولاؤها للدستور والقانون، وتتولى حفظ النظام والأمن والآداب العامة، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح، وتكفل للمواطنين طمأنينتهم وحماية كرامتهم وحقوقهم وحرياتهم، وذلك كله؛ على النحو الذي ينظمه القانون، وبما يُمكن أعضاء هيئة الشرطة من القيام بواجباتهم.	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** مادة ٥٥ : الشرطة هيئة مدنية نظامية، تؤدى واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وفقاً للقانون. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** مادة ١٨٤ : الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية. وتؤدي الشرطة	**أولاً : نسبة التصويت على المادة:** إجماع **ثانيا: التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بتحديدها لمهام وواجبات هيئة الشرطة وذلك في حفظ النظام والأمن والآداب العامة، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح، وتكفل للمواطنين طمأنينتهم وحماية كرامتهم وحقوقهم وحرياتهم. ٢- يعيب هذه المادة أنها نصت على أن رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى لهيئة الشرطة الأمر الذي به تصبح سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية مطلقة كما كان الحال قبل الثورة حيث كان جهاز الشرطة هو وسيلة النظام السابق قبل الثورة للانتقام من المعارضين[1]. ٣- يعيب هذه المادة أنها لم تتضمن أية ضمانات ضد انتهاك الشرطة للقانون، وعدم النص صراحة على إخضاع أقسام الشرطة لرقابة القضاء وعدم النص على أية آليات لإخضاع الشرطة لرقابة شعبية ٤- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها قابل في القانون الدستوري المقارن والدستور

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن ، الإصدار الثالث ٢٠١٢.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والاعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (١٩٩)	واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر علي حفظ النظام والأمن العام والآداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله علي الوجه المبين بالقانون .	الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن [١]. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة[٢] . **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الخامس بشأن الأمن القومي والدفاع وهي المواد من ١٩٣ إلى ١٩٩. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٨٤

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية وحلولها والمآخذ القضائية والملاحظات والتعليمات وكتب النائب العام وأحدث أحكام النقض – ثلاثة مجلدات." ص ٥٥ وما بعدها.

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " قانون هيئة الشرطة وأكاديمية الشرطة والتشريعات المكملة، طبعة ٢٠١٢." ص ١٧ وما بعدها.

الباب الرابع

شرح نصوص الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

المواد من ٢٠٠ – ٢١٦

الفصل الأول

شرح نصوص الأحكام المشتركة

المواد من ٢٠٠ – ٢٠٣

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (٢٠٠) تتمتع الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، المنصوص عليها في الدستور، بالشخصية الاعتبارية العامة، والحياد، والاستقلال الفني والإداري والمالي ويُحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية الأخرى. ويتعين أخذ رأى كل هيئة أو جهاز منها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها.	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة:** إجماع **ثانيا: التعليقات:** - يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة ببقية مواد الفصل الأول بشأن الأحكام المشتركة وهي المواد من ٢٠٠ إلى ٢٠٣. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. ٢- الدساتير العربية: - جمهورية العراق : مادة ١٠٨	مستحدثة	تابع المادة (٢٠٠)
أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانيا: التعليقات: - يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة: لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. رابعا: المواد الأخرى المرتبطة: ترتبط هذه المادة ببقية مواد الفصل الأول بشأن الأحكام المشتركة وهي المواد من ٢٠٠ - ٢٠٣. خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية: ١- الدستور الفرنسي: لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. ٢- الدساتير العربية: - جمهورية العراق : مادة ١٠٢	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	المادة (٢٠١) تُقدَّم تقارير الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية إلى كل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الشورى، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها. وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ ورودها إليه. وتنشر هذه التقارير على الرأي العام. وتُبلِّغ الأجهزة الرقابية سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات أو جرائم. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
أولاً : نسبة التصويت على المادة : ٧ معترض مقابل ٧٨ موافق ثانيا: التعليقات: ١- تتميز هذه المادة بأنها جعلت عزل رؤساء الهيئات المستقلة إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشورى وليس بأمر رئيس الجمهورية المباشر وكذلك نصت المادة أنه يُحظر عليهم ما يُحظر على الوزراء. **٢- يعيب هذه المادة أنها قد خالفت العرف الدستوري المستقر في المسائل الهامة وهو ضرورة موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس.** ٣- يعيب هذه المادة أنها تمنح رئيس الجمهورية السيطرة الكاملة على جميع الأجهزة الرقابية، وإعادة صياغة ديكتاتورية النظام البائد بأن يعين رؤساء الجهات التي من المفترض أن تراقب على أعماله وأعمال حكومته فهذه المادة من الناحية العملية فيها تناقض واضح . ٤- يعيب هذه المادة قيام رئيس الجمهورية بتعيين رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية فكيف تكون الهيئة مستقلة ويعين رئيسها رئيس الجمهورية وهو رئيس السلطة التنفيذية لأنه لا يجوز أن يُعين رئيس الجمهورية رؤساء الأجهزة الرقابية. ٥- يعيب هذه المادة انه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يُعيّن من يراقبه ولو جاء هذا التعيين بعد موافقة مجلس الشورى. وعلي وجه الخصوص إذا كان رئيس الجمهورية ينتمي إلي حزب الأغلبية فى مجلس الشورى، وذلك لوجود "**تضارب المصالح**". الذي يؤثر علي استقلال وحيدة الاجهزة الرقابية.	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	**المادة (٢٠٢)** يُعيَّن رئيس الجمهورية رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية بعد موافقة مجلس الشورى، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ولا يُعزَلون إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس، ويُحظر عليهم ما يحظر على الوزراء.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٠٢)	**مستحدثة**	٦- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة ببقية مواد الفصل الأول بشأن الأحكام المشتركة وهي المواد من ٢٠٠ – ٢٠٣ . **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (٢٠٣) يصدر قانون بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي، يحدد الاختصاصات الأخرى غير المنصوص عليها في الدستور، ونظام عملها؛ ويمنح	**١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع** **ثانيا: التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها نصت على إصدار قانون يتضمن كل ما يخص تشكيل كل هيئة مستقلة أو جهازي رقابي واختصاصاتها الغير منصوص عليها في

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
أعضاءها الضمانات اللازمة لأداء عملهم. ويبين القانون طريقة تعيينهم وترقيتهم ومساءلتهم وعزلهم، وغير ذلك من أوضاعهم الوظيفية بما يكفل لهم الحياد والاستقلال.	**٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.**	الدستور ويضمن استقلاليتها وحياديتها. ٢- يعيب هذه المادة بأنها نصت على أنه **"ويبين القانون طريقة تعيينهم وترقيتهم ومساءلتهم وعزلهم"** لأنة لا يجوز أن يتم النص علي عزلهم في هذه المادة وقد تضمنت المادة ٢٠٢ السابقة بأن يتم عزلهم بعد موافقة أغلبية مجلس الشورى وكان من و الأوفق أن يتم ذكرعبارة **"ويحدد القانون أسباب وإجراءات العزل"** حتى تكون المادة واضحة الدلالة علي المعني المقصود. ٣- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة ببقية مواد الفصل الأول بشأن الأحكام المشتركة وهي المواد من ٢٠٠ – ٢٠٣. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.

الفصل الثاني

شرح نصوص الأجهزة الرقابية

المواد من ٢٠٤ - ٢٠٦

الفرع الأول

شرح مادة المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (٢٠٤) تختص المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد بالعمل على محاربة الفساد، ومعالجة تضارب المصالح، ونشر قيم النزاهة والشفافية وتحديد معاييرها، ووضع الاستراتيجية الوطنية الخاصة بذلك كله، وضمان تنفيذها بالتنسيق مع الهيئات المستقلة الأخرى، والإشراف على الأجهزة المعنية التي يحددها القانون.	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانيا: التعليقات: ١- تتميز هذه المادة بأنها مادة مستحدثة لا يوجد لها مقابل في الدساتير المصرية السابقة وبأنها تتحدث عن المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد التي تحارب الفساد وتنشر قيم النزاهة والشفافية وتحدد معاييرها وتضع الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بعمل هذه المفوضية وكيفية التنسيق بين هذه المفوضية وبين الجهات المستقلة الأخرى. ٢- <u>نحن نرى انه يجب أن يتم صياغة قانون المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد لكي تباشر اختصاصاتها بالتنسيق مع جميع أجهزة مكافحة الفساد الاخرى بالدولة ويجب أن تتلقى الشكاوى من جميع المواطنين وليس مؤسسات الدولة فحسب.</u> ٣- يعيب هذه المادة أنها لم تضع الحدود الفاصلة بين اختصاصات المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد وبين غيرها من أجهزة مكافحة الفساد مثل الجهاز المركزي للمحاسبات والبنك المركزي والرقابة الإدارية والنيابة الإدارية

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
وغيرها حتى لا يحدث تنازع في الاختصاصات بين كل منها والآخر . **انظر تفصيلاً المستشار الدكتور عبد الفتاح المراد "شرح النظم القانونية للأجهزة الرقابية " صـ ٣٣ وما بعدها.** ٤- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن[1] . **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمواد الواردة في الفصل الثاني بشأن الأجهزة الرقابية وهي المواد من ٢٠٤ إلى ٢٠٦ خاصة مواد الفرع الأول بشأن المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد . **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.		

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق عى قوانين الكسب غير المشروع وإفساد الحياة السياسية الدولية والداخلية والتشريعات المكملة لها، طبعة ٢٠١٢. – ص ٤٥ وما بعدها .

الفرع الثاني

شرح مادة الجهاز المركزي للمحاسبات

المادة ٢٠٥

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (٢٠٥) يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١١٨ :** يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة علي مجلس الشعب في مدة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية. ويتم التصويت عليها باباً باباً، ويصدر بقانون. كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب . وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى .	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** **١٢ معترض و ٧٣ موافق** **ثانيا: التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها لأول مرة في تاريخ الدساتير المصرية تتحدث عن الجهاز المركزي للمحاسبات بصفتة جهاز رقابي وأنه يتولى الرقابة على أموال الدولة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون. وذلك لأن المادة ١١٨ من دستور ١٩٧١ كانت تتحدث عن هذا الجهاز بمناسبة أنه يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة علي مجلس الشعب في مدة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية. ويتم التصويت عليها باباً باباً، ويصدر بقانون. كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب. وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى، ولم تتحدث المادة المذكورة عن الوظائف الأخرى للجهاز التي هي منصوص عليها في القانون الحالي. ٢- يعيب هذه المادة أنها لم تتحدث تفصيلاً عن نوعية الرقابة التي يتولاها الجهاز وحدودها ومداها ومنح الضبطية القضائية الشاملة لأعضائه وحصانتهم عند أدائهم لأعمالهم أو بمناسبتها. **أنظر تفصيلا القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح النظم القانونية للأجهزة الرقابية" ص ١٣ وما بعدها .**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٠٥)	تابع المادة (١١٨) من دستور ١٩٧١	**ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٤٤ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٣٣ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٠٤ ٤- دستور ١٩٥٨: [١] ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ٧٩ **رابعاً: المواد الأخرى المرتبطة[٢] :** ترتبط هذه المادة وتتكامل مع الباب الرابع بشأن الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية وهي المواد من ٢٠٠ إلى ٢١٦. **خامساً: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي[٣] :** تقابل هذه المادة المادة ٤٧ – ٢ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** – جمهورية العراق : مادة ٢٧، ١٠٦ – دولة الكويت : مادة ١٤٩ – دولة الإمارات : مادة ١٣٥ – مملكة البحرين: مادة ١١٣ – دولة قطر: مادة ١٠٧ – سلطنة عمان : مادة ٥٧

---

(١) الدساتير التي لم نورد رقم المادة الخاصة بها معناه أن المادة لا يوجد لها مقابل في ذلك الدستور ولم نورد اسم الدستور أو رقم المادة .

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية رقم ٢٠٠٨/١٢٠ ومذكرته الإيضاحية وأعماله التحضيرية والتشريعات المكملة له، طبعة ٢٠١٢. – ص ٤٥ وما بعدها .

(٣) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية رقم ٢٠٠٨/١٢٠ ومذكرته الإيضاحية وأعماله التحضيرية والتشريعات المكملة له، طبعة ٢٠١٢. – ص ٣٣ وما بعدها .

الفرع الثالث

شرح مادة البنك المركزي

المادة ٢٠٦

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (٢٠٦) يضع البنك المركزي السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية، ويُشرف على تنفيذها، ويراقب أداء الجهاز المصرفي، ويعمل على تحقيق استقرار الأسعار؛ وله وحده حق إصدار النقد. وذلك كله في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة.	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانيا: التعليقات:** - يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة وتتكامل مع الباب الرابع بشأن الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية وهي المواد من ٢٠٠ إلى ٢١٦. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ١٠٣

الفصل الثالث

شرح مادة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة ٢٠٧

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (٢٠٧) : يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على دعم مشاركة فئات المجتمع في إعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتعزيز الحوار المجتمعي. ويجب على كل من الحكومة ومجلس النواب ومجلس الشورى أخذ رأى في هذه السياسات ومشروعات القوانين المتعلقة بها. ويُشكل هذا المجلس من مائة وخمسين عضوا كحد أدنى، تختارهم تنظيماتهم المنتخبة من نقابات واتحادات وجمعيات الفلاحين والعمال والمهنيين وغيرهم من فئات المجتمع، على ألا يقل تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من أعضاء المجلس.	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانيًا: التعليقات: ١- تتميز هذه المادة من الدستور بإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يقوم على دعم مشاركة فئات المجتمع في إعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتعزيز الحوار المجتمعي، ويلزم الحكومة ومجلسي النواب والشورى، بأخذ رأى المجلس في السياسات ومشروعات القوانين المتعلقة بها. ٢- يعيب هذه المادة أن نصت على إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يكاد يكون استنساخاً للمجالس القومية المتخصصة من ناحية وتضارباً مع اختصاصات مجلسي النواب والشورى ، خاصة فيما يتعلق بعرض مشروعات القوانين على هذا المجلس . ٣- يعيب هذه المادة أنها تضمنت إنشاء مجلس آخر مكون من مائة وخمسون عضواً كحد أدنى قابل للزيادة هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جانب مجلسي النواب والشورى وبالتالي يكون هناك ثلاثة مجالس وهو ما يكلف الدولة فوق طاقتها فكانت من ضمن مطالب ثورة يناير إلغاء مجلس الشورى لتقليل نفقة الدولة عليه فيأتي الدستور

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المجلس وعضوية الحكومة أو أي من المجالس النيابية. ويبين القانون طريقة تشكيل المجلس، وانتخاب رئيسه، ونظام عمله، ووسائل تقديم توصياته إلى سلطات الدولة.	مادة مستحدثة	الجديد وينشأ مجالس وهيئات مكونة من أعضاء يفوق عددهم المائة والخمسون عضواً فهذه مفارقة منتقدة. **ثالثًا: النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعًا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة وتتكامل مع الباب الرابع بشأن الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية وهي المواد من ٢٠٠ إلى ٢١٦. **خامسًا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الأولى من المادة ٦٩ ، والمادتين ٧٠ ، و٧١ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية[١].

---

[١] أنظر تفصيلا القاضي د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية "دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ وما بعدها.

وانظر تفصيلا القاضي د. عبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية" دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ وما بعدها .

الفصل الرابع

شرح نصوص المفوضية الوطنية للانتخابات

المواد من ٢٠٨ – ٢١١

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع **ثانيا: التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها قد أنشأت لأول مرة المفوضية الوطنية للانتخابات وحدد اختصاصها وحدها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وإبداء الرأي في تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط التمويل والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه، وغير ذلك من إجراءات، حتى إعلان النتيجة. ويجوز أن يُعهد إليها بالإشراف على انتخابات التنظيمات النقابية وغيرها. ٢- يعيب هذه المادة أنها سوف تكون الوسيلة المبتكرة لإبعاد القضاء عن الإشراف عن الانتخابات وهو الضمانة الوحيدة التي لا يثق الشعب المصري إلا فيها وقد حدثت وقائع تزوير لا تخفى عن الكافة في المرات التي أقتصر فيها إشراف القضاء عن اللجان العامة دون الفرعية وقد نظمت هذه المادة اللجنة العامة فقط وأجازت لها أن تستعين بمن تراه من الشخصيات العامة ويخشى إدخال عناصر أخرى غير قضائية فيها . **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : المواد ٨٥ ، و٩٢ ،	١- المادتان المقابلتان في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠: مادة ٢٨ : تتولى لجنة قضائية عليا تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءاً من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب. وتشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض،	**المادة (٢٠٨) :** تختص المفوضية الوطنية للانتخابات وحدها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وإبداء الرأي في تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط التمويل والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه، وغير ذلك من إجراءات، حتى إعلان النتيجة. ويجوز أن يُعهد إليها بالإشراف على انتخابات التنظيمات النقابية وغيرها. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٠٨)	وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة. وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء، كما تفصل اللجنة في اختصاصها، ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة. وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز على النحو المبين في المادة ٣٩. ويُعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور. وتُصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ	ومادة ٩٣ تقابل جزئياً الفقرة الأولى من المادة ٨٨ من دستور ١٩٧١. ٢- دستور ١٩٣٠ : مادة ٨٢ تقابل جزئياً الفقرة الأولى من المادة ٨٨ من دستور ١٩٧١. ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٢١ تقابل جزئياً الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١، ومادة ٦٨ تقابل جزئياً الفقرة الأولى من المادة ٨٨ من دستور ١٩٧١. ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ١٥ تقابل جزئياً الفقرة الأولى من المادة ٨٨ من دستور ١٩٧١. ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٠٢ تقابل جزئياً الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١، ومادة ٥٠ تقابل جزئياً الفقرة الأولى من المادة ٨٨ من دستور ١٩٧١. **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة وتتكامل مع الباب الرابع بشأن الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية وهي المواد من ٢٠٠ إلى ٢١٦. وعلى وجه الخصوص المواد من ٢٠٩ إلى ٢١١ . **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المواد ٥٨ و ٥٩ و٦٠ والفقرة الثانية من المادة ٦١ ، و٦٣ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - دولة الكويت : مادة ٨٢ - دولة الإمارات : مادة ٥١ ، ٧٠ - مملكة البحرين: مادة ٥٧

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٠٨)	عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون، وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة، ويُنشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. **مادة ٣٩:** يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلسي الشعب والشورى، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء. وتتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشراف على الانتخاب والاستفتاء، بدءاً من القيد بجداول الانتخاب وحتى إعلان النتيجة، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون. ويجرى الاقتراع والفرز تحت إشراف أعضاء من هيئات	– دولة قطر: مادة ٧٨ ، ٨٠ – سلطنة عمان : مادة ٥٨

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٠٨)	قضائية ترشحهم مجالسها العليا، ويصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا. **٢- تم إضافة المادة (٣٩ مكرر) للإعلان الدستوري الصادر في٢٠١١/٣/٣٠ بمقتضى نص (المادة الأولى) من الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/١١/١٩، ونصها كالآتي:** **مادة ٣٩ مكرر :** استثناءً من أحكام المادة (٣٩) من هذا الإعلان، تنظم بقانون خاص أحكام تصويت المصريين المقيمين خارج البلاد في الانتخابات والاستفتاء. **٣- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١:** **مادة ٧٦ :........** وتقدم طلبات الترشيح إلي لجنة	**تابع التعليقات الدستورية على المادة (٢٠٨) من دستور ٢٠١٢**

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
تابع التعليقات الدستورية على المادة (٢٠٨) من دستور ٢٠١٢	تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً ، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات ، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه. وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي:	تابع المادة (٢٠٨)

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٠٨)	١- إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين . ٢- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز . ٣- إعلان نتيجة الانتخاب . ٤- الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص . ٥- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها . وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ . ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات	تابع التعليقات الدستورية على المادة (٢٠٨) من دستور ٢٠١٢

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٠٨)	الأخرى للجنة . كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع . ويجري الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز ، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية . وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة . ... مادة ٨٨: ... ويجري الاقتراع في يوم واحد، وتتولي لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة الإشراف علي الانتخابات علي النحو الذي ينظمه	تابع التعليقات الدستورية على المادة (٢٠٨) من دستور ٢٠١٢

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٠٨)	القانون. ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين. وتشكل اللجنة اللجان العامة التي تشرف على الانتخابات على مستوي الدوائر الانتخابية واللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز، على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية ، وان يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة ، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون.	**تابع التعليقات الدستورية على المادة (٢٠٨) من دستور ٢٠١٢**
المادة (٢٠٩) : يتولى إدارة المفوضية الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء يُنتدبون بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رؤساء مجلس الدولة	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٢٨ :** تتولى لجنة قضائية عليا تسمى " لجنة	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ٤ معترض مقابل ٨١ موافق **ثانيا: التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة أنها ذكرت آلية تشكيل المفوضية الوطنية للانتخابات. ٢- يعيب هذه المادة أنها لم تشترط فيمن يتم اختيارهم من الشخصيات العامة ألا ينتمي لأي حزب سياسي أو تيار سياسي بعينه وذلك ضماناً للحيدة والنزاهة وعدم

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
الانحياز لأي أحد من المرشحين أو الموضوعات المستفتى بشأنها . **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ١٢١ تقابل جزئياً الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١. ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٠٢ تقابل جزئياً الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١. **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة** ترتبط هذه المادة مع مواد الباب الرابع بشأن الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية وتسري عليها أحكامها المشتركة وترتبط بالمواد ٢٠٨ - ٢١٠ - ٢١١. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٥٦ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - دولة الإمارات : مادة ٥١	الانتخابات الرئاسية" الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءاً من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب. وتشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة. وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء، كما تفصل اللجنة في اختصاصها، ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة.	وقضايا الدولة والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة لتلك الهيئات بحسب الأحوال من غير أعضائها، ويكون ندبهم للعمل بالمفوضية على سبيل التفرغ لدورة واحدة مدتها ست سنوات؛ وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض. ويتجدد انتخاب نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات. وللمفوضية أن تستعين بمن تراه من الشخصيات العامة والمتخصصين وذوى الخبرة في مجال الانتخابات، ويكون لها جهاز تنفيذي. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٠٩)	وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز على النحو المبين فى المادة ٣٩. ويُعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور. وتُصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون، وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة، ويُنشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.	تابع التعليقات الدستورية على المادة (٢٠٩) من دستور ٢٠١٢

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٠٩)	٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ٧٦ : ...... وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً ، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات ، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها	تابع التعليقات الدستورية على المادة (٢٠٩) من دستور ٢٠١٢

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
تابع التعليقات الدستورية على المادة (٢٠٩) من دستور ٢٠١٢	في حالة وجود مانع لديه. وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي: ١- إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين . ٢- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز . ٣- إعلان نتيجة الانتخاب . ٤- الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص . ٥- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها . وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها	تابع المادة (٢٠٩)

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٠٩)	بالتأويل أو بوقف التنفيذ . ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة . كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع . ويجري الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز ، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية . وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة .	تابع التعليقات الدستورية على المادة (٢٠٩) من دستور ٢٠١٢
المادة (٢١٠) : يتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات، التي	١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع وانخفاض العدد إلى ٨٤ عضو

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تُديرها المفوضية، أعضاء تابعون لهاء، تحت الإشراف العام لمجلس المفوضية، ويُمنَحون الضمانات اللازمة لأداء عملهم بما يكفل لهم الحياد والاستقلال. واستثناءً من ذلك تُسند المفوضية الإشراف على الاقتراع والفرز لأعضاء من السلطة القضائية والهيئات القضائية لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ العمل بالدستور؛ وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.	للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠: مادة ٣٩: يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلسي الشعب والشورى، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء. وتتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشراف على الانتخاب والاستفتاء، بدءاً من القيد بجداول الانتخاب وحتى إعلان النتيجة، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون. ويجرى الاقتراع والفرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم مجالسها العليا، ويصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا. ٢- تم إضافة المادة (٣٩ مكرر) للإعلان الدستوري الصادر في٢٠١١/٣/٣٠ بمقتضى نص	**ثانيا: التعليقات:** ١- يعيب هذه المادة أنها تلغي الإشراف القضائي على الانتخابات والاستفتاءات على المدى البعيد وهذا الأمر مرفوض من جهة كبيرة من الشعب لثقتهم فى الإشراف القضائي . ٢- يعيب هذه المادة أنها سوف تعطي حق الإشراف على الانتخابات لأعضاء مفوضية الانتخابات الذين سوف تقوم السلطة التنفيذية بتعيينهم ويخضعون لوسائل تخويفها وترهيبها. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٩٣ تقابل جزئياً الفقرة الأولى من المادة ٨٨ من دستور ١٩٧١. ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٨٢ تقابل جزئياً الفقرة الأولى من المادة ٨٨ من دستور ١٩٧١، ومادة ٨٢ تقابل جزئياً الفقرة الأولى من المادة ٨٨ من دستور ١٩٧١. ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٦٨ تقابل جزئياً الفقرة الأولى من المادة ٨٨ من دستور ١٩٧١. ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ١٥ تقابل جزئياً الفقرة الأولى من المادة ٨٨ من دستور ١٩٧١. ٥- دستور ١٩٦٤ : ومادة ٥٠ تقابل جزئياً الفقرة الأولى من المادة ٨٨ من دستور ١٩٧١. **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة مع مواد الباب الرابع بشأن الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية وتسري عليها أحكامها المشتركة وترتبط

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢١٠)	(المادة الأولى) من الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/١١/١٩، ونصها كالآتي: مادة ٣٩ مكرر : استثناءً من أحكام المادة (٣٩) من هذا الإعلان، تنظم بقانون خاص أحكام تصويت المصريين المقيمين خارج البلاد في الانتخابات والاستفتاء. ٣- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ٨٨ : يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء. ويجري الاقتراع في يوم واحد، وتتولي لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة الإشراف علي الانتخابات علي النحو الذي ينظمه القانون. ويبين القانون اختصاصات	بالمواد ٢٠٨ – ٢٠٩ – ٢١١، كما ترتبط بالمادة ١٧٤ المتعلقة بمجلس الدولة. خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية: ١- الدستور الفرنسي: تقابل هذه المادة المادة ٦٠ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. ٢- الدساتير العربية: – دولة الكويت : مادة ٨٢ – دولة الإمارات : مادة ٧٠ – مملكة البحرين: مادة ٥٧ – دولة قطر: مادة ٧٨ ، و٨٠ – سلطنة عمان : مادة ٥٨

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢١٠)	اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها علي أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين. وتشكل اللجنة اللجان العامة التي تشرف علي الانتخابات علي مستوي الدوائر الانتخابية واللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز، علي أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية ، وان يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة ، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون.	تابع التعليقات الدستورية على المادة (٢١٠) من دستور ٢٠١٢
المادة (٢١١) : تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات المفوضية الوطنية للانتخابات المتعلقة بالاستفتاءات وبالانتخابات النيابية والرئاسية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** مادة ٢٨ : تتولى لجنة قضائية عليا تسمى " لجنة الانتخابات الرئاسية" الإشراف على	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانيا: التعليقات:** ١- يعيب هذه المادة أنها قد أسندت إلى المحكمة الإدارية العليا اختصاص الفصل في الطعون على قرارات المفوضية الوطنية للانتخابات. **ونحن نرى أنه كان يجب إسناد هذا الأمر إلى محكمة القضاء الإداري حتى يمكن الطعن في قراراتها أمام المحكمة الإدارية العليا.**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
الإداري. وينظم القانون إجراءات الطعون والفصل فيها وفقا لمواعيد محددة بما لا يخل بسير العملية الانتخابية، أو إعلان نتائجها النهائية. ولا يجوز الطعن على النتائج النهائية للاستفتاءات أو الانتخابات الرئاسية بعد إعلانها. وفى كل الأحوال يجب أن يتم إعلان النتائج النهائية خلال مدة لا تجاوز ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع.	انتخابات رئيس الجمهورية بدءاً من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب. وتشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة. وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء، كما تفصل اللجنة في اختصاصها، ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة. وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية	<u>٢- ونحن نرى أنه لا يوجد تعارض بين هذه المادة والمادة ٨٧ من الدستور وهي التي تنص على "تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجلسين".</u> <u>٣- ونحن نرى أنه كان يجب على المشرع الدستوري تخصيص محكمة واحدة للطعون الانتخابية، تتولى جميع منازعات الانتخابات المختلفة، ونحن نقترح لذلك أن تكون هي محكمة القضاء الإداري ويطعن في أحكامها أمام المحكمة الإدارية العليا.</u> أنظر تفصيلاً القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة الانتخابات" ص ٦٣ وما بعدها. ٤- ونحن نرى أنه يعيب هذه المادة فقرتها قبل الأخيرة والتي تنص على أنه: "ولا يجوز الطعن على النتائج النهائية للاستفتاءات أو الانتخابات الرئاسية بعد إعلانها". لأنه لا يجوز تحصين أي عمل قانوني من الحق في الطعن عليه ولا يجب أن يتم النص على ذلك في دستور ٢٥ يناير. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٥٦: مادة ١٢١ تقابل جزئياً الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١. ٢- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٠٢ تقابل جزئياً الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١. **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة مع مواد الباب الرابع بشأن الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التطبيقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢١١)	اللجان التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز على النحو المبين في المادة ٣٩. ويُعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور. وتُصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون، وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة، ويُنشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** ما يقابل هذه المادة	وتسري عليها أحكامها المشتركة وترتبط بالمواد ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٥٨ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل . **٢- الدساتير العربية:** - دولة الإمارات : مادة ٥١

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢١١)	من المادة ٧٦:..... وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي: ... ٤- الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص . ٥- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها . وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ . ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة.	تابع التعليقات الدستورية على المادة (٢١١) من دستور ٢٠١٢

الفصل الخامس

شرح نصوص الهيئات المستقلة

المواد من ٢١٢ - ٢١٦

الفرع الأول

شرح مادة الهيئة العليا لشئون الوقف

المادة ٢١٢

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (٢١٢) تقوم الهيئة العليا لشئون الوقف على تنظيم مؤسساته العامة والخاصة، وتشرف عليها وتراقبها، وتضمن التزامها بأنماط أداء إدارية واقتصادية رشيدة، وتنشر ثقافة الوقف في المجتمع.	**١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانيا: التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها تتناول نظام الوقف الخيري الذي تم إهماله من قبل وذلك من أجل القيام بالأعمال الخيرية لخدمة غير القادرين وأن هذه العقارات أو الأراضي الموقوفة سوف يتمتع أصحابها بعوائدها طبقاً للقانون ووفقاً لشروط الواقف. ٢- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. ٣- توجد قوانين مصرية متعددة لتنظيم الوقف الأهلي والخيري كان يمكن تطويرها دون النص على ذلك في الدستور. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
المصرية السابقة. **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة مع مواد الباب الرابع بشأن الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية وتسري عليها أحكامها المشتركة وترتبط بالمواد ٢١٣ – ٢١٤ – ٢١٥ – ٢١٦ باعتبارها هيئات مستقلة ذات طبيعة خاصة، كما ترتبط بالمادة ٢٥. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي. **٢- الدساتير العربية:** – جمهورية العراق : مادة ٤٣	مادة مستحدثة	تابع المادة (٢١٢)

الفرع الثاني

شرح مادة الهيئة العليا لحفظ التراث

المادة ٢١٣

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع **ثانيا: التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنها نصت على إنشاء الهيئة العليا لحفظ التراث والتي تقوم بتنظيم وسائل حماية التراث	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.	**المادة (٢١٣)** تُعنى الهيئة العليا لحفظ التراث بتنظيم وسائل حماية التراث الحضاري والعمراني والثقافي المصري، والإشراف على جمعه،

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
وتوثيقه وصون موجوداته، وإحياء إسهاماته في الحضارة الإنسانية. وتعمل هذه الهيئة على توثيق ثورة الخامس والعشرين من يناير وثورات مصر في العصر الحديث.	٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	الحضاري والعمراني والثقافي والإشراف على جمع التراث وتوثيقه وكذلك تتميز هذه المادة بأنها كلفت هذه اللجنة بتوثيق ثورة الخامس والعشرين من يناير وتوثيق ثورات مصر في العصر الحديث. ٢- يعيب هذه الماد أنها لم توضح كيفية تشكيل هذه الهيئة، ودورها، ومصير الهيئات الحالية القائمة بالفعل على حفظ التراث وتوثيقه، وكتابة تاريخ مصر وثوراتها، ومن بينها وزارة الثقافة، التى تضم عدة هيئات مسؤولة عن جمع التراث وحمايته، ومنها دار الوثائق المصرية، ودار الكتب، والجهاز القومى للتنسيق الحضارى، ولجنتا التاريخ والتراث بالمجلس الأعلى للثقافة، وقطاع الفنون التشكيلية الذى يتبعه عدد من متاحف الفن التشكيلى التاريخية، إضافة إلى وزارة الآثار المسئولة عن تراث مصر الأثري، والجمعية الجغرافية التى تحفظ الكثير من تقاليد مصر وتراثها، مركز توثيق التراث الحضارى والطبيعى التابع لمكتبة الإسكندرية. ٣- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة مع مواد الباب الرابع

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢١٣)	مادة مستحدثة	بشأن الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية وتسري عليها أحكامها المشتركة وترتبط بـــالمواد ٢١٢- ٢١٤ – ٢١٥ – ٢١٦ باعتبارها هيئات مســتقلة ذات طبيعـــة خاصة. خامسا: الـــنص المقابـــل فـــي بعـــض الدساتير الأجنبية والعربية: ١- الدستور الفرنسي: لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدســـتور الفرنسي. ٢- الدساتير العربية: - جمهورية العراق : مادة ١١٣

الفرع الثالث

شرح مادة المجلس الوطني للتعليم والبحث العلمي

المادة ٢١٤

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (٢١٤) يخـــتص المجلـــس الوطني للتعليم والبحث العلمـــــي بوضـــــع اســـتراتيجية وطنيـــة للتعليم بكـــل أنواعـــه وجميـــع مراحلـــه، وتحقيق التكامل فيمـــا بينهـــا، والنهـــوض بالبحـــث العلمـــي،	١- هـــذه المـــادة مستحدثة ولا يوجد لهـــا نظيـــر فـــي الإعلانـــــــــات الدستورية اللاحقـــة علـــى دســـتور ١٩٧١. ٢- هـــذه المـــادة مستحدثة ولا يوجد	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانيا: التعليقات: ١- تتميز هـــذه المـــادة بأنهـــا خصـــت المجلس الوطني للتعليم والبحث العلمـــي بالقيام بوضع استراتيجية وطنية للتعلـــيم والنهوض البحث العلمي ووضع المعايير الوطنية لجودة التعليم والبحـــث العلمـــي وكذلك نصت المادة على ضرورة متابعة

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التطبيقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
ووضع المعايير الوطنية لجودة التعليم والبحث العلمي، ومتابعة تنفيذ هذه الاستراتيجية.	مادة مستحدثة	تنفيذ هذه الاستراتيجية. ٢- يعيب هذه المادة أنها ذكرت في أخر مواد الدستور وكان من الأولى أن توضع هذه المادة مع المواد المتعلقة بالتعليم في الفصل الذي يحمل عنوان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ٣- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة مع مواد الباب الرابع بشأن الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية وتسري عليها أحكامها المشتركة وترتبط بالمواد ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٥ - ٢١٦ باعتبارها هيئات مستقلة ذات طبيعة خاصة[١]. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٣٤

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح النظم القانونية للأجهزة الرقابية " شرح مقارن لجميع الأجهزة الرقابية- ص ٦٧ وما بعدها.

الفرع الرابع

شرح نصوص الهيئات المستقلة للصحافة والإعلام

المادتين ٢١٥ - ٢١٦

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (٢١٥) يتولى المجلس الوطني للإعلام تنظيم شئون البث المسموع والمرئي وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها. ويكون المجلس مسئولا عن ضمان حرية الإعلام بمختلف صوره وأشكاله والمحافظة على تعدديته، وعدم تركزه أو احتكاره، وعن حماية مصالح الجمهور، ووضع الضوابط والمعايير الكفيلة بالتزام وسائل الإعلام المختلفة بأصول المهنة وأخلاقياتها، والحفاظ على اللغة العربية، ومراعاة قيم المجتمع وتقاليده البناءة.	١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ٢١١ : يقوم علي شئون الصحافة مجلس أعلي يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة. ويمارس المجلس اختصاصه بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ علي المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامه الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وذلك علي النحو المبين في الدستور والقانون.	أولاً : نسبة التصويت على المادة : ٤ معترض مقابل ٨٠ موافق ثانيا: التعليقات: ١- تتميز هذه المادة بأنها خصت المجلس الوطني للإعلام بتنظيم شئون البث المسموع والمرئي وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها وكذلك وضعت ضمان حرية الإعلام بمختلف صوره وأشكاله وعدم تركيزه واحتكاره تحت مسئولة المجلس الوطني للإعلام وكلفته بوضع الضوابط والمعايير الكفيلة بالتزام وسائل الإعلام المختلفة بأصول المهنة وأخلاقياتها، والحفاظ على اللغة العربية، ومراعاة قيم المجتمع وتقاليده البناءة . ٢- يعيب هذه المادة كما انتقضتها نقابة الصحفيين مجلساً وأعضاءً لخلوها هي والمادة ٤٨ التي تتحدث عن الصحافة أيضاً من التأكيد على أن الصحافة سلطة شعبية رابعة تمارس دورها ورسالتها بكل استقلال وحرية، كما نص على ذلك الدستور السابق، الأمر الذي قد يؤدي إلى إدخال مهنة الصحافة كاملة إلى رقابة الحكومة عن طريق هذا المجلس الجديد والمسمى المجلس الوطني للإعلام. ٣- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢١٥)	**تابع المادة (٢١١) من دستور ١٩٧١**	أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة مع مواد الباب الرابع بشأن الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية وتسري عليها أحكامها المشتركة وترتبط بالمواد ٢١٢ – ٢١٣ – ٢١٤ – ٢١٦ باعتبارها هيئات مستقلة ذات طبيعة خاصة. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (٢١٦) تقوم الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام على إدارة المؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان التزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد.	**١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانيا: التعليقات:** ١- تتميز هذه المادة بأنه بناء على ما جاء بها يتم نقل تبعية مراقبة الصحف القومية من مجلس الشورى إلى الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام والتي من شأنها أن تدير المؤسسات الصحفية والإعلامية التابعة للدولة وهي خطوة جيدة على طريق عدم تحكم الحزب

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
الممثل لأغلبية نواب الشورى في الصحافة المملوكة للدولة . ٢- صاحب مناقشة هذه المادة في الجمعية التأسيسية أن إنشائها سوف يعني إلغاء وزارة الإعلام وهذا اتجاه حميد اقتفى المشرع الدستوري المصري خطى المشرع الإنجليزي وغيره والذي يقوم بتخصيص هيئة قومية مستقلة للإعلام المرئي والمسموع فقط كما هو الحال في المملكة المتحدة أما إضافة الصحافة إلى هذه الهيئة فهو أمر منتقد وفيه قيد على حرية الصحافة. ٣- يعيب هذه المادة أنها نصت على عبارة "الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام" ونتساءل من أين نشأت هذه الهيئة التي ذكرها المشرع بصيغة التعريف وكأنها تم ذكرها من قبل في مواد الدستور وتم ذكر آلية تشكيلها وخطة عملها على العلم أن هذا الاسم لم يُذكر في الدستور إلا في هذه المادة ومن سيقوم بإنشاء هذه الهيئة وإلى أي الجهات تتبع هل المجلس الوطني للإعلام أم أي جهة تنفيذية أخرى ومن هم أعضاؤها وكيف يتم تعيينهم ومن سيقوم بتعيينهم حيث أن المادة لم تشير من قريب أو بعيد إلى قانون سوف ينظم عملها. ٤- يعيب هذه المادة صياغتها في أنها بدأت بكلمة تقوم الهيئة الوطنية للصحافة وكان من حسن الصياغة أن يبدأ نص المادة كما يلي" تنشأ هيئة وطنية تسمى الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة للدولة" ويضاف في نهاية المادة ويحدد القانون نظامها التشريعي. ٥- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها	مادة مستحدثة	تابع المادة (٢١٦)

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة مع مواد الباب الرابع بشأن الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية وتسري عليها أحكامها المشتركة وترتبط بالمواد ٢١٢ – ٢١٣ – ٢١٤ – ٢١٥ باعتبارها هيئات مستقلة ذات طبيعة خاصة. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية[1].	مادة مستحدثة	تابع المادة (٢١٦)

---

[1] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

الباب الخامس

شرح نصوص الأحكام الختامية والانتقالية

المواد من ٢١٧ - ٢٣٦

الفصل الأول

شرح نصوص كيفية تعديل الدستور

المواد من ٢١٧ - ٢١٨

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة علي	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (٢١٧) لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور؛ ويجب أن يُذكر فى الطلب المواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل؛ فإذا صدر طلب التعديل من مجلس النواب وجب أن يوقعه خُمس عدد الأعضاء على الأقل وفى جميع الأحوال، يناقش مجلسا النواب والشورى طلب التعديل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه، ويُصدر كل مجلس قراره بقبول طلب التعديل كليا أو جزئيا بأغلبية عدد أعضائه وإذا رُفض	**١- تم إضافة المادة ٦٠ مكرر (١) للإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ بمقتضى نص (المادة الأولى) من الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١٢/٦/١٧ وكان نص الفقرة الأولى منها كالآتي:** **مادة ٦٠ مكررا (١)** إذا رأى رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة أو رئيس مجلس الوزراء أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية أو خُمس عدد أعضاء الجمعية التأسيسية للدستور،	أولا : نسبة التصويت على المادة: ١ معترض مقابل ٨٣ موافق **ثانيا: التعليقات :** ١- تتميز هذه المادة بأنها نصت على جواز تعديل مواد الدستور الجديد في حالة تقديم القوى السياسية أو الشعبية مقترحات بشأن هذا التعديل ويحق لخُمس مجلس النواب طلب تعديل هذه المواد. ٢- تتميز هذه المادة بأنها نصت على أحقية خُمس عدد أعضاء مجلس الشعب طلب تعديل مواد الدستور وهي نسبة ضئيلة تعطي الحق لأي من التيارات المدنية أو السياسية أو الأحزاب أن تقدم طلب بتعديل مواد الدستور ولا تركز هذا الطلب في يد الأغلبية الممثلة في مجلس النواب. ٣-ونحن نري عدم منح رئيس الجمهورية حق طلب تعديل الدستور وأن يترك ذلك لمجلس النواب وحده دون غيره. **انظر تفصيلاً القاضي د. عبد الفتاح "مراد شرح قوانين الانتخابات الرئاسية"** ص ١٧ وما بعدها

المادة في دستور ٢٠١٢.	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة علي	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
الطلب لا يُعاد طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي.	أن مشروع الدستور يتضمن نصا أو أكثر يتعارض مع أهداف الثورة ومبادئها الأساسية التي تتحقق بها المصالح العليا للبلاد، أو مع ما تواتر من مبادئ في الدساتير المصرية السابقة، فلأي منهم أن يطلب من الجمعية التأسيسية إعادة النظر في هذه النصوص خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً، فإذا أصرت الجمعية على رأيها، كان لأي منهم عرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا، وتصدر المحكمة قرارها خلال سبعة أيام من تاريخ عرض الأمر عليها. **٢- ألغيت المادة ٦٠ مكرر(١) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠/٣/ ٢٠١١ بمقتضى المادة الأولى من الإعلان الدستوري**	**انظر تفصيلاً القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق علي قوانين الانتخابات الرئاسية" ص ٩ وما بعدها.** **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣: مادة ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٦ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٨٩ ٤٥- دستور ١٩٦٤: مادة ١٦٥ **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة[1]:** ترتبط هذه المادة بمواد الباب الخامس بشأن الأحكام الختامية والانتقالية وهي المواد من ٢١٧ إلى ٢٣٦ كما ترتبط على الأخص بالمادة ٢١٨ . **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** ١- الدستور الفرنسي: تقابل هذه المادة جميع فقرات المادة ٨٩ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. ٢- الدساتير العربية : - جمهورية العراق : مادة ١٢٦ ، ١٤٢ المادة ١٢٦ من الدستور العراقي التي تنص على " اولاً :ـ لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، أو لخُمس (١/٥) اعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور ثانياً: ـ لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول، والحقوق

[1] الدساتير التي لم نورد رقم المادة الخاصة بها معناه أن المادة لا يوجد لها مقابل في ذلك الدستور ولم نورد اسم الدستور أو رقم المادة .

المادة في دستور ٢٠١٢ .	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة علي	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢١٧)	الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ ٣- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة (١٨٩): لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلي هذا التعديل. فإذا كان الطلب صادر من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس علي الأقل. وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل للمواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض . وإذا وافق مجلس الشعب علي مبدأ التعديل يناقش، بعد شهرين من تاريخ	والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناءاً على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام. ثالثاً :ــ لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند "ثانيا" من هذه المادة، الا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام. رابعاً :ــ لا يجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور، من شأنه ان ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني، وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام" - دولة الكويت : مادة ١٧٤ والتي تنص على أنه " لأمير ولثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامها أو بإضافة أحكام جديدة إليه . ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به . فإذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على مبدأ التنقيح وموضوعه، ناقش المجلس المشروع المقترح مادة مادة، وتشترط لإقراره موافقة ثلثي الأعضاء الذي يتألف منهم المجلس، ولا يكون التنقيح نافذاً بعد ذلك إلا بعد تصديق الأمير عليه وإصداره، وذلك بالاستثناء من حكم المادتين٦٥،

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة علي	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢١٧)	هذه الموافقة، المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلث عدد أعضاء المجلس عرض علي الشعب لاستفتائه في شأنه. فإذا ووفق علي التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .	٦٦من هذا الدستور . وإذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض ." - مملكة البحرين: مادة ١٢٠ - دولة قطر: مادة ١٤٤ - سلطنة عُمان: مادة ٨١
المادة (٢١٨) إذا وافق المجلسان على طلب تعديل الدستور، يناقش كل منهما نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوما من تاريخ الموافقة؛ فإذا وافق على التعديل ثلثا أعضاء كل مجلس، عُرض على الاستفتاء الشعبي خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذه الموافقة. ويكون التعديل نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ٩٧١ :** **مادة ١٨٩:** لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلي هذا التعديل. فإذا كان الطلب صادر من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ١ معترض مقابل ٨٣ موافق **ثانيا: التعليقات :** ١- يعيب هذه المادة أنها قد جعلت إجراءات تعديل الدستور صعبة ومركبة ومعقدة وذلك لأنها قد تضمنت أنه إذا وافق المجلسان على طلب تعديل الدستور، يناقش كل منهما نصوص المواد المطلوب تعديلها وذلك بعد مرور ستين يوما من تاريخ الموافقة؛على التعديل من حيث المبدأ، فإذا وافق على التعديل ثلثا أعضاء كل مجلس، عُرض على الاستفتاء الشعبي خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذه الموافقة. ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. **٢ - ونحن نرى أنه يعيب هذه المادة أنها قد اشترطت للموافقة على تعديل الدستور ثلثا أعضاء المجلسين وهذه صعوبة شديدة تجعل تعديل الدستور شبه مستحيل لأنه إذا وافق أحد المجلسين بهذه النسبة الكبيرة فلن يوافق المجلس الأخر ويعلم الجميع كيف تم تمرير الدستور برمته في ظروف استثنائية**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة علي	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢١٨)	علي الأقل. وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض . وإذا وافق مجلس الشعب علي مبدأ التعديل يناقش، بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة، المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلث عدد أعضاء المجلس عرض علي الشعب لاستفتائه في شأنه. فإذا ووفق علي التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .	<u>بحتة ومصادرة علي حق التقاضي وإغلاق لطرق الطعن وإغلاق للمحاكم[1].</u> **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٥٦ ، ١٥٧، ١٥٨ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٦ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٨٩ ٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٦٥ **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بمواد الباب الخامس بشأن الأحكام الختامية والانتقالية وهي المواد من ٢١٧ إلى ٢٣٦ كما ترتبط على الأخص بالمادة ٢٠١٧ السابقة عليها. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة ٣ من المادة ٨٩ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ١٢٦ - دولة الكويت : مادة ١٧٤ - مملكة البحرين: مادة ١٢٠ - دولة قطر: مادة ١٤٤ - سلطنة عُمان: مادة ٨١

[1] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

الفصل الثاني

شرح نصوص الأحكام العامة للدستور

المواد من ٢١٩ - ٢٢٥

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المـــادة (٢١٩) : مَبَادِئ الشَريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكُلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المُعتَبرة، فى مذاهب أهل السُنة والجماعة.	١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠: مادة ٢: الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. ٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ٢: الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .	**أولاً : نسبة التصويت على المادة:** ٢ معترض مقابل ٨٢ موافق **ثانيا: التعليقات :** ١- تتميز هذه المادة بأنها جاءت توضيحية للمادة الثانية من الدستور حتى لا يتم ترك كلمة مبادئ ليفسرها البعض كيفما يشاء ولكن جاءت هذه المادة لتوضح مفهوم مبادئ الشريعة الإسلامية. ٢- تتميز هذه المادة بأنها قد حققت أمنية الأحزاب الإسلامية في إمكانية الحكم والتشريع مباشرة بمقتضى "**مَبَادِئ الشَرِيعة الإسلامية وهي التي تشتمل على أدلتها الكُلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المُعتَبرة، في مذاهب أهل السُنة والجماعة**". ٣- يعيب هذه المادة أنها لم تتضمن تحديداً قاطعاً لمعنى أن "**مَبَادِئ الشَرِيعة الإسلامية التي تشتمل على أدلتها الكُلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المُعتَبرة، في مذاهب أهل السُنة والجماعة**". وذلك حتى يتمكن القاضي من الرجوع إلى نصوص محددة تحديداً قاطعاً لكي يطبقها على واقعه الدعوى المطروحة أمامه. ٤- يعيب هذه المادة أنها تُعد تمييزاً ضد عقيدة غير أهل السنة والجماعة والذين قد يختلفون معهم بشأن أن "مَبَادِئ الشَرِيعة

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢١٩)	تابع المادة ٢ من دستور ١٩٧١ والمادة ٢ من الإعلان الدستوري	الإسلامية تشتمل على أدلتها الكُلّية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المُعْتَبرة، في مذاهب أهل السُنّة والجماعة". **٥- نحن نرى أن هذه المادة إذا تم دمجها مع المادة (٢) والمادة (٤) سوف تفتح المجال لانقلاب تشريعي وقانوني وقضائي شامل في النظام القانوني والقضائي المصري، وسوف تتحول مصر إلى دولة إسلامية سنية ذات تشريع إسلامي كامل بكل ما تعنى هذه الكلمة.** **٦- نحن نرى أن هذه المادة لا تحدد أي مذهب من المذاهب السنية الأربعة التي سوف يطبقه المشرع أو القاضي عند التشريع أو الحكم في الدعوى.** **ونحن نرى أن القانون الوضعي المصري حالياً يطبق أرجح الأقوال من مذهب الأمام أبي حنيفة النعمان، ولا مانع من استمرار الأخذ به كأحد مذاهب أهل السنة والجماعة.** ٧- قد تكون هذه المادة غامضة لغير المتخصصين لأن "مَبَادئ الشَريعة الإسلامية وهي التي تشتمل على أدلتها الكُلّية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المُعْتَبرة، في مذاهب أهل السُنّة والجماعة" قد تكون غير مفهومة للبعض. **ونحن نرى أن ما عدا ما هو وارد في المادة ٢١٩ متروك للاجتهاد بين القضاة والفقهاء طبقًا للمصالح المرسلة.** **أنظر شرح المقصود بالعبارة الواردة في هذه المادة الكتاب السابع عشر من هذه الموسوعة بشأن شرح المصطلحات الإنجليزية والفرنسية الواردة في الدستور.**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢١٩)	تابع المادة ٢ من دستور ١٩٧١ والمادة ٢ من الإعلان الدستوري	٨- اعتنقت المحكمة الدستورية العليا المصرية رأيًا بخصوص تفسير كلمة «مبادئ» الشريعة، هذا الرأي هو أن «المبادئ» في هذا الصدد تعني «الكليات التي لا خلاف عليها بين الفقهاء لأنها قطعية الثبوت وقطعية الدلالة»، فقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن النصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة تخرج عن نطاق التطبيق، ويتبين مما تقدم أن المادة ٢١٩ قد أضافت إلى تفسير المحكمة الدستورية العليا "المبادئ الكاملة الأشمل من المفهوم السابق للشريعة الإسلامية وهي التي تشتمل على أدلتها الكلّية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المُعْتَبرة، في مذاهب أهل السُنّة والجماعة". ونحن نرى أن مبادئ الشريعة بالمعنى المنصوص عليه في المادة قد أصبحت تحتوى على اجتهادات الفقهاء جميعًا في مذاهب أهل السنة والجماعة. ٩- ونحن نرى أنه سوف تثور مشكلات عملية متعددة عند التطبيق القضائي العملي لهذه النصوص الثلاثة – و م٢ ، و م٤ – وم ٢١٩ – بين المحاكم المختلفة في التفسير، فقد تأخذ محكمة بتفسير ما ولا تأخذ المحكمة الأخرى بنفس هذا التفسير ولا تطبقه وعلى ذلك سوف يحدث اختلاف في الأحكام القضائية وهذا أمر نرى أنه سوف يشكل خطورة جسيمة على النظام القانوني والقضائي المصري المعاصر. ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة: ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٤٩ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٣٨

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢١٩)	تابع المادة ٢ من دستور ١٩٧١ والمادة ٢ من الإعلان الدستوري	٣- دستور ١٩٥٦: مادة ٣ ٤- دستور ١٩٦٤ : مادة ٥ **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بالمادة رقم ٢، والمادة رقم ٤ والمادة رقم ٧٦ والمادة رقم ٢١٩، والمادة ٧٩ ،المادة٨٠ ، والمادة رقم ١٥٢، والمادة رقم ١٦٦ . **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** أ- لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. ب- يأخذ الدستور الفرنسي بنظام الدولة الليبرالية ولا ينص على الدين كمصدر للتشريع . **٢- الدساتير العربية :** - جمهورية العراق : مادة ٢ - دولة الكويت : مادة ٢ - دولة الإمارات : مادة ٧ - مملكة البحرين: مادة ٢ - دولة قطر: مادة ١ - سلطنة عُمان: مادة ٢
المادة (٢٢٠) : مدينة القاهرة عاصمة الدولة. ويجوز نقل العاصمة إلى مكان آخر بقانون.	١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** ١ معترض مقابل ٨٣ موافق **ثانيا: التعليقات:** ١- يعيب هذه المادة أنها أجازت نقل العاصمة من القاهرة إلى مكان آخر، وهو أمر لم يتناوله أي دستور مصري من قبل، مما قد يؤدي إلى خلق مشكلات

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٢٠)	٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة (١٨٥) : مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.	إدارية كبيرة، وذلك لأن مدينة القاهرة تتواجد بها الوزارات والسفارات والهيئات الحكومية ومجلسي النواب والشورى وغيرها. ٢- يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي، الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون، وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٥٠ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٣٩ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٨٤ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٦٤ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٦١ **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بمواد الباب الخامس بشأن الأحكام الختامية والانتقالية وهي المواد من ٢١٧ إلى ٢٣٦ كما ترتبط على الأخص بمواد الفصل الثاني بشأن الأحكام العامة وهي المواد من ٢١٩ إلى ٢٢٥. كما ترتبط هذه المادة بالمادة ٩٢ التي تقرر أن يكون مقر مجلسي الشعب والشورى هي مدينة القاهرة كما ترتبط بالمادة ١٩٥ والتي تقرر أن يكون مقر المحكمة الدستورية العليا هو مدينة القاهرة أيضاً. **خامسًا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٢٠)	**تابع المادة ١٨٥ من دستور ١٩٧١**	الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ١١، ١٢٤ - دولة الإمارات : مادة ٩ - دولة قطر: مادة ٢
المادة (٢٢١) : يُحَدِد القانون علَم الدولة ، وشعارها، وأوسمتها ، وشاراتها، وخاتمها، ونشيدها الوطني.	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة (١٨٦):** يبين القانون العلم المصري والأحكام الخاصة به كما يبين شعار الدولة والأحكام الخاصة به.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانيا: التعليقات:** **نحن نرى أن هذه المادة تتميز بأنها قد أكدت ما هو مستقر في السوابق الدستورية في القانون الدستوري المصري والمقارن على أن يحدد القانون الداخلي علَم الدولة، وشعارها، وأوسمتها، وشاراتها، وخاتمها، ونشيدها الوطني، وذلك لأن هذه الرموز جميعًا ذات دلالة خاصة على الشخصية القانونية للدولة وسماتها التي تشتهر بها بين مواطنيها وبين الدول الأجنبية وبين شعوب العالم.** **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** **١- دستور ١٩٥٦: مادة ١٨٥** **٢- دستور ١٩٥٨ : مادة ٦٥** **٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٦٢** **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة** ترتبط هذه المادة بمواد الباب الخامس بشأن الأحكام الختامية والانتقالية وهي المواد من ٢١٧ إلى ٢٣٦ كما ترتبط على الأخص بمواد الفصل الثاني بشأن الأحكام العامة وهي المواد من ٢١٩ إلى ٢٢٥.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٢١)	**تابع المادة ١٨٥ من دستور ١٩٧١**	**خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الثانية من المادة ٢ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ١٢ - دولة الكويت : مادة ٥ - دولة الإمارات : مادة ٥ - مملكة البحرين: مادة ٣ - دولة قطر: مادة ٣ - سلطنة عمان : مادة ٤
المادة (٢٢٢) : كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور يبقى نافذا. ولا يجوز تعديلها ولا إلغاؤها إلا وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في الدستور.	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٦٢ :** كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الإعلان الدستوري يبقى صحيحا ونافذا، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الإعلان. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٩١ :** كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام	**أولاً : نسبة التصويت على المادة:** إجماع **ثانيا: التعليقات:** **نحن نرى أن هذه المادة تتميز بأنها قد أكدت ما هو مستقر في السوابق الدستورية في القانون الدستوري المصري والمقارن على أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدساتير الجديدة يبقى نافذاً بعد صدور الدساتير الجديدة، ولا يجوز تعديل تلك القوانين ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في تلك الدساتير.** **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٦٧، ١٦٩ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٦ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٩١ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٦٨ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٦٦

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٢٢)	قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور .	**رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بمواد الباب الخامس بشأن الأحكام الختامية والانتقالية وهي المواد من ٢١٧ إلى ٢٣٦ كما ترتبط على الأخص بمواد الفصل الثاني بشأن الأحكام العامة وهي المواد من ٢١٩ إلى ٢٢٥ . **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ١٣٠ - دولة الكويت : مادة ١٨٠ - دولة الإمارات : مادة ١٤٨ - مملكة البحرين: مادة ١٢١ - دولة قطر: مادة ١٤٣ - سلطنة عمان : مادة ٧٧
المادة (٢٢٣) : تُنشَر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصدارها، ويُعمَل بها بعد ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حَدَّدَت لذلك ميعاداً آخر. ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بهـا، ولا يترتب عليها أثـر	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٨٨ :** تنشر القوانين في الجريدة الرسمية المصرية خلال أسبوعين من	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانيا: التعليقات:** **١- نحن نرى أن هذه المادة تتميز بأنها قد أكدت ما هو مستقر في السوابق الدستورية في القانون الدستوري المصري والمقارن على ضرورة نشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أجل محدد وغالبًا ما يكون هذا الأجل خمسة عشر يوما من تاريخ اصدارها، كما تتضمن الدساتير المقارنة أنه يُعمل بتلك القوانين في أجل محدد وهي غالبًا ما**

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
تكون العمل بعد ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حَدَدَت تلك القوانين في نصوصها ميعاداً آخر خلاف ذلك الميعاد. ٢- ونحن نري أن هذه المادة تتميز بأنها قد أكدت ما هو مستقر في السوابق الدستورية في القانون الدستوري المصري والمقارن على ضرورة النص في الدساتير على عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، وأن لا تترتب أي آثار قانونية فيما وقع قبل سريانها، ومع ذلك فإن بعض الدساتير المقارنة - مثل الدستور المصري الماثل - تجيز في غير المواد الجنائية والضريبية النص في القوانين على خلاف ذلك، ويشترط لهذا السريان بأثر رجعي لتلك القوانين الأخيرة في بعض الدساتير موافقة أغلبية خاصة من المجالس النيابية، كما هو الحال في الدستور المصري الماثل حيث اشترط أن تكون الموافقة على رجعية القوانين سالفة الذكر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ٢٦ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ٢٦ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٨٧ ٤- دستور ١٩٥٨ : مادة ٦٧ ٥- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٦٤ **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بمواد الباب الخامس بشأن الأحكام الختامية والانتقالية وهي المواد من ٢١٧ إلى ٢٣٦ كما ترتبط	يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر .	فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
على الأخص بمواد الفصل الثاني بشأن الأحكام العامة وهي المواد من ٢١٩ إلى ٢٢٥ . **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ١٢٩ - دولة الكويت : مادة ١٧٨ - دولة الإمارات : مادة ١١١ - مملكة البحرين: مادة ١٢٢ - دولة قطر: مادة ١٤٢ - سلطنة عمان : مادة ٧٤	**تابع المادة ١٨٨ من دستور ١٩٧١**	**تابع المادة (٢٢٣)**
أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع **ثانيا: التعليقات :** ١- تتميز هذه المادة بأنها لم تحدد نظام انتخابي معين وتركت تحديد ذلك للشعب الممثل في نواب مجلس النواب من خلال القانون. **٢- نحن نرى أن هذه المادة تتميز بأنها قد أكدت ما هو مستقر في السوابق الدستورية في القانون الدستوري المصري والمقارن على ضرورة أن تُجرَى انتخابات مجلسي النواب والشورى والمجالس المحلية وفقاً للنظام الفردي أو نظام القوائم أو الجمع بينهما، أو بأي نظام انتخابي يحدده القانون.** **٣- نحن نرى أنه يستخلص من المادة**	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٣٨:** ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقا لأي نظام انتخابي يحدده. ويجوز أن يتضمن حدا أدنى لمشاركة المرأة فى المجلسين.	**المادة (٢٢٤) :** تُجرَى انتخابات مجلسي النواب والشورى والمجالس المحلية وفقـا للنظام الفردي أو نظام القوائم أو الجمع بينهما، أو بأي نظام انتخابي يحدده القانون.

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
أنها لم تترك أي نظام انتخابي إلا وأجازته، ويثور التساؤل عن أهمية ذكر هذه المادة وجدواها في الدستور وهي لا تلزم المشرع بأي نظام محدد للانتخاب فأصبحت لا معنى لها وكان يجب حذفها، ويعني حذفها ترك النظام الانتخابي كاملا للقانون. ونحن نرى أن خلاصة معنى المادة هو أنه لن يثور مستقبلاً مشكلة مُخالفة القانون للنص الدستوري، وهو السبب الذي من أجله قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بحل مجلس الشعب السابق والأخير عام ٢٠١٢. ٤- يعيب هذه المادة أنها تضمنت ذكر جميع أنواع نظم الانتخاب التي مرت على مصر وهي: أولاً: نظام القوائم ثانياً: نظام الفردي ثالثاً: الجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم رابعاً: أي نظام انتخابي يحدده القانون. ٥- يعيب هذه المادة أنها تَغل يد المحكمة الدستورية العليا عن البحث في مدى دستورية النظام الانتخابي حتى لو خالف مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بمواد الباب الخامس بشأن الأحكام الختامية والانتقالية وهي المواد من ٢١٧ إلى ٢٣٦ كما ترتبط على الأخص بمواد الفصل الثاني بشأن	٢- تم تعديل نص المادة ٣٨ من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ بمقتضى نص (المادة الأولى) من الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٩/٢٥ ليصبح على النحو الآتي: "ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقا لنظام انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردي بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقي للثاني". ٣- تم استبدال نص المادة ٣٨ من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ بمقتضى نص (المادة الثانية) من الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في	تابع المادة (٢٢٤)

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٢٤)	٢٠١٢/٦/١٧ بالنص الآتي: "ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى، وفقا لأي نظام انتخابي يحدده." ٤- ألغيت (المادة الثانية) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ بمقتضى (المادة الأولى) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢. ٥- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ٦٢: للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقا لأي نظام انتخابي يحدده. ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم	الأحكام العامة وهي المواد من ٢١٩ إلى ٢٢٥ . كما ترتبط هذه المادة بالمادة رقم ٢١٣ والمادة رقم ٢٣١. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ٤٩ - مملكة البحرين: مادة ١ - دولة قطر: مادة ٤٢ - سلطنة عمان : مادة ٩

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٢٤)	الحزبية بأي نسبة بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن حدا أدني لمشاركة المرأة في المجلسين.	**تابع التعليقات الدستورية على المادة (٢٢٤) من دستور ٢٠١٢**
المادة (٢٢٥) : يُعمَل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء؛ وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء .	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٦٠:** يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى في اجتماع مشترك، بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، خلال ستة أشهر من انتخابهم، لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو، تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويُعرض المشروع، خلال خمسة عشر يوماً من إعداده، على الشعب لاستفتائه في شأنه، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة	**أولاً : نسبة التصويت على المادة:** إجماع **ثانيا: التعليقات:** - ونحن نرى أنه كان يجب أن يتم النص في المادة ٢٢٥ على أن يُعمل بالدستور من اليوم التالي لإعلان موافقة الشعب عليه ونشره في الجريدة الرسمية لأن الدستور الجديد لا يكون حُجّة بنصوصه إلا في اليوم التالي لنشره لأنه يُفترض فيه إطلاع الشعب عليه في يوم نشره وأن يكون نافذا من اليوم التالي للنشر لأنه قد يمتد هذا اليوم إلى آخر ساعة في ذلك اليوم وهى الساعة ٢٤ فكيف يتم العمل بالدستور من يوم قد انتهى أو حتى من يوم تم الإعلان على موافقة الشعب عليه لأنه قد يمتد هذا اليوم بدوره إلى آخر ساعة فيه . **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٦٣ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١ (من مواد الإصدار) ، ومادة ٢ (من مواد الإصدار) ٣- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٦٩ **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بمواد الباب الخامس بشأن الأحكام الختامية والانتقالية وهي المواد من ٢١٧ إلى ٢٣٦ كما ترتبط

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٢٥)	الشعب عليه في الاستفتاء. ٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١: مادة ١٩٣ : يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.	على الأخص بمواد الفصل الثاني بشأن الأحكام العامة وهي المواد من ٢١٩ إلى ٢٢٥. كما ترتبط هذه المادة بالمادة ١٥٠ بشأن إلزام نتيجة الاستفتاء لكافة سلطات الدولة. كما ترتبط هذه المادة بالمادة ٢١٨ بشأن وقت نفاذ تعديل الاستفتاء . **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن[١]. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ١١٧ ، ١٣١، ١٤٤ - دولة الكويت : مادة ١٨٢ - دولة الإمارات : مادة ١٥٢ - مملكة البحرين: مادة ١٢٥ - دولة قطر: مادة ١٤١

[١] أنظر تفصيلا القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٥ وآثاره وتطوراته والتشريعات المكملة له"، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

وانظر تفصيلا القاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ والدساتير السابقة عليه وقانون الأحزاب السياسية المعدل ٢٠١١، طبعة ٢٠١٢" ص ٣٦ وما بعدها.

الفصل الثالث

شرح نصوص الأحكام الانتقالية

المواد من ٢٢٦ – ٢٣٦

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (٢٢٦) : تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء أربع سنوات من تاريخ تسلمه مهام منصبه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة أخرى.	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٢٩:** مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة تالية. **٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** **مادة ١٩٠:** تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيسا للجمهورية .	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع **ثانيا: التعليقات:** تتميز هذه المادة بأنها حددت فترة ولاية رئيس الجمهورية بأربعة سنوات وكذلك حددت عدد الولايات التي يجوز للرئيس توليها وذلك بولايتين إذا تم انتخابه في الولاية الثانية. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** المادة ١٩٠ من دستور ١٩٧١ والمادة ٢٩ من الإعلان الدستوري ٢٠١١/٣/٣٠ **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة** ترتبط هذه المادة بمواد الباب الخامس بشأن الأحكام الختامية والانتقالية وهي المواد من ٢١٧ إلى ٢٣٦ كما ترتبط على الأخص بمواد الفصل الثالث بشأن الأحكام الانتقالية وهي المواد من ٢٢٦ – ٢٣٦. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة المادة ٦ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** – جمهورية العراق : مادة ٧٢

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
أولاً : نسبة التصويت على المادة: إجماع ثانياً : التعليقات: نحن نرى أن هذه المادة تتميز بأنها قد أكدت ما هو مستقر في السوابق الدستورية في القانون الدستوري المصري والمقارن على ضرورة أن كل مَنصب، يعين له الدستور أو القانون مدة ولاية محددة، غير قابلة للتجديد أو قابلة لمرة واحدة، ويُحتسَب بدء هذه الولاية من تاريخ شَغْل المنصب. وتنتهي الولاية في جميع الأحوال متى بلغ صاحبها السن المقررة قانوناً لتقاعد شاغلها. ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة: لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة: ترتبط هذه المادة بمواد الباب الخامس بشأن الأحكام الختامية والانتقالية وهي المواد من ٢١٧ إلى ٢٣٦ كما ترتبط على الأخص بمواد الفصل الثالث بشأن الأحكام الانتقالية وهي المواد من ٢٢٦ – ٢٣٦. خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية: ١- الدستور الفرنسي: لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن.	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	المادة (٢٢٧) : كل مَنصب، يعين له الدستور أو القانون مدة ولاية محددة، غير قابلة للتجديد أو قابلة لمرة واحدة، يُحتَسَب بدء هذه الولاية من تاريخ شَغْل المنصب. وتنتهي الولاية في جميع الأحوال متى بلغ صاحبها السن المقررة قانوناً لتقاعد شاغلها.

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
٢- الدساتير العربية: لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.	**مادة مستحدثة**	**تابع المادة (٢٢٧)**
أولاً : نسبة التصويت على المادة: إجماع **ثانياً : التعليقات:** تضمنت هذه المادة أن تتولى اللجنة العليا للانتخابات القائمة في تاريخ العمل بالدستور- والتي كان منصوص عليها في الإعلان الدستوري الصادر ٣٠-٣ ٢٠١١ - تتولى الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية تالية لنفاذ هذا الدستور، كما قررت المادة أن تؤول أموال اللجنة سالفة الذكر وكذلك أموال اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية إلى المفوضية الوطنية للانتخابات، التي نظمتها المواد، من ٢٠٨ إلى ٢١١ وذلك فور تشكيلها. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة في فكرتها مع مواد الفصل الثالث بشأن الأحكام الانتقالية للدستور المواد من ٢٢٦ إلى ٢٣٦ وهي أحكام تعالج المرحلة الانتقالية التالية لنفاذ الدستور. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور	**١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.**	**المادة (٢٢٨) : تتولى اللجنة العليا للانتخابات القائمة في تاريخ العمل بالدستور، الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية تالية، وتؤول أموال هذه اللجنة واللجنة العليا للانتخابات الرئاسية إلى المفوضية الوطنية للانتخابات، فور تشكيلها.**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٢٨)	**مادة مستحدثة**	الفرنسي. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (٢٢٩) : تبدأ إجراءات انتخاب أول مجلس نواب خلال ستين يوما من العمل بالدستور، وينعقد فصله التشريعي الأول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات. ويُمَثل العمال والفلاحون في هذا المجلس بنسبة لا تقل عن خمسين بالمائة من عدد أعضائه. **ويُقصد بالعامل** كل من يعمل لدى الغير مقابل أجر أو مرتب . **ويقصد بالفلاح** كل من امتهن الزراعة لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية المجلس. ويبين القانون المعايير والضوابط الواجب توافرها لاعتبار المرشح عاملاً أو فلاحاً.	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠:** **مادة ٣٢: يُشكل** مجلس الشعب من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام. ويبين القانون تعريف العامل والفلاح، ويحدد الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة.	**أولاً : نسبة التصويت على المادة:** إجماع **ثانياً : التعليقات:** **١- نحن نرى أن هذه المادة لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن.** ٢- يعيب هذه المادة أنها نصت على ضرورة أن يكون ٥٠% من تشكيل مجلس النواب ومجلس الشورى من العمال والفلاحين والمادتين ١١٣ و ١٢٩ توجبان أن يكون الفلاحين والعمال من الحاصلين على شهادة إتمام التعليم الأساسي أو إحدى الشهادات الجامعية العليا على الأقل وهذا ما يصعب وجوده فى الواقع لطبيعة العمل فى الحقل أو المصنع أو طبيعة الدراسة الجامعية التي تستوجب المواظبة والاستمرار فى التعليم والانتقال من مرحلة تعليمية إلى أخرى. ٣- يعيب هذه المادة أنه استكمالاً للضغوط والمناورات السياسية التي أحاطت بكتابة الدستور في ساعاته الأخيرة، خاصة فيما يتعلق بالسلطة التشريعية، فقد جاءت هذه المادة والتي تم إقرارها في الساعة السادسة إلا الربع صباحا – لكي تعيد العمل بمبدأ تخصيص نسبة ٥٠% من المقاعد البرلمانية للعمال

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٢٩)	**٢- المادة المقابلة في دستور ١٩٧١:** مادة ٨٧ : يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين ، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً ، **نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ،** ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام. **ويبين القانون تعريف العامل والفلاح .** ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة.	والفلاحين. ولكن لأن القصد من ذلك مجرد كسب تأييد شعبي وليس من أجل تحقيق مصلحة عامة، فقد تم تعريف العامل على أنه «**كل من يعمل لدى الغير مقابل أجر أو مرتب**»، ويتبين من هذا التعريف أنه يشتمل على كل الشعب المصري إلا رجال الأعمال وأصحاب المهن الحرة. ٤- يعيب هذه المادة أنها قد عرفت الفلاح بأنه من "**امتهن الزراعة لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية المجلس**" وقد أغضب هذا التعريف الفلاحين ونقيبهم لأنهم كان أملهم، أن يكون التعريف هو أن الفلاح من يقوم بالزراعة الفعلية للأرض ويكون مصدر دخله الوحيد هو الزراعة أما الاكتفاء بالملكية فقط أو الحيازة فهو أمر غير مقبول، لأنه يسمح بدخول ذوي الأملاك من غير الفلاحين. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة بمواد السلطة التشريعية المواد من ٨٢ إلى ١٣١ من الدستور **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** ١- المادة ٧٧ من دستور ١٩٧١ ٢- المادة ٣٢ من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٢٩)	تابع المادة ٨٧ من دستور ١٩٧١ والمادة ٣٢ من الإعلان الدستوري	الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. ٢- الدساتير العربية: - جمهورية العراق : مادة ٤٩ - دولة الكويت : مادة ٨٠، ٨١ - دولة الإمارات : مادة ٦٨ ، ٦٩ - مملكة البحرين : مادة ٥٦ - دولة قطر : مادة ٧٧ ، ٧٩ - سلطنة عمان : مادة ٥٨
المادة (٢٣٠) : يتولى مجلس الشورى القائم بتشكيله الحالي سلطة التشريع كاملة من تاريخ العمل بالدستور حتى انعقاد مجلس النواب الجديد. وتنتقل إلى مجلس النواب، فور انتخابه، السلطة التشريعية كاملة لحين انتخاب مجلس الشورى الجديد؛ على أن يتم ذلك خلال سنة من تاريخ انعقاد مجلس النواب.	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	أولاً : نسبة التصويت على المادة: إجماع ثانياً : التعليقات: ١- تتميز هذه المادة بأنها نقلت السلطة التشريعية كاملة من رئيس الجمهورية إلى مجلس الشورى مؤقتاً وهو أمر جيد لأنه لا يصح في أي نظام ديمقراطي في العالم أن تتمركز كل السلطات في يد رئيس الجمهورية يمارسها بما يتوافق مع أهوائه وتوجهاته وأغراضه السياسية والحزبية. **٢- نحن نرى أنه يعيب هذه المادة نقلها للسلطة التشريعية كاملة إلى مجلس الشورى، على الرغم من أن مجلس الشورى مطعون على دستوريته، وذلك لأنه لا يجوز أن يقوم بالتشريع مجلس تم انتخاب أعضائه ليس للتشريع، وإنما لدور استشاري كما كان مجلس الشورى قبل ذلك، فضلاً عن أنه مطعون بعدم دستوريته على ذات الأساس القانوني، الذي تم فيه الطعن على مجلس الشعب المنحل بحكم المحكمة الدستورية العليا، وعلى ذلك فإن هذا المجلس هو الآخر مطعون في دستوريته بطعن قائم ومنظور حتى فبراير ٢٠١٣ أمام**

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
المحكمة الدستورية، وتأسيساً على ما تقدم فإن نقل السلطة التشريعية إليه كاملة يُعد تحدياً سافراً لأحكام القضاء واعتداء على القانون وإهدار للعرف الدستوري. ٣- ونحن نرى أنه يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. ٤- يعيب هذه المادة أنها قد أعطت لمجلس الشورى بتشكيله الحالي سلطة التشريع كاملة من تاريخ العمل بالدستور حتى انعقاد مجلس النواب الجديد، وهو أمر يخالف إرادة الناخب الذي انتخب أعضاء مجلس الشورى كمجلس استشاري وليس تشريعي حتى لو كانت هذه السلطة مؤقتة، كما أن هذا المجلس لم ينتخب أعضاءه سوى ٧% فقط من الشعب المصري، حيث كان الاتجاه يسير نحو إلغاء هذا المجلس لعدم وجود دور له في الحياة النيابية، فضلا عن أنه كان يكلف موازنة الدولة مبالغ طائلة بلا أدنى فائدة. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة في فكرتها مع مواد الفصل الثالث بشأن الأحكام الانتقالية للدستور المواد من ٢٢٦ إلى ٢٣٦ وهي أحكام تعالج المرحلة الانتقالية التالية لنفاذ الدستور.	مادة مستحدثة	تابع المادة (٢٣٠)

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٣٠)	مادة مستحدثة	خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية: ١- الدستور الفرنسي: لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. ٢- الدساتير العربية: لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (٢٣١) : تكون الانتخابات التشريعية التالية لتاريخ العمل بالدستور بواقع ثلثي المقاعد لنظام القائمة، والثلث للنظام الفردي، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما.	١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١. ٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	أولاً : نسبة التصويت على المادة : إجماع ثانياً : التعليقات: ١- نحن نرى أن الهدف من وراء هذا التحديد العددي لنسبة الثلثين هو انحراف دستوري جسيم من الأغلبية المسيطرة على الجمعية التأسيسية لوضع الدستور، وهي نفس الأغلبية في مجلس الشعب السابق، ومجلس الشورى الحالي ورغبتهم في التمكين السياسي وأن يكون لهم الأغلبية في الانتخابات التشريعية القادمة ويقومون بتعديل قوانين مباشرة الحقوق السياسية ومجلس النواب ومجلس الشورى بما يضمن لهم الحصول على الأغلبية المطلقة في كل الانتخابات القادمة، وذلك وفقاً للقانون الذي صنعوه بأيديهم وبما لا يدع للأحزاب الأخرى الفرصة للطعن دستوريا على عدم صحة أو بطلان هذه الانتخابات. ٢- ونحن نرى أن هذه المادة نموذج لدسترة غير الدستوري لأنها قد تضمنت أن تكون الانتخابات التشريعية التالية لتاريخ العمل بالدستور بواقع ثلثي

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٣١)	مادة مستحدثة	المقاعد لنظام القائمة والثلث للنظام الفردي ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما، وهو ذات النص الذي كان معمولاً به قبل سريان الدستور الجديد والذي قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته لمخالفته لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، وهي مبادئ فوق دستورية،لا يجوز مخالفتها دستورياً، ولا يجوز وضعها في الدستور بعد القضاء بعدم دستوريتها لمخالفتها للسوابق القضائية الدستورية، وذلك في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ق جلسة ٢٠١٢/٦/١٤ والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٢٤ لسنة ٢٠١٢ . أنظر أسباب ومنطوق هذا الحكم كاملاً في الباب الخامس من هذه الموسوعة ص ٥٣٧ إلى ٥٤٨ . وتُعتبر أحكام القضاء الدستوري من أهم مصادر القانون الدستوري، وقد خالف هذا النص. ٣- نحن نرى أنه يعيب هذه المادة أنها قد حددت النظام الانتخابي للانتخابات التشريعية التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، وهو ما يخالف نص المادة ٢٢٤ التي لم تحدد نظام انتخابي بعينه، وهذه المادة تتناقض معها. ٤- يعيب هذه المادة أنها قد كررت ذات النظام الانتخابي المعيب الذي أجريت به الانتخابات عام ٢٠١٢ . وقد كان يعيب هذا النظام أنه يجمع بين مساوئ نظامي القائمة والفردي. وقد أضيفت هذه المادة الغريبة والشاذة في جلسة التصويت الختامية في الجمعية التأسيسية فجر يوم ٣٠-١١-٢٠١٢ دون مناقشتها في اللجنة النوعية المختصة، وقد تسببت هذه المادة في خلاف كبير

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٣١)	مادة مستحدثة	بين القوى السياسية والأحزاب السياسية المسيطرة على الجمعية التأسيسية. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة في فكرتها مع مواد الفصل الثالث بشأن الأحكام الانتقالية للدستور المواد من ٢٢٦ إلى ٢٣٦ وهي أحكام تعالج المرحلة الانتقالية التالية لنفاذ الدستور، كما أنها ترتبط بالمادة ١١٣ والمادة ٢٢٤ **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (٢٣٢) : تُمنع قيادات الحزب الوطني المنحل من ممارسة العمل السياسي والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور. ويُقصد بالقيادات كل من كان، في الخامس والعشرين من يناير	**١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة:** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١ – جاء أثناء التصويت النهائي على هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة صوت الشعب أنه قد اعترض على هذه المادة بعض أعضاء الجمعية التأسيسية، وقال بعضهم أنها مادة انتقامية من الحزب الوطني، ومع ذلك تم التصويت عليها بالإجماع، وذلك بتأثير من أعضاء مجلس

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
٢٠١١ ، عضـــوا بالأمانة العامة للحزب الــوطني المنحــل أو بلجنــة السياســات أو بمكتبه السياســي، أو كان عضوا بمجلــس الشعب أو الشورى في الفصلين التشــريعيين السابقين علــى قيــام الثورة.	مادة مستحدثة	الشـــعب المنحـــل أعضـــاء الجمعيـــة التأسيسية. ٢- نحن نرى أنه يعيب هذه المادة أنها تتعارض مع فلسفة العدالة الانتقاليـــة **Transitional justice / La Justice transitionnelle** المعروفة في القانون الدستوري الدولي، كما أنه لا يوجد لها مقابل في القــانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي، الأمر الذي يدل علــى أن هــذه المــادة مخالفة للقانون الدستوري الدولي ولمبدأ المساواة ومخالفــة لأحكــام المحكمــة الدستورية العليا. ٣- ونحن نرى أنه يعيب هذه المادة أن ما جاء فيها يتنافى مع مبدأ المســاواة بين أفراد الشعب لأنــه يعتبــر حرمــان أعضاء الحزب الوطني الســابقين مــن ممارسة العمل السياسي عقوبة تبعيــة جنائية، ويجب أن تصدر مــن القضــاء وحده ولا يجوز حرمانهم من حقــوقهم في المشاركة السياسية، طالما لا توجــد أحكام قضائية صادرة ضدهم. كما أننا نرى ضرورة تعديل هذه المــادة في أول انعقاد لمجلس الشورى وفــاءاً بما قــرره رئــيس الجمهوريــة قبــل الاستفتاء على الدستور. ٤- نحن نرى أنه يعيب هذه المادة أنها نموذج غيــر مسبوق فــي التــاريخ الدستوري المصري و المقارن لدســترة ما هو غير دســتوري ومنهــا أحكــام المحكمــة الدســتورية العليــا وجعلهــا دستورية وتطبيق ذلك عملياً. يتبين من مطالعة أسباب ومنطــوق حكــم المحكمــة الدســتورية العليــا المصــرية الصادر، وعلى وجه الخصــوص أســباب

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٣٢)	مادة مستحدثة	الحكم بالمخالفة أن هذا يخالف مبدأ المساواة بين أفراد الشعب، وتطبيق ذلك عملياً أن هذا النص قد خالف حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بعدم دستورية قانون العزل السياسي الذي كان مُعداً بصورة شخصية ضد المرشح الرئاسي د. أحمد شفيق، وذلك في الدعوى رقم ٥٧ لسنة ٣٤ق جلسة ٢٠١٢/٦/١٤ والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٢٤ لسنة ٢٠١٢ ويؤيد رأينا نص هذه المادة يخالف نص المادة ٧٦ من ذات الدستور والتي تنص على أنه: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري أو قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون". ويستخلص من هذا النص أنه لا يجوز العزل السياسي على هذا النحو ولو كان بنص الدستور إلا بعد التحقيق مع المعزول سياسياً وادانته بمقتضى حُكم قضائي نهائي بات. ٥- يعيب هذه المادة أنها تتعارض مع ما جاء في المواد أرقام (٥٥ ، ٧٦ ،٨١) والتي تنص على ما يأتي : أولا : المادة (٥٥) "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني؛ ولكل مواطن حق الانتخاب، والترشح، وإبداء الرأي في الاستفتاء. وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب، متى توافرت فيه شروط الناخب. وتكفل الدولة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها. وتدخل أجهزتها بالتأثير في شيء من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون".

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
ثانيا : المادة (٧٦) "لا عقوبة إلا بنص ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي". ثالثا: المادة (٨١) "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها. وتُمارس الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع المقومات الواردة في باب الدولة والمجتمع بهذا الدستور". ونحن نرى أنه يتبيّن من مطالعة المواد المذكورة أن المادة ٢٣٢ الماثلة تتضمن مخالفة لمبدأ المساواة بين المصريين، وذلك بفرضها عقوبات على بعض المصريين لمجرد انتمائهم للحزب الوطني المنحل، وذلك دون صدور حكم قضائي نهائي بات. ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة: لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة: ترتبط هذه المادة في فكرتها مع مواد الفصل الثالث بشأن الأحكام الانتقالية للدستور المواد من ٢٢٦ إلى ٢٣٦ وهي أحكام تعالج المرحلة الانتقالية التالية لنفاذ الدستور، كما أنها ترتبط بالمواد ٥٥ و ٧٦ و ٨١ من الدستور.	مادة مستحدثة	تابع المادة (٢٣٢)

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية: **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي - بطبيعة الحال - الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن وعلى خلاف الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية بالعزل السياسي للمرشح الرئاسي أحمد شفيق. **٢- الدساتير العربية:** - جمهورية العراق : مادة ١٣٥ / صدر تنفيذاً لهذه المادة قانون اجتثاث حزب البعث الذي كان يترأسه الرئيس السابق صدام حسين وقد قامت ضد هذا القانون ثورة من السنة في يناير ٢٠١٣ اعتراضا على هذا العزل والتمييز ضدهم.	**مادة مستحدثة**	**تابع المادة (٢٣٢)**
أولاً : نسبة التصويت على المادة: إجماع **ثانيا: التعليقات:** ١ - جاء أثناء التصويت النهائي على هذه المادة الذي شاهدناه عبر قناة صوت الشعب أنه قد اعترض على هذه المادة بعض أعضاء الجمعية التأسيسية، وقال بعضهم أنها مادة انتقامية من المحكمة الدستورية العليا، ومع ذلك تم التصويت عليها بالإجماع، وذلك بتأثير من أعضاء مجلس الشعب المنحل أعضاء الجمعية التأسيسية. **٢- نحن نرى أن صياغة هذه المادة تتضمن تدليسًا دستوريًا على الشعب، والتدليس لغة هو كتمان العيب والمخادعة وإخفاء ما يستوجب الرفض أو الاستهجان. ووجه التدليس في هذه**	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.** **٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١ :** **مادة ١٧٦ :** ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم .	**المادة (٢٣٣) :** تؤلف أول هيئة للمحكمة الدستورية العليا، عند العمل بهذا الدستور، من رئيسها الحالي وأقدم عشرة من أعضائها. ويعود الأعضاء الباقون إلى أماكن عملهم التي كانوا يشغلونها قبل تعيينهم بالمحكمة.

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
المادة هو فصل قضاة بأسمائهم في صيغة نص دستوري تم صياغته بطريقة صورية على خلاف الحقيقة لكي يبدو أنه نص دستوري عام ومجرد في حين أنه في حقيقته ينقصه العموم والتجريد، وتم اختلاس موافقة الناخبين عليه دون أن يدركوا مقدار التدليس وجسامة الصورية التي يتضمنها هذا النص ومدى إضراره بالسلطة القضائية وباستقلال القضاء وحصانته، التي هي ضمانة أساسية للوطن وللناخبين أنفسهم. ونحن نقترح ضرورة تعديل هذه المادة في أول انعقاد لمجلس النواب ومجلس الشورى وفاءاً بما قرره رئيس الجمهورية قبل الاستفتاء على الدستور لأنه ليس من المعقول أن تأتي مادة بنص دستوري لعزل قضاه المحكمة الدستورية العليا المصرية. ٣- يعيب هذه المادة أنها جاءت موجهة ضد مجموعة من قضاة المحكمة الدستورية العليا، فهي تفتقد لصفة التجريد والعمومية، وجاءت تستهدف أشخاص بأسمائهم وتعكس توجه تيار فكري معين سيطر على الجمعية التأسيسية لوضع الدستور، وقد أشاروا إليه مراراً وتكراراً من ذي قبل وقبل تشكيل الجمعية التأسيسية الثانية، أنه لا بد من إعادة تشكيل أعضاء المحكمة الدستورية العليا، وذلك انتقامًا منهم بسبب الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بحل مجلس الشعب. ٤- يعيب هذه المادة والمادة ١٧٦ السابقة بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا أن كل منهما قد حددت عدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا ونحن نرى أن تحديد عدد أعضاء المحكمة خطأ دستوري	مادة ١٧٧ : أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل ، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها علي الوجه المبين بالقانون .	تابع المادة (٢٣٣)

المادة في دستور ٢٠١٢.	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٣٣)	تابع المادتين ١٧٦، ١٧٧ من دستور ١٩٧١	يطلق عليه علماء القانون الدستوري دسترة القوانين إذ أن عدد أعضاء أي محكمة هو مسألة قانونية بطبيعتها ينظمها العرف القضائي الذي هو مصدر من مصادر القانون على أن عدد قضاة أي محكمة هي مسألة داخلية عرفية لا يتم النص عليها في الدساتير ومن باب أولى في القوانين حيث كان من الواجب الاكتفاء بالنص أن تشكل المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء . وتأكيداً لرؤيتنا السابقة فإن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد تضمن في المادة الثالثة منه على عدم ذكر عدد قضاة المحكمة حيث تنص المادة رقم ٣ منه على أنه: "تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء. وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها في جميع اختصاصاته". كما أننا نرى أن نص المادة ١٧٦ هو انحراف دستوري متعمد للثأر من المحكمة بسبب حكم حل مجلس الشعب والذي قام بصناعة النص أعضاء مجلس الشعب المنحل الذين يشكلون ما يزيد على نصف أعضاء الجمعية التأسيسية. ٥- يعيب هذه المادة والمادة ١٧٦ السابقة بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا أن كل منهما تؤكد رغبة الجمعية التأسيسية في إجراء مذبحة كاملة للمحكمة وللقضاء. وقد تم تنفيذ هاتين المادتين، وتم عودة لأعضاء الذين يزيدون على الإحدى

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٣٣)	تابع المادتين ١٧٦، ١٧٧ من دستور ١٩٧١	عشر عضوا المنصوص عليهم في التشكيل الحالي للمحكمة إلى الجهات القضائية الأصلية التي تم اختيارهم منها قبل انضمامهم إلى المحكمة الدستوري. ويؤكد الرغبة الانتقامية للجمعية التأسيسية أنه في يوم إعلان الدستور قد تم تنفيذه مباشرة وإعادة القضاة المنطبق عليهم النص إلى أماكنهم السابقة على تعيينهم بالمحكمة ولم يتم تنفيذ أي نص من الدستور إلا هذا النص حتى ٣١/١/ ٢٠١٣. ويثبت ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن عودة بعض المستشارين إلى العمل بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا فور نفاذ الدستور . **أنظر النص الكامل للقرار المذكور في الباب السادس عشر من الكتاب الخامس من هذه الموسوعة ص ٢٨٨.** **٦- ونحن نرى أنه يُستخلص من نص المادتين ١٧٦ و ٢٣٣ أن تنفيذهما قد ترتب عليه أن يكون تشكيل المحكمة من رئيسها المستشار ماهر البحيرى وأقدم ١٠ أعضاء بها وهم المستشارون عدلى منصور، أنور العاصى، عبد الوهاب عبد الرازق، د.حنفى جبالى، محمد الشناوى، ماهر سامى، السيد حشيش، محمد خيرى، سعيد مرعى، د.عادل عمر شريف.** **وتم نقل ٧ مستشارين إلى الجهات التي أتوا منها وهم المستشارون - حسب الأقدمية:** تهانى الجبالى، التى عادت بموجب هذا النص إلى عملها بمهنة المحاماة والسيد المستشار رجب عبد الحكيم سليم الذي عاد رئيسًا لهيئة المفوضين والسيد

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
المستشار الدكتور حمدان حسن فهمي الذي عاد رئيسًا بهيئة المفوضين والسيد المستشار محمود محمد علي غنيم الذي عاد رئيسًا بهيئة المفوضين والسيد المستشار حاتم حمد عبد الله بجاتو الذي عاد رئيسًا بهيئة المفوضين، والسيد المستشار بولس فهمى، الذى عاد إلى القضاء العادى رئيساً بمحكمة استئناف القاهرة، والسيد المستشار د.حسن البدراوى، الذى عاد إلى القضاء العادى نائباً لرئيس محكمة النقض، وتضم هذه المجموعة المستبعدة عددا من كبار القضاة المتخصصين فى القضاء الدستورى، ولبعضهم مؤلفات ودراسات متخصصة فى القضاء الدستورى، كما يحمل اثنان منهم درجة الدكتوراه فى الحقوق ومتخصصين فى حجية الأحكام الدستورية والفقه الدستورى المقارن، كما أن البدراوى وبجاتو كانا عضوين فى لجنة التعديلات الدستورية التى ترأسها المستشار طارق البشرى فى فبراير ٢٠١١، ويبقى الموقف القانونى لرؤساء وأعضاء هيئة المفوضين بالمحكمة غامضا، حيث لم يتطرق النصان الدستوريان إليهم، وعما إذا كان سيتم الإبقاء عليهم من عدمه، أو إعادة تشكيلها بالكامل. **٧- ونحن نرى أنه كان يجب ترك عدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا مفتوحا غير محدد، بسبب ضخامة عدد القضايا المعروضة والتي سوف تُعرض مستقبلاً على المحكمة .** **٨- كما نرى أنه بنهاية العام القضائي ٢٠١٣/٦/٣٠ سوف يُحال إلى التقاعد المستشار ماهر البحيرى، رئيس**	تابع المادتين ١٧٦، ١٧٧ من دستور ١٩٧١	تابع المادة (٢٣٣)

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٣٣)	تابع المادتين ١٧٦، ١٧٧ من دستور ١٩٧١	المحكمة، وبنهاية العام القادم في٢٠١٤/٦/٣٠ سوف يُحال إلى التقاعد ثلاثة قضاة آخرين. الأمر الذي يستخلص منه جلياً أن رئيس الجمهورية سوف يقوم في ٢٠١٤/٧/١ بتعيين أربعة قضاة جدد من اختيار رئيس الجمهورية وبقرارات منه ويُحتمل أن يكون بعضهم من غير رجال القضاء، أو القانون لأن النص لا يمنع تعيين من لا يحمل مؤهل كما أن النص يعني دخول عدد كبير من القضاة يدينون بالولاء لرئيس الجمهورية الأمر الذي سوف يؤدي إلى أخونة المحكمة كما حدث في غالبية وظائف الدولة حتى ٢٠١٣/١/٣١. ٩- يعيب هذه المادة أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة قد أصدر فى ١٨ يونيو ٢٠١١ المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا والذي أعطى لها الاستقلال فى تعيين رئيسها وقضاتها، حيث نص قانون التعديل على يكون التعيين بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة ثم يصدر بعد ذلك القرار الجمهوري بالتعيين وكان يجب إدراج هذا التعديل في النصوص الدستورية الخاصة بالمحكمة وقد خلت هذه المادة الماثلة من هذا التعديل الأمر الذي سوف يطلق يد رئيس الجمهورية في تعيين قضاة المحكمة الدستورية وذلك يعني هيمنة رئيس الجمهورية على القضاء الدستورى. ١٠- نحن نرى ضرورة عرض هذه المادة ضمن أول مواد تطرح على مجلس النواب لتعديلها مع مواد أخرى سبق ذكرها، ليكون تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا من الجمعية العمومية للمحكمة الدستورية العليا ولا يكون لرئيس الجمهورية أي شأن في ذلك إلا إصدار قرار التعيين

التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	المادة في دستور ٢٠١٢
<u>ترسيخاً لمبدأ استقلال المحكمة الدستورية العليا.</u> <u>انظر ما سبق ذكره في الباب الثالث من الكتاب السادس من هذا المؤلف من صفحة ٣٠٨ إلى صفحة ٣١٩.</u> **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة في فكرتها مع مواد الفصل الثالث بشأن الأحكام الانتقالية للدستور المواد من ٢٢٦ إلى ٢٣٦ وهي أحكام تعالج المرحلة الانتقالية التالية لنفاذ الدستور، كما أنها ترتبط بالمادة رقم ١٧٦. **خامساً: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** تقابل هذه المادة الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل. **٢- الدساتير العربية:** - دولة الكويت : مادة ١٧٤ - مملكة البحرين: مادة ١٠٦ - دولة قطر : مادة ١٤٠ - سلطنة عمان : مادة ٧٠	**تابع المادتين ١٧٦، ١٧٧ من دستور ١٩٧١**	**تابع المادة (٢٣٣)**
أولاً : نسبة التصويت على المادة: إجماع **ثانياً : التعليقات:** <u>- نحن نرى أنه يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المصري والمقارن والدستور الفرنسي</u>	**١- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.**	**المادة (٢٣٤) :** يَسْرى الحُكْم الخَاص باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٧٧ من الدستور بعد

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
سنة من تاريخ العمل به.	٢- هذه المادة مستحدثة ولا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	<u>الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن لأن استئناف أحكام محاكم الجنايات المنصوص عليه في المادة ٧٧ وفي هذه المادة ليس مكانه الدستور وإنما مكانه قانون الإجراءات الجنائية.</u> **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير المصرية السابقة. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة :** ترتبط هذه المادة في فكرتها مع مواد الفصل الثالث بشأن الأحكام الانتقالية للدستور المواد من ٢٢٦ إلى ٢٣٦ وهي أحكام تعالج المرحلة الانتقالية التالية لنفاذ الدستور، كما أنها ترتبط بالمادة رقم ٧٧ من الدستور. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.
المادة (٢٣٥) : يَستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدريج خلال عشر	**١- هذه المادة لا يوجد لها نظير في الإعلانات الدستورية اللاحقة على دستور ١٩٧١.**	**أولاً : نسبة التصويت على المادة :** إجماع **ثانيا: التعليقات:** - يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
سنوات من تاريخ العمل به.	٢- المادتان المقابلتان في دستور ١٩٧١ : مادة ١٦٢ : تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا علي مستوي الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر ، علي أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي علي الأقل من العمال والفلاحين، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجيا. ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء . مادة ١٦٣ : يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية ، واختصاصاتها ومواردها المالية ، وضمانات أعضائها، وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة، ودورها في إعداد وتنفيذ خطة التنمية وفي الرقابة علي أوجه النشاط المختلفة.	المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثا : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٢٣ : مادة ١٣٣ ٢- دستور ١٩٣٠: مادة ١٢٢ ٣- دستور ١٩٥٦: مادة ١٥٨ ٤- دستور ١٩٦٤: مادة ١٥١ **رابعا: المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة في فكرتها مع مواد الفصل الثالث بشأن الأحكام الانتقالية للدستور المواد من ٢٢٦ إلى ٢٣٦ وهي أحكام تعالج المرحلة الانتقالية التالية لنفاذ الدستور. كما أنها ترتبط بالمواد من ١٨٣ إلى ١٩٢ بشأن نظام الإدارة المحلية وذلك في الفصل الرابع من الباب الثالث والذي يحمل عنوان السلطات العامة. **خامسا: النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
المادة (٢٣٦) : تُلغى جميع الإعلانات الدُستورية الصادرة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية منذ الحادي عشر من فبراير سنة ٢٠١١ وحتى تاريخ العمل بالدستور، ويَبقى نافذا ما ترتب عليها من آثار في الفترة السابقة.	**١- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من رئيس الجمهورية في ٢٠١٢/١٢/٨ : (المادة الرابعة) :** الإعلانات الدُستورية، بما فيها هذا الإعلان، لا تَقبل الطعن عليها أمام أية جهة قضائية، وتَنقضي الدعاوى المَرفوعة بهذا الشأن أمام جميع المحاكم . **٢- المادة المقابلة في الإعلان الدستوري الصادر من رئيس الجمهورية في ٢٠١٢/١١/٢١ : (المادة الثانية) :** الإعلانات الدستورية ، والقوانين ، والقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية ، مُنذ توليه السلطة في٣٠ من يونيو ٢٠١٢ وحتى نَفاذ الدستور وانتخاب مجلس شعب جديد ، تكون نهائية ونافذة بذاتها،	**أولاً : نسبة التصويت على المادة:** إجماع **ثانياً : التعليقات:** ١- نحن نرى أنه يعيب هذه المادة إبقائها على آثار الإعلانات الدستورية، وعلى وجه الخصوص الآثار المترتبة على الإعلان الدستوري الذي أصدره رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١، والذي ترتبت عليه الآثار الآتية : **أولا :** عزل النائب العام بالإعلان الدستوري وتعيين نائب عام جديد. **ثانيا :** تحصين قرارات رئيس الجمهورية. **ثالثا :** تحصين مجلس الشورى من الحل، وذلك على الرغم من أنه مطعون عليه أمام محكمة القضاء الإداري وأمام المحكمة الدستورية العليا. **ويرجع هذا العيب الجسيم في تلك المادة أنها قد خالفت قاعدة دستورية وقانونية مفادها أن ما بُني على الباطل فهو باطل، وما بُني على المنعدم فهو منعدم. ولما كان الإعلان الدستوري المذكور هو إعلان منعدم لا يملك الرئيس إصداره فإن كل ما يترتب عليه فهو منعدم، ولا مجال للإبقاء على أي أثر قانوني له.** **انظر الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ والقوانين والقرارات المكملة له، الباب السابع من هذه الموسوعة من صفحة ٢٤٢ إلى صفحة ٢٥٣.** **وانظر الكتاب الثاني من هذه الموسوعة بشأن نظريات البطلان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها العملية ونظريتنا بشأن البطلان في القانون الدستوري.**

المادة في دستور ٢٠١٢	المادة المقابلة في دستور ١٩٧١ والإعلانات الدستورية اللاحقة عليه	التعليقات الدستورية على دستور ٢٠١٢
تابع المادة (٢٣٦)	غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرّض لقراراته بوقف التنفيذ أو الإلغاء. وتنقضي جميع الدعاوى المتعلقة بها والمنظورة أمام أية جهة قضائية . ٣- ألغيت (المادة الثانية) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ بمقتضى (المادة الأولى) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٨ مع بقاء الآثار المترتبة عليها صحيحة. ٤- هذه المادة لا يوجد لها نظير في دستور ١٩٧١.	٢- تتميز هذه المادة بأنها ألغت كل الإعلانات الدستورية السابقة على الدستور سواء التي أصدرها المجلس العسكري أو رئيس الجمهورية والتي أحدثت انقساما كبيراً في الشارع المصري. ٣- ونحن نرى أنه يعيب هذه المادة أنه لا يوجد لها مقابل في القانون الدستوري المقارن والدستور الفرنسي الأمر الذي يدل على أن هذه المادة محلها القانون وتم دسترتها في الدستور على خلاف أصول القانون الدستوري الدولي والمقارن. **ثالثاً : النص المقابل في الدساتير المصرية السابقة:** ١- دستور ١٩٦٤ : مادة ١٦٦. **رابعاً : المواد الأخرى المرتبطة:** ترتبط هذه المادة في فكرتها مع مواد الفصل الثالث بشأن الأحكام الانتقالية للدستور المواد من ٢٢٦ إلى ٢٣٦ وهي أحكام تعالج المرحلة الانتقالية التالية لنفاذ الدستور، كما أنها ترتبط بالمادة ٢١٠ من الدستور. **خامساً : النص المقابل في بعض الدساتير الأجنبية والعربية:** **١- الدستور الفرنسي:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدستور الفرنسي. **٢- الدساتير العربية:** لا يوجد لهذه المادة مقابل في الدساتير العربية.

قاعدة شرعية إسلامية

البينة على من ادعى ليس على من أنكر [1]

La preuve incombe à celui qui affirme, non à celui qui nie

Ei incumbit probatio qui dicit non qui negat

وردت أحاديث شريفة متعددة في صحيح البخاري عن البينة في الأبواب التالية:

١- إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

٢- ما جاء في البينة على المدعي.

٣- إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة.

٤- من أقام البينة بعد اليمين.

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري – فرنسي عربي شرعي" حرف P

(٢) أنظر خطاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري ص ٢٠٧ من هذه الموسوعة.

الكتاب السادس عشر

الصيغ القانونية للدعاوى المتعلقة بالدستور

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الكتاب الصيغ القانونية للدعاوى المتعلقة بالدستور ، وذلك في الأبواب التالية :

الباب الأول : مضمون صيغة الدعوى رقم ١ لسنة ٣٥ قضائية طلبات أعضاء المحكمة الدستورية العليا المقامة من الأستاذة المستشارة تهاني الجبالي نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا .

الباب الثاني : الصيغة الكاملة لأسباب ومنطوق الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بوقف الدعوى رقم ٤٥٩٣١ لسنة ٦٦ق بجلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣ بشأن أن اعتبار قرار الجمعية التأسيسية بمثابة قانون قصد به الحيلولة بين المحكمة ورقابة قرارات الجمعية التأسيسية عند صناعة الدستور وبإحالة أوراقها إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية ما تضمنته المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد [(١)].

الباب الثالث : النص الكامل لقرار رئيس مجلس الشورى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان برئاسة القاضي السابق حسام الغرياني رئيس الجمعية التأسيسية وذلك أثناء رئاسته للجمعية التأسيسية ويتضمن القرار تعيين أعضاء آخرين من الجمعية التأسيسية بالمجلس القومي لحقوق الإنسان[(٢)].

الباب الرابع : قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن إعلان حالة الطوارئ وبحظر التجوال في نطاق محافظات بورسعيد والسويس والإسماعيلية لمدة ثلاثين يوماً لمواجهة ردود الفعل على احتفالات العيد الثاني لثورة ٢٥ يناير وأحداث بورسعيد .

[(١)] أنظر نص القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن معايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور ٢٠١٢ في الباب الأول من الكتاب السابع من ص ٣٢٤ وما بعدها من هذا المؤلف .

[(٢)] أنظر **القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة حقوق الإنسان – شرح تفصيلي مقارن** لتعريف حقوق الإنسان والحريات العامة ونشأتها ومصادرها وأنواعها وضماناتها والآثار المترتبة عليها وشرح مفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في القانون المصري وقوانين الدول العربية وحقوق المرأة وتطبيقات المحاكم العليا بشأنها ومدى حماية حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير العربية وتحديد المحاكم المختصة بجرائم الاعتداء على حقوق الإنسان والتنظيم القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان والنصوص العربية والإنجليزية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والآثار القانونية المترتبة على تصديق الدول على الاتفاقيات ومدى تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان وأهم المصطلحات القانونية الإنجليزية والفرنسية المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها.

الباب الأول

مضمون صيغة الدعوى رقم ١ لسنة ٣٥ قضائية

طلبات أعضاء المحكمة الدستورية العليا

المقامة من الأستاذة المستشارة تهاني الجبالي

نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا

تمهيد :

سوف نتناول فيما يلي مضمون صيغة الدعوى رقم ١ لسنة ٣٥ قضائية طلبات أعضاء المحكمة الدستورية العليا المقامة من الأستاذة المستشارة نائبة رئيس المحكمة الدستورية العليا ضد كل من رئيس الجمهورية ورئيس المحكمة الدستورية ورئيس الوزراء ورئيس مجلس الشورى ورئيس الجمعية التأسيسية.

وقد تضمن الطعن طلبين أساسيين، الأول أصلي، وهو انعدام شرعية الدستور الذي تم الاستفتاء عليه فى ١٥ ديسمبر ٢٠١٢، والثاني احتياطي وطلبت فيه الحكم بعدم دستورية عزلها من وظيفتها كقاضية ونائب رئيس المحكمة الدستورية[1].

وقد تضمنت الطلبات فى الطعن الطلبات الأصلية والاحتياطية التالية :

أولا: <u>الحكم أصليا:</u> بانعدام الشرعية الدستورية للوثيقة (المسماة بدستور جمهورية مصر العربية) التى عرضت على هيئة الناخبين للاستفتاء بدءا من الخامس عشر من شهر ديسمبر٢٠١٢ ، وعدم الاعتداد بالآثار المترتبة عليه وعدم دستورية نفاذها.

ثانيا: <u>احتياطيا:</u> الحكم بعدم دستورية الإجراءات والقرارات التنفيذية للتفسير الظاهر للنص الانتقالي رقم (٢٣٣) من الوثيقة المستفتى عليها، والآثار المترتبة عليها من عزل الطالبة من وظيفتها كقاضية ونائب رئيس للمحكمة الدستورية العليا " وستة آخرين من نواب رئيس المحكمة " واستمرار كل منهم فى شغل منصب نائب رئيس المحكمة وفقا لأقدمياتهم.

وقد تضمن موضوع الطعن، في ما يخص الطلب الأول، أن فقدان المشروعية لهذا الدستور تؤكدها الوقائع، فالطعن على دستورية آلية وضعه وهي الجمعية التأسيسية قائم، والطعن فى سلامة إجراءاته – واقع– وتوثيق خروقاته وتزوير الإرادة الشعبية من حوله تعصف بمصداقيته أو استقراره .

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ وما بعدها.

كما تضمن الطعن الإشارة إلى ما جاء بالحكم الصادر من الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٥٩٣١ لسنة ٦٦ ق[١]، في ٢٠١٢/١٠/٢٣ الذى أحال قانون الجمعية التأسيسية للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريته، من أن تاريخ الدساتير فى مصر ارتبط بكفاح شعبها من أجل الحرية والكرامة، وقد تطلع الشعب المصرى بعد ثورة ٢٥ يناير إلى دستور جديد يجمع الأمة ولا يفرقها بصون الحقوق والحريات، فلا يشعر مواطن أنه لا مكان له فيه أو أنه لا يرعى حقوقه أو لا يصون حرياته أو أنه مسلوب الكرامة فى وطنه، دستور يكون للشعب لا عليه، يرسى الحكم الرشيد ويمنع الاستبداد والطغيان.

كما تضمن الطعن "ومن حيث إن أعضاء مجلس الشعب والشورى المنتخبين سبق أن اجتمعوا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٤ واختاروا أعضاء الجمعية التأسيسية وقد صدر حكم هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٢٦٦٥٧ لسنة ٦٦ ق بجلسة ٢٠١٢/٤/١٠ [٢] بوقف تنفيذ قرار أعضاء الشعب والشورى غير المعينين الصادر في الاجتماع المشترك الذي تم طبقا لنص المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري، في ما تضمنه من انتخاب أعضاء مجلسي الشعب والشورى لعضوية الجمعية التأسيسية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتم تنفيذ هذا الحكم وصدر قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بدعوة الأعضاء المشار إليهم لانتخاب جمعية تأسيسية جديدة، وفى الجلسة المعقودة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ تم انتخاب ١٠٠ عضو لعضوية الجمعية التأسيسية، وكان مجلس الشعب قد وافق بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ على مشروع قانون بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية، إلا أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة لم يصدره طبقا للمادة (٥/٥٦) من الإعلان الدستوري[٣]، وقضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها فى الدعوى رقم ٢٠ لسنه ٣٤ ق بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤ بعدم دستورية بعض نصوص قانون مجلس الشعب [٤] ، وتضمن الحكم اعتبار المجلس بكامله باطلا منذ انتخابه وتنفيذا للحكم المشار إليه أصدر

---

[١] أنظر أسباب ومنطوق الحكم رقم ٤٥٩٣١ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٣٢ في الباب الثاني التالي على هذا الباب الماثل من الكتاب السادس عشر .

[٢] أنظر الدعوى رقم ٢٦٦٥٧ لسنة ٦٦ ق بجلسة ٢٠١٢/٤/١٠ في الباب الأول من الكتاب العاشر ص ٤٧٤ من هذا المؤلف .

[٣] تنص المادة ٥٦ من نصوص مواد الإعلان الدستوري الثاني التالي للاستفتاء والمكوّن من ٦٣ مادة دستورية والصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ على أن " يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد، وله في سبيل ذلك مباشرة السلطات الآتية: ....
٥- حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها. "

[٤] أنظر أسباب ومنطوق الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنه ٣٤ ق بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤ فى الباب الخامس من الكتاب الحادي عشر ص ٥٣٦ من هذا المؤلف .

المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مجلس الشعب منحلا اعتبارا من تاريخ ٢٠١٢/٦/١٥ ، وبعد مضى ما يقارب الشهر على انتخاب الجمعية التأسيسية أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ [1] وتضمنت المادة الأولى من هذا القانون أن قرارات أعضاء مجلس الشعب والشورى غير المعينين بانتخاب جمعية تأسيسية من مئة عضو وبانتخاب الأعضاء الاحتياطيين، تخضع للرقابة على دستورية القوانين والقرارات البرلمانية".

كما تضمن الطعن أيضاً على أنه ما يزيد من سقوط المشروعية على هذا الدستور هو حصار المحكمة الدستورية العليا منذ يوم ٢٠١٢/١٢/٢ كي يمنع قضاتها من أداء واجبهم الدستوري في الفصل في القضايا المعروضة والمنظورة أمامهم، والتى كان من بينها - بطلان الشرعية الدستورية للهيئة التأسيسية- وكيف تم إقراره بالليل خلال ٢٤ ساعة بطريقة انتقائية وانتقامية ونصوص مغايرة وفقا لشهادة بعض أعضاء اللجنة ذاتها ، ثم تقديمه استباقا للأحكام القضائية فى استفتاء أريقت على جنباته دماء المصريين وسط انقسام لم تشهده الأمة، وحشود بالملايين من الشعب المصرى رفضا له.. مما ينزع عنه كونه عقدا يحقق التوافق والاحتشاد الوطني . وأشارت المذكرة إلى أن حسابات النسب العددية تؤشر وحدها لانعدام الشرعية الدستورية لهذه الوثيقة[2]، إذ أكدت أن مشروع الدستور لم تتم الموافقة عليه سوى من ٢٠% فقط من الشعب، وفقا لما يلى:

حيث تنص المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى ٣٠ مارس ٢٠١١ على (.......... ويعتبر الدستور نافذا بموافقة الشعب عليه فى الاستفتاء) - وإذ لم يحدد النص المدلول القانونى لكلمة (موافقة الشعب)، ولا يوجد فى قانون مباشرة الحقوق السياسية أو أى قانون آخر نص يحدد ما المقصود (بموافقة الشعب فى الاستفتاء)، ولم تكن هذه المسألة محل تساؤل فى الماضي نظرا للنسب الكبيرة التي كانت تعلن بها نتيجة الاستفتاءات، وكان المفهوم القانونى لكلمة (الشعب) الواردة بالمادة (٦٠) تعنى من لهم حق مباشرة الحقوق السياسية من المقيدين فى قاعدة بيانات الناخبين، وهؤلاء يزيدون على ٥١ مليونا و٣٠٠ ألف مواطن- وإذ جاء بقرار اللجنة العليا للانتخابات بنتائج الاستفتاء على مسودة الدستور، المنشور فى العدد رقم ٢٩٤ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٢، أن عدد من أدلوا

---

[1] أنظر القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن معايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور ٢٠١٢ فى الباب الأول من الكتاب السابع من ص ٣٢٤ إلى ٣٢٥ من هذا المؤلف .

[2] أنظر ما سبق ذكره تفصيلاً في مقدمة هذه الموسوعة .

بأصواتهم ١٧ مليونا و٥٨ ألفا و٣١٧ صوتا، منهم ١٦ مليونا و٧٥٥ ألفا و١٢ صوتا صحيحا، أى أن الموافقين على وثيقة الدستور وعـــددهم ١٠،٩٦٣،٩١٩ ناخبا، لا يمثلون بذلك إلا ٢٠% من الشعب الذى عنته المادة (٦٠) من الإعلان الدستورى. وبالتالى وبناءً على ذلك فإن مشروع الدستور الذى أعدته الجمعيـة التأسيسية لم تتم الموافقة عليه ولم يصبح نافذا رغم أى إجراءات لاحقة.

كما تضمن الطعن الإشارة إلى ما تعرضت له المحكمة الدستورية من عـــدوان وانتهاك تمثل فى التقليص من صلاحيات وسلطات المحكمة فى الدستور الجديد، وذلك فى ما يلى :

أولاً– فقدان استقلالها كهيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وفقا لنصوص الفصـل الخامس من دستور ١٩٧١ لتصبح جهة من جهات القضاء وفقا لـنص المـادة (١٧٥) من الوثيقة محل الطعن.

ثانياً– فقدان الجمعية العامة للمحكمة اختصاصها باختيار أعضـائها وانتخـاب رئيسها من بين الثلاثة الأقدم لتخضع وفقا لنص المادة (١٧٦) من الوثيقة محل الطعن (لجهات وهيئات قضائية أو غيرها ترشح) ثم ينفرد رئيس الجمهوريـة بالاختيار من هؤلاء المرشحين والتعيين بما يحقق للسلطة التنفيذية ممثلـة فـي رئيس الجمهورية هيمنة كاملة على اختيار وتعيين أعضاء ورئيس المحكمة وبما يعصف بمبدأ الفصل بين السلطات.

ثالثاً- تقليص اختصاص المحكمة فى النص الدستوري في ما يتعلـق بتفسـير النصوص التشريعية (القوانين واللوائح) ونفاذ أحكامها بقوة الحجية المطلقة لدى سلطات الدولة والكافة.

رابعاً– حظر الرقابة الدستورية اللاحقة على القوانين المنظمة لمباشرة الحقـوق السياسية والانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية – وهى القوانين المؤثرة فى حق المواطنين فى الانتخاب والترشيح ومجمل الحقوق السياسية لهم– بما يمثـل عدوانا على الضمانات المستقرة فى دستور مصر السابق.

كذلك أكدت المذكرة أن هذه النصوص شكلت عدوانا غير مسبوق على استقلال المحكمة الدستورية العليا فى مصر وقدرتها على ممارسة دورها الذى قامت به خلال ٤٣ سنه من القضاء الدستورى، لذلك فإن الآثار المترتبـة علـى ذلـك تتجاوز حدود تصدع أركان دولة القانون لتهدد مصـالح مصـر الاقتصـادية ومكانتها دوليا على ضوء التزامات مصر الدولية بالاتفاقيات التى وقعت عليها، وفى مقدمتها تصديقها على **العهد الـدولي للحقـوق المدنيـة والسياسـية** [١]

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة حقوق الإنسان – شرح تفصيلي مُقارن لتعريف حقوق الإنسان والحريات العامة ونشأتها ومصادرها وأنواعها وضماناتها والآثار المترتبة عليها وشرح مفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في القانون المصـري وقوانين الدول العربية وحقوق المرأة وتطبيقات المحاكم العليا بشأنها ومـدى حمايـة =

والمتضمنة مبادئه استقلال القضاء وعدم قابلية القضاة للعزل وكذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

·كما تضمن الطعن أن الرقابة على مشروعية الدستور هى السابقة بالنسبة إلى أى طلب لها فى مذكرة الطعن، باعتبارها الإطار الأشمل لما يليها من طلبات، مشيرة إلى أن ذلك يعد اختصاصا أصيلا للمحكمة الدستورية العليا تصديقا <u>للمقولة التاريخية لقضاة المحكمة العليا فى الولايات المتحدة الأمريكية (إن الدستور هو ما نقرر نحن أنه دستور)</u>. كما تضمن الطعن الطلب الاحتياطى وهو الطعن على عزل المستشارة الطالبة من منصبها كنائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، حيث إنها طعنت على القرار والإجراءات اللاحقة تنفيذا له. وقالت إن القرار يخالف المبادئ الدستورية المستقرة حول عدم قابلية القضاة للعزل كحصانة وحماية للوظيفة القضائية:

حيث إن ما قررته المادة (١٦٨) من دستور ١٩٧١ من أن القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا، تردد حكمه فى كافة الدساتير المصرية بدءا من دستور ١٩٢٣، وأكدته المادة (١٧٠) من الوثيقة محل الطعن، بنصها على أن «القضاة مستقلون، غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون....» ويعد الضمانه الأساسية لإقامة دولة القانون.

كما أن قضاة المحكمة الدستورية العليا أكدوا عدم قابلية القضاة للعزل، وهى حصانة قررها الدستور والمشرع حماية للوظيفة القضائية وكضمانة لاستقلالها، ونأيا بمن يضطلعون بأعبائها من أن تضل العدالة طريقها إلى أحكامهم، أو أن تهن عزائمهم فى الدفاع عن الحق والحرية والأعراض والأموال إذا جاز لأى جهة، أيا كان موقعها، أن تفرض ضغوطا عليهم أو أن تتدخل فى استقلالية قراراتهم أو أن يكون تسلطها عليهم بالوعد أو الوعيد حائلا دون قيامهم بالأمانة والمسؤولية على رسالتهم، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر[١].

كما تضمن موضوع الطعن الإشارة إلى أن الجمعية التأسيسية التى سابقت الزمن وأقرت مشروع الدستور فى جلسة واحدة صباح يوم ٢٠١٢/١١/٢٩، واستمرت حتى فجر يوم٢٠١٢/١١/٣٠ ، استحدثت – فى اليوم المشار إليه– المادة الانتقالية الخاصة بأعضاء المحكمة الدستورية (مادة ٢٣٣)، ثم أجرى التصويت عليها، وأضيفت إليها عبارة " مع عودة الأعضاء الباقين إلى أماكن عملهم قبل تعيينهم بالمحكمة الدستورية العليا" ولم يكن النص المقروء فى الجلسة النهائية للتصويت يتضمن الإشارة إلى العبارة، الأمر الذى يصم إضافتها للنص بعيب الانحراف التشريعى الدستورى الخطير والتدليس وإدخال الغش

= حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير العربية وتحديد المحاكم المختصة بجرائم الاعتداء على حقوق الإنسان والتنظيم القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان وغيرها – ص ٤٥ وما بعدها .

(١) أنظر تفصيلاً القضية الدستورية رقم ٣١ لسنة ١٠ ق – جلسة ١٩٩١/١٢/٧.

على إرادة الناخبين الذين شاركوا فى الاستفتاء بطرح نص عليهم لم تصادق عليه الجمعية التأسيسية فى المشروع، وبما يجعله نصا باطلا معيبا يصل به الانحراف إلى درجة الانعدام ولا يعد جزءا من النصوص المستفتى عليها.

كما تضمن الطعن أنه قد خالف المشرع الدستورى منهجه فى النصوص الانتقالية بإقرار يرقى لمستوى شخصنة النص الانتقالى لأهداف انتقامية بشهادات مسجلة لبعض أعضاء الجمعية التأسيسية ضد الطالبة تحديدا وضد المحكمة الدستورية العليا وقضاتها من خلال خطة منهجية استمرت لعدة أشهر لرسم صورة ذهنية مغلوطة لدى المواطنين تنال من مصداقيتهم، مما أدى إلى صدور عدة بيانات للشعب المصرى من الجمعية العامة للمحكمة ذاتها لمواجهة هذا الاعتداء وصد آثاره لدى الرأى العام، لكنه لم يتوقف عن ضخ سمومه لتبرير هذا العصف بالقضاء الدستوري.

كما تضمن الطعن موافقة الأغلبية ممن شاركوا في الاستفتاء على نصوص الدستور لا تعطى المشروعية له، إذ لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يكون الاستفتاء أداة لاستكمال البطلان الذى لحق بنص من نصوص المشروع الذى لم يتم التصويت عليه من الجمعية التأسيسية ويحمل انحرافا تشريعيا دستوريا غير مسبوق. وأضافت " ولما كانت المادة (١٧٠) من الوثيقة محل الطعن – الواردة بالفرع الأول ك أحكام عامة، من الفصل الثالث: السلطة القضائية- وقد نصت صراحة على أن " القضاة مستقلون غير قابلين للعزل".... ، ونصت المادة (١٧٥) على أن " المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة...." ، ونصت المادة (١٧٦) على أن «تشكل المحكمة الدستورية العليا من رئيس وعشرة أعضاء".....، فإنه يتعين أن يفسر ما نصت عليه المادة (٢٣٣) من أن" تؤلف أول هيئة للمحكمة الدستورية عند العمل بهذا الدستور من رئيسها الحالى وأقدم عشرة من أعضائها، ويعود الأعضاء الباقون إلى أماكن عملهم التى كانوا يشغلونها قبل تعيينهم بالمحكمة»، فى ضوء ما ورد النص عليه فى المادة (١٧٠) من ذات الدستور فى خصوص عدم قابلية القضاة للعزل، بما يرفع أى تناقض أو تعارض أو تنافر بين نصوص الدستور فى مجملها: إذ مؤدى الأخذ بظاهر نص المادة (٢٣٣) من ذلك الدستور عزل الطالبة من الوظيفة القضائية، كونها تعمل قبل تعيينها بالمحكمة الدستورية العليا بمهنة المحاماة، وهو ما يتعارض ونص المادة (١٧٠) من الدستور ذاته التي تنص على أن القضاة غير قابلين للعزل[1].

وللتوفيق بين النصين بما يزيل هذا التنافر الذى يؤخذ من ظاهر النص، يستدعى استمرارها فى وظيفتها القضائية. يؤكد ذلك أن عبارة " تؤلف أول هيئة للمحكمة

---

[1] أنظر تفصيلاً ما سبق ذكره فى الكتاب الأول من هذه الموسوعة بشأن الأصول العلمية والعملية لصناعة الدساتير وإصدارها .

الدستورية عند العمل بهذا الدستور من....." تتطرق إلى الهيئة التـي تصـدر الحكم، بأن يقتصر على رئيس المحكمة الحالي وأقدم عشـرة مـن أعضـائها، ويكون الباقون -ومنهم الطالبة- احتياطيين لتغطية أى نقص يـرد علـى هـذا التشكيل. خاصة أن المادة (١٧٦) من دستور سنة ١٩٧١ كانت تنص على أن "ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا...." ونفاذا لـذلك نصـت المادة (٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسـنه ١٩٧٩ على أن " تؤلف المحكمة الدستورية العليا من رئيس وعدد كـاف مـن الأعضاء. وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء، ويرأس جلساتها رئيس أو أقدم أعضائها، وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها فى جميع اختصاصاته، بمعنـى أن تشـكيل المحكمة يضم رئيسا وعددا كافيا من الأعضاء، أما هيئة الحكم فتكون من سبعة أعضاء . وهو ما عدلت عنه الوثيقة محل الطعن بأن جعلت هيئة الحكم تؤلـف من أحد عشر عضوا[١].

وانتهت الأستاذة المستشارة نائبة رئيس المحكمة الدستورية العليا فى طلباتها الختامية إلى ما يأتي :

<u>أولا- الحكم أصليا:</u> بانعدام الشرعية الدستورية للوثيقة (المسـماة بدسـتور جمهورية مصر العربية) التى عرضت على هيئة الناخبين للاستفتاء بدءا مـن الخامس عشر من شهر ديسمبر ٢٠١٢، وعدم الاعتداد بالآثار المترتبة عليه وعدم دستورية نفاذها.

<u>ثانيا- احتياطيا:</u> الحكم بعدم دستورية الإجراءات والقرارات التنفيذية للتفسـير الظاهر للنص الانتقالي رقم (٢٣٣) من الوثيقة المسـتفتى عليهـا، والآثـار المترتبة عليها من عزل الطالبة من وظيفتها كقاضية ونائب رئيس للمحكمـة الدستورية العليا (وستة آخرين من نواب رئيس المحكمة) واستمرار كل منهم في شغل منصب نائب رئيس المحكمة وفقا لأقدمياتهم[٢].

---

[١] أنظر ما سبق ذكره تفصيلاً في الكتاب العاشر من هذا المؤلف بشأن الأحكام الكبـرى للمحكمة الدستورية العليا التي تتعلق بالدستور والدستورية والجمعية التأسيسـية لوضـع الدستور وغيرها .

[٢] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصـرية والمسـتويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية مـن سـنة ١٨٢٣ إلـى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والمـاليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشـريف ١٩٧٨ ووثائقـه الدسـتورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولـى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

الباب الثاني

الصيغة الكاملة لأسباب ومنطوق الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بوقف الدعوى رقم ٤٥٩٣١ لسنة ٦٦ق بجلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣ بشأن أن اعتبار قرار الجمعية التأسيسية بمثابة قانون قصد به الحيلولة بين المحكمة ورقابة قرارات الجمعية التأسيسية عند صناعة الدستور وبإحالة أوراقها إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية ما تضمنته المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد

تمهيد :

سوف نتناول فى هذا الباب الصيغة الكاملة لأسباب ومنطوق الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بوقف الدعوى رقم ٤٥٩٣١ لسنة ٦٦ق بجلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣ بشأن أن اعتبار قرار الجمعية التأسيسية بمثابة قانون قصد به الحيلولة بين المحكمة ورقابة قرارات الجمعية التأسيسية عند صناعة الدستور وبإحالة أوراقها إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية [١] ما تضمنته المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد : وذلك فيما يلي :

باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/١٠/٢٣ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فريد نزيه تناغو
نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية ص ٦٤ وما بعدها .

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن
نائب رئيس مجلس الدولة
والسيد الأستاذ المستشار / سامي رمضان درويش نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار/ إسلام توفيق الشحات مفوض الدولة
وسكرتاريـــة السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٤٥٩٣١ لسنة ٦٦ق
المقامة من:

(١) خالد فؤاد محمد حافظ (٢) إيهاب عاطف راغب
وقد تدخل إنضمامياً إليهم ٣٢ متدخلاً إنضمامياً لهم فى الطلبات

ضــد

١- رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بصفته
٢- رئيس مجلس الشعب بصفته ٣- رئيس مجلس الشورى بصفته[١]
٤- رئيس الجمهورية بصفته[٢] ٥- رئيس الجمعية التأسيسية بصفته[٣]

(الوقائـــع)

أقام المدعيان الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ وطلبا في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الشق العاجل الحكم ينفذ بمسودته وبغير إعلان بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التشـريعات البرلمانيـة فـي الـدول العربيـة والمستويات الدولية " دراسة مقارنة بين التشـريعات العربيـة والتشـريعات الأجنبيـة والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٦٣ ومـا بعدها .

(٢) أنظر ما سبق ذكره تفصيلاً في الكتاب السابع من هذا المؤلف بشأن النظـام القـانوني للجمعية التأسيسية ص ٣٢٣ وما بعدها ، وأيضاً أسماء جميع أعضائها وانتمائتهم الحزبية في الكتاب الثامن من هذا المؤلف ص ٣٥١ وما بعدها.

(٣) وقد تدخل انضمامياً إلى جانب جهة الإدارة أعضاء الجمعية التأسيسية وأعضاء أحزاب التيار الإسلامي وغيرهم الآتي أسمائهم : ١- أيمن عبد العزيز نور ٢- عمرو عبد الهادي عوض٣- السيد حامد محمد أحمد ٤- بكر السيد عبد الصمد ٥- محمد جمال عثمان٦- محمد العمدة ٧- أحمد أبو بركة ٨- حسام الغرياني ٩- محمد محمد جمال خطاب ١٠- عبد العزيز صبحي عمارة ١١- حماد الطحان ١٢- محمد أحمد شحاته ١٣- حامد صديق سيد ١٤- شاكر شكر شاكر١٥- مصطفى سيد عبدالجواد ١٦- محمد حافظ أحمد ١٧- عماد الدين عبد الغفور بصفته رئيس حزب النور ١٨- وليد عبد الأول محمود ١٩- محمود رضا الخضيري ٢٠- جمال تاج الدين ٢١- فيصل السيد ٢٢- صبحي صالح ٢٣- جمال العشري ٢٤- عبد المنعم عبد المقصود ٢٥- السيد محمد الطماوي ٢٦- جمال جبريل ٢٧- محمود أبو العينين ٢٨- محمد خطاب.

على ذلك من آثار وأخصها وقف إجراءات السير في انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية للدستور وبطلان جميع القرارات التالية للقرار المطعون عليه، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام المدعي عليهما الثاني والثالث المصاريف.

وذكر المدعيان شرحاً للدعوى أن محكمة القضاء الإداري أصدرت حكمها بجلسة ٢٠١٢/٤/١٠ في الدعوى رقم ٢٦٦٥٧ لسنة ٦٦ق بوقف تنفيذ قرار تشكيل الجمعية التأسيسية الأولى، وأن المجلس الأعلى للقوات المسلحة أعاد دعوة الأعضاء المنصوص عليهم في المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ لاختيار جمعية تأسيسية جديدة ، وأصدر المدعى عليه الثاني قراراً بفتح باب تلقي طلبات الترشيح لعضوية الجمعية التأسيسية[١] خلال يومي ٩ ، ٢٠١٢/٦/١٠ وتم دعوة مجلس الشعب إلي جلسة طارئة يوم ٢٠١٢/٦/١١ لمناقشة قانون معايير تشكيل الجمعية التأسيسية، ونعى المدعيان على قرار فتح باب الترشيح لعضوية الجمعية التأسيسية أنه صدر باطلاً لمخالفته الحكم المشار إليه الصادر من محكمة القضاء الإداري لأنه صدر قبل إصدار قانون تنظيم عملية انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية ليحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يُرشح نفسه لعضوية الجمعية التأسيسية التي تضع مشروع دستور لمصر حتى يجرى الاختيار من بين المؤهلين للقيام بهذه المهمة، ويحدد إجراءات الترشيح وإجراءات الانتخاب وفقاً للضوابط وقواعد محددة تحقق المساواة وتكافؤ الفرص.

وفي ختام الصحيفة طلب المدعيان الحكم بطلباتهما سالفة البيان.

وتداولت المحكمة نظر الدعوى على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات حيث طلب المدعيان وقف تنفيذ وإلغاء قرار تشكيل الجمعية التأسيسية الثانية التي اختُيرت لوضع مسودة الدستور وطلب الخصوم المتدخلون المذكورون في ديباجة الحكم التدخل انضمامياً إلي المدعيين لسماع الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار تشكيل الجمعية التأسيسية ، كما طلب الخصوم المتدخلون المذكورون في ديباجة الحكم قبول تدخلهم انضمامياً إلي جهة الإدارة ، وقدم طلب لرد رئيس وأعضاء الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري التي تنظر هذه الدعوى وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية أحُيلت دعوى الرد إلي الدائرة الثانية التي أصدرت حكمها بجلسة ٢٠١٢/٩/٢٤ في دعوى الرد رقم ٥١٩٣٧ لسنة ٦٦ق بقبول طلب الرد شكلاً، وبرفضه موضوعاً، واستأنفت المحكمة نظر الدعوى على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٢/١٠/١٦ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢" ص ٩ وما بعدها .

(المحكمـــــــة)

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

من حيث إن المدعيين يهدفان من دعواهما إلي الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من الاجتماع المشترك لأعضاء مجلسي الشعب والشورى غير المعينين المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ بانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية التي تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الفصل في اختصاص المحكمة يسبق التصدي للفصل في شكل الدعوى أو موضوعها بحسبان القواعد المنظمة للاختصاص من النظام العام.

ومن حيث إن جهة الإدارة والخصوم المتدخلين انضمامياً إليها دفعوا بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ ، بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد دستور جديد للبلاد قد أخرجت قرارات الأعضاء غير المعينين في مجلسي الشعب والشورى بانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد من ولاية محاكم مجلس الدولة وأسندت هذا الاختصاص إلي المحكمة الدستورية العليا.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه تنص على أن:

"مع مراعاة حكم المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري ينتخب الأعضاء غير المعينين في مجلسي الشعب والشورى جمعية تأسيسية من مائة عضو لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد، كما ينتخبون خمسين عضواً ، احتياطيا، وقراراتهم في هذا الشأن تخضع للرقابة على دستورية القوانين والقرارات البرلمانية".

وتنص المادة الثالثة عشرة من ذات القانون على أن " ينشر في هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل من اليوم التالي لتاريخ نشره".

وقد نشر القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢.

وتنص المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة على أن : " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلي أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

وتنص المادة (١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن " تسري قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل العمل بها ويستثنى من ذلك:

١- القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى.

٢- ......

ومن حيث إن محاكم مجلس الدولة تلتزم بتطبيق النصوص المتعلقة بالإجراءات الواردة في قانون مجلس الدولة، كما تلتزم بتطبيق قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة، وقد خلا قانون مجلس الدولة من النص على الأحكام الخاصة بتنظيم سريان القوانين الجديدة المتعلقة بالمرافعات من حيث الزمان ، بينما نظم قانون المرافعات هذا الأمر على الوجه المبين بالمادة (١) المشار إليها والتي توجب تطبيق نصوص القانون المتعلقة بتنظيم المرافعات بأثر فوري على الدعاوى القائمة أمام المحاكم طالما لم يفصل فيها، واستثنت من ذلك القوانين المعدلة للاختصاص بين المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها ، فكل تعديل في الاختصاص بموجب القانون يستوجب إعمال أثره فوراً بمجرد نفاذ القانون ويستوجب إحالة الدعاوى إلي المحكمة المختصة إذا كانت الدعاوى مازالت متداولة ولم يقفل باب المرافعة فيها، أما إذا أقفل باب المرافعة في الدعوى قبل العمل بالقانون الجديد المعدل للاختصاص فلا يسري عليها القانون الجديد ولو لم يصدر فيها الحكم بعد.

ومن حيث إن القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ صدر بعد رفع الدعوى الماثلة وعمل به أثناء نظرها أمام هذه المحكمة وقبل إقفال باب المرافعة فيها وتضمن في المادة (١) المشار إليها خضوع قرارات الأعضاء غير المعينين في مجلسي الشعب والشورى بانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية للرقابة على دستورية القوانين والقرارات البرلمانية ، ومعلوم بالضرورة أن المحكمة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين هي المحكمة الدستورية العليا طبقاً لنص المادة (٤٩) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ وأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

ومن حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا [1] تواتر على أن الاختصاص المنفرد والمعهود به إليها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعي ، أي النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة ، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي سنتها السلطة التشريعية أو تلك التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود صلاحيتها التي ناطها الدستور بها، وتنحسر الرقابة عما سواها.

ومن حيث إن المادة (١٧٢) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ ، ومن بعده المادة (٤٨) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ تضمنتا

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية " ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن وتتضمن الدعاوى الدستورية المتعلقة بالتشريعات المصرية ودعاوى التنازع وطلبات التفسير وطلبات الأعضاء والتعليق عليها وغيرها.

النص على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.
وقد استقرت المحكمة الدستورية العليا في قضائها على أن المشرع الدستوري قصد من النص الخاص بمجلس الدولة في الدستور استحداث جهة قضائية قائمة بذاتها مُحصنة ضد أي عدوان عليها أو على اختصاصها المقرر دستورياً عن طريق التشريع العادي ، وأن المشرع الدستوري لم يقف في دعمه لمجلس الدولة عند هذا الحد بل جاوزه إلي إلغاء القيود التي كانت تقف حائلاً بينه وبين ممارسته لاختصاصاته فحظر النص على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وأن ما يقرره الدستور من أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها لا يجوز اتخاذه موطناً لاستنزاف اختصاص المحاكم أو التهوين من تخصيص الدستور بعضها بمنازعات بذواتها باعتبارها قاضيها الطبيعي وصاحبة الولاية العامة بالفصل فيها إذ أن الاختصاص المقرر دستورياً لأية جهة من جهات القضاء ليس محض حق لهذه الجهة أو تلك ، وإنما هو ولاية خولها إياها الدستور باعتبارها الجهة القضائية التي ارتأى أنها الأجدر بنظر نوع معين من المنازعات، والأصلح في تدقيق الحقوق المتنازع عليها أمامها.
(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٦ق دستورية – جلسة ٢٠٠٩/٢/١)

ومن حيث إن مفهوم المنازعة الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بنظرها قد تحدد وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة وقضاء المحكمة الإدارية العليا التزاماً بمعيار واضح يتقيد بحدود ولاية هذه المحاكم، ويخرج عنها أية منازعة لا يتوافر لها وصف المنازعة الإدارية ولو كانت السلطة التنفيذية طرفاً فيها، وينبسط تحت مظلة رقابة المشروعية كل عمل إداري بطبيعته ولو صدر من السلطة القضائية أو السلطة التشريعية استناداً إلي معيار موضوعي يعول على طبيعة العمل بغض النظر عن السلطة التي صدر عنها، فالقرارات الإدارية الصادرة من الجهات التي تتكون منها السلطة القضائية تخضع بحسب الأصل لولاية محاكم مجلس الدولة إلا إذا أسند المشرع الاختصاص بنظرها لمحكمة تابعة لذات الجهة.

والأعمال التي تصدر عن السلطة التشريعية ليست من طبيعة قانونية واحدة؛ فمنها القوانين التي أقرتها السلطة التشريعية وصدق عليها رئيس الجمهورية وأصدرها، ويخرج الطعن عليها من ولاية محاكم مجلس الدولة وينعقد الاختصاص بنظر الطعن على دستوريتها للمحكمة الدستورية العليا دون سواها، كما أن السلطة التشريعية يصدر عنها أعمال برلمانية تتعلق بإدارة شئون البرلمان الداخلية كانتخاب رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى وانتخاب لجان كل مجلس والأعمال المتعلقة بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية كتوجيه الأسئلة وطلبات الإحاطة والاستجوابات وغير ذلك من الأعمال المتعلقة

بمباشرة السلطة التشريعية لاختصاصها الدستوري والقانوني وكل هذه الأعمال تخرج عن ولاية محاكم مجلس الدولة، ولم يسندها المشرع إلي ولاية أية جهة قضائية أخرى فهي تخرج عن ولاية المحاكم عموماً.

وقد يصدر عن السلطة التشريعية بعض الأعمال الإدارية ومنها إصدار قرارات إدارية كتلك التي تصدر من مكتب مجلس الشعب أو من مكتب مجلس الشورى في شأن الأمور الإدارية المنصوص عليها في لائحة كل مجلس وقد يصدر من كل مجلس قرارات إدارية بناء على تصويت يجري بين أعضائه، ومثال ذلك القرارات التي كانت تصدر باختيار أعضاء في اللجنة العليا للانتخابات البرلمانية وفي لجنة الانتخابات الرئاسية، وما يصدره مجلس الشورى من قرارات باختيار رئيس وأعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان طبقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان ، والقاعدة في هذا الشأن أن كل القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة التشريعية تخضع لرقابة المشروعية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة.

ومن حيث إن السلطة التشريعية لا تختص بوضع دستور جديد لمصر وأن كل اختصاصها في هذا الشأن طبقاً لنص المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري المشار إليه هو انتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو تتولى إعداد مشروع دستور جديد بلا معقب على عملها من السلطة التشريعية، والانتخاب في اللغة يعني الاختيار والانتقاء، وفي المفهوم القانوني يعني اختيار الأفضل، واختيار أعضاء الجمعية التأسيسية بمعرفة الأعضاء المنتخبين لعضوية مجلسي الشعب هو في حقيقته عمل إداري يصدر في شكل قرار إداري ، ولا تتغير طبيعته لمجرد صدوره من أعضاء مجلسي الشعب والشورى المنتخبين.

ومن حيث إن تاريخ الدساتير في مصر ارتبط بكفاح شعبها من أجل الحرية والكرامة ، وقد تطلع الشعب المصري بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير إلي دستور جديد يجمع الأمة ولا يفرق بين صفوفها في الحقوق والحريات ، فلا يشعر مواطن أنه لا مكان له فيه أو أنه لا يرعى حقوقه أو لا يصون حرياته أو أنه مسلوب الكرامة في وطنه، دستور يكون للشعب لا عليه ، يرسي الحكم الرشيد، ويمنع الاستبداد والطغيان، يضبط السلطة لمصلحة الحرية ، يمنع استئثار فرد أو أسرة أو جماعة بالحكم، ويحقق حكم الشعب وسيادته، دستور يليق بمصر وبالدماء الزكية التي سالت من أجلها، يكتبه الشعب بعيداً عن سلطة حكامه، دستور للمصريين في أي مكان كانوا وفي أي زمان عاشوا.

ومن حيث إن أعضاء مجلسي الشعب والشورى المنتخبين سبق أن اجتمعوا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٤ واختاروا أعضاء الجمعية التأسيسية التي تختص بإعداد مشروع دستور جديد للبلاد، وقد صدر حكم هذه المحكمة في الدعوى رقم

٢٦٦٥٧ لسنة ٦٦ق بجلسة ٢٠١٢/٤/١٠[١] بوقف تنفيذ قرار أعضاء الشعب والشورى غير المعينين الصادر في الاجتماع المشترك الذي تم طبقاً لنص المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري فيما تضمنه من انتخاب أعضاء مجلسي الشعب والشورى لعضوية الجمعية التأسيسية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتم تنفيذ هذا الحكم وصدر قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بدعوة الأعضاء المشار إليهم لانتخاب جمعية تأسيسية جديدة، وفي الجلسة المعقودة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ تم انتخاب مائة عضو لعضوية الجمعية التأسيسية، وكان مجلس الشعب قد وافق بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ على مشروع قانون بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية، إلا أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة لم يصدره طبقاً للمادة (٥/٥٦) من الإعلان الدستوري ، وقضت المحكمة الدستورية العليا حكمها في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ق بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤ بعدم دستورية بعض نصوص قانون مجلس الشعب وتضمن الحكم اعتبار المجلس بكامله باطلاً منذ انتخابه وتنفيذاً للحكم المشار إليه أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مجلس الشعب منحلاً اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/٦/١٥ ، وبعد مضي ما يقارب الشهر على انتخاب الجمعية التأسيسية. أصدر رئيس الجمهورية القانون رقم ٧٩ لسنة٢٠١٢ بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ وتضمنت المادة الأولى من هذا القانون أن قرارات أعضاء مجلس الشعب والشورى غير المعينين بانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو وبانتخاب الأعضاء الاحتياطيين – تخضع للرقابة على دستورية القوانين والقرارات البرلمانية.

ومن حيث إن ما تضمنته المادة (١) من القانون المشار إليه من إخضاع القرارات المحددة في تلك المادة للرقابة على دستورية القوانين والأعمال البرلمانية يؤدي إلي سلب اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات الإدارية المنصوص عليه في المادة ٤٨ من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ وقد تبين لهذه المحكمة أن نص المادة الأولى من القانون المشار إليه تضمنت إخضاع قرارات أعضاء مجلس الشعب والشورى غير المعينين بانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية للرقابة على دستورية القوانين والأعمال البرلمانية، الأمر الذي يشوب ذلك النص بشبهة مخالفة المادة ٤٨ من الإعلان الدستوري التي أسندت إلي مجلس الدولة الاختصاص بولاية نظر

---

[١] انظر أسباب ومنطوق الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٢٦٦٥٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٠/ ٤ /٢٠١٢ في الباب الأول من الكتاب العاشر من هذا المؤلف ص ٤٧٤ وما بعدها .

المنازعات الإدارية [١]، وحكم المادة المشار إليها واجب الاحترام عند استعمال المشرع سلطته في توزيع الاختصاصات بين الهيئات القضائية، فالقرارات المشار إليها في المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ هي قرارات إدارية فردية، ولا تعد تشريعاً بالمعنى الموضوعي مما تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستوريته، كما أنها لا تعد من الأعمال البرلمانية، فضلاً عن أن الأعمال البرلمانية لم تخضع يوماً لرقابة أية جهة قضائية في مصر، ولم يتضمن تاريخ التشريع في مصر إسناد أية رقابة على الأعمال البرلمانية إلي إحدى جهات القضاء بما في ذلك المحكمة الدستورية العليا. كما أن ما تضمنته المادة الأولى المشار إليها من إخضاع القرارات المنصوص عليها في تلك المادة للرقابة على دستورية القوانين والأعمال البرلمانية تشوبه كذلك شبهة مخالفة المادة (٢١) من الإعلان الدستوري التي صانت حق التقاضي وكفلته للناس كافة، وحظرت النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، كما تشوبه شبهة مخالفة ما تضمنته المادة (٤٧) من الإعلان الدستوري من أنه لا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة، فالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ والمسمى قانون معايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية صدر بعد انتخاب الجمعية التأسيسية بالفعل، وبعد أن باشرت عملها لمدة شهر تقريباً ، ولم يتضمن القانون أي ضوابط للاختيار، وصدر قانون المعايير خالياً من المعايير، الأمر الذي يشير إلي أن وضع المادة المشار إليها كان بهدف منع محكمة القضاء الإداري من نظر الطعون التي أقيمت لوقف تنفيذ وإلغاء القرار الجديد الصادر بتشكيل الجمعية التأسيسية، بعد أن حكمت المحكمة بوقف تنفيذ القرار الصادر بتشكيل الجمعية التأسيسية الأولى على الوجه المشار إليه فيما تقدم، وبعد أن تصاعدت الاحتجاجات الشعبية ضد القرار الجديد الصادر بتشكيل الجمعية وأقيمت طعون عديدة ضده أمام المحكمة، فقصد من المادة الأولى المشار إليها تحصين القرارات الصادرة بتشكيل الجمعية التأسيسية من رقابة المشروعية التي تختص بها دستورياً محاكم مجلس الدولة، تفلتاً من تلك الرقابة على وجه ينطوي على شبهة إساءة استعمال سلطة التشريع والانحراف في استعمالها، وقد لجأ المشرع في سبيل ذلك إلي إطلاق أوصاف على القرارات المشار إليها تخالف نوعها وكنهها وجوهرها ، غافلاً عن أن طبيعة الأعمال القانونية تظل مرتبطة بحقيقتها في ذاتها وليس بما يضفيه المشرع عليها من أوصاف غير صحيحة، تتنافى مع أبسط قواعد الفهم القانوني، ويعد استعمالها في غير ما وضعت لها جرحاً للحقيقة القانونية.

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح الأحكام الكبرى للمحكمة الإدارية العليا المصرية بالمقارنة بأحكام مجلس الدولة الفرنسي والأحكام التي تصدرها دائرة توحيد المبادئ " ص ١٧ وما بعدها .

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم، ولما كان قد تبين للمحكمة أن نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ قد شابته شبهات عدم الدستورية سالفة البيان، ولما كانت المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن : " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:
أ – إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع أوقفت الدعوى، وأحالت الأوراق بغير رسوم إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية....".

ومن حيث إن الفصل في مدى دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه هذا النص من أن قرارات الأعضاء غير المعينين في مجلسي الشعب والشورى المتعلقة بانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية التي تعد مشروع دستور جديد للبلاد تخضع للرقابة على دستورية القوانين والقرارات البرلمانية – لازم للفصل في الدعوى الماثلة ومن ثم فإن المحكمة إعمالاً لنص المادة (٢٩/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا توقف نظر الدعوى وتحيل النص المشار إليه للمحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستوريته.

(فلهـــذه الأسبـــاب)

حكمت المحكمة: بوقف الدعوى ، وبإحالة أوراقها إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية ما تضمنته المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد ، من أن قرارات الأعضاء غير المعينين في مجلسي الشعب والشورى المتعلقة بانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية التي تعد مشروع دستور جديد للبلاد تخضع للرقابة على دستورية القوانين والقرارات البرلمانية، وذلك على الوجه المبين بالأسباب[١].

---

[١] انظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

الباب الثالث

النص الكامل لقرار رئيس مجلس الشورى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢
بتشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان
برئاسة القاضي السابق حسام الغرياني رئيس الجمعية التأسيسية
وذلك أثناء رئاسته للجمعية التأسيسية
ويتضمن القرار تعيين أعضاء آخرين من الجمعية التأسيسية [١]

مجلس الشورى

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى؛
وعلي القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان؛
وبناءً على ما قرره مجلس الشورى بجلسته المعقودة في ٢٠١٢/٩/٤؛

قـــــرر:

(المادة الأولي)

يشكل المجلس القومي لحقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات من السادة الأساتذة:

القاضي محمد حسام الدين الغرياني .... رئيسًا

عبد الغفار حسين أحمد شكر .... نائبًا لرئيس المجلس

الأعضاء:

أحمد سيف الإسلام حمد.

أحمد محمد علي البلاسي (أحمد حرارة).

الدكتورة/ أميرة أحمد أبو الفتوح.

الدكتور/ إيهاب إدوار الخراط.

حنا جريس قلدس.

الدكتور/ صفوت حمودة حجازي.

الدكتور/ طارق محمد محمد معوض.

طلعت مرزوق عبد العزيز سعد.

عبد الخالق فاروق حسن محمد.

الدكتور/ عبد الله حسن علي الأشعل.

عبد الله عبد العزيز محمد بدران.

---

[١] الوقائع المصرية – العدد ٢٠٧ في ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٢ .

عبد المنعم عبد المقصود متولي.
ماريان ملاك كامل.
الدكتور/ محمد إبراهيم البلتاجي.
محمد أحمد العزب.
محمد السعيد طوسون.
الدكتور/ محمد باهي أبو يونس.
محمد علي زارع.
محمد فهمي بهي الدماطي.
الدكتور/ محمود سيد عبد الله غزلان.
الدكتورة/ منى مكرم عبيد.
هاني محمد يوسف عبد العال.
هدى عبد المنعم عبد العزيز.
وائل أحمد خليل.
وجدان عبد البديع محمد العربي (وجدي العربي).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره[١].
صدر في ٢٠١٢/٩/٤

رئيس مجلس الشورى
د. أحمد فهمي أحمد

---

[١] أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

الباب الرابع

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣
بشأن إعلان حالة الطوارئ وبحظر التجوال
في نطاق محافظات بورسعيد والسويس والإسماعيلية
لمدة ثلاثين يوماً
لمواجهة ردود الفعل على احتفالات العيد الثاني
لثورة ٢٥ يناير وأحداث بورسعيد[1]

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وبعد أخذ رأي الحكومة؛

قــــــرر:

(المادة الأولى)

تُعلن حالة الطوارئ في نطاق محافظات بورسعيد والسويس والإسماعيلية لمدة ثلاثين يومًا اعتبارًا من بعد منتصف ليل يوم الأحد الموافق السابع والعشـــرين من يناير ٢٠١٣

(المادة الثانية)

يُحظر التجوال في نطاق محافظات بورسعيد والسويس والإسماعيلية طول مدة إعلان حالة الطوارئ من الساعة ٢١٠٠ وحتى الساعة ٠٦٠٠ من صباح اليوم التالي.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٤هـ

(الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠١٣م).

محمد مرسي

---

[1] الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٤ (مكرر) في ٢٧ يناير سنة ٢٠١٣.

مقولة لويس الرابع عشر

يقول الديكتاتور الفرنسي لويس الرابع عشر

أنا الدولة والدولة أنا

Je suis l'état et L'Etat, c'est moi[1]

I am the state and the state is me

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد" المعجم القانوني رباعي اللغة " فرنسي– إنجليـــزي – إيطالي – عربي – شرعي" حرف J

الكتاب السابع عشر
شرح المصطلحات القانونية الدستورية
الإنجليزية والفرنسية
المتعلقة بدستور ٢٠١٢[١]

تمهيد :

سوف نتناول في هذا الكتاب شرح المصطلحات القانونية الدستورية الإنجليزية والفرنسية المتعلقة بدستور ٢٠١٢، وذلك فيما يلي :

الدستورية والأسلمة **Constitutionalism and islamization**
Le Constitutionalism et l'islamisation

انتشرت في جمهورية تركيا وماليزيا والسودان وتونس وغيرها من دول الربيع العربيّ اتجاهات حديثة تنادي بأسلمة النظام الدستوري لهذه الدول وتلقى هذه الاتجاهات اعتراضات جدية في هذه الدول ويقصد بأسلمة النظام الدستوري في هذا الشأن أسلمة الدساتير في تلك الدول بجعل الشريعة الإسلامية ومبادئها وأحكامها هي الصبغة السائدة في صناعة الدساتير وفي النظام الدستوري لأي بلد إسلامي وهو صراع بدأ في السودان وفشل ونتج عنه صراعات سياسية عارمة ليس بسبب عيب في الشريعة الإسلامية ولكن بسبب فهم الشريعة الإسلامية من مفهوم ضيق وعدم إخضاع الشريعة لمتغيرات الأزمنة فهناك ثوابت واردة في القرآن الكريم والسنة لا بد المحافظة عليها ولكن لابد للاجتهادات والآراء الفقهية الأخرى أن تخضع لعامل الزمن والتطور ولا تظل جامدة لأن النظرة السائدة للشريعة الإسلامية كما طورها المجتهدون الأوائل غير متسقة جوهريا مع المفاهيم الحديثة لدستورية الحكم وحكم القانون.

---

[١] **أنظر القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"**، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١٢ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والألماني والماليزي والاندونيسي والإيراني والتركي ودستور الأزهر الشريف ١٩٧٨ ووثائقه الدستورية الصادرة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ودساتير الدول العربية بالمقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٣٣ وما بعدها.

المقصود شرعاً بأهل السنة والجماعة Ahlus-Sunnah Community Sunnites et de la communauté

يراد بهذا المصطلح أهل السنة والجماعة وهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة الذين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنهم بأنهم يسيرون على طريقته وأصحابه الكرام دون انحراف؛ فهم أهل الإسلام المتبعون للكتاب والسنة، المجانبون لطرق أهل الضلال. **كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن بني إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة" فقيل له: ما الواحدة ؟ قال : "ما أنا عليه اليوم وأصحابي". حديث حسن أخرجه الترمذي وغيره.**

وقد سموا " أهل السنة " لاستمساكهم وأتباعهم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وسموا بالجماعة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في إحدى روايات الحديث السابق: "هم الجماعة" . ولأنهم جماعة الإسلام الذي اجتمعوا على الحق ولم يتفرقوا في الدين، وتابعوا منهج أئمة الحق ولم يخرجوا عليه في أي أمر من أمور العقيدة.

وهم أهل الأثر أو أهل الحديث أو الطائفة المنصورة أو الفرقة الناجية.

شرح الأصول العامة لعقيدة أهل السنة والجماعة:

هي أصول الإسلام الذي هو عقيدة بلا فِرَق ولا طرق ولذلك فإن قواعد وأصول أهل السنة والجماعة في مجال التلقي والاستدلال تتمثل في الآتي:

أولاً – مصدر العقيدة هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع السلف الصالح.

ثانياً – كل ما ورد في القرآن الكريم هو شرع للمسلمين وكل ما صَحَّ من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب قبوله وإن كان آحادًا.

ثالثا – المرجع في فهم الكتاب والسنة هو النصوص التي تبينها، وفهم السلف الصالح ومن سار على منهجهم.

رابعاً ــ أصول الدين كلها قد بينها النبي صلى الله عليه وسلم فليس لأحد تحت أي ستار، أن يحدث شيئًا في الدين زاعمًا أنه منه.

خامساً – التسليم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ظاهرًا وباطنًا فلا يعارض شيء من الكتاب أو السنة الصحيحة بقياس ولا ذوق ولا كشفٍ مزعوم ولا قول شيخ موهوم ولا إمام ولا غير ذلك.

سادساً – العقل الصريح موافق للنقل الصحيح ولا تعارض قطعيًا بينهما وعند توهم التعارض يقدم النقل على العقل.

سابعاً – يجب الالتزام بالألفاظ الشرعية في العقيدة وتجنب الألفاظ البدعية.

ثامناً– العصمة ثابتة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأمة في مجموعها معصومة من الاجتماع على ضلالة، أما آحادها فلا عصمة لأحد منهم، والمرجع عند الخلاف يكون للكتاب والسنة مع الاعتذار للمخطئ من مجتهدي الأمة.

تاسعاً – الرؤيا الصالحة حق وهي جزء من النبوة والفراسة الصادقة حق وهي كرامات ومبشرات ــ بشرط موافقتها للشرع ــ غير أنها ليست مصدراً للعقيدة ولا للتشريع.

عاشراً – المراء في الدين مذموم والمجادلة بالحسنى مشروعة، ولا يجوز الخوض فيما صح النهي عن الخوض فيه.

حادي عشر – يجب الالتزام بمنهج الوحي في الرد، ولا ترد البدعة ببدعة ولا يقابل الغلو بالتفريط ولا العكس.

ثاني عشر – كل محدثة في الدين بدعة وكل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار.

المقصود بالتوحيد العلمي والاعتقادي:

– **الأصل في أسماء الله وصفاته:** إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه أو أثبته له رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تمثيل ؛ ولا تكييف ؛ ونفي ما نفاه الله تعالى عن نفسه أو نفاه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ، كما قال تعالى في سورة الشورى الآية رقم ١١ : (ليس كمِثلِه شيءٌ وهو السميع البصير) مع الإيمان بمعاني ألفاظ النصوص، وما دلت عليه وذلك على النحو التالي :

أولاً – الإيمان بالملائكة الكرام إجمالاً، وأما تفصيلاً، فبما صحّ به الدّليل من أسمائهم وصفاتهم، وأعمالهم بحسب علم المكلف.

ثانياً– الإيمان بالكتب المنزلة جميعها، وأن القرآن الكريم أفضلها، وناسخها، وأن ما قبله طرأ عليه التحريف، وأنه لذلك يجب إتباعه دون ما سبقه.

ثالثاً– الإيمان بأنبياء الله، ورسله ــ صلوات الله وسلامه عليهم ــ وأنهم أفضل ممن سواهم من البشر، ومن زعم غير ذلك فقد كفر.

رابعاً– الإيمان بانقطاع الوحي بعد محمد صلى الله عليه وسلم وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين، ومن اعتقد خلاف ذلك كَفَر.

خامساً– الإيمان باليوم الآخر، وكل ما صح فيه من الأخبار، وبما يتقدمه من العلامات والأشراط.

سادساً– الإيمان بالقدر، خيره وشره من الله تعالى، وذلك: بالإيمان بأن الله تعالى علم ما يكون قبل أن يكون وكتب ذلك في اللوح المحفوظ، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فلا يكون إلا ما يشاء، والله تعالى على كل شيء قدير وهو خالق كل شيء، فعال لما يريد.

سابعاً– الإيمان بما صحّ الدليل عليه من الغيبيات، كالعرش والكرسي، والجنة والنار، ونعيم القبر وعذابه، والصراط والميزان، وغيرها دون تأويل شيء من ذلك.

ثامناً- الإيمان بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعة الأنبياء والملائكة، والصالحين، وغيرهم يوم القيامة. كما جاء تفصيله في الأدلة الصحيحة.

تاسعاً- رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة في الجنة وفي المحشر حقّ، ومن أنكرها أو أوّلها فهو زائغ ضال، وهي لن تقع لأحد في الدنيا.

عاشراً- كرامات الأولياء والصالحين حقّ، وليس كلّ أمر خارق للعادة كرامة، بل قد يكون استدراجًا. وقد يكون من تأثير الشياطين والمبطلين، والمعيار في ذلك موافقة الكتاب والسنة، أو عدمها.

حادي عشر- المؤمنون كلهم أولياء الرحمن، وكل مؤمن فيه من الولاية بقدر إيمانه.

التوحيد الإرادي الطلبي (توحيد الألوهية).

ثاني عشر- الله تعالى واحد أحد، لا شريك له في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته وهو رب العالمين، المستحق وحده لجميع أنواع العبادة.

ثالث عشر- صرف شيء من أنواع العبادة كالدعاء، والاستغاثة، والاستعانة، والنذر، والذبح، والتوكل، والخوف، والرجاء، والحبّ، ونحوها لغير الله تعالى شرك أكبر، أيًّا كان المقصود بذلك، ملكًا مُقرّبًا، أو نبيًّا مرسلاً، أو عبدًا صالحًا، أو غيرهم.

رابع عشر- من أصول العبادة أن الله تعالى يُعبد بالحبّ والخوف والرجاء جميعًا، وعبادته ببعضها دون بعض ضلال.

خامس عشر- التسليم والرضا والطاعة المطلقة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والإيمان بالله تعالى حَكَمًا من الإيمان به ربًّا وإلهًا، فلا شريك له في حكمه وأمره .

وتشريع ما لم يأذن به الله، والتحاكم إلى الطاغوت ، وإتباع غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وتبديل شيء منها كفر، ومن زعم أن أحدًا يسعه الخروج عنها فقد كفر.

سادس عشر- الحكم[1] بغير ما أنزل الله كفر أكبر، وقد يكون كفرًا دون كفر.

فالأول كتجويز الحكم بغير شرع الله ، أو تفضيله على حكم الله، أو مساواته به، أو إحلال (القوانين الوضعية) بدلا عنه .

والثاني العدول عن شرع الله، في واقعة معينة لهوى مع الالتزام بشرع الله.

سابع عشر- تقسيم الدين إلى حقيقة يتميز بها الخاصة وشريعة تلزم العامة دون الخاصة، وفصل السياسة أو غيرها عن الدين باطل؛ بل كل ما خالف الشريعة من حقيقة أو سياسة أو غيرها، فهو إما كفر ، وإما ضلال، بحسب درجته.

ثامن عشر- لا يعلم الغيب إلا الله وحده، واعتقاد أنّ أحدًا غير الله يعلم الغيب كُفر، مع الإيمان بأن الله يُطلع بعض رسله على شيء من الغيب.

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم الرؤساء ومحاكماتهم" الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٦٧ وما بعدها.

تاسع عشر - اعتقاد صدق المنجمين والكهان كفر، وإتيانهم والذهاب إليهم كبيرة.

عشرون - الوسيلة المأمور بها في القرآن هي ما يُقرّب إلى الله تعالى من الطاعات المشروعة.

- والتوسل ثلاثة أنواع:

١- مشروع: وهو التوسل إلى الله تعالى، بأسمائه وصفاته، أو بعمل صالح من المتوسل، أو بدعاء الحي الصالح.

٢- بدعي: وهو التوسل إلى الله تعالى بما لم يرد في الشرع، كالتوسل بذوات الأنبياء، والصالحين، أو جاههم، أو حقهم، أو حرمتهم، ونحو ذلك.

٣- شركي: وهو اتخاذ الأموات وسائط في العبادة، ودعاؤهم وطلب الحوائج منهم والاستعانة بهم ونحو ذلك.

حادي وعشرون- البركة من الله تعالى، يَخْتَصُّ بعض خلقه بما يشاء منها، فلا تثبت في شيء إلا بدليل. وهي تعني كثرة الخير وزيادته، أو ثبوته لزومه.

والتبرك من الأمور التوقيفية، فلا يجوز التبرك إلا بما ورد به الدليل.

ثاني وعشرون - أفعال الناس عند القبور وزيارتها ثلاثة أنواع:

١- مشروع: وهو زيارة القبور؛ لتذكر الآخرة، وللسلام على أهلها، والدعاء لهم.

٢- بدعي يُنافي كمال التوحيد، وهو وسيلة من وسائل الشرك، وهو قصد عبادة الله تعالى والتقرب إليه عند القبور، أو قصد التبرك بها، أو إهداء الثواب عندها، والبناء عليها، وتجصيصها وإسراجها، واتخاذها مساجد، وشدّ الرّحال إليها، ونحو ذلك مما ثبت النهي عنه، أو مما لا أصل له في الشرع.

٣- شركيّ ينافي التوحيد، وهو صرف شيء من أنواع العبادة لصاحب القبر، كدعائه من دون الله، والاستعانة والاستغاثة به، والطواف، والذبح، والنذر له، ونحو ذلك.

ثالث وعشرون - الوسائل لها حكم المقاصد، وكل ذريعة إلى الشرك في عبادة الله أو الابتداع في الدين يجب سدّها، فإن كل محدثة في الدين بدعة. وكل بدعة ضلالة.

رابع وعشرون - الإيمان:

- الإيمان قول، وعمل، يزيد، وينقص، فهو: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح. فقول القلب: اعتقاده وتصديقه، وقول اللسان: إقراره. وعمل القلب: تسليمه وإخلاصه، وإذعانه، وحبه وإرادته للأعمال الصالحة.

وعمل الجوارح: فعل المأمورات، وترك المنهيات.

خامس وعشرون- مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، فهو في الدنيا مؤمن ناقص الإيمان، وفي الآخرة تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، والموحدون كلهم مصيرهم إلى الجنة وإن عذّب منهم بالنار من عذب، ولا يخلد أحد منهم فيها قط.

سادس وعشرون- لا يجوز القطع لمعيَّن من أهل القبلة بالجنة أو النار إلا من ثبت النص في حقه.

سابع وعشرون - الكفر من الألفاظ الشرعية وهو قسمان: أكبر مخرج من الملة، وأصغر غير مخرج من الملة ويسمى أحيانًا بالكفر العملي.

ثامن وعشرون- التكفير من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة، فلا يجوز تكفير مسلم بقول أو فعل ما لم يدل دليل شرعي على ذلك، ولا يلزم من إطلاق حكم الكفر على قول أو فعل ثبوت موجبه في حق المعيَّن إلا إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع. والتكفير من أخطر الأحكام فيجب التثبت والحذر من تكفير المسلم ، ومراجعة العلماء الثقات في ذلك .

تاسع وعشرون : القرآن والكلام:

القرآن كلام الله (حروفه ومعانيه) مُنزل غير مخلوق؛ منه بدأ؛ وإليه يعود، وهو معجز دال على صدق من جاء به صلى الله عليه وسلم. ومحفوظ إلى يوم القيامة.

ثلاثون : القدر: من أركان الإيمان، الإيمان بالقدر خيره وشره، من الله تعالى، ويشمل:

١- الإيمان بكل نصوص القدر ومراتبه؛ (العلم، الكتابة، المشيئة، الخلق)، وأنه تعالى لا رادّ لقضائه، ولا مُعقب لحكمه.

٢- هداية العباد وإضلالهم بيد الله، فمنهم من هداه الله فضلاً. ومنهم من حقت عليه الضلالة عدلاً.

٣- العباد وأفعالهم من مخلوقات الله تعالى، الذي لا خالق سواه، فالله خالقٌ لأفعال العباد، وهم فاعلون لها على الحقيقة.

٤- إثبات الحكمة في أفعال الله تعالى، وإثبات الأسباب بمشيئة الله تعالى.

حادي وثلاثون : الجماعة والإمامة:

١- الجماعة هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعون لهم بإحسان، المتمسكون بآثارهم إلى يوم القيامة، وهم الفرقة الناجية.

٢- وكل من التزم بمنهجهم فهو من الجماعة، وإن أخطأ في بعض الجزئيات.

٣- لا يجوز التفرّق في الدين، ولا الفتنة بين المسلمين، ويجب ردّ ما اختلف فيه المسلمون إلى كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السلف الصالح.

٤- من خرج عن الجماعة وجب نصحه، ودعوته، ومجادلته بالتي هي أحسن، وإقامة الحجة عليه، فإن تاب وإلا عوقب بما يستحق شرعًا.

٥- إنما يجب حمل الناس على الجُمَل الثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع، ولا يجوز امتحان عامة المسلمين بالأمور الدقيقة، والمعاني العميقة.

٦- الأصل في جميع المسلمين سلامة القصد المعتقد، حتى يظهر خلاف ذلك، والأصل حمل كلامهم على المحمل الحسن، ومن ظهر عناده وسوء قصده فلا يجوز تكلف التأويلات له.

٧- الإمامة الكبرى تثبت بإجماع الأمة، أو بيعة ذوي الحل والعقد منهم، ومن تغلب حتى اجتمعت عليه الكلمة وجبت طاعته بالمعروف، ومناصحته، وحرم الخروج عليه إلا إذا ظهر منه كفر بواح فيه من الله برهان.وكانت عند الخارجين القدرة على ذلك .

٨- الصلاة والحج والجهاد واجبة مع أئمة المسلمين وإن جاروا.

٩- يحرم القتال بين المسلمين على الدنيا، أو الحمية الجاهلية ؛ وهو من أكبر الكبائر، وإنما يجوز قتال أهل البدعة والبغي، وأشباههم، إذا لم يمكن دفعهم بأقل من ذلك، وقد يجب بحسب المصلحة والحال.

١٠- الصحابة الكرام كلهم عدول، وهم أفضل هذه الأمة، والشهادة لهم بالإيمان والفضل أصل قطعي معلوم من الدين بالضرورة، ومحبّتهم دين وإيمان، وبغضهم كفر ونفاق، مع الكفّ عما شجر بينهم، وترك الخوض فيما يقدح في قدرهم.

وأفضلهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، وهم الخلفاء الراشدون. وتثبت خلافة كل منهم حسب ترتيبهم.

١١- من الدين محبة آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوليهم، وتعظيم قدر أزواجه ــ أمهات المؤمنين، ومعرفة فضلهن، ومحبة أئمة السلف، وعلماء السنة والتابعين لهم بإحسان ومجانبة أهل البدع والأهواء.

١٢- الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام، وهو ماضٍ إلى قيام الساعة.

١٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم شعائر الإسلام. وأسباب حفظ جماعته، وهما يجبان بحسب الطاقة، والمصلحة.

تدليس دستوري

Constitutional fraud

Fraude constitutionnelle

يراد بالتدليس لغة كتمان العيب والمخادعة وإخفاء ما يستوجب الرفض أو الاستهجان ولقد تم تعريف التدليس في القانون المدني المصري على أنه السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المُدلّس عليه ما كان ليبرم العقد

لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة وهو ما يؤكد انعدام الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ لانطوائه على مواد متعددة تشكل تدليساً دستورياً يتناقض مع روح التوافق والوضوح الواجبة في صياغة الدساتير[١] في القرن الحادي والعشرين وذلك فيما يلي :

١- التدليس الذي انطوت عليه المادة ٢١٩ التي قُصد منها كما يفهم العامة من الناس أنها تفسر المادة الثانية وترتبط بها ولكن هذه المادة الغرض منها هو ما تم ذكره في المادة ٧٦ والتي نصت " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري" وبالتالي يكون المقصود بارتباط هذه المواد هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص الحدود.

٢- المواد ٢٣١ التي انطوت على دسترة مخالفة دستورية وذلك بإقرار نظام انتخاب مجلس النواب في دورته القادمة بنظام الثلثين للقوائم والثلث للفردي ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما وهو ذات الأساس أو النظام الذي حكمت بناءاً عليه المحكمة الدستورية العليا بحل مجلس الشعب ثلاثة مرات مرتين في عهد الرئيس السابق حسني مبارك ومرة في عهد المجلس العسكري بعد الثورة وذلك لتناقض الأساس الذي قام عليه الانتخاب مع مبدأ المساواة.

٣- كذلك التدليس الذي انطوت عليه المادة ٢٣٢ من الدستور المصري الجديد والتي أقرت العزل السياسي حيث نصت المادة أنه " تُمنَع قيادات الحزب الوطني المنحل من ممارسة العمل السياسي والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور" وهو ذات المبدأ الذي أقرت المحكمة الدستورية العليا من قبل عدم دستوريته لأنه يتعارض مع المبادئ الدستورية العليا والعرف الدستوري وأنه لا يحق عزل أحد من مباشرة حقه السياسي إلا بناءاً على أحكام قضائية صادرة ضده.

٤- التدليس الذي انطوت عليه المادة ٢٣٣ والذي أقصى عدد من قضاة المحكمة الدستورية العليا من وظائفهم وهي مخالفة دستورية لأن القضاة غير قابلين للعزل وهو ما يخالف نصوص الدستور نفسه في الماد ١٧٠ التي نصت أن القضاة مستقلون وغير قابلين للعزل ثم تأتي هذه المادة لتعصف بنص المادة ١٧٠ وكأن مواد الدستور المصري تأكل بعضها بعضا.

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن " .

نوح فيلدمان **Noah Feldman**

هو كاتب أمريكي من أصل يهودي ويعمل أستاذ قانون في كلية هارفارد للحقوق.

نشأ فيلدمان في بوسطن، ماساتشوستس حيث كان يدرس في مدرسة موسى بن ميمون (Maimonides School). تخرج من كلية هارفارد عام ١٩٩٢ وقد كان الأول على دفعته. وتلقى منحة رودس (Rhodes Scholarship) للالتحاق بجامعة أكسفورد والتي حصل منها على دكتوراة الفلسفة في الفكر الإسلامي عام ١٩٩٤. وعقب رجوعه من إنجلترا حصل على دكتوراة جوريس (درجة دكتوراة متعارف عليها في الولايات المتحدة ودول أخرى) من كلية يال للحقوق.

عمل فيلدمان كناقد كتب في دورية يال للقانون (Yale Law Journal). وعمل بعد تخرجه من يال ككاتب قانوني (Law Clerk) لمساعد قاضي المحكمة العليا في الولايات المتحدة آنذاك ديفيد سوتر. في عام ٢٠٠١، التحق بهيئة تدريس كلية نيويورك للقانون. في عام ٢٠٠٧، التحق بهيئة تدريس كلية هارفارد للقانون كأستاذ للقانون. وتمت ترقيته عام ٢٠٠٨ ليشغل مقعد بيمس كأستاذ في القانون الدولي.

عمل مستشارًا في بداية تكوين سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق عقب غزوها عام ٢٠٠٣. حين كان عمله تحت إمرة جاي غريمر كانت مسؤولياته غير متمركزة في قضية معينة. وفوض تحت إمرة بول بريمر، بالتحديد عندما كان في فريقه الانتقالي، لكي يشارك في كتابة دستور دولة العراق الانتقالي. ولكن لم يعرف مدى مساهمته أو دوره الفعلي في تأسيس الدستور لأن دوره انتهى بعد فترة قصيرة؛ ولا يعرف إن كان السبب يعود لأنه ترك الوظيفة أم أنه تم رفده.

فيلدمان زميل مساعد (Adjunct fellow) في مجلس العلاقات الخارجية وله أعمدة في مجلة نيويورك تايمز وبلومبرغ فيو (Bloomberg view). كما أنه يتقن العديد من اللغات وهي الإنجليزية والعبرية والعربية والفرنسية.

كرجل أكاديمي وشخصية عامة(Public intellectual) ، يهتم فيلدمان بالقضايا التي يتشابك فيها الدين بالسياسة. وهذه القضايا دائما لها وزنها في الولايات المتحدة الأمريكية عندما يتم الحديث عن المادة الأولى وطرح أسئلة بخصوص الكنيسة ودور الدين في الحكومة وحياة الفرد الخاصة. يعني فيلدمان أيضا بالإسلام. ويرى أن العلاقة بين الدين والسياسة محتومة وأنه لا يمكن الفصل بينهم؛ ولذلك فهو يرى بأنه لا يمكن نشر أسس الديمقراطية في العراق من غير جذور إسلامية. ويرى العديد أن رأيه الأخير واقعي ويأخذ في الاعتبار المشاكل المتأصلة أثناء تشكيل الحكومة العراقية الجديدة في المرحلة الانتقالية. إلا أن هناك آخرون عارضوا هذه الفكرة حيث أنهم وصفوا أراء فيلدمان بالبسيطة وقصيرة النظر.

من أهم مؤلفات نوح فيلدمان باللغة الإنجليزية وترجمة عناوينهـا إلـى اللغـة العربية ما يأتي :

1 - Feldman, Noah (2003), After Jihad: America and the Struggle for Islamic Democracy, New York: Farrar, Straus and Giroux, ISBN 0-374-17769-4

ما بعد الجهاد: أمريكا والصراع من أجل ديمقراطية إسلامية في عام ٢٠٠٣

2 - Feldman, Noah (2004), What We Owe Iraq: War and the Ethics of Nation Building, Princeton: Princeton University Press, ISBN 0-691-12179-6

ما ندين به للعراق: الحرب وأخلاق بناء أمة في عام ٢٠٠٤

3 - Feldman, Noah (2005), Divided By God: America's Church-State Problem – and What We Should Do About It, New York: Farrar, Straus and Giroux, ISBN 0-374-28131-9

مقسمون بالرب: مشكلة الدولة الكنسية في أمريكا – وما الذي يجـب علينـا فعله؟ في عام ٢٠٠٦

4 - Feldman, Noah (2008), The Fall and Rise of the Islamic State, Princeton: Princeton University Press, ISBN 978-0-691-12045-4

سقوط وقيام الدولة الإسلامية في عام ٢٠٠٨

5 - Feldman, Noah (2010), Scorpions: The Battles and Triumphs of FDR's Great Supreme Court Justices, Twelve, Hachette Book Group USA

العقارب: حروب وانتصارات قُضاة رُوزفلت لمحكمة الولايات المتحـدة العليـا قصة أربعة أصدقاء عُمْر / لفرانك روزفلت وكيف تم تعيينهم من قبله كقضاة المحكمة العليا وما دورهم في بناء دستور أمريكا الحديث في عام ٢٠١٠[1] .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصـادي والتجـاري " إنجليزي – عربي – شرعي تفصيلي مُقارن باللغة العربيـة للمصـطلحات الإنجليزيـة والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة، الطبعة الثانيـة ص ١٤ وما بعدها .

السيرة العلمية والعملية
للمستشار الدكتــور
عبـد الفتـــاح مـــراد
رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية

العنوان : ٤٨ شارع القائد جوهر – المنشية – برج التحرير – شقة ٣١ – الـــدور الرابع – الإسكندرية – جمهورية مصر العربية.
تليفاكس : ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠

- **البريد الاليكتروني :** m@drmourad.net
- **الموقع على الانترنت :** www.drmourad.net
- **الصفحة على الفيس بوك :**

http://www.facebook.com/pages/Dr-Abd-El-Fattah-Mourad/107627272649855

الموقع على اليوتيوب : http://www.youtube.com/user/drmourad2011
الموقع على التويتر : https://twitter.com/#!/drmourad2011
الموقع على ماي سبيس : http://au.myspace.com/drmourad2011
الموقع على شبكة ريسرش جيت :
http://www.researchgate.net/profile/9308c2396504207db57e47a03b9788bb/

- جروب الفيس بوك رابطة استقلال القضاء والهيئات القضائية
https://www.facebook.com/groups/422878814389232/
رابط حساب الفيس بوك الذي يحمل اسم رابطة استقلال القضاء المصري
http://www.facebook.com/profile.php?id=100003780475344

النبذة المختصرة :

- أستاذ محاضر بكليات الحقوق بالعديد من الجامعات المصرية وكليـــة الشـــريعة والقانون جامعة الأزهر، وغيرها من المعاهد المتخصصة.
- قام بالتدريس بجامعة عين شمس في المعهد العالي للبيئة قسم الدكتوراه تخصص القانون والاقتصاد.
- قام بالاشتراك في الامتحانات الشفوية لأقسام الدكتوراه في الجامعات المختلفة.
- قام برئاسة لجان مناقشة بعض رسائل الدكتوراه في القانون والاقتصاد.
- إلقاء محاضرات علمية في مختلف المراكز العلمية المتخصصة مثل المعهد العـــالي لنقابة المحامين بالقاهرة، ومركز الخدمات القانونية بكلية الحقوق جامعـــة الإســـكندرية والمركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة والمركز القـــومي للبحـــوث الاجتماعيـــة والجنائية بالقاهرة ومعهد تدريب القضاة والعاملين بالمحاكم بجمهورية موريتانيا.

- إلقاء مجموعة محاضرات عن النظام القضائي المصري في مجلس الدولة الفرنسي على السادة أعضاء مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النقض الفرنسية.
- إلقاء مجموعة محاضرات بالمدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا عن المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة.
- إلقاء مجموعة محاضرات في المركز الثقافي الأمريكي بالإسكندرية، والمركز الثقافي الفرنسي بالإسكندرية والمركز الثقافي الإيطالي بالإسكندرية، وغيرها من المراكز العلمية المحلية والعالمية .
- الاشتراك في وضع التشريعات المصرية الجديدة المختلفة ووضع التشريعات الجديدة لبعض الدول العربية مثل دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة فلسطين.
- حالياً رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية .
- ممارسة جميع أنواع العمل القضائي في النيابات الكلية والجزئية والاستئناف.
- قام بممارسة جميع أنواع العمل القضائي بالمحاكم الجزئية والابتدائية والاستئناف العالي ورئاسة الدوائر المدنية والتجارية والبحرية والإفلاس والضرائب والعمال والأحوال الشخصية والمدني والجنائي.
- رئاسة دوائر الجنح المستأنفة والمدني المستأنف والمستعجل المستأنف.

- **الخبرات :**
- رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية حتى الآن .
- رئيس محكمة الاستئناف العالي بالقاهرة .
- رئيس محكمة الاستئناف العالي بطنطا.
- رئيس محكمة الاستئناف العالي بالمنصورة .
- رئيس محكمة الاستئناف العالي ببني سويف .
- نائب رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية .
- نائب رئيس محكمة الاستئناف العالي بالقاهرة.
- مستشار بمحكمة استئناف إسكندرية .
- رئيس محكمة إسكندرية الابتدائية .
- رئيس محكمة دمنهور الابتدائية .
- رئيس نيابة إسكندرية .
- رئيس نيابة دمنهور .
- رئيس نيابة استئناف طنطا .
- قاضي بمحكمة إسكندرية الابتدائية .
- قاضي بمحكمة دمنهور الابتدائية .
- وكيل أول نيابة دمنهور الكلية .
- وكيل أول نيابة بنها الكلية
- وكيل نيابة دمنهور الكلية .
- مساعد نيابة دمنهور الكلية .
- معاون نيابة دمنهور الكلية .

- التعليم :

- دكتوراه في القانون العام المقارن - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية.

موضوع الدكتوراه "المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة: دراسة تحليلية وتأصيلية في التشريع الفرنسي والإيطالي والأمريكي والإنجليزي وتشريعات الدول العربية والقانون المصري والشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية" بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى وهو أعلى تقدير تمنحه كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية.

- منحة علمية من مجلس القضاء الأعلى الإيطالي في روما بإيطاليا.
- دراسات متخصصة في العلوم الجنائية التطبيقية والبحث الجنائي والطب الشرعي بفرنسا.
- دبلوم القانون العام من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- دبلوم الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.
- ليسانس الحقوق من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.
- دراسات عليا في اللغة الإنجليزية من المركز الثقافي الأمريكي بالإسكندرية.
- دراسات عليا في اللغة الفرنسية من المركز الثقافي الفرنسي بالإسكندرية.
- دراسات عليا في اللغة الإيطالية من المركز الثقافي الإيطالي بالإسكندرية.
- دراسات عليا في اللغة اللاتينية.
- قام بحفظ القرآن الكريم وتجويده على يد الشيخ أحمد عبد الهادي.
- درس علوم قراءات القرآن الكريم وتجويده وعلم العقيدة وعلم الأديان المقارن وعلوم الشريعة الإسلامية والقضاء في الإسلام وله أبحاث متعددة في هذا المجال.
- درس علم العروض والقافية وله أكثر من ديوان شعر غير منشور ومازال يقرض الشعر حتى الآن.
- له مذكرات شخصية قضائية وقانونية وسياسية واجتماعية مكتوبة لم تنشر حتى الآن.

- الجوائز والتقديرات المهنية :

- منحة علمية من وزارة العدل للمدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا، لإجراء دراسات عليا في العلوم الجنائية التطبيقية وجمع المادة العلمية الخاصة بالتشريع الفرنسي لرسالة الدكتوراه.
- عضو الجمعية المصرية للقانون الجنائي .
- عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.
- عضو جمعية خريجي كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.
- عضو نادي القضاة بالقاهرة والإسكندرية.
- إعداد أبحاث منشورة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإيطالية.
- حضور العديد من المؤتمرات من بينها : مؤتمر العدالة الأول، مؤتمرات الجمعية المصرية للقانون الجنائي، مؤتمرات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.

- حصل على العديد من شهادات التقدير منها :

- شهادة تقدير وميدالية من نادي الأهرام للكتاب عن كتب:
- الحكومة الاليكترونية.
- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري .
- موسوعة البحث العلمي وإعداد الأبحاث والرسائل والمؤلفات.
- شهادة تقدير وميدالية من مجلس الدولة الفرنسي عن مجموعة المحاضرات التي ألقاها على السادة أعضاء مجلس الدولة الفرنسي عن النظام القضائي المصري.
- شهادة تقدير وميدالية من محكمة النقض الفرنسية عن مجموعة المحاضرات التي ألقاها عن النظام القضائي المصري.
- شهادة تقدير وميدالية من المدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا عن المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة .
- شهادة تقدير وميدالية تذكارية للحصول على درجة الدكتوراه بدرجة جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى من نادي قضاة الإسكندرية.
- شهادة تقدير وميدالية تذكارية للحصول على درجة الدكتوراه بدرجة جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى من نادي قضاة القاهرة.
- شهادات تقدير متعددة أثناء سنوات الدراسة الجامعية .
- شهادات تقدير متعددة من وزارة العدل المصرية .
- شهادات تقدير متعددة من نادي القضاة بالقاهرة.
- الحصول على أعلى تقديرات فنية في أعماله القضائية في النيابة العامة والقضاء[1].

- البرامج والكتب والأبحاث العلمية المختلفة للمستشار الدكتور عبدالفتاح مراد:

يمكن الإطلاع عليها على موقعنا الالكتروني **www.drmourad.net** ، وفي مقدمة هذا الكتاب من صفحة ٢٩ إلى صفحة ٣٣، وفي الحواشي المختلفة لهذا الكتاب.

---

[1] تطلب مؤلفات المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد من المؤلف على العنوان التالي : الإسكندرية – ميدان المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر – برج التحرير – الدور الرابع شقة رقم ٣١ – تليفاكس : ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠ – جمهورية مصر العربية .

خصم خاص لطلب المؤلفات من موقعنا الالكتروني

www.drmourad.net E-mail : m@drmourad.net
http://www.facebook.com/pages/Dr-Abd-El-Fattah-Mourad/107627272649855

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب بالداخل أو الخارج، كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية.

قائمة مراجع البحث

أولاً: الوسائل السمعية والبصرية

١- مناقشات اللجان العامة للجمعية التأسيسية المذاعة على الهواء مباشرة من قناة صوت الشعب منذ بداية أعمال الجمعية الأولى المنعدمة وحتى الجلسة الأخيرة للجمعية الثانية المطعون عليها وقد قمنا بتسجيلها عند البث المباشر وعند الإعادة أنظر الكتاب الثالث عشر من هذا المؤلف.

٢- مناقشات اللجان الفرعية للجمعية التأسيسية المذاعة على الهواء مباشرة من قناة صوت الشعب منذ بداية أعمال الجمعية الأولى المنعدمة وحتى الجلسة الأخيرة للجمعية الثانية المطعون عليها وقد قمنا بتسجيلها عند البث المباشر وعند الإعادة أنظر الكتاب الثالث عشر من هذا المؤلف .

٣- مناقشات الجلسة الختامية العامة للجمعية التأسيسية المذاعة على الهواء مباشرة من قناة صوت الشعب منذ الساعة الرابعة من مساء يوم ٢٩/١١/٢٠١٢ وحتى الساعة السادسة من صباح يوم ٣٠/١١/٢٠١٢ وهي جلسة مسجلة تليفزيونياً لدينا بالصوت والصورة وقد قمنا بتسجيلها عند البث المباشر وعند الإعادة أنظر الكتاب الخامس عشر من هذا المؤلف .

ثانياً : مؤلفات المستشار / الدكتور : عبد الفتاح مراد

١- البرامج :

- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية وفهارس أبجدية وموضوعية تفصيلية وغيرها.
- برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية .
- برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة.

٢ – الموسوعات والمعاجم :

- موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة أجزاء .
- موسوعة التعليق على التشريعات المصرية والقضاء والفقه المقارن – عشرة أجزاء .
- موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقي والفني والتصرف في التحقيق ٢٠١٢.

- الدساتير العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.
- معجم مراد القانون والاقتصادي والتجاري (عربي – إنجليزي).
- المعجم القانوني رباعي اللغة " فرنسي– إنجليزي – إيطالي – عربي – شرعي".
- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " فرنسي – عربي – شرعي".

٣ – الكتب :

أ – المؤلفات في القانون الدستوري :

- موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية.
- شرح قوانين الانتخابات الرئاسية في مصر والدول العربية وتعديلاتها حتى ٢٠١٢، دراسة مقارنة.
- التعليق على قوانين الانتخابات الرئاسية، طبعة ٢٠١٣.
- شرح قانون السلطة القضائية المصري رقم ١٩٧٢/٤٦ المعدل بالقانون ٢٠٠٧/١٧ والقوانين المكملة له، طبعة ٢٠١٢.
- شرح قوانين الهيئات القضائية، السلطة القضائية وقانون المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وقانون النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة ومجلس الهيئات القضائية، طبعة ٢٠١٣.
- الحكومة الإلكترونية والرقمية .
- قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .
- التعليق على قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه .
- التعليق على اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية.
- التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المكملة له .
- شرح الحريات العامة وحقوق الإنسان وتطبيقات المحاكم العليا الداخلية والدولية بشأنها .

ب– القانون الإداري :

- شرح الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية .
- المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة دراسة مُقارنة للمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية المعاصرة الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف الأولى

ج – القانون الدولي العام والتجارة الدولية :

- شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- شرح النصوص العربية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية .
- شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية .
- شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- شرح الاتفاقيات العربية الكبرى .
- شرح الاتفاقيات الدولية الكبرى .
- شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية .

د– سلسلة مؤلفات التشريعات العربية النوعية المقارنة :

- شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية .
- تشريعات المحاماة في الدول العربية ومستويات العدالة الجنائية الدولية .
- الدساتير العربية والمستويات الدولية.
- التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية .
- تشريعات العمل في الدول العربية والمستويات الدولية –.
- شرح اتفاقيات منع التهرب والازدواج الضريبي بين مصر والدول العربية والأجنبية وتطبيقاتها في التشريعات العربية .
- تشريعات الملكية الفكرية في الدول العربية والمستويات الدولية(١).

ثالثاً: مؤلفات أخرى:

١- الدستور الألماني: ترجمة مؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية بالتعاون مع مؤسسات الشراكة من بين منظمات المجتمع المدني في العراق في عام ٢٠٠٥.

٢- موسوعة العلوم السياسية – جامعة الكويت

3- U. S. Department of State / Bureau of International Information Programs.

---

(١) توجد مراجع أخرى عربية وأجنبية قمنا بالإشارة إليها في مواضعها من خلال حواشي البحث.

رابعاً: الدوريات :

- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية الجنائية والمدنية الصادرة من المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية.
- المستحدث من أحكام محكمة النقض المصرية الصادرة من المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية .
- الجريدة الرسمية المصرية.
- الوقائع المصرية.
- النشرة التشريعية المصرية.
- مجلة المحاماة المصرية.
- الجرائد الرسمية للدول العربية.
- مضابط مجلس الشعب.
- مضابط مجلس الشورى.
- مضابط المجالس التشريعية العربية.
- مجلة المستقبل العربي.
- مجلة شئون عربية.
- المجلة العربية للتربية.

خامساً: المراجع الأجنبية

Constitutions in a Nonconstitutional world

Arab Basic Laws and the Prospects for Accountable Government

Author : Nathan J.Brown

The supreme court by : Gerald W. Johnson published by William Morrow and Company, New York 1962

فهرس تفصيلي بمحتويات الكتاب [١]

---

[١] انظر الفهرس الموجز بمحتويات هذا الكتاب في بداية المؤلف ص ١٥.

رقم الإيداع بالهيئة القومية

لدار الكتب والوثائق المصرية

١٥٤٨

موسوعة شرح الدستور المصري الجديد

لسنة ٢٠١٢ والتشريعات المكملة له

ENCYCLOPEDIA OF EXPLANATION OF THE NEW EGYPTIAN CONSTITUTION FOR THE YEAR 2012 AND THE COMPLEMENTARY LEGISLATION THERETO

شرح الأصول العلمية والعملية الصحيحة لصناعة الدساتير وإصدارها ونظريات البطلان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها العملية ونظريتنا الجديدة بشأن البطلان في القانون الدستوري ودرجاته وتطبيقاتها على الدساتير المصرية وبيان مدى بطلانها أو انعدامها من عدمه وتحليل وتأصيل الدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٢ وبيان مدى صحته أو انعدامه أو بطلانه أو انحرافه من عدمه بالمقارنة بالدستور الفرنسي والعراقي والكويتي والإماراتي والبحريني والقطري والعماني والمواثيق الدولية وذلك فيما يلي:

أولاً: الأصول العلمية والعملية لصناعة الدساتير وإصدارها ونظريات البطلان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها العملية ونظريتنا بشأن البطلان في القانون الدستوري.

ثانياً: شرح نصوص الدستور الجديد كل مادة على حده والمواد الأخرى المرتبطة بها ونسبة التصويت وما يقابلها من جميع الدساتير المصرية والدساتير الأجنبية والعربية: الفرنسي والعراقي والكويتي والإماراتي والبحريني والقطري والعماني وتطبيقات المحكمة الدستورية العليا وغيرها.

ثالثاً: الآثار الداخلية والدولية الدستورية والقانونية المختلفة للدستور الجديد على الإعلانات الدستورية الثمانية الصادرة بعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ والتشريعات المكملة لها وأثارها.

رابعاً: شرح قانون الجمعية التأسيسية ولائحته الداخلية والإطار القانوني والهيكل التنظيمي والأمانة الفنية للجمعية التأسيسية وأسلوب عمل اللجان وأسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الأصليين والاحتياطيين وصفاتهم الحزبية وانتماءاتهم المختلفة وأسماء الأعضاء المنسحبين ومن قاموا بالتصويت على الدستور والطعون القضائية ضدها أمام المحاكم ومشكلاتها العملية .

خامساً: التعليق على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية والعهود التي صدرت فيها وتواريخ صدورها وتعديلاتها مرتبه تنازليا الأحدث فالأقدم منذ الدستور الجديد ٢٠١٢ وحتى سنة ١٨٢٣.

سادساً: شرح الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن الدستور ومجلس الشعب ومباشرة الحقوق السياسية والانتخابات الرئاسية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بها وأحكام مجلس الدولة وما أجمعت عليه المحاكم العليا المصرية من أن الاستفتاء الشعبي على القرارات الجمهورية أو الدستور لا يطهرها ولا يحول دون الطعن عليها من العيوب التي شابتها.

سابعاً: شرح النصوص الكاملة للإعلانات الدستورية المختلفة التي صدرت بعد ثورة ٢٥ يناير بالمقارنة بالدستور الجديد و دستور ١٩٧١ والدساتير والإعلانات الدستورية السابقة على الثورة.

ثامناً: محاضر الجلسات العامة للجمعية التأسيسية بشأن السلطة القضائية والهيئات القضائية وغيرها.

تاسعاً: شرح المصطلحات القانونية الدستورية الإنجليزية والفرنسية المتعلقة بالدستور والصيغ القانونية.

Judge Counsellor Dr.

Abd El Fattah Mourad

Professor of administrative & constitutional law

Alexandria high court of appeal

University Lecturer Professor

www.drmourad.net E-mail:M@drmourad.net

Edition : March 2013

ENCYCLOPEDIA OF EXPLANATION OF THE NEW EGYPTIAN CONSTITUTION FOR THE YEAR 2012 AND THE COMPLEMENTARY LEGISLATION THERETO

Explanation of the correct scientific and practical principles of the industry of constitutions and their issuance, theories of invalidity in Islamic law and the positive laws and the practical applications thereof plus our new theory concerning the nullity in the constitutional law and its applications on the Egyptian Constitutions and showing to what extent they are null or non existent or not, not only that but also analyzing the new Egyptian Constitution for the year 2012 and showing its advantages , disadvantages and preparations including law of the second Constituent Assembly , its internal regulations and names of its members beside a detailed comparative explanation of all articles of the new constitution and the previous constitutions and the equivalent texts in the constitutions of France, Iraq, Kuwait, United Arab Emirates, Bahrain Qatar and Oman plus the constitutional and legal implications of the new Constitution internally and internationally moreover commentary on the previous Egyptian constitutions and the constitutional declarations ,the periods in which they were issued , dates of issuance and the latest amendments in descending order from the recent to the oldest starting from the new constitution in 2012 to the year 1823 and others, finally the provisions of the Supreme Constitutional Court, the Court of Cassation, the Administrative Court and the Supreme Administrative court and the legal formulas plus an explanation of the constitutional terms of the new constitution in English and French and others.

Judge Counsellor Dr.

Abd El Fattah Mourad

Professor of administrative & constitutional law

Alexandria high court of appeal

University Lecturer Professor

www.drmourad.net E-mail:M@drmourad.net

Edition : March 2013

العنوان: الإسكندرية المنشـية ٤٨ شـارع القائـد جـوهر – بـرج التحريـر - شقة رقم ٣١ - تليفاكس: ٤٨٤٤٤٤٠/٠٣ - محمول ٠١٢٠٧٥٥٥٥٠٥

E-mail:m@drmourad.net + www.drmourad.net

E-mail:m@drmourad.net + www.drmourad.net

موسوعة شرح الدستور المصري الجديد
لسنة ٢٠١٢ والتشريعات المكملة له

شرح الأصول العلمية والعملية الصحيحة لصناعة الدساتير وإصدارها ونظريات البطلان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها العملية و نظريتنا الجديدة بشأن البطلان في القانون الدستوري ودرجاته وتطبيقاتها على الدساتير المصرية وبيان مدى بطلانها أو انعدامها من عدمه وتحليل وتأصيل الدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٢ و بيان مدى صحته أو انعدامه أو بطلانه أو انحرافه من عدمه بالمقارنة بالدستور الفرنسي والعراقي والكويتي والإماراتي والبحريني والقطري والعماني والمواثيق الدولية وذلك فيما يلي:

<u>أولاً:</u> الأصول العلمية والعملية لصناعة الدساتير وإصدارها ونظريات البطلان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها العملية ونظريتنا بشأن البطلان في القانون الدستوري.

<u>ثانياً:</u> شرح نصوص الدستور الجديد كل مادة على حده والمواد الأخرى المرتبطة بها ونسبة التصويت وما يقابلها من جميع الدساتير المصرية والدساتير الأجنبية والعربية: الفرنسي والعراقي والكويتي والإماراتي والبحريني والقطري والعماني وتطبيقات المحكمة الدستورية العليا وغيرها.

<u>ثالثاً:</u> الآثار الداخلية والدولية الدستورية والقانونية المختلفة للدستور الجديد على الإعلانات الدستورية الثمانية الصادرة بعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ والتشريعات المكملة لها وآثارها.

<u>رابعاً:</u> شرح قانون الجمعية التأسيسية ولائحته الداخلية والإطار القانوني والهيكل التنظيمي والأمانة الفنية للجمعية التأسيسية وأسلوب عمل اللجان وأسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الأصليين والاحتياطيين وصفاتهم الحزبية وانتماءاتهم المختلفة وأسماء الأعضاء المنسحبين ومن قاموا بالتصويت على الدستور والطعون القضائية ضدها أمام المحاكم ومشكلاتها العملية .

<u>خامساً:</u> التعليق على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية والعهود التي صدرت فيها وتواريخ صدورها وتعديلاتها مرتبه تنازليا الأحدث فالأقدم منذ الدستور الجديد ٢٠١٢ وحتى سنة ١٨٢٣.

<u>سادساً:</u> شرح الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن الدستور ومجلس الشعب ومباشرة الحقوق السياسية والانتخابات الرئاسية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بها وأحكام مجلس الدولة وما أجمعت عليه المحاكم العليا المصرية من أن الاستفتاء الشعبي على القرارات الجمهورية أو الدستور لا يطهرها ولا يحول دون الطعن عليها من العيوب التي شابتها.

<u>سابعاً:</u> شرح النصوص الكاملة للإعلانات الدستورية المختلفة التي صدرت بعد ثورة ٢٥ يناير بالمقارنة بالدستور الجديد و دستور ١٩٧١ والدساتير والإعلانات الدستورية السابقة على الثورة.

<u>ثامناً:</u> محاضر الجلسات العامة للجمعية التأسيسية بشأن السلطة القضائية والهيئات القضائية وغيرها.

<u>تاسعاً:</u> شرح المصطلحات القانونية الدستورية الإنجليزية والفرنسية المتعلقة بالدستور والصيغ القانونية.

القاضي المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالاسكندرية

أستاذ القانون الإداري والدستوري

الأستاذ المحاضر بالجامعات

www.drmourad.net E-mail:M@drmourad.net

الطبعة الأولى مارس ٢٠١٣

بطاقة تقييم موسوعة شرح الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢

حرصاً على تلبية رغبات القراء، فإننا نرحب بآرائهم ومقترحاتهم لأخذها في الاعتبار عند إصـدارنا مؤلفات أخرى، لذلك نأمل ملء هذه البطاقة ونزعها وإعادتها إلينا بالبريد العادي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني على عنوان المؤلف المبين أدناه[1]، وسوف يتم عمل خصم خاص ٢٥% على مؤلفاتنا في حالة طلبها بالبريد الإليكتروني أو العادي، كما سيمكننا إبلاغكم بكل ما يصدر من مؤلفاتنا مستقبلاً.

الاسم : .... **السن :** .... **ت :** ....

المؤهل : .... **تاريخ الحصول عليه :** ....

الوظيفة الحالية : ....**جهة العمل :** ....

عنوان المراسلة : ....

البريد الإلكتروني : .... **الموقع الإلكتروني :** ....

ضع علامة ✓ في مربع الإجابة المختارة :

١- التخصص الذي ترغب القراءة فيه : (يمكنك اختيار أكثر من إجابة)

☐ معاجم وموسوعات ☐ قوانين باختلاف أنواعها ☐ بحث علمي

☐ كمبيوتر وإنترنت ☐ تربية وتعليم وجامعات ☐ متنوع

٢- كيف علمت بصدور هذا الكتاب

☐ **بناء على إعلان** ☐ **عن طريق حديث مع شخص ما**

☐ وجدته معروضاً أمامك في أحد الأماكن (أذكر المكان) ....

٣- من أين حصلت على هذا الكتاب : ....

٤- ما هو الدافع لشرائك هذا الكتاب (يمكنك اختيار أكثر من إجابة)

☐ بناء على توصية شخص ما ☐ بناء على ما هو مكتوب في الإعلان

☐ ما يتناوله من مواضيع ☐ اسم الكتاب والمعلومات التي يحتويها الغلاف

٥- ما رأيك في الكتاب بالنسبة للآتي :

السعـــر : ☐ مناسب ☐ رخيص ☐ غالي

درجة تناول الموضوعات : ☐ تحتاج إلى تفصيل ☐ تحتاج إلى اختصار ☐ كافية

٦- هل قرأت مؤلفات أخرى لنفس المؤلف :

☐ نعـم ☐ لا

إذا كانت الإجابة بنعم يمكنك ذكر أمثلة منها : ....

٦- اذكر ما أعجبك في الكتاب : ....

٧- اذكر ملاحظاتك واقتراحاتك الأخرى بالنسبة إلى ما تحب أن تراه في الطبعات القادمة إن شاء الله تعالى:

....

---

[1] **تطلب هذه المؤلفات من المؤلف على العنوان التالي: جمهورية مصر العربية – الإسكندرية – ميدان المنشـية – ٤٨ شارع القائد جوهر – برج التحرير – الدور الرابع شقة رقم ٣١ تليفاكس: ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠**

www.drmourad.net+ E-mail: m@drmourad.net

http://www.facebook.com/pages/Dr-Abd-El-Fattah-Mourad/107627272649855

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب، كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى.

ENCYCLOPEDIA OF EXPLANATION OF THE NEW EGYPTIAN CONSTITUTION FOR THE YEAR 2012 AND THE COMPLEMENTARY LEGISLATION THERETO

Judge Counsellor Dr.
Abd El Fattah Mourad
Professor of administrative & constitutional law
University Lecturer Professor
www.drmourad.net E-mail:m@drmourad.net

ENCYCLOPEDIA OF EXPLANATION OF THE NEW EGYPTIAN CONSTITUTION FOR THE YEAR 2012 AND THE COMPLEMENTARY LEGISLATION THERETO



Explanation of the correct scientific and practical principles of the industry of constitutions and their issuance, theories of invalidity in Islamic law and the positive laws and the practical applications thereof plus our new theory concerning the nullity in the constitutional law and its applications on the Egyptian Constitutions and showing to what extent they are null or non existent or not, not only that but also [illegible] new Egyptian Constitution for the year 2012 and showing its advantages, disadvantages [illegible]ns including law of the second Constituent Assembly, its internal regulations and names of [illegible]eside a detailed comparative explanation of all articles of the new constitution and the [illegible]tutions and the equivalent texts in the constitutions of France, Iraq, Kuwait, United Arab [illegible]ain Qatar and Oman plus the constitutional and legal implications of the new Constitution [illegible]nternationally moreover commentary on the previous Egyptian constitutions and the [illegible]eclarations, the periods in which they were issued, dates of issuance and the latest [illegible] descending order from the recent to the oldest starting from the new constitution in 2012 [illegible]3 and others, finally the provisions of the Supreme Constitutional Court, the Court of [illegible]dministrative Court and the Supreme Administrative court and the legal formulas plus an [illegible]e constitutional terms of the new constitution in English and French and others.

Judge Counsellor Dr.
Abd El Fattah Mourad
Professor of administrative & constitutional law
University Lecturer Professor
www.drmourad.net E-mail:m@drmourad.net